شرح ال[illegible]

ابي [illegible]

الشافعي رحمهما

[illegible]انه الله تعـ[illegible]

فتح الوهاب شرح منهج الطلاب ، كلاهما للأنصارى،
زكريا بن محمد ـ ٩٢٦هـ. بخط بركات بن أحمد بن
عبد القادر الغنيمي الانصارى سنة ٩٦٧هـ.

٤٠٥ ص ٣٥س ٢٩x٢٠سم

نسخة حسنة ، خطها نسخ دقيق. طبع

الأعلام ٣: ٨٠ معجم المطبوعات ١: ٤٨٦

١ـ المذهب الشافعي، فقه المذاهب الاسلامية

أـ المؤلف ب ـ الناسخ جـ ـ تاريخ النسخ

دـ شرح منهج الطلاب .

شرح المنهج للقاضي زكريا

بسم الله الرحمن الرحيم
قل هو الله احد الله الصمد

كتاب شرح المنهج تاليف
سيدنا ومولانا الشيخ الامام العالم العلامة ابي يحيي زكريا الانصاري الشافعي فسح الله له في الجنة ونفع المسلمين ببركاته وبركات علومه

محمد والاهبر

اللات بتشديد التا وقالوا كان رجلا يلت السويق للحاج

فايده للوجع الاضراس قرية القبار وقرية البلان وقرية فيها الحمار يدق ويوضع عليها القراح ويتولا عليه ويذهب ثلث الايام يسكن الوجع في الحال مجرب

بسم الله الرحمن الرحيم ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من أمرنا رشدا قال سيدنا ومولانا قاضي القضاة شيخ الاسلام ملك العلماء الاعلام ماضي النقض والابرام سيبويه زمانه فريد عصره واوانه زين الدين لسان المتكلمين حجة المناظرين محيي سنة سيد المرسلين ابو يحيى زكريا الانصاري الشافعي ادام الله تعالى ايامه الزاهرة وجمع له بين خيري الدنيا والاخرة وفسح في مدته واعاد علينا وعلى المسلمين من بركته بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله على افضاله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وصحبه واله وبعد فقد كنت اختصرت منهاج الطالبين في الفقه تاليف شيخ الاسلام ابي زكريا يحيى محيي الدين النووي رحمه الله في كتاب سميته منهج الطلاب وقد سالني بعض الاعزة علي من الفضلاء المترددين الي ان اشرحه شرحا يحل الفاظه ويحل حفاظه ويبين مراده ويتم مفاده فاجبته الي ذلك بعون القادر المالك وسميته بفتح الوهاب بشرح منهج الطلاب والله اسال ان ينفع به وهو حسبي ونعم الوكيل بسم الله الرحمن الرحيم اي الف والاسم مشتق من السمو وهو العلو والله علم للذات الواجب الوجود والرحمن والرحيم صفتان بنيتا للمبالغة من رحم والرحمن ابلغ من الرحيم لان زيادة البنا تدل على زيادة المعنى كما في قطع وقطّع ولقولهم رحمن الدنيا والاخرة ورحيم الاخرة وقيل رحيم الدنيا الحمد لله الذي هدانا اي دلنا لهذا التاليف وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله والحمد لغة الثنا باللسان على الجميل الاختياري على جهة التبجيل سوا تعلق بالفضايل ام بالفواضل وعرفا فعل ينبي عن تعظيم المنعم من حيث انه منعم على الحامد او غيره وابتدات بالبسملة والحمدلة اقتدا بالكتاب العزيز وعملا بخبر كل امر ذي بال لا يبدا فيه ببسم الله الرحمن الرحيم وفي رواية بالحمد لله فهو اجذم اي مقطوع البركة رواه ابو داود وغيره وحسنه ابن الصلاح وغيره وجمعت بين الابتداين عملا بالروايتين واشارة الي انه لا تعارض بينهما اذ الابتدا حقيقي واضافي فالحقيقي حصل بالبسملة والاضافي بالحمدلة وقدمت البسملة عملا بالكتاب والاجماع والحمد مختص بالله كما افادته الجملة سوا جعلت فيه ال للاستغراق ام للجنس ام للعهد والصلاة وهي من الله رحمة ومن الملائكة استغفار ومن الادمي تضرع ودعا والسلام بمعنى التسليم على محمد نبينا واله هم مومنو بني هاشم وبني المطلب وصحبه هو عند سيبويه اسم جمع لصاحب بمعنى الصحابي وهو من اجتمع مومنا بنبينا صلى الله عليه وسلم وعطف الصحب على الال الشامل لبعضهم ليشمل الصلاة والسلام باقيهم وجملتا الحمد والصلاة والسلام خبريتان لفظا انشائيتان معنى واخترت اسميتهما على فعليتهما للدلالة على الدوام والثبات الفايزين من الله بعلاه صفة لمن ذكر وبعد فهي كلمة يوتى بها للانتقال من اسلوب الي اخر واصلها اما بعد بدليل لزوم الفا في حيزها غالبا لتضمن اما معنى الشرط والاصل مهما يكن من شي بعد البسملة والحمدلة والصلاة والسلام على من ذكر فهذا المولف الحاضر ذهنا مختصر من الاختصار وهو تقليل اللفظ وتكثير المعنى في الفقه هو لغة الفهم واصطلاحا العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من ادلتها التفصيلية وموضوعه افعال المكلفين من حيث عروض الاحكام لها واستمداده من الكتاب والسنة والاجماع والقياس وساير الادلة المعروفة وفايدته امتثال اوامر الله واجتناب نواهيه المحصلان للفوايد الدنيوية والاخروية على مذهب الامام المجتهد ابي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي رضي الله عنه وارضاه اي على ما ذهب اليه من الاحكام في المسايل مجازا عن مكان الذهاب اختصرت فيه مختصر الامام ابي زكريا النووي رحمه الله المسمى منهاج الطالبين وضممت اليه ما يسر الله من الزوايد مع ابدال غير المعتمد به اي بالمعتمد بلفظ مبين وسابيه على ذلك غالبا في محاله وحذفت منه الخلاف روما اي طلبا لتيسير على الراغبين فيه وسميته منهج الطلاب المنهج والنهج الطريق الواضح راجيا اي مومّلا من الله تعالى ان ينفع به اولي الالباب جمع لب وهو العقل واساله التوفيق وهو خلق قدرة الطاعة وتسهيل سبيل الخير للصواب اي لما يوافق الواقع من القول والفعل واساله الفوز اي الظفر بالخير يوم المآب اي المرجع الي الله تعالى اي يوم القيامة كتاب الطهارة هو لغة الضم والجمع يقال كتب كتبا وكتابة وكتابا واصطلاحا اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على ابواب وفصول غالبا والطهارة لغة النظافة والخلوص من الادناس وشرعا رفع حدث او ازالة نجس او ما في معناهما او على صورتهما كالتيمم و...

المسنونة وتجديد الوضو والغسلة الثانية والثالثة فهي شاملة لانواع الطهارة وبدات بالما لانه الاصل في الته فقلت انما يطهر من مايع ما مطلق وهو ما يسمى ما بلا قيد وان رشح من بخار الما الغلي كما صححه النووي في مجموعه وغيره او قيد لموافقته الواقع كما البحر بخلاف الخل ونحوه وما لا يذكر الا مقيدا كما الورد وما دافق اي مني فلا يطهر شيا لقوله تعالى وينزل عليكم من السما ما ليطهركم به وقوله فلم تجدوا ما فتيمموا صعيدا وقوله صلى الله عليه وسلم حين بال الاعرابي في المسجد صبوا عليه ذنوبا من ما رواه الشيخان والذنوب بفتح المعجمة الدلو المملوة ما والامر للوجوب والما ينصرف الي المطلق لتبادره الي الفهم فلو طهر غيره من المايع لفات الامتثال ولما وجب التيمم لفقده ولا غسل البول به وتعبيري بما ذكر شامل لطهر المستحاضة ونحوها وللغسل المسنون بخلاف قول الاصل يشترط لرفع الحدث والنجس ما مطلق وهو ما لا يتميز في راي العين بخلاف الما وطاهر مستغنى عنه كزعفران ومني تغير ايمنع لكثرته الاسم اي اطلاق اسم الما عليه ولو كان التغير تقديريا بان اختلط بالما ما يوافقه في صفاته كما مستعمل فيقدر مخالفا في احد الصفات غير طهور سوا اكان قلتين ام لا وفي غير المستعمل طاهر لكنه بقوية ما بانه لا يسمى ما ولهذا لو حلف لا يشرب ما فشرب من ذلك لم يحنث لا تراب وملح ما وان طرحا تسهيلا على العباد ولان تغيره بالتراب لكونه كدورة وبالملح المائي لكونه منعقدا من الما لا يمنع اطلاق الاسم عليه وان اشبه التغير بهما في الصورة التغير الكثير بما مر فمن علل بالاول قال ان المتغير بهما غير مطلق ومن علل بالثاني قال انه مطلق وهو الاشهر والاول اقعد وخرج بما ذكر التغير بمجاور كدهن وعود ولو مطيبين او بما يغير الما او بممره وان منع الاسم والتغير بما لا يمنع الاسم لقلته في الاخيرة ولان التغير بالمجاور لكونه تروحا لا يضر كالتغير بجيفة قريبة من الما واما التغير بالبقية فلتعذر صون الما عنها ولانه كما قال الرافعي تبعا للامام لا يمنع تغيره به اطلاق الاسم عليه وان وجد الشبه المذكور والتصريح بالملح المائي من زيادتي وخرج بالماء الجبلي فيضر التغير الكثير به ان لم يكن بمقر الما او بممره واما التغير بالنجس المفهوم من طاهر فسياتي وكره شديد حر وبرد من زيادتي اي استعماله لمنعه الاسباغ نعم ان فقد غيره وضاق الوقت وجب او خاف منه ضررا حرم وخرج بالشديد المعتدل ولو سخنا بنجس فلا يكره وكره متشمس بشروطه المعروفة بان يتشمس في انا منطبع غير نقد كحديد بقطر حار كالحجاز في بدن ولم يبرد خوف البرص لان الشمس بحدتها تفصل من الانا زهومة تعلو الما فاذا لاقت البدن بسخونتها خيف ان تقبض عليه فيحتبس الدم فيحصل البرص فلا يكره السخن بالنار كما مر لذهاب الزهومة بها ولا متشمس بغير منطبع كالخزف والحياض ولا متشمس بمنطبع نقد لصفا جوهره ولا متشمس بقطر بارد او معتدل ولا استعماله في غير بدن ولا اذا برد كما صححه النووي على انه اختار من جهة الدليل عدم كراهة المتشمس مطلقا وتعبيري بمتشمس اولى من تعبيره بمشمس وقولي بشروطه من زيادتي والمستعمل في فرض من طهارة الحدث كالغسلة الاولى ولو من طهر صاحب ضرورة غير طهور انه قل لان الصحابة رضي الله عنهم لم يجمعوا المستعمل في اسفارهم القليلة الما ليتطهروا به بل عدلوا عنه الي التيمم ولانه ازال المانع فان قلت طهور في الاية السابقة بوزن فعول فيقتضي تكرر الطهارة بالما قلت فعول ياتي اسما للالة كسحور لما يتسحر به فيجوز ان يكون طهور كذلك ولو سلم اقتضاوه التكرر فالمراد جمعا بين الادلة ثبوت ذلك لجنس الما او في المحل الذي يمر عليه فانه يطهر كل جزء منه والمستعمل ليس بمطلق على ما صححه النووي لكن جزم الرافعي بانه مطلق وهو الصحيح عند الاكثرين لكن منع من استعماله تعبدا فهو مستثنى من المطلق والمراد بالفرض ما لا بد منه اثم بتركه ام لا عبادة كان ام لا فيشمل ما توضا به الصبي وما اغتسلت به الذمية لتحل لحليلها المسلم اما اذا كثر ابتدا او انتهاء بان جمع حتى كثر فطهور وان قل بعد بتفريقه لان الطاهرية اذا عادت بالكثرة كما يعلم مما ياتي فالطهورية اولى وخرج بالفرض المستعمل في غيره كالغسلة الثانية والثالثة والوضو المجدد فمطهر لانتفاء العلة وسياتي المستعمل في النجاسة في بابها ولا تنجس قلتا ما وهما خمسمائة رطل بكسر الراء افصح من فتحها بغدادي تقريبا بالخلاف

لخبر اذا بلغ الما قلتين لم يحمل خبثا رواه ابن حبان وغيره وصححوه وفي رواية فانه لا ينجس وهو المراد بقوله لم يحمل خبثا
اي يدفع النجس ولا يقبله وفي رواية اذا بلغ الما قلتين من قلال هجر والواحدة منها قدرها الشافعي اخذا من ابن
جريج الراوي لها بقربتين ونصف من قرب الحجاز وواحدتها لا تزيد غالبا على مائة رطل بغدادي وسياتي
بيانه في زكاة النبات وهجر بفتح الها والجيم قرية بقرب المدينة النبوية والقلتان بالمساحة في المربع ذراع وربع
طولا وعرضا وعمقا بذراع الادمي وهو شبران تقريبا والمعنى بالتقريب في الخمسماية انه لا يضر نقص رطلين
على ما صححه النووي في روضته لكن صحح في تحقيقه ما جزم به الرافعي انه لا يضر نقص قدر لا يظهر بنقصه تفاوت
في التغير بقدر معين من الاشيا المغيرة فان غيره ولو يسيرا او تغيرا تقديريا فنجس بالاجماع المخصص للخبر
السابق ولخبر الترمذي وغيره الما لا ينجسه شي فلو تغير بجيفة على الشط لم يوثر كما افهمه التقييد بالملاقات
وانما اثر التغير اليسير بالنجس بخلافه في الطاهر لغلظ امره اما اذا غير بعضه فالمتغير نجس وكذا الباقي ان لم يبلغ
قلتين فان زال تغيره الحسي والتقديري بنفسه اي لا بعين كطول مكث او بما انضم اليه ولو نجسا او اخذ
منه والباقي قلتان طهر لانتفا علة التنجس ولا يضر عود تغيره اذا خلا عن نجس جامد اما اذا زال حسا تغيرها
كمسك وتراب وخل فلا يطهر للشك في ان التغير زال او استتر الظاهر انه استتر فان صفا الما ولا تغير به
طهر الما ودونهما اي القلتين ولو جاريا ينجس كرطب غيره كزيت وان كثر بملاقاة اي النجس ما المفهوم
خبر القلتين السابق المخصص لمنطوق خبر الما لا ينجسه شي السابق نعم ان ورد على النجاسة ففيه تفصيل
ياتي في بابها واما غير الما من الرطب فبالاولى وفارق كثير الما كثيره بان كثيره قوي ويشق حفظه من النجس بخلاف
غيره وان كثر وخرج بالرطب الجاف وتعبيري برطب اعم من تعبيره بمايع لا بملاقات ميتة لا يسيل دمها
عند شق عضو منها في حياتها كذباب وخنفسا ولم تطرح فيه ولا بملاقات نجس لا يدركه طرف اي بصر لقلته كنقطة بول
ولا بملاقات نحو ذلك كقليل من شعر نجس ومن دخان نجس وكغبار نجس يحرجين وحيوان متنجس المنفذ غير
ادمي وذلك لمشقة الاحتراز عنها ولخبر البخاري اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه كله ثم لينزعه
فان في احد جناحيه داو وفي الاخر شفا زاد ابو داود وانه يتقي بجناحه الذي فيه الداو يغمس اي موته فلو نجس
لما امر به وقيس بالذباب ما في معناه فان غيرته الميتة لكثرتها او طرحت فيه تنجس وقولي ولم تطرح ونحو ذلك
من زيادتي وتعتبر القلة بالعرف فان بلغهما اي الما النجس القلتين بما ولا تغير به فطهور لما مر فان
لم يبلغهما بغير ما او به متغيرا لم يطهر لبقا علة التنجس والتغير المؤثر بطاهر ونجس تغير طعم او لون او ريح
خرج بالمؤثر بطاهر التغير اليسير به وبالمؤثر بنجس التغير بجيفة قرب الما وقدرا ويعتبر في التغير التقديري
بالطاهر المخالف الوسط المعتدل وبالنجس المخالف الاشد ولو اشتبه على احد طاهر او طهور بغيره من ما
او غيره كما افاده كلامه في شروط الصلاة اجتهد فيهما جوازا ان قدر على طاهر او طهور بيقين ووجوبا ان
لم يتعدد وخاف ضيق الوقت وذلك بان يبحث عما يبين النجس مثلا من الامارات كرشاش حول اناية او قرب
كلب منه هذا ان بقيا والا فلا اجتهاد خلافا لما صححه الرافعي فيما اذا تلف احدهما وشمل ما ذكر الاعمى لانه يدرك
الامارة باللمس وغيره ومن قدر على طاهر او طهور بيقين كما مر لجواز العدول الى المظنون مع وجود
المتيقن كما في الاخبار فان الصحابة كان بعضهم يسمع من بعض مع قدرته على المتيقن وهو سماعه من النبي
صلى الله عليه وسلم واستعمل ما ظنه بالاجتهاد مع ظهور الامارة طاهرا او طهورا وذكر الاجتهاد في
اشتباه الطهور بالمستعمل وبالتراب النجس مع التقييد ببقا المشتبهين من زيادتي لا ان اشتبه عليه ما وبول
مثلا فلا يجتهد اذ لا اصل للبول في التطهير ليرد بالاجتهاد اليه بخلاف الما بل هنا وفيما ياتي للانتقال
من عرض لي اخر لا للابطال يتيمم بعد تلف لهما او لاحدهما ولو بصب شي منه في الاخر ثم تيمم فلا اعادة ما صلاه
بالتيمم لانه تيمم بحضرة ما متيقن الطهارة مع تقصيره بترك اعوانه وكذا الحكم فيما لو اجتهد في الماين فتحير وللاعمى في هذه

التقليد

التقليد دون البصير قال في المجموع فان لم يجد من يقلده او وجده فتحير تيمم وتعبيري بالتلف اعم من
تعبيره بالخلط ولا ان شتبه عليه ما و ما ورد فلا يجتهد لما مر في البول بل يتوضا بكل من الماو ما
الورد مرة ويعذر في تردده في النية للضرورة واذا ظن طهارة احدهما اي المايين بالاجتهاد سن له
قبل استعماله اراقة الاخر ان لم يحتج اليه لنحو عطش لئلا يغلط فيستعمله او يتغير اجتهاده فيشتبه عليه
الامر وذكر سن الاراقة من زيادتي فان تركه وبقي بعض الاول وتغير ظنه باجتهاده ثانيا لم يعمل بالثاني
من الاجتهادين لئلا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد ان غسل ما اصابه الاول ويصلي بنجاسة ان لم يغسله
بل يتيمم بعد تلف ولا يعيد ما صلاه بالتيمم فان لم يبق من الاول شي وقلنا بجواز الاجتهاد على ما اقتضاه كلام
الرافعي فلا اعادة اذ ليس معه ما متيقن الطهارة وهذه مسالة الاصل وهي انما تاتي على طريقة الرافعي ولو
اخبره بتنجسه اي الما او غيره عدل رواية كعبد وامراة لا فاسق ومجهول وصبي ومجنون حالة كونه
مبينا للسبب في تنجسه كولوغ كلب او فقيها بما ينجس موافقا للمخبر في مذهبه في ذلك وان لم يبين السبب
اعتمده بخلاف غير الفقيه والفقيه المخالف او المجهول مذهبه فلا يعتمده من غير تبيين لذلك لاحتمال ان
يخبر بتنجيس ما لم ينجس عند المخبر ويحل استعمال واتخاذ اي اقتنا كل انا طاهر من حيث انه طاهر في الطهارة
وغيرها بالاجماع وقد توضا النبي صلى الله عليه وسلم من شن من جلد ومن قدح من خشب ومن مخضب
من حجر فلا يرد المغصوب وجلد الادمي ونحوهما وخرج بالطاهر النجس كالمتخذ من ميتة فيحرم استعماله
في ما قليل وما يع لا في جاف والا في ما كثير او في جاف او في ماكثير لكنه يكره ودخل في النفيس كيا قوت فيحل
استعماله واتخاذه لان ما فيه من الخيلا وكسر قلوب الفقرا لا يدركه الا الخواص لكنه يكره الا اناء له او بعضه
المزيد على الاصل ذهبا وفضة فيحرم استعماله واتخاذه على الرجال والنسا لعين الذهب والفضة
مع الخيلا ولقوله صلى الله عليه وسلم لا تشربوا في انية الذهب والفضة ولا تاكلوا في صحافها رواه
الشيخان ويقاس بما فيه ما في معناه ولان اتخاذه يجر الى استعماله كمضبب باحدهما وضبة الفضة
كبيرة لغير حاجة بان كانت لزينة او بعضها لزينة وبعضها لحاجة فيحرم استعماله واتخاذه وانما حرمت
ضبة الذهب مطلقا لان الخيلا فيه اشد من الفضة وخالف الرافعي فسوى بينهما في التفصيل
ولا يشكل حرمته استعمال الذهب والفضة بحل الاستنجا بهما لان الكلام ثم في قطعة ذهب او فضة
لا فيما طبع او هيئ لذلك منهما كالانا المهيا منهما للبول فيه والجواب بان كلامهم ثم انما هو في الاجزا
فيه ظاهر تعبير الشيخين وغيرهما ثم بالجواز الا ان يحمل كلام المجيب على ما طبع او هيئ لذلك وكلام غيره
ذلك فان كانت صغيرة لغير حاجة بان كانت لزينة او بعضها لزينة وبعضها لحاجة او كبيرة لها
اي لحاجة كره ذلك وان كانت بمحل استعمال للزينة في الاولى وللكبر في الثانية وجاز للصغر في
الاولى وللحاجة في الثانية والاصل في الجواز ما رواه البخاري ان قدحه صلى الله عليه وسلم الذي
كان يشرب فيه كان مسلسلا بفضة لانصداعه اي مشعبا بخيط فضة لانشقاقه والتصريح بذكر الكراهة
من زيادتي وخرج بغير حاجة الصغيرة لحاجة فلا تكره للخبر المذكور واصل ضبة الانا ما يصلح به
خلله من صفيحة او غيرها واطلاقها على ما هو للزينة توسع ومرجع الكبيرة للعرف وقيل الكبيرة ما
تستوعب جانبا من الانا كشفة او اذن والصغيرة دون ذلك فان شك في الكبر فالاصل
الاباحة والمراد بالحاجة غرض الاصلاح دون التزيين ولا يعتبر العجز عن غير الذهب
والفضة لان العجز عن غيرهما يبيح استعمال الانا الذي كله ذهب او فضة فضلا عن المضبب
به وقولي كالمحرر لغير حاجة اعم من قول المنهاج لزينة لما مر وحل نحو نحاس بضم النون اشهر من
كسرها موه اي طلي بنقد اي بذهب او فضة لا عكسه بان موه ذهب او فضة بنحو نحاس اي فلا يحل

ان لم يحصل من ذلك شي بالنار فيهما لقلة المموه به فكانه معدوم بخلاف ما اذا حصل منه شي بها لكثرته والتقييد فيهما من زيادتي وبه صرح الشيخان في الاولي وابن الرفعه وغيره في الثانية اخذا من كلام الامام

باب الاحداث

جمع حدث والمراد به عند الاطلاق كما هنا الاصغر غالبا وهو لغة الشي الحادث وشرعا يطلق على امر اعتباري يقوم بالاعضا يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص وعلى الاسباب التي ينتهي بها الطهر وعلى المنع المترتب على ذلك والمراد هنا الثاني وتعبير الاصل باسباب الحدث يقتضي تفسير الحدث بغير الثاني الا ان يجعل الاضافة بيانية هي اربعة احدها خروج غير منيه المتوضي الحي عينا او ريحا طاهرا او نجسا جافا او رطبا معتادا كبول او نادرا كدم انفصل او لا من فرج دبرا كان او قبلا او من ثقب بفتح المثلثة وضمها تحت معدة بفتح الميم وكسر العين على الافصح والفرج منسد لقوله تعالى او جا احد منكم من الغايط الاية ولقيام الثقب المذكور مقام المنسد والغايط المكان المطمين من الارض يقضي فيه الحاجة للمجاورة وخرج بالثقب المذكور خروج شي من ثقب فوق المعدة او فيها او محاذيها ولو مع انسداد الفرج او تحتها مع انفتاحه فلا نقض به لانه في الاخيرة لا ضرورة الي مخرجه وفيما عداها بالقي اشبه اذ ما تحيله الطبيعة تلقيه الي اسفل وهذا في انسداد العارض اما الخلقي فينقض معه الخارج من الثقب مطلقا والمنسد حينيذ كعضو زايد من الخنثي لا وضوء بمسه ولا غسل بايلاجه ولا بالايلاج فيه قاله الماوردي قال في المجموع ولم ار لغيره تصريحا بموافقته او مخالفته وحيث اقيم الثقب مقام المنسد فليس له حكمه من اجزا الحجر وايجاب الوضوء بمسه والغسل بالايلاج او الايلاج فيه وايجاب ستره وتحريم النظر اليه فوق العورة لخروجه عن مظنة الشهوة ولخروج الاستنجا بالحجر عن القياس فلا يتعدي الاصلي والمعدة مستقر الطعام من المكان المنخسف تحت الصدر الي السرة والمراد بها هنا السرة اما منيه اي الموجب للغسل فلا ينقض الوضوء كان امني بمجرد نظر لانه اوجب اعظم الامرين وهو الغسل بخصوصه فلا يوجب ادونهما بعمومه كزنا المحصن وانما اوجب الحيض والنفاس مع ايجابهما الغسل لانهما يمنعان صحة الوضوء مطلقا فلا يجامعانه بخلاف خروج المني يصح معه الوضوء في صورة سلس المني فيجامعه ودخل في غير منيه مني غيره فتعبيري بمنيه اولي من تعبيره بالمني و ثانيها زوال عقل اي تمييز بجنون او اغما او نوم او غيرها لخبر ابي داود وغيره العينان وكا السه فمن نام فليتوضا وغير النوم مما ذكر ابلغ في الذهول الذي هو مظنة لخروج شي من الدبر كما اشعر به الخبر اذ السه الدبر ووكاوه حفاظه عن ان يخرج منه شي لا يشعر به والعينان كناية عن اليقظة وخرج بزوال العقل النعاس وحديث النفس واوايل نشوة السكر فلا نقض بها ومن علامات النعاس سماع كلام الحاضرين وان لم يفهمه لا زوال بنوم ممكن مقعده اي اليتيه من مقره من ارض او غيرها فلا نقض لامن من خروج شي حينيذ من دبره ولا عبرة باحتمال خروج ريح من قبله لندرته ودخل في ذلك ما لو نام محتبيا اي ضاما ظهره وساقيه بعمامة او غيرها فلا نقض به نعم ان كان هزيلا بين بعض مقعده ومقره تجاف نقض كما نقله في الشرح الصغير عن الروياني واقره وان اختار في المجموع انه لا ينقض وصححه في الروضة ولا تمكين لمن نام على قفاه ملصقا مقعده بمقره و ثالثها تلاقي بشرتي ذكر وانثي ولو خصيا وعنينا وممسوحا او كان احدهما ميتا لكن لا ينقض وضوء وذلك لقوله تعالى او لامستم النساء اي لمستم كما قري به لا جامعتم لانه خلاف الظاهر واللمس الجس باليد وبغيرها او الجس باليد والحق غيرها به او بجامع التلذذ والمعني في النقض به انه مظنة التلذذ المثير للشهوة وسواء في ذلك اللامس والملموس كما افهمه التعبير بالتلاقي لاشتراكهما في لذة اللمس كالمشتركين في لذة الجماع سوا كان التلاقي عمدا او سهوا بشهوة او دونها بعضو سليم او اشل اصلي او زايد من اعضا الوضوء او غيرها

خلاف

بخلاف النقض بمس الفروج مختص ببطن الكف كما سياتي لان المس انما يثير الشهوة ببطن الكف واللمس يثيرها به وبغيره والبشرة ظاهر الجلد وفي معناه اللحم كلحم الاسنان وخرج بها الحايل ولو رقيقا والشعر والسن والظفر اذ لا يلتذ بلمسها وبذكر وانثي الذكران والانثيان والخنثيان والخنثي والذكر والانثي والعضو المبان لانتفا مظنة الشهوة بكبر اي مع كبرهما بان بلغا حد الشهوة عرفا وان انتفت لهرم ونحوه اكتفا بمظنتها بخلاف التلاقي مع الصغر لا ينقض لانتفا مظنتها لا تلاقي بشرتي ذكر وانثي محرم له بنسب او رضاع او مصاهرة فلا ينقض لانتفا مظنة الشهوة و رابعها مس فرج او محل قطعه ولو صغيرا او ميتا من نفسه او غيره عمدا او سهوا قبلا كان الفرج او دبرا سليما او اشل متصلا او منفصلا ببطن كف ولو شلا لخبر من مس فرجه فليتوضا رواه الترمذي وصححه ولخبر ابن حبان في صحيحه اذا افضي احدكم بيده الي فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضا ومس فرج غيره افحش من مس فرجه لهتكه حرمة غيره ولانه اشهي له ومحل القطع في معني الفرج لانه اصله وخرج بالادمي البهيمة فلا نقض بمس فرجها اذ لا حرمة لها في وجوب ستره وتحريم النظر اليه ولا تعبد علينا وببطن الكف غيره كرؤس الاصابع وما بينها وحرفها وحرف الكف واختص الحكم ببطن الكف وهو الراحة مع بطون الاصابع لان التلذذ انما يكون به والخبر الافضا باليد السابق اذ الافضا بها لغة المس ببطن الكف فيتقيد به اطلاق المس في بقية الاخبار والمراد بفرج المراة ملتقي شفريها على المنفذ وبالدبر ملتقي منفذه وببطن الكف ما يستتر عند وضع احدي الراحتين على الاخري مع تحامل يسير وحرم بها اي بالاحداث اي بكل منها حيث لا عذر صلاة اجماعا ولخبر الصحيحين لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتي يتوضا وفي معناها خطبة الجمعة وسجدتا التلاوة والشكر وطواف لانه صلي الله عليه وسلم توضا له وقال لتاخذوا عني مناسككم رواه مسلم ولخبر الطواف بمنزلة الصلاة الا ان الله قد احل فيه المنطق فمن نطق فلا ينطق الا بخير رواه الحاكم وقال صحيح علي شرط مسلم ومس مصحف بتثليث ميمه ومس ورقه قال تعالي لا يمسه الا المطهرون اي المتطهرون وهو خبر بمعني النهي والحمل ابلغ من المس نعم ان خاف عليه غرقا او حرقا او كافرا او نحوه جاز حمله بل قد يجب وخرج بالمصحف غيره كتوراة وانجيل ومنسوخ تلاوة من القران فلا يحرم ذلك ومس جلده المتصل به لانه كالجزء منه فان انفصل عنه فقضيته كلام البيان الحل ونقل الاسنوي لكن نقل الزركشي عن عصارة المختصر للغزالي انه يحرم ايضا وقال ابن العماد انه الاصح ومس ظرفه كصندوق وهو فيه لشبهه بجلده وعلاقة كظرف ومس ما كتب عليه قران لدرسه كلوح لشبهه بالمصحف بخلاف ما كتب لغيره لذلك كالتمايم وما على النقد وحل حمله في متاع تبعا له بقيد زدته بقولي ان لم يقصد اي المصحف بان قصد المتاع وحده او لم يقصد شيا بخلاف ما اذا قصده ولو مع المتاع وان اقتضي كلام الرافعي الحل فيما اذا قصدهما وتعبيري بمتاع اولي من تعبيره بامتعة وفي تفسير لانه المقصود دون القران ومحله اذا كان اكثر من القران فان كان القران اكثر او نساويا حرم ذلك وحيث لم يحرم يكره وقولي اكثر من زيادتي وحل قلب ورقه بعود او نحوه لانه ليس بحمل ولا في معناه بخلاف ما لو قلبه بيده ولو بلف خرقة عليها ولا يجب منع صبي مميز ولو جنبا مما ذكر من الحمل والمس لحاجة تعلمه ومشقة استمراره متطهرا ومحل عدم الوجوب اذا كان ذلك للدراسة والتصريح بعدم الوجوب وبالمميز من زيادتي وخرج بالمميز غيره فلا يمكن من ذلك ويحرم كتابة مصحف بنجس ومسه بعضو نجس والسفر به الي بلاد الكفر ولا يرتفع يقين طهر او حدث بظن ضده ولا بالشك فيه المفهوم بالاولي وهو مراد الاصل بتعبيره بالشك المحمول على مطلق التردد فياخذ باليقين استصحابا له ولخبر مسلم اذا وجد احدكم في بطنه شيا فاشكل عليه اخرج منه شي ام لا فلا يخرجن من المسجد حتي يسمع صوتا او يشم

بحا فمن ظن الضد لا يعمل بظنه لان ظن استصحاب اليقين اقوى منه وقال الرافعي يعمل بظن الطهر بعد
تيقن الحدث قال في الكفاية ولم اره لغيره واسقطه من الروضة فلو تيقنهما اي الطهر والحدث كان
وجدا منه بعد الفجر وجهل السابق منهما فضد ما قبلهما ياخذ به فان كان قبلهما محدثا فهو الان
متطهر سوا اعتاد تجديد الطهر ام لا لانه تيقن الطهر وشك في رافعه والاصل عدمه او متطهرا فهو الان
محدث ان اعتاد التجديد لانه تيقن الحدث وشك في رافعه والاصل عدمه بخلاف ما اذا لم يعتده
كما زدت ذلك بقولي لا ضد الطهر فلا ياخذ به ان لم يعتد تجديده بل ياخذ بالطهر لان الظاهر تاخر طهره
عن حدثه بخلاف من اعتاده فان لم يتذكر ما قبلهما فان اعتاد التجديد لزمه الوضوء لتعارض الا
حتمالين بلا مرجح ولا سبيل الى الصلاة مع التردد المحض في الطهر والا اخذ بالطهر مطلقا ثم ذكر من
التفصيل بين التذكر وعدمه هو ما صححه الرافعي والنووي في الاصل والتحقيق الي لكنه صحح في
المجموع والتنقيح لزوم الوضو بكل حال وقال في الروضة انه الصحيح عند جماعات من محققي اصحابنا

فصل في اداب الخلا وفي الاستنجا سن لقاضي الحاجة من الخارج من قبل او دبر اي لمن يريد
قضاها ان يقدم يساره لمكان قضايها ويمينه لانصرافه عنه لمناسبة اليسار للمستقذر واليمين لغيره
والتصريح بالسنية من زيادتي وتعبيري بما ذكر اعم من تعبيره بقوله يقدم داخل الخلا يساره والخارج
يمينه وان ينحي عنه ما عليه معظم من قران وغيره كاسم نبي تعظيما له وحمله مكروه لا حرام قاله في الروضة
وتعبيري بذلك اعم واولي من قوله ولا يحمل ذكر الله وان يعتمد في قضا الحاجة ولو قايما يساره
ناصبا يمناه بان يضع اصابعها على الارض ويرفع باقيها لان ذلك اسهل لخروج الخارج ولانه المناسب
هنا وقول الاصل ويعتمد جالسا يساره جرى على الغالب وبعضهم اخذ بمقتضاه فقال ويعتمدهما
قايما وما قلناه اوجه وان لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها في غير المعد لذلك بساتر اي مع مرتفع
ثلثي ذراع بينه وبينه ثلاثة اذرع فاقل بذراع الادمي ولو بارخا ذيله ويكرهان حينئذ كما جزم به الرافعي
في تذنيبه تبعا للمتولي واختار في المجموع انهما خلاف الاولى لا مكروهان ويحرمان بدونه اي الساتر
في غير معد لذلك قال صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم الغايط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول
ولا غايط ولكن شرقوا او غربوا رواه الشيخان وروي ايضا انه صلى الله عليه وسلم قضى حاجته في بيت حفصة
مستقبل الشام مستدبر الكعبة وروى ابن ماجة وغيره باسناد حسن انه صلى الله عليه وسلم ذكر عنده ان ناسا
يكرهون استقبال القبلة بفروجهم فقال او قد فعلوها حولوا مقعدتي الى القبلة فجمع ايمتنا اخذا من كلام
الشافعي رضي الله عنه بين هذه الاخبار بحمل اولها المفيد للتحريم على ما لم يستتر فيه بما ذكر لانه لسعته لا يشق
فيه اجتناب الاستقبال والاستدبار بخلاف ما استتر فيه بذلك فقد يشق فيه اجتناب ما ذكر فيجوز فعل
كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز وان كان الاولى لنا تركه اما ما كان في المعد لذلك فلا حرمة
فيه ولا كراهة ولا خلاف الاولى قاله في المجموع وتقييدي بالساتر في الشق الاول وبعدمه في الثاني
مع التقييد فيهما بغير المعد لذلك من زيادتي وان يبعد عن الناس في الصحرا ونحوها الي حيث لا يسمع للخارج
منه صوت ولا يشم له ريح وان يستتر عن اعينهم في ذلك بمرتفع ثلثي ذراع فاكثر بينه وبينه ثلاثة اذرع فاقل
ولو بارخا ذيله ان كان بصحرا او بنا لا يمكن تسقيفه فان كان ببنا مسقف او يمكن تسقيفه حصل التستر
بذلك ذكره في المجموع وفيه ان هذا الادب متفق على استحبابه وظاهر انه محله اذا لم يكن ثم من لا يغض
بصره عن نظر عورته ممن يحرم عليه نظرها والا وجب الاستتار وعليه يحمل قول النووي
في شرح مسلم يجوز كشف العورة في محل الحاجة في الخلوة كحالة الاغتسال والبول ومعاشرة الزوجة
اما بحضرة الناس فيحرم كشفها وان يسكت حال قضا حاجته عن ذكر وغيره فالكلام عنده مكروه الا لضرورة

كالنذار

كانذار اعمى فلو عطس حمد الله بقلبه ولا يحرك لسانه وقد روى ابن حبان وغيره حديث النهي عن
التحدث على الغايط وان لا يقضي حاجته في ماء راكد للنهي عن البول فيه في خبر مسلم ومثله الغايط
بل اولى والنهي في ذلك للكراهة وان كان الما قليلا لامكان طهره بالكثرة اما الجاري ففي
المجموع عن جماعة الكراهة في القليل منه دون الكثير ثم قال وينبغي ان يحرم البول في القليل
مطلقا لان فيه اتلافا عليه وعلى غيره واما الكثير فالاولى اجتنابه ولا في جحر للنهي عن البول فيه
في خبر ابي داود وغيره وهو بضم الجيم واسكان الحا الثقب والحق به السرب بفتح السين والراء وهو
الشق والمعنى في النهي ما قيل ان الجن تسكن ذلك فقد تؤذي من يبول فيه وكالبول الغايط و
مهب ريح لئلا يصيبه رشاش الخارج ومتحدث للناس وطريق لخبر مسلم اتقوا اللعانين قالوا
وما اللعانان قال الذي يتخلى في طريق الناس او في ظلهم تسببا بذلك في لعن الناس لهما كثيرا
عادة فنسب اليهما بصيغة المبالغة والمعنى احذروا سبب اللعن المذكور والحق بظل الناس في
الصيف مواضع اجتماعهم في الشمس في الشتا وشملها لفظ متحدث بفتح الدال اي مكان التحدث
قال في المجموع وغيره وظاهر كلامهم ان التغوط في الطريق مكروه وينبغي تحريمه لما فيه من ايذا المسلمين ونقل
في الروضة كاصلها في الشهادات عن صاحب العدة انه حرام واقره وكالطريق فيما قاله المتحدث وتحت
ما اي شجر يثمر صيانة للثمرة الواقعة عن التلويث فتعافها الانفس ولا فرق بين وقت الثمرة
وغيره وان لا يستنجي بما في مكانه بقيد زدته بقولي ان لم يعد لذلك بل ينتقل عنه لئلا يصيبه رشاش
ينجسه بخلاف المعد لذلك بان ينتقل والمستنجي بالحجر وان يستبري من بوله عند انقطاعه بتنحنح
ونتر ذكر وغير ذلك وانما لم يجب لان الظاهر من انقطاع البول عدم عوده وقال القاضي بوجوبه وهو قوي
دليلا وان يقول عند وصوله مكان قضا حاجته بسم الله اي اتحصن من الشيطان اللهم اي يا الله
اني اعوذ اي اعتصم بك من الخبث والخبائث وعند انصرافه عنه غفرانك الحمد لله الذي اذهب
عني الاذى وعافاني اي منه للاتباع رواه في الاول ابن السكن وغيره وفي الثاني النسائي
والخبث بضم الخا والبا جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة والمراد ذكران الشياطين واناثهم وسبب
سواله الغفران عند انصرافه تركه ذكر الله تعالى في تلك الحالة او خوفه من تقصيره في شكر نعم الله
تعالى التي انعمها عليه فاطعمه ثم هضمه ثم سهل خروجه وبقيت اداب مذكورة في المطولات وجب
استنجا وهو من نجوت الشي اي قطعته فكان المستنجي يقطع به الاذى عن نفسه من خارج ملوث
لا مني ولو نادرا كدم ازالة للنجاسة بما على الاصل او بجامد طاهر قالع غير محترم كجلد دبغ
ولو من غير مذكى وحشيش وخزف لانه صلى الله عليه وسلم جوزه حيث فعله كما رواه البخاري
وامر به بقوله فيما رواه الشافعي وليستنج بثلاثة احجار ونهى صلى الله عليه وسلم عن الاستنجا باقل من ثلاثة
احجار وقيس بالحجر غيره مما في معناه والمدبوغ انتقل بالدبغ عن طبع اللحوم الي طبع الثياب وخرج
بالملوث غيره كدود وبعر بلا لوث فلا يجب الاستنجا منه لفوات مقصوده من ازالة النجاسة او تخفيفها
لكنه يسن خروجا من الخلاف وبزيادتي لا مني المني فكذلك لذلك وبالجامد المايع غير الما وبالطاهر
النجس كبعر وبالقالع غيره كالقصب الاملس وبغير محترم المحترم كالمطعوم وبالمدبوغ غيره فلا يجزي
الاستنجا بواحد مما ذكر ويعصي به في المحترم روى مسلم انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الاستنجا بالعظم وقال
فانه طعام اخوانكم يعني من الجن فمطعوم الانس كالخبز اولى ولان القصب الاملس ونحوه لا يقلع وغير
المدبوغ نجس او محترم لانه مطعوم وانما يجزي الجامد بشرطان يخرج الملوث من فرج هذا من زيادتي في
فلا يجزي الجامد في الخارج من غيره كمنفتح وكذا في قبلي المشكل وان لا يجف فان جف تعين الماء

وان لا يجاوز صفحته في الغائط وهي ما ينضم من الاليتين عند القيام وحشفته في البول وهي ما فوق
الختان وان انتشر الخارج فوق العادة لما صح ان المهاجرين اكلوا التمر لما هاجروا ولم يكن ذلك
عادتهم فرقت بطونهم ولم يؤمروا بالاستنجاء بالماء ولان ذلك يتعذر ضبطه فنيط الحكم بالصفحة والحشفة
فان جاوزهما لم يجز الجامد لخروج ذلك عما يعم به البلوى وفي معناه وصول بول الثيب مدخل الذكر
وان لا ينقطع وان لم يجاوزهما فان تقطع تعين الماء في المتقطع واجزا الجامد في غيره ذكره في المجموع وغيره
وهذا من زيادتي وان لا ينتقل الملوث عن المحل الذي اصابه عند الخروج واستقر فيه وان لا يطرا عليه
اجنبي من نجس وطاهر رطب فان انتقل الملوث او طرا ما ذكر تعين الماء وان يمسح ثلاثا ولو باطراف
حجر روى مسلم عن سلمان قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستنجي باقل من ثلاثة احجار
وفي معناها ثلاثة اطراف حجر بخلاف رمي الجمار لا يكفي حجر له ثلاثة اطراف عن ثلاث رميات لان المقصود
ثم عدد الرمي وهنا عدد المسحات وان يعم المحل كل مرة ليصدق بتثليث المسح وان كان ظاهر كلام
الاصل سن ذلك وان ينقي المحل فان لم ينق بالثلاث وجب انقا بالزيادة عليها اي ان لا يبقى الا اثر لا
يزيله الا الماء او صغار الخزف وسن ايتار بواحدة بعد الانقا ان لم يحصل بوتر قال صلى الله عليه وسلم اذا
استجمر احدكم فليستجمر وترا رواه الشيخان وسن ان يبدا بالاول من مقدم صفحة يمنى ويديره قليلا قليلا
الى ان يصل الى ما بدا منه ثم بالثاني من مقدم صفحة يسرى كذلك ثم يمر الثالث
على الجميع اي على الصفحتين والمسربة جميعا والتصريح بهذه الكيفية من زيادتي وسن استنجاء بيسار للا
تباع رواه ابو داود وغيره وروى مسلم نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستنجي باليمين وجمع ما
وجامد بان يقدمه على الماء فهو اولى من الاقتصار على احدهما لان العين تزول بالجامد والاثر بالماء
من غير حاجة الى مخامرة عين النجاسة وقضيته انه لا يشترط طهارة الجامد حينئذ وانه يكفي بدون
الثلاث مع الانقا وهو كذلك

باب الوضوء

هو بضم الواو الفعل وهو استعمال الماء في اعضاء
مخصوصة مفتتحا بنية وهو المراد هنا وبفتحها ما يتوضا به وقيل بفتحها فيهما وقيل بضمها كذلك والاصل فيه
قبل الاجماع ما ياتي وخبر مسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور فروضه ستة احدها نية رفع حدث
على الناوي اي رفع حكمه كحرمة الصلاة لان القصد من الوضوء رفع مانع الصلاة ونحوها فاذا نواه
فقد تعرض للمقصود سواء ادفع جميع احداثه ام بعضها وان نفى بعضها الاخر فلو نوى غير ما عليه كان بال
ولم ينم فنوى رفع حدث النوم فان كان عامدا لم يصح او غالطا صح هذا اي نية رفع الحدث في غير دائم الحدث
اما دائمه فلا يكفيه نية الرفع وما في معناها من نية الطهارة عنه لبقاء حدثه او نية وضوء ولو بدون
اداء او نية فرض فهي اعم من قول الاصل او اداء فرض الوضوء او نية استباحة مفتقر اليه اي الوضوء كصلاة
ومس مصحف بخلاف نية غير مفتقر اليه لاباحته مع الحدث فلا يتضمن قصده قصد رفع الحدث
سواء سن له الوضوء كقراءة قران وحديث ام لا كدخول سوق وسلام على امير والنية شرعا قصد الشيء
مقترنا بفعله فان تراخى عنه سمي عزما ومحلها القلب والاصل فيها خبر الصحيحين انما الاعمال بالنيات
وتعبيري بالية اي الوضوء اولى من تعبيره بالي لطهر لانه يوهم صحة الوضوء بنية المكث بالمسجد
مثلا لانه يتوقف على طهر وهو الغسل مع انه لا يصح مقرونة باول غسل الوجه فلا يكفي قرنها بما بعد
الوجه لخلو اول المغسول وجوبا عنها ولا بما قبله لانه سنة تابعة للواجب نعم ان انغسل معه بعض الوجه
كفى لكن ان لم يقصد به الوجه وجب اعادته ولو وجدت النية في اثنا غسل الوجه دون اوله كفت ووجب
اعادة المغسول منه قبلها كما في المجموع فوجوب قرنها بالاول ليعتد به وقولي غسل من زيادتي وله تفريقها
على اعضائه اي الوضوء كان ينوي عند غسل وجهه رفع الحدث عنه وهكذا كما له تفريق افعال الوضوء

وله نية تبرد او تنظف معها اي مع نية شيء مما مر لحصوله من غير نية وثانيها غسل وجهه قال تعالى
فاغسلوا وجوهكم وهو طولا ما بين منابت شعر راسه اي التي من شانها ان ينبت فيها شعر وتحت
منتهى لحييه بفتح اللام على المشهور وهما العظمان الذان ينبت عليهما الاسنان السفلى وعرضا ما بين
اذنيه لان المواجهة الماخوذ منها الوجه تقع بذلك والمراد ظاهر ما ذكر اذ لا يجب غسل داخل العين
ولا الانف وزدت تحت ليدخل في الوجه منتهى اللحيين فمنه محل غمم لا الناصية لا محل تحذيف
بمعجمة وهو منبت الشعر الخفيف بين ابتدا العذار والنزعة يعتاد النسا والاشراف تنحية شعره ليتسع
الوجه ولا نزعتان بفتح الزاي افصح من اسكانها وهما بياضان يكتنفان الناصية فلا يجب غسل الثلاثة
لدخولها في تدوير الراس ويجب غسل شعره اي الوجه كهدب وحاجب وسبال وعذار وهو المحاذي
للاذن بين الصدغ والعارض ظاهرا وباطنا وان كثف لا غسل باطن كثيف خارج عنه ولو غير لحية
وعارض ولا باطن كثيف لحية بكسر اللام افصح من فتحها وعارض وان لم يخرجا عن الوجه ولا باطن كثيف
بعضها اي الثلاثة وقد تميز عن بعضها الاخر ان كانت من رجل فلا يجب لعسر ايصال الماء اليه فيكفي غسل
ظاهرها اما اذا لم يتميز البعض الكثيف عن الخفيف فيجب غسل الجميع قاله الماوردي في اللحية ومثلها غيرها وان
تعقبه النووي بانه خلاف ما قاله الاصحاب وانما وجب غسل باطن بقية الشعور الكثيفة لندرة
كثافتها فالحقت بالغالبة وكلام الاصل يوهم عدم الاكتفا بغسل ظاهر الخارج الكثيف من غير اللحية وليس
مرادا واللحية الشعر النابت على الذقن وهي مجمع اللحيين والعارض ما ينحط عن العذار المحاذي للاذن
وذكر حكم ما بعده من زيادتي وخرج بالرجل المراة والخنثى فيجب غسل ذلك كله منهما
كما علم اولا لندرته وندرة كثافتها ولانه يسن للمراة نتفها او حلقها لانها مثلة في حقها والاصل في احكام
الخنثى العمل باليقين والخفيف ما ترى بشرته في مجلس التخاطب والكثيف ما يمنع رؤيتها فيه ولو خلق
له وجهان وجب غسلهما او راسان كفى مسح بعض احدهما لان الواجب في الوجه غسل جميعه فيجب غسل
ما يسمى وجها وفي الراس مسح بعض ما يسمى راسا وذلك يحصل ببعض احدهما وثالثها غسل يديه
من كفيه وذراعيه بكل مرفق بكسر الميم وفتح الفا افصح من العكس لقوله تعالى وايديكم الى المرافق
وللاتباع رواه مسلم ويجب غسل ما عليهما من شعر وغيره فان قطع بعض يد وجب غسل ما بقي
منها لان الميسور لا يسقط بالمعسور او من مرفقه بان سل عظم الذراع وبقي العظمان المسميان
براس العضد فراس عظم عضده يجب غسله لانه من المرفق اذ المرفق مجموع العظام الثلاث
او من فوقه سن غسل باقي عضده محافظة على التحجيل وسياتي ولئلا يخلو العضو من طهارة ورابعها
مسح بعض بشر راسه او بعض شعر ولو واحدة او بعضها في حده اي الراس بان لا يخرج بالمد عنه
من جهة نزوله فلو خرج به عنه منها لم يكف المسح على الخارج قال تعالى وامسحوا برءوسكم وروى
مسلم انه صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته وعلى العمامة فدل ذلك على الاكتفا بمسح البعض لا يقال
لو اكتفي بالبعض لاكتفي بمسح الاذنين لخبر الاذنان من الراس لانا نعارضه بانه لو وجب الاستيعاب
لوجب مسح الاذنين تعين ما قلتم فان قلت صيغة الامر بمسح الراس والوجه في التيمم واحدة فهلا اوجبتم
التعميم ايضا قلت المسح ثم بدل للضرورة وهنا اصل والخبر بالضرورة عن مسح الخفين فانه جوز
للحاجة وله غسله لانه مسح وزيادة وله بله كوضع يده عليه بلا مد لحصول المقصود من وصول البلل
اليه وخامسها غسل رجليه بكل كعب من كل رجل فلكل منهما كعبان وهما العظمان الناتئان من الجانبين
عند مفصل الساق والقدم لقوله تعالى وارجلكم الى الكعبين وللاتباع رواه مسلم وقرئ في السبع ارجلكم
بالنصب وبالجر عطفا على الوجوه لفظا في الاول ومعنى في الثاني لجره على الجوار وفصل بين المعطوفين

اشارة الى الترتيب بتقديم مسح الراس على غسل الرجلين ويجب غسل ما عليهما من شعر وغيره وغسلهما
هو الاصل وسياتي جواز مسح الخفين بدله والمراد بغسل الاعضا المذكورة انغسالها ولا يعلم ذلك الا بانغسال
ملاقيه معها وسادسها ترتيبه هكذا اي كما ذكر من البداة بالوجه ثم اليدين ثم الراس ثم الرجلين للاتباع رواه
مسلم وغيره مع خبر النسائي باسناد على شرط مسلم ابدوا بما بدا الله به ولو انغمس محدث بنية الجنابة غلطا او الحدث
او الطهر عنه او الوضوء به اجزاه عن الوضوء وان لم يمكث زمنا يمكن فيه الترتيب في حسا خلافا للرافعي لان
الغسل يكفي للحدث الاكبر فللاصغر اولى ولتقدير الترتيب في لحظات لطيفه وسن استياك مطلقا لخبر
النساي وغيره السواك مطهرة للفم بفتح الميم وكسرها وسن كونه عرضا اي في عرض الاسنان لخبر ابي
داود اذا استكتم فاستاكوا عرضا ويجزي طولا لكنه يكره ذكره في المجموع نعم يسن الاستياك في اللسان
طولا قاله ابن دقيق العيد واستدل له بخبر في سنن ابي داود وقولي وسن الى اخره اولى من قوله وسنه
السواك عرضا بخشن كعود واشنان لانه المحصل للمقصود بالاستياك واولاه الاراك لا اصبعه المتصلة
به لانها لا تسمى سواكا بخلاف المنفصله واصبع غيره واختار في المجموع تبعا للروياني وغيره ان اصبعه
الخشنه يكفي لحصول المقصود بها ولكن كره الاستياك لصايم بعد زوال لخبر الشيخين لخلوف فم الصايم
اطيب عند الله من ريح المسك والخلوف بضم الخا التغير والمراد الخلوف من بعد الزوال لخبر اعطيت
امتي في شهر رمضان خمسا قال واما الثانية فانهم يمسون وخلوف افواههم اطيب عند الله من
ريح المسك رواه ابو بكر السمعاني في اماليه وقال حديث حسن والمسا بعد الزوال والمطيبة الخلوف
تدل على طلب ابقايه فتكره ازالته ولان التغير قبل الزوال يكون من اثر الطعام غالبا وتزول الكراهه
بالغروب وتاكد الاستياك في مواضع كوضوء وصلاة وتغير فم وقراءة ودخول منزل وارادة نوم
وتيقظ منه لخبر ابن خزيمة وغيره لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء وخبر
الشيخين لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة اي امر ايجاب فيهما وخبرهما
ايضا كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك اي يدلكه به وخبر مسلم
انه صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل البيت بدا بالسواك ويقاس بما فيها ما في معناها وقولي وتاكد
الى اخره اولى من قوله ويسن للصلاة وتغير الفم وسن لوضوء تسمية اوله اي الوضوء للامر به وللاتباع في
الاخبار الصحيحة واما خبر لا وضوء لمن لم يسم الله عليه فضعيف او محمول على الكامل واقلها بسم الله
واكملها بسم الله الرحمن الرحيم فان تركت عمدا او سهوا ففي اثنائه ياتي بها تداركا لها فيقول بسم الله اوله
واخره ولا ياتي بها بعد فراغه كما في المجموع لفوات محلها والمراد باوله اول غسل الكفين فينوي الوضوء
ويسمي عنده بان يقرن النية بالتسمية عند اول غسلهما فغسل كفيه الى كوعيه وان تيقن طهرهما
للاتباع رواه الشيخان فالمراد بتقديم التسمية على غسلهما والتلفظ به من زيادتي تقديمها على
الفراغ منه فان شك في طهرهما كره غمسهما في ماء قليل لا كثير قبل غسلهما ثلاثا لخبر اذا استيقظ
احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده رواه الشيخان الا
قوله ثلاثا فمسلم اشار بما علل به الى احتمال نجاسة اليد في النوم والحق بالنوم غيره في ذلك اما اذا تيقن
طهرها فلا يكره غمسها ولا يسن غسلها قبله والتقييد بالقليل وبالثلاث من زيادتي فلا تزول الكراهه
الا بغسلها ثلاثا وان تيقن طهرها بالاولى لان الشارع اذا غيا حكما بغاية فانما يخرج من عهدته باستيفايها
وكالماء القليل غيره من المايعات وان كثر وقولي فان شك في طهرهما اولى من قوله فان لم يتيقن طهرهما
الصادق بتيقن نجاستهما مع انه غير مراد فمضمضة فاستنشاق للاتباع رواه الشيخان واما خبر
تمضمضوا واستنشقوا فضعيف وجمعهما افضل من الفصل بينهما بست غرفات لكل منهما ثلاث او بغرفتين

يتمضمض

يتمضمض من واحدة منهما ثلاثا ثم يستنشق من الاخرى ثلاثا وجمعهما بثلاث غرف يتمضمض ثم يستنشق
من كل منها افضل من الجمع بينهما بغرفة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا او يتمضمض منها ثم
يستنشق مرة ثم كذلك ثانية وثالثة وذلك للاتباع رواه الشيخان وعلم من التعبير بالافضل ان
السنة تتادى بالجميع وهو كذلك وقولي وبثلاث اولى من قوله بثلاث وتقدم المضمضة على الاستنشاق
مستحق لا مستحب كما افاده الغالاختلاف العضوين كالوجه واليد وكذلك تقديم غسل الكفين عليهما
وتقديمه عليهما من زيادتي وسن مبالغة فيهما لمفطر للامر بذلك في خبر الدولابي والمبالغة في
المضمضة ان يبلغ بالماء اقصى الحنك ووجهي الاسنان واللثات وفي الاستنشاق ان يصعد الماء بالنفس الى
الخيشوم وخرج بالمفطر الصايم فلا تسن له المبالغة فيهما بل تكره كما ذكر في المجموع وسن تثليث
لغسل ومسح وتخليل وذلك وذكر كتسمية وتشهد للاتباع في الجميع اخذا من اطلاق خبر مسلم
انه صلى الله عليه وسلم توضا ثلاثا ثلاثا ورواه في الاول مسلم وفي الثاني في مسح الراس ابو داود
وفي الثالث البيهقي وفي الرابع الحاكم في التشهد احمد وابن ماجه وصرح به الروياني فتعبيري بما ذكر
اولى من تعبيره بتثليث الغسل والمسح وروى البخاري انه صلى الله عليه وسلم توضا مرة مرة
وتوضا مرتين مرتين وانه غسل وجهه ثلاثا ويديه مرتين ومسح راسه فاقبل بيديه وادبر مرة واحدة
وقد يطلب ترك التثليث كان ضاق الوقت او قل الماء ويقينا بان يبني على الاقل عند الشك
عملا بالاصل ومسح كل راسه للاتباع رواه الشيخان والسنة في كيفية مسح الراس ان يضع يديه
على مقدمه ويلصق مسبحته بالاخرى وابهاميه على صدغيه ثم يذهب بهما الى قفاه ثم يردهما الى المبدا
ان كان له شعر ينقلب والا فليقتصر على الذهاب او تمم بالمسح على نحو عمامة وان لم يعسر عليه نزعه
لخبر مسلم السابق في رابع الفروض والافضل ان لا يقتصر على اقل من الناصية خروجا من الخلاف
وتعبيري بذلك اولى من قوله فان عسر رفع العمامة كمل بالمسح عليها فمسح كل اذنيه بماء جديد لا ببلل
الراس للاتباع رواه البيهقي والحاكم وصححاه والسنة في كيفية مسحهما ان يدخل مسبحتيه
في صماخيه ويديرهما على المعاطف ويمر ابهاميه على ظهورهما ثم يلصق كفيه وهما مبلولتان
بالاذنين استظهارا والمراد منهما ان يمسح براس مسبحتيه صماخيه وباطن انملتيهما باطن الاذنين
ومعاطفهما وتخليل شعر يكفي غسل ظاهره كلحية رجل كثيفة للاتباع رواه الترمذي وصححه و
تخليل اصابعه لخبر لقيط بن صبرة اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع رواه الترمذي وغيره
وصححوه والتخليل في الشعر بان يدخل اصابعه من اسفل اللحية مثلا بعد تفريقها وفي اصابع اليدين
بالتشبيك وفي اصابع الرجلين من اسفلها بخنصر يده اليسرى مبتدا بخنصر رجله اليمنى خاتما بخنصر
اليسرى وتعبيري بشعر الى اخره اولى من تعبيره باللحية الكثة وتيمن اي تقديم يمين على يسار
لنحو اقطع كمن خلق بيد واحدة مطلقا اي في جميع اعضا وضوءه ولغيره في يديه ورجليه لانه صلى الله
عليه وسلم كان يحب التيمن ما استطاع في شانه كله في طهوره وترجله وتنعله رواه الشيخان والترجل
تسريح الشعر فان قدم اليسار كره نص عليه في الام اما الكفان والخدان والاذنان وجانبا
الراس لغير نحو الاقطع فيطهران دفعة واحدة والتفصيل المذكور من زيادتي وليس كما في
المجموع البداة باعلى الوجه واطالة غرته وتحجيله وهي غسل ما فوق الواجب من الوجه في الاول
ومن اليدين والرجلين في الثاني لخبر الشيخين ان امتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من
اثار الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل وغاية الغرة ان يغسل صفحة العنق
مع مقدمات الراس وغاية التحجيل العضدين والساقين وولاء بين الاعضاء في التطهير بحيث

استيعاب

١٤

لا يجب الاول قبل الشروع في الثاني مع اعتدال الهوا والمزاج وتقدير الممسوح مغسولا وبين انصبا
الدلك وترك استعانة في صب عليه لانه ترفه لا يليق بالمتعبد فهي خلاف الاولى وخرج بزيادتي في
صب الاستعانة في غسل الاعضا والاستعانة في احضار الما والاولى مكروهة والاخرى لا فقطع ونحوه فلا
كراهة ولا خلاف الاولى بل قد تجب ولو باجرة المثل والثانية لا باس بها وترك نفض للما لان النفض
كالتبري من العبادة فهو خلاف الاولى وبه جزم في التحقيق وقال في شرحي مسلم والوسيط انه
الاشهر لكنه رجح في الروضة والمجموع انه مباح تركه وفعله سوا وترك تنشيف بلا عذر لانه صلى الله
عليه وسلم بعد غسله من الجنابة اتته ميمونة بمنديل فرده وجعل يقول بالما هكذا ينفضه رواه الشيخان
والذكر المشهور عقبه اي الوضو وهو كما في الاصل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك اشهد
ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك لخبر مسلم من توضا فاحسن الوضوء ثم قال اشهد ان
لا اله الا الله الى قوله ورسوله فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شا وزاد الترمذي عليه
ما بعده الى المتطهرين وروى الحاكم الباقي وصححه ولفظه من توضا فقال سبحانك اللهم وبحمدك لا اله
الا انت الى اخره كتب برق اي فيه كما ورد في رواية ثم طبع بطابع فلم يكسر الى يوم القيمة اي لم يتطرق
اليه ابطال والطابع بفتح البا وكسرها الخاتم وواو وبحمدك زايدة فسبحانك مع ذلك جملة واحدة وقيل
عاطفة اي وبحمدك سبحتك فذلك جملتان وسن ان ياتي بالذكر المذكور متوجه القبلة كما في حالة
الوضو قاله الرافعي

باب مسح الخفين

هو اولى من قوله مسح الخف يجوز المسح عليهما لا على خف رجل مع غسل الاخرى في الوضو بدلا عن غسل الرجلين وتعبيرهم بيجوز فيه
تنبيه على انه لا يجب ولا يسن ولا يحرم ولا يكره لكن الغسل افضل نعم ان احدث لابسه ومعه ما يكفي
المسح فقط وجب كما قاله الروياني او ترك المسح رغبة عن السنة او شكا في جوازه او خاف فوت
الجماعة او عرفة او انقاذ اسير او نحوها فالمسح افضل بل يكره تركه في الثلاث الاول وكذا فيما
عطف عليها كما افهمه كلامهم لكن ينبغي كما قال الاسنوي اخذا مما مر عن الروياني ان يجب فيه
المسح فيحرم تركه والكراهة في الترك رغبة او شكا تاتي في ساير الرخص وخرج بالوضو ازالة النجاسة
والغسل ولو مندوبا فلا مسح فيهما لانهما لا يتكرران تكرر الوضو لمسافر بقيد زدته بقولي سفر
قصر ثلاثة ايام بلياليهن ولغيره من مقيم وعليه اقتصر الاصل ومسافر سفر غير قصر كعاص بسفره
ومسافر سفرا قصيرا يوما وليلة لخبر ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم ارخص للمسافر ثلاث
ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما والحق بالمقيم المسافر سفر
غير قصر والمراد بلياليهن ثلاث ليال متصلة بهن سوا اسبق اليوم الاول ليلته بان احدث
وقت الغروب ام لا بان احدث وقت الفجر ولو احدث في اثنا الليل او النهار اعتبر قدر الماضي منه من
الليلة الرابعة او اليوم الرابع ويقاس بذلك اليوم والليلة وابتدا مدة المسح من اخر حدث بعد
لبس لان وقت المسح يدخل بذلك فاعتبرت مدته منه فيمسح فيها لما يشا من الصلوات لكن دايم حدث
كمستحاضة لا تتعدى ما لفرض او نوافل فقط فلو كان حدثه بعد فعله الفرض لم يمسح الا للنوافل اذ
مسحه مرتب على طهره وهو لا يفيد اكثر من ذلك فلو اراد كل منهما ان يفعل فرضا اخر وجب نزع
الخف والطهر الكامل لانه محدث بالنسبة الى ما زاد على فرض ونوافل فكانه لبس على حدث حقيقة
فان طهره لا يرفع الحدث كما مر اما المتيمم لفقد الما فلا يمسح شيا اذا وجد الما لان طهره لضرورة وقد زال
بزوالها وكذا الكل من دايم الحدث والمتيمم لغير فقد الما اذا زال عذره كما في المجموع وقولي اخر مع لكن الى اخره

من زيادتي

١٤

من زيادتي فان مسح ولو احدى خفيه حضرا فسافر سفر قصر او عكس اي مسح سفرا فاقام لم يكمل مدة
سفر تغليبا للحضر لاصالته فيقتصر في الاول على مدة حضر وكذا في الثاني ان اقام قبل مدته والا وجب النزع
وعلم من اعتبار المسح انه لا عبرة بالحدث حضرا وان تلبس بالمدة ولا بمضي وقت الصلاة حضرا وعصيانه انما
هو بالتاخير لا بالسفر الذي به الرخصة وشرط جواز مسح الخف لبسه بعد طهر من الحدثين للخبر السابق
فلو لبسه قبل غسل رجليه وغسلهما فيه لم يجز المسح الا ان ينزعهما من موضع القدم ثم يدخلهما فيه ولو ادخل
احداهما بعد غسلها ثم غسل الاخرى وادخلها لم يجز المسح الا ان ينزع الاولى كذلك ثم يدخلها ولو غسلهما
في ساق الخف ثم ادخلهما موضع القدم لم يجز المسح ساتر محل فرض وهو القدم بكعبيه من كل الجوانب
بقيد زدته بقولي لا من اعلى فيكفي واسع يرى القدم من اعلاه عكس ستر العورة لان اللبس هنا من اسفل
وثم من اعلا غالبا ولو كان به تخرق في محل الفرض ضر ولو تخرقت البطانة او الظهارة والباقي صفيق
لم يضر والا ضر ولو تخرقتا من موضعين غير متحاذيين لم يضر طاهرا فلا يكفي نجس ولا متنجس اذ لا تصح الصلاة
فيهما التي هي المقصود الاصلي من المسح وما عداها من مس المصحف ونحوه كالتابع لها نعم لو كان بالخف نجاسة
معفو عنها مسح منه ما لا نجاسة عليه ذكره في المجموع يمنع ما اي نفوذه بقيد زدته بقولي من غير محل
خرز الى الرجل لو صب عليه فما لا يمنع لا يجزي لانه خلاف الغالب من الخفاف المنصرف اليها نصوص المسح
ويمكن فيه تردد مسافر لحاجة عند الحط والترحال وغيرهما مما جرت به العادة ولو كان لابسه مقعدا بخلاف
ما لم يكن كذلك لثقله او تحديد راسه او ضعفه كجورب ضعيف من صوف ونحوه او افراط سعته او ضيقه
او نحوها اذ لا حاجة لمثل ذلك ولا فايدة في ادامته نعم ان كان الضيق يتسع بالمشي فيه عن قرب كفى فان
قلت ساتر وما بعده احوال مقيدة لصاحبها فمن اين يلزم الامر لا اذ لا يلزم من الامر بشي الامر بالمقيد
له بدليل اضرب هندا جالسة قلت محل ذلك اذا لم يكن الحال من نوع المامور به والا من فعل المامور
وما هنا من هذا القبيل فيشترط في الخف جميع ما ذكر ولو كان محرما فيكفي مغصوب وذهب كالتيمم بتراب
مغصوب او غير جلد كلبد وزجاج وخرق مطبقة لان الاباحة للحاجة وهي موجودة في الجميع بخلاف
ما لا يسمى خفا كجلدة لفها على رجله وشدها بالربط اتباعا للنصوص والتفريح بهذا من زيادتي او مشقوق
شد بشرج اي بعرا بحيث لا يظهر شي من محل الفرض لحصول الستر وسهولة الارتفاق به في الازالة
والاعادة فان لم يشد بالعرا لم يكف لظهور محل الفرض اذا مشي ولو فتحت العرا بطل المسح ان ظهر من الرجل
شي لانه اذا مشي ظهر ولا يجزي جرموق هو خف فوق خف ان كان فوق قوي ضعيفا كان او قويا لورود
الرخصة في الخف لعموم الحاجة اليه والجرموق لا تعم الحاجة اليه وان دعت اليه حاجة امكنه ان يدخل يده
بينهما ويمسح الاسفل فان كان فوق ضعيف كفى ان كان قويا لانه الخف والاسفل كاللفافة والا فلا
كالاسفل الا ان يصله اي الاسفل القوي ما فيكفي ان كان بقصد مسح الاسفل فقط او بقصد مسحهما معا
او لم يقصد مسح شي منهما لانه قصد اسقاط الفرض بالمسح وقد وصل الما اليه لا بقصد مسح الجرموق فقط
فلا يكفي لقصده ما لا يكفي المسح عليه فقط ويتصور وصول الما الى الاسفل في القويين لصبه في محل الخرز
وقولي فوق قوي الى اخره من زيادتي فرع لو لبس خفا على جبيرة لم يجز المسح عليه على الاصح في الروضة
لانه ملبوس فوق ممسوح كالمسح على العمامة وسن مسح اعلاه واسفله وعقبه وحرفه خطوطا بان يضع يده اليسرى تحت
العقب واليمنى على ظهر الاصابع ثم يمر اليمنى الى اخر ساقه واليسرى الى اطراف الاصابع من تحت مفرجا بين اصابع
يديه فاستيعابه بالمسح خلاف الاولى وعليه يحمل قول الروضة لا يندب استيعابه ويكره تكراره وغسل الخف
ويكفي مسمى مسح كمسح الراس في محل الفرض بظاهر اعلا الخف لا باسفله وباطنه وعقبه وحرفه اذ لم يرد الا

على شيء منه كما ورد الاقتصار على الاعلى فيقتصر عليه وفوقا على محل الرخصة ولو وضع يده المبتلة عليه ولم
يمر او قطر عليه اجزاه وفي نظاهر من زيادتي ولا مسح لشاك في بقا المدة كان شك في ابتدائها او انه مسح حضرا
او سفرا لان المسح رخصة بشروط منها المدة فاذا شك فيها رجع الى الاصل وهو الغسل ولا لمن لزمه اي
لابس الخف غسل هذا اعم من قوله فان اجنب وجب تجديد لبس اي ان اراد المسح فينزع ويتطهر ثم
يلبس حتى لو غسل لابسا لا يمسح بقية المدة كما اقتضاه كلام الرافعي وذلك لخبر صفوان قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا كنا مسافرين او سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلثة ايام ولياليهن الا من
جنابة رواه الترمذي وغيره وصححوه وقيس بالجنابة ما في معناها ولان ذلك لا يتكرر تكرر الحدث
الاصغر وفارق الجبيرة مع ان في كل منهما مسحا باعلا ساتر لحاجة موضوع على طهر بان الحاجة ثم اشد والنزع
اشق ومن فسد خفه او بدا اي ظهر شيء مما ستر به من رجل ولفافة وغيرهما او انقضت المدة
وهو بطهر المسح في الثلاثة لزمه غسل قدميه لبطلان طهرهما دون غيرهما بذلك واختار في المجموع كابن
المنذر انه لا يلزمه غسل شيء ويصلي بطهارته وخرج بطهر المسح طهر الغسل فلا حاجة فيه الى غسل قدميه
والاولى والثالثة من زيادتي وتعبيري في الثانية بما ذكر اعم من قوله ومن نزع

باب

الغسل بفتح الغين وضمها موجبه خمسة موت لمسلم غير شهيد لما ياتي في الجنائز وحيض لاية
فاعتزلوا النسا في المحيض اي الحيض وتعتبر فيه وفيما ياتي الانقطاع ونفاس لانه دم حيض مجتمع
والقيام الى الصلاة ونحوها كما صححه في التحقيق وغيره وان صرح في التحقيق بالانقطاع ونفاس
لانه دم حيض مجتمع ونحو ولادة من القا علقة او مضغة ولو بلا بلل لان كلا منهما مني منعقد ونحو من
زيادتي وجنابة وتحصل لادمي حي فاعل او مفعول به بدخول حشفة او قدرها من فاقدها فرجا قبلا
او دبرا ولو من بهيمة او ميت نعم لا غسل بايلاج حشفة مشكل ولا بايلاج في قبله لا على الفاعل ولا
المفعول به وتحصل بخروج منيه اولا من معتاد او من تحت صلب لرجل وهو الظهر وترايب لامراة
وهي عظام الصدر والمنسد المعتاد لخبر الشيخين عن ام سلمة قالت جات ام سليم الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالت ان الله لا يستحيي من الحق هل على المراة من غسل اذا هي احتلمت قال نعم اذا رات الما
وخرج بمنيه مني غيره وبا ولا خروج منيه ثانيا كان استدخله ثم خرج فلا غسل عليه فتعبيري بمنيه اولى
من تعبيره بمني وقولي او الى مع التقييد بتحت الصلب الى اخره من زيادتي فالصلب والترايب هنا
كالمعدة في الحدث فيما مر ثم ويكفي في الثيب خروج المني مما يظهر من فرجها عند قعودها لانه في الغسل
كالظاهر كما سياتي ثم انه لو امنى مستحكم فان لم يستحكم بان خرج لمرض لم يجب الغسل بلا خلاف كما في المجموع عن
الاصحاب ويعرف المني بتدفق له او لذة بخروجه وان لم يتدفق لقلته كان خرج او ريح عجين
حال رطبا او ريح بياض بيض جافا وان لم يتدفق ويتلذذ كان خرج ما بقي منه بعد الغسل ورطبا وجافا حالا
من المني فان فقدت خواصه المذكورة فلا غسل يجب به فان احتمل كون الخارج منيا او وديا كمني ستيقظ
ووجد الخارج منه ابيض تخيرا تخيير بين حكميهما فيغتسل او يتوضا ويغسل ما اصابه منه وقضيته ما
ماذكر ان مني المراة يعرف بما ذكر ايضا وهو قول الاكثر لكن قال الامام والغزالي لا يعرف الا بالتلذذ
وابن الصلاح لا يعرف الا بالتلذذ والريح وبه جزم النووي في شرح مسلم وقال السبكي انه المعتمد
والاذرعي انه الحق وحرم بها اي بالجنابة ما حرم بحدث مما مر في بابه ومكث مسلم بلا ضرورة ولو
مترددا بمسجد لا عبوره قال تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل بخلاف الرباط ونحو وقراة القران
بقصده ولو بعضا منه لخبر الترمذي لا يقرا الجنب ولا الحايض شيا من القران وهو وان كان ضعيفا

له متابعات تجبر ضعفه لكن فاقد الطهورين له بل عليه قراة الفاتحة في الصلاة لاضطراره اليها اما اذا
لم يقصده كان قال عند الركوب سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وعند المصيبة انا لله وانا اليه
راجعون بغير قصد قران فلا يحرم وهذا اعم من قوله ويحل اذكاره لا بقصد قران اذ غير اذكاره
كمواعظ واخباره كذلك كما دل عليه كلام الرافعي وغيره والتقييد بالمسلم من زيادتي وخرج به الكافر فلا
يمنع من المكث ولا من القراة كما صرح به فيهما الماوردي والروياني لانه لا يعتقد حرمة ذلك لكن شرط حل
قراته ان يرجى اسلامه وبالقران غيره كالتوراة والانجيل واقله اي الغسل من جنابة او نحوها نية رفع
حدث او نحو جنابة كحيض اي رفع حكم ذلك او نية استباحة مفتقر اليه اي الى الغسل كصلاة
او اداء غسل او فرض غسل وفي معناه الغسل المفروض والطهارة للصلاة بخلاف نية الغسل لانه
قد يكون عادة وذكر نية رفع الحدث ونحو الجنابة من زيادتي وتعبيري باداء او فرض الغسل اولى من
تعبيره باداء فرض الغسل وظاهر ان نية من به سلس كنية من به سلس بول وقد مر بيانه مقرونة
باوله اي الغسل فلو نوى بعد غسل جزء وجب اعادة غسله وتعميم ظاهر بدنه بالما حتى الاظفار
والشعر ومنبته وان كثف وما يظهر من صماخي الاذنين ومن فرج المراة عند قعودها لقضاء حاجتها
وما تحت القلفة من الاقلف فعلم انه لا يجب مضمضة واستنشاق كما في الوضو ولا غسل شعر نبت في
العين او الانف وكذا باطن عقدة فتعبيري بما ذكر اولى من قوله وتعميم شعره وبشره واكمله ازالة
قذر بعجمة طاهر كمني او نجس كودي استظهارا فيكفي غسله واحدة للنجس والحدث لان موجبهما
واحد وقد حصل ثم بعد ازالة القذر وضوء للاتباع رواه البخاري ولدان يوخر او بعضه عن الغسل
ثم تعهد معاطفه وهي ما فيه انعطاف والتواء كابط وغضون بطن وتخليل شعر راسه ولحيته
بالما بان يدخل اصابعه العشر فيه فيشرب بها اصول الشعر ثم افاضة الما على راسه ذكر الترتيب
بين هذين مع ذكر اللحية من زيادتي ثم افاضته على شقه الايمن ثم الايسر لما مر انه صلى الله عليه وسلم
كان يحب التيمن في طهوره وهذا الترتيب ابعد عن الاسراف واقرب الى الثقة بوصول الما وذلك لما
وصلت اليه يده من بدنه احتياطا وخروجا من خلاف من اوجبه وتثليث كالوضوء فيغسل راسه ثلاثا
ثم شقه الايمن ثلاثا ثم الايسر ثلاثا ويدلك ثلاثا ويخلل ثلاثا ويول كما في الوضو وبه صرح الرافعي في
الشرح الصغير ثم والاصل في باب التيمم وان تتبع غير محدة اثر دم حيض كنفاس مسكا بان تجعله على قطنة
وتدخلها فرجها بعد اغتسالها اي المحل الذي يجب غسله للامر به مع تفسير عايشة له بذلك في خبر
الشيخين وتطييبا للمحل فان لم تجد مسكا فطيبا فان لم تجده فطينا فان لم تجده فالما كاف اما المحدة
فيحرم عليها استعمال المسك والطيب نعم تستعمل شيا يسيرا من قسط او اظفار ونحوهما الحاق
المحرمة بها والتقييد بغير المحدة مع ذكر نحو والطين من زيادتي وان لا ينقص في معتدل الخلقة
ما وضو عن مد وغسل عن صاع تقريبا فيهما للاتباع رواه مسلم فعلم انه لا حد له حتى لو نقص عن ذلك
واسبغ اجزا ويكره الاسراف فيه والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث بغدادي ولا يسن تجديده
اي الغسل لانه لم ينقل ولما فيه من المشقة بخلاف وضوء فيسن تجديده بقيد زدته بقولي صلى به
صلاة ما لما رواه ابو داود وغيره خبر من توضا على طهر كتب له عشر حسنات ومن اغتسل
لفرض ونفل كجنابة وجمعة حصلا اي غسلاهما او لاحدهما حصل غسله فقط عملا بما نواه في كل وانما
لم يندرج النفل في الفرض لانه مقصود فاشبه سنة الظهر مع فرضه وفارق ما لو نوى بصلاته
الفرض دون التحية حيث تحصل التحية وان لم ينوها بان القصد ثم اشغال البقعة بصلاة وقد
حصل وليس القصد هنا النظافة فقط بدليل انه يتيمم عند عجزه عن الما وقولي لفرض ونفل اعم من قوله

لجنابة وجه ومن احدث واجنب ولو مرتبا هذا اعم من قوله ولو احدث ثم اجنب او عكسه كفاه
غسل وان لم ينو معه الوضوء لاندراج الوضوء فيه

باب النجاسة

في النجاسة وازالتها النجاسة
لغة ما يستقذر وشرعا بالحد مستقذر يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص وبالعد مسكر مايع كخمر
وخرج بالمايع غيره كبنج وحشيش مسكر فليس بنجس وان كان حراما وكالخمر المعقودة والحشيش
المذاب نظرا لاصلهما وكلب ولو معلما لخبر طهور اناء احدكم الاتي وخنزير لانه اسوا حالا من
الكلب لانه لا يجوز اقتناؤه بحال ولانه مندوب الى قتله من غير ضرر فيه وفرع كل منهما
مع غيره تغليبا للنجس وهذا اولى من قوله وفرعهما ومنيهما تبعا لاصله بخلاف مني غيرهما لذلك
ولخبر الشيخين عن عايشة انها كانت تحك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلي فيه
وميتة غير بشر وسمك وجراد لحرمة تناولها قال تعالى حرمت عليكم الميتة والدم اما ميتة البشر
وتاليه فطاهرة لحل تناول الاخيرين ولقوله تعالى ولقد كرمنا بني ادم في الاول وقضية
تكريمهم ان لا يقضى بنجاستهم بالموت وسوا المسلمون والكفار واما قوله تعالى انما المشركون نجس فالمراد
نجاسة الاعتقاد او اجتنابهم كالنجس لا نجاسة الابدان والمراد بالميتة الزايلة الحياة بغير ذكاة شرعية
وان لم يسل دم فلا حاجة الى ان يستثنى منها جنين المذكاة والصيد بالضغطة والبعير الناد
الميت بالسهم ودم لما مر من تحريمه ولقوله تعالى او دما مسفوحا اي سايلا بخلاف غير السايل
كطحال وكبد وعلقة وقيح لانه دم مستحيل وقي وان لم يتغير كالغايط وروث بمثلثة كالبول لخبر
ما القاه الحيوان من جب منصلب ليس بنجس بل متنجس يغسل ويوكل وبول للامر بصب الما
عليه في خبر الشيخين المتقدم اول الطهارة ومذي بمعجمة للامر بغسل الذكر منه في خبر الشيخين
في قصة علي رضي الله عنه وهو ما ابيض رقيق يخرج غالبا عند ثوران الشهوة بغير شهوة قوية
وودي بمهملة كالبول وهو ما ابيض كدر ثخين يخرج اما عقبه حيث استمسكت الطبيعة او عند
حمل شي ثقيل ولبن ما لا يوكل غير بشر كلبن الاتان لانه يستحيل في الباطن كالدم اما لبن ما يوكل
ولبن البشر فطاهران اما الاول فلقوله تعالى لبنا خالصا سايغا للشاربين واما الثاني
فلانه لا يليق بكرامته ان يكون منشاه نجسا ولا فرق بين الانثى الكبيرة الحية وغيرها كما
شمله بتعبيري بلبن الادمي والادمي وقيل لبن الذكر والصغيرة والميتة نجس
والاوجه الاول وجرى عليه جماعة لان الكرامة الثابتة للبشر الاصل شمولها للكل وتعبير جماعة
بالادميات الموافق لتعليلهم السابق جرى على الغالب وما زيد على المذكورات من نحو الجرة
وما المتنفط هو في معناها مع ان بعضه يعلم من شروط الصلاة وجزء مبان من حي كميتته طهارة
ونجاسة لخبر ما قطع من حي فهو ميت رواه الحاكم وصححه على شرط الشيخين فجز البشر والسمك والجراد
طاهر دون جز غيرها الا نحو شعر حيوان ماكول كصوفه ووبره ومسكه وفارته فطاهر قال
تعالى ومن اصوافها واوبارها واشعارها اثاثا ومتاعا الى حين وخرج بالماكول نحو شعر غيره
فنجس ومنه شعر عضو ابين من ماكول فانها طاهرة كاصلها وقولي نحو من طاهر من زيادتي فرع
دخان النجاسة نجس يعفى عن قليله وبخارها كذلك ان تصاعد بواسطة نار لانه اجزاء من النجاسة
تفصلها النار لقوتها والا فطاهر والا على هذا يحمل اطلاق من اطلق نجاسته او طهارته ولا
يطهر من نجس العين شي الا شيان خمر ولو غير محترمة تخللت اي صارت خلا بلا مصاحبة عين وقعت
فيها وان نقلت من شمس الى ظل او عكسه لمفهوم خبر مسلم عن انس قال سئل النبي صلى الله
عليه وسلم اتتخذ الخمر خلا قال لا بدنها اي تطهر مع دنها للضرورة والا لم يوجد خل طاهر من خمر

وهذا من زيادتي اما اذا تخللت بمصاحبة عين وان لم تؤثر في التخليل كحصاة فلا تطهر لتنجسها بعد تخللها
بالعين التي تنجست بها ولا ضرورة ولا يشترط طرح العين فيها وان افهم كلام الاصل خلافه وافهم كلامهم انها
تطهر بالتخلل اذا نزعت العين منها قبله وهو ظاهر نعم لو كانت العين المنزوعة قبل تخللها نجسة كعظم ميتة
لم تطهر كما افتى به النووي والخمر حقيقة المسكر المتخذ من ماء العنب وخرج به النبيذ وهو المتخذ من الزبيب ونحوه
فلا يطهر بالتخلل لوجود الماء فيه لكن اختار السبكي خلافه لان الماء من ضرورته وفي معنى تخلل الخمر انقلاب
دم الظبية مسكا وجلد ولو من غير ماكول نجس بالموت فيطهر ظاهرا وباطنا باندباغه بما ينزع فضوله من لحم
ودم ونحوهما مما يعفنه ولو كان نجسا كذرق طير او عاريا عن الماء لان الدبغ احالة لا ازالة وما حيث يطهر
بالماء والقرظ فمحمول على الندب او على الطهارة المطلقة والاصل في ذلك خبر مسلم اذا دبغ الاهاب اي
الجلد فقد طهر وضابط النزع ان يطيب به ريح الجلد بحيث لو نقع في الماء لم يعد اليه الفساد وخرج بالجلد
الشعر ونحوه لعدم تأثرهما بالدبغ وبنجسه بالموت جلد الكلب ونحوه وبما ينزع فضوله ما لا ينزعها كتجميد
الجلد وتشميسه وتمليحه ويصير المندبغ كثوب تنجس فيجب غسله لتنجسه بالدابغ النجس او المتنجس ولو
بملاقاته وتعبيري بالاندباغ والمتنجس اولى من تعبيره بالدبغ وبنجس وما نجس من جامد ولو معضا
من صيد او غيره بشي من نحو كلب من خنزير وفرع كل منهما وهذا اعم مما ذكره غسل سبعا احداهن في غير
تراب بتراب طهور لخبر مسلم طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب
وفي رواية له وعفروه الثامنة بالتراب والمراد ان التراب يصحب السابعة كما في رواية ابي داود السابعة
بالتراب وهي معارضة لرواية اولاهن في محل التراب فتتساقطا في تعيين محله ويكتفى بوجوده في واحدة من
السبع كما في رواية الدارقطني احداهن بالبطحا على ان الظاهر انه لا تعارض بين الروايتين بل يحمولتان على التشكيك
ورد على رواية الترمذي اخراهن وبالجملة لا تقييد بما رواية احداهن لضعف دلالتها بالتعارض او بالشك والجواز
حمل رواية احداهن على بيان الجواز واولاهن على بيان الندب واخراهن على بيان الاجزاء وقيس بالكلب الخنزير
والفرع وبولوغه غيره كبوله وعرقه وعلم بما ذكر انه لا يكفي ذر التراب على المحل من غير ان يتبعه بالماء ولا مزجه بغير
ما انعم ان مزجه بغيره ولم يتغير به كثيرا كفى ولا مزج غير تراب طهور كاشنان وتراب نجس وتراب مستعمل وهو
خارج بتعبيري بطهور وكله مما يقتضي خلافه والواجب من التراب ما يكدر الماء ويصل بواسطته الى جميع اجزاء
المحل وخرج بزيادتي في غير تراب التراب فلا يحتاج الى تتريب اذ لا معنى لتتريب التراب ولو لم تزل
عين النجاسة الا بست غسلات مثلا حسبت واحدة كما صححه النووي لكن صحح في الشرح الصغير انها ست وقواه
في المهمات او نجس ببول صبي لم يطعم اي لم يتناول قبل مضي حولين غير لبن للتغذي نضح بان يرش عليه ما يعمه ويغلبه
بلا سيلان بخلاف الصبية والخنثى لا بد في بولهما من الغسل على الاصل بالسيلان وذلك لخبر الشيخين عن ام قيس انها جاءت
بابن لها صغير لم ياكل الطعام فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فبال عليه فدعا بما فنضحه ولم يغسله ولخبر الترمذي
وحسنه يغسل من بول الجارية ويرش من بول الصبي الغلام وفرق بينهما بان الايتلاف بحمل الصبي اكثر فخفف في بوله
وبان بوله ارق من بولها فلا يلصق بالمحل لصوق بولها به والحق بها الخنثى وخرج بزيادتي للتغذي تحنيكه بتمر
ونحوه وتناوله السفوف ونحوه للاصلاح فلا يمنعان النضح كما في المجموع او نجس بغيرهما اي بغير شي من نحو كلب وغير
بول الصبي المذكور وكان حكميا كبول جف ولم يدرك له صفة كفى جري ما عليه مرة او كان عينيا وجب ازالة صفاته
من طعم ولون وريح الا ما عسر زواله من لون او ريح فلا تجب ازالته بل يطهر المحل المتنجس بهما اي بنحو الكلب
وبول الصبي فانه يجب في العين لعيني منهما ازالة صفاته الا ما عسر من لون او ريح وهذا من زيادتي اما اذا اجتمعا فتجب
ازالتهما مطلقا لقوة دلالتهما على بقا العين كما يدل على بقاها بقا الطعم وحده وان عسر زواله ولا تجب الاستعانة في
زوال الاثر بغير الما الا ان تعينت على كلام فيه ذكرته في شرح البهجة ويشترط ورود ما ان قل لا ان كثر على المحل

لئلا ينجس الماء او عكس فلا يطهر المحل فعلم انه لا يشترط العصر لما ياتي من طهارة الغسالة وقولي قبل من زيادتي اعتبار صح

وغسالة قليلة منفصلة بلا تغير و بلا زياده وزنا بعد ما يتشربه المحل وقد طهر المحل طاهرة لان المنفصل بعض ما كان متصلا به وقد فرض طهره فان كانت كثيرة فطاهرة ما لم تتغير او لم تنفصل فطاهرة ايضا وان انفصلت متغيرة او غير متغيرة وزاد وزنها بعد ما ذكر او لم يزد و لم يطهر المحل فنجسة والتقييد بالقليلة و بعدم الزيادة من زيادتي ولو تنجس مايع غير ماء ولو دهنا تعذر تطهيره لانه صلى الله عليه وسلم سئل عن الفارة تموت في السمن فقال ان كان جامدا فالقوها و ما حولها وان كان مايعا فلا تقربوه و في رواية للخطابي فاريقوه فلو امكن تطهيره لم يقل فيه ذلك لما فيه من اضاعة المال والجامد هو الذي اذا اخذ منه قطعة لا يتراد من الباقي ما يملأ محلها على قرب والمايع بخلافه ذكره في المجموع

باب التيمم

هو لغة القصد وشرعا ايصال التراب الى الوجه واليدين بشروط مخصوصة والاصل فيه قبل الاجماع اية وان كنتم مرضى او على سفر وخبر مسلم جعلت لنا الارض كلها مسجدا و تربتها طهورا **يتيمم محدث ومامور بغسل** ولو مسنونا **للعجز** عن استعمال الماء وهذا اولى من قوله يتيمم المحدث والجنب لاسباب **واسبابه** اي العجز ثلاثة: **احدها فقد ما** للاية السابقة **فان تيقنه** اي فقد الماء **تيمم بلا طلب** اذ لا فايدة فيه سواء كان مسافرا ام لا وقول الاصل فان تيقن المسافر فقده جرى على الغالب **والا بان جوز وجوده طلبه** ولو باذونه **لكل تيمم في الوقت مما جوزه فيه من رحله ورفقته** المستوعبين اليه ويستوعبهم كان ينادي فيهم من معه ما يجود به له وقولي في الوقت مما جوزه فيه من زيادتي **ثم ان لم يجد الماء في ذلك نظر حواليه** يمينا وشمالا واماما وخلفا الى الحد الاتي وخص موضع الخضرة والطير بمزيد احتياط **ان كان بمستو من الارض والا بان كان ثم وهد او جبل تردد ان امن** مع ما ياتي اختصاصا ومالا يجب بذله لماء طهارته **الى حد غوث** اي الى حد يلحقه فيه غوث رفقته لو استغاث بهم فيه مع تشاغلهم بشغلهم وهذا هو المراد بقول الاصل تردد قدر نظره اي في المستوي و بقول الشرح الصغير تردد غلوة سهم اي غاية رميه و قولي ان امن من زيادتي **فان لم يجد ما تيمم** لظن فقده **فلو علم ماء بمحل يصله مسافر لحاجته** كاحتطاب واحتشاش وهذا فوق حد الغوث المتقدم ويسمى حد القرب **وجب طلبه منه ان امن غير اختصاص ومال يجب بذله لماء طهارته** ثمنا او اجرة من نفس وعضو ومال زايد على ما يجب بذله للماء والانقطاع عن رفقته وخروج وقت والا فلا يجب طلبه بخلاف ما معه ولو توهم به خروج الوقت فانه لا يتيمم لانه واجد للماء ووصف المال بما ذكر من زيادتي ولم يعتبر هنا الامن على الاختصاص ولا على المال الذي يجب بذله بخلافه فيما مر لتيقن وجود الماء وتعبيري بما ذكر اعم من اقتصاره على النفس والمال **فان كان الماء بمحل فوق ذلك** المحل المتقدم ويسمى حد البعد **تيمم** ولا يجب قصد الماء لبعده **فلو تيقنه اخر الوقت فانتظاره افضل من تعجيل التيمم** لان فضيلة الصلاة بالوضوء ولو اخر الوقت ابلغ منها بالتيمم اوله قال الماوردي هذا اذا تيقن وجوده في غير منزله والا وجب التاخير جزما **والا بان** ظنه او ظن او تيقن عدمه او شك فيه اخر الوقت **فتعجيل التيمم** افضل لتحقق فضيلته دون فضل الوضوء **ومن وجد غير كاف له وجب استعماله** في بعض اعضايه لخبر الشيخين اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم **ثم تيمم** عن الباقي فلا يقدمه لئلا يتيمم ومعه ماء طاهر بيقين ولا يجب مسح الراس بثلج او برد لا يذوب وقيل يجب قال في المجموع وهو اقوى في الدليل **ويجب في الوقت شراوه** اي الماء للطهر به **بثمن مثله** مكانا وزمانا فلا يجب شراوه بزيادة على ذلك وان قلت نعم ان بيع منه لاجل بزيادة لائقة بذلك الاجل وكان ممتدا الى وصوله محلا يكون غنيا فيه وجب الشراء **الا ان يحتاجه** اي الثمن **لدين او مونة حيوان محترم** من نفسه وغيره كزوجته ومملوكه ورفيقه حضرا وسفرا ذهابا و ايابا فيصرف الثمن الى ذلك ويتيمم وخرج بالمحترم غيره كمرتد وحربي وزان محصن و لا حاجة لوصف الدين بالمستغرق كما فعل الاصل لان ما فضل عن الدين غير محتاج اليه فيه وتعبيري بالمونة اعم من تعبيره بالنفقة **ويجب في الوقت اقتراض الماء واتهابه واستعارة الة** اذا لم يمكن تحصيلها بغيره

ولم يضق الى ذلك المالك وضاق الوقت عن طلب الماء وخرج بالماء ثمنه فلا يجب قبوله لثقل المنة فيه والمراد بالاقتراض و تاليبه ما يعم القبول والسوال فتعبيري بهما اولى من تعبيره بالقبول وقولي في الوقت مع مسالة الاقتراض من زيادتي وتعبيري بالالة اعم من تعبيره بالدلو **ولو نسيه** اي شيئا مما ذكر من الماء والثمن والالة **او اضله في رحله فتيمم** وصلى ثم تذكره او وجده **اعاد** الصلاة لوجود الماء حقيقة وحكما معه ونسبته في اهماله حتى نسيه او اضله الى تقصير وخرج باضلاله في رحله ما لو اضل رحله في رحال فتيمم وصلى ثم وجده وفيه الماء والثمن او الالة فلا يعيد ان امعن في الطلب اذ لا ماء معه حال التيمم وفارق اضلاله في رحله بان مخيم الرفقة اوسع من مخيمه **و ثاني الاسباب حاجته اليه لعطش حيوان محترم ولو** كانت حاجته اليه لذلك **مالا** اي في المستقبل صونا للروح او غيرها عن التلف فيتيمم مع وجوده ولا يكلف الطهر به ثم جمعه وشربه لغير دابة لانه مستقذر عادة وخرج بالمحترم غيره كما مر والعطش المبيح للتيمم معتبر بالخوف المعتبر في السبب الاتي وللعطشان اخذ الماء من مالكه قهرا ببدله ان لم يبذله له **و ثالثها خوف محذور من استعماله** اي الماء مطلقا او المعجوز عن تسخينه **كمرض وبطوء برء** بفتح الباء وضمها **و زيادة الم وشين فاحش في عضو ظاهر** للعذر وللاية السابقة والشين الاثر المستنكر من تغير لون ونحول واستحشاف وثغرة تبقى ولحمة تزيد والظاهر ما يبدو عند المهنة غالبا كالوجه واليدين ذكر ذلك الرافعي وذكر في الجنايات ما حاصله انه ما لا يعد كشفه هتكا للمروة ويمكن رده الى الاول وخرج بالفاحش اليسير كقليل سواد وبالظاهر الفاحش في الباطن فلا اثر لخوف ذلك ويعتمد في خوف ما ذكر قول عدل في الرواية وذكر زيادة الالم من زيادتي وبه صرح في الروضة واصلها وتعبيري بما ذكر اعم من تعبيره بما ذكره وما ذكرته ان الاسباب ثلثة هو ما في الاصل وذكرها في الروضة كاصلها سبعة وكلها في الحقيقة ترجع الى فقد الماء حسا او شرعا **واذا امتنع استعماله** اي الماء **في عضو** لعلة **وجب تيمم** لئلا يخلو العضو عن طهر وبالتراب ما امكن على العلة ان كانت بمحل التيمم **و وجب غسل صحيح** سواء كان على العضو ساتر كلصوق يخاف من نزعه محذورا ام لا لخبر اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم ويتلطف في غسل الصحيح المجاور للعليل بوضع خرقة مبلولة بقربه ويتحامل عليها لينغسل بالمتقاطر منها ما حواليه من غير ان يسيل اليه **و وجب مسح كل الساتر** ان كان **ان لم يجب نزعه** بالماء لا بالتراب استعمالا للماء ما امكن وانما وجب مسح الكل لانه تيمم ضرورة كالتيمم ولا يجب مسح محل العلة بالماء **ولا ترتيب بين الثلاثة لنحو جنب** فلا يجب لان التيمم هنا للعلة و هي باقية بخلافه فيما مر في استعمال الناقص فانه لفقد الماء فلا بد من فقده بل الاولى هنا تقديمه ليزيل الماء اثر التراب وتعبيري بذلك اعم من قوله ولا ترتيب بينهما للجنب وخرج بنحو الجنب المحدث فيتيمم ويمسح بالماء وقت دخول غسل عليله رعاية لترتيب الوضوء **او امتنع استعماله في عضوين فتيممان** يجبان وكل من اليدين والرجلين كعضو واحد ويندب ان يجعل كل واحدة كعضو او في ثلاثة اعضاء فثلاث تيممات او اربعة فاربعة ان عمت العلة الراس وان عمت الاعضاء كلها فتيمم واحد **ومن تيمم لفرض اخر ولم يحدث لم يعد غسلا ولا مسحا** بالماء لبقاء طهره لانه يتنفل به وانما اعاد التيمم لضعفه عن اداء الفرض فان احدث اعاد غسل صحيح اعضاء وضوءه وتيمم عن عليلها وقت غسله ومسح الساتر ان كان بالماء وان كانت العلة بغير اعضاء وضوءه تيمم لحدثه الاكبر وتوضا للاصغر وتعبيري بما ذكر اعم من قوله ثانيا وقولي ومسحا من زيادتي

فصل في كيفية التيمم وغيرها **يتيمم بتراب طهور له غبار** حتى بما يداوى به قال تعالى فتيمموا صعيدا طيبا اي ترابا طاهرا كما فسره ابن عباس وغيره والمراد بالطاهر الطهور كما عبرت به **ولو برمل لا يلصق** بالعضو والتقييد بعدم اللصوق من زيادتي ودخل في التراب المذكور المحروق منه ولو اسود ما لم يصر رمادا كما في الروضة وغيرها وخرج به التراب المتنجس وما لا غبار له والمستعمل وسيأتي وغيرها كنورة وزرنيخ وسحاقة خزف ومختلط بدقيق ونحوه مما يعلق بالعضو وان قل الخليط لانها ليست في معنى التراب ولان الخليط يمنع وصول التراب الى العضو **لا بمستعمل كماء وهو ما بقي بعضوه او تناثر منه** حالة التيمم كالمتقاطر

من الما ويوخذ من حصر المستعمل في ذلك صحة تيمم الواحد والكثير من تراب يسير مرات كثيرة وهو كذلك ولو دفع
يده في اثنا مسح العضو ثم وضعها صح على الاصح وخرج بزيادتي منه ما تناثر من غير مس العضو فانه غير مستعمل
وادكانه اي التيمم خمسة احدها نقل تراب ولو من وجه ويد بان ينقل من احدهما اليه او الى الاخر فتعبيري بذلك
اعم من قوله فلو نقل من وجه الى يد او عكس كفى وكنقل من احدهما اليه نقل من الهوى ونقل يتضمن قصده لوجوب
قرن النية به كما ياتي وانما صرحوا بالقصد للاية فانها امرة بالتيمم وهو القصد والنقل طريقه فلو سفته ريح عليه اي
الوجه او اليد فردده عليه ونوى لم يكف وان قصد بوقوفه في مهب الريح التيمم لانه لم يقصد التراب وانما التراب
اتاه لما قصد الريح وقيل يكفي في صورة القصد واختاره السبكي ولو يمم باذنه ونيته صح ولو بلا عذر اقامة
لفعل ماذونه مقام فعله وثانيها نية استباحة مفتقر اليه كصلاة ومس مصحف فتعبيري بذلك اعم من تعبيره استباحة
الصلاة وبذلك علم انه لا تكفي نية رفع حدث لان التيمم لا يرفعه ولا نية فرض تيمم وفارق الوضوء بانه طهارة ضرورة
لا يصلح ان يكون مقصودا ولهذا لا يسن تجديده بخلاف الوضوء مقرونة اي النية بنقل اول لانه اول الاركان
ومستدامة الى مسح لشيء من الوجه فلو عزبت او احدث قبله لم يكف لان النقل وان كان ركنا غير مقصود في نفسه
فان نوى بالتيمم فرضا او نواه ونفلا اي استباحتهما فله مع الفرض نفل وصلاة جنائز وخطبة جمعة وان عين
فرضا عليه فله فعل غيره او نوى نفلا او الصلاة فله غير فرض عين من النوافل وفروض الكفايات وغيرها
كمس المصحف لان ذلك اما مثل ما نواه في جواز تركه او دونه اما الفرض العيني فلا يستبيحه فيهما اما في الاولى
فلان الفرض اصل للنفل فلا يجعل تابعا واما في الثانية فللاخذ بالاحوط وذكر حكم غير النوافل فيهما من زيادتي
ومثلهما ما لو نوى فرض الكفاية كان يتيمم كان نوى بالتيمم استباحة خطبة الجمعة فيمتنع الجمع به بينها وبين
صلاة الجمعة ولو نوى فرضين استباح احدهما او نوى مس مصحف او نحوه استباحه دون النفل ذكره في المجموع
و ثالثها ورابعها وخامسها مسح وجهه حتى مسترسل لحيته والمقبل من انفه على شفته ثم مسح يديه بمرفقيه
والترتيب المعاد بينهما بان يقدم الوجه على اليدين ولو في تيمم لحدث اكبر لا مسح منبت شعر وان خف في الوجه
واليدين فلا يجب لعسره ووجب نقلتان للوجه واليدين وان امكن بنقلة بخرقة او نحوها لوروده في خبر
ابي داود والحاكم ولفظ الحاكم التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين لا ترتيبهما فلو ضرب
بيديه معا ومسح باحديهما وجهه وبالاخرى الاخرى جاز وفارق المسح بانه وسيلة والمسح اصل وعلم من
تعبيري بالنقل انه لا يتعين الضرب وان عبر به الاصل والخبر فيكفي تمعك ووضع يد على تراب ناعم لحصول المقصود
فالتعبير بالضربتين خرج مخرج الغالب كما ان قوله في الخبر ضربة للوجه وضربة لليدين كذلك اذ لو مسح ببعض ضربة
الوجه وببعضها مع احدى اليدين فظاهر انه يجزئ وسن تسمية حتى لجنب ونحوه اوله وتوجه فيه للقبلة وسواك
وعدم تكرر مسح واتيان بالشهادتين بعده وولا فيه بتقدير التراب ما وتقديم يمينه على يساره واعلا وجهه
على اسفله كالوضوء في الجميع الا عدم التكرر وتخفيف غبار من كفيه مثلا ان كثر بان ينفضهما او ينفخ عنهما لئلا
يتشوه العضو بالمسح وتفريق اصابعه اول كل من النقلتين لانه ابلغ في اثارة الغبار فلا يحتاج الى زيادة عليهما
عليهما ونزع خاتمه في الاولى ليكون مسح الوجه بجميع اليد والتفريج بين هذا من زيادتي ووجب نزعه في الثانية
ليصل التراب الى محله ولا يكفي تحريكه بخلافه في الطهر بالما لان التراب لا يدخل تحته بخلاف الما فايجاب
نزعه انما هو عند المسح لا عند النقل ومن تيمم لفقد ما فوجده الا في صلاة ولو في تحرمه بطل تيممه لانه لم يتلبس بالمقصود
فصار كالوجود في اثنا التيمم بلا مانع من استعمال الما يقارن تجويزه فان كان ثم مانع منه كعطش وسبع لم يبطل
تيممه لان وجود الما حينئذ كالعدم وقولي تجويزه اولى من قوله توجيه لان وجوده لبس بقيد او وجده فيها اي في
صلاة ولا مانع ولم تسقط به اي بالتيمم كصلاة المتيمم بمحل يندر فيه فقد الما كما سياتي بطلت فلا يتمها اذ لا فائدة في اتمامها
لوجوب اعادتها والا بان اسقطته كصلاة المتيمم بمحل لا يندر فيه فقد الما كما سياتي فلا تبطل وان كانت نفلا فلا اتمام لتلبسه

بالمقصود

بالمقصود ولا مانع من اتمامه كوجود المكفر الرقبة في الصوم نعم ان نوى الاقامة او الاتمام في مقصورة بعد
وجود الما بطلت لحدوث ما لم يستبحه اذ الاتمام كافتتاح صلاة اخرى وقطعها ولو فريضة ليتوضا ويصلي بدلها افضل
من اتمامها ليخرج من خلاف من حرم اتمامها وحرم اي قطعها في فرض ان ضاق وقته عن ايقاعها بعد وجوده عن افتتاح
قدر تبعي ادائه فيه وهذا من زيادتي وبه جزم في التحقيق وان ضعفه في الروضة واصلها والمتنفل الواجد
للما في صلاة ان نوى قدر ركعة واكثر اتمه لانعقاد نيته عليه والا اي وان لم ينو قدرا فلا يجاوز ركعتين
لانه الاحب والمعهود في النفل نعم ان وجده في ثالثة فما فوقها اتمها لانها لا تتبعض ولا يؤدي به اي بتيممه لغير نحو
عيبة من فروض عينية غير واحد ولو نذرا لانه طهارة ضرورة فيتقدر بقدرها فيمتنع جمعه بين صلاتي
فرض ولو صبيا وبين طوافين وبين الانكس حليل للمراة فلها تمكينه من الوطء مرارا وان تجمع بينه وبين فرض اخر
وخرج بالفروض العينية النفل وفرض الكفاية كصلاة الجنائز فله فعل ما يشا منهما كما علم مما مر لان النفل لا
ينحصر فخفف امره وصلاة الجنائز تشبه النفل في جواز الترك وتعينها عند انفراد المكلف عارض وقولي يؤدي
اعم من قوله يصلي والاستثناء من زيادتي ومن نسي احدى الخمس ولم يعلم عينها كفاه لهن تيمم لان الفرض واحد
وما سواه وسيلة له فلو تذكر المنسية بعد لم تجب اعادتها كما رجحه في المجموع وتعبيري بما ذكر اولى من قوله كفاه
تيمم لهن لانه قد يوهم تعلق لهن بتيمم فيقتضي اشتراط كون التيمم لهن وليس مرادا او نسي منهن مختلفتين ولم يعلم عينهما
صلى كلا منهن بتيمم او صلى اربعا كالظهر والعصر والمغرب والعشا او الصبح بتيمم اخر فيبرا بيقين لان
المنسيتين اما الظهر والصبح او احدهما مع احد الثلاث او هما من الثلاث وعلى كل تقدير صلى كلا منهما بتيمم اما
اذا كان منها التي بدا بها كان صلى الظهر والعصر والمغرب والصبح فلا يبرا بيقين لجواز كون المنسيتين العشا
وواحدة غير الصبح فبالتيمم الاول تصح تلك الواحدة دون العشا وبالثاني لم يصل العشا واكتفي بتيممين لانهما
عدد المنسي او قضيته قول الاصل اربعا ولاشتراط الولا وليس كذلك فلهذا حذفته او نسي منهن متفقتين
او شك في اتفاقهما ولم يعلم عينهما ولا تكون المتفقتان الا من يومين فيصلي الخمس مرتين بتيممين ليبرا
بيقين وقولي او شك من زيادتي ولا يتيمم لموقت فرضا كان او نفلا قبل وقته فلا يتيمم لجمعة قبل الخطبة وان
لان التيمم طهارة ضرورة ولا ضرورة قبل الوقت بل يتيمم له فيه ولو قبل الاتيان بشرطه
كستر وخطبة جمعة وان اوهم تعبير الاصل بوقت فعله خلاف ذلك ولهذا اعترض كالروضة واصلها على
وقته واتمام بحج التيمم قبل زوال النجاسة عن البدن المتضمخ بها مع كون التيمم طهارة ضعيفة لا لكون
زوالها شرطا للصلاة والا لما صح التيمم قبل زوالها عن الثوب والمكان والوقت شامل لوقت الجواز ووقت
العذر ويدخل وقت صلاة الجنازة بانقضا الغسل او بدله ويتيمم للنفل المطلق في كل وقت اراده الا
وقت الكراهة ويشترط العلم بالوقت فلو تيمم شاكا فيه لم يصح وان صادفه وعلى فاقد الما والتراب الطهورين
كمحبوس بمحل ليس فيه واحد منهما ان يصلي الفرض لحرمة الوقت ويعيد اذا وجد احدهما وانما يعيد بالتيمم
في محل يسقط به الفرض اذ لا فائدة في الاعادة به في محل لا يسقط به الفرض النفل فلا يفعل ويقضي
وجوبا متيمم ولو في سفر لبرد لندرة فقد ما يسخن به الما او يدثر به اعضاه و متيمم لفقد ما بمحل يندر فيه
فقده ولو مسافرا لندرة فقده بخلافه بمحل لا يندر فيه ذلك ولو مقيما ومتيمم لعذر كفقد ما وجرح في سفر معصية
وتقصيره كابق لان عدم القضا رخصة فلا تناط بسفر المعصية وقولي او اقامة من زيادتي وضبطي للقضا وعدمه
بما تقرر هو التحقيق فضبط الاصل له بالتيمم في الاقامة والعدمه بالتيمم في السفر جري على الغالب من غلبة الما
في الاقامة وعدمها في السفر لا متيمم في غير سفر المعصية لمرض يمنع الما مطلقا اي في جميع اعضا
الطهارة او في عضو لم يكثر دم بجرحه ولا ساتر به من لصوق او نحوه او به ساتر من ذلك ووضع على
طهر في غير عضو تيمم فلا يقضي لعموم المرض والجرح مع العفو عن قليل الدم وقياسا على ماسح الخف في الاخيرة بل

اولي للمعذورة هنا والقيد الاخير مع التقييد بعدم كثرة الدم في السائر من زيادتي **والا** بان كثر الدم او وضع السائر علي حدث او علي طهر في عضو التيمم **قضى** وان لم يجب نزعه لفوات شرط الوضع علي الطهر في الثانية او نقصان البدل والمبدل جميعا في الثالثة وحمله نجاسة غير معفو عنها في الاولي ولكون التيمم طهارة ضعيفة لم تغتفر فيه الدم الكثير كما لا يغتفر فيه جواز تاخير الاستنجا عنه بخلاف الطهر بالما ويمكن ايضا حمل ما هنا علي كثير جاوز محله او حصل بفعله فلا يخالف ما في شروط الصلاة علي ان بعضهم جعل الاصح عدم العفو اخذا مما صححه في المجموع والتحقيق ثم من عدم العفو خلافا لما صححه في المنهاج والروضة ثم **ووجب نزعه** سوا وضعه علي حدث وعليه اقتصر الاصل ام علي طهر **ان امن** محذورا مما مر **والا** فلا يجب

باب الحيض

وما يذكر معه من الاستحاضة والنفاس والحيض لغة السيلان يقال حاض الوادي اذا سال وشرعا دم جبلة يخرج من اقصي رحم المراة في اوقات مخصوصة والاستحاضة دم علة يخرج من عرق فمه في ادني الرحم يسمي العاذل بالمعجمة علي المشهور سوا اخرج اثر حيض ام لا والنفاس الدم الخارج بعد فراغ الرحم من الحمل والاصل في الحيض اية ويسالونك عن المحيض اي الحيض وخبر الصحيحين هذا شي كتبه الله علي بنات ادم **اقل سنه تسع سنين** قمرية **تقريبا** فلو رات الدم قبل تمام التسع بما لا يسع حيضا وطهرا فهو حيض والا فلا والتسع في ذلك ليست ظرفا بل خبر فما قيل من ان قائل ذلك جعلها كلها ظرفا للحيض ولا قائل به ليس بشي وتقريبا من زيادتي **واقله زمنا يوم وليلة** اي قدرهما متصلا وهو اربع وعشرون ساعة **واكثره زمنا خمسة عشر يوما بلياليها** وان لم يتصل وغالبه ستة او سبعة كل ذلك بالاستقرا من الامام الشافعي رضي الله عنه **كاقل زمن طهر بين حيضتين** فانه خمسة عشر بلياليها لان الشهر لا يخلو غالبا عن حيض وطهر واذا كان اكثر الحيض خمسة عشر لزم ان يكون اقل الطهر كذلك وخرج ببين الحيضتين الطهر بين حيض ونفاس فانه يجوز ان يكون اقل من ذلك تقدم او تاخر كما سياتي **ولا حد لاكثره** اي الطهر بالاجماع وغالبه بقية الشهر بعد غالب الحيض **وحرم به** اي بالحيض **ونفاس ما حرم بجنابة** من صلاة وغيرها **وعبور مسجد ان خافت تلويثه** بمثلثة قبل الهاء بالدم لغلبته او عدم احكامها الشد صيانة للمسجد فان امنته جاز لها العبور كالجنب وغيرها ممن به نجاسة مثلها في ذلك **وطهر عن حدث** او لعبادة لتلاعبها الا اغسال الحج ونحوها فتندب وهذا من زيادتي **وصوم** لخبر الصحيحين اليس اذا حاضت المراة لم تصل ولم تصم **ويجب قضاوه** بخلاف الصلاة كما سياتي في بابها لخبر مسلم عن عايشة كنا نؤمر بقضا الصوم ولا نؤمر بقضا الصلاة ولانها تكثر فيشق قضاوها بخلافه **ومباشرة ما بين سرتها وركبتها** بوطي وغيره وقيل لا يحرم غير الوطي وقواه في المجموع واختاره في التحقيق ولفظ مباشرة من زيادتي **وطلاق بشرطه** اي بشرط تحريمه الاتي في بابه من كونها موطوءة تعتد باقرا مطلقة بلا عوض منها لتضررها بطول المدة فان زمن الحيض والنفاس لا يحسب من العدة والتصريح بهذا من زيادتي **واذا انقطع** ما ذكر من حيض ونفاس **لم يحل** مما حرم به **قبل طهر** غسلا كان او تيمما فهو اعم من قوله قبل الغسل **غير صوم وطلاق وطهر** فتحل لانتفا علة التحريم وتحل الصلاة الفاقدة الطهورين بل تجب وقولي وطهر زيادتي **والاستحاضة كسلس** اي كسلس بول او مذي فيما ياتي **فلا تمنع ما يمنعه الحيض** من صلاة وغيرها للضرورة وتعبيري بذلك اعم من قوله فلا تمنع الصوم والصلاة وان كان في المتحيرة تفصيل ياتي **فيجب ان تغسل مستحاضة فرجها فتحشوه** بنحو قطنة **فتعصبه** بان تشده بعد حشوه بذلك بخرقة مشقوقة الطرفين تخرج احدهما امامها والاخرى وراها وتربطهما بخرقة تشدها وسطها كالتكة **بشرطهما** اي الحشو والعصب اي بشرط وجوبهما بان احتاجتهما ولم تتاذ بهما ولم تكن في الحشو صايمة والا فلا يجب بل يجب علي الصايمة ترك الحشو نهارا ولو خرج الدم بعد العصب لكثرته لم يضر او لتقصيرها فيه ضر **فتتطهر** بان تتوضا او تتيمم في دوام الحدث وتفعل جميع ما ذكر لكل فرض وان لم تزل العصابة عن محلها ولم يظهر الدم علي جوانبها كالتيمم في غير دوام في التطهر وقياسا علي بقية ...

وقته فعلا لا قبله كالمتيمم وذكر الحشو والترتيب مع قولي بشرطهما من زيادتي وافاد تعبيري بالفا ما شرطه في التحقيق وغيره من تعقيب الطهر لما قبله وتعبيري بالطهر اعم من تعبيره بالوضو **وان تبادر به** اي بالفرض بعد التطهر تقليلا للحدث بخلاف التيمم في غير دوام الحدث **ولا يضر تاخيرها** الفرض **لمصلحته كستر وانتظار جماعة** واجابة موذن واجتهاد في قبلة لانها غير مقصرة بذلك والتصريح بالوجوب في غير الوضو والعصب من زيادتي **ووجب طهر** من غسل فرج ووضو وتيمم **ان انقطع دمها بعده** اي بعد الطهر **او فيه** لاحتمال الشفا والاصل عدم عود الدم **لا ان عاد قريبا** بان عاد قبل امكان فعل الطهر والصلاة التي تتطهر لها سوا اعتادت انقطاعه زمنا يسع ذلك ام لم تعتد انقطاعه اصلا **او ظنت** بعادة او اخبار ثقة **قرب عوده ولم يمتد انقطاعه فوقه** اي فوق قرب عوده فلا يجب ذلك فان امتد فوقه بان امتد زمنا يسع الطهر والصلاة وجب ذلك واعادة ما صلته به لتبين بطلان الطهر وفي تعبيري بما ذكر سلامة مما اورد علي كلامه كما لا يخفي علي المتامل

فصل

اذا رات ولو حاملا لا مع اكثره فهو مع نقا تخلله حيض مبتداة كانت او معتادة وخرج بزمن الحيض ما لو زاد عليه بقية طهر كان رات ثلاثة ايام دما ثم اثني عشر نقاء ثم ثلاثة دما ثم انقطع فالثلاثة الاخيرة دم فساد لا حيض ذكره في المجموع وهو وارد علي تعبير الاصل بالسن وتعبيري بفقده اولي من تعبيره بقلة لانه اقله لا يمكن ان يعبر اكثره وخرج بزيادتي لا مع طلق الدم الخارج مع طلقها فليس بحيض كما انه ليس بنفاس **فان عبره وكانت** اي من عبر دمها اكثر الحيض وتسمي بالمستحاضة **مبتداة** اي اول ما ابتداها الدم **مميزة بان ترى قويا وضعيفا** كالاسود والاحمر فهو ضعيف بالنسبة للاسود قوي بالنسبة للاشقر والاشقر اقوي من الاصفر وهو اقوي من الاكدر وماله رايحة كريهة اقوي مما لا رايحة له والثخين اقوي من الرقيق فالاقوي ما صفاته من ثخن ونتن وقوة لون اكثر فيرجح احد الدمين بما زاد منها فان استويا فبالسبق **فالضعيف استحاضة** وان طال **والقوي حيض ان لم ينقص عن اقله ولا عبر اكثره ولا نقص الضعيف عن اقل طهر** بقيد زدته بقولي **ولا** بان يكون خمسة عشر يوما متصلة فاكثر تقدم القوي عليه او تاخر او توسط بخلاف ما لو رات يوما اسود ويومين احمر وهكذا الي اخر الشهر لعدم اتصال خمسة عشر من الضعيف فهي فاقدة شرطا مما ذكر وسياتي بيان حكمها **او كانت مبتداة لا مميزة** بان رات بلون واحد لكن **فقدت شرطا مما ذكر** من الشروط **فحيضها يوم وليلة وطهرها تسع وعشرون** بشرط زدته بقولي **ان عرفت وقت ابتدا الدم** والا فمتحيرة وسياتي حكمها وحيث اطلقت المميزة فالمراد الجامعة للشروط السابقة وافاد تعبيري بما ذكر ان فاقدة شرط مما ذكر تسمي مميزة عكس ما يوهمه كلام الاصل **او كانت معتادة** وهي ذاكرة لهما وغير مميزة كما يعلم مما ياتي **فترد اليها** قدرا ووقتا **وتثبت** العادة **بان سبق لها حيض وطهر** **ان لم تختلف بمرة** لانها في مقابلة الابتدا فمن حاضت في شهر خمسة ثم استحيضت ردت الي الخمسة كما ترد اليها لو تكررت وخرج بزيادتي ان لم تختلف ما لو اختلفت فان تكرر الدور وانتظمت عادتها ونسيت انتظامها او لم تنتظم ولم يتكرر الدور ونسيت النوبة الاخيرة فيهما حيضت اقل النوب واحتاطت في الزايد كما يعلم مما سياتي او لم تنسها ردت اليها واحتاطت في الزايد ان كان او لم تنس انتظام العادة لم تثبت الا بمرتين فلو حاضت في شهر ثلاثة وفي ثانيه خمسة وفي ثالثه سبعة ثم عاد دورها هكذا ثم استحيضت في الشهر السابع ردت فيه الي ثلاثة وفي الثامن الي خمسة وفي التاسع الي سبعة وهكذا **ويحكم لمعتادة مميزة بتمييز لا عادة** مخالفة له بقيد زدته بقولي **ولم يتخلل بينهما اقل طهر** لان التمييز اقوي من العادة لظهوره ولانه علامة في الدم وهي علامة في صاحبته فلو كانت عادتها خمسة من اول الشهر وبقيته طهر فرات عشرة اسود من اول الشهر وبقيته احمر حكم بان حيضها العشرة لا الخمسة الاولي منها اما اذا تخلل بينهما اقل طهر كان رات بعد خمستها عشرين ضعيفا ثم خمسة قويا ثم ضعيفا فقدر العادة حيض

للعادة القوي للحيض اخرا او كانت متحيرة وهي الناسية لحيضها قدرا او وقتا سميت بذلك لتحيرها في امرها
وتسمى متحيرة ايضا لانها حيرت الفقيه في امرها فان هو اولى من قوله بان نسيت عادتها قدرا او وقتا وهي غير
مميزة فكحائض في احكامها السابقة كتمتع وقراءة في غير صلاة احتياطا لاحتمال كل زمن يمر عليها الحيض لا في
طلاق وعبادة تفتقر لنية كصلاة وطواف وصوم فرضا او نفلا احتياطا لاحتمال الطهر وذكر حكم الطلاق من
زيادتي وتغتسل لكل فرض في وقته لاحتمال الانقطاع حينئذ بقيد زدته بقولي ان جهلت وقت انقطاع
للدم فان علمته كعند الغروب لم يلزمها الغسل في كل يوم وليلة الا عند الغروب وتصلي به المغرب وتتوضأ
لباقي الفرائض لاحتمال الانقطاع للصلاة لكن لو اخرت لزمها الوضوء حيث يلزم المستحاضة المؤخرة ومعلوم
انه لا غسل على ذات التقطع في النقاء اذا اغتسلت فيه وتصوم رمضان لاحتمال ان تكون طاهرا جميعه شهرا
كاملا بان تأتي بعد صوم رمضان تاما او ناقصا بثلاثين متوالية فقولي كاملا اولى من قوله كاملين فيبقى
عليها يومان بقيد زدته بقولي ان لم تعتد الانقطاع ليلا بان اعتادته نهارا او شكت لاحتمال ان تحيض اكثر الحيض
ويطرأ الدم في يوم وينقطع في اخر فتفسد ستة عشر يوما من كل من الشهرين بخلاف ما اعتادت الانقطاع ليلا
فانه لا يبقى عليها شيء واذا بقي عليها يومان فتصوم لهما من ثمانية عشر يوما ثلاثة اولها وثلاثة اخرها فيحصلان
لان الحيض ان طرأ في الاول منها فغايته ان ينقطع في السادس عشر فيصح لها اليومان الاخيران وان طرأ في
الثاني صح الطرفان او في الثالث صح الاولان او في السادس عشر صح الثاني والثالث او في السابع عشر صح
السادس عشر والثالث او في الثامن عشر صح اللذان قبله ويحصل اليومان ايضا بان تصوم لهما اربعة اول الثمانية
عشر واثنين اخرها او بالعكس واثنين اولها واثنين اخرها واثنين وسطها او بان تصوم لها خمسة الاول والثالث
والخامس والسابع عشر والتاسع عشر ويمكن قضاء يوم بصوم يوم وثالثه وسابع عشره لان الحيض ان
طرأ في الاول سلم الاخير او في الثالث سلم الاول وان كان اخر الحيض الاول سلم الثالث او الثالث سلم الاخير
ولا ينقطع الثالث والسابع عشر بشرط ان تترك ايا ما بين الخامس عشر وبين الصوم الثالث بقدر الايام
التي بين الصوم الاول والثاني واقل منها وان ذكرت احدهما بان ذكرت الوقت دون القدر او بالعكس فلليقين
من حيض وطهر حكمه وهي اي المتحيرة الذاكرة لاحدهما في الزمن المحتمل للحيض والطهر كناسية لهما فيما
مر ومنه غسلها لكل فرض وتعبيري بذلك اولى من قوله كحائض في الوطء وطاهر في العبادة كما لا يخفى
ومعلوم انه لا يلزمها الغسل الا عند احتمال الانقطاع وتسمى ما يحتمل الانقطاع طهرا مشكوكا فيه وما لا يحتمل
حيضا مشكوكا فيه والذاكرة للوقت كان تقول كان حيضي يبتدي اول الشهر فيوم وليلة منه حيض
بيقين ونصفه الثاني طهر بيقين وما بين ذلك يحتمل الحيض والطهر والانقطاع والذاكرة للقدر كان تقول
كان حيضي خمسة في العشر الاول من الشهر لا اعلم ابتداها واعلم اني في اليوم الاول طاهر فالسادس حيض بيقين
والاول طهر بيقين وما بين يقين كالعشرين الاخيرين والثاني الى اخر الخامس يحتمل الحيض والطهر
والسابع الى اخر العاشر يحتمل لهما وللانقطاع واقل النفاس مجة كما عبر بها في التنبيه والتحقيق وهي المراد
بتعبير الروضة كاصلها بانه لا حد لاقله اي لا يتقدر بل ما وجد منه وان قل يكون نفاسا ولا يوجد اقل من
مجة اي دفعة وعبر الاصل عن زمانها باللحظة وهو الانسب بقولهم واكثره ستون يوما وغالبه اربعون يوما
وذلك باستقراء الامام الشافعي رضي الله عنه وعبوره ستين كعبور الحيض اكثره فينظر استحاضة في النفاس
ام معتادة مميزة ام غير مميزة ذاكرة ام ناسية فترد المبتداة المميزة الى التمييز ان لم يزد القوي
على ستين ولا يأتي هنا بقية الشروط وغير المميزة الى مجة والمعتادة المميزة الى التمييز لا العادة وغير
المميزة الحافظة الى العادة وتثبت ان لم تختلف بمرة والا ففيه التفصيل السابق في الحيض والمتحيرة تحتاط

بلغ

كتاب الصلاة

كتاب الصلاة هي لغة ما مر اول الكتاب وشرعا اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم

ولا

ولا ترد صلاة الاخرس لان وضع الصلاة ذلك فلا يجب عروض مانع والمفروضات منها كل يوم وليلة خمس
كما هو معلوم من الدين بالضرورة ومما يأتي والاصل فيها قبل الاجماع ايات كقوله تعالى واقيموا الصلاة واخبار
كقوله صلى الله عليه وسلم فرض الله على امتي ليلة الاسرى خمسين صلاة فلم ازل اراجعه واساله التخفيف حتى جعلها
خمسا في كل يوم وليلة وقوله لمعاذ لما بعثه الى اليمن اخبرهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة
رواهما الشيخان وغيرهما ووجوبها موسع الى ان يبقى ما يسعها فان اراد تاخيرها اي اثنا وقتها لزمه العزم على
فعلها على الاصح في المجموع والتحقيق

باب اوقاتها

الترجمة به من زيادتي ولما كان الظهر اول
صلاة ظهرت وقد بدا الله تعالى بها في قوله اقم الصلاة لدلوك الشمس وكانت اول صلاة علمها جبريل للنبي
صلى الله عليه وسلم بدات كغيري بوقتها فقلت وقت ظهر بين زوال وزيادة مصير ظل الشيء مثله غير
ظل استواء اي غير ظل الشيء حالة الاستواء ان كان والاصل في المواقيت قوله تعالى وسبح بحمد ربك قبل
طلوع الشمس وقبل الغروب ومن الليل فسبحه وادبار اذ اراد بالاول الصبح وبالثاني الظهر والعصر
وبالثالث المغرب والعشا وخبر امني جبريل عند البيت مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس والعصر
حين كان ظله اي الشيء مثله والمغرب حين افطر الصائم اي دخل وقت افطاره والعشا حين غاب
الشفق والفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله والعصر
حين كان ظله مثليه والمغرب حين افطر الصائم والعشا الى ثلث الليل والفجر فاسفر وقال هذا وقت الانبياء
من قبلك والوقت ما بين هذين الوقتين رواه ابو داود وغيره وصححه الحاكم وغيره وقوله صلى بي الظهر
حين كان ظله مثله اي فرغ منها حينئذ كما شرع في العصر في اليوم الاول حينئذ قاله الشافعي نافيا
به اشتراكهما في وقت ويدل له خبر مسلم وقت الظهر اذا زالت الشمس ما لم يحضر العصر والزوال ميل الشمس
عن وسط السما المسمى بلوغها اليه بحالة الاستواء ويعرف بان لم يبق عنده ظل قال الاكثرون و
للظهر ثلاثة اوقات وقت فضيلة اوله ووقت اختيار الى اخره ووقت عذر وقت العصر لمن يجمع
وقال القاضي لها اربعة اوقات وقت فضيلة اوله الى ان يصير ظل الشيء مثل ربعه ووقت اختيار
الى ان يصير مثل نصفه ووقت جواز الى اخره ووقت عذر وقت العصر لمن يجمع ولها ايضا وقت ضرورة وسياتي
ووقت حرمة وهو الوقت الذي لا يسعها وان وقعت اداء لكنهما يجريان في غير الظهر وعلى هذا فقول
الاكثرين والقاضي الى اخره تسمح فوقت عصر من اخر وقت الظهر الى غروب للشمس لخبر جبريل
السابق مع خبر الصحيحين ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر وروى
ابن ابي شيبة باسناد في مسلم وقت العصر ما لم تغرب الشمس والاختيار وقته من ذلك ايضا
الى مصير الظل مثلين بعد ظل الاستوا ان كان لخبر جبريل السابق وقوله فيه بالنسبة اليها الوقت ما بين
هذين محمول على وقت الاختيار وبعده وقت جواز بلا كراهة الى الاصفرار ثم بها الى الغروب ولها
وقت فضيلة اول الوقت ووقت ضرورة ووقت عذر وقت الظهر لمن يجمع ووقت تحريم فلها سبعة
اوقات فوقت مغرب من الغروب الى مغيب شفق لخبر مسلم وقت المغرب ما لم يغب الشفق وفيه الاصل
الشفق بالاحمر ليخرج ما بعده من الاصفر ثم الابيض وحذفته كالمحرر لقول الشافعي وغيره من ائمة
اللغة ان الشفق هو الحمرة فاطلاقه على الاخرين مجاز فان لم يغب الشفق لقصر ليالي اهل ناحيته
كبعض بلاد المشرق اعتبر بعد الغروب زمن يغيب فيه شفق اقرب البلاد اليهم ولها خمسة اوقات وقت
فضيلة واختيار اول الوقت ووقت جواز ما لم يغب الشفق ووقت عذر وقت العشا لمن يجمع ووقت
ضرورة ووقت حرمة فوقت عشا من مغيب الشفق الى طلوع فجر صادق لخبر جبريل مع خبر مسلم ليس في
النوم تفريط وانما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الاخرى ظاهره يقتضي امتداد وقت كل صلاة الى دخول

وقت الاخرى من الخمس اي وقت الصبح لما ياتي في وقتها وخرج بالصادق مستطيلا ثم يذهب وتعقبه
وهو المنتشر ضوءه معترضا بنواحي السما الكاذب وهو يطلع قبل الصادق مستطيلا ثم يذهب وتعقبه ظلمة
والاختيار وقته من ذلك ايضا الى ثلث ليل لخبر جبريل السابق وقوله فيه بالنسبة اليها الوقت ما بين
هذين محمول على وقت الاختيار ولها سبعة اوقات وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز
بلا كراهة الى ما بين الفجرين ولها الى الفجر الثاني ووقت حرمة ووقت ضرورة ووقت عذر وهو وقت
المغرب لمن يجمع فوقت صبح من الفجر الصادق الى طلوع شمس لخبر مسلم وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم
تطلع الشمس وفي الصحيحين خبر من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح وطلوعها
هنا بطلوع بعضها بخلاف غروبها فيما مر الحاقا لما لم يظهر بما ظهر فيهما ولان الصبح يدخل بطلوع بعض الفجر فناسب
ان يخرج بطلوع بعض الشمس والاختيار وقته من ذلك ايضا الى الاسفار وهو الاضاءة لخبر جبريل السابق
وقوله فيه بالنسبة اليها الوقت ما بين هذين محمول على وقت الاختيار وبعده وقت جواز بلا كراهة
الى الاحمرار ثم بها الى الطلوع وتاخيرها الى ان يبقى ما لا يسعها حرام وفعلها اول وقتها فضيلة ولها وقت
ضرورة فلها ستة اوقات وتعبيري فيما ذكر بالفا اولى من تعبيره فيه بالواو لافادتها التعقيب
المقصود وكره تسمية مغرب عشا وعشا عتمة للنهي عن الاول في خبر البخاري لا تغلبنكم الاعراب على اسم
صلاتكم المغرب وتقول الاعراب هي العشا وعن الثاني في خبر مسلم لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم
الا انها العشا وهم يعتمون بالابل بفتح اوله وضمه وفي رواية بحلاب الابل قال في شرح مسلم معناه
انهم يسمونها العتمة لكونهم يعتمون بالابل اي يوخرونه الى شدة الظلام فالعتمة شدة الظلمة وما ذكر من
الكراهة في الثاني هو ما جزم به النووي في كتبه لكنه خالف في المجموع فقال نص الشافعي على انه يستحب
ان لا يسمى العشا عتمة وذهب اليه المحققون من اصحابنا وقالت طايفة قليلة يكره وكره نوم قبلها اي
العشا وحديث بعدها لانه صلى الله عليه وسلم يكرههما رواه الشيخان ولانه بالاول يوخر العشا عن اول وقتها
وبالثاني يتاخر نومه فيخاف فوت صلاة الليل ان كان له صلاة ليل او فوت الصبح عن وقتها او عن اوله
والمراد الحديث المباح في غير هذا الوقت اما المكروه ثم فهو هنا اشد كراهة الا في خير كقراءة قران
وحديث ومذاكرة علم وايناس ضيف ومحادثة الرجل اهله لحاجة كملاطفة فلا يكره لانه خير ناجز
فلا يترك لمفسدة متوهمة وروى الحاكم عن عمران بن حصين قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يحدثنا
عامة عن بني اسرايل وسن تعجيل صلاة ولو عشا لاول وقتها لخبر ابن مسعود سالت النبي صلى
الله عليه وسلم اي الاعمال افضل قال الصلاة لاول وقتها رواه الدارقطني وغيره وقال الحاكم انه على شرط
الشيخين ولفظ الصحيحين لوقتها واما خبر كان النبي صلى الله عليه وسلم يستحب ان يوخر العشا فاجاب
عنه في المجموع بان تعجيلها هو الذي واظب عليه صلى الله عليه وسلم ثم قال لكن الاول اقوى دليلا تاخيرها
الى ثلث الليل او نصفه ويحصل تعجيلها باشتغال اول وقتها باسبابها كطهر وستر ثم يفعلها وهذا
من زيادتي ولا يضر فعل راتبة ولا شغل خفيف واكل لقم بل لو اشتغل بالاسباب قبل الوقت واخر
بقدرها الصلاة بعده لم يضر قاله في الذخاير ويستثنى من سن التعجيل صور ذكرت بعضها
في شرح الروض وغيره ما ذكرته بقولي وسن ابراد بظهر اي تاخير فعلها عن اول وقتها لشدة
حر ببلد حار الى ان يصير للحيطان ظل يمشي فيه طالب الجماعة لخبر الصحيحين اذا اشتد الحر فابردوا
بالصلاة وفي رواية للبخاري بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم اي هيجانها ولا يجاوز به نصف الوقت
وهذا لمصل جماعة بمصلى مسجدا وغيره ياتونه كلهم او بعضهم بمشقة في طريقهم اليه فلا يسن في وقت
بارد ومعتدل ولا لمن يصلي ببيته منفردا او جماعة ولا لجماعة بمصلى ياتونه بلا مشقة او حضروه

ولا بلد

ولا

ولا ياتيهم غيرهم او ياتيهم غيرهم بلا مشقة عليه في اتيانه كان كان منزله بقرب المصلى او بعيدا وثم ظل
ياتي فيه وتعبيري بالمصلى وبمشقة اعم من تعبيره بمسجد ومن بعد وخرج بالظهر غيرها ولو جمعة لشدة
خطر فوتها المودي اليه تاخيرها بالتكاسل ولان الناس مامورون بالتبكير اليها فلا يتاذون بالحر وما
في الصحيحين من انه صلى الله عليه وسلم كان يبرد بها بيان للجواز فيها مع عظم ما مر ان التعليل الاول منتف
في حقه صلى الله عليه وسلم ومن وقع من صلاته في وقتها ركعة فاكثر والباقي بعده فالكل ادا والا فقضا
لخبر الصحيحين من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة اي موداة ومفهومه ان من لم
يدرك ركعة لا يدرك الصلاة موداة والفرق ان الركعة تشتمل على معظم افعال الصلاة اذ معظم الباقي
كالتكرير لها فجعل ما بعد الوقت تابعا لها بخلاف ما دونها ومن جهل الوقت لغيم او حبس ببيت
مظلم او غير ذلك ولم يخبره به ثقة عن علم اجتهد ان قدر بنحو ورد كخياطة وصوت ديك مجرب
البصير والاعمى وله كالبصير العاجز تقليد مجتهد لعجزه في الجملة قال النووي والاعمى والبصير
تقليد المؤذن الثقة العارف في الصحو والغيم لانه لا يوذن الا في الوقت اما في الصحو فكالمخبر عن علم
فان علم ان صلاته بالاجتهاد وقعت قبل وقتها وعلم بذلك فيه او قبله او بعده اعاد وجوبا فان
علم وقوعها فيه او بعده او لم يتبين الحال لم تجب الاعادة وتعبيري بالاعادة اعم من تعبيره بالقضا
ويبادر بفايت وجوبا ان فات بلا عذر وندبا ان فات بعذر كنوم ونسيان تعجيلا لبراءة الذمة
ولخبر الصحيحين من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها وسن ترتيبه اي الفايت فيقضي
الصبح قبل الظهر وهكذا وتقديمه على حاضرة لم يخف فوتها محاكاة للادا فان خاف فوتها بدا بها وجوبا
لئلا تصير فايتة وتعبيري كالاصل وكثير لم يخف فوتها مراد امكنه ان يدرك ركعة من الحاضرة فيسن
تقديم الفايتة عليها في ذلك ايضا وبه صرح في الكفاية وان اقتضت عبارة الروضة كالشرحين
خلافه ويحمل اطلاق تحريم اخراج بعض الصلاة عن وقتها على غير هذا ونحوه ولو تذكر فايتة
بعد شروعه في حاضرة اتمها ضاق الوقت او اتسع ولو شرع في فايتة معتقدا سعة الوقت فبان
ضيقه عن ادراكها ادا وجب قطعها وكره كراهة تحريم كما صححه في الروضة والمجموع هنا وكراهة
تنزيه كما في التحقيق وفي الطهارة من المجموع في غير حرم مكة صلاة عند استوا الشمس حتى
تزول الا يوم جمعة للنهي عنها في خبر مسلم والاستثنا في خبر ابي داود وغيره وعند طلوع الشمس
وبعد صلاة صبح ادا لمن صلاها حتى ترتفع فيهما كرمح في راي العين والا فالمسافة طويلة للنهي
عنها في خبر الصحيحين وليس فيه ذكر الرمح وهو تقريب وبعد صلاة عصر ادا ولو مجموعة
في وقت الظهر وعند اصفرار للشمس حتى تغرب فيهما للنهي عنها في خبر الصحيحين الا صلاة
لسبب بقيد زدته بقولي غير متاخر عنها بان كان متقدما او مقارنا كفايتة فرض او نفل
بقيد زدته بقولي لم يقصد تاخيرها اليها ليقضيها فيها وصلاة كسوف وتحية لمسجد بقيد زدته
بقولي لم يدخل بنيتها فقط وسجدة شكر فلا تكره في هذه الاوقات لانه صلى الله عليه وسلم فاته
ركعتا سنة الظهر التي بعده فقضاهما بعد العصر رواه الشيخان واجمعوا على جواز صلاة الجنازة
بعد الصبح والعصر وقيس بذلك غيره وحمل النهي فيما ذكر على صلاة لا سبب لها وهي النافلة المطلقة
او لها سبب متاخر وسياتي بيانها وخرج بغير حرم مكة الصلاة بحرمها المسجد وغيره فلا تكره
مطلقا لخبر يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء من ليل او نهار
رواه الترمذي وغيره وقال حسن صحيح وبغير متاخر ما لها سبب متاخر فيحرم كصلاة الاحرام
وصلاة الاستخارة فان سببهما وهو الاحرام والاستخارة متاخر وما اذا قصد تاخير الفايتة الى

كان

الركعة

الاوقات المكروهة لبقضيها فيها او دخل فيها المسجد بنية التحية فقط فلا تنعقد الصلاة وكسجدة
الشكر سجدة التلاوة لاية يقراها في هذه الاوقات بقصد السجود ويقراها في غيرها ليسجد فيها
وعدي كالمحرر وغيره لاوقات الكراهة خمسة اجود من عده لها ثلاثة عند الاستوا وبعد الصبح
حتى ترتفع الشمس كرمح وبعد العصر حتى تغرب فان كراهة الصلاة عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند
اصفرارها حتى تغرب عامة لمن صلى الصبح والعصر وغيره على العبارة الاولى خاصة بمن صلاها على الثانية
فصل فيمن تجب عليه الصلاة وما يذكر معه **انما تجب على مسلم** ولو في ما مضى فدخل المرتد **مكلف**
اي بالغ عاقل ذكرا وغيره **طاهر** فلا تجب على كافر اصلي وجوب مطالبة بها في الدنيا لعدم صحتها منه لكن
تجب عليه وجوب عقاب عليها في الاخرة كما تقرر في الاصول لتمكنه من فعلها بالاسلام ولا على صبي
ومجنون ومغمي عليه وسكران لعدم تكليفهم ولا على حائض ونفسا لعدم صحتها منهما ووجوبها على المتعدي بجنونه
او اغمايه او سكره عند من عبر بوجوبها عليه وجوب انعقاد سبب كما تقرر في الاصول لوجوب القضاء
عليه كما سياتي **فلا قضا على كافر اصلي** اذا اسلم ترغيبا له في الاسلام ولقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا
يغفر لهم ما قد سلف وخرج بالاصلي المرتد فعليه بعد الاسلام قضا ما فاته زمن الردة حتى زمن الجنون فيها تغليظا
عليه بخلاف زمن الحيض والنفاس فيها كما ياتي والفرق ان اسقاط الصلاة عن الحائض والنفسا
عزيمة وعن المجنون رخصة والمرتد ليس من اهلها وما وقع في المجموع من قضا الحائض المرتدة زمن الجنون
سبق قلم **ولا قضا على صبي** ذكرا وغيره اذا بلغ **ويومر بها مميز لسبع ويضرب عليها** اي على تركها **لعشر** لخبر
ابي داود وغيره مروا الصبي بالصلاة اذا بلغ سبع سنين واذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها وهو كما في
المجموع حديث صحيح **كصوم اطاقه** فانه يومر به لسبع ويضرب عليه لعشر كالصلاة وذكر الضرب عليه من زيادته
والامر به ذكره الاصل في بابه قال في المجموع والامر والضرب واجبان على الولي ابا كان او جدا او وصيا او قيما
من جهة القاضي وفي الروضة كاصلها يجب على الابا والامهات تعليم اولادهم الطهارة والصلاة بعد سبع
سنين وضربهم على تركها بعد عشر وقولهم لسبع وعشر اي لتمامهما وقال الصيمري يضرب في اثنا العاشرة وجزم
به ابن المقري وقولي مميز من زيادتي **ولا قضا على ذي جنون ونحوه** كاغما وسكر **بلا تعد اذا فاتت**
في غير ردة وغير نحو سكر كاغما **بتعد** اما فيهما كان ارتد ثم جن او اغمي عليه او سكر بلا تعد وكان سكر بلا تعد
او اغمي عليه بتعد ثم جن او اغمي عليه او سكر بلا تعد فيقضي مدة الجنون او الاغما او السكر الحاصلة
في مدة الردة والسكر والاغما بتعد اما المتعدي به وخرج بقولي بلا تعد ما لو تعد بذلك فعليه القضا ولو
سكر مثلا بتعد ثم جن بلا تعد قضى مدة السكر لا مدة جنونه بعدها بخلاف مدة جنون المرتد كما علم
ذلك لان من جن في ردته مرتد في جنونه حكما ومن جن في سكره ليس بسكران في دوام جنونه قطعا
وقولي او نحوه اعم من قوله او اغما بلا تعد الى اخره من زيادتي **ولا على حائض ونفسا** ولو في ردة
اذا طهرتا وتقدم الفرق بينهما وبين الجنون وذكر النفسا من زيادتي ثم تعتبر وقت الضرورة
والمراد به وقت زوال موانع الوجوب فقلت **ولو زالت الموانع** المذكورة اي الكفر الاصلي والصبي
والجنون والاغما والحيض والنفاس **وقد بقي** من وقت صلاة الوقت لادراك جز من وقتها كما يلزم المسافر
اتمامها باقتدايه بمقيم في جز منها **مع فرض قبلها ان صلى لجمعه معها** وخلا الشخص من الموانع **قدره** ايضا لان
وقتها وقت لها حالة العذر فحالة الضرورة اولى فيجب الظهر مع العصر والمغرب مع العشا لا العشا مع الصبح ولا
الصبح مع الظهر ولا العصر مع المغرب لانتفا صلاحية الجمع هذا ان خلي مع ذلك من الموانع قدر المودات
فان خلا قدرها وقدر الظهر فقط تعينت او مع ذلك قدر ما يسع التي قبلها تعينتا اما اذا لم يبق من وقتها
قدر تحرم او لم يخل الشخص القدر المذكور فلا يلزمه ان لم يجمع مع ما بعدها والا لزمت معها في الشق

الاول بالشرط السابق والتقييد بالخلو المذكور في الموضعين من زيادتي **ولو بلغ فيها** بالسن **اتمها**
وجوبا **واجزاته** لانه اداها بشرطها فلا يوثر تغير حاله بالكمال كالعبد اذا اعتق في الجمعة **او بلغ**
بعدها ولو في الوقت بالسن او بغيره **فلا اعادة** واجبة كالعبد اذا اعتق بعد الجمعة **ولو طرا مانع** من
جنون او اغما او حيض او نفاس **في الوقت** او اثنايه واستغرق المانع باقيه **وادرك** منه
قدر الصلاة وطهر لا يتقدم اي لا يصح تقديمه عليه كتيمم **لزمت** مع فرض قبلها ان صلح لجمعه معها وتدارك
وادرك قدره كما مر لتمكنه من فعل ذلك ولا يجب معها ما بعده وان صلح لجمعه معها وفارق عكسه
بان وقت الاولى لا يصلح للثانية الا اذا صلاها جمعا بخلاف العكس فان صح تقديم طهره على الوقت كوضو
رفاهية لم يشترط ادراك قدر وقته لامكان تقديمه عليه اما اذا لم يدرك قدر ذلك فلا يجب لعدم
تمكنه من فعله وتعبيري بما ذكر اعم من قوله ولو حاضت او جن والتقييد بطهر لا يتقدم من زيادتي

باب

بالتنوين **سن** على الكفاية **اذان بمعجمة واقامة** لمواظبة السلف والخلف عليهما ولخبر
الصحيحين اذا حضرت الصلاة فليوذن لكم احدكم **ولو منفردا** بالصلاة وان بلغه اذان غيره **لمكتوبة**
ولو فايتة لما مر وللخبر الاتي ولخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم نام هو واصحابه عن الصبح حتى طلعت الشمس
فساروا حتى ارتفعت ثم نزل فتوضا ثم اذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين
ثم صلى صلاة الغداة بخلاف المنذورة وصلاة الجنازة والنافلة **وسن له رفع صوته باذان في غير**
مصلى اقيمت فيه جماعة وذهبوا روى البخاري عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة
ان ابا سعيد الخدري قال له اني اراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت في غنمك او باديتك فاذنت فارفع صوتك
بالندا فانه لا يسمع مدى صوت الموذن جن ولا انس ولا شي الا شهد له يوم القيامة سمعته من رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي سمعت ما قلته لك بخطاب لي ويكفي في اذان المنفرد اسماع نفسه بخلاف
اذان الاعلام كما سياتي **وسن عدمه فيه** اي عدم رفع صوته بالاذان في المصلى المذكور لئلا يتوهم
السامعون دخول وقت صلاة اخرى والتفريع بسن رفع الصوت وعدم رفعه لغير المنفرد مع
قولي وذهبوا من زيادتي وبه صرح في الروضة واصلها وتعبيري بمصلى اعم من تعبيره بمسجد وتعبيري
بسن عدم الرفع في ذلك اولى مما ذكره لانه انما يفيد عدم السن ويسن اظهار الاذان في البلد وغيره بحيث
يسمعه كل من اصغى اليه من اهل ذلك البلد او غيره **وسن اقامة لا اذان لغيره** اي للمراة والخنثى ولو منفرد
او للنسا لانه لا يستنهض الحاضرين فلا يحتاج الى رفع صوت والاذان لاعلام الغايبين فيحتاج فيه الى
الرفع والمراة يخاف من رفع صوتها الفتنة والحق بها الخنثى احتياطا فان اذنا للنسا بقدر ما يسمعن لم يكره وكان ذكر
الله تعالى او فوقه كره بل حرم ان كان ثم اجنبي وذكر سن الاقامة للمراة المنفردة وللخنثى من زيادتي
وان يقال في نحو عيد من نفل تشرع فيه الجماعة وصلى جماعة ككسوف وتراويح **الصلاة جامعة** لورود
في الصحيحين في كسوف الشمس ويقاس به نحوه والجزان منصوبان الاول بالاغرا والثاني بالحالية ويجوز
رفعهما على الابتدا والخبر ورفع احدهما ونصب الاخر كما بينته في شرح الروض وكالصلاة جامعة الصلاة
كما نص عليه في الام **وان يوذن للاولى فقط من صلوات والاها** كفوايت وصلاتي جمع وفايتة وحاضرة
دخل وقتها قبل شروعه في الاذان ويقيم لكل للاتباع في الاوليين رواه في اولهما الشافعي واحمد باسناد
صحيح وفي ثانيهما الشيخان وقياسا في الثالثة فان لم يوال او والى فايتة وحاضرة لم يدخل وقتها قبل
شروعه في الاذان لها وتعبيري بذلك اولى من قوله فان كان فوايت لم يوذن لغير الاولى **ومعظم الاذان**
مثنى فهو معدول عن اثنين اثنين **ومعظم الاقامة فرادى** فقيدت من زيادتي بالمعظم لان التكبير اول الاذان
اربع والتوحيد اخره واحد والتكبير الاول والاخير ولفظ الاقامة فيها مثنى مع ان الاصل استثنى لفظ

الاقامة واعتذر في دقايقه عن ترك التكبير بانه لما كان على نصف لفظه في الاذان كان كانه فرد والاصل في ذلك خبر الصحيحين امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة والمراد منه ما قلنا في الاقامة احدى عشرة كلمة والاذان تسع عشرة كلمة بالترجيع وسياتي وشرط فيهما ترتيب وولا بين كلماتهما مطلقا ولجماعة جهر بحيث يسمعوا لان ترك كل منهما يخل بالاعلام ويكفي اسماع واحد منهم ولا يضر في الولا تخلل يسير سكوت او كلام وشرط فيهما عدم بناء غير على اذان او اقامة لان ذلك يوقع في لبس وهذا وما قبله من اشتراط الجهر مطلقا واشتراط الترتيب والولا في الاقامة من زيادتي ودخول وقت لان ذلك للاعلام به فلا يصح قبله الا اذان صبح فمن نصف ليل يصح والاصل فيه خبر الصحيحين ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم وشرط في موذن ومقيم اسلام وتمييز مطلقا ولغير نسا ذكورة فلا يصح ذلك من كافر وغير مميز لانه عبادة وليسا من اهلها ولا من امراة وخنثى لرجال وخناثى كامامتهما لهم اما المؤذن والمقيم للنسا فلا يشترط فيهما ذكورة وعلم مما مر ان الخنثى يسن له الاقامة وذكر المقيم وتقييد الذكورة بغير النسا من زيادتي وسن ادراجها اي الاقامة اي الاسراع بها وخفضها وهو من زيادتي وترتيله اي الاذان اي التاني فيه للامر بذلك في خبر الحاكم الا الخفض ولان الاذان للغايبين والاقامة للحاضرين فالالايق بكل منهما ما ذكر فيه وترجيع فيه اي في الاذان لوروده في خبر مسلم وهو ان ياتي بالشهادتين مرتين بخفض الصوت قبل اعادتهما برفعه فهو اسم للاول كما في المجموع وغيره وفي شرح مسلم انه للثاني وقضية كلام الروضة كاصلها انه لهما وسمي بذلك لان المؤذن رجع الى رفع صوته بعد ان تركه او الى الشهادتين بعد ذكرهما وتثويب بمثلثة من ثاب اذا رجع في اذاني صبح لوروده في خبر ابي داود وغيره باسناد جيد كما في المجموع وهو ان يقول بعد الحيعلتين الصلاة خير من النوم مرتين وخرج بالصبح ما عداها فيكره فيه التثويب كما في الروضة وقيام فيهما اي في الاذان والاقامة على عال ان احتيج اليه لخبر الصحيحين يا بلال قم فناد ولانه ابلغ في الاعلام ووضع مسبحتيه في صماخي اذنيه في الاذان وتوجه لقبلة لانها اشرف الجهات ولان توجهها هو المنقول سلفا وخلفا وذكر سن القيام والتوجه في الاقامة مع جعل كل منهما سنة مستقلة من زيادتي وكذا قولي وان يلتفت بعنقه فيهما يمينا مرة في حي على الصلاة مرتين في الاذان ومرة في الاقامة وشمالا مرة في حي على الفلاح كذلك من غير تحويل صدره عن القبلة وقدميه من مكانهما لان بلالا كان يفعل ذلك كما في الصحيحين وقيس به الاقامة واختص الالتفات بهما لانه خطاب ادمي كالسلام من الصلاة بخلاف غيرهما وان يكون كل من المؤذن والمقيم عدلا في الشهادة لانه مخبر باوقات الصلوة فهو اولى من الصبي والعبد بذلك صيتا اي عالي الصوت لانه ابلغ في الاعلام حسن الصوت لانه ابعث على الاجابة بالحضور وكرها اي الاذان والاقامة من فاسق لانه لا يومن ان ياتي بهما في غير الوقت وصبي كالفاسق واعمى وحده لانه ربما يغلط في الوقت وذكر الثلاثة من زيادتي ومحدث لخبر الترمذي لا يؤذن الا متوضي وقيس به الاذان الاقامة والكراهة لجنب اشد منها للمحدث لغلظ الجنابة ومع في الاقامة منهما اغلظ منها في الاذان لقربها من الصلاة وهما اي الاذان والاقامة اي مجموعهما كما صرح به النووي في نكته وان اقتصر في الاصل كغيره على الاذان افضل من الامامة قال والخبر لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شي الا شهد له يوم القيامة ولانه لاعلام بالوقت اكثر نفعا منها وسن مؤذنان لمصلي مسجد وغيره تاسيا به صلى الله عليه وسلم فيؤذن واحد للصبح قبل فجر بعد نصف الليل واخر بعده للخبر السابق ان بلالا يؤذن بليل السابق فان لم يكن الا واحد اذن لها المرتين ندبا ايضا فان اقتصر على مرة فالاولى ان يكون بعد الفجر وقولي لمصلي اعم من قوله للمسجد وسن لسامعهما

اي لسامع

اي السامع المؤذن والمقيم قالوا ولو محدثا جنبا مثل قولهما لخبر مسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي ويقاس بالمؤذن المقيم وهو من زيادتي الا في حيعلات وتثويب وكلمتي اقامة فيحوقل في كل كلمة في الاول بان يقول لا حول ولا قوة الا بالله لقوله في خبر مسلم واذا قال حي على الصلاة قال اي سامعه لا حول ولا قوة الا بالله واذا قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله اي لا حول عن معصية الله الا به ولا قوة على طاعته الا بمعونته ويقاس بالاذان الاقامة قال في المهمات والقياس ان السامع يقول في قول المؤذن الا صلوا في رحالكم لا حول ولا قوة الا بالله والحيعلة مركبة من حي على الصلاة وحي على الفلاح والحولقة من لا حول ولا قوة الا بالله ويقال فيهما الحوقلة ويقول في الثاني صدقت وبررت مرتين لخبر ورد فيه قاله ابن الرفعة وبررت بكسر الراء الاولى صرت ذا بر اي خير كثير وفي الثالث اقامها الله وادامها وجعلني من صالحي اهلها لوروده في خبر ابي داود وهذا من زيادتي وسن لكل من مؤذن ومقيم وسامع ومستمع ان يصلي ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم بعد فراغ من الاذان او الاقامة لخبر مسلم السابق ويقاس بالسامع فيه غيره ممن ذكر ثم يقول اللهم رب هذه الدعوة اي الاذان او الاقامة الى اخره تتمته كما في الاصل التامة والصلاة القايمة ات محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته والتامة السالمة من تطرق نقص اليها والقايمة التي ستقام والوسيلة منزلة في الجنة والمقام المحمود مقام الشفاعة في فصل القضا يوم القيمة والذي منصوب بدلا مما قبله او بتقدير اعني او مرفوع خبر المبتدا محذوف وذكر ما يقال بعد الاقامة مع ذكر السلام من زيادتي

باب بالتنوين التوجه للقبلة بالصدر لا بالوجه شرط لصلاة قادر عليه لقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام اي جهته والتوجه لا يجب في غير الصلاة فتعين ان يكون فيها ولخبر الشيخين انه صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين قبل الكعبة اي وجهها وقال هذه القبلة مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي فلا تصح الصلاة بدونه اجماعا اما العاجز عنه كمريض لا يجد من يوجهه ومربوط على خشبة فيصلي على حاله ويعيد وجوبا الا في صلاة شدة خوف مما يباح من قتال او غيره فرضا كانت او نفلا فليس التوجه شرطا فيها كما سياتي في بابه للضرورة والا في نفل سفر تقييدي بذلك بنحو يقول مباح لقاصد محل معين وان قصر السفر لان النفل يتوسع فيه لجوازه قاعدا للقادر فلمسافر سفرا مباحا تنفل ولو راتبا صوب مقصده كما يعلم مما ياتي راكبا وماشيا لانه صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته في السفر حيث ما توجهت به اي في جهة مقصده رواه الشيخان وفي رواية لهما غير انه لا يصلي عليها المكتوبة وقيس بالراكب الماشي وخرج بما ذكر العاصي بسفره والهايم والمقيم ويشترط مع ذلك ترك الفعل الكثير كركض وعدو بلا حاجة فان سهل توجه راكب غير ملاح بمرقد كهودج وسفينة في جميع صلاته كلها او بعضها هو اعم من قوله واتمام ركوعه وسجوده لزمه لتيسره عليه والا اي وان لم يسهل ذلك فلا يلزمه شي منه الا توجه في تحرمه ان سهل بان تكون الدابة واقفة وامكن انحرافه عليها او تحريفها او سايرة وبيده زمامها وهي سهلة فان لم يسهل ذلك بان تكون صعبة او مقطورة ولم يمكنه انحرافه عليها ولا تحريفها لم يلزمه توجه للمشقة واختلال امر السير عليه وخرج بزيادتي غير ملاح ملاح السفينة وهو مسيرها فلا يلزمه توجه لان تكليفه ذلك يقطعه عن النفل او عمله وما ذكرته من الاستثنا الاخير هو ما ذكره الشيخان وقضيته انه لا يلزمه التوجه في التحرم وان سهل ويمكن الفرق بان الانعقاد يحتاط له ما لا يحتاط لغيره لكن قال الاسنوي ما ذكراه بعيد ثم نقل ما يقتضي خلاف ما ذكراه ولا ينحرف عن صوب طريقه لانه بدل عن القبلة الا الى القبلة لانها الاصل فان انحرف الى غيرها بطلت صلاته الا ان يكون جاهلا او ناسيا وعاد فورا

وكيفيتهما ايما هو اولى من قوله ويومي بركوعه وسجوده حالة كونه اخفض من الركوع تمييزا بينهما وللاتباع رواه الترمذي وكذا البخاري لكن بدون تقييد السجود بكونه اخفض وبذلك علم انه لا يلزمه في سجوده وضع جبهته على عرف الدابة وسرجها ونحوه والماشي يتمهما اي الركوع والسجود ويتوجه فيهما وفي تحرمه وفيما ذكر تعبيري وجلوسه بين سجدتيه لسهولة ذلك عليه بخلاف الراكب وله المشي فيما عدا ذلك كما علم مما تقرر لطول زمنه او سهولة المشي فيه ولو صلى شخص فرضا عينيا او غيره على دابة واقفة وتوجه القبلة واتمه اي الفرض وهو اعم من قوله واتم ركوعه وسجوده جاز وان لم تكن معقولة لاستقراره في نفسه والا بان تكون سايرة او لم يتوجه او لم يتم الفرض فلا يجوز لرواية الشيخين السابقة ولان سير الدابة منسوب اليه بدليل جواز الطواف عليها فلم يكن مستقرا في نفسه نعم ان خاف من نزوله عنها انقطاعا عن رفقته او نحوه صلى عليها واعاد كما مر وبما تقرر علم ان قولي والا فلا اولى من قوله او سايرة فلا ولو صلى على سرير يحمول على رجال سايرين به صح ومن صلى في الكعبة فرضا او نفلا ولو في عرصتها لو انهدمت او على سطحها او توجه شاخصا منها كعتبتها او بابها وهو مردود او خشبة مبنية او مسمرة او تراب جمع منها ثلثي ذراع بذراع الادمي تقريبا من زيادتي جاز اي الصلاة بخلاف ما اذا كان اقل ذراع الشاخص اقل من ثلثي ذراع لانه سترة المصلي فاعتبر فيه قدرها وقد سيل النبي صلى الله عليه وسلم عنها فقال كموخرة الرحل رواه مسلم وقولي شاخصا منها اعم مما ذكره ومن امكنه علمها اي الكعبة بتقييد زدته بقولي ولا حايل بينه وبينها كان كان في المسجد او على جبل ابي قبيس وسطح بحيث يعاينها لم يعمل بغيره اي بغير علمه من تقليد او قبول خبر او اجتهاد لسهولة علمها في ذلك وكالحاكم اذا وجد النص فتعبيري بذلك اعم من تعبيره بالتقليد والاجتهاد والا اي وان لم يمكنه علمها او امكنه وثم حايل كجبل وبنا اعتمد ثقة ولو عبدا او امراة يخبر عن علم لا عن اجتهاد كقوله انا اشاهد الكعبة ولا يكلف المعاينة بصعود حايل او دخول المسجد للمشقة وليس له ان يجتهد مع وجود اخبار الثقة وفي معناه روية محاريب المسلمين ببلد كبير او صغير يكثر طارقوه وخرج بالثقة غيره كفاسق وصبي مميز فان فقده اي الثقة المذكور وامكنه اجتهاد بان كان عارفا بادلة الكعبة كالشمس والقمر والنجوم من حيث دلالتها عليها اجتهد لكل فرض بتقييد زدته بقولي ان لم يذكر الدليل الاول اذ لا ثقة ببقا الظن بالاول وتعبيري بالفرض اي العيني اولى من تعبيره بالصلاة ومحل جواز الاجتهاد فيها اذا كان ثم حايل من زيادتي بلا حاجة والا فليس له الاجتهاد لتفريطه فان ضاق وقت عن الاجتهاد وهذا من زيادتي او تحير المجتهد لظلمة او تعارض ادلة او غيرهما صلى الى اي جهة شا للضرورة واعاد وجوبا فلا يقلد لقدرته على الاجتهاد ولجواز زوال التحير في صورته فان عجز عنه اي عن الاجتهاد في الكعبة ولم يمكنه تعلم ادلتها كاعمى البصر او البصيرة قلد عارفا بادلتها ولو عبدا او امراة ولا يعيد ما يصليه بالتقليد ومن امكنه تعلم ادلتها لزمه تعلمها كتعلم الوضو ونحوه فلا يقلد فان ضاق الوقت عن تعلمها صلى كيف كان واعاد وجوبا وهو اي تعلمها فرض عين لسفر وفرض كفاية لحضر والطلاق الاصل انه واجب محمول على هذا التفصيل وقيد السبكي السفر بما يقل فيه العارف بالادلة فان كثر كركب الحاج فكالحضر ومن صلى باجتهاد منه او من مقلده فتيقن خطا معينا في جهة او تيامن او تياسر اعاد وجوبا صلاته وان لم يظهر له الصواب لانه تيقن الخطا فيما يا من مثله في الاعادة كالحاكم يحكم باجتهاده ثم يجد النص بخلافه واحترز بالتيقن عن الظن وبقولهم فيما يامن مثله في الاعادة عن الاكل في الصوم ناسيا والخطا في الوقوف بعرفة حيث لا تجب الاعادة لانه لا يامن مثله فيها فلو تيقنه فيها استانفها وجوبا وان لم يظهر له الصواب وخرج بتيقن الخطا ظنه والمراد بتيقنه ما يمتنع معه الاجتهاد فيدخل فيه خبر الثقة عن معاينة وان تغير اجتهاده ثانيا عمل بالثاني لانه الصواب في ظنه ولا اعادة لما فعله بالاول لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد والخطا فيه غير معين فلو صلى اربع ركعات لاربع جهات اي بالاجتهاد فلا اعادة لما ذكر ولا يجتهد في محراب النبي صلى الله عليه وسلم عنة ولا يسرة ولا في محاريب المسلمين جهة

باب صفة الصلاة

اي كيفيتها وهي تشتمل على فروض تسمى اركانا وعلى سنن تسمى ما يجبر بالسجود منها بعضا وما لا يجبر هيئة وعلى شروط تاتي في بابها اركانها ثلاثة عشر بجعل الطمانينة في محالها الاربع هيئة تابعة للركن وفي الروضة سبعة عشر بعد الطمانينة في محالها اركانا وهو اختلاف لفظي وبعد المصلي ركنا على قياس عد الصايم والعاقد في الصوم والبيع ركنين تكون الجملة ثمانية عشر احدها نية لما مر في الوضو وهي معتبرة هنا وفي سائر الابواب بقلب فلا يكفي النطق مع غفلته ولا يضر النطق بخلاف ما فيه كان نوى الظهر فسبق لسانه الى غيره لفعلها اي الصلاة ولو نفلا لتتميز عن بقية الافعال فلا يكفي احضارها في الذهن مع الغفلة عن فعلها لانه المطلوب وهي هنا ما عدا النية لانها لا تنوى مع تعيين ذات وقت او سبب كصبح وسنته لتتميز عن غيرها فلا يكفي نية صلاة الوقت ومع نية فرض فيه اي في الفرض ولو كفاية او نذرا لتتميز عن النفل ولبيان حقيقته في الاصل وشمل ذلك المعادة نظرا لاصلها وسياتي بيانها في باب الجماعة وصلاة الصبي وهو ما صححه فيها في الروضة كاصلها لكنه ضعفه في المجموع وغيره وصحح خلافه وصوبه قال اذ كيف ينوي الفريضة وصلاته لا تقع فرضا ويوخذ جوابه من تعليلنا الثاني وما ذكر علم انه يكفي للنفل المطلق وهو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب نية فعل الصلاة لحصوله بها والحق بعضهم به تحية المسجد وركعتي الوضو والاحرام والاستخارة وعليه تكون مستثناة مما مر وسن نية نفل فيه اي في النفل خروجا من الخلاف وانما لم تجب فيه للزوم النفلية له بخلاف الفرضية للظهر ونحوها وسن اضافة الى الله تعالى خروجا من الخلاف وانما لم تجب لان العبادة لا تكون الا لله تعالى والتصريح بسن هذين من زيادتي ونطق بالمنوي قبيل التكبير ليساعد اللسان القلب وصح نية قضا بعكسه تقييد زدته بقولي بعذر من غيم ونحوه لان كلا منهما ياتي بمعنى الاخر بخلاف ما لو نواه مع علمه بخلافه لا يصح لتلاعبه وثانيها تكبير تحرم سمي بذلك لان المصلي يحرم عليه به ما كان حلالا له من مفسدات الصلاة ودليل وجوبه خبر المسي صلاته اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرا ما تيسر معك من القران ثم اركع حتى تطمين راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قايما ثم اسجد حتى تطمين ساجدا ثم ارفع حتى تطمين جالسا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها رواه الشيخان وفي رواية للبخاري ثم اسجد حتى تطمين ساجدا ثم ارفع حتى تعتدل وتستوي قايما ثم افعل ذلك في صلاتك كلها وفي صحيح ابن حبان بدل قوله حتى تعتدل قايما حتى تطمين قايما مقرونا به النية بان يقرنها باوله ويستصحبها الى اخره لكن النووي اختار تبعا في مجموعه وغيره تبعا للامام والغزالي الاكتفا بالمقارنة العرفية بحيث يعد عرفا انه مستحضر للصلاة وتعين فيه على القادر على النطق به الله اكبر للاتباع رواه ابن ماجه وغيره مع خبر البخاري صلوا كما رايتموني اصلي فلا يكفي الله كبير ولا الرحمن اكبر ولا يضر ما لا يمنع الاسم اي اسم التكبير كالله الاكبر والله الجليل اكبر والله عز وجل اكبر لا اكبر الله ولا الله الذي لا اله الا هو الملك القدوس اكبر لان ذلك لا يسمى تكبيرا ويجب اسماع التكبير نفسه ان كان صحيح السمع ولا عارض من لغط ونحوه ومن عجز بفتح الجيم افصح من كسرها عن نطقه بالتكبير بالعربية ترجم عنه وجوبا باي لغة شا ولا يعدل الى غيره من الاذكار ولزمه تعلم ان قدر عليه ولو بسفر وبعد التعلم لا يلزمه قضا ما صلاه بالترجمة الا ان اخر التعلم مع التمكن منه وضاق الوقت فانه لا بد من صلاته بالترجمة لحرمته ويلزمه القضا لتفريطه ويلزم الاخرس تحريك

لسانه وشفتيه ولهاته بالتكبير قدر امكانه وهكذا حكم سائر اذكاره الواجبة من تشهد وغيره قال ابن الرفعة فان عجز عن ذلك نواه بقلبه كما في المريض وسن لامام جهر بتكبيره اي تكبير التحرم وغيره من تكبيرات الانتقالات ليسمع الماموموم او بعضهم فيعلموا صلاته بخلاف غير الامام وهذا من زيادتي وكالامام مبلغ احتيج اليه وسن لمصل من امام وغيره رفع كفيه للقبلة مكشوفتين منشورتي الاصابع مفرقة وسطا مع ابتدا تكبير تحرمه حذو بالذال المعجمة اي مقابل منكبيه بان يحاذي اطراف اصابعه اعلى اذنيه وابهاماه شحمتي اذنيه وراحتاه منكبيه وذلك لخبر الشيخين انه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة اما الانتها ففي الروضة كاصلها وشرح مسلم انه لا يسن فيه شي بل ان فرغ منهما معا فذاك او من احدهما قبل تمام الاخر اتم الاخر لكنه صحح في شرح المهذب والوسيط والتحقيق استحباب انتهاهما معا وثالثها قيام في فرض للقادر عليه بنفسه او بغيره ولو بحال التحرم به وخرج بالفرض النفل وسياتي حكمه وحكم العاجز وانما اخر والقيام عن النية والتكبير مع انه مقدم عليهما لانهما ركنان في الصلاة مطلقا وهو ركن في الفريضة فقط ولانه قبلهما فيها شرط وركنيته انما هي معهما وبعدهما بنصب ظهر ولو باستناد الى شي كجدار فلو وقف منحنيا او مائلا بحيث لا يسمى قائما لم يصح فان عجز عن ذلك وصار كراكع لكبر او غيره وقف كذلك وجوبا لقربه من الانتصاب وزاد وجوبا انحناء لركوعه ان قدر على الزيادة ولو عجز عن ركوع وسجود دون قيام قام وجوبا وفعل ما امكنه في انحنائه لهما بصلبه فان عجز فرقبته وراسه فان عجز اومأ اليهما او عجز عن قيام بلحوق مشقة شديدة كزيادة مرض وخوف غرق او دوران راس في سفينة قعد كيف شا وافتراشه وسياتي بيانه في التشهد افضل من تربعه وغيره لانه قعود عبادة ولانه قعود لا يعقبه سلام كالقعود للتشهد الاول وتعبيري بما ذكر اعم من قوله افضل من تربعه وكره اقعاء في قعدات الصلاة بان يجلس على وركيه اي اصل فخذيه وهو الاليان ناصبا ركبتيه للنهي عن الاقعاء في الصلاة رواه الحاكم وصححه ومن الاقعاء نوع مسنون عند جمع منهم النووي بين السجدتين وان كان الافتراش افضل منه وهو ان يفرش رجليه اي اصابعهما ويضع اليتيه على عقبيه ثم ينحني المصلي قاعدا لركوعه ان قدر واقله ان ينحني الى ان يحاذي جبهته ما امام ركبتيه واكمله ان ينحني الى ان يحاذي جبهته محل سجوده وركوع القاعد في النفل كذلك فان عجز المصلي بالمعنى المتقدم عن القعود اضطجع على جنبه متوجها القبلة بوجهه ومقدم بدنه وجوبا وسن على جنبه الايمن ويجوز على الايسر لكنه مكروه بلا عذر كما جزم به في المجموع وتعبيري بذلك اولى من قول الاصل فعلى الجنب الايمن ثم ان عجز عن الجنب استلقى على ظهره واخمصاه للقبلة رافعا راسه من زيادتي بان يرفعه قليلا ليتوجه الى القبلة بوجهه ومقدم بدنه ان لم يكن في الكعبة وهي مسقفة والاصل في ذلك خبر البخاري انه صلى الله عليه وسلم قال لعمران بن حصين وكانت به بواسير صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب زاد النسائي فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها ثم اذا صلى فيومي براسه في ركوعه وسجوده ان عجز عنهما فان عجز عن الايماء براسه اومأ باجفانه فان عجز اجرى افعال الصلاة على قلبه فلا تسقط عنه الصلاة ما دام عقله ثابتا وللقادر على القيام نفل قاعدا ومضطجعا لخبر البخاري من صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى نائما اي مضطجعا فله نصف اجر القاعد ويقعد للركوع والسجود وخرج بما ذكر المستلقي على قفاه وان اتم ركوعه وسجوده لعدم وروده ورابعها قراة الفاتحة كل ركعة في قيامها او بدله لخبر الشيخين لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب اي في كل ركعة لما مر في خبر المسي صلاته الا ركعة مسبوق فلا تجب فيها بمعنى انه لا يستقر وجوبها عليه لتحمل الامام لها عنه والبسملة اية منها عملا لانه صلى الله عليه وسلم

عدها اية منها رواه ابن خزيمة والحاكم وصححاه ويكفي في ثبوتها عملا الظن ويجب رعاية حروفها فلو اتى قادرا ومن امكنه التعلم بدل حرف منها باخر لم تصح قراته لتلك الكلمة لتغييره النظم ولو نطق بقاف العرب المترددة بين الكاف والقاف صحت كما جزم به الروياني وغيره وتعبيري بما ذكر اعم من قوله ولو ابدل ضادا بظا لم تصح ورعاية تشديداتها الاربع عشرة لانها هيات لحروفها المشددة فوجوبها شامل لهيئاتها ورعاية ترتيبها بان ياتي بها على نظمها المعروف لانه مناط البلاغة والاعجاز فلو بدا بنصفها الثاني لم يعتد به ويبني على الاول ان سهى بتاخيره ولم يطل الفصل ويستانف ان تعمد او طال الفصل ورعاية موالاتها بان ياتي بكلماتها على الولا للاتباع مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي فيقطعها تخلل ذكر وان قل وسكوت طال عرفا بلا عذر فيهما وسكوت قصد به قطع القراة لاشعار ذلك بالاعراض عن القراة بخلاف ما اذا كان الاولان بعذر من جهل وسهو واعياء او تعلق الذكر بالصلاة كتامينه لقراة امامه وفتحه عليه اذا توقف فيها ووجهه في الذكر المذكور انه مسنون لكن الاحتياط استينافها للخروج من الخلاف ولا يفتح عليه ما دام يردد الاية قاله المتولي وقولي بلا عذر من زيادتي في الثاني واعم مما ذكره في الاول فان عجز عن جميعها لعدم معلم او مصحف او غير ذلك وهذا مراد الاصل بقوله فان جهل الفاتحة فسبع ايات عددا اياتها ياتي بها ولو متفرقة وان لم تفد المتفرقة معنى منظوما اذا قريت كما اختاره النووي في مجموعه وغيره تبعا لاطلاق الجمهور لا تنقص حروفها اي السبع عنها اي عن حروف الفاتحة وهي بالبسملة مائة وستة وخمسون حرفا باثبات الف مالك والمراد ان المجموع لا ينقص عن المجموع لا ان كل اية من البدل قدر اية من الفاتحة فان عجز عن القراة لزمه سبعة انواع من ذكر او دعا كذلك اي لا ينقص حروفها عن حروف الفاتحة واعتبار الانواع والاكتفا بالدعا من زيادتي ويجب تعلقه بالاخرة كما قاله الامام ورجحه النووي في مجموعه وغيره ولا يشترط في الذكر والدعا ان يقصد بهما البدلية بل الشرط ان لا يقصد بهما غيرها واذا قدر على بعض الفاتحة كرره ليبلغ قدرها ان لم يقدر على بدل والا فضم اليه من البدل ما يتم به الفاتحة مع رعاية الترتيب فان عجز عن ذلك كله حتى ترجمة الذكر والدعا لزمه وقفة قدر الفاتحة في ظنه لانه واجب في نفسه ولا يترجم عنها بخلاف التكبير لفوات الاعجاز فيها دونه وسن عقب تحرم بفرض او نفل دعا افتتاح نحو وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين كان صلى الله عليه وسلم يقول بما فيها تارة لانه اول مسلمي هذه الامة وبما في الاولى اخرى وسياتي في الجنائز انه لا يسن في صلاتها دعا الافتتاح فتعوذ للقراة لقوله تعالى فاذا قرات القران فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم اي اذا اردت قراة فقل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم كل ركعة لانه يبتدي فيها قراة والاولى اكد للاتفاق عليها واسرار بهما اي بدعا الافتتاح والتعوذ في السرية والجهرية كسائر الاذكار المسنونة وسن عقب الفاتحة بعد سكتة لطيفة لقاريها في الصلاة وخارجها امين للاتباع رواه الترمذي وغيره في الصلاة وقيس بها خارجها مخففا ميمها بمد وقصر والمد افصح واشهر وهو اسم فعل بمعنى استجب مبني على الفتح فلو شدد الميم لم تبطل صلاته لقصده الدعا وسن في جهرية جهر بها للمصلي حتى للماموم لقراة امامه تبعا له وان يؤمن الماموم مع تامين امامه لخبر الشيخين اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر لان الماموم لا يؤمن لتامين امامه بل لقراته وقد فرغت فالمراد بقوله اذا امن الامام اذا اراد التامين ويوضحه خبر الشيخين اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين فان لم تتفق له موافقته امن عقب تامينه وان تاخر امامه عن الزمن المسنون

فيه التامين امن المامور وخرج بزيادتي في جهرية السرية فلا جهر بالتامين فيها ولا معيه بل يومن الامام
وغيره سرا مطلقا ثم بعد التامين سن ان يقرا غيره اي غير المامور من امام ومنفرد سورة غير الفاتحة
في ركعتين اوليين جهرية كانت الصلاة او سرية للاتباع رواه الشيخان في الظهر والعصر وقيس بهما غيرها
لا لهو اي المامور فلا تسن له سورة اذا سمع للنهي عن قراتها رواه ابو داود وغيره بل يستمع قراءة امامه
لقوله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له فان لم يسمع لصمم او بعد او سماع صوت لم يفهمه او اسرار
امامه ولو في جهرية قرا سورة اذ لا معنى لسكوته وتعبيري بذلك اولى من قوله فان بعد او كانت
سرية قرا فان سبق بهما اي بالاوليين من صلاة امامه بان لم يدركهما معه قراها في باقي صلاته اذا تداركه
ولم يكن قراها فيما ادركه ولم تسقط عنه لكونه مسبوقا لئلا تخلو صلاته عن السورة بلا عذر وان
يطول من تسن له سورة قراءة اولى على ثانية للاتباع رواه الشيخان نعم ان ورد نص بتطويل الثانية اتبع
كما في مسالة الزحام اذ يسن للامام تطويل الثانية ليلحقه منتظر السجود وسن لمنفرد وامام في صبح
طوال المفصل بكسر الطاء وضمها وفي ظهر قريب منها اي من طوالة كما في الروضة كاصلها وغيره وهو من
زيادتي والاصل ادخله فيما قبله وفي عصر وعشا اوساطه والثلاثة في الامام مقيدة بقيد زدته كالمجموع تبعا
وغيره بقولي برضى مامومين محصورين اي لا يصلي وراءه غيرهم وفي مغرب قصاره لخبر النسائي
في ذلك واول المفصل الحجرات كما صححه النووي في دقايقه وغيرها وفي صبح جمعة في اولى الم
تنزيل وفي ثانيه هل اتى للاتباع رواه الشيخان فان ترك الم في الاولى سن ان ياتي بهما في الثانية
واعلم ان اصل السنة في ذلك كله يتادي بقراءة شيء من القران لكن السورة اولى حتى ان السورة القصيرة
اولى من بعض سورة طويلة وان كان اطول كما يوخذ من كلام الرافعي في شرحيه فقول النووي في
اصل الروضة او لى من قدرها غير وافٍ بكلام الرافعي كما نبه عليه في المهمات تنبيه يسن لغير
المامور ان يجهر بالقراءة في الصبح واولى العشاءين والجمعة والعيدين وخسوف القمر والاستسقا
والتراويح ووتر رمضان وركعتي الطواف ليلا او وقت صبح كما ياتي بعض ذلك وان يسر في غير
ذلك الا في نافلة الليل مطلقا فيتوسط فيها بين الاسرار والجهر ان لم يشوش على نايم او مصل او نحو
ومحل الجهر والتوسط في المراة والخنثى حيث لا يسمع اجنبي وذكر في المجموع ما يخالفه في الخنثى
والعبرة في الجهر والاسرار في الفريضة المقضية بوقت القضا لا بوقت الادا قال الاذرعي ويشبه
ان يلحق بها العيد والاشبه خلافه كما اقتضاه كلام المجموع في باب صلاة العيدين قبل باب التكبير عملا
باصل ان القضا يحكي الادا ولان الشرع ورد بالجهر بصلاته في محل الاسرار فيستصحب وخامسها
ركوع تقدم ركوع القاعد واقله للقايم انحنا خالص بحيث تنال راحتا معتدل خلقة ركبتيه اذا
اراد وضعهما عليهما فلو حصل ذلك بانخناس او به مع انحنا لم يكف والراحتان ما عدا الاصابع من الكفين
وقولي الخالص معتدل خلقة من زيادتي بطمانينة تفصل رفعه عن هويه بفتح الهاء اشهر من ضمها
بان تستقر اعضاوه قبل رفعه لخبر المسيء صلاته ولا يقصد به غيره اي بهويه غير الركوع كنظيره من الاعتدال
والسجود والجلوس بين السجدتين او للتشهد فلو هوى لتلاوة او سقط من اعتدال ورفع من
ركوعه او سجوده فزعا من شيء لم يكف ذلك عن ركوعه وسجوده واعتداله وجلوسه لوجود الصارف
فيجب العود الى القيام ليهوي منه الى الركوع او السجود ليرتفع منه واكمله مع ما مر تسوية ظهر وعنق كالصفيحة
للاتباع رواه مسلم وان ينصب ركبتيه المستلزم لنصب ساقيه وفخذيه لانه اعون له مفرقتين كما
في السجود وان يكبر ولا كفيه كتحرمه بان يرفعهما مكشوفتين منشورتي الاصابع مفرقة وسطا حذو منكبيه
مع ابتدا تكبيره قايما كما مر في تكبير التحرم للاتباع فيهما رواه الشيخان وغيره وان يقول سبحان ربي العظيم

للاتباع

للاتباع رواه مسلم واضاف اليه ذلك في التحقيق وغيره وبحمده ثلاثا للاتباع رواه ابو داود فان اقتصر على
مرة ادي اصل السنة وعليه يحمل قول الروضة اقل ما يحصل به ذكر الركوع تسبيحة واحدة وان يزيد منفرد
وامام محصورين راضين بالتطويل وذكر الثاني من زيادتي اللهم لك ركعت وبك امنت الى اخره تتمته
كما في الاصل ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وما استقلت به قدمي للاتباع رواه
مسلم الى عصبي وابن حبان الى اخره وزاد في الروضة كاصلها وشعري وبشري واما امام غيرمن ذكر فلا يزيد
على التسبيحات الثلاث تخفيفا على المامومين والاصل اطلق ان الامام لا يزيد على ذلك ومراده ما فصلته
كما فصل في الروضة وغيرها وتكره القراءة في الركوع وغيره من بقية الاركان غير القيام كما في المجموع و
سادسها اعتدال ولو في نفل ويحصل بعود لبدء بان يعود لما كان عليه قبل ركوعه قايما كان او قاعدا فتعبيري
بذلك اولى من قوله الاعتدال قايما بطمانينة وذلك لخبر المسيء صلاته وسن رفع كفيه حذو منكبيه كما في التحرم
مع ابتدا رفع راسه قايلا سمع الله لمن حمده اي تقبل منه حمده ولو قال من حمد الله سمع له كفى وقايلا بعد عوده
ربنا لك الحمد او اللهم ربنا لك الحمد وبواو فيهما قبل لك ملا السموات وملا الارض وملا ما شيت من شيء بعد
اي بعدهما كالكرسي وسع كرسيه السموات والارض وان يزيد من اي المنفرد وامام محصورين راضين
بالتطويل وذكر الثاني من زيادتي اهل اي يا اهل الثنا اي المدح والمجد اي العظمة الى اخره تتمته كما في
الاصل احق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد اي
الغنى منك اي عندك الجد للاتباع رواه البخاري الى لك الحمد ومسلم الى اخره واهل بالرفع صفة وبالنصب
حال اي ما نبا بتقدير كونه حسما واحق مبتدا ولا مانع الى اخره خبره وما بينهما اعتراض ويستوي في سن
التسميع الامام وغيره واما خبر اذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد فمعناه قولوا مع ما علمتموه
من سمع الله لمن حمده لعلمهم بقوله صلوا كما رايتموني اصلي وانما خص ربنا لك الحمد بالذكر لانهم كانوا لا يسمعونه
غالبا ويسمعون سمع الله لمن حمده ويسن الجهر بالتسميع للامام والمبلغ ثم بعد ذلك سن قنوت في اعتدال
اخرة صبح مطلقا واخرة ساير المكتوبات لنازلة كوبا وقحط وعدو واخرة وتر نصف ثاني من رمضان
كاللهم هزا الرفعه ايهام تعيين لفظ القنوت الاتي اولى من قوله وهو اللهم اهدني فيمن هديت الى اخره
تتمته كما في العزيز وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت
انك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت للاتباع رواه الحاكم في قنوت الصبح
وصححه ورواه البيهقي فيه وفي قنوت الوتر وروى الشيخان في القنوت للنازلة انه صلى الله عليه وسلم
قنت شهرا يدعو على قاتلي اصحابه القرا ببير معونة ويقاس بالعدو غيره قال الرافعي وزاد العلما فيه قبل
تباركت ولا يعز من عاديت قال في الروضة قد جات في رواية للبيهقي والتفريع بكون قنوت النازلة
في اعتدال اخر صلاته من زيادتي وفي قولي اخرة تغليب بالنسبة لاخرة الوتر لانه قد يواحد فلا
تكون اخرته وان ياتي به امام بلفظ جمع فيقول اهدنا وهكذا لان البيهقي رواه كذلك فحمل على الامام
وعلله النووي في اذكاره بانه يكره للامام تخصيص نفسه بالدعا لخبر لا يوم عبد قوما فيخص نفسه
بدعوة دونهم فان فعل فقد خانهم رواه الترمذي وحسنه ويستثنى من هذا ما ورد به النص
لخبر انه صلى الله عليه وسلم كان اذا كبر في الصلاة يقول اللهم اغسلني الدعا المعروف وان يزيد فيه من مر
اي المنفرد وامام محصورين راضين بالتطويل والتقييد بمن مر من زيادتي وتركي للتقييد بقنوت
الوتر اولى من تقييده له به اللهم انا نستعينك الى اخره تتمته كما في المحرر ونستهديك ونومن بك
ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد
ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد اي نسرع نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك الجد بالكفار ملحق

ورواه البيهقي بنحوه من فعل عمر رضي الله عنه ولما كان قنوت الصبح ثابتا عن النبي صلى الله عليه وسلم
قدم على هذا على الاصح ثم بعد القنوت سن صلاة وسلام على النبي صلى الله عليه وسلم لخبر النسائي
في قنوت الوتر الذي علمه النبي صلى الله عليه وسلم الحسن بن علي وهو ما مر مع زيادة في آخره وهي
انه بلفظ وصلى الله عليه وسلم على النبي والحق بها الصلاة في قنوت الصبح والنازلة وقولي والسلام من زيادتي
وجزم النووي في اذكاره بسن الصلاة والسلام على الآل وسن رفع يديه فيه اي فيما ذكر من القنوت
وما بعده كسائر الادعية وللاتباع رواه الحاكم وسن لكل داع رفع بطن يديه الى السماء ان دعا بتحصيل
شيء وظهرهما اليها ان دعا برفعه لا مسح لوجهه وغيره لعدم ثبوته في الوجه وعدم وروده في غيره وان
يجهر به امام في السرية والجهرية للاتباع رواه البخاري وغيره قال الماوردي وليكن جهره به دون جهره بالقراءة
والمنفرد يسر به وان يؤمن مأموم جهرا للدعاء ويقول الثناء سرا او يستمع لامامه كما في الروضة كاصلها
او يقول اشهد كما قال المتولي والاول اولى ودليل الاتباع رواه الحاكم واول الثناء انك تقضي هذا ان
سمع الامام فان لم يسمعه قنت سرا كبقية الاذكار والدعوات التي لا يسمعها وسابعها سجود مرتين كل
ركعة بطمانينة لخبر المسيء صلاته ولو على محمول له كطرف من عمامته لم يتحرك بحركته في قيامه وقعوده
لانه في معنى المنفصل عنه بخلاف ما يتحرك بحركته لانه كالجزء منه فان سجد عليه عامدا عالما بتحريمه
بطلت صلاته والا فلا لكن تجب اعادة السجود وخرج بمحمول له ما لو سجد على سرير يتحرك بحركته
فلا يضر وله ان يسجد على عود بيده واقله مباشرة بعض جبهته ولو شعرا نابتا بها مصلاه اي ما
يصلي عليه بان لا يكون عليها حائل كعصابة فان كان لم يصح الا ان يكون لجراحة وشق عليه ازالته فيشق
شديدة فيصح ويجب وضع جزء من ركبتيه ومن باطن كفيه وباطن اصابع قدميه في السجود لخبر
الشيخين امرت ان اسجد على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين ولا يجب
كشفها بل يكره كشف الركبتين كما نص عليه في الام والاكتفاء بالجزء مع التقييد بالباطن من زيادتي
ويجب ان ينال اي يصيب مسجده بفتح الجيم وكسرها محل سجوده ثقل رأسه فان سجد على قطن او
نحوه وجب ان يتحامل عليه حتى ينكبس ويظهر اثره في يد لو فرضت تحت ذلك ولا يجب التحامل في بقية
الاعضاء وتخصيصهم له بالجبهة لدفع توهم الاكتفاء بالغالب من تمكن وضعها بلا تحامل لا لاخراج بقية
الاعضاء كما توهمه الزركشي فقال لا يجب فيها التحامل وان يرفع اسافله اي عجيزته وما حولها على
اعاليه فلو انعكس او تساويا لم يجزه لعدم اسم السجود كما لو اكب على وجهه ومد رجليه نعم ان كان
به علة لا يمكنه معها السجود الا كذلك اجزأه واكمله ان يكبر لهويه بلا رفع ليديه وان يضع ركبتيه
مفرقتين بقدر شبر ثم كفيه مكشوفتين حذو منكبيه للاتباع رواه في التكبير الشيخان وفي عدم الرفع
البخاري وفي البقية ابو داود وغيره ناشرا اصابعه مضمومة لا مفرجة للقبلة للاتباع في النشر والضم
البخاري وفي الاخير البيهقي ثم يضع جبهته وانفه مكشوفا للاتباع رواه ابو داود وغيره ويضعهما
معا كما جزم به في الروضة واصلها وقال الشيخ ابو حامد يقدم ايهما شاء وان يفرق
قدميه بقدر شبر موجها اصابعهما للقبلة ويبرزهما من ذيله مكشوفتين حيث لا خف وقولي ويفرق
الى آخره من زيادتي وان يجافي الرجل فيه اي في سجوده وفي ركوعه بان يرفع بطنه عن فخذيه ومرفقيه
عن جنبيه للاتباع في رفع البطن عن الفخذين في السجود والمرفقين فيه وفي الركوع رواه في الاول
ابو داود وفي الثاني الشيخان وفي الثالث الترمذي وقيس في الاول رفع البطن عن الفخذين
في الركوع ويضم غيره من امرأة وخنثى بعضهما الى بعض في الركوع والسجود لانه استر لها واحوط
له وفي المجموع عن نص الام ان المرأة تضم في جميع الصلاة اي المرفقين الى الجنبين وان يزيد منفرد

وكذا لو كان او خاف فوات زيادة الامام لو كان تعلق براسه اذا كشف العصابة او خاف الغرق او دوران الراس في السفينة فلا يكلف ان يصلي في غير الوجوه ذلك او يصلي بالايماء اذا لم يقدر على السجود فلذلك يكون اولى والله اعلم مختصر من شرح الارشاد لابن حجر

رواه مكرر

وعبارات ابن حجر في شرح المنهاج ولا يجب التحامل على الاعضاء بل يسن كما صرح به في التحقيق والمجموع والروض بخلاف الجبهة لانها المقصود الاعظم وصرح به الخطيب الشربيني في شرحه على المنهاج تبعا لعمر الرملي اي بعدم الوجوب

وهو المنفرد وامام محصورين راضين بالتطويل وذكر التالي من زيادتي اللهم لك سجدت الى آخره
تتمته كما في الاصل وبك آمنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته
تبارك الله احسن الخالقين للاتباع رواه مسلم زاد في الروضة بحوله وقوته قبل تبارك وان يزيد من
الدعاء فيه لخبر مسلم اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا الدعاء في سجودكم والتقييد بمن مر في
هذه من زيادتي وثامنها جلوس بين سجدتيه ولو في نفل بطمانينة لخبر المسيء صلاته ولا يطوله
ولا الاعتدال لانهما غير مقصودين لذاتهما بل للفصل وسيأتي حكم تطويلهما في باب سجود السهو
وسن له ان يكبر مع رفع رأسه من سجوده بلا رفع ليديه وان يجلس مفترشا كما سيأتي للاتباع رواه في
الاول الشيخان وفي الثاني الترمذي وقال حسن صحيح واضعا كفيه على فخذيه قريبا من ركبتيه
بحيث تسامتهما رؤوس الاصابع ناشرا اصابعه مضمومة للقبلة كما في السجود قائلا رب اغفر لي
الى آخره تتمته كما في الاصل وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني للاتباع روى
بعضه ابو داود وباقيه ابن ماجه وسن بعد سجدة ثانية لا بعد سجود تلاوة يقوم عنها بان
لا يعقبها تشهد جلسة خفيفة تسمى جلسة الاستراحة للاتباع رواه البخاري وما ورد مما يخالفه
غريب ولو صح حمل ليوافق غيره على بيان الجواز وسن له ان يعتمد في قيامه من سجوده وقعوده
على كفيه اي بطنهما على الارض لانه اعون له وللاتباع في الثاني رواه البخاري وتاسعها وعاشرها وحادي
عشرها تشهد وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده وقعود لهما وللسلام ان عقبها سلام
لما روى الدارقطني والبيهقي باسناد صحيح عن ابن مسعود قال كنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد
السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل السلام على ميكائيل السلام على فلان فقال صلى الله
عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله الى آخره والمراد فرضه
في الجلوس آخر الصلاة لما يأتي وهو محله فيتبعه في الوجوب ومثله الجلوس للصلاة على النبي والسلام
ووجوب الصلاة على النبي بعد التشهد ثابت بقوله تعالى صلوا عليه وبالامر بها في خبر الصحيحين واولى
احوال وجوبها الصلاة قالوا وقد اجمعوا على انها لا تجب خارجها والمناسب لها منها التشهد آخرها فتجب
بعده كما صرح به في المجموع وغيره وهو الموافق لما يأتي في الترتيب واما عدم ذكر الثلاثة في خبر المسيء صلاته
فمحمول على انها كانت معلومة له ولهذا لم يذكر له النية والسلام والا اي وان لم يعقبها سلام فسنة فلا تجب
لانه صلى الله عليه وسلم قام من ركعتين من الظهر فلم يجلس فلما قضى صلاته كبر وهو جالس فسجد سجدتين
قبل السلام ثم سلم رواه الشيخان دل عدم وجوب شيء منها وقولي بعده اولى مما ذكره وذكر قعود
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من زيادتي كصلاة على الآل فانها سنة في تشهد آخر للامر به في خبر
الشيخين دون اول لبنائه على التخفيف وكيف قعد في قعدات الصلاة جاز ولكن سن في قعود غير
تشهد آخر لا يعقبه سجود كقعوده بين السجدتين او للاستراحة او للتشهد الاول او للآخر ولكن يعقبه
سجود سهو افتراش بان يجلس على كعب يسراه بحيث يلي ظهرها الارض وينصب يمناه ويضع اطرافه
اصابعه منها للقبلة وفي الآخر وهو الذي لا يعقبه سجود تورك وهو كالافتراش لكن يخرج يسراه من
جهة يمناه ويلصق وركه بالارض للاتباع في بعض ذلك رواه البخاري وغيره وقياسا في البقية والحكمة في
ذلك ان المصلي مستوفز في الاول للحركة بعده بخلافه في الثاني والحركة عن الافتراش اهون وتعبيري يسن
الى آخره اعم من قوله ويسن في الاول الى آخره وسن ان يضع في قعوده لتشهده يديه على طرف ركبتيه بان يضع
يسراه على طرف اليمنى وهذه من زيادتي ناشرا اصابع يسراه بضم بان لا يفرج بينها لتتوجه كلها الى القبلة
قابضها من يمناه الا المسبحة بكسر الباء وهي التي تلي الابهام فيرسلها ويرفعها مع امالتها قليلا عند قوله الا الله

للاتباع في ذلك في غير الضم رواه مسلم وغيره ويديم رفعها ويقصد من ابتدائه بهمزة الا الله المعبود واحد
فيجمع في توحيده بين اعتقاده وقوله وفعله ويديم رفعها ولا يحركها للاتباع رواه ابو داود فلو حركها كره ولم
تبطل صلاته والافضل قبض الابهام بجنبها بان يضعها تحتها على طرف راحته للاتباع رواه مسلم فلو ارسلها
معها او قبضها فوق الوسطى او حلق بينهما براسيهما او بوضع انملة الوسطى بين عقدتي الابهام اتى بالسنة
لكن ما ذكر افضل واكمل التشهد مشهور ورد فيه اخبار صحيحة اختار الشافعي منها خبر ابن عباس قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد فكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات
لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا رسول الله رواه مسلم واقله ما رواه الشافعي والترمذي وقال فيه حسن صحيح
التحيات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته اي عليك سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وهم
القائمون بما عليهم من حقوق الله وحقوق العباد اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله او ان
محمدا عبده ورسوله وهو من زيادتي اذ ما بعد التحيات من الكلمات الثلاث توابع لها وقد سقط اولاها
في خبر ابن عباس وجاء في خبره سلام في الموضعين بالتنوين وتعريفه اولى من تنكيره لكثرته في الاخبار
وكلام الشافعي ولزيادته وموافقته سلام التحلل والتحية ما يحيا به من سلام وغيره والقصد الثناء على الله
تعالى بانه مالك لجميع التحيات من الخلق والمباركات الناميات والصلوات المكتوبات الخمس او الدعاء بخير
والطيبات الصالحات للثناء على الله تعالى وفي باب الاذان من الرافعي انه صلى الله عليه وسلم كان يقول
في تشهده واشهد اني رسول الله ولو اخل بترتيب التشهد قال في الروضة كاصلها نظر ان غير تغييرا
مبطلا للمعنى لم يحسب ما جاء به وان تعمده بطلت صلاته وان لم يبطل المعنى اجزاه على المذهب
واقل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وآله اللهم صل على محمد وآله ونحو كصلى الله على محمد دون
احمد وعليه على الصحيح واكملها اللهم صل على محمد وعلى آل محمد الى آخره اي كما صليت على ابراهيم
وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وفي بعض طرق الحديث زيادة على ذلك ونقص عنه وآل ابراهيم
اسمعيل واسحق واولادهما وخص ابراهيم بالذكر لان الرحمة والبركة لم يجتمعا لنبي غيره قال تعالى
رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت وحميد بمعنى محمود ومجيد بمعنى ماجد وهو من كمل شرفا وكرما
وهو اي الاكمل سنة في تشهد آخر لا في اول لبنائه على التخفيف كما مر كدعاء من المصلي بديني او دنيوي
فانه سنة بعده اي بعد التشهد الآخر بما اتصل به من الصلاة المذكورة لخبر اذا قعد احدكم في الصلاة
فليقل التحيات لله الى آخرها ثم ليتخير من المسئلة ما شاء او احب رواه مسلم وروى البخاري ثم ليتخير من
الدعاء اعجبه اليه فليدع به اما التشهد الاول فلا يسن بعده الدعاء لما مر وماثور اي منقول عن
النبي صلى الله عليه وسلم افضل من غيره ومنه اللهم اغفر لي ما قدمت الى آخره اي وما اخرت وما
اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت للاتباع
رواه مسلم وروى ايضا كالبخاري اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر وعذاب النار ومن فتنة المحيا
والممات ومن فتنة المسيح الدجال وروى البخاري اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب
الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم وسن ان لا يزيد امام على قدر
التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لكن الافضل كما في الروضة كاصلها ان يكون اقل منهما لانه تبع
لهما فان زاد عليهما لم يضر لكن يكره له التطويل بغير رضى المأمومين وخرج بتقييدي بالامام غيره فيطيل
ما اراد ما لم يخف وقوعه به في سهو جزم به جمع ونص عليه في الام وقال فان لم يزد على ذلك كرهته وممن
جزم بذلك النووي في مجموعه فانه ذكر النص ولم يخالفه ومن عجز عنهما او عن دعاء وذكر ماثورين

كالتشهد الاول والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده والقنوت وتكبيرات الانتقالات والتسبيحات
ترجم عنها وجوبا في الواجب وندبا في المأثور باي لغة شاء لعذره بخلاف القادر ويجب في الواجب
التعلم ان قدر عليه ولو بالسفر كما مر نظيره في تكبير التحرم فلو ترجم القادر بطلت صلاته اما غير المأثور
بان اخترع دعاء او ذكرا بالعجمية في الصلاة فلا يجوز كما نقله الرافعي عن الامام تصريحا في الاولى واقتصر
عليها في الروضة واشعارا في الثانية بل تبطل به صلاته فتعبيري بالمأثور اولى من تعبيره بالمندوب
وثاني عشرها سلام لخبر مسلم تحريمها التكبير وتحليلها التسليم واقله السلام عليكم او عكسه وهو عليكم السلام
لتأديته معنى ما قبله لكنه مكروه وهذا من زيادتي فلا يجزي نحو سلام عليكم لعدم وروده بل هو
مبطل ان تعمد واكمله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته مرتين مرة يمينا ومرة شمالا ملتفتا فيهما
حتى يرى خده الايمن في الاولى والايسر في الثانية للاتباع في ذلك رواه ابن حبان وغيره ويبتدئ
السلام فيهما متوجه القبلة وينهيه مع تمام الالتفات ناويا السلام على من التفت هو اليه من ملائكة
ومؤمني انس وجن اي ينويه بمرة اليمين على من عن يمينه وبمرة اليسار على من عن يساره وينويه
على من خلفه وامامه بايهما شاء والاولى اولى وينوي مأموم الرد على من سلم عليه من امام ومأموم
فينويه من على يمين المسلم بالتسليمة الثانية ومن على يساره بالاولى ومن خلفه وامامه بأي
بايهما شاء والاصل في ذلك خبر علي كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الظهر اربعا وبعدها اربعا وقبل
العصر اربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين ومن معهم من المسلمين والمؤمنين
رواه الترمذي وحسنه وخبر سمرة امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نرد على الامام وان
نتحاب وان يسلم بعضنا على بعض رواه ابو داود وغيره وليس للمأموم كما في التحقيق ان يسلم
الا بعد فراغ الامام من تسليمته والتقييد بالمؤمنين مع ذكر سلام الامام على غير المقتدين امامه وخلفه ورد
غيره عليه من امامه وخلفه ومع ذكر رد المأموم على غير الامام من زيادتي وسن نية خروج من الصلاة
بالتسليمة الاولى خروجا من الخلاف في وجوبها والتصريح بالسنية من زيادتي وثالث عشرها
ترتيب بين الاركان المتقدمة كما ذكر في عدها المشتمل على قرن النية بالتكبير وجعلهما مع القراءة في القيام
وجعل التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والسلام في القعود فالترتيب مراد فيما عدا ذلك ومنه
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فانها بعد التشهد كما مر وعدها من الاركان بمعنى الفروض صحيح وبمعنى
الاجزاء فيه تغليب ودليل وجوبه الاتباع مع خبر صلوا كما رأيتموني اصلي فان تعمد تركه بتقديم ركن
فعلي هو اعم من قوله بان سجد قبل ركوعه او سلام من زيادتي كان ركع قبل قراءته او سجد او سلم
قبل ركوعه بطلت صلاته لتلاعبه بخلاف تقديم قولي غير سلام كان صلى على النبي صلى الله عليه وسلم قبل التشهد او
تشهد قبل السجود فيعيده ما قدمه او سها فما فعله بعد متروكه لغو لوقوعه في غير محله فان تذكر
متروكه قبل فعل مثله فعله والا اي وان لم يتذكر حتى فعل مثله في ركعة اخرى اجزاه عن متروكه
وتدارك الباقي من صلاته نعم ان لم يكن المثل من الصلاة كسجود تلاوة لم يجزه آخره سجدة ثم تشهد
لوقوع تشهده قبل محله او من غيرها او شك فيها من آخرة او من غيرها لزمه ركعة فيهما
لان الناقصة كملت بسجدة من التي بعدها ولغا باقيها في الاولى واخذا بالاحوط في الثانية او علم
في قيام ثانية مثلا ترك سجدة من الاولى فان كان جلس بعد سجدته التي فعلها ولو بنية
جلوس استراحة سجد من قيامه اكتفاء بجلوسه والا اي وان لم يكن جلس بعد سجدته فليجلس مطمئنا
ليأتي بالركن بهيئته ثم يسجد او علم في آخر رباعية ترك سجدتين او ثلاث جهل محلها اي الخمس فيها

وجب ركعتان اخذا بالاسوا وهو في المسئلة الاولي ترك سجدة من الركعة الاولي وسجدة من
الثالثة فيُجبران بالثانية والرابعة ويلغوا باقيهما وفي المسئلة الثانية ترك ذلك وسجدة من
ركعة اخري او اربع جهل محلها فسجدة ثم ركعتان لاحتمال انه ترك ضحي وسجدتين من
الاولي وسجدة من الثانية وسجدة من الرابعة فالحاصل له ركعتان الاسجدة اذ الاولي تتم بسجدتين
من الثانية والثالثة والرابعة ناقصة سجدة فيتمها وياتي بركعتين او خمس او ست جهل محلها
فثلاث اي ثلاث ركعات لاحتمال انه في الخمس ترك سجدتين من الاولي وسجدتين من الثانية
وسجدة من الثالثة فتتم الاولي بسجدتين من الثالثة والرابعة وانه في الست ترك سجدتين من
كل من ثلاث ركعات او سبع جهل محلها فسجدة ثم ثلاث اي ثلاث ركعات لان الحاصل له ركعة
الا سجدة وفي ثمان سجدات يجب سجدتان وثلاث ركعات ويتصور بترك طمانينة او
بسجود علي عمامة وكما لعلم بترك ما ذكر الشك فيه ولا يكره علي المختار عنده تغميض عينيه ان
لم يخف منه ضررا اذ لم يرد فيه نهي فان خاف كره وسن ادامة نظر محل سجوده لانها اقرب الي
الخشوع نعم يسن كما في المجموع في التشهد ان لايجاوز بصره اشارته لحديث فيه وخشوع وهو
حضور القلب وسكون الجوارح لاية قد افلح المومنون وتدبر قراءة اي تاملها قال تعالي
كتاب انزلناه اليك مبارك ليدبروا اياته وتدبر ذكر قياسا علي القراءة ودخول صلاة بنشاط
وفراغ قلب من الشواغل للذم علي ضد ذلك قال تعالي واذا قاموا الي الصلاة قاموا كسالي
لانه اقرب الي الخشوع وقبض في قيام او بدله بيمين كوع يسار وبعض ساعدها ورسغها تحت
صدره فوق سرته للاتباع روي بعضه مسلم وبعضه ابن خزيمة والباقي ابو داود وقيل يتخير بين
بسط اصابع اليمني في عرض المفصل وبين نشرها صوب الساعد والقصد من القبض المذكور
تسكين اليدين فان ارسلهما ولم يعبث فلا باس نص عليه في الام والكوع وهو من زيادتي
العظم الذي يلي ابهام اليد والرسغ المفصل بين الكف والساعد وذكر ودعا وهو من زيادتي
بعدها اي الصلاة كان النبي صلي الله عليه وسلم اذا سلم منها قال لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد وهو علي كل شيء قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد
منك الجد رواه الشيخان وقال صلي الله عليه وسلم من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمد
الله ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين ثم قال تمام المائة لا اله الا الله وحده الي قوله قدير
غفرت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر وكان صلي الله عليه وسلم اذا انصرف من صلاته
استغفر ثلاثا وقال اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام رواهما مسلم
وسئل النبي صلي الله عليه اي الدعاء اسمع اي اقرب الي الاجابة قال جوف الليل ودبر الصلوات المكتوبة
رواه الترمذي ويكون كل منهما سرا لكن يجهر بهما امام يريد تعليم مامومين فاذا تعلموا اسر
تكثير المواضع السجود فانها تشهد له وتعبيري بذلك اعم من قوله
وانتقال لصلاة من محل اخري
وان ينتقل للنفل من موضع فرضه قال في المجموع وغيره فان لم ينتقل فليفصل بكلام انسان وانتقاله
للنفل في بيته افضل لخبر الصحيحين صلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل الصلاة صلاة المرء في بيته
الا المكتوبة ويستثني نفل يوم الجمعة قبلها وركعتا الطواف وركعتا الاحرام حيث كان في
الميقات مسجد وزيد عليها صور ذكرتها في شرح الروض ومكث رجال لينصرف غيرهم من نساء وخناثي
للاتباع في النساء رواه البخاري وقيس بهن الخناثي وذكرهم من زيادتي والقياس مكثهم

لينصرفن

للاتباع في النساء رواه البخاري وقيس بهن الخناثي وذكرهم من زيادتي والقياس مكثهم لينصرفن وانصرافهم
بعدهن فرادي وهذا اولي من قول المهمات والقياس استحباب انصرافهم فرادي اما قبل النساء او بعدهن
وانصراف لجهة حاجة له اي جهة كانت والا فيمين بالجراي وان لم يكن للمصلي حاجة فينصرف لجهة يمينه لانها
افضل وتنقضي قدوة بسلام امام التسليمة الاولي لخروجه من الصلاة بها فلو سلم المأموم قبلها عامدا
بطلت صلاته ان لم ينو المفارقة فلمأموم موافق ان يشتغل بدعاء ونحوه كسجود سهو لانقطاع القدوة
ثم يسلم وله ان يسلم في الحال اما المسبوق فان كان جلوسه مع الامام في محل تشهده الاول فكذلك كراهة
تطويله والا فيقوم فورا بعد التسليمة الثانية فان قعد عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته ولو اقتصر امامه علي تسليمة
سلم هو ثنتين احرازا لفضيلة الثانية ولخروجه عن متابعته بالاولي بخلاف التشهد الاول لو تركه امامه
لا ياتي به لوجوب متابعته قبل السلام ولو مكث بعدها للذكر والدعاء فالافضل جعل يمينه اليهم ويساره
الي المحراب للاتباع رواه مسلم وهذا من زيادتي وصرح به في المجموع وغيره

باب

بالتنوين شروط الصلاة جمع شرط بالاسكان وهو لغة تعليق امر باخر كل منهما في المستقبل ويعبر عنه
بالزام الشيء والتزامه واصطلاحا ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته
فشروط الصلاة ما تتوقف عليها صحة الصلاة وليست منها وهي تسعة بالاكتفاء عن الاسلام بطهر الحدث
وبجعل انتفاء المانع شرطا تجوزا علي ما في المجموع وحقيقة علي ما مال اليه الرافعي احدها معرفة دخول وقت
يقينا او ظنا فمن صلي بدونها لم تصح صلاته وان وقعت في الوقت وثانيها توجه للقبلة وقد تقدم بيانه مع
ما قبله في كتاب الصلاة وثالثها ستر عورة ولو خاليا في ظلمة بما اي بجرم يمنع ادراك لونها من اعلي وجوانب
لها لا من اسفلها فلو رؤيت من ذيله بان كان بعلو والرائي اسفل لم يضر ذلك ولو سترها بطين
ونحو ماء كدر كماء صاف متراكم بخضرة فعلم انه يجب التطيين او نحوه علي فاقد الثوب ونحوه وانه لو كان
بحيث ترى عورته من طوقه في ركوع او غيره بطلت عندهما فليزره او يشد وسطه ونحو ذلك من زيادتي
وعورة رجل حرا كان او غيره ومن به رق ولو مبعضة ما بين سرة وركبة لخبر البيهقي واذا زوج
امته عبده او اجيره فلا تنظر الامة الي عورته والعورة ما بين السرة والركبة وقيس بالرجل من
به رق بجامع ان راس كل منهما ليس بعورة وتعبيري بذلك اعم من تعبيره بالامة وعورة حرة غير
وجه وكفين ظهرا وبطنا الي الكوعين لقوله تعالي ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وهو مفسر بالوجه
والكفين وانما لم يكونا عورة لان الحاجة تدعو الي ابرازهما وخنثي كانثي رقا وحرية وهذا من زيادتي
فلو اقتصر الخنثي الحر علي ستر ما بين سرته وركبته لم تصح صلاته ولو اي للمصلي ستر بعضها بيد لحصول
مقصود الستر فان وجد كافي بعضها قدم وجوبا سوءتيه اي قبله ودبره لانهما افحش من غيرهما
وسميا سوءتين لان انكشافهما يسوء صاحبهما ثم ان لم يكفهما قدم قبله لانه متوجه به للقبلة فكان ستره
اهم تعظيما لها ولان الدبر مستور غالبا بالاليين ورابعها وهو من زيادتي طهر حدث
علم بكيفيتها اي الصلاة بان يعلم فرضيتها ويميز فروضها من سننها نعم ان اعتقد كلها فرضا او بعضها
ولم يميز وكان عاميا ولم يقصد نفلا بفرض صحت وخامسها طهر حدث عند القدرة فلا تنعقد صلاة
محدث فان سبقه الحدث بعد احرامه متطهرا بطلت صلاته لبطلان طهره كما لو تعمده وتبطل بمنافٍ
لها عرض كانتهاء مدة خف وتنجس ثوب او بدن بما لا يعفي عنه الا ان عرض بلا تقصير من
المصلي كان كشفت الريح عورته او وقع علي ثوبه نجس رطب او يابس ودفعه حالا بان ستر
العورة والقي الثوب في الرطب ونفضه في اليابس فلا تبطل صلاته ويغتفر هذا العارض اليسير وسادسها
طهر نجس لا يعفي عنه في محمول وبدن وملاقيهما فلا تصح الصلاة معه في واحد منهما ولتعبيري بالمحمول

بالمحمول والملاقي اعم من تعبيره بالثوب والمكان وان فهم المراد مما ياتي ولو نجس بفتح الجيم وكسرها بعض شيء منها اي من الثلاثة وجهل ذلك البعض في جميع الشيء وجب غسل كله لتصح صلاته معه اذ الاصل بقا النجاسة ما بقي جزء منه بلا غسل وعلم بذلك انه لو ظن باجتهاد طرفا من ذلك نجسا لم يكف غسله لان الواحد ليس محلا للاجتهاد بل يجب غسل الجميع حتي لو نجس احد كمين وجهل وجب غسلهما فلو فصلهما او احدهما كفاه غسل ما ظن نجاسته بالاجتهاد كالثوبين ولو كان النجس في مقدم الثوب مثلا وجهل محله وجب غسل مقدمه فقط ولو غسل بعض نجس كثوب ثم غسل باقيه فان غسل مع مجاوره مما غسل اولا طهر كله والا بان غسل دون مجاوره فغير المجاور يطهر والمجاور نجس لملاقاته وهو رطب للنجس وانما لم ينجس بالمجاور ومجاورة الرطب وهكذا الى ان نجاسة المجاور لا يتعدي الي ما بعده كالسمن الجامد ينجس منه ما حول النجاسة فقط وتعبيري ببعض اعم من تعبيره بنصف ولا تصح صلاة نحو قابض كشاد بيده او نحوها طرف شيء كحبل متصل بنجس وان لم يتحرك بحركته لانه حامل المتصل بنجس فكانه حامل له فلا يضر جعل طرفه تحت رجله وان تحرك بحركته لعدم حمله ولو كان طرفه متصلا بساجور كلب وهو ما يجعل في عنقه او بحمار به نجس في محل اخر بطلت على الاصح قال في المجموع ولو حبس بمكان نجس صلى وتجافي عن النجس قدر ما يمكنه ولا يجوز وضع جبهته بالارض بل ينحني للسجود الي قدر لو زاد عليه لاقي النجس ثم يعيد ونحو من زيادتي ولا يضر نجس يحاذيه لعدم ملاقاته له وقولي يحاذيه اعم من قوله يحاذي صدره في الركوع والسجود ولو وصل عظمه بنجس لفقد الطاهر الصالح للوصل غيره هو اولى من قوله لفقد الطاهر عذر في ذلك فتصح صلاته معه قال في الروضة كاصلها ولا يلزمه نزعه اذا وجد الطاهر قال السبكي تبعا للامام وغيره الا اذا لم يخف من النزع ضررا والا بان لم يحتج او وجد صالحا غيره من غير ادمي وجب عليه نزعه اي النجس وان اكتسى لحما ان امن من نزعه ضررا يبيح التيمم ولم يمت لحمله نجسا تعدي بحمله مع تمكنه من ازالته كوصل المراة شعرها بشعر نجس فان امتنع لزم الحاكم نزعه لانه مما تدخله النيابة كرد المغصوب فان لم يامن الضرر او مات قبل النزع لم يجب نزعه رعاية لخوف الضرر في الاول ولعدم الحاجة اليه مع هتك حرمته في الثاني لزوال التكليف وعفي عن محل استجماره في الصلاة ولو عرق لجواز الاقتصار فيه على الحجر في حقه لا في حق غيره فلو حمل مستجمرا في صلاته بطلت اذ لا حاجة الي حمله وعفي عما عسر هو اولى من قوله تعذر الاحتراز منه غالبا من طين شارع نجس يقينا لعسر تجنبه بخلاف ما لا يعسر الاحتراز منه غالبا ويختلف المعفو عنه وقتا ومحلا من ثوب وبدن فيعفي في زمن الشتاء عما لا يعفي عنه في زمن الصيف وفي الذيل والرجل عما لا يعفي عنه في الكم واليد اما الشوارع التي لم يتيقن نجاستها فمحكوم بطهارتها وان ظن نجاستها عملا بالاصل وعفي عن دم نحو براغيث ودماميل كقمل وجروح ودم فصد وحجم بمحلهما وونيم ذباب اي روثه وان كثر ذلك ولو بانتشار عرق لعموم البلوي بذلك لا ان كثر بفعله من زيادتي فان كثر بفعله كان قتل براغيث او عصر الدمل لم يعف عن الكثير عرفا كما هو حاصل كلام الرافعي والمجموع والعفو عن الكثير في المذكورات مقيد باللبس لما قال في التحقيق لو حمل ثوب براغيث او صلى عليه ان كثر دمه ضر والا فلا ومثله ما لو كان زائدا على تمام لباسه قاله القاضي ويقاس بذلك البقية واعلم ان دم البراغيث رشحات تمصها من بدن الانسان ثم تمجها وليس لها دم في نفسها ذكره الامام وغيره وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به وعفي عن قليل دم اجنبي لعسر تجنبه بخلاف كثيره ويعرفان بالعرف لا عن قليل دم نحو كلب لغلظه وهذا من زيادتي وصرح به صاحب البيان ونقله عنه في المجموع واقره وكالدم فيما ذكر قيح وهو مدة لا يخالطها دم وصديد وهو ما رقيق يخالطه دم لان اصلهما الدم وماء جروح ومتنفط له ريح قياسا على القيح والصديد اما ما لا ريح له فطاهر كالعرق خلافا للرافعي ولو صلى بنجس غير معفو عنه لم يعلمه او علم ثم نسي فصلى ثم تذكر وجبت الاعادة في الوقت

او بعده لتفريطه بترك التطهير وتجب اعادة كل صلاة تيقن فعلها مع التنجس بخلاف ما احتمل حدوثه بعدها فلا تجب اعادتها لكن تسن كما في المجموع وسابعها ترك نطق عمدا بغير قران وذكر ودعاء مما سياتي فتبطل بحرفين افهما او لا كقم وعن ولو في نحو تنحنح كضحك وبكا وانين ولو من خوف الاخرة ونفخ وسعال وعطاس فهو اعم مما عبر به وبحرف مفهم كق من الوقاية وان اخطا بحذف ها السكت او حرف ممدود لان المدة الف او واو او يا سواء كان ذلك لمصلحة الصلاة كان قام امامه لزائدة فقال له اقعد ام لا والاصل في ذلك خبر مسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس والكلام يقع على المفهم وغيره الذي هو حرفان وتخصيصه بالمفهم اصطلاح للنحاة ويستثنى من ذلك اجابة النبي صلى الله عليه وسلم في حياته ممن ناداه والتلفظ بقربة كنذر وعتق بلا تعليق وخطاب ولو كان الناطق بذلك مكرها لندرة الاكراه فيها لا بقليل كلام حالة كونه ناسيا لها اي للصلاة او سبق اليه لسانه او جهل تحريمه فيها وان علم تحريم جنس الكلام فيها وقرب اسلامه او بعد عن العلما بخلاف من بعد اسلامه وقرب من العلما لتقصيره بترك التعلم ولا بتنحنح لتعذر ركن قولي كالتعذر غيره كجهر لانه ليس بواجب فلا ضرورة الي التنحنح له ولا بقليل نحو التنحنح من ضحك وغيره لغلبة وخرج بقليل وقليل ما مر كثيرهما لانه يقطع نظم الصلاة وقولي وبعد عن العلما من زيادتي وكذا التقييد في الغلبة بالقليل ويعرف القلة والكثرة بالعرف وقولي ركن قولي اعم واولى من قوله القراءة ولا يبطل بذكر ودعا غير محرم الا ان يخاطب بهما كقوله لغيره سبحان ربي وربك او للعاطس رحمك الله فتبطل به بخلاف رحمه الله وخطاب الله ورسوله كما علم من اذكار الركوع وغيره وذكرت في شرح الروض زيادة على ذلك ولا بنظم قران بقصد تفهيم وقراءة كيا يحيى خذ الكتاب مفهما به من يستاذن في اخذ شيء ان ياخذه كما لو قصد القراءة فقط فان قصده فقط او لم يقصد شيئا بطلت لانه يشبه كلام الادميين ولا يكون قرانا الا بالقصد وخرج بنظم القران ما لو اتي بكلمات منه متوالية مفردات فيعد ونظمها كقوله يا ابراهيم سلام كن فتبطل به صلاته فان فرقها وقصد بها القراءة لم تبطل به نقله في المجموع عن المتولي واقره ولا بسكوت طويل ولو عمدا بلا غرض لانه لا يخرم هيئتها وسياتي في الباب الاتي ان تطويل الركن القصير يبطل عمده وسن لرجل تسبيح اي قول سبحان الله ولغيره من امراة وخنثى تصفيق بضرب بطن كف او ظهرها على ظهر اخرى او ضرب كف على بطن اخرى لا بضرب بطن منها على بطن من اخرى بل ان فعله لاعبا عالما بتحريمه بطلت صلاته وان قل لمنافاته الصلاة وانما يسن ذلك لهما ان نابهما شيء في صلاتهما كتنبيه امامهما على سهو واذنهما لداخل وانذارهما اعمى خشي وقوعه في محذور والاصل في ذلك خبر الصحيحين من نابه شيء في صلاته فليسبح وانما التصفيق للنسا وتعتبر في التسبيح ان يقصد به الذكر ولو مع التفهيم كنظيره السابق في القراءة وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به فلو صفق الرجل وسبح غيره جاز مع مخالفتهما السنة والمراد ببيان التفرقة بينهما فيما ذكر لا بيان حكم التنبيه والا فانذار الاعمى ونحوه واجب فان لم يحصل الانذار الا بالكلام او بالفعل المبطل وجب وتبطل الصلاة به على الاصح وثامنها ترك زيادة ركن فعلي عمدا فتبطل بها الصلاة لتلاعبه بخلافها سهوا لانه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا وسجد للسهو ولم يعدها رواه الشيخان ويغتفر القعود اليسير قبل السجود وبعد سجدة التلاوة وسياتي في صلاة الجماعة انه لو اقتدي بمن اعتدل من الركوع انه يلزمه متابعته في الزائد وانه لو ركع او سجد قبل امامه وعاد اليه لم يضر وخرج بالفعلي القولي كتكرير الفاتحة وسياتي في الباب الاتي وترك فعل فحش كوثبة فتبطل به ولو سهوا صلاته لمنافاته لها وهذا اولى من قوله وتبطل بالوثبة الفاحشة او فعل كثير من غير جنسها في غير شدة الخوف عرفا كثلاث خطوات ولا فتبطل به ولو سهوا صلاته لذلك بخلاف القليل كخطوتين والكثير المتفرق لانه صلى الله عليه وسلم صلى وهو حامل امامة

الا كل فتبطل به كما سياتي وكذا هو

فكان اذا سجد وضعها واذا قام حملها رواه الشيخان وكالكثير مالو نوي ثلاثة افعال ولا او فعل واحدا منها صرح به العمراني ويستثني من القليل الفعل بقصد اللعب فتبطل به كما مر لا ان خف الكثير كتحريك اصابعه مرارا بلا حركة كفه في سبحة او حك فالها بالقليل فان حرك كفه فيها ثلاثا ولا ابطلت صلاته او اشتد جرب بان لا يقدر معه علي عدم الحك فلا تبطل بتحريك كفه للحك للضرورة وهذا من زيادتي وبه صرح القاضي وغيره وناسيها ترك مفطر والاكل كثيرا او باكراه فتبطل بكل منها وان كان الاول والثالث قليلين كبلع ذوب سكرة والثاني متفرقا سهوا وجهلا بحرمة لاشعار الاولين بالاعراض عنها وندور الثالث والمفطر من الافعال فتبطل بكثيره وان لم يصل الي الجوف شي من الممضوغ وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به وسن ان يصلي لنحو جدار كعمود ثم ان عجز عنه فلنحو عصي مغروزة كمتاع للاتباع رواه الشيخان ولخبر استتروا في صلاتكم ولو بسهم رواه الحاكم وقال علي شرط مسلم ثم ان عجز عن ذلك بسط مصلي كسجادة بفتح السين ثم ان عجز عنه خط امامه خطا طولا كما في الروضة روي ابو داود خبر اذا صلي احدكم فليجعل امام وجهه شيا فان لم يجد فلينصب عصا فان لم يكن معه عصي فليخط خطا ثم لا يضره ما مر امامه وقيس بالخط المصلي وقدم علي الخط لانه اظهر في المراد وطولها اي المذكورات ثلثا ذراع فاكثر وبينها اي بينها وبين المصلي ثلاثة اذرع فاقل وذكر سن الصلاة الي المذكورات مع اعتبار الترتيب فيها وضبطها بما ذكر من زيادتي وبذلك صرح في التحقيق وغيره الا الترتيب في الاولين فهو مقتضي كلام الروضة واصلها وصرح به في المجموع والاضبط الاخيرين فهو القياس كما قال الاسنوي واذا صلي الي شي منها فيسن له ولغيره دفع مار بينه وبينها والمراد بالمصلي والخط منها اعلاها وذلك لخبر الشيخين اذا صلي احدكم الي شي يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفعه فان ابي فليقاتله فانما هو شيطان اي معه او هو شيطان الانس وذكر سن الدفع لغير المصلي من زيادتي وبه صرح الاسنوي وغيره تفقها وحرم مرور وان لم يجد المار سبيلا اخر لخبر لو يعلم المار بين يدي المصلي اي الي السترة ماذا عليه من الاثم لكان ان يقف اربعين خريفا خيرا له من ان يمر بين يديه رواه الشيخان الا من الاثم فالبخاري والا خريفا فالبزار والتحريم مقيد بما اذا لم يقصر المصلي بصلاته في المكان والا كان وقف بقارعة الطريق فلا حرمة بل ولا كراهة كما قاله في الكفاية اخذا من كلامهم وبما اذا لم يجد المار فرجة امامه والا فلا حرمة بل له خرق الصفوف والمرور بينها ليسد الفرجة كما قاله في الروضة كاصلها وفيها لو صلي بلا سترة او تباعد عنها اي او لم تكن بالصفة المذكورة فليس له الدفع لتقصيره فلا يحرم المرور بين يديه لكن الاولي تركه فقوله في غيرها لكن يكره محمول علي الكراهة غير الشديدة قال واذا صلي الي سترة فالسنة ان يجعلها مقابلة ليمينه او شماله ولا يصمد لها بضم الميم اي لا يجعلها تلقا وجهه وكره التفات فيها بوجهه لخبر عايشة سالت رسول الله صلي الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد رواه البخاري وتغطيه فم للنهي عنه رواه ابن حبان وغيره وصححوه وقيام علي رجل واحدة لانه تكلف ينافي الخشوع لا لحاجة في الثلاثة فان كان لها لم يكره وقد روي مسلم خبر انه صلي الله عليه وسلم اشتكي فصلينا وراه وهو قاعد فالتفت الينا فرانا قياما فاشار الينا الحديث وخبر اذا تثاب احدكم فليمسك بيده علي فيه فان الشيطان يدخل فيه فالخبري لا لحاجة عن الثلاثة اولا من تقديم الاصل له علي الاخير منها بل قد يجعل قيدا ايضا فيما ياتي او في بعضه ونظر نحو سما مما يلهي كثوب له اعلام وذلك لخبر البخاري ما بال اقوام يرفعون ابصارهم الي السما في صلاتهم لينتهن عن ذلك او لتخطفن ابصارهم وخبر انه كان النبي صلي الله عليه وسلم يصلي وعليه خميصة ذات اعلام فلما فرغ قال الهتني اعلام هذه اذهبوا بها الي ابي جهم واتوني بانبجانيته ونحو من زيادتي وكف شعر او ثوب لخبر امرت ان اسجد علي سبعة اعظم ولا اكف ثوبا ولا شعرا رواه الشيخان واللفظ لمسلم والمعني في النهي عنه انه يسجد معه وبصق امام ويمنا لا يسارا لخبر الشيخين اذا كان احدكم في الصلاة فانه يناجي ربه عز وجل فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره

اي ولو تحت قدمه وهذا كما في المجموع في غير المسجد اما فيه فيحرم لخبر الشيخين البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها بل يبصق في طرف ثوبه من جانبه الايسر ويحك بعضه ببعض ويبصق بالصاد والزاي والسين واختصار بان يضع يده علي خاصرته لخبر ابي هريرة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم نهي ان يصلي الرجل مختصرا رواه الشيخان والمراة كالرجل كما في المجموع ومثلهما الخنثي وخفض راس عن ظهره في ركوعه لمجاوزته لفعله صلي الله عليه وسلم وحذفت تقييد الاصل الخفض بالمبالغة تبعا لنص الشافعي وغيره وصلاة بمدافعة حدث كبول وغائط وريح وبحضرة بتثليث الحا طعام ماكول او مشروب بتوق بالمثناة اي بشتاق اليه لخبر مسلم لا صلاة اي كاملة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان اي البول والغائط وتعبيري بمدافعة حدث اعم من قوله او حاقبا اي بالبول او الغائط وبحمام ومنه مسلخه وطريق في بنيان لا برية وبحو مزبلة وهي موضع الزبل كمجزرة وهي موضع ذبح الحيوان وبحو كنيسة وهي معبد اليهود كبيعة وهي معبد النصاري وبحو عطن ابل ولو طاهرا كمراحها الاتي والعطن الموضع الذي تنحي اليه الابل الشاربة ليشرب غيرها فاذا اجتمعت سيقت منه الي المرعي ونحو من زيادتي ومقبرة بتثليث الموحدة نبشت ام لا للنهي في خبر الترمذي عن الصلاة في الجميع خلا المراح وسياتي وخلا الكنيسة فالحقت بالحمام والمعني في الكراهة فيهما انهما ماوي الشياطين وفي الطريق اشتغال القلب بمرور الناس فيه وقطع الخشوع وفي نحو المزبلة والمقبرة المنبوشة نجاستها تحت ما يفرش عليهما فان لم يفرش شي لم تصح الصلاة وفي غير المنبوشة نجاسة ما تحتها بالصديد وفي عطن الابل نفارها المشوش للخشوع والحق بها مراحها بضم الميم وهو ماواها ليلا للمعني المذكور فيه ولهذا لا تكره في مراح الغنم ولا فيما يتصور منها من مثل عطن الابل والبقر كالغنم قاله ابن المنذر وغيره قال الزركشي وفيه نظر

باب في مقتضي سجود السهو وما يتعلق به سجود السهو في الصلاة فرضا ونفلا سنة لاحد اربعة امور لترك بعض من الصلاة ولو عمدا وهو ثمانية تشهد اول او بعضه وقعوده وان استلزم تركه ترك التشهد والمراد بالتشهد الاول اللفظ الواجب في التشهد الاخير دون ما هو سنة فيه فلا يسجد لتركه قاله المحب الطبري وقنوت راتب او بعضه وقيامه وان استلزم تركه ترك القنوت وصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم بعدهما اي بعد التشهد والقنوت المذكورين وذكرها بعد القنوت وتقييده بالراتب من زيادتي وسياتي بيان ما يخرج به وصلاة علي الال بعد التشهد الاخير وبعد القنوت والتفريع به من زيادتي وذلك لانه صلي الله عليه وسلم قام من ركعتين من الظهر ولم يجلس ثم سجد في اخر الصلاة قبل السلام سجدتين رواه الشيخان وقيس به البقية ويتصور ترك السابع منها بان يتيقن ترك امامه له بعد سلامه وقبل ان يسلم هو وظاهر ان القعود للصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم بعد التشهد الاول وللصلاة علي الال بعد الاخير كالقعود للاول وان القيام لهما بعد القنوت كالقيام له وسميت هذه السنن ابعاضا لقربها بالجبر بالسجود من الابعاض الحقيقية اي الاركان وخرج بها بقية السنن كاذكار الركوع والسجود فلا يجبر تركها بالسجود لعدم وروده فيها وبراتب وهو قنوت الصبح والوتر قنوت النازلة لانه سنة في الصلاة لا منها اي لا بعض منها ولسهو ما يبطل عمده فقط اي دون سهوه سواء حصل معه زيادة بتدارك ركن كما مر في ركن الترتيب ام لا وذلك كتطويل ركن قصير وهو اعتدال لم يطلب تطويله وجلوس بين سجدتين كذلك وكقليل كلام واكل وزيادة ركعة فيسجد لسهوه لانه صلي الله عليه وسلم صلي الظهر خمسا وسجد للسهو بعد السلام رواه الشيخان وقيس بما فيه غيره ويستثني من ذلك المتنفل في السفر اذا انحرف عن طريقه الي غير القبلة ناسيا وعاد عن قرب فان صلاته لا تبطل بخلاف العامد كما مر ولا يسجد للسهو علي المنصوص الذي في الروضة كاصلها وصححه في المجموع وغيره لكن صحح الرافعي في الشرح الصغير انه يسجد قال الاسنوي وهو القياس وانما كان الاعتدال والجلوس المذكور قصيرين لانهما لم يقصدا في نفسهما بل للفصل ولا يشرع فيهما ذكر واجب

ليتميز بها عن العادة كالقيام وفيه كلام ذكرته مع جوابه في شرح الروض وخرج بما يبطل عمده ما لا يبطل
عمده كالالتفات والخطوتين فلا يسجد لسهوه ولا لعمده لعدم ورود السجود له ويستثنى منه مع ما يأتي
من نقل القولي ما لو فرقهم في الخوف اربع فرق وصلى بكل ركعة او فرقتين وصلى بفرقة ركعة وبالاخرى
ثلاثا فانه يسجد للسهو للمخالفة بالانتظار في غير محله وخرج بفقط ما يبطل عمده وسهوه ككثير كلام واكل
وفعل فلا سجود لانه ليس في صلاة ولنقل مطلوب قولي غير مبطل نقل الى غير محله ركنا كان كفاتحة او
بعضها او غير ركن كسورة وقنوت بنيته وتسبيح فيسجد له سواء نقل عمدا او سهوا لتركه التحفظ المأمور به
في الصلاة موكدا كتأكيد التشهد الاول ولا يرد نقل السورة قبل الفاتحة حيث لا يسجد له لان القيام محلها
في الجملة ويقاس بذلك نظائره وتعبيري بما ذكر اعم واولى من تعبيره بنقل ركن قولي ومن تقييده السجود
بالسهو وخرج بما ذكر نقل الفعلي والسلام وتكبيرة الاحرام عمدا فيبطل وفارق نقل الفعلي نقل القولي غير
ما ذكر بانه لا يغير هيئة الصلاة بخلاف نقل الفعلي وللشك في ترك بعض معين بتقييدي له بقولي معين
كقنوت لان الاصل عدم الفعل بخلاف الشك في ترك مندوب في الجملة لان المتروك قد لا يقتضي السجود
وبخلاف الشك في ترك بعض مبهم لضعفه بالابهام وبهذا علم ان للتقييد بالمعين معنى خلافا لمن زعم خلافه
فجعل المبهم كالمعين لا للشك في فعل منهي عنه وان ابطل عمده ككلام قليل ناسيا فلا يسجد
لان الاصل عدمه ولو سهى وشك هل سهى بالاول او بالثاني واقتضى السجود او هل سجد ام لا وكم
القنوت او التشهد سجد لتيقن مقتضيه الا للشك فيما صلاه واحتمل زيادة فلو شك وهو في رباعية اصلى
ثلاثا ام اربعا اتى بركعة لان الاصل عدم فعلها وسجد وان زال شكه قبل سلامه بان تذكر قبله انها رابعة
للتردد في زيادتها ولا يرجع في فعلها الى ظنه ولا الى قول غيره وان كان جمعا كثيرا والاصل في ذلك خبر مسلم
اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر اصلى ثلاثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين
قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته اي ردتها السجدتان وما تضمنتاه من الجلوس بينهما الى الاربع
اما ما لا يحتمل زيادة كان شك في ركعة من رباعية اهي ثالثة ام رابعة فتذكر فيها انها ثالثة فلا يسجد
لان ما فعله منها مع التردد لا بد منه ولو سهى بما يجبر بالسجود وشك اسجد ام لا سجد لان الاصل عدم
السجود ولو شك اسجد واحدة ام ثنتين سجد اخرى ولو سهى لتشهد اول وحده او مع قعوده
او قنوت وتلبس بفرض من قيام او سجود فان عاد له بطلت صلاته لقطعه فرضا لنفل لا ان عاد ناسيا
انه فيها او جاهلا تحريمه فلا تبطل لعذره وهو مما يخفى على العوام ويلزمه العود عند تذكره او تعلمه
لكنه يسجد للسهو لزيادة قعود او اعتدال في غير محله ولا ان عاد مأموما فلا تبطل صلاته بل عليه عود
فان لم يعد بطلت صلاته الا ان ينوي مفارقته بخلاف ما اذا تعمد الترك فلا يلزمه العود بل يسن كما صححه
في التحقيق وغيره في التشهد ومثله القنوت وفارق ما قبله بان الفاعل ثم معذور ففعله غير معتد به فكانه لم
يفعل شيئا بخلافه هنا ففعله معتد به وقد انتقل من واجب الى اخر فخير بينهما ولو عاد الامام للتشهد مثلا
قبل قيام المأموم حرم قعوده معه لوجوب القيام عليه بانتصاب الامام ولو انتصب معه ثم عاد هو
لم يجز له متابعته في العود لانه اما مخطئ به فلا يوافقه في الخطأ او عامد فصلاته باطلة بل يفارقه او
ينتظره حملا على انه عاد ناسيا وان لم يتلبس به اي بفرض عاد مطلقا وسجد للسهو ان قارب القيام في مسألة
التشهد او بلغ حد الراكع في مسألة القنوت لتغييره ذلك نظم الصلاة بخلاف ما اذا لم يصل الى ذلك لقلة ما فعله
وفي السجود المذكور اضطراب ذكرته في شرح الروض وغيره ولو تعمد غير مأموم تركه اي التشهد الاول او
القنوت فعاد عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته ان قارب او بلغ ما مر من القيام في الاولى وحد الراكع في
الثانية بخلاف المأموم لما مر عن التحقيق وغيره اما اذا لم يقارب او لم يبلغ ما مر فلا تبطل صلاته وذكر

في مسألة

في مسألة القنوت حكم العامد العالم والناسي والجاهل والمأموم وتعمد الترك مع تقييد في مسألة التشهد بغير
المأموم من زيادتي ولو شك بعد سلامه وان قصر الفصل في ترك فرض بتقييدي له بقولي غير نية وتكبير لتحرم
لم يؤثر لان الظاهر وقوع السلام عن تمام فان كان الفرض نية او تكبيرا استأنف لانه شك في اصل الانعقاد
وكذا لو شك هل نوى الفرض او التطوع كما قاله البغوي ويمكن ادراجها في زيادتي وسهوه حال قدوته
الحسية كان سهى عن التشهد الاول او الحكمية كان سهت الفرقة الثانية في ثانيتها في صلاة ذات الرقاع
يحمله امامه كما يحمل الجهر والسورة وغيرهما فلو ظن سلامه فسلم فبان خلافه اي خلاف ما ظنه تابعه
في السلام ولا سجود لان سهوه في حال قدوته ولو ذكر في تشهده ترك ركن غير مامر انفا من نية او تكبير في
ركن الترتيب من سجدة من ركعة اخيرة اي بعد سلام امامه بركعة كان ترك سجدة من غير الاخيرة ولا يسجد
لان سهوه في حال قدوته وخرج بحال قدوته ما لو سهى قبلها او بعد انقطاعها فلا يحمله امامه فلو سلم مسبوق
بسلام امامه وذكر بنى ان قصر الفصل وسجد ويلحقه اي المأموم سهو امامه كما يحمل الامام سهوه سواء سهى
قبل اقتدائه به ام حال اقتدائه فان سجد امامه تابعه فان ترك متابعته عمدا بطلت صلاته واستثنى في
الروضة كاصلها ما اذا تبين له حدث الامام فلا يلحقه سهوه ولا يحمل الامام سهوه وما اذا تيقن غلط
الامام في ظنه وجود مقتض للسجود فلا يتابعه فيه ثم يعيده مسبوق في اخر صلاته لانه محل سجود السهو
والا اي وان لم يسجد الامام يسجد المأموم اخر صلاته جبرا للخلل صلاته بسهو امامه وسجود السهو وان
كثر السهو سجدتان بنية سجود السهو قبل سلامه لانه صلى الله عليه وسلم فعله وامر به اذ ذاك ولانه
لمصلحة الصلاة فكان قبل السلام كما لو نسي سجدة منها واجابوا عن سجوده بعده في خبر ذي اليدين
وغيره بحمله على انه لم يكن عن قصد مع انه لم يرد لبيان حكم سجود السهو سواء كان السهو بزيادة ام
بنقص ام بهما كسجود الصلاة في واجباته ومندوباته فان سلم عمدا مطلقا او سهوا وطال فصل عرفا
فات السجود والا سجد نعم ان سلم مصلي الجمعة فخرج وقتها او القاصر فنوى الاقامة او انتهى سفره بوصول
سفينته او رأى المتيمم الماء او انتهت مدة مسح الخف ونحو ذلك لم يسجد واذا سجد فيما اذا سلم ناسيا ولم يطل
فصل صار عائدا الى الصلاة فيجب ان يعيد السلام واذا احدث بطلت صلاته واذا خرج وقت الظهر فيه
فاتت الجمعة قال البغوي والسجود في هذه حرام عند العلم بالحال لانه يفوت الجمعة مع امكانها ثم بينت ما
يتعدد فيه السجود صورة لا حكما فقلت ولو سهى امام جمعة وسجدوا فبان فوتها اتموا ظهرا لما سيأتي في بابها
وسجدوا ثانيا اخر الصلاة لتبين ان السجود الاول ليس في اخر الصلاة ولو ظن المصلي سهوا فسجد
فبان عدمه اي عدم ما ظنه سجد ثانيا لزيادة السجود الاول وكذا لو سجد في اخر صلاة مقصورة
فلزمه الاتمام ولو سجد للسهو ثم سهى قبل سلامه بكلام او غيره لا يسجد ثانيا على الاصح لانه لا يأمن
وقوع مثله فيتسلسل

باب في سجود التلاوة والشكر

تسن سجدات تلاوة بفتح الجيم لقارئ ولو صبيا او امرأة او خطيبا وامكنه السجود عن قرب بمكانه او اسفل المنبر وسامع
قصد السماع ام لا ولو كان القارئ كافرا لقراءة لجميع اية السجدة مشروعة كالقيام ولو قبل الفاتحة
بخلاف غيرها كقراءة مصل في غير محلها وقراءة جنب وسكران والاصل فيما ذكر ما رواه الشيخان عن
ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ القرآن فيقرأ السورة فيها سجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد
بعضنا موضعا لمكان جبهته وفي رواية لمسلم في غير صلاة وتتأكد السجدة له اي للسامع بسجود
القارئ لكن تأكدها لغير القاصد ليس كتأكدها للقاصد وذكر تأكدها لغير القاصد مع التقييد
بمشروعية القراءة من زيادتي واذا سجد السامع مع القارئ فلا يرتبط به ولا ينوي الاقتداء به وهي
اي سجدات التلاوة اربع عشرة منها ثنتان في الحج وثلاث في المفصل في النجم والانشقاق واقرأ والبقية في الا

والرعد والنحل والاسرى ومريم والفرقان والنمل والم تنزيل وحم السجدة ومحالها معروفة. واحتج لذلك بخبر ابي داود باسناد حسن عن عمرو ابن العاص رضي الله عنه قال اقراني رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس عشرة سجدة في القران منها ثلاث في المفصل وفي الحج سجدتان والسجدة الباقية منه سجدة ص المذكورة بقولي ليس منها سجدة ص بل هي سجدة شكر لخبر النسائي سجدها داود توبة ونسجدها شكرا اي على قبول توبته كما قاله الرافعي تسن عند تلاوتها في غير صلاة ولا تدخل فيها كما يعلم مما ياتي وتسجد مصغ لقراءة لا لقراءة غير الامام مأموما فلتسجد امامه لا لقراءة غيره بسجود ولا لقراءة نفسه فان سجد امامه وتخلف هو عنه او سجد هو دونه بطلت صلاته للمخالفة الفاحشة ولو لم يعلم بسجوده حتى رفع راسه لم تبطل صلاته ولا يسجد ولو علم والامام في السجود فهوى ليسجد فرفع الامام راسه رجع معه ولا يسجد وتكبير المصلي لغيرها ندبا لهوي ولرفع من السجدة بلا رفع يد ولا يجلس المصلي لاستراحة بعدها لعدم ورودها وذكر عدم رفع اليد في الرفع من السجدة لغير المصلي من زيادتي واركانها اي السجدة لغير مصل تحرم بان يكبر لها ونية وسجود وسلام بعد جلوسه بلا تشهد وسن لها مع ما مر رفع يديه في تكبيرة تحرم وما ذكرته هو مراد الاصل بما ذكره قال ابن الرفعة ولا يجب على المصلي نيتها اتفاقا لان نية الصلاة تنسحب عليها وبهذا يفرق بينها وبين سجود السهو وشرطها اي السجدة كصلاة اي كشروطها من نحو الطهر والستر والتوجه ودخول وقتها وهو بالفراغ من قراءة اياتها وان لا يطول فصل عرفا بينها وبين قراءة الاية كسجدات تطهر بعد قراءتها عن قرب فيسجد وهي كسجدتها اي الصلاة في الفروض والسنن ومنها سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته فتبارك الله احسن الخالقين رواه الترمذي وصححه الاوصوره فالبيهقي والافتبارك الله احسن الخالقين فهو والحاكم ويسن ان يقول ايضا اللهم اكتب لي بها عندك اجرا واجعلها لي عندك ذخرا وضع عني بها وزرا واقبلها مني كما قبلتها من عبدك داود رواه الترمذي وغيره باسناد حسن وتكرر اي السجدة ممن ذكر بتكرر الاية ولو بمجلس واحد او ركعة لوجود مقتضيها نعم ان لم يسجد حتى كرر الاية كفاه سجدة وسجدة الشكر لا تدخل صلاة فلو فعلها فيها عامدا عالما بالتحريم بطلت وتسن لهجوم نعمة كحدوث ولد او مال للاتباع رواه ابو داود وغيره بخلاف النعم المستمرة كالعافية والاسلام لان ذلك يؤدي الى استغراق العمر او اندفاع نقمة كنجاة من هدم او غرق للاتباع رواه ابن حبان وقيد في المجموع نقلا عن الشافعي والاصحاب النعمة والنقمة بكونهما ظاهرتين ليخرج الباطنتين كالمعرفة وستر المساوي او رؤية مبتلى كزمن للاتباع رواه الحاكم او فاسق بقيدت ذنبه زدته بقولي معلن بفسقه لان مصيبة الدين اشد من مصيبة الدنيا ولهذا قال صلى الله عليه وسلم اللهم لا تجعل مصيبتنا في ديننا والسجود للمصيبتين على السلامة منهما وبظهرها اي السجدة لهجوم نعمة ولاندفاع نقمة وللفاسق المذكور ان لم يخف ضرره لعله يتوب لا له اي للفاسق المذكور ان خاف ضرره ولا لمبتلى لئلا يتاذى مع عذره وتعبيري بالفاسق اولى من تعبيره بالعاصي لشمول المعصية الصغيرة بغير اصرار مع انه لا يسجد لرؤية مرتكبها وقولي وبظهرها الى اخره اعم واولى مما ذكره وهي كسجدة التلاوة خارج الصلاة بما مر فيها ولمسافر فعلهما اي السجدتين كنافلة فياتي فيهما ما مر فيها وتعبيري في سجدة التلاوة داخل الصلاة وخارجها وهذا اعم مما ذكره

باب في صلاة النفل

وهو ما عدا الفرض ويراد فيه السنة والتطوع والمندوب والمستحب والمرغب فيه والحسن صلاة النفل قسمان قسم لا يسن جماعة كالرواتب التابعة للفرائض والمؤكد منها ركعتان قبل صبح وركعتان قبل ظهر وركعتان بعده وركعتان بعد مغرب وركعتان بعد عشاء ووتر بكسر الواو وفتحها بعدها اي العشاء للاتباع رواه الشيخان وغيره اي المؤكد منها زيادة ركعتين قبل ظهر وركعتين بعده لخبر من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها

حرمه

حرمه الله على النار رواه الترمذي وصححه واربع قبل عصر للاتباع رواه الترمذي وحسنه وركعتان خفيفتان قبل مغرب للامر بهما في خبر ابي داود وغيره ولخبر الشيخين بين كل اذانين صلاة والمراد الاذان والاقامة قال في المجموع وركعتان قبل العشاء لخبر بين كل اذانين صلاة وجمعة كظهر فيما مر كما في التحقيق وغيره لكن قول الاصل وبعد الجمعة اربع وقبلها ما قبل الظهر في سنتها الناجزة وبدخول وقت الرواتب قبل الفرض بدخول وقته وبعده ولو وترا بفعله ويخرجان اي وقتا النوعين بخروج وقته فعل القبلية فيه بعد الفرض اداء وافضلها اي الرواتب الوتر لخبر ان الله امدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر رواه الترمذي والحاكم وصححه وذكر افضليته وجعله قسمانها وهو ما في الروضة كاصلها من زيادتي واقله ركعة وان لم يتقدمها نفل من سنة العشاء او غيرها قال في المجموع وادنى الكمال ثلاث واكمل منه خمس ثم سبع ثم تسع واكثره احدى عشرة روى ابو داود باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم قال من احب ان يوتر بخمس فليفعل ومن احب ان يوتر بثلاث فليفعل ومن احب ان يوتر بواحدة فليفعل وروى الدارقطني اوتر بخمس او سبع او تسع او احدى عشرة فلو زاد عليها لم يصح وتره واما خبر الترمذي عن ام سلمة انه صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث عشرة فحمل على انها حسبت فيه سنة العشاء وقال السبكي انا اقطع بجواز الوتر بها وبصحته لكن احب الاقتصار على احدى عشرة فاقل لان ذلك غالب احوال النبي صلى الله عليه وسلم ويكره الايتار بركعة كذا في الكفاية عن القاضي ابي الطيب ولمن زاد على ركعة في الوتر الوصل بتشهد في الاخيرة او تشهدين في الاخيرتين للاتباع في ذلك رواه مسلم والاول افضل ولا يجوز في الوصل اكثر من تشهدين ولا فعل اولهما قبل الاخيرتين لانه خلاف المنقول من فعله صلى الله عليه وسلم والفصل بين الركعات بالسلام كان ينوي ركعتين من الوتر افضل منه لزيادته عليه بالسلام وغيره وسن تاخيره عن صلاة ليل من راتبة او تراويح او تهجد لخبر الشيخين اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا ولا يعاد للاتيان ندبا وان اخره عنه تهجد فهو اعم من قوله فان اوتر ثم تهجد لم يعده وذلك لخبر ابي داود وغيره وحسنه الترمذي لا وتران في ليلة وسن تاخيره عن اوله اي الليل لمن وثق بيقظته بفتح القاف ليلا سواء كان له تهجد ام لا فان لم يثق بها لم يكن يؤخره لخبر مسلم من خاف ان لا يقوم من اخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم اخره فليوتر اخر الليل وهذا من زيادتي وهو ما في المجموع واقتصر في الاصل كالروضة كاصلها في سن التاخير على من له تهجد وسن جماعة في وتر رمضان وان لم يفعل التراويح او فعلت فرادى بناء على سن الجماعة فيها كما سياتي فتعبيري بذلك اولى من قوله وان الجماعة تندب في الوتر عقب التراويح جماعة وتقدم في صفة الصلاة انه يسن فيه القنوت في النصف الثاني من رمضان وكالضحى واقلها ركعتان وادنى الكمال اربع وافضل منه ست واكثرها عددا اثنتا عشرة وافضلها ثمان نقلا ودليلا ويسلم من كل ركعتين ندبا كما قال الغزولي روى الشيخان عن ابي هريرة قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث صيام ثلاثة ايام من كل شهر وركعتي الضحى وان اوتر قبل ان انام وروى مسلم انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي الضحى اربعا ويزيد ما شاء وروى ابو داود باسناد على شرط البخاري انه صلى الله عليه وسلم صلى سبحة الضحى اي صلاته ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين وفي الصحيحين نحوه منه وروى البيهقي باسناد ضعيف عن ابي ذر انه صلى الله عليه وسلم قال ان صليت الضحى عشرا لم يكتب عليك ذلك اليوم ذنب وان صليتها ثنتي عشرة ركعة بنى الله لك بيتا في الجنة ووقتها فيما جزم به الرافعي من ارتفاع الشمس الى الاستواء وفي المجموع والتحقيق الى الزوال وهو المراد بالاستواء فيما يظهر ونقل الروضة عن الاصحاب ان وقتها من الطلوع ويسن تاخيرها الى الارتفاع قال الاذرعي فيه نظر والمعروف من كلامهم الاول ووقتها المختار اذا مضى ربع النهار كما جزم به في التحقيق وقولي وافضلها ثمان من زيادتي وهو ما في الروضة وغيرها وكتحية

مسجد غير المسجد الحرام لداخله متطهرا مريدا الجلوس فيه لم يشتغل بها عن الجماعة و لم يخف فوت راتبة وان
تكرر دخوله عن قرب لوجود المقتضي وتحصل بركعتين فاكثر بتسليمة ولو كان ذلك فرضا او نفلا آخر
سوا انويت معه ام لا لخبر الشيخين اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين ولان المقصود وجود
صلاة قبل الجلوس و قد وجدت بذلك وان لم تقترن بنية التحية ماذكر لانها سنة غير مقصودة بخلاف نية
سنة مقصودة مع مثلها او فرض فلا يصح وبذلك علم انها لا تحصل بركعة وصلاة جنازة وسجدة تلاوة و
شكر للخبر السابق مع كون ذلك ليس بمعنى ما فيه وتفوت بالجلوس لا ان يكون سهوا وجهلا وقصر
الفصل وقسم تسن له اي الجماعة لكعيد وكسوف واستسقا لما سياتي في ابوابها وتراويح ووتر وهي
عشرون ركعة بعشر تسليمات في كل ليلة من رمضان روى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم خرج من جوف
الليل ليالي من رمضان و صلى في المسجد وصلى الناس بصلاته فيها وتكاثروا فلم يخرج لهم في الرابعة وقال
لهم صبيحتها خشيت ان تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها و روى البيهقي باسناد صحيح انهم كانوا يقومون
على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة و روى مالك في الموطا بثلاث وعشرين
وجمع البيهقي بينهما بانهم كانوا يوترون بثلاث و سميت كل اربع منها ترويحة لانهم كانوا يتروحون عقبها
اي يستريحون ولو صلى اربعا بتسليمة لم يصح لانها بمشروعية الجماعة فيها اشبهت الفريضة فلا تغير عما ورد وذكر
وقتها من زيادتي وهو اي هذا القسم افضل من الاول لتاكده بسن الجماعة فيه لكن الراتبة للفرائض افضل
من التراويح لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليها دون التراويح وافضل النفل صلاة عيد ثم كسوف
ثم خسوف ثم استسقا ثم وتر ثم ركعتا فجر ثم باقي الرواتب ثم التراويح ثم الضحى ثم ما يتعلق بفعل غير وضوء كركعتي
الطواف والاحرام والتحية ثم سنة الوضوء على ما ياتي ثم النفل المطلق واما خبر مسلم افضل الصلاة بعد
الفريضة صلاة الليل فمحمول على النفل المطلق وتاخيري سنة الوضوء عما تعلق بفعل تبعت فيه المجموع والا
وفق بظاهر كلام الروضة كاصلها انها في رتبته وفي معناه ما تعلق بسبب غير فعل كصلاة الزوال
وسن قضا نفل مؤقت اذا فات كصلاة العيد والضحى ورواتب الفرائض كما تقضى الفرائض بجامع التاقيت
ولخبر الشيخين من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها ولانه صلى الله عليه وسلم قضى ركعتي سنة الظهر
المتاخرة بعد العصر رواه الشيخان وركعتي الفجر بعد طلوع الشمس لما نام في الوادي عن الصبح رواه ابو داود
باسناد صحيح وفي مسلم نحوه وخرج بالمؤقت المتعلق بسبب ككسوف وتحية فلا يقضى ولا حصر لمطلق
من النفل وهو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب قال صلى الله عليه وسلم لابي ذر خير موضوع استكثر او اقل
رواه ابن حبان وصححه فله ان يصلي ما شاء من ركعة واكثر وان لم يعين ذلك في نيته فان نوى فوق ركعة تشهد
آخرا وعليه يقرأ السورة في جميع الركعات وهذا من زيادتي وبه صرح في المجموع وغيره او نوى قدرا
ركعة فاكثر فله زيادة عليه ونقص عنه في غير الركعة كما هو معلوم ان نوياه والا بان زاد او نقص بلا نية عمدا
بطلت صلاته لمخالفته ما نواه كان قام لزائد سهوا فتذكر فيقعد ثم قام له اي للزائد ان شاء ثم يسجد للسهو في
آخر صلاته وان لم يشأ قعد وتشهد وسجد للسهو وسلم وهو اي النفل المطلق بليل افضل منه بالنهار
لخبر مسلم السابق وباوسطه افضل من طرفيه ان قسمه ثلاثة اقسام ثم آخره افضل من اوله ان قسمه قسمين
وافضل من ذلك السدس الرابع والخامس سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الصلاة افضل بعد المكتوبة
فقال جوف الليل وقال احب الصلاة الى الله صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه وقال صلى الله عليه وسلم
ينزل ربنا تبارك وتعالى اي امره كل ليلة الى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الاخير فيقول من يدعوني
فاستجيب له ومن يسالني فاعطيه ومن يستغفرني فاغفر له روى الاول مسلم والثانيين الشيخان وسن سلام
من كل ركعتين نواهما او المطلق النية لخبر الشيخين صلاة الليل مثنى مثنى وفي خبر ابن حبان صلاة الليل والنهار

وتهجد اي تنفل بليل بعد نوم قال تعالى ومن الليل فتهجد به وكره تركه لمعتاده بلا ضرورة قال صلى الله
عليه وسلم لعبد الله بن عمرو بن العاص يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل ثم تركه رواه الشيخان
وفي المجموع ينبغي ان لا يخل بصلاة الليل وان قلت والسنة في نوافل الليل التوسط بين الجهر والاسرار
الا التراويح فيجهر فيها كذا استثناها في الروضة وهو استثنا منقطع لان المراد بنوافل الليل النوافل المطلقة
كما مر في صفة الصلاة ويسن لمن قام يتهجد ان يوقظ من يطمع في تهجده اذا لم يخف ضررا ويتاكد اكثار الدعا
والاستغفار في جميع ساعات الليل والنصف الاخير آكد وعند السحر افضل وكره قيام بليل يضر كقيام كل
الليل دائما قال صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو بن العاص الم اخبر انك تصوم النهار وتقوم الليل فقلت
بلى قال فلا تفعل صم وافطر وقم ونم فان لجسدك عليك حقا الى آخره رواه الشيخان اما قيام لا يضر ولو في
ليال كاملة فلا يكره فقد كان صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر الاواخر من رمضان احيى الليل وتعبيري
بما ذكر اولى من قوله قيام كل الليل دائما وكره تخصيص ليلة جمعة بقيام لخبر مسلم لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين
الليالي

باب في صلاة الجماعة

واقلها امام ومأموم كما يعلم مما ياتي صلاة الجماعة فرض كفاية لخبر ما من ثلاثة في قرية
او بدو لا تقام فيهم الجماعة وفي رواية الصلاة الا استحوذ عليهم الشيطان اي غلب رواه ابن حبان وغيره وصححوه وما
قيل انها فرض عين لخبر الشيخين ولقد هممت ان امر بالصلاة فتقام ثم امر رجلا فيصلي بالناس ثم انطلق معي
برجال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار اجيب عنه بانه بدليل
السياق ورد في قوم منافقين يتخلفون عن الجماعة ولا يصلون فثبت انها فرض كفاية للرجال احرار مقيمين
لا عراة في اداء مكتوبة لا جمعة فلا تجب على النسا والخناثى ومن فيهم رق والمسافرين والعراة ولا في المقضية
والنافلة والمنذورة بل ولا تسن في المنذورة ولا في مقضية خلف مؤداة او بالعكس او خلف مقضية ليست
من نوعها واما الجمعة فالجماعة فيها فرض عين كما يعلم من بابها ووصف الرجال بما ذكر مع التقييد بالاداء من زيادتي
وتعبيري بالمكتوبة اولى من تعبيره بالفرائض وفرضها كفاية يكون بحيث يظهر شعارها بمحل اقامتها ففي القرية
الصغيرة يكفي اقامتها في محل وفي الكبيرة والبلد تقام في محال يظهر بها الشعار فلو اطبقوا على اقامتها
في البيوت ولم يظهر بها الشعار لم يسقط الفرض وقولي بمحل اقامتها اعم من قوله في القرية فان امتنعوا
كلهم من اقامتها على ما ذكر قوتلوا اي قاتلهم الامام او نائبه عليها كسائر فروض الكفايات وهي اي الجماعة
لغيرهم اي لغير المذكورين سنة لكنها انما تسن عند النووي للعراة بشرط كونهم عميا او في ظلمة والا فهي والانفراد
في حقهم سوا والجماعة وان قلت بمسجد لذكر ولو صبيا افضل منها في غيره كالبيت ولغير الذكر من انثى وخنثى
في البيت افضل منها في المسجد قال صلى الله عليه وسلم فيما رواه الشيخان افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة
اي فهي في المسجد افضل وقال لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن رواه ابو داود وصححه الحاكم
على شرط الشيخين وقيس بالنسا الخناثى بان يؤمهم ذكر فتعبيري بذكر اولى من تعبيره بغير المراة وامامة
الرجل ثم الخنثى للنسا افضل من امامة المراة لهن ويكره حضورهن المسجد في جماعة الرجال ان كن مشتهيات
خوف الفتنة وكذا ما كثر جمعه من مساجد او غيرها افضل للمصلي وان بعد مما قل جمعه قال صلى الله عليه وسلم
صلاة الرجل مع الرجل ازكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين ازكى من صلاته مع الرجل وما كان
اكثر فهو احب الى الله رواه ابن حبان وغيره وصححوه نعم الجماعة في المساجد الثلاثة افضل منها في غيرها
وان قلت قال المتولي ان الانفراد فيها افضل من الجماعة في غيرها الا لنحو بدعة امامه كفسقه واعتقاده
عدم وجوب بعض الواجبات كحنفي او تعطل مسجد قريب او بعيد عن الجماعة فيه لغيبته عنه لكونه امامه
او يحضر الناس بحضوره فقليل الجمع افضل من كثيره في ذلك لفوت النقص في الاول وتكثير الجماعة في المساجد
في الثانية بل الانفراد في الاول افضل كما قاله الروياني ونحو من زيادتي والاطلاق للمسجد اولى من تقييده

الاصل كغيره له بالقريب اذا البعيد مثله فيما يظهر كما يدل له تعليلهم السابق لا يقال ليس مثله لان للقريب حق
الجوار ولكونه مدعوا منه لانا نقول معارض بان البعيد مدعو منه ايضا وبكثرة الاجر بكثرة الخطا الدال
عليها الاخبار لحديث مسلم اعظم الناس في الصلاة اجرا ابعدهم اليها ممشى وتدرك فضيلة تحرم مع الامام بحضوره
له اي بحضور المأموم التحرم وهو من زيادتي واشتغاله به عقب تحرم امامه بخلاف الغائب عنه وكذا
المتراخي عنه ان لم يعرض له وسوسة خفيفة وتدرك فضيلة جماعة مالم يسلم اي الامام التسليمة
الاولى وان لم يقعد معه بان يسلم عقب تحرمه لادراكه ركنا معه لكن دون فضيلة من ادركها من اولها ومقتضى
ذلك ادراك فضيلتها وان فارقه وهو كذلك ان فارقه بعذر وسن تخفيف امام بان لا يقتصر على الاقل ولا يستوفي الاكمل
في الاكمل المستحب للمنفرد والتصريح بسن ذلك من زيادتي مع فعل ابعاض وهيئات اي السنن غير الابعاض
وذلك لخبر الشيخين اذا صلى احدكم بالناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم وذا الحاجة وكره له تطويل وان
قصد لحوق غيره لتضرر المقتدين به ولمخالفته الخبر السابق الا ان رضوا بتطويله حالة كونهم محصورين فلا يكره
التطويل بل يسن كما في المجموع عن جماعة نعم ان كانوا ارقاء واجراء اي اجارة عين على عمل ناجز واذن لهم
السادة والمستاجرون في حضور الجماعة لم يعتبر رضاهم بالتطويل بغير اذن فيه من زيادتي ارباب الحقوق
كما نبه عليه الاذرعي ولو احس الامام في ركوع غير ثان من صلاة الكسوف او في تشهد اخر بداخل محل
الصلاة يقتدي به سن انتظاره لله تعالى اعانة على ادراك الركعة في المسئلة الاولى والجماعة في الثانية
ان لم يبالغ في الانتظار ولم يميز بين الداخلين بانتظار بعضهم لملازمة او دين او صداقة او نحوها دون بعض
بل يسوي بينهم في الانتظار لله تعالى واستثني من سن الانتظار ما اذا كان الداخل يعتاد البطوء وتاخير
التحرم الي الركوع وما اذا خشي خروج الوقت بالانتظار وما اذا كان الداخل لا يعتقد ادراك الركعة او فضيلة
الجماعة بادراك ما ذكر والا اي وان كان الانتظار في غيرهما الركوع والتشهد الاخير او فيهما واحس
بخارج عن محل الصلاة او لم يكن انتظاره لله كالتودد اليهم واستمالة قلوبهم او بالغ في الانتظار او ميز
بين الداخلين كره بل قال الفوراني انه يحرم ان كان للتودد لعدم فايدة الانتظار في الاولى وتقصير
المتاخر وضرر الحاضر في الباقي وقولي لله مع التصريح بالكراهة من زيادتي وبها صرح صاحب الروض
اخذا من قول من فصل الروضة قلت المذهب انه يستحب انتظاره في الركوع والتشهد الاخير بالشروط المذكورة
ويكره في غيرهما الماخوذ من طريقة ذكرها فيها قبل وبذلك في المجموع وهي ان في الانتظار قولين اصحهما عند
الاكثر انه يستحب وقيل يكره لا من الطريقة النافية للكراهة المثبتة للخلاف في الاستحباب وعدمه فلا يقال اذا
فقدت الشروط كان الانتظار مباحا كما فهمه بعضهم وضابط المبالغة في ذلك كما نقل الرافعي عن الامام
ان يطول تطويلا لو وزع على جميع الصلاة لظهر اثره فيه وسن اعادتها اي المكتوبة مرة ولو صليت
جماعة قال الاسنوي وكذا غيرها من نفل يسن فيه الجماعة كما يدل له تعليل الرافعي بحصول الفضيلة مع غير
ولو واحدا المقيد ذلك بقولي في الوقت قال صلى الله عليه وسلم بعد صلاة الصبح لرجلين لم يصليا
معه وقالا صلينا في رحالنا اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة
رواه الترمذي وغيره وصححوه وسواء اصليت اولا وحدي ام جماعة استوت الجماعتان ام زادت
احداهما بفضيلة ككون الامام اعلم او اورع او الجمع اكثر او المكان اشرف وقولي مع غيره اعم من قوله
مع جماعة وتكون اعادتها بنية فرض وان وقعت نفلا لان المراد انه ينوي اعادة الصلاة المفروضة
حتى لا تكون نفلا مبتدا لا اعادتها فرضا وانه ينوي ما هو فرض على المكلف لا الفرض عليه كما في صلاة الصبي
هذا وقد اختار الامام انه ينوي الظهر او العصر مثلا ولا يتعرض للفرض ورجحه في الروضة والفرض الاولى
للخبر السابق ولسقوط الخطاب بها فان لم يسقطها ففرضه الثانية اذا نوى بها الفرض

ورخص تركها اي الجماعة بعذر عام او خاص فلا رخصة بدونه لخبر ابن حبان والحاكم في صحيحيهما من
سمع النداء فلم ياته فلا صلاة له اي كاملة الا من عذر والعذر كمشقة مطر بليل او نهار للاتباع رواه
الشيخان وكبلة الثوب وشدة ريح بليل لعظم مشقتها فيه دون النهار قال في المهمات والمتجه الحاق الصبح
بالليل في ذلك وشدة وحل بفتح الحاء على المشهور بليل او نهار للتلويث بالمشي فيه وشدة حر وشدة برد
بليل او نهار لمشقة الحركة فيهما وشدة جوع وشدة عطش بقيد زدته بقولي بحضرة طعام ماكول ومشروب
لانه حينئذ يذهب الخشوع ولخبر الصحيحين اذا حضر العشا واقيمت الصلاة فابدوا بالعشا ولخبر
مسلم لا صلاة بحضرة طعام وشدة الجوع والعطش تغني عن التوقان كعكسه المذكور في المهذب
وشرحه وغيرهما لتلازمهما اذ معنى التوقان الاشتياق المساوي لشدة ما ذكر لا الشوق وقول
الروضة تبعا لابن يونس لا يشترط حضور الطعام للمعنى المذكور غريب مخالف للاخبار الصحيحة
ولنصوص الشافعي واصحابه نعم ما قرب حضوره في معنى الحاضر ولعل مراد من ذكر قيدا بالاكل
والشرب فياكل لقما يكسر بها حدة الجوع الا ان يكون الطعام مما يوتى عليه مرة واحدة كالسويق واللبن
ومشقة مرض للاتباع رواه البخاري بان يشق الخروج معه كمشقة المطر وتقييد المطر والمرض بالمشقة
من زيادتي ومدافعة حدث من بول او غايط او ريح فيبدا بتفريغ نفسه من ذلك لكراهة الصلاة
حينئذ كما مر اخر شروط الصلاة فاذا لم تطلب معه الصلاة فالجماعة اولي وخوف على معصوم من
نفس وعرض او حق له او لمن يلزمه الذب عنه بخلاف خوف ممن يطالبه بحق هو ظالم في منعه بل عليه
الحضور وتوفية الحق وتعبيري بذلك اولى من قوله وخوف ظالم على نفس او مال وخوف من ملازمة
او حبس غريم له وبه اي بالخايف اعسار يعسر عليه اثباته بخلاف الموسر بما يفي بما عليه والمعسر القادر على
الاثبات ببينة او حلف والغريم يطلق لغة على المدين والداين وهو المراد هنا وقولي يعسر اثباته
من زيادتي وصرح به في البسيط وخوف من عقوبة كقود وحد قذف وتعزير لله تعالى او لادمي
يرجو الخايف العفو عنها بغيبته مدة يرجا بها العفو بخلاف ما لا يقبل العفو كحد سرقة وشرب
وزنا اذا بلغت الامام او كان لا يرجو العفو واستشكل الامام جواز الغيبة لمن عليه قود فان
موجبه كبيرة والتخفيف ينافيه واجاب بان العفو مندوب اليه والغيبة طريقه قال الاذرعي والاول
اقوي وخوف من تخلف عن رفقة ترحل لمشقة التخلف عنهم وفقد لباس لايق به وان وجد ساتر
العورة لان عليه مشقة في خروجه كذلك اما اذا وجد لايقا به ولو ساتر العورة فقط فليس بعذر
وتعبيري بذلك اولى من قوله وعري لايهامه انه لا يعذر من وجد ساتر العورة مطلقا مع
انه يعذر ان لم يعتد ذلك واكل ذي ريح كريه بقيد زدته بقولي بعسر ازالته كبصل وثوم
نيّ لخبر الشيخين من اكل بصلا او ثوما او كراثا فلا يقربن مسجدنا وفي رواية المساجد فان
الملائكة تتاذى مما تتاذى منه بنو ادم زاد البخاري قال جابر ما اراه يعني الا نيئه بخلاف ما اذا لم يعسر
وبخلاف المطبوخ لزوال ريحه وحضور مريض ولو غير نحو قريب بلا متعهد له لتضرره بغيبته عنه
او بمتعهد وكان المريض نحو قريب كزوج ورقيق وصهر وصديق محتضرا اي حضره الموت لتالم نحو قريبه
بغيبته عنه او لم يكن محتضرا لكن يانس به اي بالحاضر لما مر في الاولى وبخلاف مريض له متعهد ولم يكن نحو
قريب او كان ولم يكن محتضرا ولا يانس بالحاضر ولو كان المتعهد مشغولا بشرا الادوية مثلا عن الخدمة فكالعدم
لم يكن له متعهد وقد ذكرت في شرح الروض زيادة على الاعذار المذكورة مع فوايد ونحو من زيادتي وكذا
التقييد بقريب في الايناس فصل في صفات الائمة لا يصح اقتداؤه بمن يعتقد بطلان صلاته
كشافعي اقتدى بحنفي مس فرجه فانه لا يصح لا ان افتصد فانه يصح اعتبارا باعتقاد المقتدي ان المس ينقض دون

القصد فيداد عدم صحة الاقتدا بالمخالف على تركه واجبا في اعتقاد المقتدي ولو اجتهد اثنان اختلفا في انائين من الماء طاهر ونجس وتوضا كل من انائه فليس لواحد منهما ان يقتدي بالاخر لاعتقاد بطلان صلاته فان تعدد الطاهر من انية مع تعدد المجتهد وظن كل منهم طهارة انائه فقط كما في المثال الاتي صح اقتدا بعضهم ببعض مالم يتعين انا امام للنجاسة فلا يصح الاقتدا بصاحبه فلو اشتبه خمسة من انية فيها نجس على خمسة من اناس واجتهدوا وظن كل طهارة انائه فتوضا به وام بالباقين في صلاة من الخمس اعادوا ما ائتم فيه اخرا فلو ابتدوا بالصبح اعاد والعشا الا امامها فيعيد المغرب لتعين انائه للنجاسة في المؤتمين فيهما ولا يصح اقتداؤه بمقتد ولو شكا لانه تابع لغيره يلحقه سهوه ومن شان الامام الاستقلال وحمل سهو غيره فلا يجتمعان ولا بمن تلزمه اعادة كمتيمم لبرد لعدم الاعتداد بصلاته وصح الاقتدا بغيره كمستحاضة غير متحيرة ومتيمم لا تلزمه اعادة وكما سح خف ومضطجع ومستلق ولو موميا وصبي ولو عبدا وسلس ومستجمر اما المتحيرة فلا يصح اقتداء غيرها ولو متحيرة بها بناء على وجوب الاعادة عليها وتعبيري بما ذكر اعم مما ذكره ولا يصح اقتدا غير انثى من ذكر وخنثى بغير ذكر من انثى وخنثى وان جهل حالهما لخبر ابن ماجه لا تؤمن امراة رجلا وقيس بها الخنثى احتياطا والخنثى المقتدي بانثى يجوز كونه ذكرا والامام انثى فعلم ما صرح به الاصل انه لو اقتدى بخنثى فبان ذكرا لم يسقط الاعادة لعدم صحة اقتدائه ظاهرا للتردد في حاله والقياس انه امامه انثى وجبت الاعادة ومثلها مالو بان خنثى ويصح اقتدا الانثى بالانثى وخنثى كما يصح اقتدا الذكر وغيره بذكر ولا اقتدا قارئ بامي امكنه التعلم او لا علم القارئ حاله لان الامام بصدد تحمل القراءة عن المسبوق فاذا لم يحسنها لم يصلح للتحمل فعلم ما صرح به الاصل انه لو بان امامه اميا وجبت الاعادة والامي من يخل بحرف كتخفيف مشدد من الفاتحة بان لا يحسنه كارت بمثناة وهو من يدغم بابدال في غير محله اي الادغام بخلافه بلا ابدال كتشديد اللام او الكاف من مالك والتغ بمثلثة وهو من يبدل حرفا بان ياتي بغيره بدله كان ياتي بالمثلثة بدل السين فيقول المتثقيم فان امكنه اي الامي تعلم ولم يتعلم لم تصح صلاته كما ذكره الاصل في اللاحن الصادق بالامي والاصح كاقتدائه بمثله فيما يخل به كارت بارت والتغ بالتغ في حرف لا في حرفين ولا ارت بالتغ وعكسه لان كلا منهما في ذلك يحسن ما لا يحسنه الاخر وكذا من يحسن سبع ايات من غير الفاتحة بمن لا يحسن الا الذكر ولو كانت لثغته يسيرة بان ياتي بالحرف غير صاف لم يوثر وكره الاقتدا بتاتاء كفافاء وواواء وهو من يكرر التاء والفاء والواو وجاز الاقتدا بهم مع زيادتهم لعذرهم فيها وتعبيري بنحو تاتاء اولى من تعبيره بالتمتام والفافا ولاحن بما لا يغير المعنى كضم هاء لله فان غير معنى في الفاتحة كانعمت بضم او كسر ولم يحسنها اي اللاحن الفاتحة فكامي فلا يصح اقتدا القارئ به امكنه التعلم او لا ولا صلاته ان امكنه التعلم والاصح كاقتدائه بمثله فان احسن اللاحن الفاتحة وتعمد اللحن او سبق لسانه اليه ولم يعد القراءة على الصواب في الثانية لم تصح صلاته مطلقا ولا الاقتداء به عند العلم بحاله ذكره الماوردي او في غيرها اي الفاتحة كجر اللام في قوله ان الله بريء من المشركين ورسوله صحت صلاته و قدوته به حال كونه عاجزا او جاهلا بالتحريم او ناسيا كونه في الصلاة وان ذلك لحن لان ترك السورة جائز لكن القدوة به مكروهة قال الامام ولو قيل ليس لهذا اللاحن قراءة غير الفاتحة مما يلحن فيه لم يكن بعيدا لانه يتكلم بما ليس بقران بلا ضرورة وقواه السبكي اما القادر العامد فلا تصح صلاته ولا القدوة به للعالم بحاله وقولي او جاهلا او ناسيا من زيادتي وكالفاتحة فيما ذكر بدلها ولو بان امامه بعد الاقتدا به كافرا ولو مخفيا كفره كزنديق وجبت اعادة لتقصيره بترك البحث في ذلك ولنقص الامام نعم لو لم يتبين كفره الا بقوله وقد اسلم قبل الاقتدا به فقال بعد الفراغ لم اكن اسلمت حقيقة او اسلمت ثم ارتددت لم تجب الاعادة لانه كافر بذلك فلا يقبل خبره لا ان بان ذا حدث ولو حدثا اكبر و ذا نجاسة خفية في ثوبه او بدنه فلا تجب الاعادة على المقتدي ولو بالجمعة لا انتفا التقصير منه في ذلك بخلاف

النجاسة الظاهرة وهي ما يكون بحيث لو تاملها المقتدي راها والخفية بخلافها وحمل في المجموع الطلاق من الملوق وجوب الاعادة ... ومحل عدم وجوبها في ما ذكر في غير الجمعة وكذا فيها ان زاد الامام على اربعين وتعبيري بالحدث اعم من تعبيره بالجنب وعدل اولى من فاسق بل يكره الايتمام به وان اختص بصفات مرجحة لانه يخاف منه ان لا يحافظ على الواجبات ويكره ايضا الايتمام بمبتدع لا نكفره وامامة من يكرهه اكثرهم شرعا لا الايتمام به وقدم والي محل ولايته الاعلى فالاعلى للخبر الاتي ولا يتقدم غيره بحضرته الا باذنه لانه لا يليق بيذل الطاعة فامام راتب من زيادتي وصرح به في الروضة واصلها نعم ان ولاه الامام الاعظم فهو مقدم على الوالي كما قاله الاذرعي وغيره وقدم ساكن في مكان بحق ولو باعارة او اذن من سيد العبد له على غيره للخبر الاتي فيتقدم مكتر على مكر لملكه المنفعة وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به لا على معير للساكن بل يقدم المعير عليه لملكه الرقبة والمنفعة و لا على سيد اذن له في السكنى بل يقدم سيد عليه غير سيد مكاتب له فالمكاتب مقدم عليه فيما يستحق من سيده لانه معه كالاجنبي فافقه لان افتقار الصلاة للفقه لا ينحصر بخلاف القران فاقرأ اي اكثر قرانا لانها اشد افتقارا الى القران من الورع فاورع اكثر ورعا وهو زيادة على العدالة بالعفة وحسن السيرة فاقدم هجرة الى النبي صلى الله عليه وسلم او الى دار الاسلام للخبر الاتي وبه علم ان من هاجر مقدم على من لم يهاجر وهذا مع تقديم الاقرأ على الاورع والاورع على من بعده من زيادتي وهو ما في التحقيق وغيره فاسن في الاسلام لا بكبر السن فانسب وهو من ينسب الى قريش او ذي هجرة او اقدمها وغيرهم ممن يعتبر في الكفاءة كالعلماء والصلحاء لان فضيلة الاول في ذاته والثاني في ابائه وفضيلة الذات اولى وروى الشيخان ليؤمكم اكبركم وروى مسلم خبر يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سنا وفي رواية سلما ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه وفي رواية في بيته ولا سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته الا باذنه وظاهره تقديم الاقرأ على الافقه كما هو وجه واجاب عنه الشافعي بان الصدر الاول كانوا يتفقهون مع القراءة فلا يوجد قارئ الا وهو فقيه وللنووي فيه اشكال ذكرته مع جوابه في شرح الروض واعلم انه لو كان الافقه والاقرأ صبيا او مسافرا او فاسقا او ولد زنا فضده اولى كما اشرت الى بعضه فيما مر وبما تقرر علم ان المنتسب الى من هاجر مقدم على المنتسب الى قريش مثلا فانظف ثوبا وبدنا وصنعة عن الاوساخ لافضاء النظافة الى استمالة القلوب وكثرة الجمع فاحسن صوتا لميل القلب الى الاقتداء به واستماع كلامه فاحسن صورة لميل القلب الى الاقتداء به كذا رتب في الروضة كاصلها عن المتولي وجزم به في الشرح الصغير والاصل عطف بالواو فقال فان استويا فنظافة الثوب والبدن وحسن الصوت وطيب الصنعة ونحوها اي كحسن وجه وسمت والذي في التحقيق فان استويا قدم الذكر ثم بنظافة الثوب والبدن وطيب الصنعة وحسن الصوت ثم الوجه وفي المجموع المختار تقديم احسنهم ذكرا ثم صوتا ثم هيئة فان تساويا وتشاحا اقرع بينهما واعمى كبصير لتعارض فضيلتهما لان الاعمى اخشع والبصير احفظ من النجاسة وعبد فقيه كحر غير فقيه من زيادتي وهو ما صححه في المجموع وقال السبكي عندي ان الاول اولى انتهى فان استويا فالحر ولو ضريرا اولى من العبد ولو بصيرا والبالغ ولو عبدا اولى من الصبي ولو حرا او فقيها والمقدم بمكان لا بصفات تقديمه لمن يكون اهلا للامامة وهذا اعم من قوله فان لم يكن اهلا فله التقديم

فصل

في شروط الاقتدا واداته للاقتدا شروط سبعة احدها عدم تقدمه في المكان بان لا يتقدم قائم بعقبه وهو مؤخر قدميه وان تقدمت اصابعه ولا قاعد باليته ولا مضطجع بجنبه فتعبيري بذلك اعم من قوله في الموقف على امامه تبعا للسلف والخلف فيضر تقدمه عليه كتقدمه بالتحرم قياسا للمكان على الزمان ولان ذلك افحش من المخالفة في الافعال المبطلة ولا تقدمها لكنها تكره كما في المجموع وغيره ولو شك في تقدمه صحت صلاته لان الاصل عدم المفسد وسن ان يقف امام خلق لتمام

وان يستديروا اي الماموم حول الكعبة تبعا لمن له صلي الله عليه وسلم والصحابة وهذا من زيادتي ولا يضر كونهم اقرب اليها في غير جهة الامام منه اليها في جهته لانتفا ان صلوا في المسجد الحرام بحصل توجه الجميع اليها ولان رعاية القرب والبعد في غير جهته مما يشق بخلاف الاقرب في جهته فيضر فلو توجه الركن تقدمهم عليه ولان رعاية القرب والبعد في غير جهته مما يشق بخلاف الاقرب في جهته فيضر فلو توجه الركن فجهته بمجموع جهتي جانبيه فلا يتقدم عليه الماموم المتوجه له او لاحدي جهتيه كما لا يضر كون الماموم اقرب الي الجدار الذي توجه اليه من الامام الي ما توجه اليه لو وقفا فيها اي في الكعبة واختلفا جهة كان كان وجه الماموم الي وجه الامام او ظهره فان اتحدا جهة ضر ذلك ولو وقف الامام فيها والماموم خارجها جاز وله التوجه الي جهته ثنا ولو وقفا بالعكس لجاز ايضا لكن لا يتوجه الماموم الي الجهة التي توجه اليها الامام لتقدمه حينئذ عليه وسن ان يقف ذكر ولو صبيا لم يحضر غيره عن يمينه اي الامام لخبر الشيخين عن ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة فقام النبي صلي الله عليه وسلم يصلي من الليل فقمت عن يساره فاخذ بيدي فاقامني عن يمينه وان يتاخر عنه قليلا استعمالا للادب واظهارا لرتبة الامام علي رتبة الماموم فان جا ذكر اخر احرم عن يساره ثم بعد احرامه يتقدم الامام او يتاخران في قيام لا في غيره كقعود وسجود اذ لا يتاتي التقدم والتاخر فيه الا بعمل كثير والظاهران الركوع كالقيام وقولي في قيام من زيادتي وهو اي تاخرهما افضل لخبر مسلم عن جابر قال قام رسول الله صلي الله عليه وسلم يصلي فقمت عن يساره فاخذ بيدي حتي ادارني عن يمينه ثم جا جابر بن صخر فقام عن يساره فاخذ بايدينا جميعا حتي اقامنا خلفه ولان الامام متبوع فلا ينتقل من مكانه هذا ان امكن اي كل من التقدم والتاخر فان لم يمكن الا احدهما لضيق المكان من احد الجانبين فعل الممكن لتعينه طريقا في تحصيل السنة والتقييد بذلك من زيادتي وان يصطف ذكران ولو صبيين او رجلا وصبيا اوصبيين خلفه كامراة فاكثر ولو جا ذكر وامراة قام الذكر عن يمينه ~~وخنثي وقف الذكر عن يمينه~~ والامراة خلف الذكر او ذكران وامراة صفا خلفه والمراة خلفهما او ذكر وامراة وخنثي وقف الذكر عن يمينه والخنثي خلفهما والمراة خلف الخنثي وان يقف خلفه رجال فصبيان لفضلهم لانهم من جنس الرجال وظاهران محل ذلك اذا استوعب الرجال الصف والاكمل بهم او ببعضهم فخناثي لاحتمال ذكورتهم وذكرهم من زيادتي وصرح به في التحقيق وغيره فنسا والاصل في ذلك قوله صلي الله عليه وسلم ليليني منكم اولوا الاحلام والنهي ثم الذين يلونهم ثلاثا رواه مسلم وقوله ليليني بتشديد النون بعد اليا وبحذفها وتخفيف النون روايتان والنهي جمع نهية بضم النون وهي العقل فلو حضر الصبيان اولا ثم حضر الرجال لم يوخروا من مكانهم بخلاف من عداهم وان تقف امامتهن وسطهن بسكون السين اكثر من فتحها كما كانت عايشة وام سلمة تفعلان ذلك رواهما البيهقي باسنادين صحيحين فلو امهن غير امراة قدم عليهن وكالمراة عارات عراة بصراء في ضوء وذكر المذكوران من زيادتي وكره لماموم انفراد عن صف من جنسه لخبر البخاري عن ابي بكرة انه دخل والنبي صلي الله عليه وسلم راكع فركع قبل ان يصل الي الصف فذكر ذلك للنبي صلي الله عليه وسلم فقال زادك الله حرصا ولا تعد بل يدخل الصف ان وجد سعة بفتح السين ولو بلا خلا بان يكون بحيث لو دخل بينهم لوسعهم بل له ان يخرق الصف الذي يليه فما فوقه اليها لتقصيرهم بتركها ولا يتقيد خرق الصفوف بصفين كما زعمه بعضهم وانما يتقيد به تخطي الرقاب الاتي بيانه في الجمعة والا اي وان لم يجد سعة احرم ثم بعد احرامه جر اليه شخصا من الصف ليصطف معه خروجا من الخلاف وسن لمجروره مساعدته بموافقته فيقف معه صفا لينال فضل المعاونة علي البر والتقوي وظاهرانه لا يجر احدا من الصف اذا كان اثنين لانه يصير احدهما منفردا نعم ان امكنه الخرق ليصطف مع الامام او كان مكانه يسع اكثر من اثنين فينبغي ان يخرق في الاولي ويجرهما معا في الثانية والتصريح بالسنية من زيادتي وثاني الشروط علمه اي الماموم بانتقال الامام ليتمكن من متابعته بروية له او لبعض صف او نحوها كسماع لصوته او صوت مبلغ وتعبيري

نحوها

بنحوها اعم من تعبيره بالسماع وثالثها اجتماعهما اي الامام والماموم بمكان كما عهد عليه الجماعات في العصر الخالية ولاجتماعهما اربعة احوال لانهما اما ان يكونا بمسجد او بغيره من فضا او بنا او يكون احدهما بمسجد والاخر خارجه فان كانا بمسجد صح الاقتدا وان بعدت مسافة وحالت ابنية كبير وسطح بنفيذ نافذة بفوقي نافذة اليه اغلقت ابوابها او لا لانه كله مبني للصلاة فالمجتمعون فيه مجتمعون لاقامة الجماعة موددون لشعارها فان لم تكن نافذة اليه لم يعد الجامع لهما مسجدا واحدا فيضر الشباك والمساجد المتلاصقة التي تفتح ابواب بعضها الي بعض كمسجد واحد وان انفرد كل منهما بامام وجماعة وكانا بغيره اي بغير مسجد من فضا وبنا شرط في فضا ولو محوطا او مسقفا ان لا يزيد ما بينهما ~~وبينهما~~ ولا ما بين كل صفين او شخصين ممن ايتم بالامام خلفه او بجانبه علي ثلاث مائة ذراع بذراع الادمي تقريبا اخذا من عرف الناس فانهم يعدونهما في ذلك مجتمعين فلا يضر زيادة ثلاثة اذرع كما في التهذيب وغيره وشرط في بنا بان كانا ببنا بن كصحن وصفة من دار او كان احدهما ببنا والاخر بفضا مع ما مر انتفا ما عدم حايل بينهما يمنع مرورا او روية او وقوف واحد حذا منفذ فتح الغاية اي في الحايل ان كان فان حال ما يمنع مرورا كشباك او روية كباب مردود او لم يقف احد فيما مر لم يصح الاقتدا اذ الحيلولة بذلك تمنع الاجتماع والتفريع بالترجيح فيما يمنع المرور لا الروية من زيادتي وهو ما في اصل الروضة وغيره وقول الاصل ولو وقف في علو وامامه في سفل او عكسه شرط محاذاة بعض بدنه بعض بدنه انما ياتي علي طريقة المراوزة التي رجحها الرافعي اما علي طريقة العراقيين التي رجحها النووي فلا يشترط ذلك وانما يشترط ان لا يزيد ما بينهما علي ثلثماية ذراع كما تقرر وعليه يدل كلام الروضة كاصلها والمجموع واذا صح اقتدا الواقف فيما مر فيصح اقتدا من خلفه او بجانبه وان حيل بينه وبين الامام ويكون ذلك كالامام لمن خلفه او بجانبه لا يجوز تقدمه علي الامام كما لو كان احدهما بمسجد والاخر خارجه فيشترط مع قرب المسافة عدم حايل او وقوف واحد حذا منفذ فيه اي الاخر والمسجد كصفين فتعبيري المسافة بينهما من طرف المسجد الذي يلي من بخارجه لانه محل الصلاة فلا يدخل في الحد الفاصل لا من اخر صف ولا من موقف الامام وتعبيري بخارجه اعم من تعبيري بموات وذكر حكم كون الامام خارج المسجد والماموم داخله من زيادتي وهو مقتضي كلام الشيخين وبه صرح ابن يونس وغيره ولا يضر في جميع ما ذكر شارع ولو كثر طروقه ونهر وان احوج الي سباحة لانهما لم يعدا للحيلولة وكره ارتفاع علي امامه وعكسه حيث امكن وقوفهما علي مستو فيسن ارتفاعهما لذلك كقيام غير مقيم من مريدي الصلاة بعد فراغ اقامة لانه وقت الدخول في الصلاة سوا قام المؤذن ام غيره وتعبيري الاصل بفراغ المؤذن من الاقامة جري علي الغالب وخرج بزيادتي غير مقيم فيقوم قبل الاقامة ليقيم قايما وكره ابتدا نفل بعد شروعه اي المقيم فيها اي في الاقامة لخبر مسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة فان كان فيه اي في النفل اتمه ان لم يخش بتمامه فوت جماعة بسلام الامام والا قطعه ندبا ودخل فيها لانها اولي منه وذكر الكراهة في هذه والسنة في التي قبلها من زيادتي ورابعها نية اقتدا او ايتمام بالامام او جماعة معه في غير جمعة مطلقا وفي جمعة مع تحرم لان التبعية عمل فافتقرت الي نية اذ ليس للمرء الا ما نوي فان لم ينو مع التحرم انعقدت صلاته فرادا الا الجمعة فلا تنعقد اصلا لاشتراط الجماعة فيها وتخصيص المعية بالجمعة من زيادتي لا تعيين الامام فلا يشترط لان مقصود الجماعة لا يختلف بذلك بل يكفي نية الاقتدا بالامام الحاضر فلو تركها اي هذه النية او شك فيها وتابع في فعل او سلام بعد انتظار كثير للمتابعة بطلت صلاته لانه وقفها علي صلاة غيره بلا رابط بينهما فلو تابع اتفاقا او بعد انتظار يسير او انتظره كثيرا بلا متابعة لم يضر وتعبيري بفعل اولي من تعبيره بالافعال وتسيل الشك مع قولي او سلام الي اخره من زيادتي وما ذكرته في مسئلة الشك هو ما اقتضاه قول الشيخين انه في حال شكه كالمنفرد وهو المعتمد وان اقتضا

قول العزيز وغيره ان الشك فيها كالشك في اصل النية انها تبطل بالانتظار الطويل وان لم يتابع وبا
ليسير مع المتابعة او عين اماما يقيد زدته بقولي ولم يشر اليه واخطا كان نوى الاقتدا بزيد فبان عمرا
بطلت صلاته لمتابعته من لم ينو الاقتدا به فان عينه بالاشارة اليه كهذا معتقدا انه زيد او زيد وهذا الحاضر صحت
لان الخطا لم يقع في الشخص لعدم تاتيه فيه بل في الظن ولا عبرة بالظن البين خطاوه ونية امامة او جماعة من
امام مع تحرم شرط في جمعة ولو كان زايدا على الاربعين لعدم استقلاله فيها سنة في غيرها ليحوز فضيلة
الجماعة والامام لم يشترط لاستقلاله وتصح نيته لها مع تحرمه وان لم يكن اماما في الحال لانه سيصير اماما واذا نوى
في اثنا الصلاة حاز الفضيلة من حينيذ والتفصيل بين الجمعة وغيرها من زيادتي والاصل اطلق السنية
فلا يضر فيه اي في غير الجمعة خطاوه في تعيين تابعه لان خطاه في النية لا يزيد على تركها اما في الجمعة فيضر مالم يشر
اليه لان ما يجب التعرض له يضر الخطا فيه وقولي فيه من زيادتي وخامسها توافق نظم صلاتيهما في الافعال الظاهرة
فلا يصح الاقتدا مع اختلافه كمكتوبة وكسوف او جنازة لتعذر المتابعة ويصح الاقتدا لمود بقاض ومفترض
بمتنفل وفي طويلة بقصيرة كظهر بصبح وبالعكوس اي لقاض بمود ومتنفل بمفترض وفي قصيرة بطويلة ولا
يضر اختلاف نية الامام والماموم وتعبيري بطويلة الي اخره اعم مما عبر به والمقتدي في نحو ظهر بصبح او مغرب
كمسبوق فيتم صلاته بعد سلام امامه ونحو من زيادتي والافضل متابعته في قنوت في الصبح وتشهد اخر
في المغرب فله فراقه بالنية اذا اشتغل بهما وذكر الافضلية من زيادتي وبه صرح في المجموع والمقتدي
في عكس ذلك اي في صبح او مغرب بنحو ظهر اذا اتم صلاته فارقه بالنية والافضل انتظاره في صبح ليسلم معه
بخلافه في المغرب ليس له انتظاره لانه يحدث جلوسا لم يفعله الامام وقولي وفي عكس ذلك الي اخره اعم
مما عبر به ويقنت فيه ان امكنه القنوت بان وقف الامام يسيرا والا تركه ولا شي عليه وله فراقه بالنية
ليقنت تحصيلا للسنة وسادسها موافقته في سنن تفحش مخالفة فيها فعلا وتركا كسجدة تلاوة وتشهد
اول عبر بتفصيل فيه بخلاف ما لا تفحش فيه المخالفة كجلسة الاستراحة وتقدم حكم الاولين في باب سجود
السهو والتلاوة والتفريع بهذا الشرط من زيادتي وبه صرح في الروضة كاصلها وسابعها تبعيته لامامه
بان يتاخر تحرمه عن تحرم امامه فان خالفه لم تنعقد صلاته لخبر الشيخين انما جعل الامام ليوتم به فاذا كبر فكبروا
ولانه ربطها بمن ليس في صلاة فمقارنته له في التحرم ولو بشك مع طول فصل مانعة من الصحة وان لا
يسبقه بركنين فعليين ولو غير طويلين يقيد زدتهما بقولي عالما عامدا بالتحرم والسبق بهما يقاس
ياتي في التخلف بهما لكن مثله العراقيون بما اذا ركع قبل الامام فلما اراد ان يركع رفع فلما اراد ان يرفع سجد
قال الشيخان فيجوز ان يقدر مثله في التخلف ويجوز ان يخص ذلك بالتقدم لان المخالفة فيه افحش وان لا يتخلف عنه
بهما بلا عذر فان خالف في السبق والتخلف بهما ولو غير طويلين بطلت صلاته لفحش المخالفة بلا عذر
بخلاف سبقه بهما ناسيا او جاهلا لكن لا يعتد بتلك الركعة فياتي بعد سلام امامه بركعة وبخلاف سبقه
بركن كان ركع قبله وان عاد اليه او ابتدا رفع الاعتدال قبل ركوع امامه لان ذلك يسير لكنه في الفعلي بلا
عذر حرام لخبر مسلم لا تبادروا الامام اذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا وبخلاف سبقه بركنين غير فعليين
كقراة وركوع او تشهد وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولا تجب اعادة ذلك وبخلاف تخلفه بفعلي مطلقا
او بفعلين بعذر كان ابتدا امامه هوي السجود وهو في قيام القراة وبخلاف المقارنة في غير التحرم لكنها في
الافعال مكروهة مفوتة لفضيلة الجماعة كما جزم به في الروضة ونقله في اصلها عن البغوي وغيره قال الزركشي
ويجري ذلك في ساير المكروهات المفعولة مع الجماعة من مخالفة مامور به في الموافقة والمتابعة كالانفراد
عنهم اذ المكروه لا ثواب فيه مع ان صلاته جماعة اذ لا يلزم من انتفا فضلها انتفاوها والعذر كان اسرع
امام قراته وركع قبل اتمام موافق له الفاتحة وهو بطي القراة فيتمها ويسعى خلفه مالم يسبق باكثر من ثلاثة

اركان

اركان طويلة فلا يعد منها الاعتدال والجلوس بين السجدتين لما مر في سجود السهو انهما قصيران والا بان
سبقه باكثر من الثلاثة بان لم يفرغ من الفاتحة الا والامام قايم عن السجود او جالس للتشهد تبعه فيما هو
فيه ثم تدارك بعد سلام امامه ما فاته كمسبوق فان لم يتمها الموافق لشغله بسنة كدعا الافتتاح فمعذور
كبطي القراة فياتي فيه ما مر وتعبيري بسنة اولى من تعبيره بدعا الافتتاح كما يوهم علم او شك قبل ركوعه وبعد
ركوع امامه انه ترك الفاتحة فانه معذور فيقراها ويسعى خلفه كما مر في بطي القراة او كان علمه بذلك
او شكه فيه بعدهما اي بعد ركوعهما لم يعد اليها اي الي محل قراتها ليقراها لفوته بل يتبع امامه ويصلي ركعة
بعد سلام كمسبوق وسن لمسبوق ان لا يشتغل بعد تحرمه بسنة كتعوذ بل بالفاتحة الا ان يظن ادراكها مع
اشتغاله بالسنة فياتي بها ثم بالفاتحة والتفريع بالسنة من زيادتي وتعبيري بيظن اولى من تعبيره بيعلم
واذا ركع امامه ولم يقراها [illegible] وسقطت عنه الفاتحة كما لو ادركه في الركوع سوا قرا شيا من الفاتحة ام لا فلو تخلف
لقراتها حتى رفع الامام من الركوع فاتته الركعة والا بان اشتغل بسنة قرا وجوبا بقدرها من الفاتحة لتقصيره
بعدوله عن فرض الي سنة سوا قرا شيا من الفاتحة ام لا والشق الثاني في هذا وما قبله من زيادتي قال الشيخان
كالبغوي وهو بتخلفه في هذا معذور لالزامه بالقراة وقال القاضي والمتولي غير معذور لتقصيره بما مر فان
لم يدرك الامام في الركوع فاتته الركعة ولا يركع لانه لا يحسب له بل يتابعه في هويه للسجود كما جزم به في التحقيق
فقيل المراد بكونه معذورا انه كبطي القراة مطلقا بل انه لا كراهة ولا بطلان بتخلفه فان ركع مع الامام بدون قراة بقدرها
بطلت صلاته فصل في قطع القدوة وما تنقطع به وما يتبعهما تنقطع قدوة بخروج امامه من صلاته بحدث
او غيره لزوال الرابطة وله اي الماموم قطعها بنية المفارقة وان كانت الجماعة فرض كفاية لانه لا يلزم بالشروع
الا في الجهاد وصلاة الجنازة والحج والعمرة ولان الفرقة الاولى فارقت النبي صلى الله عليه وسلم في ذات الرقاع كما
سياتي وكره من زيادتي اي قطعها لمفارقته الجماعة المطلوبة وجوبا او ندبا موكدا الا لعذر سوا رخص في ترك
الجماعة ام لا كمرض وتطويل امام القراة لمن لا يصبر لضعف او شغل وتركه سنة مقصودة كتشهد اول وقنوت
فيفارقه لياتي بها ولو نواها اي القدوة منفرد في اثنا صلاته جاز كما يجوز ان يقتدي جمع بمنفرد فيصير اماما وتبعه
فيما هو فيه وان كان على خلاف نظم صلاته رعاية لحق الاقتدا فان فرغ امامه اولا فهو كمسبوق فيتم صلاته
او فرغ هو اولا فانتظاره افضل من مفارقته ليسلم وان جازت بلا كراهة على قياس ما مر في الاقتدا في الصبح
بنحو الظهر وذكر الافضلية من زيادتي وما ادركه مسبوق مع الامام مما يعتد له به فاول صلاته وما
يفعل بعد سلام الامام اخرها فيعيد في ثانية صبح ادرك الاخرة منها وقنت فيها مع الامام القنوت وفي ثانية
مغرب ادرك الاخرة منها معه التشهد لانهما محلهما وما فعله مع الامام انما كان للمتابعة وروى الشيخان
خبر ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا واتمام الشي انما يكون بعد اوله وبقي فيما لو ادرك ركعتين من رباعية
قراة السورة في الاخريين ليلا تخلو صلاته منها كما مر في صفة الصلاة اماما لا يعتد له به كان ادركه في
اعتدال فليس باول صلاته وانما يفعله للمتابعة وان ادركه في ركوع محسوب للامام واطمان يقينا قبل ارتفاع
امامه عن اقله ادرك الركعة لخبر ابي بكرة السابق في الفصل المتقدم وخرج بالركوع غيره كالاعتدال وبما
لمحسوب وهو اعم مما عبر به في باب الجمعة غيره كركوع محدث وركوع زايد وشمل الركوع الثاني من الكسوف كما
سياتي في بابه وان كان محسوبا وباليقين ما لو شك في ادراك الحد المعتبر قبل ارتفاع امامه فلا يدرك
الركعة لان الاصل عدم ادراكه وان كان الاصل ايضا بقا الامام فيه ورجح الاول بان الحكم بادراك ما قبل
الركوع به رخصة فلا يصار اليه الا بيقين ويكبر اي مسبوق ادرك الامام في ركوع للتحرم ثم للركوع كغيره فلو
كبر واحدة فان نوى بها التحرم فقط وانها قبل هويه انعقدت صلاته ولا يضر ترك تكبيرة الركوع لانها سنة
والا بان نواهما بها او الركوع فقط او احدهما مبهما او لم ينو شيا فلا تنعقد للتشريك في الاولى بين فرض وسنة

مقصوده ولخلوها عن التحرم في الثانية ولتعارض قرينتي الافتتاح والهوي في الاخريين وتعبيري بما ذكر
اعم مما ذكره ولو ادركه في اعتدال الثانية فما بعده وافقه فيه وفي ذكره اي ذكر ما ادركه فيه من تحميد وتسبيح وتشهد
ودعاء وفي ذكر انتقاله عنه من تكبير لا في ذكر انتقاله اليه فلو ادركه فيما لا يحسب له كسجود لم يكبر للانتقال اليه
لانه لم يتابعه فيه ولا هو محسوب له بخلاف انتقاله عنه وانتقاله الي الركوع وتعبيري بما ذكر اولي من عبارته
لايهامها القصور علي بعض ما ذكرته واذا اسلم امامه كبر لقيامه او بدله ندبا ان كان جلوسه مع الامام محل جلوسه
لو كان منفردا بان ادركه في ثانية المغرب او ثالثة الرباعية كما لو كان منفردا والا كان ادركه في ثالثة المغرب
او ثانية الرباعية فلا يكبر لذلك لانه ليس محل تكبيره ولا متابعة وبسن له الا يقوم الا بعد تسليمتي الامام
وقولي كبر لقيامه او بدله اولي واكثر فائدة من قوله قام مكبرا

باب كيفية صلاة المسافر من حيث

القصر والجمع مع كيفية الصلاة بنحو المطر انما تقصر رباعية مكتوبة هي من زيادتي مؤداة او فائتة سفر قصر في
سفر بشروطه الاتية فلا تقصر صبح ومغرب ومنذورة ونافلة ولا فائتة حضر لانه قد تعين فعلها اربعا
فلم يجز نقصها كما في الحضر ولا مشكوك في انها فائتة سفر او حضر احتياطا ولان الاصل الاتمام ولا فائتة
سفر غير قصر ولو في سفر اخر ولا فائتة سفر قصر في حضر او سفر غير قصر لانه ليس محل قصر واوله اي
السفر لساكن ابنية مجاوزة سور مختص بما سافر منه كبلد وقرية كبلد وقرية وان كان
داخله اماكن خربة ومزارع لان جميع ما هو داخله معدود مما سافر منه فان لم يكن له سور مختص به بان لم
يكن له سور مطلقا او في صوب سفره او كان له سور غير مختص به كقرى متفاصلة جمعها سور فاوله مجاوزة
عمران وان تخلله خراب لا مجاوزة خراب بطرفه بقيد زدته بقولي هجر بالتحويط علي العامر او زرع بقوله
بان ذهبت اصول حيطانه لانه ليس محل اقامة بخلاف ما ليس كذلك فانه يشترط مجاوزته
ما يليه او اندرس كما صححه في المجموع ولا مجاوزة بساتين ومزارع كما فهمت بالاولي وان اتصلتا بما سافر منه او كانتا محوطتين
لانهما لا تتخذان للاقامة نعم ان كان بالبساتين قصور او دور تسكن في بعض فصول السنة اشترط مجاوزتها
كذا في الروضة كاصلها قال في المجموع بعد نقله ذلك عن الرافعي وفيه نظر ولم يتعرض له الجمهور والظاهر
انه لا يشترط مجاوزتها لانها ليست من البلد قال في المهمات والفتوي عليه والقريتان المتصلتان يشترط
مجاوزتهما واوله لساكن خيام كالاعراب مجاوزة حلة فقط حلة بكسر الحاء بيوت مجتمعة او متفرقة بحيث
يجتمع اهلها للسمر في ناد واحد ويستعير بعضهم من بعض ويدخل في مجاوزتها عرفا مجاوزة مرافقها كمطرح
الرماد وملعب الصبيان والنادي ومعاطن الابل لانها معدودة من مواضع اقامتهم ومع مجاوزة عرض
واد ان سافر في عرضه ومع مجاوزة مهبط اي محل هبوط ان كان في ربوة ومع مجاوزة مصعد اي محل
صعود ان كان في وهدة هذا ان اعتدلت الثلاثة فان افرطت سعتها اكتفي بمجاوزة الحلة عرفا
والظاهر ان ساكن غير الابنية والخيام كنازل بطريق خال عنهما رحله كالحلة فيما تقرر قوله فقط اي
اخره من زيادتي وينتهي سفره ببلوغه مبدأ سفر من سور او غيره من وطنه او من موضع اخر رجع
من سفره اليه اولا وقد نوي قبل اي قبل بلوغه بقيد زدته بقولي وهو مستقل اقامته به وان لم
يصلح لها اما مطلقا وهو من زيادتي واربعة ايام صحاح اي غير يومي الدخول والخروج وباقامته
وقد علم حينئذ ان اربه لا ينقضي فيها اما اذا لم ينو الاقامة بكسر اوله واسكان ثانيه وبفتحهما اي حاجته لا تنقضي فيها
او نواها بعد بلوغه فلا ينتهي سفره بذلك وانما ينتهي بالاقامة في الاولي وبنيتها وهو ماكث مستقل
في الثانية والتقييد بالمكث فيها ذكره في المجموع ووقع لبعضهم عزوه له في غيرها والاصل فيما ذكر خبر يقيم المهاجر
بعد قضاء نسكه ثلاثا وكان يحرم علي المهاجرين الاقامة بمكة ومساكنة الكفار رواهما الشيخان فالترخيص
بالثلاثة يدل علي بقاء حكم السفر بخلاف الاربعة والحق بالاقامة نيتها اقامتها وتعتبر بلياليها وفي معني

بلغ

باب صلاة المسافر

الثلاثة

ما فوقها ودون الاربعة وانما لم يحسب يوما الدخول والخروج لان في الاول الحط وفي الثاني الرحيل وهما من اشغال
السفر اما لو نوي الاقامة في الثانية وهو سائر فلا يؤثر لان سبب القصر السفر وهو موجود حقيقة وكذا
لو نواها فيها او في مسيلة الكتاب غير المستقل دون متبوعه كعبد وجيش ولو ماكثا وان توقعه اي
رجا حصول اربه كل وقت قصر ثمانية عشر يوما صحاحا ولو غير محارب لانه صلى الله عليه وسلم اقامها
بمكة عام الفتح لحرب هوازن يقصر الصلاة رواه ابو داود والترمذي وحسنه وان كان في سنده
ضعف لان له شواهد تجبره وقيس بالمحارب غيره لان المرخص هو السفر لا المحاربة وفارق ما لو علم
انه لا ينقضي في الاربعة كما مر بانه ثم مطمئن بعيد عن هيئة المسافر بخلافه هنا وينتهي سفره ايضا بنية
رجوعه ماكثا ولو من طويل الي غير وطنه لحاجة بان نوي رجوعه الي وطنه او الي غيره لغير حاجة فلا
يقصر في ذلك الموضع فان سافر فسفر جديد فان كان طويلا قصر والا فلا فان نوي الرجوع ولو من قصير
الي غير وطنه لحاجة لم ينته سفره بذلك وكنية الرجوع التردد فيه كما في المجموع عن البغوي وقولي ماكثا الي اخره
من زيادتي

فصل في شروط القصر وما يذكر معها للقصر شروط ثمانية احدها سفر طويل وان قطعه
في لحظة في بر او بحر ان سافر لغرض صحيح ولم يعدل عن قصير اليه اي الي الطويل او عدل عنه اليه لغرض
غير القصر كسهولة وامن وعبادة وتنزه فان سافر بلا غرض صحيح كان سافر لمجرد التنقل في البلاد
لم يقصر وان عدل الي الطويل لا لغرض او لمجرد القصر فكذلك كما لو سلك القصير وطوله بالذهاب يمينا
وشمالا وقولي اولا لغرض من زيادتي وهو اي الطويل ثمانية واربعون ميلا هاشمية ذهابا وهي
مرحلتان اي سير يومين معتدلين بسير الاثقال وهي ستة عشر فرسخا وهي اربعة برد فقد كان
ابن عمر وابن عباس يقصران ويفطران في اربعة برد علقه البخاري بصيغة الجزم واسنده البيهقي بسند
صحيح ومثله انما يفعل بتوقيف وخرج بزيادتي ذهابا الاياب معه فلا يحسب حتي لو قصد مكانا علي مرحلة
بنية ان لا يقيم فيه بل يرجع فليس له القصر وان ناله مشقة مرحلتين متواليتين لانه لا يسمي سفرا طويلا
والغالب في الرخص الاتباع والمسافة تحديد لان القصر علي خلاف الاصل فيحتاط فيه بتحقق تقديرها
والميل اربعة الاف خطوة والخطوة ثلاثة اقدام وخرج بالهاشمية المنسوبة لبني هاشم الاموية
المنسوبة لبني امية فالمسافة بها اربعون اذ كل خمسة منها قدر ستة هاشمية وثانيها جوازه فلا
كغيره من بقية رخص السفر لعاص به ولو في اثنائه كابق وناشزة لان السفر سبب الرخصة
فلا تناط بالمعصية نعم له بل عليه التيمم مع وجوب اعادة ما صلاه به علي الاصح كما في المجموع فان
تاب فاوله محل توبته فان كان طويلا او لم يشترط للرخصة طوله كاكل الميتة للمضطر فيه ترخص والا
فلا والحق بسفر المعصية ان يتعب نفسه او دابته بالركض بلا غرض ذكره في الروضة كاصلها
وثالثها قصد محل معلوم وان لم يعينه اولا ليعلم انه طويل فيقصر فيه وتعبيري بمعلوم اولي من تعبيره
بمعين فلا قصر لهائم وان طال تردده وهو من لا يدري اين يتوجه ولا لمسافر لغرض كرد ابق لم يقصد
المحل المذكور وان طال سفره لانتفاء علمه بطوله اولا نعم ان قصد سفر مرحلتين اولا كان انه لا يجد مطلوبه
قبلهما قصر كما في الروضة واصلها قال الزركشي في مرحلتين لا فيما زاد عليهما اذ ليس له مقصد معلوم انتهي
والظاهر ان قصد سفر اكثر من مرحلتين كقصد سفرهما وان الهائم كالمسافر المذكور في ذلك ولا رقيق
وزوجة وجندي قبل سير مرحلتين ان لم يعرفوا ان متبوعهم يقطعها لما مر فان عرفوا ذلك
قصروا اما بعد سير مرحلتين فيقصرون وهذا كما لو اسر الكفار رجلا فسار وبه ولم يعرف انهم يقطعون بهما
لم يقصر وان سار معهم مرحلتين قصر بعد ذلك والتقييد بقبل مرحلتين من زيادتي والتعبير بما
بعده اولي مما عبر به فلو نووها اي المرحلتين اي سيرها قصر الجندي بقيد زدته بقولي ان لم يكن

وعبارة المولف في شرح الروض السفر
الطويل ثمانية واربعون ميلا هاشمية
تحديدا ولو ظنا وهو ستة عشر فرسخا
وهي اربعة برد وهي مسيرة يومين معتدلين
فعلم ان البريد اربعة فراسخ وان الفرسخ
ثلاثة اميال والميل اربعة الاف خطوة
والخطوة ثلاثة اقدام فهو اثنا عشر الف
قدم وبالذراع ستة الاف ذراع والذراع
اربعة وعشرون اصبعا معترضات
والاصبع ست شعيرات معتدلات
معترضات والشعيرة ست شعرات
من شعر البرذون والمسافة بالاقدام
خمسمائة الف وستة وسبعون
الف قدم وبالاذرع مائتا الف
وثمانية وثمانون الف وبالاصابع
ستة الاف الف وتسعمائة الف
واثنا عشر الف وبالشعيرات احد
واربعون الف الف واربعمائة الف
واثنان وسبعون وبالشعرات
الف الف وثمانية واربعون
الف الف وكذا نيفا الاف
واثنان وثلاثون الف
علم

اي الزوجة والرقيق اه

في الديوان لانه حينيذ ليس تحت قهر متبوعه بخلافهما فنيتهما كالعدم فان اثبت في الديوان لم يقصر وفارق غير المثبت بانه تحت قهر الامير فبمخالفته يختل النظام بخلاف مخالفة غير المثبت ورابعها عدم اقتدايه بمن جهل سفره او بمتم ولو في صبح او بان حدث امامه فلو اقتدي ولو لحظة به اي باحدهما او بمن ظنه مسافرا فبان مقيما فقط او مقيما محدثا وهذا من زيادتي اتم لزوما وان بان في الاولي مسافرا قاصرا لتقصيره فيهما وفي الثالثة بقسمها لظهور شعار المسافر والمقيم والاصل الاتمام ولان ذلك هو السنة في الثانية كما رواه الامام احمد بسند صحيح عن ابن عباس ما لو بان محدثا ثم مقيما او بان معا فلا يلزمه الاتمام اذ لا قدوة في الحقيقة وفي الظاهر ظنه مسافرا ولو استخلف قاصر لحدث او غيره وهذا اعم واولي من قوله ولو رعف الامام المسافر واستخلف متما من المقتدين او غيرهم اتم المقتدون به وان لم ينووا الاقتداء به لانهم مقتدون به حكما بدليل لحوقهم سهوه كالامام ان عاد واقتدي به فانه يلزمه الاتمام لاقتدايه بمتم وسواء فيما ذكر من لزوم الاتمام للمقتدي ان فسدت صلاة احدهما ام لا لانه التزام الاتمام بالاقتداء وما ذكر لا يدفعه ولو ظنه او علمه المفهوم بالاولي مسافرا او شك في نيته القصر فقصر جاز ان قصر وان علق نيته بنيته كان قال ان قصر قصرت والا اتممت لان الظاهر من حال المسافر القصر ولا يضر التعليق لان الحكم معلق بصلاة امامه او لم يعلم هو حاله اتم تبعا له في الاولي واحتياطا في الثانية وقولي ظنه اولي من قوله علمه وخامسها نيته اي القصر بخلاف الاتمام لانه الاصل فيلزم وان لم ينوه في تحرم كاصل النية فلو لم ينوه فيه بان نوي الاتمام او اطلق اتم لان المنوي في الاولي والاصل في الثانية وسادسها تحرز عن منافيها دواما اي في دوام الصلاة فلو شك هل نوي القصر اولا او نواه ثم تردد في انه يقصر او يتم اتم لانه الاصل ويلزمه الاتمام وان تذكر في الاولي حالا انه نوي القصر لتادي جزء من الصلاة حال التردد علي التمام ولو قام امامه لثالثة فشك اهو متم او ساه اتم وان كان ساهيا لانه الاصل ولو قام لها قاصر عامدا عالما بلا موجب لاتمام كنيته او نيته اقامة بطلت صلاته كما لو قام المتم الي ركعة زايدة لا ان قام لها ساهيا او جاهلا فليعد عند تذكره وعلمه ويسجد للسهو ويسلم فان اراد عند تذكره او علمه ان يتم عاد ثم قام متما بنية الاتمام لان القيام واجب عليه وقيامه كان لغوا وقولي او جاهلا المعلوم منه تقييد ما قبله بالعلم بالتحريم من زيادتي وسابعها دوام سفره في جميع صلاته فلو انتهي سفره فيها كان بلغت سفينته فيها دار اقامته او شك في انتهايه وهو من زيادتي اتم لزوال سبب الرخصة في الاولي وللشك فيه في الثانية وثامنها وهو من زيادتي علم بجوازه اي القصر فلو قصر جاهلا به لم تصح صلاته لتلاعبه كما في الروضة واصلها والافضل لمسافر سفر قصر صوم اي هو افضل من الفطر لم يضره لما فيه من براءة الذمة والمحافظة علي فضيلة الوقت فان ضره فالفطر افضل والافضل له قصر اي هو افضل من الاتمام ان بلغ سفره ثلاث مراحل ولم يختلف في جواز قصره فان لم يبلغها فالاتمام افضل خروجا من خلاف ابي حنيفة فانه يوجب القصر ان بلغها والاتمام ان لم يبلغها وقدمت في باب مسح الخف ان من ترك رخصة رغبة عن السنة او شكا في جوازها كره له تركها وخرج بزيادتي ولم يختلف في قصره ما لو اختلف فيه كملاح يسافر في البحر ومعه عياله في سفينة ومن يديم السفر مطلقا فالاتمام افضل له لانه في وطنه ولخروج من خلاف من اوجبه عليه كالامام احمد فانه لا يجوز له القصر

فصل في الجمع بين الصلاتين يجوز جمع عصرين اي الظهر والعصر ومغربين اي المغرب والعشا تقديما في وقت الاولي وتاخيرا في وقت الثانية في سفر قصر هو اولي من قوله في السفر الطويل والجمعة كالظهر في جمع التقديم وغلب في التثنية العصر لشرفها والمغرب للنهي عن تسميتها عشا والافضل لسائر بوقت اولي تاخير ولنازل تقديم للاتباع رواه الشيخان في العصرين وابو داود وغيره في المغربين فلا جمع بغير ما ياتي في غير سفر قصر كقصير وسفر معصية ولا جمع الصبح مع غيرها

كما يريده

ولا العصر مع المغرب وترك الجمع افضل كما اشعر به التعبير بيجوز ويستثني منه الحاج بعرفة ومزدلفة ومن اذا جمع صلي جماعة او خلي عن حدث الدايم او كشف عورته فالجمع افضل ويستثني من جمع التقديم المتحيرة كما في الروضة في بابها وشرط له اي للتقديم اربعة شروط احدها ترتيب بان يبدا بالاولي لان الوقت لها والثانية تبع فلو صلاها قبل الاولي لم تصح ويعيدها بعدها ان اراد الجمع وثانيها نية جمع ليتميز التقديم المشروع عن التقديم سهوا او عبثا في اولي ولو مع تحلله منها لحصول الغرض بذلك لكن اولها اولي وثالثها ولا بان لا يطول بينهما فصل عرفا لما روي الشيخان انه صلي الله عليه وسلم لما جمع بين الصلاتين والي بينهما وترك الرواتب بينهما واقام الصلاة بينهما فيضر فصل طويل ولو بعذر كسهو وانما يخلاف القصير كقدر اقامة وتيمم وطلب خفيف ولو ذكر بعدهما ترك ركن من اولي اعادهما الاولي لبطلانها بترك الركن وتعذر التدارك بطول الفصل والثانية لبطلان فرضيتها بانتفا شرطها من ابتدايه بالاولي لبطلانها وله جمعهما تقديما او تاخيرا لوجود المرخص او ذكر بعدهما تركه من ثانية ولم يطل فصل بين سلامها والذكر تدارك وصحتا والا اي وان طال بطلت اي الثانية ولا جمع لطول الفصل فيعيدها في وقتها ولو جهل بان لم يدر ان الترك من الاولي ام من الثانية اعادهما لاحتمال انه من الثانية مع طول الفصل وبالاولي لعادة بعدها فتعبيري بذلك ولي من قوله لوقتيهما ورابعها دوام سفره الي عقد ثانية فلو اقام قبله فلا جمع لزوال السبب فيتعين تاخير الثانية الي وقتها وشرط للتاخير امران فقط احدهما نية جمع في وقت اولي ما بقي قدر ركعة تمييزا له عن التاخير تعديا وظاهر انه لو اخر النية الي وقت لا يسع الاولي عصي وان وقعت اداء والا اي وان لم ينو الجمع او نواه في وقت الاولي ولم يبق منه ما يسع ركعة عصي وكانت قضا وقولي ما بقي قدر ركعة من زيادتي اخذا من الروضة كاصلها عن الاصحاب وان وقع في المجموع ما يخالفه ظاهرا وقد بينت ذلك مع فوايد في شرح البهجة وغيره وثانيهما دوام سفره الي تمامهما فلو اقام قبله صارت الاولي قضا لانها تابعة للثانية في الاداء للعذر وقد زال قبل تمامها وفي المجموع اذا اقام في اثنا الثانية ينبغي ان تكون الاولي اداء بلا خلاف قال السبكي وغيره وتعليلهم منطبق علي تقديم الاولي فلو عكس واقام في اثنا الظهر مثلا فقد وجد العذر في جميع المتبوعة واول التابعة وقياس ما مر في جمع التقديم انها اداء علي الاصح اي كما افهمه تعليلهم ومنهم من اجري الكلام علي ظاهره وفرق بين جمع التقديم والتاخير وقد بينته في شرح البهجة وغيره واما بقية شروط التقديم فسنة هنا كما صرح به في المجموع ويجوز ولو لمقيم جمع لما يجمع بالسفر بنحو مطر كثلج وبرد ذايبين وشفان تقديما فيقيد زدته بقولي بشروطه السابقة غير الشرط الاخير في الجمع بالسفر للاتباع رواه الشيخان وغيرهما وتعبيري بنحو مطر اعم مما ذكره وبشرط ان يصلي جماعة بمصلي هو اعم من قوله بمسجد بعيد عن باب داره عرفا بحيث يتاذي بذلك في طريقه بخلاف من يصلي منفردا او بمصلي لا بانفرا الجماعة فيه واما جمعه صلي الله عليه وسلم بالمطر مع ان بيوت ازواجه كانت بجنب المسجد فاجابوا عنه بان بيوتهن كانت مختلفة واكثرها كان بعيدا فلعله حين جمع لم يكن بالقريب ويجاب ايضا بان للامام ان يجمع بالماموين وان لم يتاذ بالمطر صرح به ابن ابي هريرة وغيره وبشرط ان يوجد ذلك اي نحو المطر عند تحرمهما ليقارن الجمع وعند تحلل من الاولي ليتصل باول الثانية فيوخذ منه اعتبار امتداده بينهما وهو ظاهر ولا يضر انقطاعه في اثنا الاولي والثانية او بعدهما قال المحب الطبري ولمن اتفق له وجود المطر وهو بالمسجد ان يجمع والا لاحتاج الي صلاة العصر اي او العشاء في جماعة وفيه مشقة في رجوعه الي بيته ثم عوده او في اقامته وكلام غيره يقتضيه اما الجمع تاخيرا بما ذكر فيمتنع لان المطر قد ينقطع قبل ان يجمع تتمة الاولي ان يصلي جمع العصرين قبلهما سنة

الظهر التي قبلها وبعدها بقية السنن مرتبة وفي جمع المغربين بعدهما سنتيهما مرتبة ان ترك سنة المغرب التي
قبلها والا فكجمع العصرين وله غير ذلك على ما حررته في شرح الروض وغيره

باب صلاة الجمعة

بضم الميم وسكونها وفتحها وحكي كسرها تتعين والاصل في تعينها اية يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة واخبار
صحيحة كخبر رواح الجمعة واجب على كل محتلم وخبر الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا اربعة عبد مملوك
او امراة او صبي او مريض ومعلوم انها ركعتان على مسلم مكلف كما علم ذلك من كتاب الصلاة حر ذكر بلا
عذر في ترك الجماعة مقيم بمحل جمعة تاسيا به صلى الله عليه وسلم وبالخلفا بعده او مستو بلغه فيه حالة كونه
معتدل سمع صوت عال عادة في هدو اي سكون للاصوات والرياح من طرف محلها الذي يليه او مسافر له
اي للمستوي من محلها او مسافر لمعصية كما علم من الباب قبله لخبر ابي داود الجمعة على من سمع الندا والمسافر لمعصية
ليس من اهل الرخص فلا جمعة على كافر اصلي بمعنى انه لا يطالب بها في الدنيا ولا على صبي ومجنون ومغمى عليه
وسكران كسائر الصلوات وان لزم الثلاثة الاخيرة عند التعدي قضا وها ظهرا كغيرها ولا على من به رق ولا على
امراة وخنثى للخبر السابق والحق بالمراة فيه الخنثى لاحتمال انوثته ولا على من به عذر في ترك الجماعة مما يتصور هنا
لما مر في الخبر والحق بالمريض فيه نحوه ولا على مسافر غير من مر ولو سفرا قصيرا لاشتغاله بالسفر واسبابه
ولا مقيم بغير محل الجمعة ولا يبلغه الصوت المذكور لمفهوم خبر ابي داود السابق وعلم بقولي مستو انه
لو كانت قرية ليست محل جمعة على راس جبل تسمع اهلها الندا لعلوها ولو كانت مستوية لم يسمعوه او كانت
في منخفض لم يسمعوه لانخفاضها ولو كانت مستوية لسمعوه لزمتهم الجمعة في الثانية دون الاولى وبقولي
معتدل سمع انه لو كان اصم او جاوز سمعه حد العادة لم يعتبر وبقولي عادة في هدو انه لو كان
على خلاف عادته في بقية الايام او على عادته لا في هدو لم تعتبر ولا يعتبر وقوف المنادي بمحل عال كمنارة
ولو وافق يوم جمعة عيد لحضر صلاته اهل قرية يبلغهم الندا فلهم الانصراف وترك الجمعة نعم لو دخل وقتها
قبل انصرافهم كان دخل عقب سلامهم من العيد فالظاهر انه ليس لهم تركها وقولي معتدل سمع وعادة مع
او مسافر له الى اخره من زيادتي وتعبيري بمستو اولى من تعبيره بقرية وتلزم الجمعة اعمى وجد قائدا متبرعا او باجرة
او ملكا له وشيخا هرما وزمنا وجدا مركبا ملكا او باجارة او اعارة لا يشق ركوبه عليهما ومن صح ظهره ممن
لا تلزمه جمعة صحت جمعته لانها اذا صحت ممن تلزمه فممن لا تلزمه اولى وتغني عن ظهره وله ان ينصرف من المصلى
الا نحو مريض كاعمى لا يجد قائدا فليس له ان ينصرف قبل احرامه ان دخل وقتها ولم يزد ضرره بانتظاره
فعلها او اقيمت الصلاة نعم لو اقيمت وكان ثم مشقة لا تحتمل كمن به اسهال ظن انقطاعه فاحس به ولو بعد تحرمه
وعلم من نفسه انه ان مكث سبقه فالمتجه كما قال الاذرعي ان له الانصراف والفرق بين المستثنى والمستثنى
منه ان المانع في حق المريض من وجوبها مشقة الحضور وقد حضر متحملا لها والمانع في غيره صفات قائمة
به لا يزول بالحضور والتقييد بمن لا تلزمه جمعة وبقبل الاحرام وبالاقامة من زيادتي ويحرم على من تلزمه
بان كان من اهلها سفر تفوت به كان ظن انه لا يدركها في طريقه او مقصده ولو كان السفر طاعة وقبل الزوال
الا ان خشي من عدم سفره ضررا كانقطاعه عن الرفقة فلا يحرم ولو بعد الزوال وانما حرم قبل الزوال وان لم
يدخل وقتها لانها مضافة الى اليوم ولذلك يجب السعي اليها قبل الزوال على بعيد الدار وسن لغيره اي
لمن لا تلزمه ولو بمحلها جماعة في ظهره في وقتها لعموم ادلة الجماعة واخفاؤها ان خفي عذره ليلا يتهم بالرغبة عن
صلاة الامام فان ظهر لم يسن اخفاؤها لانتفاء التهمة والتصريح بسن الاخفاء من زيادتي وسن لمن رجا
زوال عذره قبل فوت الجمعة كعبد يرجو العتق ومريض يرجو الخفة تاخير ظهره الى فوت الجمعة لانه
قد يزول عذره قبل ذلك فياتي بها كاملا ويحصل الفوت برفع الامام راسه من ركوع الثانية فلو صلى قبل فوت
الظهر ثم زال عذره وتمكن منها لم تلزمه لانه ادى فرض وقته الا ان كان خنثى فبان رجلا وسن لغيره اي لمن

لا يرجو

بلغ

لا يرجو وزمن

زوال عذره كامراة تعجيلها اي الظهر ليحوز فضيلة اول الوقت قال في الروضة والمجموع هذا اختيار
الخراسانيين وهو الاصح وقال العراقيون يستحب له تاخير الظهر حتى تفوت الجمعة لانه قد ينشط لها
ولانها صلاة الكاملين فاستحب كونها المقدمة قال والاختيار التوسط فيقال ان كان هذا الشخص جازما
بانه لا يحضر الجمعة وان تمكن منها استحب له تقديم الظهر وان كان لو تمكن او نشط حضرها استحب له
التاخير ولصحتها اي الجمعة مع شرط غيرها شروط ستة احدها ان تقع وقت ظهر للاتباع رواه
الشيخان مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي فلو ضاق الوقت عنها وعن خطبتيها كما سياتي او شك في ذلك
وهو من زيادتي وجب ظهر كما لو فات شرط القصر يرجع الى الاتمام فعلم انها اذا فاتت لا تقضى جمعة
بل ظهرا كما صرح به الاصل او خرج الوقت وهم فيها وجب اي الظهر بنا الحاقا للدوام بالابتدا فيسر بالقراة
من حينئذ بخلاف ما لو شك في خروجه لان الاصل بقاؤه كمسبوق ادرك مع الامام منها ركعة اذا خرج
الوقت قبل سلامه فانه يجب ظهر بنا وان كانت تابعة لجمعة صحيحة وثانيها ان تقع بابنية مجتمعة ولو
فضا لانها لم تقم في عصر النبي صلى الله عليه وسلم والخلفا الراشدين الا في مواضع الاقامة كما هو معلوم وتصح
الكانت الابنية من حجر ام طين ام خشب ام غيرها فلو انهدمت فاقام اهلها على العمارة لزمتهم الجمعة
فيها لانها وطنهم فلا تصح من اهل خيام بمحلها لانهم على هيئة المستوفزين فان سمعوا الندا من محلها لزمتهم
فيه تبعا لاهله كما علم مما مر وثالثها ان لا يسبقها بتحرم ولا يقارنها فيه جمعة بمحلها لامتناع تعددها بمحلها اذ لم
تقم في عصر النبي صلى الله عليه وسلم والخلفا الراشدين الا في موضع واحد من محلها ولان الاقتصار على واحدة
افضى الى المقصود من اظهار شعار الاجتماع واتفاق الكلمة وانما اعتبر التحرم اي انتهاؤه من امامها
لانه به يتبين الانعقاد فالسبق والمقارنة في غير محلها فلا يؤثران والتعبير بمحلها اعم من تعبيره ببلد
الا ان كثر اهله اي اهل محلها وعسر اجتماعهم بمكان فيجوز تعددها للحاجة بحسبها لان الشافعي رضي الله عنه
دخل بغداد واهلها يقيمون بها جمعتين وقيل ثلاثا فلم ينكر عليهم فحمله الاكثر على عسر الاجتماع قال الروياني
ولا يحتمل مذهب الشافعي غيره وقال الصيمري وبه افتى المزني بمصر وظاهر النص منع التعدد مطلقا
وعليه اقتصر الشيخ ابو حامد ومتابعوه في محل لا يجوز تعددها فيه فلو وقعتا معا او شك في المعية
استؤنفت جمعة ان اتسع الوقت لتدافعهما في المعية فليست احداهما اولى من الاخرى ولان الاصل
في صورة الشك عدم جمعة مجزية قال الامام وحكم الايمة بانهم اذا اعادوا الجمعة برئت ذمتهم مشكل لا
حتمال تقدم احداهما فلا تصح اخرى فاليقين ان يقيموا جمعة ثم ظهرا قال في المجموع وما قاله مستحب والا
فالجمعة كافية في البراءة كما قالوه لان الاصل عدم وقوع جمعة مجزية في حق كل طائفة او التبست احداهما
بالاخرى اما اولا كان سمع مريضان او مسافران خارج المكان تكبيرتين متلاحقتين فاخبراهم بذلك
ولم يعرفا المتقدمة منهما او ثانيا بان تعينت ثم نسيت صلوا ظهرا لالتباس الصحيحة بالفاسدة فان لم تلتبس
فالصحيحة السابقة وان كان السلطان مع الثانية وخيفت الفتنة ورابعها ان تقع جماعة في الركعة الاولى
لانها لم تقع في عصر النبي صلى الله عليه وسلم والخلفا الراشدين الا كذلك ويشترط تقدم احرام من تنعقد
بهم ليصح لغيرهم لانه تبع ولا يبالي بصحتها له اذا كان اماما فيها بتقدم احرامه لان تقدم احرام الامام ضروري
فاغتفر فيه ما لا يغتفر في غيره وخامسها ان تقع باربعين ولو مرضى ومنهم الامام مكلفا حرا ذكرا اتباعا للسلف
والخلف متوطنا بمحلها اي لا يظعن عنه شتا ولا صيفا الا لحاجة لانه صلى الله عليه وسلم لم يجمع بحجة الوداع مع
عزمه على الاقامة اياما لعدم التوطن وكان يوم عرفة فيها يوم جمعة كما في الصحيحين وصلى به الظهر والعصر
تقديما كما في خبر مسلم ولو نقصوا فيها بطلت لاشتراط العدد في دوامها كالوقت وقد فات فيتمونها ظهرا او في

بلغ

خطبة لم تحسب ركن منها فعل حال نفضهم لعدم سماعهم له ونغبيري بنفضهم اولي من تعبيره بانفضاضهم
فان عادوا قريبا عرفا جاز البنا على ما مضى منها والا بان عادوا بعد طول الفصل وجب استئناف لها لانتفا
الموالات التي فعلها النبي صلى الله عليه وسلم والايمة بعده فيجب اتباعهم فيها كنفضهم بينهما اي بين الخطبة
والصلاة فانهم ان عادوا قريبا جاز البنا والا وجب الاستئناف لذلك ولو احرم اربعون قبل انفضاض
الاولين تمت لهم الجمعة وان لم يكونوا سمعوا الخطبة وان احرموا عقب انفضاض الاولين قال في
الوسيط تستمر الجمعة بشرط ان يكونوا سمعوا الخطبة ذكر ذلك في الروضة كاصلها وتصح الجمعة خلف عبد
وصبي ومسافر من بان محدثا ولو حدثا اكبر كغيرها هذا ان تم العدد بغيرهم بخلاف ما اذا لم
يتم الا بهم وساد سها ان يتقدمها خطبتان للاتباع مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي بخلاف العيدين فخطبتيه
موخرتان للاتباع ولان خطبة الجمعة شرط والشرط مقدم على مشروطه واركانهما خمسة احدها حمد الله للاتباع
رواه مسلم وثانيها صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لان ما يفتقر الى ذكر الله تعالى يفتقر الى ذكر
رسوله صلى الله عليه وسلم كالاذان والاقامة بلفظهما اي حمد الله والصلاة على نبينا جرى عليه السلف والخلف
كالحمد لله واحمد الله او نحمد الله واللهم صل على محمد او اصلي او نصلي على محمد او النبي او احمد او العاقب او نحوه مما
روي فخرج الحمد للرحمن والشكر لله ونحوهما ورحم الله محمدا او صلى الله عليه وصلى الله على جبريل ونحوها
وثالثها الوصية بتقوى للاتباع رواه مسلم ولو بغير لفظها لان غرضها الوعظ ونفوها حاصل بغير لفظها
فيكفي اطيعوا الله والثلاثة اركان في كل من الخطبتين لاتباع السلف والخلف ورابعها قراة اية مفهمة
لا كثم نظر للاتباع رواه الشيخان ولو في احداهما لان الثابت القراة في الخطبة من غير تعيين ولكنها في الاولى
اولى كما قاله في المجموع وقول منهم الى اخر من زيادتي وخامسها دعا للمومنين بتقييد زدته بقولي
باخروي ولو بقوله رحمكم الله في خطبة ثانية لاتباع السلف والخلف ولان الدعا يليق بالخواتم والمراد
بالمومنين الجنس الشامل للمومنات وبها عبر في الوسيط تبعا للروياني وفي التنزيل وكانت من القانتين
اما الدعا للسلطان بخصوصه فلا يسن كما نقل في المجموع عن اتفاق اصحابنا قال والمختار انه لا باس
اذا لم يكن فيه مجازفة في وصفه وشرط كونهما عربيتين والمراد اركانهما لاتباع السلف والخلف فان لم
يكن ثم من يحسن العربية ولم يكن تعلمها خطب بغيرها وان امكن تعلمها وجب على الجميع على سبيل فرض الكفاية
فيكفي في تعلمها واحد فان لم يفعل عصوا ولا جمعة لهم بل يصلون الظهر واجاب القاضي عن سؤال ما فائدة
الخطبة بالعربية اذا لم يعرفها القوم بان فائدتها العلم بالوعظ من حيث الجملة وكونهما في الوقت اي
وقت الظهر للاتباع رواه البخاري وولا بينهما وبين اركانهما وبينهما وبين الصلاة وطهر عن حدث
اصغر واكبر وعن نجس غير معفو عنه في بدنه وثوبه ومكانه وستر لعورة في الخطبتين كما جرى عليه
السلف والخلف وقيام قادر عليه فيهما وجلوس بينهما للاتباع رواه مسلم نطمانينة في جلوسه كما في
الجلوس بين السجدتين وهذا من زيادتي ومن خطب قاعدا لعذر فصل بينهما بسكتة وجوبا واسماع
الاربعين الذين تنعقد بهم الجمعة ومنهم الامام اركانهما لان مقصودها وعظهم وهو لا يحصل الا
بذلك فعلم انه يشترط سماعهم ايضا وان لم يفهموا معناهما كالعامي يقرا الفاتحة في الصلاة ولا يفهم معناها
فلا يكفي الاسرار كالاذان ولا اسماع دون الاربعين ولا حضورهم بلا سماع لصمم او بعد او نحوه وسن ترتيبها
اي اركان الخطبتين بان يبدا بالحمد ثم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم الوصية ثم القراة ثم الدعا كما جرى عليه السلف والخلف
وانما لم يجب لحصول المقصود بدونه وتقييد الاسماع بالاركان مع ذكر سن الترتيب من زيادتي وسن لمن سمعهما
الانصات فيهما اي سكوت مع اصغا لهما لقوله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا ذكر في التفسير انها نزلت

في الخطبة وسميت قرانا لاشتمالها عليه ووجب رد السلام وسن تشميت العاطس ورفع الصوت
بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند قراة الخطيب ان الله وملائكته يصلون على النبي وان
اقتضى كلام الروضة اباحة الرفع وصرح القاضي ابو الطيب بكراهته وعلم من سن الانصات فيهما عدم
حرمة الكلام فيهما كما صرح به الاصل لما روي البيهقي باسناد صحيح عن انس ان رجلا دخل والنبي صلى الله
عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقال متى الساعة فاومى الناس اليه بالسكوت فلم يقبل واعاد الكلام فقال
له النبي صلى الله عليه وسلم في الثالثة ما اعددت لها فقال حب الله ورسوله قال انك مع من احببت فلم
ينكر عليه الكلام ولم يبين له وجوب السكوت فالامر في الاية للندب جمعا بين الدليلين اما من
لم يسمعهما فيسكت او يشتغل بالذكر او القراة وسن كونهما على منبر للاتباع رواه الشيخان
فان لم يكن منبر فعلى مرتفع لقيامه مقام المنبر في بلوغ صوت الخطيب الناس وسن كون ذلك على يمين
المحراب وتعبيري بالفا اولى من تعبيره بالواو وان يسلم على من عنده اذا انتهى اليه للاتباع رواه البيهقي
والمفارقته لهم وان يقبل عليهم اذا صعد المنبر ونحوه وانتهى الى الدرجة التي يجلس عليها المسماه بالمستراح
وان يسلم عليهم ثم يجلس فيوذن واحد للاتباع في الجميع رواه في الاخير البخاري وفي البقية البيهقي
وغيره وذكر الترتيب بين السلام والجلوس مع قولي واحد من زيادتي وان تكون الخطبة بليغة
اي فصيحة جزلة لا مبتذلة ركيكة فانها لا توثر في القلوب مفهومة اي قريبة للفهم لا غريبة وحشية
اذ لا ينتفع بها اكثر متوسطة لان الطويلة تمل وفي خبر مسلم عن جابر بن سمرة قال كانت صلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم قصدا وخطبته قصدا اي متوسطة والمراد ان تكون الخطبة قصيرة
بالنسبة للصلاة لخبر مسلم اطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة بضم الصاد وتعبيري بمتوسط اولى من
تعبيره بقصيرة فانه الموافق للروضة كاصلها والمجموع وان لا يلتفت في شي منهما بل يستمر مقبلا عليهم الى
فراغها ويسن لهم ان يقبلوا عليه مستمعين له وان يشغل يسراه بنحو سيف للاتباع رواه ابو داود
والحكمة في ذلك الاشارة الى ان هذا الدين قام بالسلاح ويمناه بحرف المنبر لاتباع السلف
والخلف وهذا مع قولي يسراه من زيادتي فان لم يجد شيا من ذلك جعل اليمنى على اليسرى وارسلهما
والغرض ان يخشع ولا يعبث بهما وان يكون جلوسه بينهما اي الخطبتين قدر سورة الاخلاص
تقريبا لذلك وخروجا من خلاف من اوجبه ويقرا فيه شيا من كتاب الله للاتباع رواه ابن حبان وان
يقيم بعد فراغه من الخطبة موذن ويبادر هو ليبلغ المحراب مع فراغه من الاقامة فيشرع في
الصلاة والمعنى في ذلك المبالغة في تحقيق الولا الذي مر وجوبه وان يقرا في الركعة الاولى بعد الفاتحة
الجمعة وفي الثانية المنافقين جهرا للاتباع رواه مسلم وروي ايضا انه صلى الله عليه وسلم كان
يقرا في الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية قال في الروضة كان يقراها
في وقت وهاتين في وقت فهما سنتان وفيها كاصلها لو ترك الجمعة في الاولى قراها مع المنافقين في الثانية
او قرا المنافقين في الاولى قرا الجمعة في الثانية كي لا تخلو صلاته عنهما والتصريح بجهرا بسن عدم
الالتفات وما عطف عليه من زيادتي فصل في الاغسال المسنونة في الجمعة وغيرها وما
يذكر معها وينوي بها المغتسل اسبابها الا الغسل من جنون او اغما فينوي به رفع الجنابة سن غسل
لمن يحضر وان لم تلزمه بل يكره تركه احرازا للفضيلة ولخبر
الشيخين اذا جا احدكم الجمعة اي اراد مجيها فليغتسل وخبر ابن حبان من اتى الجمعة من الرجال
والنسا فليغتسل وصرفه عن الوجوب الى الندب خبر من توضا يوم الجمعة فبها ونعمت ومن
اغتسل فالغسل افضل رواه ابو داود وغيره وحسنه الترمذي وقوله فبها ونعمت اي فبالسنة اخذ

أي بما جوزته من الاقتصار على الوضوء ونعمت الخصلة والغسل معها أفضل **بعد** طلوع **فجر** لأنه معلق
باليوم كما سيأتي **وقربه من ذهابه** إليها **أفضل** لأنه أفضى إلى الغرض من انتفاء الرائحة الكريهة
حال الاجتماع **ومن المسنون اغتسال حج** وعمرة تأتي في كتابه **وغسل عيد وكسوف** بقسميه **واستسقا**
لاجتماع الناس لها كالجمعة وللزينة في العيد فلا يختص سن الغسل له بمريد **وغسل الغاسل ميت**
مسلما كان أو كافرا لخبر من غسل ميتا فليغتسل رواه الترمذي وحسنه وابن حبان وصححه
وصرفه عن الوجوب خبر ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه رواه الحاكم وصححه على شرط
البخاري وقيس بميتنا ميت غيرنا **وغسل المجنون والمغمى عليه إذا أفاق** للاتباع في المغمى عليه رواه
الشيخان وقيس به المجنون **وكافر إذا أسلم** لأمره صلى الله عليه وسلم قيس بن عاصم بالغسل لما أسلم وكذا
ثمامة بن أثال رواهما ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما وليس الأمر للوجوب لأن جماعة أسلموا فلم يأمرهم
بالغسل وهذا إذا لم يعرض له في الكفر ما يوجب الغسل من جنابة أو نحوها وإلا وجب الغسل
وإن اغتسل فيه وأفاد التعبير بمن أنه بقيت أغسال أخر مسنونة كالغسل للبلوغ بالسن وللاعتكاف
والخروج من الحمام **وآكدها غسل جمعة ثم غاسل ميت** للأحاديث الصحيحة الكثيرة في الأول وليس
للثاني حديث صحيح بل اعترض في المجموع على الترمذي في تحسينه للحديث السابق من الأحاديث
فعلى ابن حبان في تصحيحه له أولى وقدم غسل غاسل الميت على البقية للاختلاف في وجوبه **وسن**
بكور إليها لغير إمام ليأخذوا مجالسهم وينتظروا الصلاة ولخبر الشيخين من اغتسل يوم الجمعة
غسل الجنابة أي كغسلها ثم راح أي في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية
فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن ومن راح في الساعة الرابعة
فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة
يستمعون الذكر وروى النسائي في الخامسة كالذي يهدي عصفورا وفي السادسة بيضة
فمن جاء في أول ساعة منها ومن جاء في آخرها مشتركان في تحصيل البدنة مثلا لكن بدنة الأول أكمل
من بدنة الآخر وبدنة المتوسط متوسطة أما الإمام فيسن له التأخر إلى وقت الخطبة اتباعا للنبي صلى
الله عليه وسلم وخلفائه والبكور يكون **من** طلوع **فجر** لأنه أول اليوم شرعا وبه يتعلق جواز
غسل الجمعة كما مر وإنما ذكر في الخبر لفظ الرواح مع أنه اسم للخروج بعد الزوال كما قال الجوهري
وغيره لأنه خروج لما يؤتى به بعد الزوال على أن الأزهري منع ذلك وقال إنه مستعمل عند العرب
في السير أي وقت كان من ليل أو نهار وقولي لغير إمام من زيادتي **وسن ذهاب إليها في طريق طويل**
ماشيا لا راكبا إليها بسكينة ورجوع في آخر قصير ماشيا أو راكبا كما في العيد في الذهاب والرجوع ذكرهما
من زيادتي والمشي في خبر رواه الترمذي وحسنه وابن حبان وصححه ولخبر الشيخين
في السكينة إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وعليكم السكينة وهو مبين للمراد
من قوله تعالى إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله أي امضوا كما قرئ به **لا لعذر** في
المذكورات من زيادتي بأن يضيق البكور أو الذهاب أو الرجوع فيما ذكر أو المشي أو يضيق الوقت
فالأولى ترك الثلاثة الأول والركوب والإسراع وقال المحب الطبري يجب الإسراع إذا لم يدرك الجمعة إلا به
وسن اشتغال في طريقه وحضوره قبل الخطبة **بقراءة أو ذكر** أو صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لينال
ثوابها في هذا الوقت العظيم **وتزين بأحسن ثيابه** للحث على ذلك وغيره في خبر رواه ابن حبان
والحاكم وصححاه ويزيد الإمام في حسن الهيئة **والبيض منها أولى** من زيادتي لخبر البسوا من ثيابكم
البياض فإنها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم رواه الترمذي وغيره وصححوه ويلي البيض ما صبغ قبل نسجه

وتزين

وتزين بتطيب لذكره في خبر ابن حبان والحاكم السابق **وبإزالة نحو ظفر** كشعر للاتباع رواه البزار
في مسنده **ونحو ريح** كريه كصنان ووسخ لئلا يتأذى به أحد قال الشافعي من نظف ثوبه قل همه ومن طاب
ريحه زاد عقله ونحو من زيادتي **وسن إكثار دعاء** يومها وليلتها أما يومها فلرجاء أن يصادف ساعة
الإجابة وهي ساعة خفيفة وأرجاها من جلوس الخطيب إلى آخر الصلاة كما في خبر مسلم قال في المجموع
وأما خبر يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة فيه ساعة لا يوجد مسلم يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه فالتمسوها
آخر ساعة بعد العصر فيحتمل أن هذه الساعة منتقلة تكون يوما في وقت ويوما في آخر كما هو المختار في ليلة
القدر وأما ليلتها فبالقياس على يومها وقد قال الشافعي رضي الله عنه بلغني أن الدعاء يستجاب في ليلة
الجمعة **وإكثار صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم يومها وليلتها** لخبر أكثروا علي من الصلاة ليلة الجمعة ويوم
الجمعة فمن صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا رواه البيهقي بإسناد جيد كما في المجموع **وإكثار قراءة**
الكهف فيهما لخبر من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين رواه الحاكم وقال
صحيح الإسناد وخبر من قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة أضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق
رواه الدارمي فقولي يومها وليلتها متعلق بالمسائل الثلاث كما تقرر وذكر إكثار القراءة من
زيادتي **وكره تخط** رقاب الناس للحث على المنع من ذلك في خبر رواه ابن حبان والحاكم وصححاه **إلا**
لإمام لم يجد طريقا إلا بتخط فلا يكره له لاضطراره إليه **ومن وجد فرجة لا يصلها إلا بتخطي واحد**
أو اثنين وأكثر **ولم يرج سدها** فلا يكره له وإن وجد غيرها لتقصير القوم بإخلائها لكن يسن
إن وجد غيرها أن لا يتخطى إن رجي سدها كأن رجي أن يتقدم أحد إليها إذا أقيمت الصلاة كره لكثرة
الأذى وذكر الكراهة مع قولي إلا لإمام إلى آخره من زيادتي **وحرم على من تلزمه الجمعة اشتغال**
بنحو بيع من عقود وصنائع وغيرها مما فيه تشاغل عن السعي إلى الجمعة **بعد شروع في أذان خطبة** قال
تعالى إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع أي اتركوه والأمر للوجوب
فيحرم الفعل وقيس بالبيع غيره مما ذكر وتقييد الأذان بما ذكر لأنه الذي كان في عهده صلى الله عليه وسلم
كما مر فانصرف النداء في الآية إليه وحرمة ما ذكر في حق من جلس له في غير المسجد أما إذا سمع النداء فقام
قاصدا الجمعة فتبايع في طريقه أو قعد في الجامع وباع فلا تحريم كما صرح به في التتمة نقله في الروضة قال وهو
ظاهر لكن البيع في المسجد مكروه ولو تبايع اثنان أحدهما تلزمه الجمعة دون الآخر أثما لإعانته
على الحرام وقيل كره له وخرج بمن تلزمه من لا تلزمه فلو تبايع اثنان ممن لا تلزمه لم يحرم ولم يكره
فإن عقد من حرم عليه العقد **صح** العقد لأن المنع منه لمعنى خارج وقولي عقد أعم من قوله باع **وكره** ذلك
قبل الأذان المذكور والجلوس للخطبة **بعد زوال** لدخول وقت الوجوب نعم ينبغي كما قال الإسنوي
أن لا يكره في بلد يؤخرون فيها تأخيرا كثيرا لما فيه من الضرر أما قبل الزوال فلا يكره وما مع في
التحريم بعده وقبل الأذان والجلوس محمول كما قال ابن الرفعة على من لم يلزمه السعي حينئذ وإلا فيحرم ذلك

فصل في بيان ما تدرك به الجمعة وما لا تدرك به مع جواز الاستخلاف وعدمه **من أدرك مع إمامها**
ركعة ولو ملفقة لم تفته الجمعة فيصلي بعد [غير واضح] سلام إمامه **ركعة** جهرا لإتمامها قال صلى الله
عليه وسلم من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة وقال من أدرك من الجمعة ركعة فليصل
إليها أخرى رواهما الحاكم وقال في كل منهما إسناده صحيح على شرط الشيخين وقوله فليصل بضم الياء وفتح الصاد
وتشديد اللام **أو أدرك دونها** أي الركعة **فاتته** أي الجمعة لمفهوم الخبر الأول **فيتم** بعد سلام إمامه صلاة
ظهرا لفوات الجمعة وتعبيري بركعة وبزوال القدوة أولى من تعبيره بركوع الثانية وبعد السلام **وينوي**
وجوبا في اقتدائه جمعة للظهر موافقة للإمام ولأن اليأس منها لم يحصل إلا بالسلام إذ قد يتذكر إمامه ترك ركن فيأتي بركعة

ويدرك الجمعة وهذا محمول على من لا عذر له فلا يشكل بما مر فيمن له عذر وامكن زواله من ان الياس يحصل
برفع الامام راسه من ركوع الثانية ويفرق بان لمن مر ثم ان يصلي الظهر قبل فوت الجمعة فلا يفوت عليه بمجرد
احتمال ادراكها فضيلة تعجيل الظهر بخلاف من هنا فان الجمعة لازمة له فلا يفوت عليه غيرها مع قيام احتمال ادراكها
ادراكها واذا بطلت صلاة الامام جمعة كانت او غيرها فخلفه اي عن قرب مقتد به قبل بطلانها جاز سواء
استخلف نفسه او استخلفه الامام او القوم او بعضهم كان الصلاة بامامين بالاتفاق جائزة كما في قصة
ابي بكر مع النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه سواء استانفوا نية قدوة به ام لا لانه تنزل منزلة الاول في دوام
الجماعة والاستخلاف في الركعة الاولى من الجمعة واجب وفي غيرها مندوب وخرج بقولي عن قرب المشروع
الكل ما لو انفردوا بركن فان ذلك يمتنع في غير الجمعة بغير تجديد نية اقتداء وفيها مطلقا وهذا لا يستفاد من
من الاصل وكذا لو خلفه غيره اي غير مقتد به قبل بطلانها جاز في غير جمعة بغير تجديد نية بقولي ان لم
يخالف امامه في نظم صلاته بان استخلف في الاولى او في ثالثة الرباعية فان استخلف في الثانية او الاخيرة لم
يجز بلا تجديد نية اما في الجمعة فلا يجوز ذلك فيها لان فيه انشاء جمعة بعد اخرى او فعل الظهر قبل فوت
الجمعة وذلك لا يجوز ولا يرد المسبوق لانه تابع لا منشئ ودخل في المقتدي من لم يحضر الخطبة ولا الركعة
الاولى فيجوز استخلافه لانه بالاقتداء صار في حكم حاضرها ثم ان كان الخليفة في الجمعة ادرك الركعة
الاولى وان بطلت صلاة الامام فيها تمت الجمعة لهم وله لانهم ادركوا ركعة كاملة مع الامام وهو لم يدركها
معه فيتمها ظهرا كما ذكره الشيخان وقضيته انه يتمها ظهرا وان ادرك معه ركوع الثانية وسجودها لكن قال
البغوي يتمها جمعة لانه صلى مع الامام ركعة ويراعي المسبوق الخليفة نظم صلاة الامام فيقنت لهم في الصبح
ويتشهد جالسا فاذا تشهد اشار اليهم بما يفهمهم فراغ صلاتهم وانتظارهم له ليسلموا معه افضل من فراقهم
له وان جازت بلا كراهة وذكر الافضلية من زيادتي وصرح بها في المجموع واستخلاف المسبوق جائز وان لم
يعرف نظم صلاة الامام كما صحح في التحقيق ونقله ابن المنذر كما في المجموع عن نص الشافعي قال في المهمات
وهو الصحيح وعليه فيراقب القوم بعد الركعة فان هموا بالقيام قام والا قعد لكن الذي في الروضة فيما اذا لم
يعرف نظمها ان الاصح القولين دليلا عدم الجواز وفي المجموع انه اقيسهما مع نقله فيها الجواز عن ابي علي السنجي
ومن تخلف لعذر في جمعة او غيرها كزحمة ونسيان عن سجود على ارض او نحوها مع الامام في ركعة الاولى فامكنه
تنكيس وطمانينة على شيء من انسان او غيره لزمه اي السجود لتمكنه منه وقد روى البيهقي باسناد صحيح عن عمر
رضي الله عنه قال اذا اشتد الزحام فليسجد احدكم على ظهر اخيه [illegible] ونعت الاصل بالزحمة
والنسيان على انسان والا اي وان لم يمكنه السجود المذكور على شيء مع الامام فلينتظر تمكنه منه ندبا ولو في
جمعة ووجوبا في اولى جمعة على ما يحذفه الامام اطالة القراءة ليدركه واقره عليه الشيخان وهو قوي معنى ولا
يومي به لقدرته عليه ويسن للامام اطالة القراءة ليدركه المعذور فان تمكن منه قبل ركوع امامه في الثانية
سجد فان وجده بعد سجوده قائما او راكعا فكمسبوق فيقرأ في الاول قراءة مسبوق الا ان يدرك زمنا يسع الفاتحة
فيتمها ويركع في الثاني لانه لم يدرك محل القراءة والا بان وجده فرغ من ركوعه وافقه فيما هو فيه ثم صلى ركعة
بعد لفوتها كمسبوق فان وجده قد سلم فاتته الجمعة فيتمها ظهرا او لم يتمكن منه اي في ركوع امامه في الثانية فليركع
معه ويحسب له ركوعه الاول لانه اتى به وقت الاعتداد بالركوع والثاني اتى به للمتابعة فركعته ملفقة من ركوع
الاولى وسجود الثانية فان لم يركع معه بل سجد على ترتيب صلاة نفسه عامدا عالما بان واجبه الركوع بطلت صلاته
فليلزمه التحرم بالجمعة ان امكنه ادراك الامام في الركوع كما في الروضة كاصلها والموافق لما مر ما لم يسلم الامام والا
بان سجد على ترتيب نفسه ناسيا لذلك او جاهلا به فلا تبطل لعذره ولكن لا يحسب سجوده المذكور لمخالفته به
الامام فاذا سجد ثانيا ولو منفردا احسب هذا السجود وكملت به ركعته مع جوازه في شرح البهجة وغيره

(هامش: تمت جمعتهم اي الخليفة والمقتدين والا اي وان لم يدرك الاولى وان استخلف فيهما)

بلغ

(هامش: باب صلاة الخوف)

باب في صلاة الخوف وما يذكر معها

والاصل فيها مع ما ياتي اية واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة
صلاة الخوف اي كيفيتها من حيث انه يحتمل في الصلاة فيه ما لا يحتمل فيها في غيره انواع اربعة ذكر الشافعي رابعها
وجاء به القران واختار بقيتها من ستة عشر نوعا مذكورة في الاخبار وبعضها من القران الاول صلاة عسفان
بضم العين قرية على مرحلتين من مكة بقرب خليص سميت بذلك لعسف السيول فيها وهي والعدو في جهة
القبلة والمسلمون كثير بحيث يقاوم كل صف العدو ولا ساتر بينهما ان يصلي الامام بهم جميعا الى اعتدال
الركعة الاولى بعد صفهم صفين مثلا فيسجد بصف اول سجدتيه ويحرس حينئذ صف ثان في الاعتدال
فاذا قاموا اي الامام والساجدون سجد من حرس ولحق وسجد معه بعد تقدمه وتاخر الاول بلا كثرة افعال
في الركعة الثانية وحرس الاخرون فاذا جلس للتشهد سجد واي الاخرون وتشهد وسلم بالجميع وهذا
النوع رواه مسلم وجاز عكسه ولو بلا تقدم وتاخر وتفسيري صلاة عسفان بما ذكر هو الموافق لخبرها
لا بما ذكره الاصل وان افاد ما ذكره منطوقا جواز سجود الاول معه في الاولى والثاني في الثانية بلا تقدم
وتاخر المفهوم ذلك مما ذكرته بالاولى ولو حرس فيهما اي في الركعتين فرقتا صف او فرقتاه ودام الباقون
على المتابعة جاز وقولي والمسلمون كثير ولا ساتر من زيادتي والنوع الثاني صلاة بطن نخل رواها
الشيخان وهي والعدو في غيرها اي في غير جهة القبلة او فيها وثم ساتر ان يصلي الامام الثنائية او الثلاثية
او الرباعية عيد بعد جعل القوم فرقتين مرتين كل فرقة والاخرى تحرس فتقع الثانية له نفلا وهي وان
جازت في غير الخوف سنت فيه عند كثرة المسلمين وقلة عدوهم وخوف هجومهم عليهم في الصلاة وقولي
او ثم ساتر من زيادتي هنا وفيما بعد والنوع الثالث صلاة ذات الرقاع رواها الشيخان ايضا
وهي والعدو كذلك في غير جهة القبلة او فيها وثم ساتر ان تقف فرقة في وجهه تحرس والثانية يصلي
بفرقة ركعة ثم عند قيامه للثانية منتصبا او عقب رفعه من السجود تفارقه بالنية ندبا في الاول وجوازا
في الثاني وهو من زيادتي وتتم لنفسها بقية صلاتها وتقف في وجهه اي جهة العدو وتجيء تلك والامام منتظر
لها فيصلي بها ثانيته ثم تتم في ثانيته وهو منتظر لها في تشهده وتلحقه ويسلم بهم ليحوز فضيلة التحلل معه
كما حازت الاولى فضيلة التحرم معه ويقرأ في انتظاره قائما ويتشهد في انتظاره جالسا وشمل ذلك الجمعة
وشرط صحتها ان تكون في كل ركعة اربعون سمعوا الخطبة لكن لا يضر النقص في الركعة الثانية وصلاتها كصلاة
عسفان اولى بالجواز ويصلي الثلاثية بفرقة ركعتين وبالثانية ركعة وهو افضل من عكسه لسلامته
من التطويل في عكسه بزيادة تشهد في اولى الثانية وينتظر فراغ الفرقة الاولى ومجيء الثانية في جلوس
تشهد او قيام الثالثة وهو اي انتظاره في القيام افضل من انتظاره في الجلوس لان القيام محل التطويل
ويصلي الرباعية بكل من فرقتين ركعتين ويتشهد بكل منهما وينتظر الثانية في جلوس التشهد او قيام
الثالثة وهو افضل كما مر ويجوز ان يصلي ولو بلا حاجة بكل من اربع فرق ركعة وتفارق كل فرقة
من الثلاث الاول وتتم لنفسها وهو منتظر فراغها ومجيء الاخرى وينتظر الرابعة في تشهده ليسلم بها
ويقاس بذلك الثلاثية ويمكن شمول المتن لها وهي اي صلاة ذات الرقاع بكيفيتها افضل من الاولين
اي صلاتي عسفان وبطن نخل وقيل وذات الرقاع وبطن نخل موضعان من نجد وسميت ذات الرقاع
لتقطع جلود اقدامهم فيها فكانوا يلفون عليها الخرق وقيل لانهم رقعوا فيها راياتهم للاجماع على صحتها في الجملة دون
وليس عند كثرتها كالكثرة شرط لسننها لا لصحتها خلافا لمقتضى كلام العراقي في تحريره وما ذكرت صلاة عسفان
بجوازها في الامن لغير الفرقة الثانية ولان نوت المفارقة بخلاف تلك وذكر افضليتها عليها
عليهما من زيادتي وغير ذلك وسهو كل فرقة من فرقتين في الثنائية من ذات الرقاع محمول لاقتدائها بالامام
حسا او حكما لا سهو الفرقة الاولى في ثانيتها لمفارقتها له اولها وسهوه اي الامام في الركعة الاولى يلحق الكل
فيسجدون وان لم يسجد الامام و سهوه

ويلحق الاخرين فيسجدون معه وقياس بذلك السهو في الثلاثة في الثانية لا يلحق الاولي لمفارقتها له قبله ويلحق الاخرين فيسجدون معه وقياس بذلك السهو في الثلاثة والرابعة مع ان ذلك كله علم من باب سجود السهو ويسن للمصلي صلاة الخوف في هذه الانواع الثلاثة حمل سلاح بقيود زدتها بقولي لا يمنع صحة للصلاة ولا يؤذي غيره ولا يظهر بتركه اي ترك حمله خطر احتياطا والمراد به ما يقتل كرمح وسيف وسكين وقوس ونشاب لا ما يدفع كترس ودرع وخرج بزيادتي ما يمنع من نجس ونحوه فيمتنع حمله وما يؤذي كرمح وسط الصف فيكره حمله بل قال الاسنوي وغيره ان غلب على ظنه ذلك حرم وما يظهر بتركه خطر فيجب حمله ويجوز وضعه بين يديه ان سهل مد يده اليه كسهولة مد يدها اليه بحولا بل يتعين ان منع حمله الصحة والنوع الرابع صلاة شدة خوف وهي ان يصلي كل منهم فيها اي في شدة الخوف سواء التحم قتال ولم يتمكنوا من تركه ام لم يلتحم بان لم يامنوا هجوم العدو لو ولوا عنه وانقسموا كيف امكن راكبا وماشيا ولو موميا بركوع وسجود عجز عنهما ولا يؤخر الصلاة عن وقتها قال تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا وعذر في ترك توجه قبلة بقيدت دته بقولي لعدو اي لاجله لا لجماح دابة طال زمنه قال ابن عمر في تفسير الاية مستقبلي القبلة وغير مستقبليها قال الشافعي رواه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولبعضهم الاقتدا ببعض مع اختلاف الجهة كالمصلين حول الكعبة وصلاة الجماعة في ذلك افضل من الانفراد كما في حالة الامن وعذر في عمل كثير كطعنات وضربات متوالية لحاجة اليه قياسا على ما في الاية لا في صياح لعدم الحاجة اليه وفي امساك سلاح تنجس بما لا يعفى عنه لحاجة اليه وقضى لندرة عذره وهذا ما في الشرحين والروضة والمجموع عن الاصحاب وقال في المهمات وهو ما نص عليه الشافعي فالفتوى عليه ورجح الاصل عدم القضا فان لم يحتج اليه القاه او جعله في قرابه تحت ركابه الي ان يفرغ لئلا تبطل صلاته ويغتفر حمله في الثانية هنا للحاجة لان في القايه تعريضا لاضاعة المال وتعبيري بتنجس ولحاجة اولى من تعبيره بدمي وعجز وله حاضرا كان او مسافرا تلك اي صلاة شدة الخوف في كل مباح قتال وهرب كقتال عادل لباغ وذي مال لقاصد اخذه ظلما وهرب من حريق وسيل وسبع لا معدل عنه وغريم له عند اعساره وخوف حبسه بان لم يصدقه غريمه وهو الدائن في اعساره وهو عاجز عن بينة الاعسار لا في خوف فوت حج فليس لمحرم خاف فوته بفوت وقوفه بعرفة ان صلى العشا ما كثا ان يصليها سايرا لانه لم يخف فوت حاصل كفوت نفس وهل له ان يصليها ماكثا ان يصليها ويفوت الحج لعظم حرمة الصلاة او يؤخرها ويحصل الوقوف لصعوبة قضا الحج وسهولة قضا الصلاة وجهان رجح الرافعي منهما الاول والنووي الثاني بل صوبه وعليه فتاخيرها واجب كما في الكفاية ولو صلوها اي صلاة شدة الخوف لما اي لشي كسواد ظنوه عدوا لهم او اكثر من ضعفهم فبان خلافه اي خلاف ظنهم كابل او شجرا وضعفهم قضوا اذ لا عبرة بالظن البين خطاوه وتولي لما اعم من قوله لسواد وقولي او اكثر من ضعفهم من زيادتي

فصل في اللباس حرم علي رجل وخنثي استعمال حرير ولو قزا بفرش وغيره لنهي الرجل عنه في الصحيحين بخلاف ما اكثره من غيره والمستوي منهما لان كلا منهما لا يسمى ثوب حرير والاصل الحل وتغليبا للاكثر في الاولي لا لضرورة كحر وبرد مضرين وفجاة حرب ان اذا ها لبس غيره اي بغتتها ولم يجد غيره وتعبيري بمضرين اولي من تعبيره بمهلكين او حاجة كجرب وقمل روي الشيخان انه صلي الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير ابن العوام في لبس الحرير لحكة كانت بهما وانه رخص لهما لما شكوا اليه القمل في قمص الحرير وسواء فيما ذكر السفر والحضر وكقتال ولم يجد ما يغني عنه اي عن الحرير في دفع السلاح قياسا على دفع القمل ولولي الباسه اي ما ذكر من الحرير وما اكثره منه صبيا اذ ليس له شهامة تنافي خنوثة الحرير بخلاف الرجل ولانه غير مكلف والحق به الغزالي في الاحيا المجنون وحل ما طرز او رقع بحرير بقيد زدته بقولي قدر اربع اصابعه لوروده في خبر مسلم او طرف اي تحرير بان جعل طرف ثوبه مسجفا به قدر عادة لوروده في خبر مسلم وفرق بينه وبين اعتبار اربع اصابع فيما مر

ان التطريف محل حاجة وقد تمس الحاجة الي الزيادة علي الاربع بخلاف ما مر فانه مجرد زينة فقيد بالاربع علي ما قاله الرواة فيحل لها ما ذكر مطلقا حتي الفراش لخبر احل الذهب والحرير لاناث امتي وحرم علي ذكورها قال الترمذي حسن صحيح وحل استصباح بدهن نجس كالمتنجس لانه صلى الله عليه وسلم سئل عن فارة وقعت في سمن فقال ان كان جامدا فالقوها وما حولها فاستصبحوا به او فانتفعوا به رواه الطحاوي وقال رجاله ثقات واستثنية المساجد لتشريفها ان لوث وكذا الموجر والمعار كما رجحه الاذرعي في توسطه لا دهن نحو كلب كخنزير فلا يحل الاستصباح به لغلظ نجاسته وهذا من زيادتي وبه صرح القونوي والعراقي وغيرهما وحل لبس شي متنجس ولا رطوبة لان نجاسته عارضة سهلة الازالة وحذف من الاصل قوله في غير الصلاة ونحوها لان تحريم ذلك فيهما كما قال الاسنوي انما هو لكونه متشاغلا بعبادة فاسدة لا لكونه مستعملا لنجاسته كما لو صلي محدثا فانه اثم لفعله الفاسد لا لتركه الوضو وتعبيري بمتنجس اولي من تعبيره بالثوب النجس لا لبس نجس كجلد ميتة لما عليه من التعبد باجتناب النجس لاقامة العبادة الا لضرورة كحر ونحو مما مر

باب في صلاة العيدين

وما يتعلق بها والاصل فيها الاخبار الاتية صلاة العيدين عيد الفطر وعيد الاضحي والعيد مشتق من العود لتكرره كل عام سنة موكدة للاتباع ولانها ذات ركوع وسجود لا اذان لها كصلاة الاستسقا وحملوا نقل المزني عن الشافعي انه من وجب عليه حضور الجمعة وجب عليه حضور العيدين علي التاكيد ولو لمنفرد ومسافر وعبد وامراة لا لحاج بمني جماعة فلا تسن له لاشتغاله باعمال التحلل والتوجه الي مكة لطواف الافاضة عن اقامة الجماعة والخطبة اما فرادي فتسن لقصر زمنها كما اشار اليه الرافعي في الاغسال المسنونة في الحج وصرح به القاضي وهذا من زيادتي ووقتها بين طلوع شمس وزوال يوم العيد وسياتي انهم لو شهدوا يوم الثلاثين وعدلوا بعد الغروب صليت من الغد اداء وسن تاخيرها لترتفع الشمس كرمح للاتباع وللخروج من الخلاف فلو فعلها قبل الارتفاع كره كما قاله ابن الصباغ وغيره وهي ركعتان والاكمل ان يكبر رافعا يديه في الاولي بعد دعا افتتاح سبعا وفي ثانية قبل تعوذ خمسا للاتباع رواه الترمذي وحسنه ويضع يمناه علي يسراه بين كل تكبيرتين ولا باس بارسالهما ولو نقص امامه التكبيرات في المقضية ايضا كما اقتضاه كلام المجموع وغيره لان القضا يحكي الادا وان قال العجلي انها لا تسن فيها لانها شعار للوقت وقد فات وان يهلل بان يقول لا اله الا الله ويكبر بان يقول الله اكبر ويمجد بان يعظم الله بتسبيح وتحميد بين كل تكبيرتين فيه سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وهي الباقيات الصالحات في قول ابن عباس وجماعة ولو ترك التكبير فقرا ولو بعض الفاتحة لم يعد اليه لتلبسه بفرض وتعبيري بتركه اعم من تعبيره بنسي وان يقرا بعد الفاتحة في الاولي ق وفي الثانية اقتربت او سبح ربك الاعلي في الاولي والغاشية في الثانية جهرا للاتباع رواه مسلم وذكر الاعلي والغاشية من زيادتي وسن خطبتان بعدها بقيد زدته بقولي لجماعة لا لمنفرد روي الشيخان انه صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة وكونهما اثنتين مقيس علي خطبة الجمعة ولو قدمت علي الصلاة لم يعتد بها كالراتبة بعد الفريضة اذا قدمت كخطبتي جمعة في اركان وسنن لا في شروط خلافا للجرجاني وحرمت قراءة الجنب اية في احداهما ليس لكونها ركنا فيها بل لكون الاية قرانا لكن لا يجزئ انه يعتبر في اداء السنة الاسماع والسماع وكون الخطبة عربية وقولي وسنن من زيادتي وسن ان يعلمهم في عيد فطر الفطرة وفي عيد اضحي الاضحية اي احكامهما للاتباع في بعضها رواه الشيخان ولان ذلك لائق بالحال وان يفتتح الخطبة الاولي بتسع تكبيرات والثانية بسبع ولاء افرادا في الجميع لقول عبيد الله بن عتبة ابن مسعود ان ذلك من السنة رواه الشافعي قال في المجموع واسناده ضعيف ومع ضعفه لا دلالة فيه علي الصحيح لان عبيد الله تابعي وقول التابعي من السنة كذا موقوف علي الصحيح فهو قول صحابي لم يثبت انتشاره فلا يحتج به

على الصحيح وهذه التكبيرات ليست من الخطبة بل مقدمة لها كما نص عليه الشافعي وافتتاح الشيء قد يكون
بمقدمة التي ليست منه نبه على ذلك في الروضة والتفرج ليسن التعليم والافتتاح بما ذكر من زيادتي وسن
غسل للعيدين كما مر مع دليله في الجمعة وذكرته هنا توطية لقولي ووقته من نصف ليل لا من فجر لان
اهل القرى الذين يسمعون النداء يبكرون لصلاة العيد من قراهم فلو امتنع الغسل قبل الفجر لشق عليهم
وسن تزين بان يتزين باحسن ثيابه ويتطيب وازالة نحو ظفر وريح كريه وسواء فيه وفي الغسل
الخارج للصلاة وغيره هذا للرجال اما النساء لذوات الهيبة الحضور ويسن لغيرهن ويتنظفن بالماء
ولا يتطيبن ويخرجن في ثياب بذلتهن وكالنساء الخناثي وسن بكور بعد الصبح لغير امام لياخذ مجلسه
وينتظر الصلاة وان يحضر امام وقت صلاته للاتباع رواه الشيخان ويعجل الحضور في اضحى ويوخره في فطر
قليلا لكتب صلى الله عليه وسلم الى عمرو بن حزم حين ولاه البحرين ان عجل الاضحى واخر الفطر رواه البيهقي
وقال هو مرسل وحكمته اتساع وقت التضحية ووقت صدقة الفطر قبل الصلاة والتفرج ليسن التكبير وما بعده من زيادتي
وفعلها بمسجد افضل لشرفه لا لعذر كضيقه فيكره فيه للتشويش بالزحام واذا وجد مطرا ونحوه وضاق المسجد
صلى الامام فيه واستخلف من يصلي بباقي الناس بموضع اخر واذا احتيج لغير المسجد استخلف ندبا من يصلي
ويخطب فيه بمن يتاخر من ضعفة وغيرهم كشيوخ ومرضى وبعض لا قوياء كما استخلف علي رضي الله عنه ابا
مسعود الانصاري في ذلك رواه الشافعي باسناد صحيح فان استخلف من يصلي وسكت عن الخطبة لم يخطب
بهم كما صرح به الجيلي لكونه افتيانا على الامام وبما تقرر علم ان تعبيري بما ذكر اولى من قوله ويستخلف من يصلي
بالضعفة وان يذهب للصلاة ويرجع منها لجمعة بان يذهب من طريق طويل ماشيا بسكينة ويرجع في اخر
قصير لما مر ثم في غير الذهاب والرجوع فيما ذكر وللاتباع فيهما رواه البخاري وغيره وسببه انه كان يذهب
في اطول الطريقين تكثيرا للاجر ويرجع في اقصرهما وقيل انه كان يتصدق على فقرائهما وقيل لتشهد له الطريقان
وان ياكل قبلها في عيد فطر ويمسك عن الاكل في عيد اضحى حتى يصلي للاتباع رواه ابن حبان وغيره وصححوه
وحكمته امتياز يوم العيد عما قبله بالمبادرة بالاكل او تاخيره والتفرج ليسن الذهاب وما بعده من زيادتي
ولا يكره نفل قبلها بعد ارتفاع الشمس لغير امام اما بعدها فان لم يسمع الخطبة فكذلك والا كره لانه بذلك
معرض عن الخطيب بالكلية واما الامام فيكره له النفل قبلها وبعدها لاشتغاله بغير الاهم ولمخالفته فعل
النبي صلى الله عليه وسلم وسن ان يكبر غير حاج برفع صوت في المنازل والاسواق وغيرها من اول
ليلتي عيد اي عيد الفطر وعيد الاضحى ودليله اكمالها وفي الثاني القياس على الاول وفي رفع الصوت
اظهار شعار العيد واستثني الرافعي منه المراة وظاهر ان محله اذا حضرت مع غير محارمها ونحوهم ومثلها
الخنثى الى تحرم امام بصلاة العيد اذ الكلام مباح اليه فالتكبير اولى ما يشتغل به لانه ذكر الله تعالى
وشعار اليوم فان صلى منفردا فالعبرة باحرامه وان يكبر ايضا عقب كل صلاة ولو فائتة ونافلة
وصلاة جنازة من صبح يوم عرفة الى عقب عصر اخر ايام تشريق للاتباع رواه الحاكم وصحح اسناده
وان يكبر حاج كذلك اي عقب كل صلاة من ظهر يوم نحر لانها اول صلاته بعد انتهاء وقت التلبية الى عقب
صبح اخر اي التشريق اي ايامه لانها اخر صلاته بمنى وقبل ذلك لا يكبر بل يلبي لان التلبية شعاره وخرج
بما ذكر الصلوات في عيد الفطر فلا يسن التكبير عقبها لعدم وروده والتكبير عقب الصلوات يسمى مقيدا وما
قبله مرسلا ومطلقا وصيغته المحبوبة معروفة وهي كما في الاصل الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله
اكبر ولله الحمد واستحسن في الام ان يزيد بعد التكبيرة الثالثة الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان
الله بكرة واصيلا لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا اله الا الله
وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله والله اكبر وتقبل شهادة هلال

شوال

شوال يوم الثلاثين بان شهدوا برؤيته هلال الليلة الماضية فنفطر ثم ان كانت شهادتهم قبل زوال
بزمن يسع الاجتماع والصلاة او ركعة منها صلى العيد حينئذ اداء والا بان كانت بعد الزوال
وقبله بدون الزمن المذكور فتصلى قضاء متى اريد قضاؤها اما شهادتهم بعد اليوم بان شهدوا بعد
الغروب فلا تقبل في صلاة العيد فتصلى من الغد اداء اذ لا فائدة في قبولها الا ترك الصلاة فلا يصغى
اليها وتقبل في غيرها كوقوع الطلاق والعتق المعلقين برؤية الهلال والعبرة فيما لو شهدوا قبل
الزوال وعدلوا بعده قبل الغروب او شهدوا قبل الغروب وعدلوا بعده بوقت تعديل لا شهادة لانه وقت جواز
الحكم بها فتصلى العيد في الاولى قضاء وفي الثانية من الغد اداء وهذا من زيادتي

باب في صلاة الكسوفين

كسوف الشمس والقمر والاصل فيها الاخبار الاتية صلاة الكسوفين المعبر عنهما في قول بالخسوفين وفي اخر
بالكسوف للشمس والخسوف للقمر وهو اشهر سنة مؤكدة للاخبار الصحيحة ولانها ذات ركوع وسجود
لا اذان لها كصلاة الاستسقاء وحملوا قول الشافعي في الام لا يجوز تركها على كراهته لتاكدها ليوافق كلامه
في مواضع اخر والمكروه قد يوصف بعدم الجواز من جهة اطلاق الجائز على مستوي الطرفين
واقلها ركعتان كسنة الظهر كما في المجموع للاتباع رواه ابو داود وغيره وهذا من زيادتي وادنى كمالها
زيادة قيام وقراءة وركوع لكل ركعة للاتباع رواه الشيخان وتعبيري كغيره بان هذه اقلها يحمل على
ما اذا شرع فيها بنية هذه الزيادة او على انها اقل الكمال وفي رواية لمسلم انه صلى الله عليه وسلم صلاها
ركعتين في كل ركعة ثلاث ركوعات وفي رواية لابي داود وخمس ركوعات اجاب ائمتنا عنها بان رواية الركوعين
اشهر واصح وحملها على الجواز ولا ينقص مصليها منها ركوعا لانجلاء ولا يزيد فيها لعدمه عملا بما نواه ولا يكررها
نعم ان صلاها وحده ثم ادركها مع الامام صلاها كما في المكتوبة واعلاه اي الكمال ان يقرا بعد الفاتحة
في قيام اول البقرة او قدرها ان لم يحسنها وفي قيام ثان كمائتي اية منها وفي ثالث كمائة وخمسين منها وفي رابع
كمائة منها وفي نص اخر في الثاني ال عمران او قدرها وفي الثالث النساء او قدرها وفي الرابع المائدة او قدرها
وهما متقاربان والاكثر على الاول قال في الروضة كاصلها وليسا على الاختلاف المحقق بل الامر فيه
على التقريب وان يسبح في ركوع وسجود في اول منهما كمائة من البقرة وفي ثان كثمانين وفي ثالث
كسبعين وفي رابع كخمسين لثبوت التطويل من الشارع في ذلك بلا تقدير مع قول ابن عباس الراوي
في القيام الاول فقام قياما طويلا نحوا من سورة البقرة وفي بقية القيامات فقام قياما طويلا وهو دون
القيام الاول وفي الركوع الاول ثم ركع ركوعا طويلا وفي بقية الركوعات ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون
الركوع الاول ولا يطيل في غير ذلك من جلوس واعتدال واختار النووي انه يطيل في الجلوس بين
السجدتين ايضا لصحة الحديث فيه ومحل ما ذكر اذا لم يكن عذر والا سن التخفيف كما يوخذ ذلك من قول
الشافعي في الام اذا بدا بالكسوف قبل الجمعة خففها فقرا في كل ركوع بالفاتحة وقل هو الله احد وما اشبهها
وسن جهر بقراءة صلاة كسوف قمر لا شمس لان الاولى ليلية والملحقة بها بخلاف الثانية وما روي من انه
صلى الله عليه وسلم جهر وانه اسر حمل على ذلك وسن فعلها اي صلاة الكسوفين بمسجد بلا عذر كنظيره
في العيد وهذا من زيادتي وسن خطبتان كخطبتي عيد فيما مر لكن لا يكبر فيهما لعدم وروده
وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به وحث فيهما لسامعيهما على فعل خير من توبة وصدقة وعتق ونحوها
ففي البخاري انه صلى الله عليه وسلم امر بالعتاقة في كسوف الشمس ولا تخطب امامة النساء ولو قامت واحدة وعظتهن
فلا باس وتدرك ركعة بادراك ركوع اول من الركعة الاولى او الثانية كما في سائر الصلوات فلا
تدرك بادراك ثان ولا قيامه لانهما كالتابعين للاول وقيامه وتفوت صلاة كسوف شمس بغروبها كاسفة
لعدم الانتفاع بها بعده وبانجلاء تام يقينا لانه المقصود بها وقد حصل بخلاف الخطبة لان المقصود بها
الوعظ وهو لا يفوت بذلك فلو حال سحاب وشك في الانجلاء او الكسوف لم يؤثر فيصلي في الاول لان الاصل

بقا الكسوف ولا تصلي في الثاني لان الاصل عدمه وتفوت صلاة كسوف قمر به اي بالانجلا لما
مر وبطلوعها اي الشمس لعدم الانتفاع حينئذ به بعد طلوعها فلا تفوت بغروبه كاستقاكما لو استتر بغمام
ولا بطلوع فجر لبقا الانتفاع بضوءه ولو شرع فيها قبل الفجر او بعده فطلعت الشمس في اثنائها لم تبطل
كما لو انجلا الكسوف في الاثنا ولو اجتمع عيدا وكسوف وجنازة قدمت اي الجنازة لخوف تغير الميت
بتاخيرها او كسوف وفرض لجمعة قدم اي الفرض ان ضاق وقته والا فالكسوف مقدم لتعرض صلاته
للفوات بالانجلا ثم خطب للجمعة متعرضا له اي للكسوف ولا يجوز ان يقصد معها في الخطبة لانه
تشريك بين فرض ونفل ثم يصليها اي الجمعة وان اجتمع كسوف ووتر قدم وان خيف فوت الوتر
ايضا لانها اكد او جنازة وفرض او عيد وكسوف فكالكسوف مع الفرض فيما مر لكن له
ان يقصد العيد والكسوف بالخطبة لانهما سنتان والقصد منهما واحد مع انهما تابعان للمقصود
وبهذا اندفع استشكال ذلك بعدم صحة السنتين بنية صلاة واحدة اذا لم يتداخلا ومحل
تقدم الجنازة فيما ذكر اذا حضرت وحضر الولي والا فرد الامام جماعة ينتظرونها واشتغل بغيرها

باب في الاستسقا

وهو لغة طلب السقيا وشرعا طلب سقيا العباد من الله تعالى عند حاجتهم اليها وهو ثلاثة انواع ادناها الدعا خلف الصلوات وفي خطب جمع ونحوها وافضلها
ما ذكره بقولي صلاة الاستسقا سنة موكدة ولو لمسافر ومنفرد للاتباع رواه الشيخان لحاجة من
انقطاع الما او قلته بحيث لا يكفي او ملوحته ولاستزادة بها نفع وهذا من زيادتي بخلاف ما لا يحتاج
اليه ولا ينفع به في ذلك الوقت وتشمل ما ذكر ما لو انقطع عن طايفة من المسلمين واحتاجت اليه فيسن
لغيرهم ايضا ان يستسقوا لهم ويسالوا الزيادة لانفسهم وتكرر الصلاة مع الخطبتين كما صرح به ابن
الرفعة وغيره حتى يسقوا وهذا اولى من قوله وتعاد ثانيا وثالثا فان سقوا قبلها اجتمعوا
لشكر وه عا وصلوا وخطب بهم الامام شكرا لله تعالى وطلبا للمزيد قال تعالى لئن شكرتم لازيدنكم
وسن ان يامرهم الامام بصوم اربعة ايام متتابعة وصوم هذه الايام واجب بامر الامام كما في
فتاوي النووي وبر كصدقة وتوبة لان لكل من ذلك اثرا في اجابة الدعا وفي خبر حسنه الترمذي ان
الصايم لا ترد دعوته وبخروجهم الى صحرا بلا عذر في اليوم الرابع في ثياب بذلة اي مهنة وفي تخشع
مشيهم وجلوسهم وغيرها للاتباع رواه الترمذي وقال حسن صحيح متنظفين بالما والسواك وقطع
الروايح الكريهة وباخراج صبيان وشيوخ وغيرهم ذوات هيئات وبهايم لانهم مسترزقون والخبر وهل
ترزقون وتنصرون الا بضعفايكم رواه البخاري والتصريح بسن امر الامام بالصوم والبر وبمس
بالبالغ مع ذكر متنظفين وغير ذوات من زيادتي ولا يمنع اهل ذمة حضورا لانهم مسترزقون وفضل
الله واسع وقد يجيبهم استدراجا لهم وفي الروضة عن النص كراهته لانهم ربما كانوا سبب القحط
لانهم ملعونون ويكره امرهم بالخروج كما نص عليه في الام ولا يختلطون بنا في مصلانا بل يتميزون عنا
في مكان لذلك اذ قد يحل بهم عذاب بكفرهم فيصيبنا قال تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا
منكم خاصة وهي كعيد في انها ركعتان وفي التكبير والجهر وخطبتيه وغيرها للاتباع رواه الترمذي وقال
حسن صحيح لكنها لا توقت بوقت عيد ولا غيره فهو اولى من قوله ولا تختص بوقت العيد فيصليها
في اي وقت كان من ليل ونهار لانها ذات سبب فدارت مع سببها ويجزي الخطبتان قبلها للاتباع
رواه ابو داود وغيره ويبدل تكبيرها في الخطبتين باستغفار اوله فيقول استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي
القيوم واتوب اليه بدل كل تكبيرة ويكثر في اثنا الخطبتين من الاستغفار ومن قوله استغفروا ربكم انه
كان غفارا يرسل السما عليكم مدرارا ويمددكم باموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم انهارا ويقول في
الخطبة الاولى اللهم اسقنا غيثا اي مطرا مغيثا اي مروبا مشبعا اي مرضيا وهو كما في الاصل هنيا مريا مريعا

غدقا مجللا سحا طبقا دايما اي الى انتها الحاجة اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم انا نستغفرك انك
كنت غفارا فارسل السما اي المطر علينا مدرارا ويمددكم باموال اي كثيرا للاتباع رواه الشافعي والهني الطيب
الذي لا ينغصه شي والمري المحمود العاقبة والمريع ذو الريع اي النما والغدق كثير الخير والمجلل ما يجلل الارض
فيصير كالطبق لجل الفرس والسح شديد الوقع على الارض والطبق ما يطبق الارض فيصير كالطبق عليها ويتوجه
للقبلة من نحو ثلث الخطبة الثانية وهو مراد الاصل بقوله بعد صدر الخطبة الثانية ويجتهد بالغ في الدعاسرا
وجهرا قال تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية ويرفع الحاضرون ايديهم في الدعا بظهورا كفهم الى السما للاتباع رواه
مسلم والحكمة فيه ان القصد رفع البلا بخلاف القاصد حصول شي كما مر بيانه في صفة الصلاة ويحول عين ردايه
يساره وعكسه ويجعل اعلاه اسفله وعكسه والاول تحويل والثاني تنكيس وذلك للاتباع في الاول رواه
ابو داود وغيره ولهمه صلى الله عليه وسلم بالثاني فيه فانه استسقى وعليه خميصة سودا فاراد ان ياخذ باسفلها فيجعله
اعلاها فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه ويحصلان معا بجعل الطرف الاسفل الذي على شقه الايسر على عاتقه الايمن والطرف
الاسفل الذي على شقه الايمن على عاتقه الايسر والحكمة فيهما التفاول بتغير الحال الى الخصب والسعة ويفعل الناس
مثله بعاد وروى الامام احمد في مسنده ان الناس حولوا مع النبي صلى الله عليه وسلم وكل ذلك مندوب
قيل والتحويل خاص بالرجل واذا فرغ الخطيب من الدعا اقبل على الناس واتم بقية الخطبة ويترك الردا محولا ومنكسا
حتى ينزع الثياب لانه لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم غير رداوه بعد التحويل ثم محل التنكيس في الردا المربع لا في المدور
ولو ترك الامام الاستسقا فعله الناس محافظة على السنة لكنهم لا يخرجون الى الصحرا اذا كان الوالي بالبلد
حتى ياذن لهم كما اقتضاه كلام الشافعي لخوف الفتنة وسن لكل احد ان يبرز لاول مطر السنة ويكشف غير عورته
ليصيبه تبركا به للاتباع رواه مسلم وظاهر ان ذلك اكد والا فمطر غير اول السنة كذلك كما وضحته في شرح الروض
وان يغتسل او يتوضا في سيل روى الشافعي انه صلى الله عليه وسلم كان اذا سال السيل قال اخرجوا بنا الى
هذا الذي جعله الله طهورا فنتطهر منه ونحمد الله عليه وتعبيري كالاصل والروضة باو تفيد سن احدهما بالمطو في
وكليهما بمفهوم الاولى وهو افضل كما في المجموع وفيه فان لم يجمعهما فليتوضا وفي المهمات المتجه الجمع ثم الاقتصار
على الغسل وان يسبح لرعد وبرق روى مالك في الموطا عن عبد الله بن الزبير انه كان اذا سمع الرعد ترك
الحديث وقال سبحان الذي يسبح الرعد بحمده والملايكة من خيفته وقيس بالرعد البرق وان لا يتبعه اي
البرق بصره قال تعالى يكاد سنا برقه يذهب بالابصار وروى الشافعي عن عروة بن الزبير انه قال اذا راى
احدكم البرق او الودق اي المطر فلا يشير اليه وان يقول عند المطر اللهم صيبا بتشديد اليا اي مطرا نافعا
للاتباع رواه البخاري وان يدعو بما شا لخبر البيهقي يستجاب الدعا في اربعة مواطن عند التقا الصفوف ونزول الغيث
واقامة الصلاة ورؤية الكعبة وان يقول اثره اي في اثر المطر كما عبر به في المجموع عن الشافعي والاصحاب
مطرنا بفضل الله ورحمته علينا وكره مطرنا بنوء كذا بفتح نون وهمز اخره اي بوقت النجم الفلاني على عادة
العرب في اضافة الامطار الى الانوا لايهامه ان النو فاعل المطر حقيقة فان اعتقد انه الفاعل له حقيقة كفر وكره
سب الريح لخبر الريح من روح الله اي رحمته تاتي بالرحمة وتاتي بالعذاب فاذا رايتموها فلا تسبوها واسالوا الله
خيرها واستعيذوا بالله من شرها رواه ابو داود وغيره باسناد حسن وسن ان تضرروا بكثرة مطر
بتثليث الكاف ان يقولوا كما قال صلى الله عليه وسلم لما شكي اليه ذلك اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الاكام والظراب
وبطون الاودية ومنابت الشجر رواه الشيخان اي اجعل المطر في الاودية والمراعي لا في الابنية ونحوها والاكام
بالمد جمع اكم بفتحتين جمع الاكم بوزن كتاب جمع اكم بفتحتين جمع اكمة وهو التل المرتفع من الارض اذا لم يبلغ ان يكون
جبلا والظراب جمع ظرب بفتح اوله وكسر ثانيه جبل صغير بلا صلاة لعدم ورودها فيه

باب

في حكم تارك الصلاة من اخرج من المكلفين مكتوبة كسلا ولو جمعة وان قال اصليها ظهرا عن او قاتها كلها فقد حدها

لانكر الخبر الشيخين امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة الحديث وخبر ابي داود وغيره خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن فلم يضيع منهن شيا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد ان يدخله الجنة ومن لم يات بهن فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شا ادخله الجنة والجنة لا يدخلها كافر فلا يقتل بالظهر حتى يغرب ولا بالمغرب حتى يطلع الفجر ويقتل في الصبح بطلوع الشمس وفي العصر بغروبها وفي العشا بطلوع الفجر وطريقه انه يطالب بادايها اذا ضاق وقتها ويتوعد بالقتل ان اخرجها عن الوقت فان اصر واخرج استحق القتل ثم لا يقتل بتركها فاقتا لظهور دين لانه يختلف فيه ذلك القفال وانما يقتل غيره بعد استتابة له لانه ليس اسوا حالا من المرتد فان تاب والا قتل وقضيه كلام الروضه كاصلها والمجموع ان استتابته واجبه كالمرتد لكن صحح في التحقيق ندبها والاول وجه وان فرق الاسنوي بينهما ونكتع استتابته في الحال لان تاخيره يفوت صلوات وقيل يمهل ثلاث ايام والقولان في الندب وقيل في الوجوب والمعنى انها في الحال او بعد الثلاثة مندوبه وقيل واجبة فان لم يتب قتل ثم بعد قتله حكم المسلم الذي لم يترك الصلاة فيجهز ويصلى عليه ويدفن بمقابر المسلمين ولا يطمس قبره كسائر اصحاب الكبائر ولا يقتل ان قال صليت ولو قتله في مدة الاستتابة او قبلها انسان اثم ولا ضمان عليه كقاتل المرتد وكتارك الصلاة فيما ذكر تارك شرطها كالوضوء لانه ممتنع منها

كتاب الجنائز

بالفتح جمع جنازه بالكسر والفتح اسم للميت في النعش وقيل بالفتح اسم لذلك وبالكسر اسم للنعش وعليه الميت وقيل عكسه وقيل غير ذلك من جنزه اي ستره **ليستعد للموت** كل مكلف **بتوبة** بان يبادر اليها لئلا يفجاه الموت المفوت لها **وسن ان يكثر ذكره** لخبر اكثروا من ذكر هاذم اللذات يعني الموت رواه الترمذي وحسنه وابن حبان والحاكم وصححاه زاد النسائي فانه ما يذكر في كثير الا قلله ولا قليل الا كثره اي كثير من الامل والدنيا وقليل من العمل وهاذم اللذات بالمعجمة اي قاطعها والتصريح بسن ذلك من زيادتي **ومريض اكد** مما ذكر اي اشد طلبا به من غيره **وان يتداوى** المريض لخبر البخاري ما انزل الله داء الا وانزل له شفاء وخبر ان الاعراب قالوا يا رسول الله انتداوى فقال تداووا فان الله لم يضع داء الا وضع له دواء الا الهرم رواه الترمذي وغيره وصححوه قال في المجموع وخبر لا تكرهوا مرضاكم على الطعام فان الله يطعمهم ويسقيهم ضعيف ضعفه البيهقي وغيره وادعى الترمذي انه حسن **وكره تمني موت لضر** في بدنه او دنياه **وسن تمنيه لفتنة دين** لخبر الشيخين في الاول لا يتمنين احدكم الموت لضر اصابه فان كان لا بد فاعلا فليقل اللهم احيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي واتباعا في الثاني لكثير من السلف وذكر السن من زيادتي وقال الاسنوي وغيره ان النووي افتى به **وان يلقن محتضر** اي من حضره الموت ~~من باب تسميه~~ **الشهادة** اي لا اله الا الله لخبر مسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله اي ذكروا من حضره الموت وهو من باب تسمية الشيء بما يصير اليه الحاكم باسناد صحيح من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة **بلا الحاح** عليه لئلا يضجر ولا يقال له قل بل يتشهد عنده وليكن غير متهم كحاسد وعدو ووارث فان لم يحضر غيرهم لقنه من حضر منهم كما بحثه الاذرعي فان حضر الجميع لقن الوارث فيما يظهر او ورثة لقنه اشفقهم عليه واذا قالها مرة لا تعاد عليه الا ان يتكلم بعدها **ثم يوجه الى القبلة باضطجاع** باضطجاع **لجنب ايمن فان تعذر فلجنب ايسر** كما في المجموع لان ذلك ابلغ في التوجيه من استلقائه وذكر الايسر من زيادتي **فان تعذر وجه مستلقيا** بان يلقى على قفاه ووجهه واخمصاه للقبلة بان يرفع راسه قليلا والاخمصان هنا اسفل الرجلين وحقيقتهما المنخفض من اسفلهما والترتيب بين التلقين والتوجيه من زيادتي وبه صرح الماوردي وقال التاج ابن الفركاح ان امكن الجمع فعلا معا والا بدي بالتلقين **وان يقرا عنده سورة يس** لخبر اقرؤا على موتاكم يس رواه ابو داود وغيره وصححه ابن حبان وقال المراد به من حضره الموت لان الميت لا يقرا عليه والحكمة في قراءتها ان احوال القيامة والبعث مذكورة فيها فاذا قريت عنده تجدد له ذكر تلك الاحوال **وان يحسن ظنه بربه** لخبر مسلم عن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول قبل موته بثلاث لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله تعالى اي يظن انه يرحمه ويعفو عنه

ولخبر الشيخين قال الله انا عند ظن عبدي بي ويسن لمن عنده تحسين ظنه وتطميعه في رحمة الله تعالى **فاذا مات غمض** لئلا يقبح منظره وروى مسلم انه صلى الله عليه وسلم دخل على ابي سلمة وقد شق بصره فاغمضه ثم قال ان الروح اذا قبض تبعه البصر وشق بصره بفتح الشين وضم الراء شخص بفتح الشين والخاء **وشد لحياه بعصابة** عريضة تربط فوق راسه لئلا يبقى فمه منفتحا فتدخله الهوام **ولينت مفاصله** فيرد ساعده الى عضده وساقه الى فخذه وفخذه الى بطنه ثم تمد وتلين اصابعه تسهيلا لغسله وتكفينه فان في البدن بعد مفارقة الروح بقية حرارة فاذا لينت المفاصل حينئذ لانت والا فلا يمكن تليينها بعد **ونزعت ثيابه** التي مات فيها لانها تسرع اليه الفساد **ثم ستر** كله ان لم يكن محرما **بثوب خفيف** ويجعل طرفاه تحت راسه ورجليه لئلا ينكشف وخرج بالخفيف الثقيل فانه يحميه فيغيره وذكر الترتيب بين النزع والستر من زيادتي **وثقل بطنه بغير مصحف** كمراة ونحوها من انواع الحديد لئلا ينتفخ فان لم يكن حديد فطين رطب ونحو ذلك بنحو عشرين درهما اما المصحف وذكره من زيادتي فيصان عنه احتراما له قال الاسنوي وينبغي ان يلحق به كتب الحديث والعلم المحترم **ورفع عن ارض** على سرير او نحوه لئلا يتغير بنداوتها **ووجه الى القبلة كمحتضر** وتقدم كيفية توجهه **وسن ان يتولى ذلك كله ارفق محارمه** به الرجل من الرجل والمراة من المراة باسهل ما يمكنه فان تولاه الرجل من المراة المحرم او بالعكس جاز **وان يبادر** بفتح الدال **بغسله وقضاء دينه وتنفيذ وصيته** ان تيسر والا سال وليه غرماءه ان يحللوه ويحتالوا به عليه اكراما له وتعجيلا للخير ولخبر نفس المومن اي روحه معلقة اي محبوسة عن مقامها الكريم بدينه حتى يقضى عنه رواه الترمذي وحسنه هذا **اذا تيقن موته** بظهور اماراته كاسترخاء قدم وامتداد جلدة وجه وميل انف وانخلاع كف فان شك في موته اخر ذلك حتى يتيقن بتغير رائحة او غيره **وتجهيزه** اي الميت المسلم غير الشهيد بغسله وتكفينه وحمله والصلاة عليه ودفنه ولو قاتل نفسه **فرض كفاية** بالاجماع في غير القاتل وبالقياس عليه في القاتل واما الكافر فسياتي حكمه واما الشهيد فكغيره الا في الغسل والصلاة وسياتي حكمهما **واقل غسله** ولو جنبا او نحوه **تعميم بدنه** بالماء مرة فلا يشترط تقدم ازالة نجس عنه كما يلوح به كلام المجموع وقول الاصل بعد ازالة النجس مبني على ما صححه الرافعي في الحي الغسلة لا تكفيه عن النجس والحدث لكن صحح النووي انها تكفيه وكانه ترك الاستدراك هنا للعلم به من ذلك اولان الغالب ان الماء لا يصل الى محل النجس من الميت الا بعد ازالته وبما ذكر علم انه لا تجب نية الغاسل لان القصد بغسل الميت النظافة وهي لا تتوقف على نية **فيكفي غسل كافر** بناء على عدم وجوبها **لا غرق** لانا مامورون بغسله فلا يسقط الفرض عنا الا بفعلنا حتى لو شاهدنا الملائكة تغسله لم يسقط عنا بخلاف تطهيره من الكفن لان المقصود منه الستر وقد حصل ومن الغسل التعبد بفعلنا له ولهذا ينبش للغسل لا للتكفين **واكمله ان يغسل في خلوة** لا يدخلها الا الغاسل ومن يعينه والولي فيستتر كما كان يستتر عند اغتساله وقد يكون ببدنه ما يكره ظهوره وقد تولى غسل النبي صلى الله عليه وسلم علي والفضل بن العباس واسامة بن زيد يناول الماء والعباس واقف ثم رواه ابن ماجه وغيره والا ان يكون تحت سقف لانه استر نص عليه في الام **وفي قميص** بال او سخيف لانه استر له والنبي وقد غسل صلى الله عليه وسلم في قميص رواه ابو داود وغيره ويدخل الغاسل يده في كمه ان كان واسعا ويغسله من تحته وان كان ضيقا فتق رؤس الدخاريص وادخل يده في موضع الفتق فان لم يوجد قميص او لم يتات غسله فيه ستر منه ما بين السرة والركبة **على مرتفع** كلوح لئلا يصيبه الرشاش وليكن محل راسه اعلى لينحدر الماء عنه وتعبيري بمرتفع اعم من تعبيره بلوح **بماء بارد** لانه يشد البدن بخلاف المسخن فانه يرخيه الا لحاجة اليه كوسخ وبرد وهذا من زيادتي وان يكون الماء في اناء كبير ويبعد عن المغتسل بحيث يصيبه رشاشه **وان يجلسه الغاسل على المرتفع برفق مائلا الى ورائه ويضع يمينه على كتفه وابهامه في نقرة قفاه** لئلا يميل راسه **ويسند ظهره**

لو كثيفة اليمنى ويمر يساره على بطنه بمبالغة ليخرج ما فيه من الفضلات ويكون عنده حينئذ مجمرة متقدة
فائحة بالطيب والمعين يصب عليه ماء كثيرا لئلا تظهر رائحة ما يخرج ثم يضجعه لقفاه ويغسل بخرقة ملفوفة على
يساره سوأتيه اي دبره وقبله وما حولهما كما يستنجي الحي ويغسل ما على بدنه من قذر ونحوه ثم بعد القاء الخرقة
وغسل يده بماء واشنان يلف خرقة اخرى على اليد وينظف اسنانه ومنخريه بفتح الميم والخاء وكسرهما وضمهما
وفتح الميم وكسر الخاء وهي اشهر بأن يزيل ما بهما من اذى باصبعه مع شيء من الماء بالمبالغة وذكر الترتيب بين هذا وما
قبله من زيادتي ثم يغسل راسه فلحيته بنحو سدر كخطمي والسدر اولى منه للنص عليه في الحديث ولانه
امسك للبدن ويسرحهما اي شعرهما ان تلبد بمشط بضم الميم وكسرها مع اسكان الشين وبضمهما واسع الاسنان
برفق لئلا ينتتف ويرد الساقط من شعرهما وكذا من شعر غيرهما اليه بوضعه معه في كفنه
وتعبيري بالساقط اعم من تعبيره بالمنتتف ثم يغسل هو اولى من قوله ويغسل شقه الايمن ثم الايسر
المقبلين من عنقه الى قدمه ثم يحرفه بالتشديد اليه اي الى شقه الايسر فيغسل شقه الايمن
مما يلي قفاه وظهره الى قدمه ثم يحرفه الى شقه الايمن فيغسل الايسر كذلك اي مما يلي قفاه وظهره
الى قدمه مستعينا في ذلك كله بنحو سدر ثم يزيله بماء من فرقه الى قدمه ثم يعمه كذلك بماء قراح
اي خالص فيه قليل كافور بحيث لا يغير الماء لان رائحته تطرد الهوام وتركه مكروه نص عليه في الام وخرج
بقليله كثيره فقد يغير الماء تغيرا كثيرا الا ان يكون صلبا فلا يضر مطلقا فهذه الاغسال المذكورة غسلة وسن
ثانية وثالثة كذلك اي اولى كل منهما بسدر ونحوه والثانية مزيلة له والثالثة بماء قراح فيه قليل كافور
وهو في الاخيرة آكد فان لم يحصل التنظيف بالغسلات المذكورة زيد عليها حتى يحصل فان حصل بشفع سن
الايتار بواحدة ولا تحسب الاولى والثانية من كل من الثلاث لتغير الماء بما معه تغيرا كثيرا وانما تحسب
منها غسلة الماء القراح فتكون الاولى من الثلاث به هي المسقطة للواجب ويلين مفاصله بعد الغسل
ثم ينشف تنشيفا بليغا لئلا تبتل اكفانه فيسرع اليه الفساد والاصل فيما ذكر خبر الشيخين انه صلى الله عليه وسلم
قال للغاسلات ابنته زينب رضي الله عنها ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها واغسلنها ثلاثا
او خمسا او سبعا او اكثر من ذلك ان رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الاخيرة كافورا او شيئا من كافور
قالت ام عطية منهن فمشطناها ثلاثة قرون وفي رواية فضفرنا شعرها ثلاثة قرون والقيناها
خلفها وقوله او خمسا الى اخره هو بحسب الحاجة في النظافة الى الزيادة على الثلاث مع رعاية الوتر لا
للتخيير وقوله ان رأيتن اي احتجتن ومشطنا فضفرنا بالتخفيف وقرون اي ضفائر وقولي كذلك من زيادتي
مع ان عبارتي اوضح من عبارته في افادة الغرض كما لا يخفى ولو خرج بعده اي الغسل نجس وجب
ازالته فقط وان خرج من الفرج لسقوط الفرض بما وجد وان ينظر غاسل من غير عورته الا قدر
حاجة بان يريد معرفة المغسول من غيره ولا ينظر المعين من ذلك الا لضرورة اما عورته فيحرم النظر اليها
وسن ان يغطي وجهه بخرقة من اول وضعه على المغتسل وان لا يمس شيئا من غير عورته الا بخرقة
وان يكون امينا ليوثق به في تكميل الغسل وغيره فان رأى خيرا سن ذكره ليكون ادعى لكثرة المصلين
عليه والدعاء له ولخبر ابن حبان والحاكم اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم او ضده حرم
ذكره لانه غيبة وللخبر السابق الا لمصلحة كبدعة ظاهرة فيذكره لينزجر الناس عنه والتفريع بسن ذكر الخير
من زيادتي ومن تعذر غسله لفقد ماء او لتحرق ولو غسل تهرى يمم كما في غسل الجنابة ولو كان
به قروح وخيف من غسله تسارع البلا اليه بعد الدفن غسل ولا مبالاة بما يكون بعد فالكل صائرون الى البلا ولا
يكره لنحو جنب كحائض غسله لانهما طاهران كغيرهما وتعبيري بنحو جنب اعم من تعبيره بالجنب والحائض والرجل
اولى بغسل الرجل والمرأة اولى بالمرأة وله غسل حليلته من زوجة غير رجعية ولو نكح غيرها وامة ولو كتابية الا ان تكون

مزوجة او معتدة او مستبرأة ولزوجة غير رجعية غسل زوجها ولو نكحت غيره بخلاف الامة لا تغسل
سيدها لانتقالها عنه والزوجية لا تنقطع حقوقها بالموت بدليل التوارث وقد قال صلى الله عليه وسلم
لعائشة لو مت قبلي لغسلتك وكفنتك رواه ابن ماجه وغيره وقالت عائشة رضي الله عنها لو استقبلت من
امري ما استدبرت ما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا نساؤه رواه ابو داود والحاكم وصححه على شرط
مسلم بلا مس منهما له ولا من الزوج او السيد لها كأن كان الغسل من كل وعلى يده خرقة لئلا ينتقض وضوء
فان لم يحضر الا اجنبي في الميت المرأة او اجنبية في الرجل يمم اي الميت الحاقا لفقد الغاسل بفقد الماء فرع
الصغير الذي لم يبلغ حد الشهوة يغسله الرجال ~~ويغسل فوق ثوب ويحتاط~~ عند فقد المحرم كما
صححه في المجموع ونقله عن اتفاق الاصحاب قال ويغسل فوق ثوب ويحتاط الغاسل في غض البصر
والمس والاولى به اي بالرجل في غسله الاولى بالصلاة عليه درجة وهم رجال العصبة من النسب ثم
الولاء ثم الامام او نائبه ان انتظم بيت المال ثم ذوو الارحام وما اقتضاه كلام الجرجاني من تقديمهم على
الامام محمول على ما اذا لم ينتظم بيت المال ثم الرجال الاجانب ثم الزوجة ثم النساء المحارم وخرج بزيادتي درجة
اخذا مما ذكره في ادلة الفقه الاولى بالصلاة صفة اذ الافقه اولى من الاسن والاقرب والبعيد
الفقيه اولى من الاقرب غير الفقيه هنا عكس ما في الصلاة والمراد بالافقه الاعلم بذلك الباب والاولى بها
اي المرأة في غسلها قراباتها فيقدمن حتى على الزوج واولاهن ذات محرمية وهي من لو قدرت ذكرا
لم يحل له نكاحها فان استوت اثنتان في المحرمية فالتي في محل العصوبة اولى كالعمة مع الخالة واللواتي
لا محرمية لهن يقدم منهن القربى فالقربى فبعد القريبات ذات ولاء كما في المجموع وهذا من
زيادتي فاجنبية لانها الطف فزوج لانه ينظر اكثر فرجال محارم كترتيب صلاتهم الامام ثم
ويشترط لمقدم اسلام ان كان الميت مسلما وعدم قتل اما غير المحارم كابن العم فكالاجنبي لا حق له في ذلك
وان كان له حق في الصلاة فان تنازع مستويان هنا وفي نظائره الآتية وهذا اولى من قوله ولو
تنازع اخوان او زوجتان اقرع بينهما والكافر احق بقريبه الكافر من قريبه المسلم في غسل وتكفينه
ودفنه لقوله تعالى والذين كفروا بعضهم اولياء بعض وتطيب جوازا محدة لزوال المعنى المرتب عليه تحريم
الطيب وهو التفجع على زوجها والتحرز عن الرجال وكره اخذ شعر غير محرم وظفره لان اجزاء الميت
محترمة فلا تنتهك بذلك ووجب ابقاء اثر احرام في محرم فلا يؤخذ شعره وظفره ولا يطيب ولا يلبس
المحرم الذكر مخيطا ولا يستر راسه ولا وجه محرمة ولا كفاها بقفازين قال صلى الله عليه وسلم في المحرم الذي
مات وهو واقف معه بعرفة لا تمسوه بطيب ولا تخمروا راسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا رواه الشيخان
وقد استفيد من التعليل الواقع فيه حرمة الالباس والستر المذكورين فلا تنتهك بذلك ولنحو اهل الميت
كأصدقائه تقبيل وجهه لانه صلى الله عليه وسلم قبل عثمان بن مظعون بعد موته رواه الترمذي وغيره
وصححوه ولان ابا بكر رضي الله عنه قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد موته رواه البخاري ولا بأس باعلام
بموته للصلاة عليه وغيرها لما روى البخاري انه صلى الله عليه وسلم قال في انسان كان يقم المسجد اي يكنسه
فمات فدفن ليلا افلا كنتم آذنتموني به وفي رواية ما منعكم ان تعلموني وصحح في المجموع انه مستحب اذا قصد
الاعلام لكثرة المصلين بخلاف نعي جاهلية وهو النداء بموت الشخص وذكر مآثره ومفاخره فانه يكره لانه
صلى الله عليه وسلم نهى عن النعي رواه الترمذي وحسنه والمراد نعي الجاهلية فصل في تكفين الميت وحمله
يكفن بعد غسله بما له لبسه حيا من حرير وغيره فيحل تكفين الانثى بحرير ومزعفر ومعصفر بخلاف الرجل والخنثى
اذا وجد غيرها ويعتبر فيه حال الميت فان كان مكثرا فمن جياد الثياب او متوسطا فمن متوسطها او مقلا
فمن خشنها وقضية كلامهم جواز تكفين الصبي بالحرير وجواز التكفين بالمتنجس والظاهر كما قال الاذرعي

سنّ الثاني مع القدرة على طاهر وان جوزنا لبسه للحي في غير الصلاة ونحوها وكره مغالاة فيه لخبر لا
تغالوا في الكفن فانه يسلب سلبا سريعا رواه ابو داود باسناد حسن وكره لانثى نحو معصفر من حرير
ومزعفر لما فيه من الزينة والتقييد بالانثى مع ذكر نحو من زيادتي واقله اي الكفن ثوب
يستر عورته كالحي فيختلف قدره بالذكورة وغيرها ولو اوصى باسقاطه لانه حق لله تعالى بخلاف الزائد
عليه الاتي ذكره فانه حق للميت بمثابة ما يتجمل الحي فله منعه فاذا اوصى بساتر العورة كفن بساترها لا
بساتر كل البدن على الاصح فان ذلك متفرع على ان الواجب في التكفين ستر كل البدن لا ستر العورة وما في
المجموع عن الماوردي وغيره من الاتفاق على وجوب ساتر كل البدن فيما لو قال الورثة يكفن به والغرما
بساتر العورة ليس لكونه واجبا في التكفين بل لكونه حقا للميت يتقدم به على الغرما ولم يسقط على ان في هذا
الاتفاق نزاعا كما قاله ابن الرفعة وبتقدير صحته فهو حجة مع حمله على قلنا مستثنى لتاكد امره والا فقد جزم
الماوردي بان للغرما منع ما يصرف في المستحب ولو لم يوص بما ذكر واختلف الورثة في تكفينه بثوب او
ثلاثة او اتفقوا على ثوب او كان فيهم محجور عليه كفن بثلاثة واكمله لذكر ولو صغيرا ثلاثة يعم كل منها
البدن غير راس المحرم لخبر الشيخين قالت عايشة كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب يمانية بيض
ليس فيها قميص ولا عمامة وجاز ان يزاد تحتها قميص وعمامة كما فعل ابن عمر بابن له رواه البيهقي واكمله لغيره
اي لغير الذكر من الانثى والخنثى المزيد على الاصل خمسة ازار فقميص فخمار فلفافتان لانه صلى الله عليه وسلم
كفن فيها ابنته ام كلثوم رواه ابو داود والازار والمئزر ما يستر العورة والخمار ما يغطى به الراس
وليست الخمسة في حق غير الذكر كالثلاثة في حق الذكر حتى تجبر الورثة عليها كما تجبر على الثلاثة وتكره الزيادة
على الخمسة في الذكر لانها سرف قال في المجموع ولو قيل بتحريمها لم يبعد وبه قال ابن يونس وقال الاذرعي انه
الاصح المختار وذكر الترتيب في المذكورات من زيادتي ومن كفن من ذكر وغيره بثلاثة فهي لفايف
بوصفها السابق وسن كفن ابيض لخبر البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم
رواه الترمذي وقال حسن صحيح ومغسول لانه للصديد والحي احق بالجديد كما قاله ابو بكر رضي الله
عنه رواه البخاري لانه وان يبسط احسن اللفايف واوسعها ان تفاوتت حسنا وسعة كما يظهر الحي احسن
ثيابه والباقي من لفافتين او لفافة فوقها وان يذر بمعجمة في غير المحرم على كل من اللفايف قبل
وضع الاخرى عليها وعلى الميت حنوط بفتح الحاء نوع طيب قال الازهري ويدخل فيه الكافور وذريرة
القصب والصندل الاحمر والابيض وذلك لانه يدفع الهوام ويشد البدن ويقويه ويسن ان يبخر
الكفن بالعود اولا وان يوضع الميت فوقها برفق مستلقيا على ظهره وان تشد الياه بخرقة بعد ان يدس بينهما
قطن عليه حنوط وان يجعل على منافذه كعينيه ومنخريه واذنيه وعلى مساجده كجبهته قطن عليه حنوط
وتلف عليه اللفايف بان يثنى الذي يلي شقه الايسر على شقه الايمن ثم يعكس ذلك ويجمع الفاضل عند
راسه اكثر وتشد اللفايف بشداد خوف الانتشار عند الحمل الا ان يكون محرما كما صرح به
الجرجاني ويحل الشداد في القبر اذ يكره ان يكون معه في القبر شيء معقود والتصريح بسن البسط وما
عطف عليه ما عدا الحنوط من زيادتي ومحل تجهيزه التركة الا زوجة وخادمها فتجهيزهما على زوج
غني عليه نفقتهما بخلاف الفقير ومن لم تلزمه نفقتهما لنشوز ونحوه وكالزوجة البائن الحامل والتقييد
بالغني مع ذكر الخادم من زيادتي فان لم تكن تركة ولا زوج غني عليه النفقة فتجهيزه على من عليه نفقته حيا
في الجملة من قريب وسيد للميت سواء فيه الاصل والفرع الصغير والكبير لعجزه بالموت والقن وام الولد
والمكاتب لانفساخ كتابته بموته فان تعذر فبيت المال فهو على مياسير المسلمين ولا يلزمهم التكفين باكثر من
ثوب وكذا اذا كفن من مال من عليه نفقته او من بيت المال او من موقوف على التكفين او منع الغرما المستغرقون

ذلك

ذلك وذكر بيت المال وما بعده من زيادتي وتعبيري بالتجهيز اعم من تعبيره بالتكفين وحمل جنازة بين
العمودين بان يضعهما رجل على عاتقيه وراسه بينهما ويحمل المؤخرتين رجلان احدهما من الجانب الايمن
والاخر من الايسر اذ لو توسطهما واحد كالمتقدم لم ير ما بين قدميه افضل من التربيع بان يتقدم
رجلان يضع احدهما العمود الايمن على عاتقه الايسر والاخر عكسه ويتأخر الاخران كذلك روى البيهقي
انه صلى الله عليه وسلم حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين ولا يحملها ولو انثى الا الرجال لضعف النساء عن حملها
غالبا وقد ينكشف منهن شيء لو حملن فيكره لهن حملها وفي معناهن الخناثى فيما يظهر وحرم حملها بهيئة مزرية
كحملها في غرارة او قفة او هيئة يخاف منها سقوطها بل يحمل على سرير او لوح او نحوه فان خيف تغيره قبل حصول
ما يحمل عليه فلا باس ان يحمل على الايدي والرقاب والمشي وبامامها وقربها بحيث لو التفت لراها افضل
من الركوب مطلقا ومن المشي بغير امامها وبعيدا عنها روى ابن حبان وغيره عن ابن عمر انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم
وابا بكر وعمر يمشون امام الجنازة وروى الحاكم خبر الراكب يسير خلف الجنازة والماشي عن يمينها وشمالها
قريبا منها والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالعافية والرحمة وقال صحيح على شرط البخاري وفي المجموع يكره
الركوب في الذهاب معها لغير عذر والواو في وبامامها وقربها من زيادتي وسن اسراع بها لخبر الشيخين
اسرعوا بالجنازة فان تك صالحة فخير تقدمونها اليه وان تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم ان امن تغير اي
الميت بالاسراع والا فيتانى به والاسراع فوق المشي المعتاد دون الخبب لئلا ينقطع الضعفاء فان خيف
تغيره بالتاني ايضا زيد في الاسراع والتصريح بسن الاسراع من زيادتي وسن لغير ذكر ما يستره كقبة لانه
استر له وتعبيري بغير ذكر الشامل للانثى والخنثى اعم من تعبيره بالانثى وكره لغط فيها اي في الجنازة اي في
السير معها والحديث في امور الدنيا بل المستحب التفكر في الموت وما بعده واتباعها باسكان التاء بنار في مجمرة
او غيرها لانه يتفاءل بذلك فال السوء لا ركوب في رجوع منها فلا يكره لانه صلى الله عليه وسلم ركب فيه رواه مسلم
ولا اتباع مسلم جنازة قريبه الكافر لما روى ابو داود عن علي باسناد حسن ووقع في المجموع باسناد ضعيف
قال لما مات ابو طالب اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ان عمك الشيخ الضال قد مات قال انطلق فواره
قال الاذرعي ولا يبعد الحاق الزوجة والمملوك بالقريب قال وهل يلحق به الجار كما في العيادة فيه نظر

فصل في صلاة الميت لصلاته اركان سبعة احدها نية كغيرها اي كنية غيرها من الصلوات في حقيقتها
ووقتها والاكتفاء بنية الفرض بدون تعرض لكفاية وغير ذلك ولا يجب في الحاضر تعيينه باسمه او نحوه ولا
معرفته بل يكفي تمييزه نوع تمييز كنية الصلاة على هذا الميت او على من صلى عليه الامام فان عينه كزيد او رجل
ولم يشر اليه فاخطا في تعيينه فبان عمرا او امرأة لم تصح صلاته لان ما نواه لم يقع بخلاف ما اذا اشار اليه وتقدم
تفريعه في فصل الاقتداء شروط وقولي ولم يشر من زيادتي فان حضر موتى نواهم اي نوى الصلاة عليهم وثانيها
قيام لقادر عليه كغيرها من الفرايض وثالثها اربع تكبيرات للاتباع رواه الشيخان فلو زاد عليها لم تبطل
صلاته للاتباع رواه مسلم ولانه انما زاد ذكرا او زاد امامه عليها لم يتابعه اي لا يسن له متابعته في الزايد
لعدم سنه للامام بل يسلم او ينتظره ليسلم معه وهو الافضل لتاكد المتابعة وتعبيري بزاد اعم من
تعبيره بخمس ورابعها قراءة الفاتحة كغيرها من الصلوات ولان ابن عباس قراها في صلاة الجنازة وقال
لتعلموا انها سنة رواه البخاري عقب التكبيرة الاولى للاتباع رواه البيهقي وهذا ما جزم به في التبيان
تبعا للجمهور والظاهر تعينه للشافعي وهو المفتى به لا بما في الاصل من انها بعد الاولى او غيرها ولا بما في الروضة
كاصلها من انها بعدها او بعد الثانية وخامسها صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لخبر ابي امامة ان رجلا من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اخبره ان الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في صلاة الجنازة من السنة رواه الحاكم
وصححه على شرط الشيخين عقب الثانية لفعل السلف والخلف وتسن الصلاة على الال فيها والدعا للمومنين

والمومنات عنهم والحمد قبل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وسادسها دعا للميت كاللهم ارحمه عقب
الثالثة قال في المجموع ولا يجزي في غيرها بلا خلاف قال وليس لتخصيصه بها دليل واضح وسابعها سلام بعد
كغيرها اي كسلام غيرها من الصلوات في كيفيته وتعدده وغيرهما وسن رفع يديه في تكبيراتها حذو
منكبيه ويضع يديه بعد كل تكبيرة تحت صدره كغيرها من الصلوات وتعوذ لانه للقراءة واسرار به وبقراءة وبدعا
ليلا او نهارا لما روى النسائي بسند صحيح عن ابي امامة انه قال من السنة في صلاة الجنازة ان يكبر ثم يقرأ بام القران
الباقي وترك افتتاح وسورة مخافتة ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يخص الدعا للميت ويسلم ويقاس
بام القران الباقي وترك افتتاح وسورة لطولهما وصلاة الجنازة انما تكون مبنية على التخفيف وذكر سن
الاسرار بالتعوذ والدعا مع سن ترك الافتتاح والسورة من زيادتي وان يقول في الثالثة اللهم اغفر
لحينا الي اخره تتمته كما في الاصل وميتنا وشاهدنا وغايبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته
منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان رواه ابو داود والترمذي وغيرهما وزاد
غير الترمذي اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده ثم اللهم هذا عبدك الي اخره تتمته وابن عبديك خرج من
روح الدنيا وسعتها اي نسيم ريحها واتساعها ومحبوبه واحبابه فيها اي ما يحبه ومن يحبه الي ظلمة القبر وما هو
لاقيه اي من الاهوال كان يشهد ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به اللهم انه
نزل بك وانت خير منزول به واصبح فقيرا الي رحمتك وانت غني عن عذابه وقد جيناك راغبين اليك
شفعاء له اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيا فتجاوز عنه ولقه برحمتك الامن من عذابك
حتى تبعثه الي جنتك يا ارحم الراحمين جمع الشافعي رضي الله عنه ذلك من الاحاديث واستحسنه الاصحاب
وهذا في البالغ الذكر اما الصغير فسياتي ما يقول فيه واما المراة فيقول فيها هذه امتك وبنت عبديك ويونث
ضمايرها او يقول شخص بار على ارادة الشخص والميت واما الخنثى فقال الاسنوي المتجه التعبير فيه بالمملوك
بالمملوك ونحوه وان يقول في صغير مع الدعا الاول اللهم اجعله اي الصغير فرطا لابويه اي سابقا
مهيا مصالحهما في الاخرة الي اخره تتمته كما في الاصل وسلفا وذخرا بذال معجمة وعظة اي موعظة واعتبارا
وشفيعا وثقل به موازينهما وافرغ الصبر على قلوبهما زاد في الروضة كاصلها ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما اجره
وتقدم في خبر الحاكم ان السقط يدعى لوالديه بالعافية والرحمة وان يقول في الرابعة اللهم لا تحرمنا اجره بفتح
التاء وضمها اخره اي اجر الصلاة عليه او اجر المصيبة ولا تفتنا بعده اي بالابتلا بالمعاصي لفعل السلف والخلف
ولان ذلك مناسب للحال ولو تخلف عن امامه بلا عذر بتكبيرة حتى شرع امامه في اخرى بطلت صلاته اذ
الاقتدا هنا انما يظهر في التكبيرات وهو تخلف فاحش يشبه التخلف بركعة فان كان ثم عذر كنسيان لم تبطل
صلاته بتخلفه بتكبيرة بل بتكبيرتين على ما اقتضاه كلامهم والظاهر انه لو تقدم عليه بتكبيرة لم تبطل
وان نزولها منزلة الركعة ولهذا لا تبطل بزيادة خامسة واكثر كما مر وقولي شرع اولى من قوله كبر
ويكبر مسبوق ويقرأ الفاتحة وان كان امامه في غيرها رعاية لترتيب صلاة نفسه وهذا ظاهر على القول
بتعيين الفاتحة عقب الاولى لا على القول بانها تجزي عقب غيرها كما اشار اليه الرافعي فلو كبر امامه اخرى قبل
قراته لها سواء شرع فيها ام لا تابعه في تكبيره وسقطت القراءة عنه وتدارك الباقي من تكبير وذكر بعد سلام امامه
كما في غيرها من الصلوات ويسن ان لا ترفع الجنازة حتى يتم المسبوق ولا يضر رفعها قبل اتمامه وشرط لصحتها
شروط غيرها من الصلوات كطهر وستر وغيرهما مما ياتي بجده هنا وتقدم طهره بماء او تراب عليها كسائر
الصلوات ولانه المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم فلو تعذر كان وقع بحفرة وتعذر اخراجه وطهره لم يصل
عليه لفقد الشرط وتعبيري بالطهر هنا وفيما ياتي اعم من تعبيره بالغسل وان وافقته في بعض المواضع وان لا
يتقدم عليه حالة كونه حاضرا ولو في قبر وان يجمعهما مكان واحد وان لا يزيد ما بينهما في غير مسجد على ثلاثماية

ذراع تقريبا تنزيلا للميت منزلة الامام وتكره الصلاة قبل تكفينه لما فيها من الازدرا بالميت فتكفينه
ليس بشرط في صحتها والقول به مع اشتراط تقدم غسله قال السبكي يحتاج الي دليل مع ان المعنيين السابقين
موجودان فيه ويفرق بان اعتنا الشارع بالطهر اقوى منه بالستر بدليل جواز نبش القبر للطهر لا للتكفين
وصحة صلاة العاري العاجز عن الستر بلا اعادة بخلاف صلاة المحدث ويكفي في اسقاط فرضها ذكر ولو
صبيا مميزا لحصول المقصود به ولان الصبي يصلح ان يكون اماما للرجل لا غيره من خنثى وانثى مع وجوده
اي الذكر لان الذكر اكمل من غيره فدعاوه اقرب الي الاجابة وفي عدم سقوطها بغير ذكر مع وجود الصبي
كلام في شرح الروض وقولي لا غيره مع وجوده اعم من قوله ولا تسقط بالنسا وهناك رجال ويجب
تقديمها على دفن فان دفن قبل الصلاة عليه او بعدها بخلافها بلي قبره لخبر الشيخين لعن الله اليهود
والنصارى اتخذوا قبور انبيايهم مساجد ولانا لم نكن اهلا للفرض وقت موتهم وتعبيري بلي اعم من تعبيره
بسواه وتصح على غايب عن البلد ولو دون مسافة القصر وفي غير جهة القبلة والمصلي مستقبلها
لانه صلى الله عليه وسلم اخبرهم بموت النجاشي في اليوم الذي مات فيه ثم خرج بهم الي المصلى فصلى عليه وكبر اربعا
رواه الشيخان وذلك في رجب سنة تسع لكنها لا تسقط الفرض اما الحاضر بالبلد فلا يصلي عليه الا من حضر
وانما تصح الصلاة على القبر والغايب عن البلد ممن كان من اهل فرضها وقت موته قالوا لان غيره متنفل
وهذه لا يتنفل بها ونازع الاسنوي في اعتبار وقت الموت قال ومقتضاه انه لو بلغ او افاق بعد
وقبل الغسل لم يوثر والصواب خلافه بل لو زال عذره بعد الغسل او الصلاة وادرك زمنا يمكنه فعلها فيه
فكذلك وتحرم الصلاة على كافر ولو ذميا قال تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا يجب طهره لانه
كرامة وتطهير وليس هو من اهلها لكنه يجوز فقد غسل علي رضي الله عنه اباه بامر النبي صلى الله عليه وسلم رواه
البيهقي لكنه ضعفه ويجب علينا تكفين ذمي ودفنه حيث لم يكن له مال ولا من تلزمه نفقته وفاء بذمته بخلاف
الحربي ولو اختلط من يصلى عليه بغيره ولم يتميز كمسلم بكافر وغير شهيد بشهيد وجب تجهيز كل بطهره
وتكفينه وصلاة عليه ودفنه اذ لا يتم الواجب الا بذلك وعورض بان الصلاة على الفريق الاخر محرمة ولا يتم
ترك المحرم الا بترك الواجب ويجاب بان الصلاة في الحقيقة ليست على الفريق الاخر كما يفيد قولي كالاصل
ويصلي على الجميع وهو افضل او على واحد فواحد بقصد من يصلي عليه فيهما اي في الكيفيتين ويغتفر التردد
في النية للضرورة ويقول في المثال الاول اللهم اغفر للمسلم منهم في الكيفية الاولى او يقول فيه اللهم اغفر له ان كان
مسلما في الثانية والدعا المذكور في الاولى من زيادتي وقولي لو اختلط الي اخره اعم مما ذكره وتسن اي الصلاة
عليه بمسجد لانه صلى الله عليه وسلم صلى فيه على سهيل ابن بيضا واخيه سهل رواه مسلم بدون تسمية الاخ وبثلاثة
صفوف فاكثر ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف الا غفر له رواه مسلم الحاكم وغيره وقال صحيح على شرط مسلم
ويسن تكريرها اي الصلاة عليه لانه صلى الله عليه وسلم صلى بعد الدفن ومعلوم ان الدفن انما كان بعد صلاة
وتقع الصلاة الثانية فرضا كالاولى وهذه من زيادتي لا اعادتها فلا تسن قالوا لانه لا يتنفل بها ومع ذلك تقع
نفلا قاله في المجموع ولا تؤخر لغير ولي للامر بالاسراع بها في خبر الشيخين وهذا اولى من قوله لزيادة مصلين
اما الولي فتؤخر له ما لم يخف تغير ولو نوى امام ميتا حاضرا او غايبا ومأموم اخر كذلك جاز لان اختلاف نيتهما
لا يضر كما لو اقتدى في ظهر بعصر وهذا اعم من قوله ولو نوى الامام صلاة غايب والماموم صلاة حاضر او عكس جاز
والاولى بامامتها اي صلاة الميت من زيادتي وان اوصى بها لغيره لانها حقه فلا تنفذ وصيته باسقاطها كالارث
وما ورد مما يخالفه محمول على ان الولي اجاز الوصية فالاولى اب فابوه وان علا فابن فابنه وان سفل فباقي العصبة
من النسب والولا والامامة بترتيب الارث في غير نحو ابني عم احدهما اخ لام كما سياتي فيقدم الاخ الشقيق ثم
الاخ للاب ثم ابن الاخ الشقيق ثم ابن الاخ للاب وهكذا ثم المعتق ثم عصبته وهكذا ثم الامام او نائبه عند انتظام
ثم معتق المعتق ثم عصبته صح

بيت المال **فزوج** والمراد به هنا ما يشمل الاخ للام فيقدم منهم ابو الام ثم الاخ للام ثم الخال ثم العم
للام وقولي فابوه اولى من قوله ثم الجد **وقدم حر عدل على عبد اقرب** منه ولو افقه واسن او فقيها
لانه اليق بالامامة لانها ولاية فعلم انه لا حق فيها للزوج ولا للمراة وظاهر ان محله اذا وجد مع الزوج
غير الاجانب ومع المراة ذكر او خنثى فيما يظهر والا فالزوج مقدم على الاجانب والمراة تصلي وتقدم بترتيب
الذكر ويقدم العبد القريب على الحر الاجنبي كما افهمه التقييد بالاقرب والعبد البالغ على الحر الصبي وشرط
المقدم ان لا يكون قاتلا كما في الغسل **فلو استويا** اي اثنان في درجة كابنين واخوين **قدم الاسن** في الاسلام
العدل على الافقه منه عكس سائر الصلوات لان الغرض هنا الدعاء ودعاء الاسن اقرب الى الاجابة
وسائر الصلوات محتاجة الى الفقه لكثرة وقوع الحوادث فيها نعم لو كان احد المستويين ذا رحم
كابني عم احدهما اخ لام قدم وان كان الاخر اسن كما اقتضاه نص البويطي وكلام الروضة والتحقيق
ان هذين لم يستويا اما غير العدل من فاسق ومبتدع فلا حق له في الامامة قال في المجموع فان استويا
في السن قدم الافقه والاقرأ والاورع بالترتيب السابق في سائر الصلوات **ويقف** ندبا غير
مأموم من امام ومنفرد **عند راس ذكر وعجز غيره** من انثى وخنثى للاتباع في غير الخنثى رواه الترمذي
وحسنه في الذكر والشيخان في الانثى وقياسا على الانثى في الخنثى وحكمة المخالفة المبالغة في ستر غير الذكر
وتعبيري بما ذكر اولى من قوله ويقف عند راس الرجل وعجزها **وتجوز على جنائز صلاة** واحدة
برضى الاولياء لان الغرض منها الدعاء والجمع فيه ممكن والاولى افراد كل بصلاة ان امكن وعلى
الجمع ان حضرت دفعة اقرع بين الاولياء وقدم الى الامام الرجل ثم الصبي ثم الخنثى ثم المراة فان كانوا ذكورا
او اناثا او خناثى قدم اليه افضلهم بالورع ونحوه مما يرغب في الصلاة عليه لا بالحرية لانقطاع الرق بالموت
او مرتبة قدم ولي السابقة ذكرا كان ميته او انثى او خنثى وقدم اليه الاسبق من الذكور او الاناث والخناثى
وان كان المتاخر افضل فلو سبقت انثى ثم حضر رجل وصبي اخرت عنه ومثلها الخنثى ولو حضر خناثى
معا او مرتبين جعلوا صفا عن يمينه راس كل منهم عند رجل الاخر لئلا تتقدم انثى على ذكر **ولو وجد جزء ميت**
مسلم غير شهيد صلي عليه بعد غسله وستره بخرقة ودفن كالميت الحاضر وان كان الجزء ظفرا او شعرا
فقد صلى الصحابة على يد عبد الرحمن ابن عتاب ابن اسيد وقد القاها طائر نسر بمكة في وقعة الجمل وعرفوها
بخاتمه رواه الشافعي بلاغا لكن قال في العدة لا يصلى على الشعرة الواحدة والاوجه خلافه
بقصد الجملة من زيادتي فلا تجوز الصلاة عليه الا بقصد الجملة لانها في الحقيقة صلاة على غائب وان اشترط
هنا حضور الجزء وبقية ما يشترط في صلاة الميت الحاضر ويشترط انفصاله من ميت ليخرج المنفصل من
حي اذا وجد بعد موته فلا يصلى عليه ويسن مواراته بخرقة ودفنه نعم لو ابين منه فمات حالا كان حكم الكل واحدا
يجب غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه وتعبيري بالجزء اعم من تعبيره بالعضو **والسقط** بتثليث السين
ان علمت حياته بصياح او غيره **او ظهرت اماراتها** كاختلاج او تحرك **ككبير** فيغسل ويكفن ويصلى عليه
ويدفن لتيقن حياته وموته بعدها في الاولى وظهور اماراتها في الثانية ولخبر الطفل يصلى عليه رواه الترمذي
وحسنه وتعبيري بعلمت حياته اعم من قوله استهل او بكى **والا** اي وان لم تعلم حياته ولم تظهر اماراتها **وجب**
تجهيزه بلا صلاة عليه ان ظهر خلقه وفارقت الصلاة غيرها بانه اوسع بابا منها بدليل ان الذمي يغسل
ويكفن ويدفن ولا يصلى عليه وذكر حكم غير الصلاة في هذه وفي تاليه التي قبلها من زيادتي **والا** اي وان لم يظهر
خلقه **سن ستره بخرقة ودفنه** دون غيرهما وذكر هذا من زيادتي والعبرة فيما ذكر بظهور خلق الادمي
وعدم ظهوره فتعبير الاصل ببلوغ اربعة اشهر وعدم بلوغها جري على الغالب من ظهور خلق الادمي
عندها وعبر عنه بعضهم بزمن نفخ الروح وعدمه وبعضهم بالتخطيط وعدمه وكلها وان تقاربت فالعبرة

بما قلنا **وحرم غسل شهيد** ولو جنبا ونحوه **وصلاة عليه** لخبر البخاري عن جابر ان النبي صلى الله
عليه وسلم في قتلى احد بدفنهم بدمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم وفي لفظ ولم يصل عليهم بفتح اللام والحكمة
في ذلك ابقاء اثر الشهادة عليهم والتعظيم لهم واما خبر انه صلى الله عليه وسلم خرج فصلى على قتلى احد صلاته على الميت
فالمراد جمعا بين الادلة دعا لهم كدعائه للميت كقوله تعالى وصل عليهم وسمي شهيدا لشهادة الله ورسوله
له بالجنة وقيل لانه يشهد الجنة وقيل غير ذلك **وهو** اي الشهيد الذي لا يغسل ولا يصلى عليه **من لم تبق فيه**
حياة مستقرة قبل انقضاء حرب كافر بسببها اي
الحرب كان قتله كافر او اصابه سلاح مسلم خطأ او عاد اليه سلاحه او رمحته دابته او سقط عنها او تردى
حال قتاله في بئر او انكشف عنه الحرب ولم يعلم سبب قتله وان لم يكن عليه اثر دم لان الظاهر ان موته بسبب
الحرب بخلاف من مات بعد انقضائها وفيه حياة مستقرة بجراحة فيه وان قطع بموته منها او قبل انقضائها
لا بسبب حرب الكافر كان مات بمرض او فجأة او في قتال بغاة فليس بشهيد ويعتبر في قتال الكافر
كونه مباحا وهو ظاهر اما الشهيد العاري عما ذكر كالغريق والمبطون والمطعون والميت عشقا
والميتة طلقا والمقتول في غير القتال ظلما فيغسل ويصلى عليه وتعبيري بما ذكر اعم من قوله من مات
في قتال الكفار بسببه **ويجب غسل نجس** اصابه غير دم شهادة وان ادى ذلك الى زوال دمها لانه ليس
من اثر عبادة بخلاف دمها يحرم ازالته لاطلاق النهي عن غسل الشهيد ولانه اثر عبادة **وسن تكفينه**
في ثيابه التي مات فيها لخبر ابي داود باسناد حسن عن جابر قال رمي رجل بسهم في صدره او حلقه
فمات فادرج في ثيابه كما هو ونحن مع النبي صلى الله عليه وسلم وسواء في ذلك الملطخة بالدم وغيرها لكن الملطخة
اولى ذكره في المجموع فتقييد الاصل كالتنبيه بالملطخة بيان للاكمل وهذا في ثياب اعتيد لبسها غالبا
اما ثياب الحرب كدرع ونحوه مما لا يعتاد لبسه غالبا كخف وجلد وفروة وجبة محشوة فيندب نزعها كسائر
الوثني وذكر السن في هذه والوجوب في التي قبلها من زيادتي **فان لم تكفه** اي ثيابه المذكورة ندبا ان سترت العورة
والا فوجوبا

فصل في دفن الميت وما يتعلق به **اقل القبر حفرة تمنع** بعد ردمها **رائحة** اي ظهورها
منه فتؤذي الحي **وسبعا** اي نبشه لها فياكل الميت فتنتهك حرمته قال الرافعي والغرض من ذكرهما ان كانا
متلازمين بيان فائدة الدفن والا فبيان وجوب رعايتهما فلا يكفي احدهما وخرج بالحفرة ما لو وضع الميت على
وجه الارض وجعل عليه ما يمنع ذلك حيث لم يتعذر الحفر **وسن ان يوسع ويعمق قامة وبسطة** بان يقوم
رجل باسطا يديه مرفوعتين لقوله صلى الله عليه وسلم في قتلى احد احفروا واوسعوا واعمقوا رواه الترمذي
وقال حسن صحيح واوصى عمر رضي الله عنه ان يعمق قبره قامة وبسطة وهما اربعة اذرع ونصف خلافا للرافعي في قوله
انهما ثلاثة ونصف **ولحد** بفتح اللام وضمها وهو ان يحفر في اسفل جانب القبر القبلي قدر ما يسع الميت **في ارض صلبة**
افضل من شق بفتح المعجمة وهو ان يحفر في وسط ارض القبر كالنهر ويبنى حافتاه باللبن او غيره ويوضع الميت
بينهما ويسقف عليه باللبن او غيره روى مسلم عن سعد ابن ابي وقاص انه قال في مرض موته الحدوا لي لحدا وانصبوا
على اللبن نصبا كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم وخرج بالصلبة الرخوة فالشق فيها افضل خشية الانهيار
ويسن ان يوسع كل منهما ويتاكد ذلك عند راسه ورجليه وان يرفع السقف قليلا بحيث لا يمس الميت **وان**
يسل من قبل راسه برفق لما روى ابو داود باسناد صحيح ان عبد الله ابن يزيد الخطمي الصحابي صلى على جنازة
الحارث ثم ادخله القبر من قبل رجل القبر وقال هذا من السنة ولما روى الشافعي والبيهقي باسناد صحيح
عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سل من قبل راسه **وان يدخله القبر الاحق بالصلاة** عليه درجة
فلا يدخله ولو انثى الا الرجل متى وجد والضعف غيرهم عن ذلك غالبا ولخبر البخاري انه صلى الله عليه وسلم امر
ابا طلحة ان ينزل في قبر بنت له صلى الله عليه وسلم واسمها ام كلثوم ووقع في المجموع تبعا لراو للخبر انها رقية ورده البخاري

في تاريخه الاوسط بانه صلى الله عليه وسلم لم يشهد موت رقية ولا دفنها اي لانه كان ببدر ومعلوم
انه كان لها محارم من النساء كفاطمة نعم يسن لهن كما في المجموع ان يلين حمل المراة من مغتسلها الى النعش
وتسليمها الى من في القبر وحل ثيابها فيه وخرج بزيادتي رجال الاحق بالصلاة صفة وقد عرف في الغسل
لكن الاحق في انثى زوج وان لم يكن له حق في الصلاة لان منظوره اكثر فمحرم الاقرب فالاقرب فعبدها
لانه كالمحرم في النظر ونحوه فممسوح فمجبوب فخصي لضعف شهوتهم ورتبوا كذلك لتفاوتهم فيها
فعصبة لا محرمية لهم كبني عم ومعتق وعصبته بترتيبهم في الصلاة فذو رحم كذلك كبني خال وبني عمة فاجنبي
صالح فان استوى اثنان في الدرجة والفضيلة وتنازعا اقرع كما مرت الاشارة اليه وقولي فمحرم الى اخره
من زيادتي وسن كونه اي المدخل له القبر وترا واحدا فاكثر بحسب الحاجة كما فعل برسول الله صلى
الله عليه وسلم فقد روى ابن حبان ان الدافنين له كانوا ثلاثة وابو داود انهم كانوا خمسة وسن ستر
القبر بثوب عند الدفن لانه ربما ينكشف من الميت شيء فيظهر ما يطلب اخفاؤه وهو لغير ذكر من انثى وخنثى
اكد احتياطا والتصريح بهذا من زيادتي وان يقول مدخله بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم
للاتباع وللامر به رواهما الترمذي وحسنهما وفي رواية وعلى سنة رسول الله وان يوضع في القبر على يمينه
كما في الاضطجاع عند النوم وتعبيري كالمجموع بالقبر اعم من تعبيره باللحد ويوجه للقبلة وجوبا تنزيلا
له منزلة المصلي فلو وجه لغيرها نبش كما سياتي او على يساره كره ولم ينبش والتصريح بالوجوب من
زيادتي وان يسند وجهه ورجلاه الى جداره اي القبر وظهره بنحو لبنة كحجر حتى لا ينكب ولا
يستلقي وان يرفع راسه بنحو لبنة ويفضى بخده الايمن اليه او الى التراب وان يسد فتحه بفتح الفاء وسكون التاء
بنحو لبن كطين بان يبنى بذلك او نحوهما لان ذلك ابلغ في صيانة الميت من النبش ومن منع التراب والهوام ونحو
من زيادتي وكره ان يجعل له فرش ومخدة بكسر الميم وصندوق لم يحتج اليه لان في ذلك اضاعة مال اما اذا
احتيج الى صندوق لنداوة ونحوها كرخاوة في الارض فلا يكره ولا تنفذ وصيته به الا حينئذ وجاز
بلا كراهة دفنه ليلا مطلقا ووقت كراهة صلاة لم يتحره بالاجماع بخلاف ما اذا تحراه فلا يجوز وعليه
حمل خبر مسلم عن عقبة ابن عامر ثلاث ساعات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فيهن وان نقبر
فيهن موتانا وذكر وقت الاستواء والطلوع والغروب والسنة للدفن غيرهما اي غير الليل وغير
وقت الكراهة وتعبيري بهذا الموافق لعبارة الروضة اولى من قوله وغيرهما افضل وان اول افضل
بمعنى فاضل ودفن بمقبرة افضل منه بغيرها لينال الميت دعاء المارين والزائرين وكره مبيت بها لما فيه من الوحشة
ودفن اثنين من جنس ذكرين او انثيين ابتداء بقبر بمحل واحد الا لضرورة ككثرة الموتى لوباء وغيره
فيقدم في دفنهما اي جدار القبر افضلهما لانه صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى احد في ثوب
واحد ثم يقول ايهم اكثر اخذا للقرآن فاذا اشير الى احدهما قدمه في اللحد لا فرع فلا يقدم على اصل من
من جنسه فيقدم الاب على الابن وان كان افضل منه لحرمة الابوة والام على البنت وان كانت افضل منها
لحرمة الامومة مع التساوي في الانوثة بخلاف ما اذا كان من غير جنسه فيقدم الابن على امه لفضيلة
الذكورة ولا صبي على رجل بل يقدم الرجل عليه وان كان افضل منه والتصريح بكراهة الدفن مع قولي
من جنس وقولي لا فرع الى اخره من زيادتي وخرج بالجنس ما لو كانا من جنسين حقيقة كذكر
وانثى او احتمالا كخنثيين الا ان كان بينهما محرمية او زوجية او سيدية فيكره دفنهما بقبر والا حرم بلا ضرورة
وحيث جمع بين اثنين جعل بينهما حاجز تراب ندبا من جنسين الذكر ثم الخنثى ثم المراة وتقدم بعض ذلك
وسن لمن دنى من القبر بان كان على شفيره كما عبر به الشافعي ثلاث حثيات تراب بيديه جميعا لانه صلى الله
عليه وسلم حثى من قبل راس الميت ثلاثا رواه البيهقي وغيره باسناد جيد ويسن ان يقول مع الاولى منها

خلقناكم

خلقناكم ومع الثانية وفيها نعيدكم ومع الثالثة ومنها نخرجكم تارة اخرى فيسن ان يهال عليه بمساح او ما
في معناها اسراعا بتكميل الدفن ويسن ان لا يزاد على تراب القبر لئلا يعظم شخصه فيمكث جماعة عنده ساعة
يسالون له التثبيت للاتباع رواه ابو داود والحاكم وصحح اسناده وان يرفع القبر شبرا تقريبا ليعرف
فيزار ويحترم ولان قبره صلى الله عليه وسلم رفع نحو شبر رواه ابن حبان في صحيحه فان لم يرتفع ترابه شبرا
فالاوجه ان يزاد وخرج بزيادتي بدارنا ما لو مات مسلم بدار الكفار فلا يرفع قبره بل يخفى لئلا يتعرضوا له
اذا رجع المسلمون والحق به الاذرعي الاماكن التي يخاف نبشها لسرقة كفنه او لعداوة او نحوهما وتسطيحه
اولى من تسنيمه كما فعل بقبره صلى الله عليه وسلم وقبري صاحبيه رواه ابو داود باسناد صحيح وكره جلوس
ووطء عليه للنهي عنهما رواه في الاول مسلم وفي الثاني الترمذي وقال حسن صحيح وفي معناهما الاتكاء
عليه والاستناد اليه كما صرح في الروضة بلا حاجة من زيادتي مع التصريح بالكراهة فان كان لحاجة بان لا يصل
الى ميته او لا يتمكن من الحفر الا بوطئه فلا كراهة وكره تجصيصه اي تبييضه بالجص وهو الجبس وقيل الجير
والمراد هنا هما او احدهما وكتابة عليه سواء اكتب اسم صاحبه ام غيره في لوح عند راسه ام في غيره وبناء عليه
كقبة او بيت للنهي عن الثلاثة رواه فيها الترمذي وقال حسن صحيح وفي الاول والثالث مسلم وخرج
بتجصيصه تطيينه خلافا للامام والغزالي وحرم اي البناء بمقبرة مسبلة بان جرت عادة اهل البلد
بالدفن فيها كما لو كانت موقوفة ولان البناء يتابد بعد انمحاق الميت فلو بني فيها هدم البناء كما صرح به الاصل بخلاف
ما لو بني في ملكه والتصريح بالتحريم من زيادتي وصرح به في المجموع وسن رشه اي القبر بماء لانه صلى الله عليه وسلم
فعل ذلك بقبر سعد ابن معاذ رواه ابن ماجه وامر به في قبر عثمان بن مظعون رواه البزار والمعنى
فيه التفاؤل بتبريد المضجع وحفظ التراب ويكره رشه بماء الورد ووضع حصى عليه لانه صلى الله عليه وسلم فعل
ذلك بقبر ابنه ابراهيم رواه الشافعي وسن ايضا وضع الجريد والريحان ونحوهما عليه ووضع حجر او خشبة
عند راسه وجمع اهله بموضع واحد من المقبرة لانه صلى الله عليه وسلم وضع حجرا اي صخرة عند راس عثمان بن
مظعون وقال اتعلم بها قبر اخي وادفن اليه من مات من اهلي رواه ابو داود باسناد جيد وتعبيري باهله اعم
من تعبيره باقاربه وزيارة قبور اي قبور المسلمين لرجل لخبر مسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها
اما زيارة قبور الكفار فمباحة وقيل تحرم ولغيره اي غير الرجل من انثى وخنثى مكروهة لقلة صبر النساء
وكثرة جزعهن والحق بهن الخنثى احتياطا وذكر حكمه من زيادتي وهذا في زيارة قبر غير قبر النبي صلى الله عليه وسلم
اما زيارة قبره فتسن لهن كالرجل كما افتاه الملاقيني في الحج ومثله قبور سائر الانبياء والعلماء والاولياء وان يسلم
زائر فيقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون رواه مسلم زاد ابو داود اللهم لا تحرمنا
اجرهم ولا تفتنا بعدهم واما قوله صلى الله عليه وسلم عليك السلام تحية الموتى فنظر العرف العرب حيث كان
من عادتهم اذا سلموا على قبر يقولون عليك السلام وان يقرا من القرآن ما تيسر ويدعو له بعد توجهه
الى القبلة لان الدعاء ينفع الميت وهو عقب القراءة اقرب الى الاجابة وان يقرب من قبره كقربه منه في زيارته
حيا احتراما له وحرم نقله قبل دفنه من محل موته الى محل ابعد من مقبرة محل موته ليدفن فيه وهذا اولى من
من قوله ويحرم نقله الى بلد اخر الا ان يكون بقرب مكة والمدينة وايليا اي بيت المقدس فلا
يحرم نقله اليها بل يختار لفضل الدفن فيها وحرم نبشه قبل البلاء عند اهل الخبرة بتلك الارض بعد دفنه
لنقل وغيره كتكفين وصلاة عليه لان فيه هتكا لحرمته الا لضرورة كدفن بلا طهر من غسل او تيمم وهو ممن يجب
طهره او بلا توجه له الى القبلة ولم يتغير فيهما فيجب نبشه وان تغير ليرد كل لصاحبه ما لم يرض ببقائه او وقع
فيه مال خاتم او غيره فيجب نبشه وان تغير لاخذه سواء طلبه مالكه ام لا كما اقتضاه كلام الروضة والمجموع وقيد
صاحب المهذب ومن تبعه بالطلب كما قيده الاصحاب مسالة الابتلاع الاتية وقد فرقت بينهما في شرح الروض ولو

بلغ مالا لنفسه ومات لم ينبش او مال غيره وطلبه مالكه نبش وشق جوفه واخرج منه ورد لصاحبه ولو ضمنه الورثة كما نقله في المجموع عن اطلاق الاصحاب زاد به على ما في العزيز من ان الورثة اذا ضمنوا لم يشق ويؤيده ما اقتضاه كلامهما من انه لا يشق حيث لا ضمان وله تركة وفي نقل الروياني عن الاصحاب ما يوافق ما فيها تجوزا ما بعد البلا فلا يحرم نبشه بل يحرم عمارته وتسوية التراب عليه لئلا يمتنع الناس من الدفن فيه لظنهم عدم البلا واستثني قبور الصحابة والعلماء والاوليا وسن تعزية نحو اهله كصهر وصديق وهي الامر بالصبر والحمل عليه بوعد الاجر والتحذير من الوزر بالجزع والدعا للميت بالمغفرة وللمصاب بجبر المصيبة لانه صلى الله عليه وسلم مر على امراة تبكي على صبي لها فقال لها اتقي الله واصبري ثم قال انما الصبر اي الكامل عند الصدمة الاولى رواه الشيخان ولان اسامة بن زيد قال ارسلت احدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم تدعوه وتخبره ان ابنا لها في الموت فقال للرسول ارجع اليها فاخبرها ان لله ما اخذ وله ما اعطى وكل شيء عنده باجل مسمى فمرها فلتصبر ولتحتسب وتقييدي من نحو اهل من زيادتي وسن ان يعمهم بها حتى الصغار والنسا الا الشابة فلا يعزيها الا محارمها ونحوهم وهي بعد دفنه اولى منها قبله لاشتغال اهل الميت بتجهيزه قبله قال في الروضة الا ان يرى منهم جزعا شديدا فيختار تقديمها ليصبرهم وذكر الاولوية من زيادتي ثلاثة ايام تقريبا من الموت لحاضر ومن القدوم او بلوغ الخبر لغائب فتكره التعزية بعدها اذ الغرض منها تسكين قلب المصاب والغالب سكونه فيها فلا يجدد حزنه فيعزى مسلم بمسلم بان يقال له اعظم الله اجرك اي جعله عظيما واحسن عزاك بالمد اي جعله حسنا وغفر لميتك وبكافر اعظم الله اجرك مع قوله وصبرك او اخلف عليك او جبر مصيبتك او نحو كما في الروضة كاصلها نعم لو كان الميت ممن لا يخلف بدله كاب فليقل بدل اخلف عليك خلف الله عليك اي كان الله خليفة عليك نقله الشيخ ابو حامد عن الشافعي ويعزى كافر بمسلم بان يقال له غفر الله لميتك واحسن عزاك وخرج بزيادتي بمحترم الحربي والمرتد فلا يعزيان الا ان يرجى اسلامهما وللمسلم تعزية كافر محترم بمثله فيقول اخلف الله عليك ولا نقص عددك وجاز بكا عليه اي على الميت قبل موته وبعده لانه صلى الله عليه وسلم بكى على ولده ابراهيم قبل موته وقال ان العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول الا ما يرضي ربنا وانا بفراقك يا ابراهيم لمحزونون وبكى على قبر بنت له وزار قبر امه فبكى وابكى من حوله روى الاول الشيخان والثاني البخاري والثالث مسلم والبكا عليه بعد الموت خلاف الاولى لانه حينئذ يكون اسفا على ما فات نقله في المجموع عن الجمهور بل نقل فيه في الاذكار عن الشافعي وغيره باسانيد صحيحة لا ندب وهو عد محاسنه فلا يجوز كان يقال واكهفاه واجبلاه واسنداه وقيل عدها مع البكا وجزم به في المجموع ولا نوح وهو رفع الصوت بالندب ولا جزع بنحو ضرب صدر كضرب خد وشق جيب قال صلى الله عليه وسلم النائحة اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب رواه مسلم وقال صلى الله عليه وسلم ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية وفي رواية لمسلم في كتاب الجهاد بلفظ او بدل الواو والسربال القميص كالدرع والقطران بفتح القاف مع كسر الطا وسكونها وبكسرها مع سكون الطا دهن شجر يطلى به الابل الجرب ويسرج به وهو يبلغ في اشتعال النار بالنائحة كما قاله البعض لو كانوا يبليدو باخر وسن لنحو جيران اهله تهيئة طعام يشبعهم يوما وليلة لشغلهم بالحزن عنه وان يلح عليهم في اكل لئلا يضعفوا بتركه ونحوها وفيما بعده من زيادتي وحرمت اي تهيئته لنحو نائحة كنادبة لانها اعانة على معصية والاصل فيما قبله قوله صلى الله عليه وسلم لما جاء خبر قتل جعفر ابن ابي طالب في غزوة مؤتة اصنعوا لال جعفر طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم رواه ابو داود وغيره وحسنه الترمذي ومؤتة بضم الميم وسكون الهمزة موضع معروف عند الكرك

كتاب

كتاب الزكاة

كتاب الزكاة

هي لغة التطهير والنما وغيرهما وشرعا اسم لما يخرج عن مال او بدن على وجه مخصوص والاصل في وجوبها قبل الاجماع ايات كقوله تعالى واتوا الزكاة خذ من اموالهم صدقة واخبار كخبر بني الاسلام على خمس وهي انواع تاتي في ابواب

باب زكاة الماشية

بدا بها وبالابل منها للبداءة بالابل في خبر انس الاتي لانها اكثر اموال العرب تجب اي الزكاة فيها اي الماشية بشروط اربعة احدها كونها نعما قال الفقهاء واللغويون اي ابلا وبقرا وغنما ذكورا كانت او اناثا فلا زكاة في غيرها من الحيوانات كخيل ورقيق ومتولد بين زكوي وغيره لخبر الشيخين ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة وغيرهما مما ذكر مثلهما مع ان الاصل عدم الوجوب وثانيها كونها نصابا وقدره يعلم مما ياتي واول نصاب ابل خمس ففي كل خمس منها الى عشرين شاة ولو ذكرا لصدق الشاة به وتجزي عنها وعما فوقها بعير الزكاة وان لم تساو قيمته الشاة لانه يجزي عن خمس وعشرين فعما دونها اولى وافادت اضافته الى الزكاة اعتبار كونه انثى بنت مخاض فما فوقها كما في المجموع وفي خمس وعشرين بنت مخاض لها سنة وفي ست وثلاثين بنت لبون لها سنتان وفي ست واربعين حقة لها ثلاث من السنين وفي احدى وستين جذعة لها اربع من السنين وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان وفي مائة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون ثم يتغير الواجب ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وذلك في خبر ابي بكر رضي الله عنه بذلك في كتابه لانس بالصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين رواه البخاري عن انس وفي لفظه فاذا زادت على مائة وعشرين ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة والمراد زادت واحدة لا اقل كما صرح بها في رواية لابي داود وبلفظ فاذا كانت احدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون فهي مقيدة لخبر انس وهو مع كون المتبادر من الزيادة فيه واحدة اخذا بمنتفى عدم اعتبار بعضها لكنها معارضة له لدلالتها على ان الواحدة يتعلق بها الواجب ودلالته على خلافه فالمتجه لصحة ما فيه ولدفع المعارضة حمل قوله ففي كل اربعين على ان معناها في صورة مائة واحدى وعشرين ثلاثا وانما ترك ذلك لبقية الصور عليها مع العلم بان ما يتغير به الواجب يتعلق به كالعاشرة في مائة وثلاثين بنتا لبون وحقة وفي مائة واربعين حقتان وبنت لبون وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق وهكذا وللواحدة الزائدة على المائة والعشرين قسط من الواجب فيسقط بموتها بين تمام الحول والتمكن من الاخراج جزء من مائة واحد وعشرين جزءا من ثلاث بنات لبون وما بين ذلك النصب عفو ويسمى وقصا لا يتعلق به الواجب على الاصح فلو كان له تسع من الابل فتلف منها اربع بعد الحول وقبل التمكن وجبت شاة وسميت الاولى من المخرجات من الابل بنت مخاض لان امها ان لها ان تحمل مرة ثانية فتكون من المخاض اي الحوامل والثانية بنت لبون لان امها ان لها ان تلد ثانيا فتكون ذات لبن والثالثة حقة لانها استحقت ان يطرقها الفحل او ان تركب ويحمل عليها والرابعة جذعة لانها جذعت مقدم اسنانها اي اسقطته واعتبر في الجميع الانوثة لما فيها من رفق الدر والنسل وزدت بتسع ثم بكل عشر يتغير الواجب لدفع ما اقتضته عبارة الاصل من انه يتغير بما دونها وليس مرادا واول نصاب بقر ثلاثون ففي كل ثلاثين تبيع له سنة سمي بذلك لانه يتبع امه في المرعى وفي كل اربعين مسنة لها سنتان سميت بذلك لتكامل اسنانها وذلك لما روى الترمذي وغيره عن معاذ قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فامرني ان اخذ من كل اربعين بقرة مسنة ومن كل ثلاثين تبيعا وصححه الحاكم وغيره والبقرة تقال للذكر والانثى واول نصاب غنم اربعون شاة ففيها شاة وفي مائة واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث من الشياه وفي اربع مائة اربع ثم في كل مائة شاة روى البخاري ذلك عن انس في كتاب ابي بكر السابق والشاة المخرجة عما ذكر جذعة ضان لها سنة وان لم تجذع او اجذعت من زيادتي وان لم يتم لها سنة كما ذكره الرافعي في الاضحية او ثنية معز لها سنتان فيخير بينهما ومن تباعها

ذلك يوخذ ان شرط اجزا الذكر في الابل وفيها ياتي ان يكون جذعا او ثنيا ويعتبر في المخرج
عن الابل من الشاه كونه صحيحا كاملا وان كانت الابل معيبة والشاة المخرجة عن ماذكر يكون من
غنم البلد او مثلها او خيرا منها قيمة كما فهم بالاولي وشمول كلامي لشاة الغنم مع التقييد بالمثلية في
غنم غير البلد من زيادتي فان عدم بنت مخاض ولو شرعا كان كانت مغصوبة او مرهونة او معيبة
فابن لبون او حق يخرجه عنها وان كان اقل قيمة منها ولا يكلف تحصيلها وان لم يكن عنده ابن
لبون او حق بل يحصل ما شا منهما وكابن لبون ولد لبون خنثى وحق خنثى اما غير بنت المخاض كبنت لبون
عدمها فلا يوخذ عنها حق كما لا يوخذ عنها ابن لبون ولان زيادة السن في ابن اللبون فيما ذكر يوجب
اختصاصه بقوة ورود الما والشجر والامتناع من صغار السباع بخلافها في الحق لا يوجب اختصاصا منه
عن بنت اللبون بهذه النوع بل هي موجوده فيهما فلا يلزم من جبرها ثم جبرها هنا والتفريع بذكر الشرط في الحق
من زيادتي ولا يكلف حيث كانت ابله مهازيل ان يخرج بنت مخاض كريمة لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ
حين بعثه عاملا اياك وكرايم اموالهم رواه الشيخان لكن تمنع الكريمة عنه ابن لبون وحقا وعوض
زيادتي لوجود بنت مخاض عنده ولو اتفق في ابل وبقر فرضان في نصاب واحد وجب فيها الاغبط
منهما اي الانفع للمستحقين ففي مائتي بعير او مايه وعشرين بقرة يجب فيها الاغبط من اربع حقاق
وخمس بنات لبون او ثلاث مسنات واربعة اتبعه ان وجدا بماله بصفة الاجزا لان كلا منهما فرضها فاذا
اجتمعا روعي ما فيه حظ المستحقين اذ لا مشقة في تحصيله واجزا غيره اي غير الاغبط بلا تقصير من المالك او الساعي
للعذر وجبر التفاوت لنقص حق المستحقين بنقد للبلد او جزء من الاغبط لان الماخوذ فلو كانت قيمة
الحقاق اربعمايه وقيمة بنات اللبون اربعمايه وخمسين وقد اخذ الحقاق فالجبر خمسين او بخمسة اتساع بنت
لبون لا بنصف حقة لان التفاوت خمسون وقيمة كل بنت لبون تسعون وجاز دفع النقد مع كونه من غير
جنس الواجب وتمكنه من شرا جزء به لدفع ضرر التشاركة وقولي من الاغبط من زيادتي ما مع التقصير من المالك
بان دلس او من الساعي بان لم يجتهد وان ظن انه الاغبط فلا يجزي وان وجد احدهما بماله اخذ وان وجد
شي من الاخر اذ الناقص كالمعدوم والا اي وان لم يوجدا او احدهما بماله بصفة الاجزا بان لم يوجد شي منهما
او وجد بعض كل منهما او بعض احدهما او وجدا او احدهما لا بصفة الاجزا فله تحصيل ما شا منهما كلا او
بعضا منهما بشرا او غيره ولو غير اغبط لما في تعين الاغبط من المشقة في تحصيله وله كما يعلم مما ياتي ان
يصعدا او ينزل مع الجبران في الابل فله في المايتين بعيرا اذا لم يوجد شي من الحقاق وبنات اللبون ان يجعل
الحقاق اصلا ويصعد الي اربع جذاع فيخرجها وياخذ اربع جبرانات وان يجعل بنات اللبون اصلا وينزل الي خمس
بنات لبون ان يجعل الحقاق اصلا فيدفعها مع بنت لبون وجبران او يجعل بنات اللبون اصلا فيدفعها مع حقة
وياخذ جبرانا وله دفع حقة مع ثلاث بنات لبون وثلاث جبرانات وله فيما اذا وجد بعض احدهما كحقة دفعها
مع ثلاث جذاع واخذ ثلاث جبرانات وله دفع خمس بنات مخاض مع دفع خمس جبرانات ولمن عدم واجبا من ابل ولو
جذعة في ماله ان يصعد درجة وياخذ جبرانا والا سليمة او ينزل درجة ويعطيه اي الجبران كما جا ذلك في خبر انس
السابق فالخيرة في الصعود والنزول للمالك لانهما شرعا تخفيفا عليه وخرج بمن عدم الواجب الخامس وجد في ماله
فليس له نزول مطلقا ولا صعود الا ان لا يطلب جبرانا لانه زاد خيرا وهو معلوم مما ياتي وخرج بالابل غيرها فلا يا
فيه ذلك وبالسليمة المعيبة ولا يصعد بالجبران لان واجبها معيب والجبران للتفاوت بين السليمين وهو فوق التفاوت
بين المعيبين بخلاف نزوله مع اعطا الجبران فجائز لانه تبرع بالزيادة وهو اي الجبران شاتان بالصفة السابقة في الشاة المخرجة
عن خمس من الابل او عشرون درهما للمستحقين في الدفع والاخذ وله صعود درجتين فاكثر ونزول درجتين فاكثر مع
تعدد الجبران كان يعطي بدل بنت مخاض عدمها مع بنت اللبون حقة وياخذ جبرانين او يعطي بدل حقة عدمها مع بنت اللبون بنت

قال المولف في شرح البهجة وعبارة لو كان له كريمة وابعد مهازيل كلف بنت مخاض بصفة الاجزا ولا يعدل الي ما ذكر لفقدها عنه وانما تركت الكريمة لخبر الصحيح اياك وكرايم اموالهم فان اخرجها فقد احسن والله اعلم

مخاض فيخرجها مع خمس جبرانات وفيما اذا وجد بعض كل منهما كثلاث حقاق واربع بنات صح صح

قوله ولو جذعة اشارة الي الخلاف في الجذعة فعلى ما رجحه النووي له الصعود عن جذعة الي ثنية ليأخذ جبرانا وعبارة المولف في شرح البهجة صريحة في هذا والله اعلم

نقرة خالصة جبرة الدافع لظاهر خبر انس كان ادون ما كان وعلى الساعي رعاية مصلحة

مخاض

فان كانت القرب

مخاض ويدفع جبرانين هذا عند عدم القربى في جهة المخرجة بخلاف ما اذا وجدها للاستغنا عن
زيادة الجبران بدفع الواجب من القربى في غير جهة المخرجة كان لزمه بنت لبون عدمها مع الحقة ووجد
بنت مخاض لم يلزمه اخراجها مع جبران بل يجوز له اخراج جذعة مع اخذ جبرانين لان بنت المخاض وان
كانت اقرب الي بنت اللبون ليست في جهة الجذعة وقولي فاكثر مع التقييد بجهة المخرجة من زيادتي ولا
بعض جبران فلا تجزي شاة وعشرة دراهم لجبران واحد لان الخبر يقتضي التخيير بين شاتين وعشرين درهما
فلا يجوز خصلة ثالثة كما في الكفارة لا تجوز ان تطعم خمسة وتكسوا خمسة الا لمالك رضي بذلك فيجزي لان
الجبران حقه فله اسقاطه وهذا من زيادتي اما الجبرانان فيجوز تبعيضهما فيجزي شاتان وعشرون درهما
لجبرانين كالكفارتين ويجزي في اخراج الزكاة نوع عن نوع اخر كضان عن معز وعكسه من الغنم وارحبية عن
مهرية وعكسه من الابل وعراب عن جواميس وعكسه من البقر برعاية القيمة كان تساوي ثنية المعز جذعة الضان
لاتحاد الجنس سوا اتحد نوع ماشيته ام اختلف ففي ثلاثين عنزا وهي انثى المعز وعشر نعجات من الضان
عنز او نعجة بقيمة ثلاثة ارباع عنز وربع نعجة فلو كانت قيمة عنز مجزية دينارا ونعجة مجزية دينارين لزم عنز
او نعجة قيمتها دينار وربع وفي عكسه اي المثال المذكور فالواجب فيه نعجة او عنز بقيمة ثلاثة
ارباع نعجة وربع عنز والتفريع بهذا من زيادتي ولا يوخذ ناقص من ذكر ومعيب وصغير في غير ما مر
من جواز اخذ ابن اللبون او الحق والذكر من الشياه في الابل والتبيع في البقر والنوع الاخذ عن الاجود
بشرط الامن مثل بان تمحضت ماشيته ذكورا او كانت ناقصة لعيب او صغر فيوخذ في ست وثلاثين من الابل
ابن لبون اكثر قيمة من ابن لبون يوخذ في خمس وعشرين منها ليلا يسوي بين النصابين ويعرف ذلك
بالتقويم والنسبة فان كانت قيمة الماخوذ في خمس وعشرين خمسين درهما يكون قيمة الماخوذ في ست
وثلاثين اثنين وسبعين درهما بنسبة زيادة الجملة الثانية على الجملة الاولى وهي خمسان وخمس خمس
ويوخذ في خمس وعشرين معيبة من الابل معيبة متوسط وفي ست وثلاثين فصيلا فصيل فوق الماخوذ
في خمس وعشرين ~~معيبة من الابل~~ وفي ست واربعين فصيل فوق الماخوذ في ست وثلاثين وعلى هذا
القياس فان اختلف ماله نقصا وكمالا واتحد نوعا فكامل يخرجه برعاية القيمة وان لم يوف ثم بناقص وقولي
فان اختلف الي اخره من زيادتي والمراد بالنقص ما يثبت رد المبيع وخرج به ما لو اختلف ماله صفة فقط فالواجب
الاغبط ولا يوخذ خيار كحامل واكولة وهي المسمنة للاكل وربى وهي الحديثة العهد بالنتاج بان يمضي
لها من ولادتها نصف شهر كما قاله الازهري او شهران كما نقله الجوهري الا برضا لكها باخذها نعم ان كانت كلها
خيارا اخذ الخيار منها الا الحوامل فلا يوخذ منها حامل كما نقله الامام واستحسنه وثانيها مضي حول في ملكه لخبر لا
زكاة في مال حتى يحول عليه الحول رواه ابو داود وغيره وهو وان كان ضعيفا مجبور باثار صحيحة عن ابي بكر وعمر وعثمان
وعلي وغيرهم ولكن لنتاج نصاب يتبعه دونه بقولي ملكه بملكه اي بسبب ملك النصاب حول النصاب وان
ماتت الامهات وذلك بان تبلغ به نصابا كما به وعشرين من الغنم نتج منها واحدة فتجب شاتان فان لم تبلغ به نصابا
كاربعة نتج منها عشرون فلا اثر له والاصل في ذلك ما رواه مالك في الموطا عن عمر رضي الله عنه انه قال لساعيه اعتد
عليهم بالسخلة وهي تقع على الذكر والانثى وايضا المعنى في اشتراط الحول ان يحصل النما والنتاج نما عظيم فيتبع
الاصول في الحول اما ما نتج من دون نصاب وبلغ به نصابا فيبتدا حوله من حين بلوغه وعلم بما ذكر انه لو زال
ملكه عن النصاب او بعضه ثم عاد بشري او غيره ولو مثله كابل بابل استونف الحول بما فعل وان قصد به الفرار
من الزكاة وهو مكروه عند قصد الفرار وانه لا يضم الي ما عنده في الحول ما ملكه بشرا او غيره كهبة وارث ووصية
لانه ليس في معنى النتاج المذكور وانما ضم اليه في النصاب لانه بالكثرة فيه بلغ حدا يحتمل المواساة فلو ملك ثلاثين بقرة
ستة اشهر ثم اشترى عشرا فعليه عند تمام الحول الاول للثلاثين تبيع ولكل حول بعده ثلاثة ارباع

في القيمة صح

جب

مسنة و عند تمام كل حول للعشر ربع مسنة وان لو انفصل النتاج بعد الحول لم يكن حول النصاب حوله
لتفرد واجب اصله ولان الحول الثاني اولي به فلو ادعي المالك النتاج بعده اي بعد الحول صدق
لان الاصل عدم وجوده قبله فان اتهم اي اتهمه الساعي سن تحليفه والتصريح بسن تحليفه من زيادتي و
ربعها اسامه مالكه لها كل الحول لقوله في خبر انس في صدقة الغنم في سائمتها اذا كانت اربعين الي عشرين
ومايه شاة دل بمفهومه علي نفي الزكاة في معلوفة الغنم وقيس بها معلوفة الابل والبقر واختصت السائمة
بالزكاة لتوفر مونتها بالرعي في كلا مباح او مملوك قيمته يسير لا يعد مثلها كلفة في مقابلة نماها لكن لو
علفها قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بين ولم يقصد به قطع سوم لم يضر اما لو سامت بنفسها او اسامها غير مالكها
كغاصب او اعتلفت سائمة او علفت معظم الحول او قدرا لا تعيش بدونه او تعيش لكن بضرر بين او بلا ضرر
بين لكن قصد به قطع سوم او ورثها وتم حولها ولم يعلم فلا زكاة لفقد اسامة المالك المذكورة والماشية
تصبر عن العلف يوما ويومين لا الثلاث وتعبيري باسامة المالك لها اولي من قوله وكونها سائمة وقولي
ولم يقصد به قطع سوم من زيادتي ولا زكاة في عوامل في حرث او نحوه لاقتنائها للاستعمال لا للنما
كثياب البدن ومتاع الدار وتوخذ زكاة سائمة عند ورودها ما لانها اقرب الي الضبط حينئذ فلا يكلفهم
الساعي ردها الي البلد كما لا يلزمه ان يتبع المراعي والا اي وان لم ترد الماء بان اكتفت بالكلا في وقت الربيع
فعند بيوت اهلها وافنيتهم وذلك الخبر البيهقي توخذ صدقات اهل البادية علي مياههم وافنيتهم وهو منزل
علي ما قلنا ويصدق مخرجها في عددها ان كان ثقة والا فتعد والاسهل عدها عند مضيق تمر به واحدا وحدا
واحدا وبيد كل من المالك والساعي او نائبهما قضيب يشيران به الي كل واحد او يصيبان به ظهرها لان
ذلك ابعد عن الغلط فان اختلفا بعد العد وكان الواجب يختلف به اعاد العد وتعبيري بالمخرج اعم
من تعبيره بالمالك وقولي والاسهل من زيادتي ولو اشترك اثنان مثلا من اهل زكاة في نصاب
او في اقل منه ولاحدهما نصاب ولو في غير ماشية من نقد او غيره زكيا كواحد لقوله في خبر انس ولا يجمع
بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة نهي المالك عن التفريق وعن الجمع خشية وجوبها او كثرتها
ونهي الساعي عنهما خشية سقوطها او قلتها والخبر ظاهر في خلطة الجوار الاتية ومثلها خلطة الشيوع بل اولي وعلم
من اعتبار النصاب اتحاد الجنس وان اختلف نوعه ومن التشبيه اعتبار الحول من سنة ودونها كما في التمر والحب
ويعتبر ابتدا حول الخلطة منها وافادت زيادتي او في اقل ولاحدهما نصاب ان الشركة في ما دون نصاب
تونر اذا ملك احدهما نصابا كان اشتركا في عشرين شاة مناصفة وانفرد احدهما بثلاثين فيلزمه اربعة
اخماس شاة والاخر خمس شاة بخلاف ما اذا لم يكن لاحدهما نصاب وان بلغه مجموع المالين كان اشتركا كل
منهما بتسعة عشر شاة واشتركا في شتين كما لو خلطا جوارا بكسر الجيم افصح من ضمها واتحد مشرب اي موضع
تشرب الماشية ومسرح اي الموضع الذي تجتمع فيه ثم تساق الي المرعي ومراح بضم الميم اي ماواها ليلا وراع لها
وفحل نوع بخلاف فحل اكثر من نوع فلا يضر اختلافه للضرورة ومعني اتحاده ان يكون مرسلا في الماشية وان
كان ملكا لاحدهما او معارا لهما او لهما وتقييد اتحاد الفحل بنوع من زيادتي ومحلب بفتح الميم اي مكان
الحلب بفتح اللام للبن وللمصدر وهو المراد هنا وحكي سكونها وناطور بمهملة وحكي اعجامها اي حافظ الشجر
والزرع وجرين اي موضع تجفيف التمر وتخليص الحب ودكان ومكان حفظ ونحوها كمرعي وطريقه ولا
يسقي منه وحراث وميزان ووزان ومكيال وكيال وليس المراد ان ما يعتبر اتحاده يعتبر كونه واحدا بالذات
بل ان لا يختص مال واحد منهما به فلا يضر التعدد حينئذ لا حالب فلا يشترط اتحاده كجاز الغنم ولا اناء حلب فيه
كالة الجز والتصريح بهذين من زيادتي ولا نية خلطة لان خفة المونة باتحاد المرافق لا يختلف بالقصد وعدمه
وانما اشترط اتحاد ما ذكر ليجتمع المالان كالمال الواحد وتخف المونة علي المحسن بالزكاة فلو افترق المالان فيما

اشتبار

شرط الاتحاد فيه زمنا طويلا مطلقا او يسيرا بقصد من المالكين او احدهما او بتقرير للتفرق ضر وخرج
باهل الزكاة غيره كذمي ومكاتب

باب زكاة النابت

يختص بقوت اختيارا من رطب وعنب ومن حب كبر وارز بفتح الهمزة وضم الرا وتشديد الزاي في اشهر اللغات وعدس وذرة
وحمص وباقلا لامره صلي الله عليه وسلم ان يخرص العنب كما يخرص النخل وتوخذ زكاته زبيبا كما توخذ زكاة
النخل تمرا رواه الترمذي وابن حبان وغيرهما ولقوله صلي الله عليه وسلم لابي موسي الاشعري ولمعاذ
حين بعثهما الي اليمن لا تاخذا الصدقة الا من هذه الاربعة الشعير والحنطة والتمر والزبيب رواه الحاكم وقال
صحيح الاسناد وقيس بما ذكر فيهما ما في معناه والحصر في الثاني اضافي لخبر الحاكم وقال صحيح الاسناد عن معاذ
انه صلي الله عليه وسلم قال فيما سقت السما والسيل والبعل العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر وانما يكون
ذلك في التمر والحنطة والحبوب فاما القثا والبطيخ والرمان والقضب فعفو عفي عنه رسول الله صلي الله عليه
وسلم سواء ذرع ذلك قصدا ام نبت اتفاقا والقضب بسكون المعجمة الرطب بفتح الرا وسكون الطا
وخرج بالقوت غيره كخوخ ومشمش وتين وجوز ولوز وتفاح وزيتون وسمسم وزعفران وبالاختيار
ما يقتات ضرورة كحب حنظل وغاسول وترمس فلا تجب الزكاة في شي منها ونصابه اي القوت
الذي تجب فيه الزكاة خمسة اوسق فلا زكاة فيما دونها لخبر الشيخين ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة
وهي بالرطل البغدادي الف وستمائة من الارطال لان الوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد
رطل وثلث بالبغدادي وقدرت به لانه الرطل الشرعي وهو مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع
درهم وبالدمشقي وهو ستمائة درهم ثلثمائة واثنان واربعون رطلا وستة اسباع من رطل بناء علي ما
صححه النووي من ان رطل بغداد ما ذكر خلافا لما صححه الرافعي من انها بالدمشقي ثلثمائة وستة واربعون
رطلا وثلثان بناء علي ما صححه من ان رطل بغداد مائة وثلاثون درهما فعليه اذا ضربتها في الف وستمائة
رطل مقدار الخمسة الاوسق مائتي الف درهم وثمانية الاف بقسم ذلك علي ستمائة تخرج ما ذكره وعلي ما
صححه النووي تضرب ما سقط من كل رطل وهو درهم وثلاثة اسباع درهم في الف وستمائة يبلغ
الفي درهم ومائتي درهم وخمسة وثمانين درهما وخمسة اسباع درهم يسقط ذلك من مبلغ الضرب الاول
يبقي مائة الف وخمسة الاف وسبعمائة واربعة عشر درهما وسبعا درهم واذا قسم ذلك علي ستمائة
خرج ما صححه لان مائتي الف وخمسة الاف ومائتي درهم في مقابلة ثلثمائة واثنين واربعين
رطلا والباقي وهو خمسمائة واربعة عشر درهما وسبعا درهم في مقابلة ستة اسباع رطل لان سبع
الستمائة خمسة وثمانون وخمسة اسباع والنصاب المذكور تحديد والعبرة فيه بالكيل وانما قدر بالوزن
استظهارا والمعتبر في الوزن من كل نوع الوسط فانه يشتمل علي الخفيف والرزين ويعتبر في قدر
النصاب غير الحب من رطب وعنب حال كونه جافا ان تجفف غير ردي والا فرطبا يعتبر ويقطع باذن
من الامام ويخرج الزكاة منه كما لو ضر اصله لامتصاصه ماه لعطش فانه يعتبر رطبا ويقطع بالاذن ويوخذ
الواجب رطبا وتولي ويقطع الي اخره مع التقييد بغير الردي من زيادتي ويعتبر فيما ذكر الحب حال كونه
مصفي من تبنه بخلاف ما يوكل قشره معه كذرة فيدخل في الحساب وان ازيل تنعما كما يقشر البر ولا يدخل
قشر البا قلا السفلي علي ما في الروضة كاصلها عن العده لكن استغربه في المجموع قال الاذرعي وهو كما قال
والوجه ترجيح الدخول او الجزم به وما ادخر في قشره ولم يوكل معه من ارز وعلس بفتح العين واللام
نوع من البر فعشرة اوسق غالبا نصابه اعتبار القشرة التي ادخاره فيه اصلح له وابقي بالنصف وقد يكون
خالصهما من ذلك دون خمسة اوسق فلا زكاة فيها او خالص ما دونها خمسة اوسق فهو نصاب وذلك
ما احترز عنه بزيادتي غالبا وتعبيري بما ذكر اولي من قوله كارز وعلس لسلامته من ايهام انه

باب زكاة النابت

والاوسق بالرطل الحلبي الذي هو
ثمانمائة درهم علي قول النووي
مائتان وسبعة وخمسون رطلا
واوقية وثلاثة ارباع الاوقية
وعلي قول الرافعي مائتان
وستون رطلا اهـ

قوله والا بان لم يجف
اصلا او جفف رديا
ومثل ذلك ما لم يقطع
ما يجف قبل النصاب
لاتحاد الجنس والغاوجب
في الرطب لان جنسه
مما يجفف فالحق نادره
بغالبه اهـ عميرة

في شيء من الحبوب يدخر في قشره وليس كذلك ويكمل في نصاب نوع باخر كبر بعلس لانه نوع منه كما مر وهو قوت صنعا اليمن وخرج بالنوع الجنس فلا يكمل باخر كبرا وشعير بسلت بضم السين وسكون اللام فهو جنس مستقل لا بر ولا شعير فانه حب يشبه البر في اللون والنعومه والشعير في بروده الطبع فلما اكتسب من تركيب الشبهين وصفا انفرد به وصار اصلا براسه ويخرج من كل من النوعين بقسطه فان عسر اخراجه لكثرة الانواع وقلة مقدار كل نوع منها فوسط منها يخرجه لا اعلاها ولا ادناها رعايه للجانبين فلو تكلف واخرج من كل نوع قسطه جاز بل هو افضل ولا يضم ثمر عام وزرعه الي ثمر وزرع عام اخر في اكمال النصاب وان اطلع ثمر العام الثاني قبل جذاذ ثمر الاول ويضم بعض كل منهما الي بعض وان اختلف ادراكه لاختلاف انواعه او بلاده حرارة او برودة كنجد وتهامه فتهامه حاره يسرع ادراك الثمر فيها بخلاف نجد لبردها ان اتحد في العام قطع للثمر وللزرع وان لم يقع الاطلاعان في الثمر والزراعتان في الزرع في عام لان القطع هو المقصود وعنده يستقر الوجوب ويستثني مما ذكر ما لو اثمر نخل مرتين في عام فلا يضم بل هما كثمرة عامين وذكر اتحاد القطع في الثمر من زيادتي وبه صرح في الحاوي الصغير وهو الموافق لاعتبار اتحاد حصاد الزرع في العام وان اعتبر ابن المقري اتحاد الثمر فيه وما تقرر من اعتبار اتحاد قطع الزرع فيه هو ما صححه الشيخان ونقلاه عن الاكثرين لكن قال الاسنوي انه نقل باطل ولم ار من صححه فضلا عن عزوه الي الاكثرين بل صحح كثيرون اعتبار اتحاد الزرع في العام ويجاب بان ذلك لا يقدح في نقل الشيخين لان من حفظ حجة علي من لم يحفظ وفيما شرب من ثمر وزرع بعروق لقربه من الما وهو البعل او بنحو مطر كنهر وقناة حفرت منه وان احتاجت الي مونه عشر وفيما شرب منها بنضح من نحو نهر بحيوان ويسمي الذكر ناضحا والانثي ناضحه ويسمي هذا الحيوان ايضا سانيه او بنحوه كدولاب بضم اوله وفتحه وهو ما يديره الحيوان وكناعورة وهي ما يديره الما وكما ملكه ولو بهبه لعظم المنة فيها او غصبه لوجوب ضمانه نصفه اي نصف العشر والفرق ثقل المونه في هذا وخفتها في الاول والاصل فيهما خبر البخاري فيما سقت السما والعيون او كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر وخبر الحاكم السابق والعثري بفتح المثلثه وقيل باسكانها ما سقي بالسيل الجاري اليه في حفر وتسمي الحفر عاثورا لتعثر المار بها اذا لم يعلمها وتعبيري بنحو في الموضعين اعم مما عبر به فيهما وفيما شرب بهما اي بالنوعين كمطر ونضح يقسط باعتبار المده اي مدة عيش الثمر والزرع ونمائهما لا باكثرهما ولا بعدد السقيات فلو كانت المدة من يوم الزرع مثلا الي يوم الادراك ثمانية اشهر واحتاج في اربعة منها الي سقية فسقي بالمطر وفي الاربعة الاخرى الي سقيتين فسقي بالنضح وجب ثلاث ارباع العشر وكذا لو جهلنا المقدار من نفع كل منهما باعتبار المدة اخذا بالاستوى او احتاج في ستة منها الي سقيتين فسقي بما السما وفي شهرين الي ثلاث سقيات فسقي بالنضح وجب ثلاث ارباع العشر وربع نصف العشر ولو اختلف المالك والساعي في انه سقي بماذا صدق المالك لان الاصل عدم وجوب الزيادة عليه فان اتهمه الساعي حلفه ندبا ولو كان له زرع او ثمر مسقي بمطر واخر مسقي بنضح ولم يبلغ واحد منهما نصابا ضم احدهما الي الاخر لتمام النصاب وان اختلف قدر الواجب وهو العشر في الاول ونصفه في الثاني فرع لو علمنا ان احدهما اكثر وجهلنا عينه فالواجب ينقص عن العشر ويزيد علي نصف العشر فيوخذ اليقين الي ان يعلم الحال قاله الماوردي وتعبيري بالمدة اعم من تعبيره بعيش الزرع ونمائه وتجب الزكاة فيما ذكر ببدو صلاح ثمر لانه حينئذ ثمرة كاملة وهو قبل ذلك بقل ولا يشترط تمام الصلاح والاشتداد ولا بدو صلاح الجميع واشتداده كما زدته بقولي وبعضها وسياتي في باب الاصول والثمار بيان بدو صلاح الثمر وليس المراد بوجوب الزكاة بما ذكر

اطلاع

بل ... واشتداد حب لانه حينئذ طعام وهو قبل ذلك ...

وجوب

وجوب اخراجها في الحال لذي لم يجزه ولو اخذه الساعي لم يقع الموقع ومونة جداد الثمر وتجفيفه وحصاد الحب وتصفيته من خالص مال المالك لا تحسب شي منها من مال الزكاة وسن خرص اي حزر كل ثمر فيه زكاة اذا بدا صلاحه علي مالكه للامر به في الخبر السابق اول الباب فيطوف الخارص بكل نخلة ويقدر ثمرتها او ثمرة كل نوع رطبا ثم يابسا لتضمين اي لنقل الحق من العين الي الذمة تمرا او زبيبا ليخرجه بعد جفافه وشرط في الخرص المذكور عالم به واحد لان بدا وكذا لان الجاهل بالشي ليس من اهل الاجتهاد فيه وهذا من زيادتي اهل للشهادات كلها من عدالة وحرية وذكورة وغيرها مما ياتي لان الخرص ولاية فلا يصلح لها من ليس اهلا للشهادات واكتفي بالواحد لان الخرص ينشا عن اجتهاد فكان كالحاكم ولخبر ابي داود وغيره باسناد حسن انه صلي الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله ابن رواحة خارصا اول ما تطيب الثمرة وشرط تضمين من الامام او نائبه اي تضمين الحق لمخرج من مالك او نائبه وخرج بالثمر الزرع فلا خرص فيه لاستتار حبه ولانه لا يوكل غالبا رطبا بخلاف الثمر ويبدو صلاحه ما قبله لان الخرص لا ياتي فيه اذ لا حق للمستحقين فيه ولا ينضبط المقدار لكثرة العاهات قبل بدو الصلاح وافاد ذكر كل انه لا يترك للمالك شيا خلافا للقول القديم انه يترك له نخلة او نخلات ياكلها اهله لخبر ورد فيه واجاب عنه الشافعي في الجديد بحمله علي انه يترك له ذلك من الزكاة لا من المخروص ليفرقه بنفسه علي فقرا اقاربه وجيرانه لطمعهم في ذلك منه قال الماوردي ولا دخل للخرص في نخل البصرة لكثرتها ولاباحة اهلها الاكل منها للمجتاز وكلام الاصحاب بخلافه وقبول للتضمين كان يقول له ضمنتك حق المستحقين من الرطب بكذا فيقبل فله اي للمالك حينئذ تصرف في الجميع اي جميع ما خرص بيعا وغيره لانقطاع التعلق عن العين فان انتفي الخرص او التضمين او القبول لم ينفذ تصرفه في الجميع بل فيما عدا الواجب شايعا لبقا الحق في العين لا معينا فلا يجوز له اكل شي منه ولو ادعي تلفا له او لبعضه فكوديع فان ادعي تلفه مطلقا او بسبب خفي كسرقة او ظاهر كبرد ونهب عرف دون عمومه صدق بيمينه او عرف مع عمومه فكذلك ان اتهم والا صدق بلا يمين فان لم يعرف الظاهر طولب ببينة به لامكانها ثم يصدق بيمينه في التلف به ولو ادعي تلفه بحريق في الجرين مثلا وعلمنا انه لم يقع في الجرين حريق لم يبال بكلامه لكن اليمين لهنا سنة بخلافها في الوديع فانها واجبة وهذا مع حكم الاطلاق والتقييد بالاتهام من زيادتي او ادعي حيف خارص فيما خرصه او غلطه فيه بما يبعد لم يصدق الا ببينة كما لو ادعي حيف حاكم او كذب شاهد وحط في الثانية القدر المحتمل بفتح الميم لاحتماله وهذا من زيادتي او ادعي غلطه به اي بالمحتمل بعد تلف للمخروص صدق بيمينه ندبا ان اتهم والا صدق بلا يمين فان لم يتلف اعيد كيله وعمل به ولو ادعي غلطه ولم يبين قدره لم تسمع دعواه وقولي بعد تلفه مع قولي بيمينه ان اتهم من زيادتي

باب زكاة النقد

ولو غير مضروب والاصل فيها مع ما ياتي ايه والذين يكنزون الذهب والفضة وسر بذلك تجب في عشرين مثقالا ذهبا وفي مائتي درهم فضة فاكثر من ذلك بوزن مكة بعد حول ربع عشر لخبر ابي داود وغيره باسناد صحيح او حسن كما في المجموع ليس في اقل من عشرين دينارا شي وفي عشرين نصف دينار وخبر الشيخين ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وروي البخاري في خبر انس السابق في زكاة الحيوان وفي الرقة ربع العشر والرقة والورق الفضة والها عوض من الواو والاوقية بضم الهمزة وتشديد اليا علي الاشهر اربعون درهما واعتبار الحول ووزن مكة رواهما ابو داود وغيره والمعني في ذلك ان الذهب والفضة معدان للنما كالماشية في السائمة وبما ذكر علم ان نصاب الذهب عشرون دينارا ونصاب الفضة مائتا درهم فضة وانه لا وقص في ذلك كالمعشرات لامكان التجزي بلا ضرر بخلاف الماشية وانه لا زكاة فيما دون النصاب وان تم في بعض الموازين ولا في مغشوش حتي يبلغ خالصه نصابا فيخرج زكاة خالصا او مغشوشا

خالصه نصابا فيخرج زكاته خالصا او مغشوشا خالصه قدرها لكن يتعين علي الولي اخراج الخالص حفظا للنحاس وكا في سائر الجواهر كلؤلؤ وياقوت وفيروزج لعدم ورود الزكاة فيها ولانها معدة للاستعمال كالماشية العاملة ولا قبل الحول والدرهم ستة دوانق والدانق سدس درهم وهو ثمان حبات وخمسا حبة فالدرهم خمسون حبة وخمسا حبة ومتى زيد علي الدرهم ثلاثة اسباعه كان مثقالا ومتى نقص من المثقال ثلاثة اعشاره كان درهما فكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ووزن نصاب الذهب بالاشرفي خمسة وعشرون وسبعان وتسع وقولي فاكثر من زيادتي ولو اختلط اناء منهما بان سبكا معا وصيغ منهما الاناء وجهل اكثرهما زكي كلا منهما بفرضه الاكثر ان احتاط فان كان وزنه الفا من احدهما ستماية ومن الاخر اربع ماية زكى ستماية ذهبا وستماية فضة ولا يجوز فرض كله ذهبا لان احد الجنسين لا يجزي عن الاخر وان كان اعلا منه كما مرت الاشارة اليه او ميز بينهما بالنار او بالماء بان يضع فيه الفا ذهبا ويعلم ارتفاعه ثم الفا فضة ويعلمه ثم يضع فيه المخلوط فالي ايهما كان ارتفاعه اقرب فالاكثر منه قال في البسيط ويحصل ذلك بسبك قدر يسير اذا تساوت اجزاؤه ويزكي مباح كحرم كانية ومكروه كضبة زدتهما بقولي علم المالك ولم ينو كنزه فلا تجب زكاة الذهب والفضة تناطا باستغنائها عن الانتفاع بهما لا بجوهرهما اذ لا غرض في ذاتهما ولانه معد لاستعمال مباح كعوامل الماشية ولو انكسر ان قصد اصلاحه بقيد زدته بقولي وامكن بلا صوغ له بان امكن بالحام لبقاء صورته وقصد اصلاحه فان لم يقصد اصلاحه بل قصد جعله تبرا او دراهم او كنزه او لم يقصد شيئا علي ما صححه في الروضة والشرح الصغير او احوج انكساره الي صوغ وجبت زكاته وينعقد حوله من حين انكساره لانه غير مستعمل ولا معد للاستعمال وخرج بقولي علمه ما لو ورث حليا مباحا ولم يعلم حتى مضي عام وجبت زكاته لانه لم ينو امساكه لاستعمال مباح قاله الروياني وذكر عن والده احتمال وجه فيه اقامة لنية مورثه مقام نيته وبقولي ولم ينو كنزه ما لو نواه فتجب زكاته ايضا ومما يحرم سوار بكسر السين اكثر من ضمها وخلخال بفتح الخاء للبس رجل وخنثى بان قصده ذلك باتخاذهما للبس فهما محرمان بالقصد بخلاف اتخاذهما للبس غيرهما من امراة وصبي او للاعارة لمن له استعمالهما او لا بقصد شي او بقصد كنزهما وان وجبت الزكاة في الاخيرة كما علم مما مر وقولي وحرم عليهما اصبع من ذهب او فضة قابله بطريق الاولي وحلي ذهب وسن خاتم منه اي من الذهب قال صلي الله عليه وسلم احل الذهب والحرير لاناث امتي وحرم علي ذكورها صححه الترمذي والحق بالذكور الخنثى احتياطا لا لانف وانملة بتثليث الهمزة والميم وسن اي لا يحرم اتخاذها من ذهب علي مقطوعها وان امكن اتخاذها من الفضة الجائزة لذلك بالاولي لانه لا يصدا غالبا ولا يفسد المنبت ولان عرفجة بن اسعد قطع انفه يوم الكلاب بضم الكاف اسم لما كانت الوقعة عنده في الجاهلية فاتخذ انفا من ورق فانتن عليه فامره النبي صلي الله عليه وسلم فاتخذ انفا من ذهب رواه الترمذي وحسنه وابن حبان وصححه وقيس بالانف السن وان تعددت والانملة ولو لكل اصبع والفرق بينها وبين الاصبع واليد انها تعمل بخلافهما فلا يجوز اتخاذهما من ذهب ولا فضة كما مر وخاتم فضة لانه صلي الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة رواه الشيخان وذكر حكم الخنثى فيما ذكر زيادتي وحل لرجل منها اي من الفضة حلي اي تحلية الة الحرب بلا سرف فيها كسيف ورمح وخف واطراف سهام لانها تغيظ الكفار اما مع السرف فيها فيحرم لما فيه من زيادتي الخيلاء وبالرجل لا حلية ما لا يلبسه كسرج ولجام وركاب لانه غير ملبوس له كالانية وخرج بالفضة الذهب فلا يحل له شي من ذلك لما فيه من التشبه بالرجال وما هو حرام علي المراة كعكسه وان جاز لها المحاربة بالة الحرب والحق به الخنثى احتياطا وظاهر من حل تحلية ما ذكر او تحريمه حل استعماله او تحريمه محلا لكن ان تعينت الحرب علي المراة والخنثى ولم يجدا غيره حل استعماله ولامراة في غير الة الحرب لبس انواع حليهما اي الذهب والفضة كطوق

وحاتم

فضة صغيرة لم ينته حكما كانا وغيره وذكر الكراهة من زيادتي لا حلي مباح كسوار لامراة بقيد زدته

ا و احا ر ثها

بزيادة الخيلاء وبالرجل الانثيه المراة والخنثى فلا يحل لها شي من ذلك لما فيه

وخاتم وسوار ونعل وكقلادة من دراهم ودنانير معراة قطعا والفضة كطوق واو منقوبة علي الاصح في المجموع لدخولها في اسم الحلي ورده بتصحيح الرافعي تحريمها وان تبعه في الروضة وقد يقال بكراهتها خروجا من الخلاف فعلي التحريم والكراهة تجب زكاتها وعلي الاباحة لا تجب وان زعم الاسنوي انها تجب وما نسج بهما من الثياب كالحلي لانه من جنسه لا ان بالغت في سرف في شي من ذلك كخلخال وزنه مايتا مثقال فلا يحل لها لان المقتضي لاباحة الحلي لها التزين للرجال المحرك للشهوة الداعي لكثرة النسل ولا زينة في مثل ذلك بل تنفر منه النفس لاستبشاعه فان اسرفت بلا مبالغة لم يحرم لكنه يكره فتجب فيه الزكاة وقد مر في الة الحرب حيث لم يغتفر فيه عدم المبالغة بان الاصل في الذهب والفضة حلهما للمراة بخلافهما لغيرها فاغتفر لها قليل السرف وكالمراة الطفل في ذلك لكن لا يقيد بغير الة الحرب فيما يظهر وخرج بالمراة الرجل والخنثى فيحرم عليهما لبس حلي الذهب والفضة علي ما مر وكذا ما نسج بهما الا ان فجاءتهما الحرب ولم يجدا غيره وتعبيري علي الخنثى وكل من المراة وغيرها تحلية مصحف بفضة اكراما له ولها دون غيرها تحليته بذهب لعموم خبر احل الذهب والحرير لاناث امتي وحرم علي ذكورها وفي فتاوي الغزالي من كتب القران بالذهب فقد احسن ولا زكاة عليه تنبيه قال في المجموع نقلا عن جمع وحيث حرمنا الذهب المراد به اذا لم يصدا فان صدي بحيث لا يبين لم يحرم باب زكاة المعدن والركاز والتجارة من استخرج من اهل الزكاة نصاب ذهب وفضة فاكثر من معدن اي مكان خلقه الله فيه موات او ملكه ويسمي المستخرج ايضا كما في الترجمة لزمه ربع عشره لخبر وفي الرقة ربع العشر ولخبر الحاكم في صحيحه انه صلي الله عليه وسلم اخذ من المعادن القبلية الصدقة حالا فلا يعتبر الحول لانه انما يعتبر للتمكن من تنمية المال والمستخرج من معدن نما في نفسه واعتبر النصاب لان ما دونه لا يحتمل المواساة كما في سائر الاموال الزكوية ويضم بعضه نيله لبعض ان اتحد معدن وتتصل عمل او قطعه بعذر كمرض وسفر واصلاح الة وان طال الزمن عرفا او زال الاول عن ملكه وقولي ان اتحد معدن من زيادتي والا بان تعدد المعدن او قطع العمل بلا عذر فلا يضم نيلا اول لثان في اكمال نصاب وان قصر الزمن لعدم الاتحاد في الاول ولاعراضه في الثاني ويضم ثانيا لما ملكه من جنسه او من عرض تجارة يقوم به ولو من غير المعدن كارث في اكماله فان كمل به النصاب زكي الثاني فلو استخرج تسعة عشر مثقالا بالاول ومثقالا بالثاني فلا زكاة في التسعة عشر وتجب في المثقال كما تجب فيه لو كان مالكا لتسعة عشر من غير المعدن وخرج بالذهب والفضة غيرهما كحديد ونحاس وياقوت وكحل فلا زكاة فيه وبقولي لثان غيره مما ملكه فيضم اليه نظيره ووقت وجوب اخراج زكاة المعدن عقب تخليصه وتنقيته ومؤنة ذلك علي المالك وتعبيري بما ملكه اعم من تعبيره بالاول وفي ركاز بمعني مركوز ككتاب بمعني مكتوب من ذلك اي من نصاب ذهب او فضة فاكثر ولو بضمه الي ما ملكه مما مر خمس رواه الشيخان وفارق وجوب ربع العشر في المعدن بعدم المؤنة او خفتها حالا فلا يعتبر الحول لما مر في المعدن يصرف اي الخمس كمعدن اي زكاته مصرف الزكاة لانه حق واجب في المستفاد من الارض فاشبه الواجب في الثمار والزرع وقولي كمعدن من زيادتي وهو اي الركاز دفين هو اولي من قوله موجود جاهلي فان وجده من هو اهل للزكاة بموات او ملك احياه زكاه وفي معني الموات القلاع والقبور الجاهلية او وجده بمسجد او شارع او وجد دفين اسلامي بان وجد عليه شي من القران او اسم ملك من ملوك الاسلام وعلم مالكه في الثلاثة فله فيجب رده عليه وذكر هذا في وجدانه في مسجد او شارع من زيادتي او جهل اي المالك في الثلاثة فلقطة يعرفه الواجد سنة ثم له ان يتملكه ان لم يظهر مالكه كما يكون لقطة لو جهل حال الدفين اي لم يعرف انه جاهلي او اسلامي بان كان مما لا يضرب مثله في الجاهلية والاسلام او مما لا اثر عليه كالتبر والحلي او وجد بملك شخص فله للشخص ان ادعاه ياخذه بلا يمين كامتعة الدار والا اي وان لم يدعه فلمن ملك منه وهكذا حتى ينتهي الامر الي المحيي للارض

فيكون له وان لم يدعه لانه بالاحيا ملك ما في الارض وبالبيع لم يزل ملكه عنه فانه مدفون منقول فان
كان المحيي او من تلقي الملك عنه ميتا فورثته قايمون مقامه فان قال بعضهم هو لمورثنا وأباه بعضهم سلم
نصيب المدعي اليه وسلك بالباقي ما ذكر فان ايس من مالكه تصدق به الامام او من هو في يده فلو ادعاه اثنان
وقد وجد في ملك غيرهما فلمن صدقه المالك فيسلمه وهذا من زيادتي او ادعاه بايع ومشتر او مكر ومكتر او معير
ومستعير وقال كل منهما هو لي وانا دفنته حلف ذو اليد من زيادتي المدعيين في الثلاث فيصدق كما لو
تنازعا في متاع الدار بقيد زدته بقولي ان امكن صدقه ولو على بعد فان لم يمكن لكون مثله لا يمكن
دفنه في مدة يده لم يصدق ولو وقع التنازع بعد عود الملك الي البايع او المكري او المعير فان قال كل
منهم دفنته بعد عود الملك الي صدق بيمينه ان امكن ذلك وان قال دفنته قبل خروجه من يدي صدق
المشتري والمكتري والمستعير على الاصح لان المالك سلم له حصول الكنز في يده فيصدق كما تنسخ اليد السابقة
والواجب فيما ملك بمعاوضة مقرونة بنية تجارة وان لم يجددها في كل تصرف كشرا واصداق وهبة
بثواب واكترا لا كاقالة ورد بعيب وهبة بلا ثواب واحتطاب لانتفا المعاوضة ربع عشر قيمته اما انه
ربع العشر فكما في الذهب والفضة لانه يقوم بهما واما انه من القيمة فلانها متعلقة فلا يجوز اخراجه
من عين العرض ما لم ينوه لقنية فان نوى لها انقطع فيحتاج الي تجديد النية مقرونة بتصرف والاصل في
زكاة التجارة خبر الحاكم باسناد بن صحيحين على شرط الشيخين في الابل صدقتها وفي البقر صدقتها وفي الغنم
صدقتها وفي البز صدقة وهو يقال لامتعة البزاز وللسلاح وليس فيه زكاة عين فصدقته زكاة
تجارة وهي تقليب المال بمعاوضة لغرض الربح وكلامهم يشمل ما ملك باقتراض بنية التجارة فيكتفي بنيتها
لكن في التتمة انها لا تكفي لان القرض ليس مقصوده التجارة بل الارفاق وانما تجب زكاة التجارة بشرط
حول ونصاب كغيرها معتبرا اي النصاب باخره اي باخر الحول لا بطرفيه ولا بجميعه لان الاعتبار
بالقيمة ويعسر مراعاتها كل وقت لاضطراب الاسعار انخفاضا وارتفاعا واكتفي باعتبارها اخر الحول
لانه وقت الوجوب فلو رد مال التجارة في اثنايه اي الحول الي نقد كان بيع به وكان مما يقوم به اخره
اي اخر الحول وهو دون نصاب واشتري به عرضا ابتدي حوله اي العرض من حين شرايه لتحقق
نقص النصاب بالتنضيض بخلافه قبله فانه مظنون اما لو باعه بعرض او بنقد لا يقوم به اخر الحول كان
باعه بدراهم والحال يقتضي التقويم بدنانير او بنقد يقوم به وهو نصاب فحوله باق وقولي يقوم به اخره من
زيادتي ولو تم اي حول مال التجارة وقيمته دون نصاب بقيد زدته بقولي وليس معه ما يكمل
به النصاب ابتدي حول فان كان معه ما يكمل به فان ملكه من اول الحول زكاهما اخره كما لو
كان معه مايه درهم فابتاع بخمسين منها عرضا للتجارة وبقي في ملكه خمسون وبلغت قيمة العرض اخر الحول
مايه وخمسين فيضم لما عنده وتجب زكاة الجميع وان ملكه في اثنايه كما لو ابتاع بالمايه ثم ملك خمسين زكي الجميع
اذا تم حول الخمسين واذا ملكه اي مال التجارة بعين نقد نصاب او دونه وفي ملكه باقيه كان اشتراه
بعين عشرين مثقالا او بعين عشرة وفي ملكه عشرة اخري بني على حوله اي حول النقد والا بان اشتراه بنقد
في الذمة وان نقده في الثمن او بعرض قنية ولو سايمة او بنقد دون نصاب وليس في ملكه باقيه فحوله من
حين ملكه وفارقت الاولي ما لو اشتراه بعين النقد لا يتعين صرفه للشرا فيها بخلافه في تلك والتقييد بالعين مع قولي
او دونه وفي ملكه باقيه من زيادتي ويضم ربح حاصل في اثنا الحول ولو من عين العرض كولد وثمر للاصل
في الحول ان لم ينض بكسر النون بقيد زدته بقولي بما يقوم به الاتي بيانه فلو اشتري عرضا بماية درهم فصارت قيمته
في الحول ولو قبل اخره بلحظة ولو بثلثمايه او نض فيه بها كما لا يقوم به زكاها اخره اما لو نض اي صار ناضا دراهم
او دنانير بما يقوم به وامسكه الي اخر الحول فلا يضم الي الاصل بل يزكي الاصل بحوله ويفرد الربح بحول كان اشتري عرضا

بما يبلغ درهم وباعه بعد ستة اشهر بثلثماية وامسكها الي اخر الحول او اشتري بها عرضا يساوي ثلثماية
اخر الحول فيخرج زكاة مايتين فاذا مضت ستة اشهر زكي المايه واذا ملكه اي مال التجارة بنقد ولو في
ذمته او غير نقد البلد الغالب او دون نصاب قوم به لانه اصل ما بيده واقرب اليه من نقد البلد فلو لم يبلغ به
نصابا لم تجب الزكاة وان بلغ بغيره او ملكه بغيره اي بغير نقد كعرض ونكاح وخلع فبغالب نقد البلد يقوم
فلو حال الحول بمحل لا نقد فيه كبلد يتعامل فيه بفلوس او نحوها اعتبر اقرب بلاد اليه وقولي او بغير الى من
قولي بعرض او ملكه بهما اي بنقد وغيره قوم ما قابل النقد به والباقي بالغالب من نقد البلد فان غلب نقدان
على التساوي وبلغ اي مال التجارة نصابا باحدهما دون الاخر قوم ما لها في الثانية وما قابل غير النقد في الثالثة
به لتحقق تمام النصاب باحد النقدين وبهذا فارق ما مر من انه لا زكاة فيما لو تم النصاب في ميزان دون
اخر او بنقد لا يقوم به دون نقد يقوم به او بلغ نصابا بهما اي بكل منهما خير المالك كما في شاتي الجبرانات
ودراهمه وهذا ما صححه في اصل الروضة ونقل الرافعي تصحيحه في العراقيين والروياني وبه الفتوى
كما في المهمات وخالف في المنهاج كاصله فصحح انه يتعين الانفع للمستحقين ونقل الرافعي تصحيحه عن مقتضي
ايراد الامام والبغوي وقولي فان غلب نقدان الي اخره من زيادتي في الثالثة وتجب فطرة تجارة مع
زكاتها لاختلاف سببيهما ولو كان اي مال التجارة مما تجب الزكاة في عينه كسايمة وتمر وكمل بتثليث
الميم احدي الزكاتين من عين وتجارة دون نصاب الاخري كاربعين شاة لا تبلغ قيمتها نصابا اخر
الحول او تسع وثلاثين فاقل قيمتها نصاب وجبت زكاة ما كمل نصابه او كمل نصابهما فزكاة العين تقدم
في الوجوب على زكاة التجارة لقوتها للاتفاق عليها بخلاف زكاة التجارة فعلم انه لا يجمع الزكاتان ولا خلاف
فيه كما في المجموع فلو كان مع ما فيه زكاة عين ما لا زكاة في عينه كان اشتري شجر التجارة قبل حوله صلاح
ثمره وجب مع تقديم زكاة العين عن الثمر زكاة الشجر عند تمام حوله وقولي فما تجب الزكاة في عينه
اعم من قوله سايمة فلو سبق حول زكاة التجارة حول زكاة العين كان اشتري بمالها بعد ستة اشهر
زكاها اي التجارة اي مالها لتمام حولها ولئلا يبطل بعض حولها وافتتح من تمامه حولا لزكاة العين
ابدا فتجب في بقية الاحوال وزكاة مال قراض على مالكه وان ظهر ربح لانه ملكه اذ العامل انما يملك
حصته بالقسمة لا بالظهور كما ان العامل في الجعالة انما يستحق الجعل بفراغه من العمل فان اخرجها
من غيره فذاك او منه حسبت من الربح كالمؤن التي تلزم المالك من اجرة الدلال والكيال وغيرهما

باب زكاة الفطر

الاصل في وجوبها قبل الاجماع خبر ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد ذكر او انثي من المسلمين
وخبر ابي سعيد كنا نخرج زكاة الفطر اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام او صاعا
من تمر او صاعا من شعير او صاعا من زبيب او صاعا من اقط فلا ازال اخرجه كما كنت اخرجه ما عشت رواه
الشيخان تجب زكاة الفطر باول ليلة العيد واخر ما قبله اي بادراك اخر جز من رمضان وهو من زيادتي
واول جز من شوال لاضافتها الي الفطر في الخبر السابقين على حر وبعض مبعض من الحرية بقيد زدته
بقولي لا مهاياة بينه وبين مالك بعضه فان كانت مهاياة اختصت الفطرة بمن وقع زمن وجوبها في نوبته
ومثله في ذلك الرقيق المشترك وخرج بالحر والمبعض الرقيق لان غير المكاتب لا يملك شيا وفطرته على سيده
كما ياتي والمكاتب ملكه ضعيف فلا فطرة عليه ولا على سيده عنه لنزوله معه منزلة الاجنبي عن مسلم من
نفسه وممن عليه مؤنته وقريب ودقيق حينيذ اي حين وجوبها وان طرا معها مسقط النفقة او غيبة او غصب
فلا يلزم المخرج عن غيره مسلما ام كافرا وجوب فطرة زوجة الكافر عليه من زيادتي وصورته ان تسلم عنه
الوجوب وهو متخلف فهي واجبة عليه عنها لانها تجب ابتدا على المودي عنه ثم يتحملها عنه المودي

مبتداه
نصاب سايمة او اشتري
به معلوفة للتجارة
ثم اسامها بعد ستة
اشهر صح صح
شرح

مؤنة زكاة مال القراض من
الربح ان صرفت منه اي
صرفها المالك منه مال القراض
كما هو المؤن التي تلزم المال
من اجرة الدلال والكيال
وغيرهما فان صرفها من غيره لم
يحسب في الربح بل يكون
متبرعا بالنسبة الي نصيب
العامل شرح ارشاد له
بتغيير

الحول صح
بمعاني
بان النقد صح
حينيذ

وبما تقرر علم ان الفطرة لا تجب لمن حدث بعد الوجوب كولد ورقيق لعدم وجوده وقت الوجوب
وان الكافر لا تجب عليه فطرة نفسه لقوله في الخبر السابق من المسلمين ولانها طهرة والكافر ليس من اهلها
نعم وجوب فطرة المرتد ومن عليه مونته موقوف على عوده الى الاسلام لا عن حليلة ابيه فلا يلزمه في
فطرتها وان لزمه نفقتها للزوم الاعفاف الاتي في بابه ولان النفقة لازمة للاب مع اعسار الولد
بخلاف الفطرة وتعبيري بما ذكر اعم من قوله ولا الابن فطرة زوجة ابيه ولا عن رقيق بيت مال ومسجد
ورقيق موقوف ولو على معين وهذا من زيادتي وسن اخراجها قبل صلاة عيد بان تخرج قبلها
في يومه لانه صلى الله عليه وسلم امر بزكاة الفطر ان تودى قبل خروج الناس الى الصلاة وتعبيري بذلك
اولى من قوله ويسن ان لا تؤخر عن صلاته الصادق باخراجها مع الصلاة مع انه غير مراد وتعبيرهم بالصلاة
جرى على الغالب من فعلها اول النهار فان اخرت سن الاداء اول النهار للتوسعة على المستحقين واما
تعجيلها قبل وقت وجوبها فسياتي في الباب الاتي وحرم تاخيرها عن يومه اي يوم العيد بلا عذر
كغيبة ماله او المستحقين لان القصد اغناوهم عن الطلب فيه ولا فطرة على معسر وقت الوجوب وان
ايسر بعده وهو من لم يفضل عن قوته وقوت ممونه يومه وليلته وعن ما يليق بهما من ملبس
ومسكن وخادم يحتاجها ابتدا وعن دينه ولو موجلا وان رضي صاحبه بالتاخير ما يخرجه في
الفطرة بخلاف من فضل عنه ذلك وخرج باللايق بهما ما ذكر غيره فلو كان نفيسا يمكن ابداله بلايق
بهما ويخرج التفاوت لزمه ذلك كما ذكره الرافعي في الحج وبالابتدا ما لو ثبتت الفطرة في ذمة انسان
فانه يباع فيها مسكنه وخادمه لا ملبسه لانها حينئذ التحقت بالديون وقولي ما يليق بهما مع ذكر الملبس
والتقييد بالحاجة في المسكن وذكر الابتدا والدين من زيادتي وقد بسطت الكلام على مسئلة الدين في
شرح الروض والمعتمد فيه ما قلنا وبه جزم النووي في نكته ونقله عن الاصحاب والمراد بحاجة الخادم ان يحتاجه
لخدمته او خدمة ممونه لا لعمله في ارضه او ماشيته ذكره في المجموع ولو كان الزوج معسرا حرا كان او
عبدا لزم سيد الزوجة الامة فطرتها لا الحرة فلا تلزمها ولا زوجها لانتفا يساره كما لو نسلمت الحرة نفسها
بخلاف الامة لاستخدام السيد لها وقيل تجب على الحرة الموسرة وعليه لو اخرجتها ثم ايسر الزوج لم ترجع
عليه وظاهر مما مر ان الكلام في زوجة يجب على زوجها مونتها فلو كانت ناشزة لزمها فطرة نفسها ومن ايسر
ببعض صاع لزمه اخراجه محافظة على الواجب بقدر الامكان ويخالف الكفارة لانها لا تتبعض ولان لها
بدلا بخلاف الفطرة فيهما او ايسر ببعض صيعان قدم وجوبا نفسه لخبر مسلم ابدا بنفسك
فتصدق عليها فان فضل شي فلاهلك فان فضل شي فلذي قرابتك فزوجته لان نفقتها اكد لانها معاوضة
لا تسقط بمضي الزمان فولده الصغير لان نفقته ثابتة بالنص والاجماع فاباه وان علا ولو من قبل الام
فامه كذلك عكس ما في النفقات لان النفقة للحاجة والام احوج واما الفطرة فللطهر والشرف والاب اولى بهذا
فانه منسوب اليه ويشرف بشرفه وفيه كلام ذكرته في شرح الروض فولده الكبير ثم الرقيق لان الحر اشرف
منه وعلاقته لازمة بخلاف الملك فان استوى جماعة في درجة تخير وهي اي فطرة الواحد صاع وهو
ستماية درهم وخمسة وثمانون درهما وخمسة اسباع درهم لما مر في زكاة النابت من ان رطل بغداد
ماية درهم وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم والعبرة فيه بالكيل وانما قدر بالوزن استظهارا
كما مر نظيره ثم مع بيان انه اربعة امداد وان المد رطل وثلث وسياتي مقداره بالدراهم في النفقات فالصاع
بالوزن خمسة ارطال وثلث وبالكيل المصري قدحان وقضيته اعتبار الوزن مع الكيل وانه تحديد وهو
المشهور لكن قال في الروضة انه قد يشكل ضبط الصاع بالارطال فانه يختلف قدره وزنا باختلاف جنس
الحبوب والصواب ما قاله الدارمي ان الاعتماد على الكيل بالصاع النبوي دون الوزن فان فقد اخرج قدر

يتيقن

يتيقن انه لا ينقص عنه وعلى هذا فالتقدير بالوزن تقريب انتهى وجنسه اي الصاع قوت سليم لا معيب معشر
اي ما يجب فيه العشر او نصفه واقط بفتح الهمزة وكسر القاف على الاشهر لبن يابس غير منزوع الزبد لخبر ابي
سعيد السابق ونحوه اي الاقط من لبن وجبن لم ينزع زبدهما وهذا من زيادتي ولا يجزي لحم ومخيض
ومصل وسمن وجبن منزوع الزبد لانتفا الاقتيات بها عادة ولا مملح من اقط عاب كثرة الملح جوهره بخلاف
ظاهر الملح فيجزي لكن لا يحسب الملح فيخرج قدرا يكون محض الاقط منه صاعا ويجب صاع من قوت محل المودى
عنه كثمن المبيع ولتشوف النفوس اليه ويختلف ذلك باختلاف النواحي واو في الخبرين السابقين للتنويع لا
للتخيير فلو كان المودي بمحل اخر اعتبر بقوت محل المودى عنه بناء على الاصح من ان الفطرة تجب اولا عليه ثم
يتحملها عنه المودي فان لم يعرف محله كعبد ابق فيحتمل كما قال جماعة استثنا هذه او يخرج فطرته من قوت اخر
محل عهد وصوله اليه لان الاصل انه فيه او يخرج للحاكم لان له نقل الزكاة فان لم يكن قوت المحل مجزيا اعتبر
اقرب المحال اليه وان كان بقربه محلان متساويان قربا تخير بينهما وتعبيري بالمحل اعم من تعبيره بالبلد
فان كان ثم اي بالمحل اقوات لا غالب فيها خير بينها والافضل اعلاها اقتياتا وان كان فيها غالب تعين
والعبرة بغالب قوت السنة لا وقت الوجوب ويجزي قوت اعلا عن قوت ادنى لانه زيد فيه خير لا عكسه
لنقصه عن الحق والعبرة في الاعلى والادنى بزيادة الاقتيات لا بالقيمة فالبر لكونه انفع اقتياتا خير من التمر والارز
والزبيب والشعير وذكر من زيادتي وهو خير من التمر والتمر خير من الزبيب لذلك وظاهر ان
الشعير والتمر خير من الارز وله ان يخرج عن واحد من قوت واجب وعن اخر من اعلى منه كما
يجوز ان يخرج لاحد جبرانين شاتين وللاخر عشرين درهما ولا يبعض الصاع المخرج عن واحد
من جنسين عن واحد وان كان احدهما اعلى كما لا يجزي في كفارة اليمين ان يكسو خمسة ويطعم خمسة
ويجوز تبعيضه من نوعين ومن جنسين عن اثنين كان ملك واحد نصفين من عبدين فيجوز ان
يخرج نصف صاع عن احد النصفين من الواجب ونصفا عن الثاني من جنس اعلا منه ولاصل ان يخرج من ماله
زكاة موليه الغني وتعبيري بما ذكر اعم من تعبيره بنطق ولده الصغير ولو اشترك موسران او موسر
ومعسر في رقيق لزم كل موسر قدر حصته لا من واجبه كما وقع له في الاصل وغيره بل من قوت محل الرقيق كما علم
مما مر وصرح به في المجموع تبعا للرافعي بنا على ما مر من ان الاصح انها تجب ابتدا على المودى عنه ثم يتحملها عنه المودي
وتعبيري بالرقيق وبقدر حصته اعم من تعبيره بالعبد وبنصف صاع

باب من تلزمه زكاة المال وما
تجب فيه مما نصف بوصف كمغصوب وضال تلزم زكاة المال مسلما لقوله في الخبر السابق في زكاة الماشية فرض
على المسلمين فلا تجب على كافر اصلي بالمعنى السابق في الصلاة حرا او مبعضا ملك ببعضه الحر نصابا فلا تجب
على رقيق ولو مكاتبا لانه لا يملك شيا او يملك ملكا ضعيفا بخلاف من ملك ببعضه الحر نصابا لانه تام الملك له وتوقف
في مرتد لزمته في ردته كملكه ان عاد الى الاسلام لزمه اداوها لتبين بقا ملكه والا فلا وتجب في مال
محجور عليه لشمول الخبر المتقدم اليه فالمخاطب بالاخراج منه وليه ولا تجب في مال وقف لجنين اذ لا
وثوق بوجوده وحياته وقولي محجور اعم من قوله الصبي والمجنون لشموله السفيه وفي مغصوب
وضال ومجحود من عين او دين وغايب وان تعذر اخذه ومملوك بعقد قبل قبضه لانها ملكت ملكا تاما
وفي دين لازم من نقد وعرض تجارة لعموم الادلة بخلاف غير اللازم كمال كتابة لان الملك غير تام فيه
اذ للعبد اسقاطه متى شا وبخلاف اللازم من ماشية ومعشر لان شرط الزكاة في الماشية السوم وما في الذمة
لا يسام وفي المعشر الزهو في ملكه ولم يوجد وفي غنيمة قبل قسمة ان تملكها الغانمون ثم مضى حول
وهي صنف زكوي وبلغ بدون الخمس نصابا او بلغه نصيب كل منهم فان لم يختاروا تملكها الغانمون او لم يمض
حول او مضى والغنيمة اصناف او صنف غير زكوي ولم يبلغ نصابا او بلغه بالخمس فلا زكاة فيها لعدم الملك

او ضعفه في الاولى لسقوطه بالاعراض وعدم الحول في الثانية وعدم علم كل منهم ماذا نصيبه وكم نصيبه
في الثالثة وعدم المال الزكوي في الرابعة وعدم بلوغه نصابا في الخامسة وعدم ثبوت الخلطة في السادسة لانها
لا تثبت مع اهل الخمس اذ لا زكاة فيه لانه غير معين ولا يمنع دين ولو حجر به وجوبها ولو في المال الباطن لاطلاق
الادلة نعم لو عين الحاكم لكل من غرمائه المفلس شيئا من ماله ومكنهم من اخذه فحال الحول قبل اخذه فلا زكاة عليه لضعف
ملكه ولو اجتمع زكاة ودين ادمي في تركة بان مات قبل ادائها وضاقت التركة عنهما قدمت على الدين تقديما لدين
الله وفي خبر الصحيحين فدين الله احق بالقضا وكالزكاة سائر حقوق الله تعالى كحج وكفارة نعم الجزية ودين
الادمي مستويان مع انها حق الله تعالى وخرج بدين الادمي دين الله ككفارة وحج فالوجه كما قال السبكي انه قال
ان كان النصاب موجودا قدمت الزكاة والا فيستويان وبالتركة ما لو اجتمعا على حي فانه ان كان محجورا
عليه قدم حق الادمي جزما كما قاله الرافعي في باب كفارة اليمين والا قدمت جزما كما قاله الرافعي هنا باب
اداء زكاة المال هو اولى من تعبيره بفصل لما قدم انه راجح في ترجمة الباب قبل تجب اي اداؤها فورا لان حاجة
المستحقين اليها ناجزة اذا امكن من الاداء كسائر الواجبات وتحصل التمكن بحضور مال غائب سائر او قار عسر
الوصول له او مال مغصوب او مجحود او دين مؤجل او حال تعذر اخذه وحضور اخذ للزكاة من امام او ساع
او مستحق فهو اعم من تعبيره بالاصناف وبجفاف لثمر وتنقية لحب وتبر ومعدن وخلو مالك من مهم ديني او دنيوي
كصلاة واكل وهذه الثلاثة من زيادتي وبقدرة على غائب قار بان سهل الوصول له على سيقاد من حال
بان كان على ملي حاضر باذل او على جاحد وبه حجة وقولي قار من زيادتي وبزوال حجر فلس بان الحجر به مانع
من التصرف فلا اداء انما يجب على المزكي اذا تمكن وتعذرت اجرة قبضت فلو اجر دارا اربع سنين بمائة دينار
وقبضها لم يلزمه كل سنة الا اخراج حصة ما تعذر زمنها فان الملك فيها ضعيف لتعرضه للزوال بتلف العين المؤجرة
فعلم انه يحرم عليه التاخير بعد التمكن وتعذر الاجرة نعم له التاخير لانتظار قريب او جار او احوج او افضل
ان لم يشتد ضرر الحاضرين لكن لو تلف المال حينئذ ضمن لا صداق فلا يشترط تعذره بتشطير او موت او وطء
وفارق الاجرة بانها مستحقة في مقابلة المنافع فبفواتها ينفسخ العقد كما مرت الاشارة اليه بخلاف الصداق
ولهذا لا يسقط بموت الزوجة قبل الدخول وان لم تسلم المنافع للزوج وتشطيره انما يثبت بتصرف الزوج بطلاق
ونحوه اما زكاة الفطر فموسعة بليلة العيد ويومه كما مر في بابها فان اخر اداءها بعد التمكن وتلف المال كله او
بعضه ضمن بان يؤدي ما كان يؤديه قبل التلف لتقصيره بحبس الحق عن مستحقه وان تلف قبل التمكن
فلا ضمان لانتفاء تقصيره بخلاف ما لو اتلفه فانه يضمن لتقصيره باتلافه وله ولو بوكيله اداؤها عن المال
الباطن وهو نقد وعرض وركاز والظاهر وهو ماشية وزرع وثمر ومعدن لمستحقيها الا ان طلبها
امام عن مال ظاهر فيجب اداؤها له وليس له طلبها عن الباطن الا اذا علم ان المالك لا يزكي فعليه ان يقول
له ادها والا فادفعها الي وذكر الاستثناء من زيادتي والحقوا بزكاة المال الباطن زكاة الفطر وله اداؤها بنفسه
وبوكيله لامام لانه صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده كانوا يبعثون السعاة لاخذ الزكوات وهو اي اداؤها له
افضل من تفريقها بنفسه او وكيله افضل من الاداء له وتفريقه بنفسه افضل من تفريقه بوكيله وتجب نية
في الزكاة كهذا زكاة او فرض صدقة او صدقة مالي المفروضة ونحوها بزكاة اولى من تمثيله بفرض زكاة مالي
لان نية الفرض كالمال ليست بشرط لان الزكاة لا تقع الا فرضا وبه فارق ما لو نوى صلاة الظهر ولا تكفي
فرض مالي لانه يكون كفارة ونذرا ولا صدقة مالي لانها تكون نافلة ولا يجب في النية تعيين مال مزكى عند
الاخراج فلو ملك من الدراهم نصابا حاضرا ونصابا غائبا فاخرج خمسة دراهم بنية الزكاة مطلقا ثم بان
تلف الغائب فله جعل المخرج عن الحاضر فان عينه لم يقع اي المخرج عن غيره فلو كان نوى المخرج في المال عن الغائب
لم يكن له صرفه الي الحاضر فان نوى مع ذلك انه ان بان الغائب تالفا فعن غيره فبان تالفا وقع عن غيره والمراد

بالغائب

[Margin, right page:]

قدم

باب اداء زكاة المال

لانه اعرف بالمستحقين ان كان عادلا فيها والا فتفريقه بنفسه او وكيله صح

كما لو

بالغائب عن مجلسه لا عن البلد بناء على منع نقل الزكاة وهو المعتمد الاتي في كتاب قسم الزكاة وتلزم اي
النية الولي عن محجوره فلو دفع بلا نية لم تقع الموقع وعليه الضمان وظاهر ان لولي السفيه مع ذلك ان يفوض
النية له كغيره وتعبيري بالمحجور اعم من تعبيره بالصبي والمجنون وتكفي اي النية عند عزلها عن المال وبعده
وهذا من زيادتي وعند دفعها لامام او وكيل والافضل لهما ان ينويا عند تفريق ايضا على المستحقين
وذكر الافضلية في حق الامام من زيادتي وكذا قولي ولو ان يوكل فيها اي في النية ولا تكفي نية امام عن المزكي
بلا اذن منه كغيره الا عن ممتنع من ادائها فتكفي وتلزمه اقامة لها مقام نية المزكي وقولي بلا اذن من زيادتي
باب تعجيل الزكاة وما يذكر معه هو اولى من تعبيره بفصل لما مر في الباب قبله صح تعجيلها
في مال حولي لعام فيما انعقد حوله بان ملك نصابا او ابتاع عرض تجارة ولو بدون نصاب ابتاع كان لا شيئا
ما يبين فيعجل زكاتها وحال الحول وهو بها او ابتاع عرضا يساوي مائة فعجل زكاة مائتين وحال الحول
وهو يساويهما فيجزيه المعجل وان لم يساو المال في صورة التجارة الاولى نصابا عند الابتياع بناء على ما مر من ان
اعتبار النصاب فيها باخر الحول وكلام الاصل يقتضي المنع في هذه الصورة وليس مرادا وخرج بالعام ما فوقه فلا
يصح تعجيلها له لان زكاته لم ينعقد حولها والتعجيل قبل انعقاد الحول لا يجوز كالتعجيل قبل كمال النصاب في الزكاة
العينية فما عجل لعامين يجزي للاول فقط واما خبر البيهقي انه صلى الله عليه وسلم تسلف من العباس صدقة
عامين فاجيب عنه بانقطاعه وباحتمال انه تسلف في عامين وصحح الاسنوي وغيره صحة تعجيلها لهما وعزوه للنص
والاكثرين وعليه فهو مقيد بما اذا بقي بعد التعجيل نصاب كتعجيل شاتين من ثنتين واربعين شاة وخرج بانعقاد
الحول ما لو لم ينعقد كما لو ملك دون نصاب من غير عرض تجارة كان ملك مائة درهم فلا يصح تعجيلها لفقد سبب
وجوبها وصح تعجيلها لفطرة في رمضان ولو في اوله لانها تجب بالفطر من رمضان فهو سبب اخر لها اما قبله فلا يصح
على السببين لا تعجيلها لنابت من ثمر وحب قبل وقت وجوبها وهو بدو الصلاح واشتداد الحب كما مر اذ لا
يعرف قدره تحقيقا ولا تخمينا اما بعده فيصح قبل الجفاف والتصفية وشرط لاجزاء المعجل كون المالك والمستحق
اهلا لوجوب تلك الزكاة ولاخذها وقت وجوبها هو اعم من تعبيره باخر الحول فلو كان احدهما ميتا او المستحق
مرتدا او المال تالفا وقت الوجوب او بيع في الحول وليس مال تجارة لم يجز المعجل ولا يضر تلف المعجل ولا يرد
ما لو عجل بنت مخاض عن خمس وعشرين فتوالدت قبل الحول وبلغت ستا وثلاثين حيث لم يجز المعجلة وان صارت
بنت لبون مع وجود الشرط المذكور بل يستردها ويعيدها او يدفع غيرها وذلك لانه لا يلزم من وجود الشرط
وجود المشروط ولا يضر غناه بها ولو مع غيرها لانه انما اعطي ليستغني فلا يكون ما هو المقصود مانعا من
الاجزاء وبغير غناه بغيرها كزكاة واجبة او معجلة اخذها بعد اخرى وقد استغنى بها واذا لم يجز المعجل
لانتفاء الشرط مما ذكر استرده ان بقي او بدله من مثل او قيمة ان تلف والعبرة بقيمة وقت قبض لا وقت تلف
لان ما زاد حصل في ملك القابض فلا يضمنه ويسترد ذلك بلا زيادة منفصلة كلبن وولد بخلاف المتصلة
كسمن وتعلم صنعة ولا ارش نقص صفة كمرض ان حدثا قبل سبب الرد لحدوثهما في ملك القابض
فلا يضمنهما نعم لو كان القابض غير مستحق حال القبض استردا وهو ظاهر وخرج بنقص الصفة نقص العين كمن
عجل بعيرين فتلف احدهما فانه يسترد الباقي وقيمة التالف ويحدوث الامرين قبل السبب ما لو حدثا بعده
او معه فانه يستردهما وقولي صفة الى اخره من زيادتي وانما يسترد ان علم قابض التعجيل بشرط كان
شرط استرداد لمانع يعرض او بدونه كهذه زكاتي المعجلة للعلم بالتعجيل فيهما وقد بطل وعلا بالشرط في
في الاولي فان لم يوجد شيء من ذلك لم يسترد بل تقع نفلا وحلف قابض او وارثه في اختلافهما في مثبت
استرداد وهو واحد مما ذكر فيصدق لان الاصل عدمه والزكاة تتعلق بالمال الذي تجب فيه
تعلق شركة بقدرها بدليل انه لو امتنع من اخراجها اخذها الامام منه قهرا كما يقسم المال المشترك قهرا اذا

[Margin, left page:]

باب تعجيل الزكاة

عرضا لعام وفي

تعجيل خمسة دراهم

لانه تقدم

واو

وهذا ايضا لو احتاج كما مر لا فتفقه واحتاج الي ما دفعه اليه فاثبات الاسترجاع يؤدي الي بقية وصير غناه بغيرها كزكاة واجبة او معجلة اخذها بعد اخرى وقد استغنى بها واستشكل السبكي ما لو كانا معجلتين واتفق حولهما اذ ليس استرجاع احدهما بالاولى من الاخرى ثم قال والثانية اولى بالاسترجاع او كلام الفارقي يشعر باسترجاع الاولى واما لو اوجبا او كانت الثانية واجبة فالاولى هي المسترجعة وعكسه بالعكس لان ما لا يه حق المانع بعد وينبغي الواجبة اما اخذهما معا فله استرداد شرح ع المنهاج

امتنع لبعض الشركا من قسمته وانما جاز اخراجها من غيره لبنا امرها على المساهلة والارفاق والواجب ان كان

من غير جنس المال كشاة واجبة في الابل ملك المستحقون بقدر قيمتها من الابل ومن جنسه كشاة من اربعين

شاة فهل الواجب شاة او جزء من كل شاة وجهان ارجحهما الثاني كما يوخذ من قولي فلو باعه اي ما تعلقت به الزكاة او بعضه قبل اخراجها بطل في قدرها وان ابقي في الثانية قدرها لان حق المستحقين شايع

فاي قدر باعه كان حقه وحقهم نعم لو استثني قدر الزكاة كبعتك هذا الا قدر الزكاة صح البيع كما جزم به

الشيخان في بابه في زكاة الثمار لكن شرط الماوردي والروياني ذكره اهو عشر او نصفه وظاهر ان محله

فيمن جهله لا ان باع مال تجارة بلا محاباة فلا يبطل لان متعلق الزكاة القيمة وهي لا تفوت بالبيع وقولي او بعضه

مع قولي لا مال الي اخره من زيادتي

كتاب الصوم

هو لغة الامساك وشرعا امساك عن المفطر

على وجه مخصوص والاصل في وجوبه قبل الاجماع مع ما ياتي اية كتب عليكم الصيام وخبر بني الاسلام على خمس يجب صوم رمضان بكمال

شعبان ثلاثين يوما او رؤية الهلال في حق من راه وان كان فاسقا او ثبوتها في حق من لم يره بعدل

شهادة لخبر البخاري صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين ولقول

ابن عمر اخبرت النبي صلى الله عليه وسلم اني رايت الهلال فصام وامر الناس بصيامه رواه ابو داود وصححه

ابن حبان ولما روى الترمذي وغيره ان اعرابيا شهد عند النبي صلى الله عليه وسلم برؤيته فامر الناس بصيامه

والمعني في ثبوته بالواحد الاحتياط للصوم وخرج بعدل الشهادة غير العدل وعدل الرواية فلا يكفي فاسق

وعبد وامراة وصحح في المجموع انه لا يشترط العدالة الباطنة وهي التي يرجع فيها الى قول المزكين واستشكل

بان الصحيح انها شهادة لا رواية وتجا بانه اغتفر فيه الاكتفا بعدل للاحتياط وهي شهادة حسبة قالت طايفة

منهم البغوي ويجب الصوم ايضا على من اخبره موثوق به بالرؤية اذا اعتقد صدقه وان لم يذكره عند القاضي

ويكفي في الشهادة اشهد اني رايت الهلال خلافا لابن ابي الدم ومحل ثبوت رمضان بعدل في الصوم

وتوابعه كصلاة التراويح لا في غيرها كدين موجل به ووقوع طلاق وعتق معلقين به قال الاسنوي الا ان

يتعلق بالشاهد لاعترافه وما صححوه من ثبوته خلاف مذهب الشافعي فانه رجع عنه في الام وقال

لا يجوز فيه الا شاهدان واجيب بان رجوعه انما كان بالقياس لما لم يثبت عنده في ذلك خبر كما يدل له كلامه

في مختصر المزني وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم قبل شهادة كل من ابن عمر والاعرابي وحده وان صمنا

اي برؤية عدل او عدلين كما فهم بالاولي ثلاثين افطرنا وان لم نر الهلال بعدها ولم يكن غيم لان الشهر يتم

بمضي ثلاثين ولا يرد لزوم الافطار بواحد لان الشي يثبت ضمنا بما لا يثبت به مقصودا وان روي

الهلال بمحل لزم حكمه محلا قريبا منه وهو يحصل باتحاد المطلع بخلاف البعيد عنه وهو يحصل باختلاف المطالع

او بالشك فيه كما صرح به في الروضة كاصلها لا بمسافة القصر خلافا للرافعي قياسا على طلوع الفجر والشمس

وغروبها ولان امر الهلال لا تعلق له بمسافة القصر لكن قال الامام اعتبار المطالع يحوج الي حساب وتحكيم

المنجمين وقواعد الشرع تابي ذلك بخلاف مسافة القصر التي علق بها الشارع كثيرا من الاحكام والامر كما قال

وتعبيري بمحل هنا وفي ما ياتي اعم من تعبيره بالبلد فلو سافر الي محل بعيد من محل رؤيته من صام به

وافق اهله في الصوم فلو عيد قبل سفره ثم ادركهم بعده امسك معهم وان تم العدد ثلاثين لانه صار

منهم او بعكسه بان سافر من البعيد الي محل الرؤية عيد معهم سوا صام ثمانية وعشرين بان كان رمضان

عندهم ناقصا فوقع عيده معهم تاسع عشرين من صومه ام صام تسعة وعشرين بان كان رمضان تاما

عندهم وقضي يوما ان صام ثمانية وعشرين يوما لان الشهر لا يكون كذلك ولا اثر لرؤيته اي الهلال نهارا

فلو روي فيه يوم الثلاثين ولو قبل الزوال لم نفطر ان كان في ثلاثي رمضان ولا نمسك ان كان في ثلاثي شعبان

فعن شقيق ابن سلمة جانا كتاب عمر ونحن بخانقين ان الاهلة بعضها اكبر من بعض فاذا رايتم الهلال نهارا فلا

تفطروا

فلا تفطروا حتى يشهد شاهدان انهما راياه بالامس رواه الدارقطني والبيهقي باسناد صحيح وخانقين بخا

معجمة ونون ثم قاف مكسورة بلدة بالعراق قريبة من بغداد وقولي ان صام الي اخره من زيادتي

فصل في اركان الصوم اركانه ثلاثة وعبر عنها الاصل بالشروط فتسميتها اركانا كنظايره الاتية في

غير الحج والعمرة من زيادتي احدها نية لكل يوم كغيره من العبادات والتصريح باعتبارها لكل يوم من

زيادتي ويجب لفرضه ولو نذرا او قضا او كفارة او كان الناوي صبيا تبييتها ولو اول الليل لخبر من لم يبيت

الصيام قبل الفجر فلا صيام له رواه الدارقطني وغيره وصححوه وهو محمول على الفرض بقرينة خبر عايشة الاتي

وتعيينه اي الفرض قال في المجموع وينبغي اشتراط التعيين في الصوم الراتب كعرفة وعاشورا وايام

البيض وستة من شوال كرواتب الصلاة واجيب بان الصوم في الايام المذكورة منصرف اليها بل لو نوي به غيرها

حصلت ايضا كتحية المسجد لان المقصود وجود صوم فيها ولو نوي النية وان اتي بمناف للصوم كان جامع او

استقا او نام او انقطع نحو حيض كنفاس بعدها ليلا ولم فيه في صورة الانقطاع اكثره اي نحو الحيض

او قدر العادة فلا يجب تجديدها لعدم منافاة شي من ذلك لها ولان الظاهر في صورة الانقطاع

استمرار العادة فان لم يتم لها ما ذكر لم يصح صومها لانها لم تجزم ولم تبن على اصل وتعبيري بمناف اعم من تعبيره

بالاكل والجماع وعوض زيادتي ويصح النفل بنية قبل زوال فقد دخل صلى الله عليه وسلم على عايشة ذات يوم

فقال هل عندكم شي قالت لا قال فاني اذا اصوم قالت ودخل علي يوما اخر فقال اعندكم شي قلت نعم قال

اذا افطر وان كنت فرضت الصوم رواه الدارقطني والبيهقي وقال اسناده صحيح وفي رواية للاول وقال

اسناده صحيح هل عندكم من غدا وهو بفتح الغين اسم لما يوكل قبل الزوال والعشا اسم لما يوكل بعده هذا

ان لم يسبقها مناف للصوم كاكل وجماع وكفر وحيض ونفاس وجنون والا فلا يصح الصوم وكمالها اي النية في

رمضان ان ينوي صوم غد عن اداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى باضافة رمضان وذلك للتمييز عن

اضدادها قال في الروضة كاصلها ولفظ الغد اشتهر في كلامهم في تفسير التعيين وهو في الحقيقة ليس من حد

التعيين وانما وقع ذلك من نظرهم الي التبييت وبما تقرر علم انه لا تجب نية الغد ولا الاداء ولا الاضافة الى الله

تعالى ولا الفرضية ولا السنة وهو كذلك في غيره نية الفرضية وفيها على ما صححه في المجموع تبعا للاكثرين لكن

مقتضي كلام الاصل والروضة كاصلها انها تجب كما في الصلاة وفرق في المجموع بينهما بان صوم رمضان من البالغ

لا يقع الا فرضا بخلاف الصلاة فان المعادة نفل وفيه كلام ذكرته مع جوابه في شرح الروض ولو نوى ليلة الثلاثين

صوم غد عن رمضان سواء كان من ان لم يكن منه وصامه صح ووقع عنه ان بان منه لان الاصل بقاوه

ولا اثر لتردد بعد حكم القاضي بشهادة عدل للاستناد الي ظن معتمد لا في اوله لانتفا الاصل مع عدم جزمه

بالنية وتعبيري بما ذكر اولى من تعبيره بما ذكره قال في المجموع فلو نوى صوم غد نفلا ان كان من شعبان

والا فمن رمضان ولا امارة فبان من شعبان صح صومه نفلا لان الاصل بقاوه وان بان من رمضان لم يجز

فرضا ولا نفلا ولو اشتبه رمضان عليه صام بتحر فان وقع فيه فادا وهذا من زيادتي او بعده فقضا

فيتم عدده ان نقص عنه ما صامه او قبله وادرك صامه والا قضاه وجوبا فيهما وتعيينه لو وقع في رمضان

السنة القابلة وقع عنها لا عن القضا وثانيها ترك جماع واستقاءة عمدا عن جاهل معذور ذاكرا مختارا فصوم

من جامع او تقيا ذاكرا مختارا عالما بتحريمه او جاهلا غير معذور باطل للاجماع في الاول ولخبر ابن حبان

وغيره وصححوه من ذرعه القي اي غلبه وهو صايم فليس عليه قضا ومن استقا فليقض في الثاني فلا يبطل بذلك ناسيا

ولا مكرها ولا جاهلا معذورا بان قرب عهده بالاسلام او نشا بعيدا عن العلما ولا بغلبة القي والاستقاءة

مفطرة وان علم انه لم يرجع شي الي جوفه بها فهي مفطرة لعينها لا للعود شي منه والتقييد بغير الجاهل المعذور

في الجماع والاستقاءة مع التقييد بالذاكر والمختار في الاستقاءة من زيادتي لا ترك قلع نخامة ومجها فلا

يجب فلا يفطر بهما لان الحاجة اليهما مما يتكرر ولو نزلت من دماغه وحصلت في حد ظاهر فم تجرت
الي الجوف بنفسها وقدر علي مجها افطر لتقصيره بخلاف ما اذا عجز عنه وترك وصول عين لا ريح وطعم من
ظاهر في منفذ بفتح الفا مفتوح جوف من مر اي غير جاهل معذور ذاكر مختار وان لم يكن في الجوف قوة
تحيل الغذا والدوا كحلق ودماغ وباطن اذن وبطن واحليل ومثانة بمثلثة وهي مجمع البول وقولي من
مر زيادة علي الاصل فلا يضر وصول دهن او كحل بتشرب مسام جوفه كما لا يضر اغتساله بالما وان وجد
له اثرا بباطنه بجامع ان الواصل اليه ليس من منفذ وانما هو من المسام جمع سم بتثليث السين والفتح
افصح قال الجوهري ومسام الجسد ثقبه او وصول ريق طاهر صرف من معدنه جوفه او غبار طريق او غربلة
دقيق جوفه لعسر التحرز عنه او لعدم تعمده وكذا لو وصلت عين جوفه ناسيا او عاجزا عن ردها او
مكرها او جاهلا معذورا كما علم من التقييد بمن مر ولو فتح فاه عمدا حتى دخل الغبار جوفه لم يفطر علي
الاصح وكذا لو خرجت مقعدة المبسور واعادها لا سبق ما اليه بمكروه كمبالغة مضمضة واستنشاق
ومن رابعه فيفطر للنهي عنه بخلافه اذا لم يبالغ او بالغ لغسل نجاسة لانه تولد من مامور به بغير
اختياره واقتصر الاصل علي المبالغة فتعبيري بما ذكر اعم و ترك استمنا اي من مر ولو بنحو لمس كقبلة بلا
حائل لانه يفطر بالايلاج بلا انزال فبالانزال بنوع شهوة اولي بخلاف ما لو كان ذلك بحائل والتقييد بمن
مر المعبر عنه بالغير مع التقييد بعدم الحائل من زيادتي لا بنظر وفكر ولو بشهوة لانه انزال بغير مباشرة
كالاحتلام ولا بالانزال من احد فرجي المشكل وحرم نحو لمس كقبلة وعليها اقتصر الاصل ان حرك شهوة خوف
الانزال والا فتركه اولي اذ ليس للصائم ترك الشهوات وانما لم يحرم لضعف احتمال ادائه الي الانزال وحل
افطار بتحر بورد وغيره كما في اوقات الصلوات لا بغير تحر ولو بظن لان الاصل بقاء النهار والتيقن كان
يعاين الغروب احوط ليامن الغلط وحل تسحر ولو بشك في بقاء الليل لان الاصل بقاؤه فيصح الصوم مع الاكل
بذلك ان لم يبن غلط فلو افطر او تسحر بتحر ثم بان غلطه بطل صومه اذ لا عبرة بالظن البين خطاؤه او افطر او
تسحر بلا تحر ولم يبن الحال صح في تسحره لا في افطاره لان الاصل بقاء الليل في الاولي والنهار في الثانية فان بان
الصواب فيهما صح صومهما او الغلط فيهما لم يصح وقولي بتحر لشموله الشك والظن بلا تحر اعم من قوله بلا ظن
في الاولي ولو طلع فجر وفي فمه طعام فلم يبلع شيا منه بان طرحه او امسكه بفيه صح صومه وان سبق الي جوفه
منه شي في الاولي لانه لو جعل في فيه نهارا لم يفطر فبالاولي اذا جعل فيه ليلا اما اذا ابتلع شيا منه فيفطر وقولي فلم
يبلع شيا اولي من قوله فلفظه لرفعه ايهام انه لو امسكه بفيه يفطر وليس كذلك او كان طلوع الفجر مجامعا فنزع
حالا صح صومه وان انزل لتولده من مباشرة مباحة فان مكث لم يصح صومه وان لم يعلم الا بعد المكث فنزع حين علم ولو
بقي من الليل لا ما يسع الايلاج لا النزع فعن ابن خيران منع الايلاج وعن غيره جوازه وثالثها صائم والتفريع
به تبعا لجماعة من زيادتي وشرطه اسلام وعقل ونقا عن نحو حيض كل اليوم فلا يصح من الصف بضد شي منها
في بعضه كالصلاة ولا يضر نومه اي نوم كل اليوم ولا اغما او سكر بعضه بخلاف اغما او سكر كله لان الاغما
والسكر يخرجان الشخص عن اهلية الخطاب بخلاف النوم اذ يجب قضا الصلاة الفائتة به دون الفائتة بالاغما
والسكر في الجملة وذكر السكر من زيادتي فمن شرب مسكرا ليلا وصحا في بعض النهار صح صومه وشرط الصوم
اي صحته الايام غير يوم عيد اي عيد فطر وعيد اضحي للنهي عن صيامهما في خبر
الصحيحين وايام تشريق ولو كان صومها لمتمتع وهي ثلاثة بعد الاضحي للنهي عن صومها في خبر ابي داود باسناد
صحيح ويوم شك لقول عمار بن ياسر من صام يوم الشك فقد عصي ابا القاسم صلي الله عليه وسلم رواه الترمذي
وغيره وصححوه وقال الاسنوي المنصوص المعروف الذي عليه الاكثرون الكراهة لا التحريم بلا سبب يقتضي
صومه اما بسبب يقتضيه كقضا ونذر وورد فيصح صومه كنظيره من الصلاة في الاوقات المكروهة ولخبر

الصحيحين لا تقدموا رمضان بصوم يوم او يومين الا رجل كان يصوم صوما فليصمه كان اعتاد صوم الدهر
او صوم يوم وافطار يوم وقيس بالورد الباقي بجامع السبب وهو اي يوم الشك يوم الثلاثين من شعبان
اذا تحدث الناس برؤيته ولم يشهد بها احد او شهد بها عدد يرد في شهادته كصبيان او نسا او عبيد او فسقة
وظن صدقهم وانما لم يصح صومه عن رمضان لانه لم يثبت كونه منه نعم من اعتقد صدق من قال انه راه ممن
ذكر يصح منه صومه بل يجب عليه وتقدم في الكلام علي النية صحة نية ظان ذلك ووقوع الصوم عن رمضان اذا
تبين كونه منه واعتبروا هنا العدد فيمن ذكر بخلافه فيما مر احتياطا للعبادة فيهما اما اذا لم يتحدث الناس برؤيته
ولم يشهد بها احد او شهد بها واحد ممن ذكر فليس اليوم يوم شك بل هو من شعبان وان اطبق الغيم لخبر
فان غم عليكم فرع اذا انتصف شعبان حرم الصوم بلا سبب ان لم يصله بما قبله علي الصحيح في المجموع وغيره
وسن تسحر وتاخيره وتعجيل فطر لخبر الصحيحين تسحروا فان في السحور بركة ولا يزال الناس
بخير ما عجلوا الفطر زاد الامام احمد واخروا السحور ان تيقن بقاء الليل في الاولي ودخوله في الثالثة والا في
فالافضل ترك ذلك بل يحرم التعجيل ان لم يتحر كما علم مما مر وجعل التسحر سنة مستقلة مع تقييده بالتيقن
من زيادتي وسن فطر بتمر فما لخبر اذا كان احدكم صائما فليفطر علي التمر فان لم يجد التمر فعلي الما فانه طهور رواه
الترمذي وغيره وصححوه فان كان ثم رطب قدم علي التمر للاتباع رواه الترمذي وحسنه وجعل الفطر بما
ذكر سنة مستقلة من زيادتي وسن من حيث الصوم ترك فحش ككذب وغيبة وعليهما اقتصر الاصل
لخبر البخاري من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة ان يدع طعامه وشرابه وترك شهوة لا تبطل
الصوم كشم الرياحين والنظر اليها لما فيها من الترفه الذي لا يناسب حكمة الصوم وترك نحو حجم كفصد لان
ذلك يضعفه ونحو من زيادتي وترك ذوق لطعام او غيره خوف وصوله حلقه وتقييد الاصل بذوق الطعام
جري علي الغالب وترك علك بفتح العين لانه يجمع الريق فان بلعه افطر في وجه وان القاه عطشه وهو مكروه
كما في المجموع وسن ان يغتسل عن حدث اكبر ليلا ليكون علي طهر من اول الصوم وتعبيري بذلك اعم من تعبيره
بالجنابة وان يقول عقب فطره اللهم لك صمت وعلي رزقك افطرت لانه صلي الله
عليه وسلم كان يقول ذلك رواه ابو داود باسناد حسن لكنه مرسل وان يكثر في رمضان صدقة وتلاوة
لقران واعتكافا لا سيما في العشر الاواخر منه للاتباع في ذلك رواه الشيخان وروي مسلم انه صلي الله عليه
وسلم كان يجتهد في العشر الاواخر ما لا يجتهد في غيره فصل في شروط وجوب صوم رمضان وما
يبيح ترك صومه شرط وجوبه اسلام ولو فيما مضي وهو من زيادتي وتكليف كما في الصلاة واطاقة له حسا او شرعا
احترازا مما ياتي فلا يجب علي كافر بالمعني السابق في الصلاة ولا علي صبي ومجنون ولا علي من لا يطيقه حسا او
شرعا لكبر او مرض لا يرجي برؤه او حيض او نحوه ووجوبه علي السكران والمغمي عليه والحائض ونحوها عند
من عبر بوجوبه عليهم وجوب انعقاد سبب كما تقرر ذلك في الاصول لوجوب القضا عليهم كما سياتي ومن
الحق بهم المرتد في ذلك فقد سهي فان وجوبه عليه وجوب تكليف كما مرت الاشارة اليه ويباح تركه بنية
الترخص لمرض يضر معه صوم ضررا يبيح التيمم وان طرا علي الصوم لاية ومن كان مريضا ثم المرض ان كان مطبقا
فله ترك النية او متقطعا فان كان يوجد وقت الشروع فله تركها والا فلا فان عاد واحتاج الي الافطار
افطر وسفر قصر فان تضرر به فالفطر افضل والا فالصوم افضل كما مر في صلاة المسافر لا ان طرا السفر علي
الصوم ابتدالا اي المرض والسفر عن صائم فلا يباح تركه تغليبا لحكم الحضر في الاولي وزوال العذر في غيرها
وعليه قضا ما فات ولو بعذر كمرض وسفر للاية السابقة اذ تقديرها فافطر فعدة من ايام اخر
وكحيض ونحوه كما مر في بابه وردة وسكر واغما وترك نية ولو نسيانا بخلاف ما فات من الصلاة
بالاغما كما مر في بابها لمشقة تكررها وبخلاف الاكل ناسيا لان النية من باب المامورات والاكل من باب

المنهيات والنسيان اما بوثه في الثاني وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به لا بكفر اصلي اي لا يجب قضا
ما فات به بعد الاسلام ترغيبا فيه ولا صبي ولا جنون بخلاف ردة بقولي في ردة وسكر لعدم
موجب القضا اما ما فات به في زمن الردة او السكر فيقضيه وتقدم في الصلاة نظير ذلك مع زيادة
كما لو بلغ الصبي بنهار صائما فانه لا قضا عليه ويجب اتمامه لانه صار من اهل الوجوب ولو بلغ فيه مفطرا
او افاق فيه المجنون او اسلم فيه الكافر فانه لا قضا عليهم لان ما ادركوه منه لا يمكنهم صومه فصار كمن
ادرك من اول وقت الصلاة قدرا لا يسعها ثم طرا مانع وسن لهم ولمريض ومسافر زال عذرهما حالة
كونهما مفطرين كان تركا النية ليلا امساك لبقية النهار في رمضان خروجا من الخلاف واما لم يلزمهم
الامساك لعدم التزامهم الصوم والامساك تبع ولا يجب على كافر افطر بعذر وذكر السنية من زيادتي
ويلزم اي الامساك في رمضان من اخطا بفطره كان افطر بلا عذر او نسي النية او ظن بقاء الليل فبان
خلافه او افطر يوم شك وبان انه من رمضان لحرمة الوقت ولان نسيان النية يشعر بترك الاهتمام
بامر العبادة فهو ضرب تقصير ولان صوم يوم الشك كان واجبا على من افطر فيه الا انه جهل وبه فارق
المسافر فانه يباح له الافطار مع علمه وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به وخرج برمضان غيره فلا امساك
فيه كنذر وقضا لان وجوب الصوم في رمضان بطريق الاصالة ولهذا لا يقبل غيره بخلاف ايام غيره ثم
الممسك ليس في صوم شرعي وان اثيب عليه فلو ارتكب فيه محظورا لم يلزمه سوى الاثم

فصل

في فدية فوت الصوم الواجب من فاته من الاحرار صوم واجب ولو نذرا او كفارة فمات قبل
تمكنه من قضائه فلا تدارك للفائت ولا اثم بقيد زدته بقولي ان فاته بعذر كمرض استمر الى الموت
فان كان بلا عذر اثم ووجب تداركه بما سياتي او مات بعده سواء افاته بعذر ام بغيره اخرج من تركته
لكل يوم فاته صومه مد وهو رطل وثلث كما مر وبالكيل المصري نصف قدح والاصل في ذلك خبر من
مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا رواه الترمذي وصحح وقفه على ابن عمر
من جنس فطرة حملا على الغالب بجامع ان كلا منهما طعام واجب شرعا فلا يجزئ نحو دقيق وسويق او
صام عنه قريبه وان لم يكن عاصبا ولا وارثا مطلقا عن التقييد باذن او اجنبي باذن منه بان اوصى
به او من قريبه باجرة او دونها كالحج ولخبر الصحيحين من مات وعليه صيام صام عنه وليه ولخبر مسلم ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لامراة قالت له ان امي ماتت وعليها صوم نذر افاصوم عنها صومي عن امك بخلافه
بلا اذن لانه ليس في معنى ما ورد به الخبر وظاهر انه لو مات مرتد لم يصم عنه وقولي باذن اعم من قوله باذن
الولي لا من مات وعليه صلاة او اعتكاف فلا يفعل عنه ولا فدية له لعدم ورودها نعم لو نذر ان يعتكف
صائما اعتكف عنه وليه صائما قاله في التهذيب ويجب المد لكل يوم بلا قضا على من افطر فيه لعذر لا يرجى
زواله ككبر ومرض لا يرجى برؤه لاية وعلى الذين يطيقونه المراد لا يطيقونه او يطيقونه في
الشباب ثم يعجزون عنه في الكبر وروى البخاري ان ابن عباس وعائشة كانا
يقران وعلى الذين يطوقونه ومعناه يكلفون الصوم فلا يطيقونه وقولي لعذر الى اخره اعم
من قوله لكبر ويجب مع قضا على متعد بفطر اما لانقاذ ادمي معصوم مشرف على هلاك بغرق او غيره
ولم يمكن تخليصه الا بالفطر او لخوف ذات ولد حامل او مرضع على ولد ولو كان الرضيع من غيرها لانه
فطر ارتفق به شخصان واخذا في الثانية بقسميها من الاية السابقة قال ابن عباس انها لم تنسخ في
حقهما رواه البيهقي عنه بخلاف ما لو خافتا على نفسهما وحدهما او مع ولديهما وبخلاف المتعدي باولة
لانقاذ نحو مال مشرف على هلاك وبخلاف المتحيرة اذا افطرت لتقصيره مما ذكر فلا يجب المد به للشك في الاصح
وقياسا على المريض المرجو برؤه في الاولين ولان ذلك ليس في معنى فطر ارتفق به شخصان في الثالثة ولاني

معنى الادمي في الرابع والتقييد بالادمي وبغير المتحيرة من زيادتي كمن اخر قضا رمضان مع تمكنه منه حتى
دخل رمضان اخر فان عليه مع القضا المد لان ستة من الصحابة افتوا بذلك ولا مخالف لهم ويتكرر المد
بتكرر السنين لان الحقوق المالية لا تتداخل بخلافه في الكبير ونحوه لعدم التقصير فلو اخر القضا المذكور
اي قضا رمضان مع تمكنه حتى دخل اخر فمات اخرج من تركته لكل يوم مدان مد للفوات ومد للتاخير
لان كلا منهما موجب عند الانفراد فكذا عند الاجتماع هذا ان لم يصم عنه والا وجب مد واحد للتاخير
وهذا من زيادتي والمصرف اي ومصرف الامداد فقير ومسكين لان المسكين ذكر في الاية والخبر
والفقير اسوا حالا منه ولا يجب الجمع بينهما وله صرف امداد لواحد لان كل يوم عبادة مستقلة فالامداد
بمنزلة الكفارات بخلاف صرف مد لاثنين لا يجوز ويجب مع قضا كفارة باتي بيانها في بابها على واطئ
بافساد صومه يوما من رمضان وان انفرد بالرؤية بوطئ اثم به للصوم اي لاجله ولا شبهة لخبر
الصحيحين عن ابي هريرة جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت قال وما اهلكك قال واقعت
امراتي في رمضان قال هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا
قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا
فقال على افقر منا يا رسول الله فوالله ما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا فضحك صلى الله عليه وسلم
حتى بدت انيابه ثم قال اذهب فاطعمه اهلك وفي رواية لابي داود فاتي بعرق تمر قدر خمسة عشر
صاعا والعرق بفتح العين والرا مكتل ينسج من خوص النخل وتعبيري بالواطئ اعم من تعبيره بالزوج
والاضافة الصوم اليه مع قولي ولا شبهة من زيادتي ادرك الفجر مجامعا فاستدام عالما تلزمه الكفارة
لان جماعه وان لم يفسد صومه هو في معنى ما يفسده فكانه انعقد ثم فسد على ان السبكي اختار انه انعقد
ثم فسد فلا تجب على موطوء لان المخاطب بها في الخبر المذكور هو الفاعل ولا على نحو ناس من مكره وجاهل
وما مور بالامساك لان وطئه لا يفسد صوما ولا على من وطئ بلا عذر ثم جن او مات في اليوم لانه
بان انه لم يفسد صوم يوم ولا على مفسد غير صوم كصلاة وصوم غيره ولو في رمضان كان
وطئ مسافر او نحوه امراته ففسد صومها او صومه في غير رمضان كنذر وقضا لان النص ورد
في صوم رمضان كما مر وهو مخصوص بفضائل لا يشركه فيها غيره ولا على مفسد له ولو في رمضان بغير وطئ
كاكل واستمنا لان النص ورد في الوطئ وما عداه ليس في معناه ولا على من ظن وقت الوطئ ليلا
اي بقاءه او دخوله او شك فيه فبان نهارا او اكل ناسيا وظن انه افطر به ثم وطئ عامدا وكان
صبيا لسقوط الكفارة بالشبهة في الجميع والاثم لعدم فيما عدا ظن دخول الليل بلا تحر والشك فيه ولا على
مسافر وطئ زنا او لم ينو ترخصا لانه لم ياثم به للصوم بل للزنا او للصوم مع عدم نية الترخص ولان
الافطار مباح له فيصير شبهة في درء الكفارة وذكر الشك المفرع على لو ولا شبهة من زيادتي
وتتكرر الكفارة بتكرر الافساد فلو وطئ في يومين لزمه كفارتان سوا اكفر عن الاول قبل الثاني ام لا لان
كل يوم عبادة مستقلة فلا تتداخل كفارتاهما كحجتين وطئ فيهما بخلاف من وطئ مرتين في يوم ليس عليه
الا كفارة للوطئ الاول لان الثاني لم يفسد صوما وحدوث سفر او مرض او ردة بعد وطئ لا يسقطها
اي الكفارة لانه هتك حرمة الصوم بما فعل

باب صوم التطوع

الاصل فيه خبر
الصحيحين من صام يوما في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا سن صوم يوم عرفة
وهو تاسع ذي الحجة بقيد زدته بقولي لغير مسافر وحاج بخلاف المسافر فانه يسن له فطره وبخلاف
الحاج فانه ان عرف انه يصل عرفة ليلا وكان مقيما نهارا سن صومه والا سن فطره لانه لم يضعفه الصوم عن
الدعا واعمال الحج والاحوط صوم الثامن مع عرفة ويوم عاشورا وهو عاشر المحرم وتاسوعا وهو تاسعه

قال صلى الله عليه وسلم صيام يوم عرفة احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده
وصيام يوم عاشوراء احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله وقال لئن بقيت الى قابل لاصومن التاسع
فمات قبله رواهما مسلم ويسن مع صومهما صوم الحادي عشر كما نص عليه واثنين وخميس
لانه صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صومهما وقال تعرض الاعمال يوم الاثنين والخميس فاحب ان يعرض
عملي وانا صائم رواهما الترمذي وغيره وايام ليال بيض وهي الثالث عشر وتالياه لانه صلى الله
عليه وسلم امر بصيامها رواه ابن حبان وغيره والاحوط صوم الثاني عشر معها ووصف الليالي بالبيض لانها
تبيض بطلوع القمر من اولها الى اخرها ويسن صوم ايام السود وهي الثامن والعشرون وتالياه وقياس
ما مر صوم السابع والعشرين معها وستة من شوال لخبر مسلم من صام رمضان ثم اتبعه ستا من
شوال كان كصيام الدهر وخبر النسائي صيام شهر رمضان بعشرة اشهر وصيام ستة ايام اي من شوال بشهرين
فذلك صيام السنة اي كصيامها فرضا والا فلا يختص ذلك بما ذكر لان الحسنة بعشر امثالها واتصالها
بيوم العيد افضل مبادرة للعبادة وتعبيري باتصالها اولى من تعبيره بتتابعها لشموله الاتيان
بها متتابعة وعقب العيد ويسن صوم دهر غير عيد وتشريق ان لم يخف به ضررا او فوت حق لانه صلى الله عليه
وسلم قال من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا وعقد تسعين رواه البيهقي ومعنى ضيقت عليه اي
عنه فلم يدخلها ولا يكون له فيها موضع والا بان خاف به ذلك كره وعليه حمل خبر مسلم لا صام من صام
الابد كافراد يوم جمعة او سبت او احد بالصوم فانه يكره بلا سبب لخبر الشيخين لا يصم احدكم يوم الجمعة
الا ان يصوم يوما قبله او يوما بعده وخبر لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم رواه الترمذي
وحسنه والحاكم وصححه على شرط الشيخين ولان اليهود تعظم يوم السبت والنصارى يوم الاحد فلو جمعهما
او اثنين منها لم يكره لان المجموع لم يعظمه احد اما اذا صامه بسبب كان اعتاد صوم يوم وفطر يوم فوافق
صومه يوما منها فلا كراهة كما في صوم يوم الشك ولخبر مسلم لا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام
الا ان يكون في صوم يصومه احدكم وقيس بالجمعة الباقي وقولي او احد بلا سبب من زيادتي وكره قطع نفل
غير نسك حج او عمرة بلا عذر فانه يكره لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم اما لعذر كمساعدة ضيف في الاكل اذا
عز عليه امتناع مضيفه منه او عكسه فلا يكره لخبر الصائم المتطوع امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر رواه الحاكم
وقال صحيح الاسناد وقيس بغيره من النفل اما نفل النسك فيحرم قطعه كما ياتي في بابه لمخالفته غيره في لزوم الاتمام
والكفارة بافساده بجماع ولا يجب قضاؤه ان قطعه لان ام هانئ كانت صائمة صوم تطوع فخيرها النبي صلى الله
عليه وسلم بين ان تفطر بلا قضاء وبين ان تتم صومها رواه ابو داود وغيره ويسن قضاؤه وكراهة القطع مع تقييد
غير نسك بلا عذر من زيادتي والاصل اقتصر على جواز قطع الصوم والصلاة وحرم قطع فرض عيني
ولو غير فوري كان لم يتعد بتركه لتلبسه بفرض وخرج بالعيني فرض الكفاية فالاصح وفاقا للغزالي وغيره
انه لا يحرم قطعه الا الجهاد وصلاة الجنازة والحج والعمرة وقيل يحرم كالعيني وامام الحرمين قطع تعلم العلم على من
انس النجابة فيه من نفسه لان كل مسألة مطلوبة براسها منقطعة عن غيرها ولا قطع صلاة الجماعة على قولنا انها فرض
كفاية لانه وقع في صفة للاصل والصفة يغتفر فيها ما لا يغتفر في الاصل ولا يخفى بعد هذا الفرق وان صححه التاج
السبكي تبعا لما صححه ابن الرفعة في المطلب في باب الوديعة واشار اليه في باب اللقيط الى ان عدم حرمته بحث
للامام جرى عليه الغزالي والحاوي ومن تبعهما وبما تقرر علم ان تعبيري بفرض عيني اولى من تعبيره بقضاء
فرع لا تصوم المرأة تطوعا وزوجها حاضر الا باذنه لخبر الصحيحين لا يحل للمرأة ان تصوم وزوجها شاهد
الا باذنه

كتاب الاعتكاف

هو لغة اللبث وشرعا اللبث بمسجد من شخص مخصوص بنية
والاصل فيه قبل الاجماع الآية والاخبار وهي قوله تعالى وطهرا بيتي للطائفين والعاكفين والاتباع رواه الشيخان سن الاعتكاف

كل

كل وقت لاطلاق الادلة وفي عشر رمضان الاخير افضل منه في غيره لمواظبته صلى الله
عليه وسلم على الاعتكاف فيه كما مر في خبر الشيخين وقالوا في حكمته لليلة اي لطلب ليلة القدر
التي هي كما قال تعالى خير من الف شهر اي العمل فيها خير من العمل في الف شهر ليس فيها ليلة القدر وقال
صلى الله عليه وسلم من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر رواه الشيخان وهي في
العشر المذكور وميل الشافعي رحمه الله تعالى الى انها ليلة حادي وثالث وعشرين منه دل للاول خبر الشيخين
وللثاني خبر مسلم فكل ليلة منه عند الشافعي محتملة لها لكن ارجاها الليالي الوتر وارجاها من ليالي
الوتر ما نقلناه عنه فمذهبه انها تلزم ليلة بعينها وقال المزني وابن خزيمة وغيرهما انها تنتقل كل سنة
الى ليلة جمعا بين الاخبار قال في الروضة وهو قوي واختاره في المجموع والفتاوى وكلام الشافعي في الجمع
بين الاحاديث يقتضيه وعلامتها طلوع الشمس صبيحتها بيضاء ليس فيها كثير شعاع واركانه اربعة احدها
نية كغيره من العبادات ويجب نية فرضية في نذره ليتميز عن النفل والتصريح بوجوبها من زيادتي وان
اطلقه اي الاعتكاف بان لم يقدر له مدة كفته نيته وان طال مكثه لكن لو خرج من المسجد [illegible]
بلا عزم عود وعاد جددها لزوما سواء خرج لتبرز ام لغيره لان ما مضى عبادة تامة فان عزم
على العود كانت هذه العزيمة قائمة مقام النية ولو قيد بمدة كيوم او شهر وخرج لغير تبرز وعاد
جدد النية ايضا وان لم يطل الزمن لقطعه الاعتكاف بخلاف خروجه للتبرز فانه لا يجب تجديدها
وان طال الزمن لانه لا بد منه فهو كالمستثنى عند النية لا ان نذر مدة متتابعة فخرج لعذر لا يقطع
التتابع وعاد فلا يلزمه تجديد سواء خرج لتبرز ام لغيره لشمول النية جميع المدة ولا يجوز
اعتكاف المرأة والرقيق الا باذن الزوج والسيد وثانيها مسجد للاتباع رواه الشيخان فلا يصح
في غيره ولو هيئ للصلاة والجامع اولى من بقية المساجد لكثرة الجماعة فيه ولئلا يحتاج الى الخروج
للجمعة وخروجا من خلاف من اوجبه بل لو نذر مدة متتابعة فيها يوم جمعة وكان ممن تلزمه الجمعة
ولم يشترط الخروج لها وجب الجامع لان خروجه لها يبطل تتابعه ولو عين الناذر في نذره مسجد
مكة والمدينة او الاقصى تعين فلا يقوم غيرها مقامها لمزيد فضلها قال صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة
مساجد مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الاقصى رواه الشيخان ويقوم الاول وهو مسجد مكة
مقام الاخيرين لمزيد فضله عليهما وتعلق النسك به ويقوم الثاني وهو مسجد المدينة مقام الثالث لمزيد
فضله عليه قال صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام
وصلاة في المسجد الحرام افضل من مائة صلاة في مسجدي رواه الامام احمد وصححه ابن ماجه فعلم انه لا يقوم الا
ان مقام الاول ولا الثالث مقام الثاني وانه لو عين مسجدا غير الثلاثة لم يتعين ولو عين زمن
الاعتكاف في نذره تعين وثالثها لبث قدر يسمى عكوفا اي اقامة ولو بلا سكون بحيث
يكون زمنها فوق زمن الطمأنينة في الركوع ونحوه فيكفي التردد فيه لا المرور بلا لبث ولو نذر
اعتكافا مطلقا كفاه لحظة ورابعها معتكف وشرطه اسلام وعقل وخلو عن حدث اكبر فلا يصح
اعتكاف من اتصف بضد شيء منها لعدم صحة نية الكافر ومن لا عقل له وحرمة مكث من به حدث
اكبر بالمسجد وتعبيري بخلو عن حدث اكبر اعم من قوله والنقاء من الحيض والجنابة وينقطع الاعتكاف
كتتابعه بردة وسكر ونحو حيض تخلو مدة اعتكاف عنه غالبا بخلاف ما لا تخلو عنه غالبا كاكثر الحيض وجماع
مفطرة للصائم او غير مفطر ولم يبادر بتطهره وان طرأ شيء من ذلك خارج المسجد لتبرز او كون لمنافاة
كل منها العبادة البدنية لا جنابة غير مفطرة ان بادر بتطهره ولا جنون واغماء [illegible] العقد وقولي لا غير مفطرة
اعم من قوله ولو جامع ناسيا فكجماع الصائم وقولي نحو مع ان بادر من زيادتي ويجب خروج من به حدث

اكبر من مسجد لانه مكنه به معصيه ان تعذر طهره فيه بلا مكث والا فلا يجب خروجه بل يجوز ويلزمه
ان يبادر به كيلا يبطل تتابع اعتكافه وتعبيري بما ذكر اعم من تعبيره بالحيض والجنابة والغسل
وقولي بلا مكث من زيادتي ويحسب من الاعتكاف زمن اغما كالنوم فقط اي دون غيره مما مر
وان لم ينقطع الاعتكاف كجنون وكحيض لا تخلو المدة عنه غالبا لمنافاته له ولا يضر تزين بطيب
ولبس ثياب وترجيل شعر وفطر بل يصح اعتكاف الليل وحده بناء على انه لا يشترط فيه الصوم وهو ما
نص عليه الشافعي في الجديد لخبر ليس على المعتكف صيام الا ان يجعله على نفسه رواه الحاكم وقال صحيح
على شرط مسلم ولو نذر اعتكاف يوم هو فيه صائم لزمه الاعتكاف يوم صومه سوا كان صائما عن
رمضان ام غيره وليس له افراد احدهما عن الاخر او ان يعتكف صائما او عكسه اي او ان يصوم
معتكفا لزماه اي الاعتكاف والصوم لا تم التزمهما لان الحال قيد في عاملها وبينه لصحة صاحبها
بخلاف الصفة فانها مخصصة لموصوفها ولزمه جمعهما لانه قربة فلزم بالنذر كما لو نذر ان يصلي السورة
كذا وفارق ما لو نذر ان يعتكف مصليا او عكسه حيث لا يلزمه جمعهما بان الصوم يناسب الاعتكاف
لاشتراكهما في الكف والصلاة افعال مباشرة لا تناسب الاعتكاف ولو نذر القران بين حج وعمرة فله
تفريقهما وهو افضل **فصل** في الاعتكاف المنذور لو نذر مدة ولو غير معينة وشرط تتابعها
كشهر على اعتكاف شهر او شهر كذا متتابعا لزمه اداها تتابعها اداء مطلقا وقضى في المعينة لالتزامه اياه
لفظا فان لم يشترطه لم يلزمه الا في ادا المعينة وان نواه لا يلزمه كما لو نذر اصل الاعتكاف بقلبه
ولو شرط التفريق خرج عن العهدة بالتتابع لانه افضل او نذر يوما لم يجز تفريقه لان المفهوم من
لفظ اليوم المتصل نعم لو دخل في اثني يوم واستمر الى مثله من اليوم الثاني فعن الاكثرين الاجزاء وعن
ابي اسحاق خلافه قال الشيخان وهو الوجه فعليه للاستثنا ولو شرط مع تتابع خروجا لعارض
بقيود زدتها بقولي مباح كلقا سلطان مقصود غير مناف للاعتكاف صح الشرط لان الاعتكاف انما
يلزم بالالتزام فيجب بحسب ما التزم بخلاف غير العارض كان قال الا ان بيدو لي وبخلاف
العارض المحرم كسرقة وغير المقصود كتنزه والمنافي للاعتكاف كجماع فانه لا يصح الشرط بل لا
ينعقد نذره نعم ان كان المنافي لا يقطع التتابع لحيض لا تخلو عنه مدة الاعتكاف غالبا صح الخروج
له ولا يجب تدارك زمنه اي العارض المذكور ان عين مدة كهذا الشهر لان النذر في
الحقيقة لما عداه فان لم يعينها كشهر وجب تداركه لتتم المدة ويكون فائدة الشرط تنزيل ذلك العارض
منزلة قضا الحاجة في ان التتابع لا ينقطع به قال في المجموع ولو نذر اعتكاف يوم فاعتكف ليلة او
بالعكس فان عين زمنا وفاته كفى لانه قضى والا فلا وينقطع التتابع بزيادة على ما مر بخروجه
من المسجد بلا عذر من الاعذار الاتية بخلاف خروج بعضه كراس ويد ورجل لم يعتمد عليها
ويدين ورجلين لم يعتمد عليهما كان كان قاعدا لا بخروجه لتبرز ولو بدار له لم يفحش بعدها
عن المسجد ولاله دار اخرى اقرب منها او فحش ولم يجد بطريقه مكانا لائقا به فلا ينقطع التتابع
فلا يجب تبرزه في غير داره كسقاية المسجد ودار صديقه المجاورة له للمشقة في الاول والمنة
في الثاني اما اذا كان له اخرى اقرب منها او فحش بعدها ووجد بطريقه مكانا لائقا به فينقطع
التتابع بذلك لاغتنائه بالاقرب في الاولى ولاحتمال ان ياتيه البول في رجوعه في الثانية فيبقى
طول يومه في الذهاب والرجوع ولا يكلف في خروجه لذلك الاسراع بل يمشي على سجيته المعهودة
واذا فرغ منه واستنجى فله ان يتوضا خارج المسجد لانه يقع تابعا لذلك بخلاف ما لو خرج له مع
امكانه في المسجد فلا يجوز وضبط البغوي الفحش بان يذهب اكثر الوقت في التردد الى الدار

شرط

دقوله

وقولي ولا له اخرى اقرب مع ولم يجد بطريقه لائقا من زيادتي او عاد مريضا او زار قادما
بطريقه للتبرز ما لم يعدل عن طريقه ولم يطل وقوفه فان طال او عدل انقطع بذلك تتابعه
ولا بخروجه لمرض ولو جنونا او اغما يحوج لخروج بان يشق معه المقام في المسجد لحاجة فرش
وخادم وتردد طبيب او بان يخاف منه تلويث المسجد كاسهال وادرار بول بخلاف
مرض لا يحوج الى الخروج كصداع وحمى خفيفة فينقطع التتابع بالخروج له وفي معنى المرض الخوف
من لص وحريق او بخروجه لنسيان لاعتكافه وان طال زمنه او لاذان مؤذن راتب الى منارة
للمسجد منفصلة عنه قريبة منه لانها مبنية له معدودة من توابعه وقد الف صعودها للاذان
والف الناس صوته بخلاف خروج غير الراتب له وخروج الراتب لغيره او له لكن المنارة ليست
للمسجد او له لكن بعيدة عنه اما المتصلة به بان يكون بابها فيه فلا يضر صعوده فيها ولو لغير الاذان
لانه لا يسمى خارجا سوا خرجت عن بنا المسجد ام لا وان خرجت عن سمته في حكمه وقولي للمسجد
مع قريبة من زيادتي او لنحوها من الاعذار كاكل وشهادة تعينت واكراه بغير حق وحد ثبت
ببينة وهذا من زيادتي وتجب في اعتكاف منذور متتابع قضا زمن خروج من المسجد لعذر
لا يقطع التتابع كزمن حيض ونفاس وجنابة غير مفطرة بشرطها السابق لانه غير معتكف فيه بخلاف
ما لا يطول زمنه كمرض وعدة وحيض ونفاس وتقدم ان الزمن المصروف الى ما شرط من عارض
في مدة معينة لا يجب تداركه ونحو من زيادتي

كتاب الحج هو لغة القصد وشرعا
قصد الكعبة للنسك الاتي بيانه والعمرة هي لغة الزيارة وشرعا قصد الكعبة للنسك الاتي بيانه وذكرها
في الترجمة من زيادتي يجب كل منهما لقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه
سبيلا وقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله اي ائتوا بهما تامين في العمر مرة واحدة باصل الشرع لخبر
مسلم عن ابي هريرة خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال
رجل يا نبي الله اكل عام فسكت حتى قالها ثلاثا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما
استطعتم والخبر الدارقطني باسناد صحيح عن سراقة قلت يا رسول الله عمرتنا هذه لعامنا هذا ام للابد فقال
للابد على التراخي بشرطها وهو ان يعزم على الفعل بعد وان لا يتضيق بنذر او خوف عضب او قضا نسك
وقولي من زيادتي على التراخي من زيادتي وشرط اسلام فقط لصحة مطلقة اي لصحة كل منهما فلا يصح من كافر
اصلي او مرتد لعدم اهليته للعبادة ولا يشترط فيه تكليف فلولي مال ولو وصيا وان لم يرد نسكه او
احرم به احرام عن صغير ولو مميزا وان قيد الاصل بغيره لخبر مسلم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
وسلم لقي ركبا بالروحا ففزعت امراة فاخذت بعضد صبي صغير فاخرجته من محفتها فقالت يا رسول
الله هل لهذا حج قال نعم فلا يحرم ولك اجر وعن مجنون قياسا على الصغير وخرج بزيادتي مال غيره
وهي المال كالاخ والعم فلا يحرم عن من ذكر وصفة احرامه عنه ان ينوي جعله محرما فيصير من احرم
عنه محرما بذلك ولا يشترط حضوره ومواجهته ويطوف الولي بغير المميز ويصلي عنه ركعتي الطواف
ويسعى به ويحضره المواقف ولا يكفي حضوره بدونه ويناوله الاحجار فيرميها ان قدر والا رمى عنه من لا رمي
عليه والمميز يطوف ويصلي ويسعى ويحضر المواقف ويرمي الاحجار بنفسه وخرج بمن ذكر المغمى عليه فلا يحرم
عنه غيره لانه ليس بزائل العقل ويرجو برؤه مرجو على القرب وشرط اسلام مع تمييز وصحة ولو من صغير او رقيق
لمباشرة كما في سائر العبادات فللمميز احرام باذن وليه من اب ثم جد ثم وصي ثم حاكم وقيم فخرج بذلك من غير
حاله فهو كما لو تكلف مريض المشقة وحضر الجمعة لا من صغير ورقيق ان كملا بعده لخبر ايما صبي حج ثم بلغ فعليه
حجة اخرى وايما عبد حج ثم عتق فعليه حجة اخرى رواه البيهقي باسناد جيد كما في المجموع والنقص ... فان كملا

... تم ...

كتاب الحج

وتدريب ... وقضاؤه عند افساد التطوع ... اعلم ...

قبل الوقوف او طواف العمرة او في اثنائه اجزاهما واعادا السعي وشرطت المذكورات مع استطاعة للوجوب
فلا يجب ذلك على كافر اصلي وجوب مطالبة به في الدنيا فان اسلم وهو معسر بعد استطاعته في الكفر فلا
اثر لها بخلاف المرتد فان النسك يستقر في ذمته باستطاعته في الردة ولا على من فيه رق لان منافعه
مستحقة لسيده فليس مستطيعا ولا فرض على غير المستطيع لمفهوم الآية فالمراتب المذكورة اربع الصحة
المطلقة وصحة المباشرة والوقوع عن فرض الاسلام والوجوب وهي اي الاستطاعة نوعان احدهما استطاعة
بنفسه وشروطها سبعة احدها وجود مؤنة سفره كزاد واوعية واجرة خفارة ذهابا وايابا
وان لم يكن له ببلده اهل وعشيرة لا ان قصر سفره وكان يكسب في يوم كفاية ايام فلا يشترط وجود
ذلك بل يلزمه النسك لقلة المشقة حينئذ بخلاف ما اذا طال سفره او قصر وكان يكسب في اليوم ما لا
يفي بايام الحج لانه قد ينقطع فيها عن كسبه لعارض وبتقدير ان لا ينقطع في الاول فالجمع بين تعب السفر
والكسب تعظم فيه المشقة وقدرها في المجموع ايام الحج بما بين زوال سابع ذي الحجة وزوال ثالث عشره
وهو في حق من لم ينفر النفر الاول وثانيها وجود من بينه وبين مكة مرحلتان او دونهما وضعف
عن مشي بان يعجز عنه او يناله به مشقة شديدة راحلة مع شق محمل بفتح الميم الاولى وكسر الثانية وقيل
عكسه في حق رجل اشتد ضرره بالراحلة وفي حق امراة وخنثى وان لم يتضررا بها لانه استر واحوط لا في حق
رجل لم يشتد ضرره بها فلا يشترط وجود الشق والملائق اشتراطه في المراة والخنثى اولى من تقييده
له بالمشقة ومع عديل يجلس في الشق الاخر لتعذر ركوب شق لا يعادله شيء فان لم يجده لم يلزمه النسك
قال جماعة الا ان تكون العادة جارية في مثله بالمعادلة بالاثقال واستطاع ذلك فلا يبعد لزومها ولو لحقه
مشقة شديدة في ركوب المحمل اعتبر في حقه كنيسة وهي اعواد مرتفعة من جوانب المحمل عليها ستر يدفع
الحر والبرد اما من قصر سفره وقوي على المشي فلا يعتبر في حقه الراحلة وما يتعلق بها واما القادر عليه في سفر
القصر فيسن له ذلك وان لم يلزمه وشرط كونه اي ما ذكر من مونة وغيرها فاضلا عن مونة عياله ذهابه
وايابه وعن ما ذكر في الفطرة من دين ومما يليق به من ملبس ومسكن وخادم يحتاجها لزمانته ومنصبه
لان ذلك ناجز والنسك على التراخي وفي كتب الفقيه الا ان يكون له من تصنيف واحد نسختان فيبيع احداهما
وعن خيل الجندي وسلاح المحتاج اليهما وهذان يجريان في الفطرة وما ذكرته من غير الدين من زيادتي
هنا لا عن مال تجارة بل يلزمه صرفه في مونة نسكه كما يلزمه صرفه في دينه وفارق المسكن والخادم
لانه يحتاج اليهما في الحال وهو انما يتخذ ذخيرة للمستقبل وبما تقرر علم ان الحاجة للنكاح لا تمنع الوجوب
لكن الافضل لخائف العنت تقديم النكاح ولغيره تقديم النسك وثالثها امن طريق ولو ظنا بحسب ما يليق به
نفسا وبضعا والتعرض له من زيادتي ومالا ولو يسيرا فلو خاف سبعا او عدوا او رصديا وهو من يرصد
اي يرقب من يمر ليأخذ منه شيئا ولا طريق له غيره لم يلزمه نسك ويكره بذل المال لهم لانه يحرضهم على التعرض
للناس سواء كانوا مسلمين ام كفارا لكن ان كانوا كفارا واطاق الخائفون مقاومتهم سن لهم ان يخرجوا
للنسك ويقاتلوهم لينالوا ثواب النسك والجهاد ويلزمه ركوب بحر تعين طريقا وغلبت سلامته في
ركوبه كسلوك طريق البر عند غلبة السلامة وقولي تعين من زيادتي ورابعها وجود ماء وزاد بمحال
يعتاد حملهما منها بثمن مثل وهو القدر اللائق به زمانا ومكانا فان كانا لا يوجدان بها او وجدا
باكثر من ثمن مثل لم يجب النسك لعظم تحمل المؤنة ووجود علف دابة كل مرحلة لان المؤنة تعظم بحمله لكثرته
وفي المجموع ينبغي اعتبار العادة فيه كالمياه وخامسها خروج نحو زوج امراة كمحرمها وعبدها وممسوح او
نسوة ثقات فاكثر ولو بلا محرم لاحداهن معها لتامن على نفسها وفي خبر الصحيحين لا تسافر
... وجها او محرم وفي رواية فيهما لا تسافر المراة الا ومعها محرم ويكفي في الجواز لفرضها

امراة

امراة واحدة وسفرها وحدها ان امنت ونحو من زيادتي ولو كان خروج من ذكر باجرة
فانه يشترط في لزوم النسك لها قدرتها على اجرته فيلزمها اجرته اذا لم يخرج الا بها لانها
من اهبة سفرها وتعبيري بما ذكر اعم من قوله ويلزمها اجرة المحرم كقائد اعمى فانه يشترط خروجه
معه ولو باجرة وسادسها ثبوت على مركوب ولو في محمل بلا ضرر شديد فمن لم يثبت عليه اصلا او
يثبت بضرر شديد كمرض او غيره لا يلزمه نسك بنفسه وتعبيري بمركوب اعم من تعبيره بالراحلة
وسابعها وهو من زيادتي زمن يسع سيرا معهودا للنسك كما نقله الرافعي عن الائمة وان اعترضه
ابن الصلاح بانه يشترط لاستقراره لا لوجوبه فقد صوب النووي ما قاله الرافعي وقال السبكي ان
نص الشافعي ايضا يشهد له ولا بد مع ما تقرر لمحجور عليه بسفه لتبذير بل يصحبه ولي بنفسه او نائبه
لينفق عليه بالمعروف والظاهر ان اجرته كاجرة من يخرج مع المراة والنوع الثاني استطاعة بغيره
فتجب انابة عن ميت غير مرتد عليه نسك من تركته كما تقضى منها ديونه فلو لم يكن له تركة سن لوارثه
ان يفعله عنه فلو فعله عنه اجنبي جاز ولو بلا اذن كما يقضي ديونه بلا اذن ذكر ذلك في المجموع
وعن معضوب بضاد معجمة اي عاجز عن النسك بنفسه لكبر او غيره كمشقة شديدة بينه وبين
مكة مرحلتان فاكثر اما باجرة مثل فضلت عما مر في النوع الاول غير مونة عياله سفرا لانه اذا لم
يفارقهم يمكنه تحصيل مونتهم فلو امتنع من الانابة والاستئجار لم يجبره الحاكم عليه ولا ينيب ولا يستأجر
عنه لان مبنى النسك على التراخي ولانه لا حق فيه للغير بخلاف الزكاة وخرج بسفرا مونة يوم الاستئجار
فيعتبر كونها فاضلة عما مر وقولي باجرة مثل ... ولو باجرة ماش فيلزمه ذلك بقدرته عليها اذ لا مشقة
عليه في مشي نفسه او بوجود مطيع بنسك بعضا كان من اصل او فرع او اجنبيا بداه بذلك ام لا فيجب
سؤاله اذا توسم فيه الطاعة بشرطه من كونه غير معضوب موثوقا به ادى فرضه وكون بعضه غير ماش
ولا معولا على الكسب او السؤال الا ان يكسب في يوم كفاية ايام وسفره دون مرحلتين لا بوجود مطيع
بمال للاجرة فلا تجب الانابة به لعظم المنة بخلاف المنة في بذل الطاعة بنسك بدليل ان الانسان يستنكف
عن الاستعانة بمال غيره ولا يستنكف عن الاستعانة ببدنه في الاشغال وقولي بينه وبين مكة مرحلتان
مع قولي بشرطه من زيادتي وتعبيري بما ذكر اعم من تعبيره بما ذكره

باب المواقيت

للنسك زمانا ومكانا زمانيها لحج اي للاحرام به من اول شوال الى فجر عيد نحر فلو احرم به او مطلقا
حلال في غيره انعقد احرامه بذلك عمرة لان الاحرام شديد التعلق واللزوم فاذا لم يقبل الوقت
ما احرم به انصرف الى ما يقبله وهو العمرة وتسقط بعملها عمرة الاسلام وسواء العالم بالحال والجاهل به
وخرج بزيادتي حلال ما لو احرم بذلك محرم بعمرة في غير اشهره فان احرامه يلغو اذ لا ينعقد حج في غير
اشهره ولا عمرة لان العمرة لا تدخل على العمرة وزمانيها لها اي للعمرة اي للاحرام بها الابد لوروده في اوقات
مختلفة في الصحيحين لا لحاج قبل نفر لانه باق حكم الاحرام كبقائه ولامتناع ادخال العمرة على الحج ان كان قبل
تحلله ولعجزه عن التشاغل بعملها ان كان بعده وهذا من زيادتي ومكانيها اي المواقيت لها اي للعمرة
لمن بحرم حل اي طرفه فيخرج اليه من اي جهة شاء ويحرم بها لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم ارسل عائشة
بعد قضاء الحج الى التنعيم فاعتمرت منه والتنعيم اقرب اطراف الحل اي بقاعه للاحرام بالعمرة الجعرانة باسكان
العين وتخفيف الراء على الافصح للاتباع رواه الشيخان وهي في طريق الطائف على ستة فراسخ من مكة فالتنعيم
لامره صلى الله عليه وسلم بالاعتمار منه وهو المكان الذي عند المساجد المعروف بمساجد عائشة بينه وبين
مكة فرسخ فالحديبية بتخفيف الياء على الافصح بئر بين طريقي جدة والمدينة في منعطف بين جبلين على ستة فراسخ
من مكة وذلك لانه صلى الله عليه وسلم بعد احرامه بالعمرة بذي الحليفة عام الحديبية هم بالدخول الى مكة من الحديبية
فصده المشركون عنها فقدم الشافعي ما فعله ثم ما امر به ثم ما هم به فقول الغزالي انه هم بالاحرام من الحديبية

فان لم يخرج الى الحل واتى بها اي بالعمرة اجزأته عن عمرته اذ لا مانع وعليه دم لاساءته بترك الاحرام
من الميقات فان خرج اليه بعد احرامه فقط اي من غير شروعه في شيء من اعمالها فلا دم عليه لانه قطع المسافة
من الميقات محرما وادى المناسك كلها بعده فكان كما لو احرم بها منه وتعبيري بذلك اولى من قوله
سقط الدم لايهامه انه وجب ثم سقط وهو وجه مرجوح وقولي فقط من زيادتي ومكانيها لحج ولو بقران
لمن بمكة من اهلها وغيرهم حج اي مكة وللنسك من حج او عمرة لمتوجه من المدينة ذو الحليفة مكان على نحو عشر
مراحل من مكة وستة اميال من المدينة وهو المعروف الآن بابيار علي ومن الشام ومصر والمغرب الجحفة
قرية كبيرة بين مكة والمدينة قيل على ثلاث مراحل من مكة والمعروف المشاهد ما قاله الرافعي انها على خمسين
فرسخا منها وهي الآن خراب ومن تهامة اليمن يلملم ويقال له ألملم جبل من جبال تهامة على ليلتين من مكة ومن
نجد اليمن والحجاز قرن باسكان الراء مكان بينه وبين مكة مرحلتان ومن المشرق العراق وغيره ذات
عرق على مرحلتين من مكة ايضا وذلك لخبر الشيخين عن ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم
لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرنا ولاهل اليمن يلملم وقال هن لهن ولمن
اتى عليهن من غير اهلهن ممن اراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث انشأ حتى اهل مكة من مكة
وروى الشافعي في الام عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام
ومصر والمغرب الجحفة وروى ابو داود وغيره باسناد صحيح كما في المجموع عن عائشة ان النبي صلى الله
عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق هذا ان لم يعين من ذكر عن غيره والا فميقاته ميقات [illegible]
او ما قيد به من ابعد كما يعلم من كتاب الوصية والافضل لمن فوق ميقات احرام منه لا من دويرة اهله ومن
اوله وهو الطرف الابعد لانه وسط او آخره ليقطع الباقي محرما نعم يستثنى منه ذو الحليفة فالافضل كما قال
السبكي ان يحرم من المسجد الذي احرم منه النبي صلى الله عليه وسلم والتصريح بالتفضيل لمن فوق من زيادتي و
مكانيها للنسك لمن لا ميقات بطريقه ان حاذاه بذال معجمة اي سامته بيمينه او يساره محاذاته فان لم يكن
او يحرف ان اشكل عليه ذلك تحرى او حاذى ميقاتين كان كان طريقه بينهما محاذاة اقربهما اليه وان كان
الآخر ابعد الى مكة اذ لو كان امامه ميقات فانه ميقاته وان حاذى ميقاتا ابعد فكذا ما هو بقربه فان
استويا في القرب اليه احرم من محاذاة ابعدهما من مكة وان حاذاه اقرب اليها اولا وتعبيري
باقربهما اليه اولى من تعبيره بابعدهما الى مكة لاحتياجه الى التقييد بما اذا استوت مسافتهما اليه
لانها اذا تفاوتت احرم من محاذاة اقربهما اليه وان كان اقرب الى مكة في الاصح والا اي وان لم
يحاذ ميقاتا فمكانها للنسك مرحلتان من مكة اذ لا ميقات اقل مسافة من هذا القدر ومكانها للنسك
لمن دون ميقات لم يجاوزه حالة كونه مريد نسك بان لم يجاوزه وهو من مسكنه بين مكة والميقات
او جاوزه غير مريد نسك ثم اراده محله لقوله في الخبر السابق ومن كان دون ذلك فمن حيث انشأ
وظاهر مما مر ان محل ذلك في مريد العمرة اذا لم يكن بالحرم ومن جاوز ميقاته سواء كان ممن دون
ميقات ام من غيره نحو اعم من قوله وان بلغه مريد نسك بلا احرام لزمه عود اليه او الى ميقات مثله مسافة
محرما او ليحرم منه الا لعذر لضيق وقت عن العود اليه او خوف طريق او انقطاع عن رفقة او مرض
شاق فلا يلزمه العود فتعبيري بذلك اعم من قوله لزمه العود ليحرم منه الا اذا ضاق الوقت او
كان الطريق مخوفا فان لم يعد الى ذلك لعذر او غيره وقد احرم بعمرة مطلقا او بحج في تلك السنة وعاد اليه
بعد تلبسه بعمل نسك ركنا كان كالوقوف او سنة كطواف القدوم لزمه مع الاثم للمجاوزة دم لاساءته في
الاولى بترك الاحرام من الميقات ولتادي النسك في الثانية باحرام ناقص ولا فرق في لزوم الدم للمجاوز بين
كونه عالما بالحكم ذاكرا له وكونه ناسيا او جاهلا به ولا اثم بالمجاوزة ان نوى العود

باب الاحرام

الاحرام اي الدخول في النسك بنيته ولو بلا تلبية الافضل تعيين لنسك ليعرف ما يدخل عليه بان
ينوي حجا او عمرة او كليهما فلو احرم بحجتين او عمرتين انعقدت واحدة فعلم انه ينعقد مطلقا بان لا يزيد
في النية على الاحرام روى مسلم عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من اراد
منكم ان يهل بحج وعمرة فليفعل ومن اراد ان يهل بحج فليفعل وروى الشافعي انه صلى الله عليه وسلم خرج هو واصحابه
مهلين ينتظرون القضاء اي نزول الوحي فامر من لا هدي معه ان يجعل احرامه عمرة ومن معه هدي
ان يجعله حجا فان اطلق احرامه في اشهر حج صرفه بنية لما شاء من حج وعمرة وكليهما ان صلح الوقت لهما ثم بعد النية
اتى بعمله اي ما شاءه فلا يجزئ العمل قبل النية فان لم يصلح الوقت لهما بان فات وقت الحج صرفه للعمرة قال الرو
قال في المهمات ولو ضاق فالمتجه وهو مقتضى كلام الرافعي ان له صرفه لما شاء ويكون كمن احرم بالحج حينئذ
اما اذا اطلق في غير اشهر الحج فينعقد عمرة كما مر فلا يصرفه الى حج في اشهره وله ان يحرم كاحرام زيد روى
الشيخان عن ابي موسى انه صلى الله عليه وسلم قال له بم اهللت فقلت لبيك باهلال كاهلال النبي صلى الله
عليه وسلم قال قد احسنت طف بالبيت وبالصفا والمروة واحل فينعقد احرامه مطلقا ان لم يصح احرام
زيد بان لم يكن محرما او احرم احراما فاسدا ولغت الاضافة اليه وان علم عدم احرامه بخلاف ما لو قال ان كان زيد محرما
فقد احرمت فانه لا ينعقد لما فيه من تعليق اصل الاحرام والا بان صح احرام زيد فينعقد احرامه كاحرامه معينا
ومطلقا ويتخير في المطلق كما يتخير ولا يلزمه الصرف الى ما يصرفه اليه زيد وان عين زيد قبل احرامه
انعقد احرامه مطلقا وتعبيري بالصحة وعدمها اولى مما عبر به فان تعذر معرفة احرامه بموت او جنون
او غيره فتعبيري بذلك اعم من قوله فان تعذر معرفة احرامه لموته نوى قرانا كما لو شك في احرام
نفسه هل قرن او احرم باحد النسكين ثم اتى بعمله اي القران ليتحقق الخروج عما شرع فيه ولا يبرئ
من العمرة لاحتمال انه احرم بالحج ويمتنع ادخالها عليه وتغني عن نية القران نية الحج كما في الروضة كاصلها وسن
نطق بنية فتلبية فيقول بقلبه ولسانه نويت الحج واحرمت به لله تعالى لبيك اللهم لبيك الى اخره
لخبر مسلم اذا توجهتم الى منى فاهلوا بالحج والاهلال رفع الصوت بالتلبية ولا يسن ذكر ما احرم به في
غير التلبية الاولى لان اخفاء العبادة افضل وتعبيري بما ذكر اولى من ذكرهما احرم به في غير التلبية الاولى لان
اخفاء العبادة افضل وتعبيري قولي له المحرم بنوى ويلبي لا في طواف ولو طواف قدوم وسعي بعده اي
لا يسن فيهما تلبية لان فيهما اذكارا خاصة وانما قيد الاصل بطواف القدوم لذكره الخلاف فيه وذكر السعي من
زيادتي وسن طهر اي غسل او تيمم بشرطه ولو في حيض ونحوه للاحرام للاتباع في الغسل رواه الترمذي
وحسنه وقيس بالغسل التيمم هنا وفيما ياتي لكن نيتها افضل من طهره بغسلها للاتباع رواه الشيخان فان لم
يسن لها سن طهره من [illegible] واستثنى الماوردي من خرج من مكة فاحرم بعمرة من مكان قريب كالتنعيم
واغتسل للاحرام فلا يسن له الطهر لقرب عهده به قال ابن الرفعة ويظهر مثله في الحج وسن الطهر
ايضا لدخول المدينة والحرم ولوقوف بعرفة عشية ولمزدلفة غداة نحر ولرمي ايام تشريق لان
هذه مواطن يجتمع لها الناس فيسن الطهر لها قطعا للروائح الكريهة بالغسل الملحق به التيمم ولعرفة
وخرج بايام التشريق رمي يوم النحر فلا يسن الطهر له اكتفاء بطهر العيد وسن ان يتأهب للاحرام بحلق
عانة وتنظيف ابط وقص شارب وتقليم ظفر وينبغي تقديمها على الطهر كما في الميت وذكر التيمم في غير الاحرام
من زيادتي وسن تطيب بدن ولو بماله جرم ولو امرأة بعد الطهر للاحرام للاتباع روى الشيخان
عن عائشة قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت
وحل تطيب لاحرام في ثوب واستدامة اي الطيب في بدن وثوب بعد الاحرام لما روى الشيخان
عن عائشة قالت كاني انظر الى وبيص الطيب في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم

ومن اراد ان يهل بعمرة فليفعل

باني

زيد

او كان محرما

ولدخول مكة ولو حلالا وبذي طوى [illegible]

باستدامته ما يعلم مما ياتي في باب ما حرم بالاحرام من انه لو اخذ من بدنه او ثوبه ثم رده اليه او نزع ثوبه المطيب ثم لبسه لزمته فدية فلو لم تكن رائحته موجودة في ثوبه فان كان بحيث لو القى عليه ماء ظهرت رائحته امتنع لبسه والا فلا وذكر حل تطييب الثوب هو ما صححه في الروضة كاصلها ونقل في المجموع الاتفاق عليه ووقع في الاصل تصحيح انه يسن كالبدن **وسن خضب يدي امراة له** اي للاحرام الي الكوعين بالحنا لانهما قد ينكشفان ومسح وجهها بشي منه لانها تؤمر بكشفه فلتستر لون البشرة بلون الحنا اما بعد الاحرام فيكره ذلك لها لانه زينة للمحرم والمقصد ان يكون اشعث اغبر فان فعلته فلا فدية وخرج بالمراة الرجل والخنثى فلا يسن لهما الخضب بل يحرم **ويجب تجرد رجل له** اي للاحرام **عن مخيط** بضم الميم وبحا مهملة ليمتنع عنه لبسه في الاحرام الذي هو محرم عليه كما سياتي والتصريح بالوجوب من زيادتي وبه صرح الرافعي والنووي في مجموعه لكن صرح في مناسكه بسنيته واستحسنه السبكي وغيره تبعا للمحب الطبري واعترضوا الاول بان سبب الوجوب وهو الاحرام لم يحصل ولا يعصي بالنزع بعد الاحرام وابدا الثاني بشيئين ذكرتهما في شرح الروض مع الجواب عنهما واما الاعتراض فجوابه ان التجرد في الاحرام واجب ولا يتم الا بالتجرد قبله فوجب كالسعي الي الجمعة قبل وقتها على بعيد الدار وقولي مخيط اعم من قوله مخيط الثياب لشموله الخف واللبد والمنسوج **وسن لبسه ازارا ورداء ابيضين** جديدين والا فمغسولين **ونعلين** لخبر ليحرم احدكم في ازار ورداء ونعلين رواه ابو عوانة في صحيحه وخرج بالرجل المراة والخنثى اذ لا نزع عليهما في غير الوجه **وسن صلاة ركعتين** في غير وقت الكراهة كما علم من محله **للاحرام** لكل من الرجل وغيره للاتباع رواه الشيخان مع خبر البسوا من ثيابكم البياض وتغني عن الركعتين فريضة ونافلة اخرى ويسن ان يقرا في الركعة الاولى سورة الكافرون وفي الثانية سورة الاخلاص وقولي للاحرام من زيادتي **والافضل ان يحرم** الشخص **اذا توجه لطريقه** راكبا كان او ماشيا للاتباع في الاول رواه الشيخان ولخبر مسلم عن جابر امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اهللنا ان نحرم اذا توجهنا فيه وفي الثاني نعم لو خطب امام مكة بها يوم السابع فالافضل له ان يخطب محرما فيتقدم احرامه سيره بيوم قاله الماوردي **وسن اكثار تلبية ورفع رجل صوته بها** بحيث لا يضر نفسه **في دوام احرامه** فيهما للاتباع في الاول رواه مسلم وللامر في الثاني رواه الترمذي وقال حسن صحيح **و** ذلك **عند تغاير احوال** كركوب ونزول وصعود وهبوط واختلاط رفقة وفراغ صلاة واقبال ليل ونهار ووقت سحر **اكد** وخرج بدوام احرامه ابتداؤه فلا يسن الرفع بل يسمع نفسه فقط ونقله في المجموع عن الجويني واقره والتقييد بالرجل من زيادتي فلا يسن للمراة والخنثى رفع صوتهما بان يسمعا غيرهما بل يكره لهما رفعه وفرق بينه وبين الاذان بانهما حيث حرم فيه ذلك بالاصغاء الي الاذان والاشتغال كل احد بتلبيته عن سماع تلبية غيره وظاهر ان التلبية كغيرها من الاذكار تكره في مواضع النجاسة تنزيها لذكر الله تعالى **ولفظها لبيك اللهم لبيك الي اخره** اي لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك للاتباع رواه الشيخان وسن تكريرها ثلاثا ومعنى لبيك انا مقيم على طاعتك وزاد الازهري اقامة بعد اقامة واجابة بعد اجابة وهو مثنى اريد به التكثير وسقطت نونه للاضافة **وسن لمن راي ما يعجبه او يكرهه ان يقول لبيك ان العيش عيش الاخرة** قاله صلى الله عليه وسلم حين وقف بعرفات وراي جمع المسلمين رواه الشافعي وغيره عن مجاهد مرسلا وقاله صلى الله عليه وسلم في اشد احواله في حفر الخندق رواه الشافعي ايضا ومعناه ان الحياة المطلوبة الهنية الدائمة هي حياة الدار الاخرة وقولي او يكرهه من زيادتي **ثم** بعد فراغه من تلبيته **يصلي ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ويسال الله تعالى الجنة ورضوانه ويستعيذ به من النار** للاتباع رواه الشافعي وغيره قال في المجموع وضعفه الجمهور ويكون صوته

والكوعين م

اي الاكثار ورفع صوته ... دوام ... اي دوام ... الامرين

بذلك

بذلك اخفض من صوت التلبية بحيث يتميز ان

باب صفة النسك الافضل

لمحرم بحج ولو قارنا **دخول مكة قبل وقوف** بعرفة اقتداء به صلى الله عليه وسلم وباصحابه وكثرة ما يحصل له من السنن الاتية **والافضل دخولها من ثنية كدا** وان لم تكن بطريقه خلافا لما نقله الرافعي عن الاصحاب واقتضاه كلام الاصل للاتباع رواه مسلم ولفظه كان يدخل مكة من الثنية العليا ويخرج من السفلى والعليا تسمى ثنية كدا بالفتح والمد والتنوين والسفلى ثنية كدا بالضم والقصر والتنوين وهي عند جبل قعيقعان والثنية الطريق الضيق بين الجبلين واختصت العليا بالدخول والسفلى بالخروج لان الداخل يقصد مكانا عالي المقدار والخارج عكسه وفضيلة التسوية في ذلك بين المحرم وغيره **وان يقول عند لقاء الكعبة رافعا يديه واقفا اللهم زد هذا البيت** اي الكعبة **تشريفا الي اخره** اي وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وكرمه ممن حجه واعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا للاتباع رواه الشافعي والبيهقي وقال انه منقطع **اللهم انت السلام الي اخره** اي ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام الاول اسم من اسماء الله تعالى والثاني والثالث السلامة من الافات وقولي ثم يدخل **المسجد الحرام من باب بني شيبة** وان لم يكن بطريقه للاتباع رواه البيهقي باسناد صحيح ولان باب بني شيبة من جهة باب الكعبة والحجر الاسود وان يخرج من باب بني سهم اذا خرج الي بلده ويسمى اليوم باب العمرة **وان يبدا بطواف قدوم** للاتباع رواه الشيخان والمعنى فيه ان الطواف تحية المسجد فسن ان يبدا به فيقيد ذلك بقولي **الا لعذر** كاقامة جماعة وضيق وقت صلاة وتذكر فائتة فيقدم على الطواف ولو كان في اثنائه لانه يفوت بالجلوس ولا بالتاخير نعم يفوت بالوقوف بعرفة كما يعلم مما ياتي وكما يسمى طواف القدوم يسمى طواف القادم وطواف الوارد وطواف التحية **ويختص به** اي بطواف القدوم **حلال** هو من زيادتي **وحاج دخل مكة قبل وقوف** فلا يطلب من الداخل بعمرة ولا من المعتمر الدخول وقت الطواف المفروض عليهما فلا يصح قبل ادائه ان يتطوع بطواف قياسا على اصل النسك **ومن قصد الحرم** هو اعم من قوله مكة **لا لنسك** بل لنحو زيارة او تجارة **سن له احرام به** اي بنسك كتحية المسجد لداخله سواء تكرر دخوله كحطاب ام لا كرسول قال في المجموع ويكره تركه

فصل

فيما يطلب في الطواف من واجبات وسنن **واجبات الطواف** بانواعه ثمانية احدها وثانيها **ستر لعورة وطهر** عن حدث اصغر واكبر وعن نجس كما في الصلاة ولخبر الطواف بالبيت صلاة **فلو زالا** بان عري او احدث او تنجس بدنه او ثوبه او مطافه بنجس غير معفو عنه **فيه** اي في طوافه **جدد** الستر والطهر **وبنى** على طوافه وان تعمد ذلك بخلاف الصلاة اذ يحتمل فيه ما لا يحتمل فيها ككثير الفعل والكلام سواء طال الفصل ام قصر لكن يسن الاستيناف خروجا من خلاف من اوجبه ومحل اشتراط الستر والطهر مع القدرة اما مع العجز ففي المهمات جواز الطواف بدونهما الا الطواف لركن فالقياس منعه للمتيمم والمتنجس وانما فعلت الصلاة كذلك لحرمة الوقت وهو مفقود هنا لان الطواف لا اخر لوقته انتهى وفي جواز فعله فيما ذكر بدونهما مطلقا نظر وقولي فلو زالا الي اخره اولى من قول الاصل فلو احدث فيه توضا وبنى **و** ثالثها **جعله البيت عن يساره** مبتدئا بقولي **مارا تلقاء وجهه** فيجب كونه خارجا بكل بدنه عنه حتى شاذروانه وحجره للاتباع مع خبر مسلم خذوا عني مناسككم فان خالف شيئا من ذلك كان استقبل البيت او استدبره او جعله عن يمينه او عن يساره ورجع القهقرى نحو الركن اليماني لم يصح طوافه لمنابذته ما ورد به الشرع والحجر بكسر الحا المحوط بين الركنين الشاميين بجدار قصير بينه وبين كل من الركنين فتحة ورابعها **بدوه بالحجر الاسود محاذيا له او لجزئه في مروره** بعد نيته للاتباع ويسن كما قال النووي ان يتوجه البيت اول طوافه ويقف على جانب الحجر الذي لجهة الركن اليماني بحيث يصير كل الحجر بيمينه ومنكبه الايمن عند طرف الحجر ثم ينوي ثم يمشي مستقبله فاذا جاوزه انفتل وجعل البيت عن يساره وهذا مستثنى من وجوب جعل البيت عن يساره **فلو بدا بغيره** كان بدا بالباب **لم يحسب** ما طافه فاذا انتهى اليه ابتدا منه ولو

علي بالحجر ... قوله اذا ابتدى ...
اعم من قوله اذا ابتدا وقد رافق بدنه واقعا من زيادتي **فيدخل** هو اولى من قوله

والطواف لا يفوت ولا يفوت

وطواف الورود

لعدم اشتراط الولاء فيه كالوضوء لان كلا منهما عبادة يجوز ان يتخللها ما ليس منها بخلاف الصلاة صح

ويسمى حطيما

الاسود

اذ بدل الحجر والعبادة بأسه وجب محاذاته محله ويسن حينئذ استلام محله وتقبيله والسجود عليه وقولي او
بجزء بدنه من زيادتي وخامسها كونه سبعا ولو في الاوقات المنهي عن الصلاة فيها ماشيا او راكبا او زاحفا بعذر
او غيره فلو ترك من السبع شيئا لم يجزه وان قل وسادسها كونه في المسجد وان وسع او كان الطواف على السطح ولو
مرتفعا عن البيت او حال حائل بين الطائف والبيت كالسقاية والسواري وسابعها نيته اي الطواف ان استقل
بان لم يشمله نسك كسائر العبادات وثامنها عدم صرفه لغيره كطلب غريم كما في الصلاة فان صرفه انقطع
لا ان نام فيه على هيئة لا تنقض الوضوء وهذا والذي قبله من زيادتي وسننه ان يمشي في كله ولو امرأة الا لعذر
كمرض للاتباع رواه مسلم ولان المشي اشبه بالتواضع والادب ويكره بلا عذر الزحف لا الركوب لكنه خلاف
الاولى كما نقله في المجموع عن الجمهور وفي غيره عن الاصحاب وصححه ونصه في الام على الكراهة يحمل على الكراهة غير
الشديدة التي عبر عنها المتأخرون بخلاف الاولى وان يستلم الحجر الاسود بيده اول طوافه وان يقبله
ويسجد عليه للاتباع رواه في الاولين الشيخان وفي الثالث البيهقي وانما تسن الثلاثة للمرأة اذا خلي
المطاف ليلا او نهارا وان خصه ابن الرفعة بالليل والخنثى كالمرأة فان عجز عن الاخيرين او الاخير استلم بلا
تقبيل في الاولى وبه في الثانية بيده اليمنى فان عجز فباليسرى على الاقرب كما قاله الزركشي فان عجز عن
استلامه بيده استلمه بنحو عود كخشبة وتعبيري بذلك اولى من اقتصاره على يستلم ثم قبل ما استلمه به
وهذا من زيادتي فان عجز عن استلامه بيده وبغيره اشار اليه بيده اليمنى فبما فيها من زيادتي ثم قبل ما
اشار به لخبر البخاري انه صلى الله عليه وسلم طاف على بعير كلما اتى الركن اشار اليه بشيء عنده وكبر ولا يشير بالفم
الى التقبيل ويسن تثليث ما ذكر من الاستلام وما بعده في كل طوفة وتخفيف القبلة بحيث لا يظهر لها
صوت وان يستلم الركن اليماني ويقبل يده بعد استلامه به للاتباع رواه الشيخان فان عجز عن استلامه
اشار اليه فعلم انه لا يسن استلام غير ما ذكر ولا تقبيل غير الحجر من الاركان فان خالف لم يكره بل نص الشافعي على
ان التقبيل حسن وان يقول عند استلامه اول طوافه بسم الله والله اكبر اللهم اطوف ايمانا بك الى آخره
وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم اتباعا للسلف والخلف وان يقول قبالة
الباب اللهم البيت بيتك الى آخره اي والحرم حرمك والامن امنك وهذا مقام العائذ بك من النار
ويشير الى مقام ابراهيم وبين اليمانيين ربنا اتنا في الدنيا حسنة الاية للاتباع رواه ابو داود وذكر
في المنهاج كالروضة اللهم بدل ربنا وان يدعو بما شاء وماثوره اي الدعاء اي منقوله افضل فقراءة فيه افضل من غير ماثوره
ويسن له الاسرار بذلك لانه اجمع للخشوع وان يراعي ذلك اي الاستلام وما بعده كل طوفة اغتناما للثواب
لكنه في الاولى اكد وتعبيري بذلك لاستلام اليماني وما بعده من زيادتي وان يرمل ذكر في الطوفات الثلاث
الاولى من طواف يعقبه سعي وتقييده بقولي مطلوب بان يكون بعد طواف قدوم او ركن ولم يسع
بعد الاول فلو سعى بعده لم يرمل في طواف الافاضة والرمل يسمى خببا بان يسرع مشيه مقاربا خطاه ويمشي في البقية
على هينته للاتباع رواه مسلم فان طاف راكبا او محمولا حرك الدابة ورمل به الحامل ولو ترك الرمل في الثلاث لا
يقضيه في الاربعة الباقية لان هيئتها السكينة فلا يغير وان يقول فيه اي في الرمل اللهم اجعله اي ما انا فيه من
العمل حجا مبرورا اي لم يخالطه ذنب الى آخره اي وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا للاتباع ويقول في الاربعة الباقية
كما في التنبيه وغيره رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي
الاخرة حسنة وقنا عذاب النار قال الاسنوي والمناسب للمعتمر ان يقول عمرة مبرورة ويحتمل الاطلاق
مراعاة للحديث ويقصد المعنى اللغوي والقصد بغير تعين وان يضطبع اي الذكر في طواف فيه رمل للاتباع رواه ابو داود
باسناد صحيح كما في المجموع وفي سعي قياسا على الطواف بجامع قطع مسافة مامور بتكريرها سبعا وذلك بان
يجعل وسط ردائه تحت منكبه الايمن وطرفيه على منكبه الايسر كداب اهل الشطارة والاضطباع ماخوذ من الضبع بسكون الموحدة

وهو

وهو العضد وخرج بالطواف والسعي ركعتا الطواف فلا يسن فيهما الاضطباع بل يكره وان يقرب الذكر
في طوافه من البيت تبركا ولانه ايسر في الاستلام والتقبيل نعم ان تاذى او اذى بنحو زحمة فالبعد اولى
فلو فات رمل بقرب لنحو زحمة وامن لمس نساء ولم يرج فرجة رمل فيها لو انتظر بعد للرمل لانه يتعلق بنفس
العبادة والقرب يتعلق بمكانها فان خاف لمس النساء فالقرب بلا رمل اولى من البعد مع الرمل تحرزا عن ملامستهن
المؤدية الى انتقاض الطهر ولو خاف مع القرب ايضا لمسهن فترك الرمل اولى واذا تركه سن ان يتحرك في
مشيه ويرى انه لو امكنه لرمل وكذا في العدو في السعي الاتي بيانه وان رجى الفرجة المذكورة سن له انتظارها
وخرج بالذكر الانثى والخنثى فلا يسن لهما شيء من الثلاثة المذكورة بل يسن لهما في الاضطباع حاشية المطاف بحيث
لا يختلطان بالرجال الا عند خلو المطاف فيسن لهما القرب وذكر حكم الخنثى مع قولي ولم يرج فرجة
من زيادتي وان يوالي كل من الذكر وغيره طوافه خروجا من الخلاف في وجوبه وان يصلي بعده ركعتين و
فعلهما خلف المقام اولى للاتباع رواه الشيخان وذكر الاولوية من زيادتي وكذا قولي فان لم يفعلهما خلف المقام
فعلهما في الحجر ففي المسجد ففي الحرم فحيث شاء متى شاء ولا يفوتان الا بموته ويأتي فيهما بسورة الكافرون
والاخلاص للاتباع رواه مسلم ولما في قراءتهما من الاخلاص المناسب لما هنا لان المشركين كانوا يعبدون الاصنام
ثم وان يجهر بهما ليلا مع ما الحق به من الفجر الى طلوع الشمس ويسر فيما عدا ذلك كالكسوف وتجزئ عن الركعتين
فريضة ونافلة اخرى ولو حمل شخص حلال او محرم طاف عن نفسه او لم يطف محرما بقيد زدته بقولي
لم يطف عن نفسه ودخل وقت طوافه وطاف به بقيد زدته في الاولين بقولي ولم ينوه لنفسه او لهما
بان نواه للمحمول او اطلق وقع للمحمول لانه كراكب دابة وعملا بنية الحامل وانما لم يقع للحامل المحرم اذا دخل
وقت طوافه ونوى المحمول لانه صرفه عن نفسه الا ان اطلق وكان كالمحمول في كونه محرما لم يطف عن نفسه
ودخل وقت طوافه وان نواه الحامل فيقع له لانه الطائف ولم يصرفه عن نفسه فان طاف المحمول عن نفسه
او لم يدخل وقت طوافه لم يقع له لانه لم ينوه لنفسه والا فهما لو لم يطف ودخل وقت طوافه وان نواه الحامل
لنفسه لا وقع له وان نواه لمحموله لنفسه او لم يطف عنها عملا بنيته في الجميع ولانه الطائف ولم يصرفه عن نفسه
فيما اذا لم يطف ودخل وقت طوافه وافادة حكم الاطلاق فيمن لم يطف من زيادتي وسن لكل
بشرطه في الانثى والخنثى ان يستلم الحجر بعد طوافه وصلاته ثم يخرج من باب الصفا وهو الباب الذي
بين الركنين اليمانيين ليسعى بين الصفا والمروة للاتباع رواه مسلم وشرطه ان يبدأ بالصفا بالقصر طرف
جبل ابي قبيس ويختم بالمروة المصرح به من زيادتي فلو عكس لم تحسب المرة الاولى وان يسعى سبعا
ذهابه من كل منهما الى الاخرى في السعي مرة للاتباع وقال صلى الله عليه وسلم ابدأ بما بدأ الله به رواه النسائي
بلفظ ابدؤا بما بدأ الله به وان يسعى بعد طواف ركن او قدوم وان لا يتخللهما اي السعي وطواف القدوم
الوقوف بعرفة بان يسعى قبله للاتباع مع خبر خذوا عني مناسككم فان تخللهما الوقوف تعين السعي الا بعد
طواف الفرض فيمتنع ان يسعى بعد طواف نفل مع امكانه بعد طواف فرض ولا يسن اعادة سعي لانه لم
يرد وتعبيري بذلك اولى مما ذكره وسن للذكر ان يرقى على الصفا والمروة قامة اي قدرها لانه صلى
الله عليه وسلم رقي على كل منهما حتى راى البيت رواه مسلم وخرج بزيادتي الذكر الانثى والخنثى فلا يسن
لهما الرقي الا ان خليا المحل كان يلصق عقبه باصل ما يذهب منه ورؤوس اصابع رجليه بما يذهب اليه من الصفا
والمروة وان يقول كل من الذكر والانثى وغيرهما الله اكبر ثلاثا ولله الحمد الى آخره اي الله اكبر على ما هدانا
والحمد لله على ما اولانا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ثم
يدعو بما شاء دينا ودنيا وان يثلث الذكر والدعاء للاتباع في ذلك رواه مسلم بزيادتي في بعض الفاظ ونقص
بعضها وتعبيري بكل الى آخره اعم من قوله فاذا رقي الى آخره وان يمشي على هينته اول السعي واخره وان يعدو الذكر

اي يسعى سعيا شديدا في الوسط للاتباع رواه مسلم ومحلها اي المشي والعدو معروف ثم يمشي حتى يبقى بينه
وبين الميل الاخضر المعلق بركن المسجد على يساره قدر ستة اذرع فيعدو حتى يبقى بتوسط بين الميلين الاخضرين
اللذين احدهما في ركن المسجد والاخر متصل بجدار العباس رضي الله عنه فيمشي حتى ينتهي الى المروة فاذا عاد منها
الى الصفا مشى في محل مشيه وسعى في محل سعيه اولا وخرج بزيادتي الذكر الانثى والخنثى فلا يعدوان ويسن ان
يقول كل منهم في سعيه رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم وان يوالي بين مرات السعي
وبينه وبين الطواف ولا يشترط فيه طهر ولا ستر ويجوز فعله راكبا ويكره للساعي ان يقف في سعيه لحديث او غيره

فصل في الوقوف بعرفة مع ما يذكر معه سن للامام ان يخطب ولو نائبه بمكة سابع ذي الحجة
بكسر الحا افصح من فتحها المسمى بيوم الزينة لتزينهم فيه بهوادجهم بعد صلاة ظهر او جمعة ان كان يومها خطبة فردة
يامرهم فيها بالغدو و يوم الثامن المسمى بيوم التروية لانهم يتروون فيه الما الى منى ويسمى التاسع يوم عرفة
والعاشر يوم النحر والحادي عشر يوم القر لاستقرارهم فيه بمنى والثاني عشر يوم النفر الاول والثالث عشر يوم
النفر الثاني ويعلمهم فيها المناسك الى الخطبة الاتية في مسجد ابراهيم ويامرفيها ايضا المتمتعين والمكيين بطواف
الوداع قبل خروجهم وبعد احرامهم وهذا الطواف مسنون وقولي وجمعة من زيادتي وان يخرج بهم من
غد بعد صبح اي صلاته نعم ان كان يوم جمعة خرج بهم قبل الفجر ان لم تلزمهم الجمعة ولم يمكنهم
اقامتها بمنى كما عرف في بابها الى منى فيصلون بها الظهر وما بعدها للاتباع رواه مسلم وان يبيتوا بها و
ان يقصدوا عرفة اذا اشرقت الشمس بقيد زدته بقولي على ثبير وهو جبل كبير بمزدلفة هو اولى من قوله طلعت الشمس
على يمين الذاهب الى عرفة مادين بطريق ضب وهو من مزدلفة وان يقيموا بقربها بنمرة الى الزوال وقولي ثم
يذهب بهم الى مسجد ابراهيم صلى الله عليه وسلم من زيادتي وصدره من عرفة واخره من عرفة ويميز بينهما صخرات
كبار فرشت هناك فيخطب بهم فيه خطبتين يبين لهم في اولاهما ما امامهم من المناسك الى خطبة يوم النحر
ويحرضهم على اكثار الدعا والتهليل في الموقف ويخففها ويجلس بعد فراغها بقدر سورة الاخلاص ثم يقوم الى الثانية
وياخذ المؤذن في الاذان ويخففها بحيث يفرغ منها مع فراغ المؤذن من الاذان ثم يجمع بهم بعد
الخطبتين العصرين تقديما للاتباع رواه مسلم والتصريح بانه جمع تقديم من زيادتي والجمع للسفر لا للنسك
ويقصرهما ايضا المسافر بخلاف المكي وان يقفوا بعرفة الى الغروب للاتباع رواه مسلم قال في الروضة
وبين هذا المسجد وموقف النبي صلى الله عليه وسلم بالصخرات نحو ميل وان يكثروا الذكر من التهليل وغيره
والدعا الى الغروب روى الترمذي خبر افضل الدعاء دعاء يوم عرفة وافضل ما قلت انا والنبيون من قبلي
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير وزاد البيهقي اللهم اجعل في
قلبي نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا اللهم اشرح لي صدري ويسر لي امري وذكر الاكثر في الاذكار
والذكر عبر التهليل من زيادتي ثم بعد الغروب يقصدوا مزدلفة ويجمعوا بها المغرب والعشا تاخيرا
للاتباع رواه الشيخان نعم ان خشي فوات وقت الاختيار للعشاء جمع بهم في الطريق والجمع للسفر لا للنسك
كما مر نظيره ويذهبون بسكينة ووقار فمن وجد فرجة اسرع وواجب الوقوف بعرفة حضوره اي المحرم وهو اهل
العبادة ولو نائما او مارا في طلب ابق او نحوه بعرفة جزء منها بين زوال وفجر يوم نحر للاتباع رواه مسلم
وفي خبر وعرفة كلها موقف وخبر الحج عرفة من جا ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد ادرك الحج رواه ابو داود وغيره باسانيد
صحيحة كما في المجموع وليلة جمع هي ليلة المزدلفة وخرج بالاهل غيره كمغمى عليه وسكران ومجنون فلا يجزئهم لانهم ليسوا
اهلا للعبادة لكن يقع حجهم نفلا كما صرح به الشيخان في المجنون كالصبي غير المميز ولا ينافيه قول الشافعي في المغمى عليه
فاته الحج بحمله على فوات الحج الواجب ولو فارقها اي عرفة قبل غروب ولم يعد اليها سن له دم خروجا من خلاف من
اوجبه لا ان عاد اليها ولو ليلا لانه اتى بما يسن له وهو الجمع بين الليل والنهار في الموقف ولو وقفوا اليوم العاشر غلطا

ولم يقلوا على خلاف العادة في الحجيج لظنهم انه التاسع بان غم عليهم هلال ذي الحجة فاكملوا القعدة ثلاثين ثم
بان ان الهلال اهل ليلة الثلاثين اجزاهم وقوفهم سواء ابان لهم ذلك في العاشر ام بعده فلا قضاء عليهم اذ لو
كلفوا به لم يامنوا وقوع مثله فيه ولانه فيه مشقة عامة بخلاف ما اذا قلوا وليس من الغلط المراد لهم ما اذا وقع
ذلك بسبب حساب كما ذكره الرافعي وخرج بالعاشر ما لو وقفوا الحادي عشر او الثامن غلطا فلا يجزئهم
لندرة الغلط فيهما ولان تاخير العبادة عن وقتها اقرب الى الاحتساب من تقديمها عليه في الثاني

فصل في المبيت بمزدلفة والدفع منها وفيما يذكر معهما يجب بعد الدفع من عرفة مبيت اي مكث لحظة
ولو بلا نوم بمزدلفة للاتباع المعلوم من الاخبار الصحيحة والتصريح بالوجوب وبالاكتفاء بلحظة من زيادتي
فالمعتبر الحصول فيها لحظة من نصف ثان من الليل لكونه يسمى مبيتا اذ الامر بالمبيت لم يرد هنا بل لانهم
لا يصلونها حتى يمضي نحو ربع الليل ويجوز الدفع منها بعد نصفه وبقية المناسك كثيرة شاقة فسومح في التخفيف
لاجلها فمن لم يكن بها فيه اي في النصف الثاني بان لم يبت بها او بات لكن نفر قبله ولم يعد اليها فيه لزمه دم كما نص عليه
في الام وصححه في الروضة كاصلها لترك الواجب وان اقتضى كلام الاصل عدم لزومه نعم ان تركه لعذر كان
خاف او انتهى الى عرفة ليلة النحر واشتغل بالوقوف عن المبيت او افاض من عرفة الى مكة وطاف للركن ففاته
المبيت لم يلزمه شي وسن ان ياخذوا منها حصى رمي يوم نحر قال الجمهور ليلا وقال البغوي بعد صلاة
الصبح روى البيهقي وغيره باسناد صحيح على شرط مسلم كما في المجموع عن الفضل ابن العباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال له غداة يوم النحر التقط لي حصى قال فلقطت له حصيات مثل حصى الخذف والتصريح
بسن اخذها مع التقييد برمي يوم النحر من زيادتي فالماخوذ سبع حصيات لا سبعون وان يقدم
نسا وضعفة بعد نصف من الليل الى منى ليرموا قبل الزحمة ولما في الصحيحين عن عائشة ان سودة
افاضت في النصف الاخير من مزدلفة باذن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يامرها بالدم ولا النفر الذين كانوا
معها وفيهما عن ابن عباس قال انا ممن قدم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضعفة اهله وان يبقى غيرهم
حتى يصلوا الصبح بغلس للاتباع رواه الشيخان والتاكيد بطلب التغليس هنا على بقية الايام لخبر الشيخين وليتسع
الوقت لما بين ايديهم من اعمال يوم النحر ثم يقصدوا منى وشعارهم مع من تقدم من النسا والضعفة
التلبية قال القفال مع التكبير فاذا بلغوا المشعر الحرام وهو جبل في اخر مزدلفة يقال له قزح استقبلوا القبلة
لانها اشرف الجهات وهذا من زيادتي ووقفوا عنده وهو اولى وقوفهم به افضل من وقوفهم بغيره من
مزدلفة ومن مرورهم به بلا وقوف وهذا من زيادتي وذكروا الله تعالى ودعوا الى اسفار للاتباع
رواه مسلم وقولي وذكروا من زيادتي كانوا يقولوا الله اكبر ثلاثا لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله
الحمد ثم يسيروا بسكينة فاذا وجدوا فرجة اسرعوا واذا بلغوا وادي محسر اسرع الماشي وحرك الراكب
حتى يقطعوا عرض الوادي ويدخلوا منى بعد طلوع شمس فيرمي كل منهم
حيئذ سبع حصيات الى جمرة العقبة للاتباع رواه مسلم ويقطع التلبية عند ابتدا الرمي لما ذكر في
التحلل لاخذه في اسباب التحلل كما ان المعتمر يقطعها عند ابتدا الطواف ونحوه من زيادتي ويكبر بدل
التلبية مع كل رمية للاتباع رواه مسلم وهذا الرمي تحية منى فلا يبدا فيها بغيره ويبادر بالرمي كما افاده الفا
حتى ان السنة للراكب ان لا ينزل للرمي والسنة للرامي الى الجمرة ان يستقبلها وجعل عقبة لفعل السلف
وهذا من زيادتي ويذبح من معه هدي تقربا ويحلق للاية الاتية وللاتباع رواه مسلم والرجل من
ذكر وخنثى قال تعالى محلقين رؤسكم ومقصرين اذا العرب تبدا بالاهم والافضل وروى الشيخان خبر اللهم
ارحم المحلقين فقالوا يا رسول الله والمقصرين فقال اللهم ارحم المحلقين قال في الرابعة والمقصرين وروى
ابو داود باسناد حسن كما في المجموع ليس على النسا حلق انما على النسا التقصير وفي المجموع عن جماعة يكره للمراة

الحلق ومثلها الختني وذكر حكمه من زيادتي والمراد من الحلق والتقصير ازالة الشعر في وقته وهو نسك
لا استباحة محظور كما علم من الافضلية هنا ومن عده ركنا فيما ياتي ويدل له الدعا لفاعله بالرحمة في الخبر
السابق فيثاب عليه تنبيه يستثني من افضلية الحلق مالو اعتمر قبل الحج في وقت لو حلق فيه جا يوم النحر ولم
يسود راسه من الشعر فالتقصير له افضل واقله اي كل من الحلق والتقصير ثلاث شعرات اي ازالتها
من شعر راس ولو مسترسلة عنه او متفرقة لوجوب الفدية بازالتها المحرمة واكتفا بمسمى الجمع الماخوذ من
قوله تعالى محلقين روسكم اي شعرها وقولي من راس من زيادتي وسن لمن لا شعر براسه امرار موسي
عليه تشبيها بالحالقين ويدخل مكة ويطوف للركن للاتباع رواه مسلم وكما يسمي طواف الركن يسمي طواف
الافاضة وطواف الزيارة وطواف الفرض وطواف الصدر بفتح الدال فيسعي ان لم يكن سعي بعد طواف
القدوم كما مر وسياتي ان السعي ركن وتعبيري بالفا اولي من تعبيره بالواو فيعود الي مني ليبيت بها
وسن ترتيب اعمال يوم نحر بليلته من رمي وذبح وحلق او تقصير وطواف كما ذكر ولا يجب روي مسلم
ان رجلا جاء الي النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني حلقت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج
واتاه اخر فقال اني افضت الي البيت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج وروي الشيخان انه صلى الله عليه وسلم
ما سئل عن شي يومئذ قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج ويدخل وقتها لا الذبح للهدي تقربا بنصف
ليلة نحر لمن وقف قبله روي ابو داود باسناد صحيح على شرط مسلم كما في المجموع انه صلى
الله عليه وسلم ام سلمة ليلة النحر فرمت قبل الفجر ثم افاضت وقيس بذلك الباقي منها ويبقى وقت الرمي الاختيار
الي اخر يومه اي النحر روي البخاري ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم اني رميت بعد ما امسيت قال
لا حرج والمسي انما يكون بعد الزوال وخرج بزيادتي الاختيار وقت الجواز فيمتد الي اخر ايام التشريق كما يعلم
مما سياتي وقد صرح الرافعي بان وقت الفضيلة لرمي يوم النحر ينتهي بالزوال فيكون لرميه ثلاثة اوقات
وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز ولا اخر لوقت الحلق او التقصير والطواف المتبوع بالسعي ان لم يفعل لان الاصل
عدم التوقيت وسياتي وقت الذبح للهدي تقربا وغيره في باب ما حرم بالاحرام وحل باثنين من رمي
يوم نحر وحلق او تقصير وطواف متبوع بسعي ان لم يفعل من محرمات الاحرام غير نكاح ووطي ومقدماته
من لبس وحلق او تقصير وقلم وصيد وطيب ودهن وستر راس الذكر ووجه غيره كما ياتي بخلافه في الثلاثة
لخبر اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شي الا النسا وروي اذا رميتم وحلقتم ولخبر الصحيحين لا يحل المحرم ولا يتحلل
فتعبيري بذلك اعم من قوله وحل به اللبس والحلق والقلم وكذا الصيد وحل بالثالث الباقي من المحرمات
وهو الثلاثة المذكورة ومن فاته الرمي ولزمه بدله من دم او صوم توقف التحلل على الاتيان ببدله هذا
في تحلل الحج اما العمرة فلها تحلل واحد والحكمة في ذلك ان الحج بطول زمنه وتكثر افعاله بخلاف العمرة
فابيح بعض محرماته في وقت وبعضها في اخر

فصل في المبيت بمني ليالي ايام التشريق الثلاثة وهي التي عقب
يوم العيد وفيما يذكر معه يجب مبيت بمني ليالي ايام تشريق للاتباع المعلوم من الاخبار الصحيحة مع
خبر خذوا عني مناسككم معظم ليل كما لو حلف لا يبيت بمكان لا يحنث الا بمبيت معظم الليل وانما اكتفي بالحضور
في نصفه الثاني بمزدلفة كما مر لما تقدم ثم والتصريح بمبيت الليلة الثالثة وبالوجوب مع قولي معظم ليل من زيادتي
ويجب رمي كل يوم من ايام التشريق بعد زوال الي الجمرات الثلاثة وان كان الرامي فيها والاولى
تلي مسجد الخيف وهي الكبري والثانية الوسطي والثالثة جمرة العقبة وليست من مني بل مني تنتهي اليها فان نفر
ولو لم ينفصل عن مني بعد الغروب اعتاد لشغل في اليوم الثاني بعد رميه وبات الليلتين قبله او ترك مبيتهما
لعذر جاز وسقط مبيت الليلة الثالثة ورمي يومها قال تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ويخطب
الامام بمني بعد صلاة الظهر يوم النحر خطبة يعلمهم فيها رمي ايام التشريق وحكم المبيت وغيرهما وثاني ايام التشريق

بعد صلاة الظهر خطبة يعلمهم فيها جواز النفر فيه وغير ذلك ويودعهم وشرط للرمي اي لصحته ترتيب الجمرات
بان يرمي اولا الي الجمرة التي تلي مسجد الخيف ثم الي الوسطي ثم الي جمرة العقبة للاتباع رواه البخاري وكونه سبعا
من المرات لذلك فلو رمي سبع حصيات مرة واحدة او حصاتين كذلك احدهما بيمينه والاخري بيساره لم
تحسب الا واحدة ولو رمي حصاة واحدة سبع مرات كفي ولا يكفي وضع الحصاة في المرمي لانه لا يسمي رميا ولانه
خلاف الوارد وكونه بيد لانه الوارد وهذا من زيادتي فلا يكفي الرمي بغيرها كقوس ورجل وكونه بحجر لذكر
الحصي في الاخبار وهو من الحجر فيجزي بانواعه ولو مما يتخذ منه الفصوص كياقوت وعقيق وبلور لا غيره
كلولو واثمد وجص وجوهر منطبع كذهب وفضة وحديد وقصد المرمي من زيادتي فلو رمي الي غيره
كان رمي في الهوي فسقط في المرمي لم يحسب ويتحقق اصابته بالحجر وان لم يبق فيه كان تدحرج وخرج منه فلو
شك في اصابته لم يحسب وسن ان يرمي بقدر حصي الخذف للخبر مسلم عليكم بحصي الخذف وهو دون
الانملة طولا وعرضا بقدر الباقلا ومن عجز عن الرمي لعلة لا يرجي زوالها قبل فوت الرمي اناب من يرمي
عنه ولا يمنع زوالها بعد من الاعتداد به ولا يصح رميه عنه الا بعد رميه عن نفسه والا وقع عنها وظاهر ان
ما ذكر من اشتراط كونه سبعا الي هنا ياتي في رمي يوم النحر ولو ترك رميا من رمي يوم النحر او ايام التشريق
عمدا او سهوا وهذا اعم من قوله واذا ترك رمي يوم تداركه في باقي التشريق اي ايامه وبلياليه فهو اعم
من تعبيره بباقي الايام اداء بالنص في الرعا واهل السقاية وبالقياس في غيرهم وقولي اداء من زيادتي وانما
وقع اداء لانه لو وقع قضا لما تداخله التدارك كالوقوف بعد فوته ويجب الترتيب بينه وبين رمي ما بعده
فان خالف في رمي الايام وقع عن المتروك ويجوز رمي المتروك قبل الزوال وليلا كما علم بقول الاصل اول
الفصل ويدخل رمي التشريق بزوال الشمس ويخرج بغروبها اقتصارا على وقت الاختيار والا اي وان لم يتداركه
لزمه دم بترك رمي ثلاث رميات فاكثر ولو في الايام الاربعة لان الرمي فيها كالشي الواحد وان كان رمي كل يوم
عبادة براسها وفي الرمية الاخيرة من اليوم الاخير مد طعام وفي الاخيرتين منه مدان وفي ترك مبيت ليالي
التشريق كلها دم واحد وفي ليلة مد وفي ليلتين مدان ان لم ينفر قبل الثالثة والاوجب دم لتركه جنس المبيت
هذا كله في غير المعذور بين اما هم كاهل السقاية ورعا الابل او غيرها فلهم ترك المبيت ليالي مني بلا دم
ويجب على غير نحو حائض كنفسا طواف وداع ويسمي بالصدر ايضا بفراق مكة ولو مكيا او غير حاج ومعتمر او
فارقها لسفر قصير كما في المجموع للاتباع رواه البخاري ولخبر مسلم لا ينفرن احد حتي يكون اخر عهده بالبيت اي
الطواف بالبيت كما رواه ابو داود وما ذكرته من وجوب طواف الوداع على غير الحاج والمعتمر هو ما
يصححه في الروضة واصلها بناء على انه ليس من المناسك والمعتمد ما بينته في شرح الروض انه منها فلا يجب على
من ذكر واعلم انه لا وداع على مريد الخروج لغير منزله بقصد الرجوع وكان سفره قصيرا لكن خرج للعمرة ولا على
محرم خرج الي مني وان الحاج اذا اراد الانصراف من مني فعليه الوداع كما في المجموع اما نحو الحائض فلا طواف
عليها لخبر الشيخين عن ابن عباس انه قال امر الناس ان يكون اخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن المراة الحائض
وقيس بها النفسا فلو طهرت قبل مفارقة مكة لزمها العود والطواف او بعده فلا ونحو من زيادتي ويجبر تركه
ممن وجب عليه بدم لتركه نسكا واجبا واستثني منه البلقيني تبعا للروياني المتحيرة فان عاد بعد فراقه بلا طواف
قبل مسافة قصر وطاف فلا دم عليه لانه في حكم المقيم وكما لو جاوز الميقات غير محرم ثم عاد اليه وقولي وطاف
من زيادتي وقولي فلا دم اولى من قوله سقط الدم وان مكث بعده اي بعد الطواف ولو ناسيا او جاهلا بغير
زدته بقولي لا لصلاة اقيمت او شغل سفر كشرا زاد وشد رحل اعاد الطواف بخلاف ما اذا مكث لشي من ذلك وسن
شرب ماء زمزم ولو لغير حاج ومعتمر للاتباع رواه الشيخان وان يتضلع منه وان يستقبل القبلة عند شربه وزيارة قبر
النبي صلى الله عليه وسلم ولو لغير حاج ومعتمر وان اوهم كلام الاصل فيه وفيما قبله خلافه وذلك لخبر ما بين قبري ومنبري

قوله عن نفسه اي الجمرات الثلاث وهو احد احتمالين للمهمات وثانيهما انه لا يتوقف على رمي الجميع بل الرمي الجمرة الاولى صح ان يرمي عقبه عن المستنيب قبل ان يرمي الجمرتين الباقيتين عن نفسه وفي عبارته اشارة الي ترجيح هذا الثاني وفي الخادم انه الظاهر قاله م ر وجرى عليه الزيادي وتبعه الرملي ط عميرة

روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي وخبر لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام
والمسجد الاقصى ومسجدي هذا رواهما الشيخان وسن لمن قصد المدينة الشريفة لزيارته ان يكثر في طريقه
من الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم فاذا راى حرم المدينة واشجارها زاد في ذلك وسال الله ان ينفعه
بهذه الزيارة ويتقبلها منه ويغتسل قبل دخوله ويلبس انظف ثيابه فاذا دخل المسجد قصد الروضة وهي بين
قبره ومنبره كما مر وصلى تحية المسجد بجانب المنبر وشكر الله بعد فراغها على هذه النعمة ثم وقف مستدبر القبلة
مستقبل راس القبر الشريف ويبعد منه نحو اربعة اذرع ناظرا لاسفل ما يستقبله فارغ القلب من علق الدنيا
ويسلم بلا رفع صوت واقله السلام عليك يا رسول الله صلى الله عليك وسلم ثم يتاخر صوب يمينه قدر ذراع فيسلم على ابي بكر
ثم يتاخر قدر ذراع فيسلم على عمر رضي الله عنهما ثم يرجع الى موقفه الاول قبالة وجه النبي صلى الله عليه وسلم ويتوسل به
في حق نفسه ويستشفع به الى ربه ثم يستقبل القبلة ويدعو لما شاء لنفسه وللمسلمين واذا اراد السفر ودع المسجد
بركعتين واتى القبر الشريف واعاد نحو السلام الاول **فصل** في اركان الحج والعمرة وبيان اوجه
ادائهما مع ما يتعلق بذلك **اركان الحج** ستة **احرام** به اي نية الدخول فيه لخبر انما الاعمال بالنيات **ووقوف**
بعرفة لخبر الحج عرفة **وطواف** لقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق **وسعي** لما روى الدارقطني وغيره باسناد
حسن كما في المجموع انه صلى الله عليه وسلم استقبل القبلة في المسعى وقال يا ايها الناس اسعوا فان السعي قد كتب
عليكم **وحلق او تقصير** لتوقف التحلل عليه مع عدم جبره بدم كالطواف والمراد ازالة الشعر كما مر **وترتيب
المعظم** بان يقدم الاحرام على الجميع والوقوف على طواف الركن والحلق او التقصير والطواف على السعي ان لم يفعل
بعد طواف القدوم ودليله الاتباع مع خبر خذوا عني مناسككم وقد عده في الروضة كاصلها ركنا وفي المجموع شرطا
والاول انسب بما في الصلاة وقولي او تقصير الى اخره من زيادتي **ولا تجبر** اي الاركان اي لا دخل للجبر
فيها وتقدم ما يجبر بدم ويسمى بعضا وغيرهما يسمى هيئة **وغير الوقوف** من الستة **اركان للعمرة** لشمول الا
دلة لها وظاهر ان الحلق او التقصير يجب تاخيره عن سعيها فالترتيب فيها مطلق **ويؤديان** اي الحج والعمرة على
ثلاث اوجه لانه اما ان يحرم بهما معا او يبدا بالحج او بعمرة قالت عائشة رضي الله عنها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم عام حجة الوداع فمنا من اهل بحج ومنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج وعمرة رواه الشيخان احدها ان
يؤديا **بافراد بان يحج ثم يعتمر** بان يحرم بعد فراغه من الحج بالعمرة ويأتي بعملها **وثانيها بتمتع بان يعكس** بان يعتمر
من غير ميقات بلده ثم يحج سواء احرم بالحج من مكة ام من ميقات احرم بالعمرة منه ام من مثل مسافته ام من
ميقات اقرب منه وان اوهم كلام الاصل اشتراط كونه من مكة او من ميقات عمرته وكون العمرة من ميقات
بلده وسمي الاتي بذلك متمتعا لتمتعه بمحظورات الاحرام بين النسكين ولتمتعه بسقوط العود للميقات
عنه **وثالثها بقران بان يحرم بهما** معا في اشهر حج **او بعمرة** ولو قبل اشهره **ثم بحج** في اشهره **قبل شروع في طواف
ثم يعمل عمله** اي الحج فيهما فيحصلان اما الاول فلخبر عائشة السابق واما الثاني فلما روى مسلم ان عائشة احرمت
بعمرة فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدها تبكي فقال ما شانك قالت حضت وقد حل الناس ولم
احلل ولم اطف بالبيت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اهلي بالحج ففعلت ووقفت المواقف حتى اذا طهرت
طافت بالبيت وبالصفا والمروة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حللت من حجك وعمرتك جميعا وخرج
بزيادتي الشروع ما اذا شرع في الطواف فلا يصح احرامه بالحج لاتصال احرام العمرة بمقصوده وهو اعظم افعالها
فيقع عنها ولا ينصرف بعد ذلك الى غيرها وتقييد الاصل الاحرام بهما بكونه من الميقات والاحرام بالعمرة بكونه في
اشهر الحج اقتصار على الافضل **ويمتنع عكسه** بان يحرم بحج ولو في اشهره ثم بعمرة قبل طواف لانه لا يستفيد به شيئا
بخلاف ادخال الحج على العمرة فانه يستفيد به الوقوف والرمي والمبيت **وافضلها** اي هذه الاوجه **افراد** ليفيد
زدته بقولي **ان اعتمر عامه** فلو اخرت عنه العمرة كان الافراد مفضولا لان تاخيرها عنه مكروه **ثم تمتع** افضل

من القران على خلاف في افضلية ما ذكر ومنشأ الخلاف اختلاف الرواة في احرامه صلى الله عليه وسلم روى الشيخان انه افرد ... الحج ورويا انه احرم متمتعا ورجح الاول بان رواته اكثر وبان
جابرا منهم اقدم صحبة واشد عناية بضبط المناسك وبانه صلى الله عليه وسلم اختاره اولا كما بينته مع فوائد بضبط
المناسك وبانه صلى الله عليه وسلم في شرح الروض واما ترجيح التمتع على القران فلان افعال النسكين فيه اكمل منها
في القران **وعلى كل من المتمتع والقارن دم** قال تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي وروى الشيخان
عن عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم ذبح عن نسائه البقر يوم النحر قالت وكن قارنات **ان لم يكونا من حاضري
الحرم** لقوله تعالى في المتمتع ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وقيس به القارن فلا دم على حاضريه
وهم من مساكنهم **دون مرحلتين منه** اي من الحرم لقربهم منه والقريب من الشيء يقال انه حاضره قال تعالى
واسألهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر اي قريبة منه والمعنى في ذلك انهم لم يربحوا ميقاتا كما اوضحته
في شرح الروض فمن جاوز الميقات من الافاقيين ولو غير مريد نسكا ثم بدا له فاحرم بالعمرة قرب دخول
مكة او عقب دخولها لزمه دم التمتع لانه ليس من الحاضرين لعدم الاستيطان وقول الروضة كاصلها في
دون المرحلتين من جاوز الميقات مريد النسك ثم احرم بعمرة لا يلزمه دم التمتع محمول على من استوطن ولا يعتبر
التقييد بالمريد لان غيره مفهوم بالموافقة ومن اطلاق المسجد الحرام على جميع الحرم كما هنا قوله تعالى فلا يقربوا
المسجد الحرام بعد عامهم هذا وعبر في المحرر بدل الحرم بمكة قال الاسنوي والفتوى على ما فيه فقد نقله
صاحب التقريب عن نص الاملاء ثم قال وابن الشافعي بان اعتبار ذلك من الحرم يؤدي الى ادخال البعيد عن
مكة واخراج القريب لاختلاف المواقيت وعطفت على مدخول ان قولي **واعتمر المتمتع في اشهر حج عامه** فلو
وقعت العمرة قبل اشهره او فيها والحج في عام قابل فلا دم وكذا لو احرم بها في غير اشهره واتى بجميع افعالها في اشهره ثم حج
ولم يعد لاحرام الحج الى ميقات ولو اقرب لمكة من ميقات عمرته او الى مثل مسافة ميقاتها فلو عاد اليه
واحرم بالحج فلا دم لانتفاء تمتعه وترفهه وكذا لو احرم به من مكة او دخلها القارن قبل يوم عرفة ثم عاد
كل منهما الى ميقات **ووقت وجوب الدم عليه** اي على المتمتع **احرامه بالحج** لانه حينئذ يصير متمتعا بالعمرة
الى الحج ووقت جوازه بعد الفراغ من العمرة وقبل الاحرام بالحج ولا يتاقت ذبحه كسائر دماء الجبرانات
بوقت **ولكن الافضل ذبحه يوم نحر** للاتباع وخروجا من خلاف من اوجبه فيه **فان عجز** عنه حسا او شرعا
بحرم صام بدله وجوبا **قبل يوم نحر** من زيادتي **ثلاثة ايام تسن قبل يوم عرفة** لانه يسن للحاج فطره ولا يجوز
صوم شيء منها يوم النحر ولا في ايام التشريق كما مر ذلك في بابه ولا يجوز تقديمها على الاحرام بالحج لانها
عبادة بدنية فلا تقدم على وقتها **وسبعة في وطنه** قال تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة
اذا رجعتم وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك كما رواه الشيخان فلا يجوز صومها في الطريق فان
توطن مكة مثلا ولو بعد فراغ الحج صام بها كما شمله كلامي دون كلامه **ولو فاته الثلاثة في الحج لزمه ان
يفرق في قضائها بينها وبين السبعة** تقييد زدته بقولي **بقدر تفريق الاداء** وهو اربعة ايام ومدة امكان
سيره الى وطنه على العادة الغالبة ان رجع اليه وذلك لان تفريق واجب في الاداء يتعلق بالفعل وهو النسك
والرجوع فلا يسقط بالفوات كترتيب افعال الصلاة **وسن تتابع كل** من الثلاثة والسبعة اداء او قضاء
مبادرة للعبادة **باب** ما حرم بالاحرام الاصل فيه مع ما ياتي اخبار كخبر الصحيحين عن ابن عمر
ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال لا تلبس القمص ولا العمائم ولا السراويلات
ولا البرانس ولا الخفاف الا احد لا يجد نعلين فيلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين ولا يلبس من
الثياب شيئا مسه زعفران او ورس زاد البخاري ولا تنتقب المراة ولا تلبس القفازين وخبر البيهقي
باسناد صحيح نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لبس القميص والاقبية والسراويلات والخفين الا ان لا يجد النعلين

حرم به اي بالاحرام على رجل ستر بعض راسه بما يعد ساترا من محيط او غيره كقلنسوة وعصابة وطين ثخين بخلاف ما لا يعد ساترا كاستظلاله بمحمل وان مسه وحمل قفة او عدلا وانغماسه فيما وتغطية راسه بكفه او كف غيره نعم ان قصد بحمل القفة ونحوها الستر حرم كما اقتضاه كلام العوراني وغيره ولبس محيط بضم الميم وبمهملة اي لبسه على ما يعتاد فيه ولو بعضو بخياطة كقميص ونسج كزرد او عقد كجبة لبد في باقي بدنه ونحوه كلحيته بان جعلها في خريطة لما مر بخلاف المحيط المذكور كازار ورداء او تجوزان بعقد ازاره وبشد خيط عليه ليثبت وان يجعل مثل الحجزة ويدخل فيها التكة احكاما وان يغرز طرف ردائه في طرف ازاره لا اخل ردائه بنحو مسلة ولا ربط طرف باخر بنحو خيط ولا ربط شرج بعرى ونحوه من زيادتي وحرم به على امراة حرة او غيرها ستر بعض وجهها بما يعد ساترا وعلى الحرة ان تستر منه ما لا يتاتى ستر جميع راسها الا به لا يقال لم لا عكس ذلك بان تكشف من راسها ما لا يتاتى كشف وجهها الا به لانا نقول الستر احوط من الكشف ولبس قفاز وهو ما يعمل لليد ويحشى بقطن ويزر على الساعد ليقيها البرد فلها لبس المحيط في الراس وغيره وان تستدل على وجهها ثوبا متجافيا عنه بخشبة او نحوها فان وقعت فاصابت الثوب وجهها بغير اختيارها ورفعته حالا فلا فدية او عمدا او استدامته وجبت وليس للخنثى ستر الوجه مع الراس وبدونه ولا كشفهما فلو سترهما لزمته الفدية لستره ما ليس له ستره لان ستر الوجه او كشفهما وانه اثم بهما وقد بسطت الكلام على ذلك في شرح الروض وعلى الولي منع الصبي من محرمات الاحرام واذا وجبت فدية فهي على الولي نعم ان طيبه اجنبي فعليه الا لحاجة فلا تحرم على من ذكر سترا ولبس ما منع منه لعدم وجدان غيره او لمداواة او حر او برد ونحوها نعم لا يلبس القميص لفقد الرداء بل يرتدي به وتجب بما ذكر الفدية كما تجب به بلا حاجة نعم لا تجب فيما اذا لبس الرجل من المحيط لعدم وجدان غيره سراويل لا يتاتى الاتزار به او خفين قطعا من اسفل الكعبين وقولي لحاجة اعم من قوله الا اذا لم يجد غيره في لبس غير القفاز ومن زيادتي وحرم به على كل من الرجل وغيره تطيب منه لبدنه ولو باطنا بنحو اكل او ملبوسه ولو نعلا او بنحو من قوله ثوبه بما يقصد رائحته الطيبة ولو مع غيره كمسك وعنبر وكافور لما مر اول الباب ففيه الفدية وقولي بما الى اخره من زيادتي وخرج بتطيبه تطيب غيره له بغير اذنه وقدرته على دفعه وما لو القت عليه الريح طيبا وشم ماء الورد وحمل الطيب في كيس مربوط وبما يقصد ما لا يقصد رائحته وان كانت طيبة كقرنفل واترج وشيح وعصفر فلا يحرم عليه شيء من ذلك فلا فدية فيه لكن يلزمه المبادرة الى ازالته في صورتي تطيب غيره والقاء الريح عند زوال عذره فان اخر وجبت الفدية ويعتبر مع ما ذكر عقل الا السكران واختيار وعلم بالتحريم والاحرام كما تعتبر الثلاثة في سائر محرمات الاحرام ويعتبر مع العلم بالتحريم والاحرام هنا العلم بان الممسوس طيب يعلق ولا يكره غسله اي كل من بدنه او ملبوسه بنحو خطمي كسدر فلا يحرم ولا يسن تركه لانه لازالة الاوساخ لا للتزيين والتنمية وعو من زيادتي وحرم به على كل دهن شعر راسه ولحيته بدهن ولو غير مطيب كزيت وسمن وزبد ودهن لوز لما فيه من التزيين المنافي لخبر المحرم اشعث اغبر اي شانه المامور به ذلك الفدية والظاهر كما قال المحب الطبري التحريم في بقية شعور الوجه كحاجب وشارب وعنفقة وخرج بما ذكر سائر البدن وراس اقرع واصلع وذقن امرد فلا يحرم دهنها بما لا طيب فيه لانه لا يقصد به تزيينها بخلاف الراس المحلوق يحرم دهنه بذلك لتاثيره في تحسين شعره الذي ينبت بعد وحرم على كل ازالة شعره من راسه وغيره او ظفر من يد او رجل قال تعالى ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله وقيس بما في الاية الباقي بجامع الترفه والمراد من ذلك الجنس الصادق بالواحد فاكثر وببعضها لا لعذر بكثرة قمل او بنحو جراحة

او بنتف

او بنتاذ كان يتاذى بشعر نبت بعينه او غطاها او بكسر ظفر فلا تحرم الازالة بل ولا تلزمه الفدية في التاذي بما ذكر كما لا يلزم المغمى عليه والمجنون والصبي غير المميز وفي ازالة شعرة واحدة او ظفر واحد او بعض شيء منهما مد من طعام وفي اثنين من كل منهما مدان لعسر تبعيض الدم فعدل الى الطعام لان الشرع عدل الحيوان به في جزاء الصيد وغيره والشعرة الواحدة بل بعضها هي النهاية في القلة والمد اقل ما وجب في الكفارات فقوبلت به وذكر حكم الظفر في هذه وفي العدد من زيادتي هذا ان اختار دما فان اختار الطعام ففي واحد منهما صاع وفي اثنين صاعان او الصوم ففي واحد صوم يوم وفي اثنين صوم يومين والتقييد بهذا من زيادتي وفي ازالة ثلاثة فاكثر من كل منهما ولو بعذر ولاء من زيادتي بان يتحد الزمان والمكان عرفا فدية اما في الحلق بعذر فلاية فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه اي فحلق شعر راسه ففدية واما بغيره فبالاولى وقيس بالحلق غيره وسياتي ان هذه الفدية مخيرة والشعر يصدق بالثلاث وقيس بها الاظفار ولا يعتبر جميعه بالاجماع ولو حلق شعر راسه ولو مع شعر باقي بدنه ولاء لزمه فدية واحدة لانه يعد فعلا واحدا والفدية على المحلوق ولو بلا اذن منه ان اطاق الامتناع منه لتفريطه فيما عليه حفظه ولاضافة الفعل اليه فيما اذا اذن للحالق او سكت بدليل الحنث به ولانهما وان اشتركا في الحرمة في هذه فقد انفرد المحلوق بالترفه ولا يشكل هذا بقولهم المباشر مقدم على الامر لان ذلك محله اذا لم يعد نفعه على الامر بخلاف ما اذا عاد كما لو غصب شاة وامر قصابا بذبحها لم يضمنها الا الغاصب وحرم به على كل وطء بشروطه التي اشرت اليها فيما مر قال تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج اي فلا ترفثوا ولا تفسقوا والرفث مفسر بالجماع ومقدماته بشهوة كما في الاعتكاف وهذا من زيادتي وعليه دم لكنه يسقط عنه ان جامع عقبه لدخوله في بدنة الجماع وكذا استمناؤه بعضوه كيده لكن انما يلزمه الدم اذا انزل ويفسد به اي بالوطء المذكور من غير الحج للنهي عنه في الاية والاصل في النهي اقتضاء الفساد قبل التحللين لا بينهما كسائر المحرمات ويفسد به عمرة بقيد زدته بقولي مفردة كالحج وغير المفردة تابعة للحج صحة وفسادا ويجب به اي بالوطء المفسد بدنة بصفة الاضحية وان كان النسك نفلا على الرجل روى ذلك مالك عن جمع من الصحابة ولا مخالف لهم والبدنة المرادة الواحد من الابل ذكرا كان او انثى فان عجز فبقرة فان عجز فسبع شياه ثم تقوم البدنة ويتصدق بقيمتها طعاما ثم يصوم عن كل مد يوما وخرج بزيادتي على الرجل المراة فلا شيء عليها غير الاثم ويجب به مضي في فاسدهما اي الحج والعمرة لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وغير النسك من العبادات لا يتم فاسده للخروج منه بالفساد ويجب عليه اعادة فورا وان كان نسكه نفلا لانه وان كان وقته موسعا تضيق عليه بالشروع فيه والنفل منه يصير بالشروع فيه فرضا اي واجب الاتمام كالفرض بخلاف غيره من النفل فان كان الفاسد عمرة فاعادتها فورا ظاهر او حجا فيتصور في سنة الفساد بان يحصر بعد الجماع او قبله ويتعذر المضي فيتحلل ثم يزول الحصر والوقت باق فان لم يحصر اعاد من قابل وعبر الاصل وغيره هنا وفيما ياتي بالقضاء وهو محمول على معناه اللغوي لانه وقع في وقته كالصلاة اذا فسدت واعيدت في وقتها وتقع الاعادة عن الفاسد ويتادى بها ما كان يتادى بالاداء لولا الفساد من فرض الاسلام او غيره ولو افسدها بوطء لزمه بدنة ايضا والاعادة عنها لا عن الاصل ويلزمه ان يحرم في الاعادة مما احرم منه في الاداء من ميقات او قبله فان كان جاوز الميقات ولو غير مريد للنسك لزمه في الاعادة الاحرام منه نعم ان سلك فيها غير طريق الاداء احرم من قدر مسافة الاحرام في الاداء ان لم يكن جاوز فيه الميقات غير محرم والا احرم من قدر مسافة الميقات ولا يلزمه ان يحرم في مثل الزمن الذي احرم فيه بالاداء وحرم به تعرض ولو بوضع يد بشراء او وديعة او غيرهما لكل صيد ماكول

بري وحشي قال تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما اي اخذه مستانسا كان او لا مملوكا او لا بخلاف غير الماكول وان كان بريا وحشيا فلا يحرم التعرض له بل منه ما فيه اذى كنمر ونسر فيسن قتل ومنه ما فيه نفع وضر كفهد وصقر فلا يسن قتله لنفعه ولا يكره قتله لضره ومنه ما لا يظهر فيه نفع ولا ضر كسرطان ورخمة فيكره قتل وبخلاف البحري وان كان البحر في الحرم وهو ما لا يعيش الا في البحر وما يعيش فيه وفي البر كالبري بخلاف الانسي وان توحش لان الاصل حله ولا معارض ولكل متولد منه اي الماكول المذكور ومن غيره احتياطا او بعد غيره عقلا بغير الماكول من حرب او بري وحشي او انسي كالمتولد من ضبع وضبعة او شاة بخلاف المتولد من حمار وفرس اهليين ومن ذئب وشاة ونحو ذلك لا يحرم التعرض له لحلال ولو كافرا التعرض لذلك وهما او احدهما او الآلة كلا او بعضا بحرم فانه يحرم لخبر الصحيحين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ان هذا البلد حرام بحرمة الله تعالى لا يعضد شجره ولا ينفر صيده وقيس بمكة باقي الحرم ... التعرض لصيد مملوك لانه صيد حل وتعبيري بالتعرض له الشامل للتعرض لجزئه كشعره وبيضه اي غير المذر ولو باعانة غيره اعم من تعبيره باصطياده اما المذر فلا يحرم التعرض له ولا يضمن الا ان يكون بيض نعام فلو تلف ما تعرض له من ذلك ضمنه بما ياتي قال تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم وقيس بالمحرم الحلال المذكور بجامع حرمة التعرض وتعبيري بالتلف اعم من تعبيره بالاتلاف فيضمن كل من المحرم والحلال في غير ما استثني فيه ما تلف في يده ولو وديعة كالغاصب لحرمة امساكه ولو احرم من في ملكه صيد ولو بيده لزمه ارساله وان تحلل ولا يملكه المحرم صيدا ويلزمه ارساله وما اخذه من الصيد بشراء لا يملكه لعدم صحة شرائه ويلزمه رده الى مالكه وقياس ما مر يحرم الحلال المذكور في عدم ملكه ما يصيده ثم لا فرق في الضمان بين العامد والخاطئ والجاهل والناسي للاحرام والمتعمد في الآية خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له نعم لو صال عليه صيد فقتله دفعا او عم الجراد الطريق ولم يجد بدا من وطئه فوطئه فمات او كسر بيضة فيها فرخ له روح فطار وعاش او خلص صيدا من فم سبع مثلا واخذه ليداويه او يتعهده فمات في يده فلا ضمان ثم الصيد ضربان ما له مثل في الصورة تقريبا فيضمن به وما لا مثل له فيضمن بالقيمة ان لم يكن فيه نقل ومن الاول ما فيه نقل بعضه عن النبي صلى الله عليه وسلم وبعضه عن السلف كما بينته في شرح الروض فيتبع في نعامة ذكر او انثى بدنة كذلك لا بقرة ولا شياه وفي واحد من بقر وحش وحماره بقرة وفي ظبي تيس وهذا من زيادتي وفي ظبية عنز وهي انثى المعز التي تم لها سنة وفي غزال معز صغير ففي الذكر جدي وفي الانثى عناق وقوله او ظبية الى اخره اولى من قوله وفي الغزال عنز لان الغزال ولد الظبية الى طلوع قرنيه ثم هو بعد ذلك ظبي او ظبية وفي ارنب ذكر او انثى عناق وهي انثى المعز اذا قويت ما لم تبلغ سنة ذكره النووي في تحرير فقر وفي يربوع وسياتي تعريفه وتفسير الارنب في الاطعمة ووبر بسكون البا اي في كل منهما جفرة وهي انثى المعز اذا بلغت اربعة اشهر وفصلت عن امها والذكر جفر سمي به لانه جفر جنباه اي عظما لكن يجب كما في المجموع ان يكون المراد بالجفرة هنا ما دون العناق اذ الارنب خير من اليربوع وذكر الوبر من زيادتي وهو ... وتقديركم ما شاة بحكم الصحابة وهذا من زيادتي وما لا نقل فيه من الصيد يحكم بمثله من النعم عدلان قال تعالى يحكم به ذوا عدل منكم وتعبيري كالروضة كاصلها كونهما فقيهين فطنين واعتبار ذلك على سبيل الوجوب لكن الفقه محمول على الفقه الخاص بما يحكم به هنا وما في المجموع من ان الفقه مستحب محمول على زيادته وتجزئ فداء الذكر بالانثى وعكسه والمعيب بالمعيب ان اتحد جنس العيب كقيمة ما لا مثل له منه اي مما لا نقل فيه كجراد وعصافير فانه يحكم بها عدلان عملا بالاصل في المتقومات وقد حكمت الصحابة بها في الجراد وكلام الاصل لا يفيد هذا ... السنور لحكم العيون لا ذ ... الجوهري ... حمام صح

الا

الا بعناية وخرج بزيادتي منه ما لا مثل له مما فيه نقل كالحمام فيتبع فيه النقل كما مر وحرم ولو على حلال تعرض بقطع او قلع لنابت حرمي مما لا يستنبت بالبناء للمفعول اي لا يستنبته الناس بان نبت بنفسه ومن شجر وان استنبت لقوله في الخبر السابق لا يعضد شجرها اي لا يقطع ولا يختلى خلاه وهو بالقصر الحشيش الرطب اي لا ينزع بقلع ولا قطع وقيس بما في الخبر غيره مما ذكره وخرج بالنابت اليابس فيجوز التعرض له ولو بعد غرسه في الحرم بخلاف عكسه عملا بالاصل فيهما وبما لا يستنبت من غير الشجر ما يستنبت منه كبر وشعير فيحل التعرض له وقولي من شجر اولى من قوله والمستنبت كغيره لا لاخذه اي النابت المذكور قطعا او قلعا لعلف بهائم ولا لدواء فلا يحرم للحاجة اليه كالاذخر الآتي بيانه وفي معنى الدواء ما يتغذى به كرجلة وبقلة ويمتنع اخذه لبيعه ولو لمن يعلف به دوابه ولا لاذخر بذال معجمة لما في الخبر السابق قال العباس يا رسول الله الا الاذخر فانه لقينهم وبيوتهم فقال صلى الله عليه وسلم الا الاذخر ومعنى كونه لبيوتهم انهم يسقفونها به فوق الخشب والقين الحداد ولا لاخذ موذ كشجر ذي شوك ويجوز اخذ ورق الشجر بلا خبط واخذ ثمره وعود سواك ونحوه وتعبيري بالموذي اولى من تعبيره بالشوك ويضمن اي النابت المذكور به اي بالتعرض لما يأتي على الصيد بجامع المنع من الاتلاف لحرمة الحرم ففي شجرة كبيرة عرفا بقرة وفيما قاربت سبعها شاة رواه الشافعي عن ابن الزبير ومثله لا يفعل الا بتوقيف لان الشاة من البقرة سبعها سواء اخلفت الشجرة ام لا بخلاف نظيره في الحشيش كما ياتي قال في الروضة كاصلها والبدنة في معنى البقرة ثم ان شاء ذبح ذلك وتصدق به على مساكين الحرم او اعطاهم بقيمته طعاما او صام لكل مد يوما وقولي وما قاربت سبعها اولى من قوله والصغيرة فانها لو صغرت جدا فالواجب القيمة كما في الحشيش الرطب ان لم يخلف والا فلا ضمان كما في سن غير المثغور وحرم المدينة ووج بالرفع وهو من زيادتي واد بالطائف كحرم مكة في حرمة التعرض لصيدهما ونابتهما روى الشيخان خبر ان ابراهيم حرم مكة واني حرمت المدينة ما بين لابتيها لا يقطع شجرها زاد مسلم ولا يصاد صيدها وفي خبر ابي داود باسناد صحيح لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها وروى ابو داود والترمذي خبر الا ان صيد وج وعضاهه حرام محرم واللابتان تثنية لابة وهي ارض ذات حجارة سود وهما شرقي المدينة وغربيها فحرمها ما بينهما عرضا وما بين جبليها عير وثور طولا فقط اي دون ضمانهما لان محلهما ليس محلا للنسك وتعبيري بما ذكر اعم من قوله وصيد المدينة حرام ولا يضمن وفي جزاء صيد مثلي يذبح مثله ويتصدق به على مساكين الحرم الشاملين لفقرائه لان كلا منهما يشمل الآخر عند الانفراد وذلك بان يفرق لحمه او يملكهم جملته مذبوحا او يعطيهم بقيمته اي بقيمة مثله طعاما يجزئ في الفطرة وهذا اعم من قوله يقوم المثل دراهم ويشتري بها طعاما لهم او يصوم حيث كان لكل مد يوما قال تعالى هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ولم يعتبر في الصوم كونه في الحرم لانه لا غرض للمساكين فيه لكنه في الحرم اولى لشرفه وفي جزاء صيد غير مثلي مما لا نقل فيه يتصدق عليهم بقيمته اي يقدرها طعاما او صوم لكل مد يوما كالمثلي ما فيه نقل فظاهر انه كالمثلي كما ان المثلي قد يكون كغير المثلي كالحامل فانه يضمن بحامل بل تقوم فان انكسر مد في القسمين صام يوما لان الصوم لا يتبعض وهذا من زيادتي والعبرة في قيمة مثل المثلي بمكة زمن ارادة تقويمه لانها محل ذبحه لو اريد قال في الروضة كاصلها وهل يعتبر في العدول الى الطعام سعره بمحل الاتلاف او بمكة احتمالان للامام والظاهر منهما الثاني وفي قدر ارتكاب ما يحرم ويضمن اي ما من شأنه ذلك غير صيد وشجر ونابت كحلق وقلم وتطيب وجماع ثان او بين التحللين ذبح لما يجزئ اضحية ويفعل فيه ما مر والحاق الذبح اولى من تقييده له بشاة او تصدق بثلاثة آصع لستة مساكين لكل مسكين نصف صاع وآصع اصله اصوع ابدل من واوه همزة مضمومة وقدمت على الصاد ونقلت ضمتها اليها وقلبت الفا او صوم ثلاثة ايام قال تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى

من راسه فحلق فقد يتمن صيام او صدقة او نسك وروى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم قال لكعب ابن عجرة
اتؤذيك هوام راسك قال نعم قال انسك شاة او صم ثلاثة ايام او اطعم فرقا من الطعام على ستة مساكين والفرق
بفتح الفا والرا ثلاثة اصع وقيس بالحلق والعذر وغيرهما وتعبيري بما يحرم اعم من تعبيره بالحلق وخرج
بزيادتي غير مفسد وصيد ونابت الثلاثة وتقدم حكمها والحاصل ان دم المفسد كدم الاحصار دم ترتيب
وتعديل بمعنى ان الشارع امر فيه بالتقويم والعدول الى غيره بحسب القيمة وان دم الصيد والنابت دم
تخيير وتعديل والدم ماخير فيه دم تخيير وتقدير بمعنى ان الشارع قدر ما يعدل اليه بما لا يزيد ولا ينقص
ودم ترك مامور كاحرام من الميقات ومبيت بمزدلفة ليلة النحر كدم تمتع في انه اذا عجز عنه صام
ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع لاشتراك موجبيهما في ترك مامور اذ الموجب لدم التمتع ترك
الاحرام من الميقات كما مر وهذا هو الاصح في الروضة كاصلها وغيره تبعا للاكثرين فهو دم ترتيب
وتقدير وما في الاصل من انه اذا عجز تصدق بقيمة الشاة طعاما فان عجز صام لكل مد يوما ضعيف والدم
عليه دم ترتيب وتعديل ويذبحه في حجة الاعادة لا في عام الفوات كما امر بذلك عمر رضي الله تعالى
عنه رواه مالك وسياتي بطوله في الباب الاتي ودم الجبران لا يختص ذبحه بزمن لان الاصل
عدم التخصيص ولم يرد ما يخالفه لكنه يسن ايام التضحية وينبغي كما قال السبكي وغيره وجوب المبادرة اليه
اذا حرم السبب كما في الكفارة وتعبيري بما ذكر اعم من قوله والدم الواجب بفعل حرام او ترك واجب
دم التمتع والقران وغيرهما كالحلق لعذر ودم ترك الجمع بين الليل والنهار في الموقف
ويختص ذبحه بالحرم حيث لا حصر قال تعالى هديا بالغ الكعبة فلو ذبحه خارجه لم يعتد به ويختص صرفه
كبدله من طعام بمساكينه اي الحرم القاطنين والطارئين والصرف الى القاطنين افضل وقولي وصرفه
اعم من قوله وصرف لحمه وقولي كبدله من زيادتي وتجب النية عند الصرف ذكره في الروضة عن
الروياني وافضل بقعة من الحرم لذبح معتمر بعيد لتردد نسكه غير قارن ولو مفردا او مريد
تمتع المروة ولذبح حاج بان كان مريدا افرادا او قرانا او متمتعا ولو عن دم تمتعه منى لانهما محل
تحللهما وكذا الهدي اي حكم الهدي الذي ساقه المعتمر المذكور والحاج تقربا مكانا في الاختصاص
والافضلية ووقته اي ذبح هذا الهدي وقت اضحية ما لم يعين غيره قياسا عليها فلو اخر ذبحه
عن ايام التشريق فان كان واجبا ذبحه قضاء والا فقد فات فان ذبحه كانت شاة لحم ومعلوم ان الواجب يجب
صرفه الى مساكين الحرم وانه لا بد في وقوع النفل موقعه من صرفه اليهم اما هدي الجبران فلا يختص
بزمن كما مر وكذا ما عين لهدي التقرب غير وقت الاضحية

باب الاحصار

لغة المنع واحصر لكن الاشهر الاول في حصر العدو والثاني في حصر المرض ونحوه والفوات للحج وما يذكر
معهما و فوات الحج بفوات وقوف عرفة لمحصر عن اتمام اركان حج او عمرة بان منعه عنه عدو مسلم او كافر
من جميع الطرق تحلل بما ياتي قال تعالى فان احصرتم اي واردتم التحلل فما استيسر من الهدي وفي الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم تحلل بالحديبية لما صده المشركون وكان محرما بالعمرة فنحر ثم حلق وقال لاصحابه
قوموا فانحروا ثم احلقوا وسواء احصر الكل ام البعض منع من الرجوع ايضا ام لا ثم ان كان الوقت
واسعا فالافضل تاخير التحلل والا بان كان في حج فالافضل تعجيله نعم قال الماوردي ان تيقن زوال
الحصر في الحج في مدة يمكن ادراكه بعدها او في العمرة في مدة ثلاثة ايام امتنع التحلل ولو تمكن من
المضي بقتال او بذل مال لم يلزمه ذلك وان قل اذ لا يجب احتمال الظلم في اداء النسك كحبس ومرض من فاقد
نفقة وضال طريق ونحوهما ان شرطه اي التحلل بالعذر في احرامه اي انه يتحلل اذا مرض مثلا
فله التحلل بسببه لما روى الشيخان عن عائشة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير

فقال

وكذا اي وكدم التمتع دم فوات الحج وسياتي في الباب الاتي وجوبه مع الاعادة صح

والكفارة صح

فقال لها اردت الحج فقالت والله ما اجدني الا وجعة فقال حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني
وقيس بالحج العمرة ولو قال اذا مرضت فانا حلال صار حلالا بنفس المرض من غير تحلل فان لم يشترطه
فليس له تحلل بسبب ذلك لانه لا يفيد زوال العذر بخلاف التحلل بالاحصار بل يصبر حتى يزول
عذره فان كان محرما بعمرة اتمها او بحج وفاته تحلل بعمل عمرة ونحو منه من زيادتي وعمل التحلل لمن ذكر
ولم يمكنه عمل عمرة بذبح لما يجزئ كاضحية حيث عذر باحصار او نحو مرض ثم حلق لما مر في الآية ولا تحلقوا
رؤوسكم بنيته اي التحلل فيهما لاحتمالهما لغير التحلل بذلك وبشرط ذبح من مريض فان شرطه
تحلل بالنية والحلق فقط فان امكنه الوقوف اتى به قبل التحلل وذكر الترتيب بين الذبح والحلق
مع قرن النية بهما ومع ذكر التحلل بنحو المريض ومحل تحلله من زيادتي والملاقي للذبح اولى من
تقييده له بشاة وما لزم المعذور من الدماء او ساقه من الهدايا يذبحه حيث عذر ايضا فان
عجز عن الدم فطعام يجب حيث عذر بقيمة الدم مع الحلق والنية فان عجز وجب صوم حيث شاء
لكل مد يوما مع ذبيكما في الدم الواجب بالافساد وله اذا انتقل الى الصوم تحلل حالا بحلق ونية فتعظم
المشقة في الصبر على الاحرام الى فراغه ولو احرم رقيق ولو مكاتبا او زوجة بلا اذن فيما احرم به
فلمالك امره من سيد او زوج تحليله بان يامره بالتحلل لان تقريرهما على احرامهما يعطل عليه
منافعهما التي يستحقها فلهما التحلل حينئذ فيحلق الرقيق وينوي التحلل وتحلل الزوجة الحرة بما تحلل
به المحصر فعلم ان احرامهما بغير اذنه صحيح فان لم يتحللا فله استيفاء منفعته منهما والاثم عليهما وان احرما باذنه
فليس له تحليلهما وسواء في ذلك الحج والعمرة وان فرضه الاصل في الحج في احرام الزوجة ولو اذن لها في
العمرة فحجت فله تحليلها بخلاف عكسه وليس له تحليل رجعية ولا بائن بل له حبسهما للعدة والمبعض
كالرقيق الا ان يكون بينهما مهايأة ويقع نسكه في نوبته فليس للسيد تحليله قاله الاذرعي انه كالرقيق
جرى على الغالب ولا اعادة على محصر تحلل لعدم وروده ولان الفوات نشأ عن الاحصار الذي
لا صنع له فيه نعم ان سلك طريقا اخر مساويا للاول او صابر احرامه غير متوقع زوال الاحصار ففاته الوقوف
فعليه الاعادة فان كان نسكه فرضا في ذمته ان استقر عليه كحجة الاسلام بعد السنة الاولى من سني
الامكان وكالاعادة والنذر كما لو شرع في صلاة فرض ولم يتمها بقي في ذمته والا اي وان لم يستقر
كحجة الاسلام في السنة الاولى من سني الامكان اعتبرت استطاعة بعد اي بعد زوال الحصر ان وجدت
وجب والا فلا وعلى من فاته وقوف بعرفة تحلل لان استدامة الاحرام كابتدائه وابتداؤه حينئذ
لا يجوز وذكر وجوب التحلل من زيادتي ويحصل بعمل عمرة بان يطوف ويسعى ان لم يكن سعى بعد
طواف قدوم ويحلق فان لم يمكنه عمل عمرة تحلل بما مر في المحصر وعليه دم وتقدم انه كدم التمتع واعادة
فورا للحج الذي فاته بفوات الوقوف تطوعا كان او فرضا كما في الفساد والاصل في ذلك ما رواه مالك
في موطئه باسناد صحيح ان هبار بن الاسود جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب ينحر هديه فقال يا امير المؤمنين
اخطانا العدد كنا نظن ان هذا اليوم يوم عرفة فقال له عمر اذهب الى مكة فطف بالبيت انت ومن
معك واسعوا بين الصفا والمروة وانحروا هديا ان كان معكم ثم احلقوا او قصروا ثم ارجعوا فاذا
كان عام قابل فحجوا واهدوا فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع واشتهر ذلك في الصحابة
ولم ينكروه وانما تجب الاعادة في فوات لم ينشأ عن حصر فان نشأ عنه بان حصر فسلك طريقا اخر اطول
او اصعب من الاول او صابر الاحرام متوقعا زوال الحصر ففاته وتحلل بعمل عمرة فلا اعادة عليه كما في
الروضة كاصلها لانه بذل ما في وسعه كمن حصر مطلقا

كتاب البيع

يطلق البيع على قسيم الشراء وهو تمليك بثمن على وجه مخصوص والشراء تملك بذلك وعلى العقد المركب منهما وهو المراد

قوله بنية التحلل ... على الصوم كما يتوقف على الاطعام ... صح

تم ربع العبادات ويتلوه كتاب البيع

فيه سواء او لم يستعملا فيه يعتبر بوزن ان كان المبيع اكبر جرما من تمر كجوز وبيض اذ لم يعهد الكيل
بالحجاز فيما هو اكبر جرما منه وهذا من زيادتي والا بان كان مثله كاللوز او دونه فبعادة بلد البيع
حالة البيع وهذا اعم من قوله وما جهل يراعى فيه عادة بلد البيع فعلم ان المكيل لا يباع بعضه ببعض وزنا
وان الموزون لا يباع بعضه ببعض كيلا ولا يضر مع الاستواء في الكيل التفاوت وزنا ولا مع الاستواء
في الوزن التفاوت كيلا والاصل في الشروط السابقة خبر مسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة
والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاجناس
فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد اي مقابضة قال الرافعي ومن لازمه الحلول اي غالبا واذا بيع ربوي
بربوي غير جنسه واتحدا علة كبر بشعير وذهب بفضة شرط حلول وتقابض قبل التفرق لا مماثلة
كادقة اصول مختلفة الجنس وخلولها وادهانها والبانها وبيعها فيجوز فيها التفاضل ويشترط فيه
الحلول والتقابض لانها اجناس كاصولها فيجوز بيع دقيق البر بدقيق الشعير وخل التمر بخل العنب
متفاضلين وخرج بمختلفة الجنس متحدة كادقة انواع البر فهي جنس واحد وبما تقرر علم انه لو بيع طعام بغير طعام الاتي بيانها في باب الاصول
نقدين لم يشترط شيء من الثلاثة وتعتبر المماثلة في غير العرايا في الثمر والحب واللحم
والثمار بجفاف وان لم يكن لها جفاف كقثاء وعنب لا يتزبب للجهل الآن بالمماثلة وقت الجفاف
والاصل في ذلك انه صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال اينقص الرطب اذا يبس فقالوا
نعم فنهى عن ذلك رواه الترمذي وغيره وصححه فيه اشارة الى ان المماثلة تعتبر عند الجفاف والحق بالرطب
فيما ذكر طري اللحم فلا يباع بطريه ولا بقديده من جنسه ويباع قديده بقديده بلا عظم ولا ملح يظهر في الوزن
ولا يعتبر في التمر والحب تناهي جفافهما بخلاف اللحم لانه موزون يظهر اثره ويستثنى مما ذكر الزيتون
فانه لا جفاف له ويجوز بيع بعضه ببعض كما جزم به الغزالي وغيره تنبيه نزع نوى التمر والزبيب
يبطل كمالهما بخلاف مفلق المشمش ونحوه ويمتنع بيع بر ببر مبلول وان جف ولا تكفي اي المماثلة فيما يتخذ
من حب كدقيق وخبز فلا يباع بعضه ببعض ولا بحبه للجهل بالمماثلة بتفاوت الدقيق في النعومة والخبز
في تأثير النار ويجوز بيع ذلك بالنخالة لانها ليست ربوية الا في دهن وكسب صرف اي خالص من دهنه
كدهن سمسم وكسبه فتكفي المماثلة فيهما وتكفي اي المماثلة في العنب والرطب عصيرا وخلا لان ما ذكر حالات كمال لانه
انه قد يكون للشيء حالتا كمال فاكثر فيجوز بيع كل من دهن السمسم وكسبه ببعضه وبيع كل من عصير او خل
العنب او الرطب ببعضه كما يجوز بيع كل من السمسم والزبيب والتمر ببعضه بخلاف خل الزبيب او
التمر لان فيه ماء فيمتنع العلم بالمماثلة وكعصير العنب والرطب عصير سائر الفواكه كعصير الرمان وقصب السكر
والمعيار في الدهن والخل والعصير الكيل وتعبيري بما يتخذ من حب اعم من تعبيره بالدقيق والسويق
والخبز وذكر الكسب وعصير الرطب وخله من زيادتي وتعتبر اي المماثلة في لبن لبنا بحاله او
سمنا او مخيضا صرفا اي خالصا من الماء ونحوه فيجوز بيع بعض اللبن ببعض كيلا سواء فيه الحليب وغيره
ما لم يغل بالنار لما يعلم مما يأتي ولا يبالي بكون ما يحويه المكيال من الخاثر اكثر وزنا ويجوز بيع
بعض السمن ببعض وزنا ان كان جامدا وكيلا ان كان مائعا وهذا ما جزم به البغوي واستحسنه
في الشرح الصغير قال الشيخان وهو توسط بين وجهين اطلقهما العراقيون المنصوص منهما الوزن
وبه جزم ابن المقري في الروض لكنه صحح في تمشيته التوسط ويباع المخيض الصرف ببعضه اما المشوب
بماء ونحوه فلا يجوز بيعه بمثله ولا بالخالص للجهل بالمماثلة فلا تكفي المماثلة في باقي احواله كجبن واقط ومصل وزبد
لانها لا تخلو عن مخالطة شيء فالجبن تخالطه الانفحة والاقط يخالطه الملح والمصل يخالطه الدقيق والزبد
لا يخلو عن قليل مخيض فلا تتحقق فيها المماثلة فلا يباع بعض كل منها ببعض ولا يباع الزبد بالسمن ولا

اللبن

اللبن بما يتخذ منه كسمن ومخيض ولا تكفي فيما اثرت فيه النار بنحو طبخ كقلي وشي وعقد كلحم ودبس وسكر
فلا يباع بعضه ببعض للجهل بالمماثلة باختلاف تأثير النار قوة وضعفا وخرج بنحو الطبخ الماء المغلي فيباع بمثله
صرح به الامام وتعبيري بذلك اعم مما عبر به ولا يضر تأثير تمييز ولو بنار كعسل وسمن ميزا بها عن الشمع
واللبن فيباع بعض كل منهما ببعض حينئذ لان نار التمييز لطيفة اما قبل التمييز فلا يجوز ذلك للجهل بالمماثلة
واذا جمع عقد جنسا ربويا من الجانبين وليس تابعا بالاضافة الى المقصود واختلف المبيع جنسا
او نوعا او صفة منهما او من احدهما بان اشتمل احدهما على جنسين او نوعين او صفتين او اشتمل الاخر عليهما
او على احدهما فقط كمد عجوة ودرهم بمثلهما او بمدين او درهمين وكمد عجوة وثوب بمثلهما او بمدين وكجيد
ورديء متميزين بمثلهما او باحدهما وقيمة الرديء دون قيمة الجيد كما هو الغالب فباطل لخبر مسلم عن
فضالة بن عبيد قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم بقلادة فيها خرز وذهب تباع بتسعة دنانير فامر النبي صلى الله
عليه وسلم بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده ثم قال الذهب بالذهب وزنا بوزن وفي رواية لا تباع
حتى تفصل ولان قضية اشتمال احد طرفي العقد على مالين مختلفين توزيع ما في الاخر عليهما اعتبارا بالقيمة
كما في بيع شقص مشفوع وسيف بالف وقيمة الشقص مائة والسيف خمسون فان الشفيع يأخذ الشقص
بثلثي الثمن والتوزيع هنا يؤدي الى المفاضلة او الجهل بالمماثلة ففي بيع مد ودرهم بمدين ان كانت قيمة
المد الذي مع الدرهم اكثر او اقل منه لزمت المفاضلة او مثله لزم الجهل بالمماثلة فلو كانت قيمته درهمين
فالمد ثلثا طرفه فيقابله ثلثا المدين او نصف درهم فالمد ثلث طرفه فيقابله ثلث المدين فتلزم المفاضلة او
مثله فالمماثلة مجهولة لانها تعتمد التقويم وهو تخمين قد يخطئ وتعدد العقد بتعدد البائع او المشتري
كاتحاده بخلاف تعدده بتفصيل العقد بان يجعل في بيع مد ودرهم بمثلهما المد في مقابلة المد او الدرهم
في مقابلة الدرهم او المد ولو لم يشتمل احد جانبي العقد على شيء مما اشتمل عليه الاخر كبيع دينار ودرهم
بصاع بر وصاع شعير او بصاعي بر او شعير او بيع دينار صحيح واخر مكسر بصاع تمر برني وصاع معقلي او
بصاعين برني او معقلي جاز فلهذا زدت جنسا للايراد ذلك وعبرت بالمبيع بدل تعبيره
بالجنس الظاهر تقديره بجنس الربوي لئلا يرد بيع نحو درهم وثوب بمثلهما فانه
ممتنع مع خروجه عن الضابط لان جنس الربوي لم يختلف بخلاف جنس المبيع وقولي ربويا من
الجانبين اي ولو كان الربوي ضمنا من جانب واحد كبيع سمسم بدهنه فيبطل لوجود الدهن في جانب
حقيقة وفي الاخر ضمنا بخلاف ما كان ضمنا من الجانبين كبيع سمسم بسمسم فيصح اما اذا كان الربوي
تابعا بالاضافة الى المقصود كبيع دار فيها بئر ماء عذب بمثلها فيصح كما اوضحته في شرح الروض وغيره وكما
انه لا يضر اختلاط احد النوعين بحبات يسيرة من الاخر بحيث لو ميز عنه لم يظهر في المكيال ولا احد
الجنسين بحبات من الاخر بحيث لا يقصد اخراجها كبيع نحو لحم بحيوان ولو من غير جنسه او غير مأكول
كان بيع لحم بقر ببقر او ابل او حمار فانه باطل للنهي عن ذلك رواه الترمذي مسندا وابو داود مرسلا وللنهي
عن بيع الشاة باللحم رواه الحاكم والبيهقي وصحح اسناده وزدت نحو لادخال الالية والطحال والقلب والكلية
والرئة والكبد والشحم والسنام وجلد مأكول قبل دبغه ان كان مما يؤكل غالبا باب فيما نهي عنه
من البيوع وغيرها كالنجش والنهي عنها قد يقتضي بطلانها وهو المراد هنا وقد لا يقتضيه وسيأتي نهى النبي
صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل رواه البخاري وهو ضرابه اي طروقه للانثى ويقال ماؤه ويقال اجرة ضرابه وعليهما
يقدر في الخبر مضاف ليصح النهي اي عن بذل عسب الفحل من اجرة ضرابه او ثمن مائه اي بذل ذلك
فتحرم اجرة للضراب وثمن مائه عملا بالاصل في النهي من التحريم والمعنى فيه ان ماء الفحل ليس بمتقوم ولا
معلوم ولا مقدور على تسليمه وضرابه لتعلقه باختياره غير مقدور عليه للمالك وللمالك ان يعطي باكل الفحل

شيئا هدية واعارة للقراب محبوبة وعن بيع حبل الحبلة بفتح المهملة والموحدة رواه الشيخان وهو
نتاج النتاج بان يبيعه اي نتاج النتاج او يبيع شيئا بثمن اليه اي الى نتاج النتاج اي الى ان تلد هذه الدابة
وبلد ولدها فولد ولدها نتاج النتاج وهو بكسر النون مصدر بمعنى المفعول كما ان حبل في حبل الحبلة
كذلك والحبلة جمع حابل كفاسق وفسقة ولا يقال حبل لغير الادمي الا مجازا وعدم صحة البيع في ذلك
على التفسير الاول لانه بيع ما ليس بمملوك ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه وعلى الثاني لانه الى اجل
مجهول وعن بيع الملاقيح جمع ملقوحة وهي لغة جنين الناقة خاصة وشرعا اعم من ذلك كما يوخذ من قولي
وهي ما في البطون من الاجنة وعن بيع المضامين جمع مضمون كمجانين جمع مجنون او مضمان كمفاتيح
ومفتاح وهي ما في الاصلاب للفحول من الماء روي النهي عن بيعهما مرسلا والبزار مسندا وعدم صحة بيعهما من حيث
المبيع لما علم مما مر وعن بيع الملامسة رواه الشيخان بان يلمس بضم الميم وكسرها ثوبا لم يره لكونه مطويا
او في ظلمة مثلا اعم من قوله مطويا ثم يشتريه على ان لا خيار له اذا رآه اكتفاء بلمسه عن رويته او يقول اذا
لمسته فقد بعتكه اكتفاء بلمسه عن الصيغة فيقول احدهما انبذ اليك ثوبي بعشرة فياخذه الاخر او يقول
بعتكه هذا بكذا على اني اذا نبذته اليك لزم البيع وانقطع الخيار وعدم الصحة فيه وفيما قبله لعدم الرؤية
او عدم الصيغة او للشرط الفاسد وعن بيع الحصاة رواه مسلم بان يقول بعتك من هذه الاثواب ما تقع
هذه الحصاة عليه او يقول بعتك ولك مثلا الخيار الى رميها او يجعلا اي المتبايعان الرمي بيعا وعدم الصحة
فيه للجهل بالمبيع او بزمن الخيار او لعدم الصيغة وعن بيع العربون رواه ابو داود وغيره بفتح العين والرا
وبضم العين واسكان الرا ويقال العربان بضم العين واسكان الرا بان يشتري سلعة ويعطيه دراهم مثلا لتكون
من الثمن ان رضيه والا فهبة بالنصب وعدم صحته لاشتماله على شرط الرد والهبة ان لم يرض السلعة وعن تفريق
ولو بإقالة او رد بعيب وسفر لا بنحو وصية وعتق كونه بين امة وان رضيت وفرعها ولو مجنونا
حتى يميز لخبر من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيامة حسنه الترمذي
وصححه الحاكم على شرط مسلم والاب وان علا كالام فان اجتمعا حرم التفريق بينه وبينها وحل بينه وبين
الاب والجدة في هذا كالاب واذا اجتمع الاب والجدة للام فهما سوا فيباع الولد مع ايهما كان ولو
كان احدهما حرا او مالك احدهما غير مالك الاخر لم يحرم التفريق وكذا لو فرق بينهما بعد التمييز لكنه
يكره اما سائر المحارم فلا يحرم التفريق بينه وبينهم والجد للام الحقه المتولي بالجد للاب والماوردي
بسائر المحارم وقولي لا بنحو وصية وعتق من زيادتي فان فرق بينهما بنحو بيع كهبة وقسمة وقرض بطل
العقد للعجز عن التسليم شرعا بالمنع من التفريق وتعبيري بنحو بيع اعم من تعبيره ببيع وهبة وعن بيعتين
في بيعة رواه الترمذي وغيره وقال حسن صحيح كبعتك هذا بالف نقدا وبالفين نسيئة فخذه بايهما
شئت او شئت وعدم الصحة فيه للجهل بالعوض وعن بيع وشرط رواه عبد الحق في احكامه كبيع بشرط بيع كبعتك
ذا العبد بالف على ان تبيعني دارك بكذا او قرض كبعتك عبدي بالف بشرط ان تقرضني مائة والمعنى في
ذلك انه جعل الالف ورفق العقد الثاني ثمنا واشتراط العقد الثاني فاسد فبطل الثمن وليس له قيمة معلومة
حتى يفرض التوزيع عليه وعلى الباقي فبطل البيع وكبيعه زرعا او ثوبا بشرط ان يحصده بضم الصاد وكسرها
او يخيطه او بيع ما لا غرض فيه فيبطل بشرط خيار او براءة من عيب او قطع ثمر وسياتي الكلام عليها في محالها وبشرط اجل ورهن وكفيل معلومين
لعوض من مبيع او ثمن في ذمة للحاجة اليها في معاملة من لا يرضى الا بها وقال تعالى اذا تداينتم بدين الى اجل
مسمى اي معين فاكتبوه ولا بد من كون الرهن غير المبيع فان شرط رهنه بالثمن بطل البيع لاشتماله على شرط
رهن ما لم يملكه بعد والعلم في الرهن بالمشاهدة او الوصف بصفات السلم وفي الكفيل بالمشاهدة او بالاسم
والنسب ولا يكفي الوصف كموسر ثقة وبحث الرافعي ان الاكتفاء به اولى من الاكتفاء بمشاهدة من لا يعرف حاله وكمن

> او يبيعه شيئا على انه متى لمسه لزم البيع وانقطع خيار المجلس وغيره وعن بيع المنابذة بالمعجمة رواه الشيخان بان يجعلا النبذ بيعا اكتفاء به عن الصيغة صح صح

عليه النووي وتعبيري بالعوض اعم من تعبيره بالثمن وخرج بقيدي في ذمة المعين كما لو قال بعتك
بهذه الدراهم على ان تسلمها في وقت كذا او ترهن بها كذا او يضمنك بها فلان فان العقد بهذا الشرط باطل لانه
رفق شرع لتحصيل الحق والمعين حاصل فيشترط كل من الثلاثة معه واقع في غير ما شرع له واما صحة ضمان
العوض المعين فمشروط بقبضه كما سياتي في محله وليشترط في الاجل بان لا يبعد بقا الدنيا اليه فلا يصح التاجيل
بنحو الف سنة وفي تعبيري بمعلومين تغليب العاقل على غيره فهو اولى من عكسه الذي عبر فيه بقوله معينات
وبشرط اشهاد لقوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم وان لم تعين الشهود اذ لا يتفاوت الغرض فيهم
لان الحق يثبت بأي عدول كانوا بخلاف الرهن والكفيل ويفوت رهن بموت المشروط رهنه او
باعتاقه او كتابته او امتناع من رهنه او نحوها وكفوته عدم اقباضه وتعيبه قبل قبضه وظهور عيب قديم به
ولو بعد قبضه او اشهاد وهو من زيادتي او كفالة بغير من شرط له ذلك لفوت الشروط نعم لو عين في
الاشهاد شهودا وماتوا او امتنعوا فلا خيار لان غيرهم يقوم مقامهم وتعبيري بالفوات اعم مما عبر به
كشرط وصف يقصد ككون العبد كاتبا او الدابة من ادمي وغيره حاملا او ذات لبن في صحة البيع والشرط
وثبوت الخيار بالفوت ووجه الصحة ان هذا الشرط يتعلق بمصلحة العقد وخرج بيقصد وصف لا يقصد
ككونه سارقا فلا خيار بفوته وصح بشرط مقتضاه كقبض ورد بعيب او بشرط ما لا غرض فيه كشرط ان
لا ياكل الا كذا كهريسة والشرط في الاولى صحيح لانه تاكيد وتنبيه على ما اعتبره الشارع وفي الثانية ملغى لانه
لا يورث تنازعا غالبا او بشرط اعتاقه اي الرقيق المبيع منجزا تقييد زدته بقولي مطلقا او عن مشتر فيصح
البيع والشرط لتشوف الشارع الى العتق وللبائع كغيره فيما يظهر مطالبة للمشتري به وان قلنا الحق فيه
ليس له بل لله تعالى وهو الاصح كالملتزم بالنذر لانه لزم باشتراطه وخرج بما ذكر بيعه بشرط الولا ولو
مع العتق لغير المشتري او بشرط تدبيره او كتابته او اعتاقه معلقا او منجزا عن غير مشتر من بائع او
اجنبي فلا يصح اما في الاولى فلما في الخبر ما تقدم في الشرع من ان الولا لمن اعتق واما في الاخيرة فلانه ليس
في معنى ما ورد به خبر بريرة المشهور واما في البقية فلانه لم يحصل في واحد منها ما يتشوف اليه
الشارع من العتق الناجز ولا يصح بيعه لمن يعتق عليه بشرط اعتاقه لتعذر الوفاء به فانه يعتق قبل اعتاقه
نقله الرافعي عن القاضي واقره في المجموع وفيه نظر ويحتمل ان يصح ويكون ذلك توكيدا للمعنى ولا يصح
دابة من ادمي وغيره وحملها لجعله الحمل المجهول مبيعا بخلاف بيعها بشرط كونها حاملا لانه جعل فيه الحاملية
وصفا تابعا او بيع احدهما اي الام وحملها دون حملها فلانه لا يجوز افراده بالعقد فلا يستثنى كاعضا الحيوان واما
عكسه فلما علم مما مر في بيع الملاقيح كبيع حامل بحر فلا يصح لانه لا يدخل في البيع فكانه استثني واستشكل بصحة
بيع الدار الموجرة فانه صحيح مع ان المنفعة لا تدخل فكانه استثناها واجيب بان الحمل اشد اتصالا من المنفعة
بدليل جواز افرادها بالعقد بخلافه فصح استثناوها شرعا دونه ويدخل حمل دابة مملوكة لمالكها في بيعها
مطلقا عن ذكره معها تبعا لها فان لم يكن مملوكا لمالكها لم يصح البيع

فصل فيما نهي عنه من البيوع نهيا لا يقتضي بطلانها وما يذكر معها من المنهي عنه ما لا يبطل بالنهي عنه لمعنى اقترن به لا لذاته
او لازمه كبيع حاضر بادي بان قدم البادي بما تعم حاجة اي حاجة اهل البلد اليه كالطعام وان لم يظهر ببيعه
سعة بالبلد لقلته او لعموم وجوده ورخص السعر او لكبر البلد ليبيعه حالا فيقول له اتركه لابيعه تدريجا
اي شيئا فشيئا باغلى من بيعه حالا فيجيبه لذلك لخبر الصحيحين لا يبيع حاضر لباد زاد مسلم دعوا الناس
يرزق الله بعضهم من بعض والمعنى في النهي عن ذلك ما يودي اليه من التضييق على الناس بخلاف
ما لو بداه البادي بذلك بان قال له اتركه عندك لتبيعه تدريجا او انتفى عموم الحاجة اليه كان
لم يحتج اليه الا نادرا او عمت وقصد البادي بيعه تدريجا فسأله الحاضر ان يفوضه اليه او قصد بيعه حالا

الحاضر

فقال له اتركه عندي لابيعه كذلك فلا يحرم لانه لم يضر بالناس ولا سبيل الي منع المالك منه لما فيه من الاضرار به والنهي في ذلك وفيما ياتي في بقية الفصل للتحريم فياثم بارتكابه العالم به ويصح البيع لما مر قال في الروضة قال القفال والاثم على البلدي دون البدوي ولا خيار للمشتري انتهي والبادي ساكن البادية والحاضر ساكن الحاضرة وهي المدن والقرى والريف وهو ارض فيها زرع وخصب وذلك خلاف البادية والنسبة اليها بدوي والى الحاضرة حضري والتعبير بالحاضر والبادي جرى على الغالب والمراد اي شخص كان ولا يتقيد ذلك بكون القادم غريبا ولا بكون المتاع عند الحاضر وان قيد بهما الاصل **وتلقي الركبان** بان **اشتري** شخص **منهم** **بغير طلبهم** هو من زيادتي **متاعا قبل قدومهم** البلد مثلا **ومعرفتهم بالسعر** المستقر بانه اشترى بدون السعر المقتضي ذلك للغبن وان لم يقصد التلقي كان خرج لنحو صيد فراهم واشترى منهم وما عبرت به اعم مما عبر به **وخيروا فورا ان عرفوا الغبن** لخبر الصحيحين لا تلقوا الركبان للبيع وفي رواية للبخاري لا تلقوا السلع حتى يهبط بها الي الاسواق فمن تلقاها فصاحب السلعة بالخيار وانما كونه على الفور فقياسا على خيار العيب والمعني في ذلك احتمال غبنهم سوا اخبر المشتري كاذبا ام لم يخبر فان اشتراه منهم بطلبهم او بغير طلبهم لكن بعد قدومهم او قبله وبعد معرفتهم بالسعر فعلهم واشتراه به او باكثر فلا تحريم لانتفا التغرير ولا خيار لانتفا المعني السابق ولو لم يعرفوا الغبن حتى رخص السعر وعاد الي ما باعوا به فهل يستمر الخيار وجهان منشاؤهما اعتبار الابتدا او الانتها وكلام الشافعي يقتضي عدم استمراره والاوجه استمراره وهو ظاهر الخبر ومال اليه الاسنوي في شرح المنهاج والركبان جمع راكب والتعبير به جري على الغالب والمراد القادم ولو واحدا او ماشيا **وسوم على سوم** اي سوم غيره لخبر الصحيحين لا يسوم الرجل على سوم اخيه وهو خبر بمعني النهي والمعني فيه الايذا وذكر الرجل والاخ ليس للتقييد بل الاول لانه الغالب والثاني للرقة والعطف عليه وسرعة امتثاله فغيرهما مثلهما وانما يحرم ذلك **بعد تقرر ثمن** بالتراضي به صريحا بان يقول لمن اخذ شيئا ليشتريه بكذا رده حتى ابيعك خيرا منه بهذا الثمن او باقل منه او مثله باقل او يقول لمالكه استرده لاشتريه منك باكثر وخرج بالتقرر ما يطاف به على من يزيد فيه فلا يحرم ذلك **وبيع على بيع** اي بيع غيره من خيار بغير اذن له كان يامر المشتري بالفسخ ليبيعه مثل المبيع باقل من ثمنه او خيرا منه بمثل ثمنه او اقل **وشرا على شرا** اي شرا غيره **زمن خيار** اي خيار مجلس او شرط او عيب بنوع من قوله قبل لزومه **بغير اذن** له من ذكر الغير كان يامر البائع بالفسخ ليشتريه باكثر من ثمنه لخبر الصحيحين لا يبع بعضكم على بعض زاد النسائي حتى يبتاع او يذر وفي معناه الشراء على الشرا والمعني في ذلك الايذا فقولي زمن خيار الي اخره قيد في المسئلتين وخرج بزمن الخيار وهو من زيادتي في الثانية ما لو وقع ذلك في غيره وبزيادتي بغير اذن ما لو اذن البائع في البيع على بيعه او المشتري في الشرا على شراه فلا تحريم **ونجش** للنهي عنه رواه الشيخان **بان يزيد في ثمن** للسلعة المعروضة للبيع لا لرغبة في شراها بل **ليغر غيره** فيشتريها ولو كان التغرير بالزيادة ليساوي الثمن القيمة والمعني في تحريمه الايذا **ولا خيار** للمشتري لتفريطه **وبيع نحو رطب** كعنب **لمتخذه مسكرا** بان يعلم منه ذلك او يظنه فان شك فيه او توهمه فالبيع له مكروه والمذكورات وان حرمت او كرهت لانه سبب لمعصية محققة او مظنونة او لمعصية مشكوك فيها او متوهمة والتعبير بما ذكر اعم واولى من قوله وبيع الرطب والعنب لعاصر الخمر **فصل** في تفريق الصفقة وتعددها وتفريقها ثلاثة اقسام لانه اما في الابتدا او في الدوام او في اختلاف الاحكام وقد بينتها بهذا الترتيب فقلت **لو باع** في صفقة واحدة **حلا وحرما** كخل وخمر وعبد وحر او عبده وعبد غيره او مشتركا بغير اذن شريكه **صح البيع في الحل** من الخل وعبده وحصته من المشترك

وبطل في غيره اعطا لكل منهما حكمه وقيل يبطل فيهما قال الربيع واليه رجع الشافعي اخرا فلو اذن له شريكه في البيع صح بيع الجميع بخلاف ما لو اذن مالك العبد فانه لا يصح بيع العبدين للجهل بما يخص كلا منهما عند العقد **بحصته من المسمي باعتبار قيمتهما** سوا اعلم الحال ام جهل واجاز البيع لان الثمن في مقابلتهما ويقدر الخمر خلا والحر رقيقا فاذا كانت قيمتهما ثلثمائة والمسمي مائة وخمسون وقيمة المملوك مائة فحصته من المسمي خمسون وخرج بباع ما لو استعار شيئا ليرهنه بدين فزاد عليه وما لو اجر الراهن المرهون مدة تزيد على محل الدين فيبطل في الجميع ويستثني من الصحة ما لو فاضل في الربوي او زاد في خيار الشرط او في العرايا على القدر الجائز فيبطل في الجميع وظاهر ان محل الصحة اذا كان الحرام معلوما فان التقسيط **وخير فورا مشتر جهل** الحال بين الفسخ والاجازة لتبعيض الصفقة عليه فان علم الحال فلا خيار له كما لو اشترى معيبا يعلم عيبه اما البائع فلا خيار له وان لم يجب له الا الحصة لتعديه حيث باع ما لا يملكه وطمع في ثمنه **او باع نحو عبدين فتلف احدهما قبل قبضه** انفسخ البيع فيه كما هو معلوم و **ولم ينفسخ في الاخر** بل يتخير مشتر بين الفسخ والاجازة **فان اجاز فبالحصة** من المسمي باعتبار قيمتهما لان الثمن قد توزع عليهما في الابتدا وخرج بنحو زيادتي **ولو جمع عقد عقدين لازمين او جائزين** وان اختلف حكمهما **كاجارة وبيع او اجارة وسلم او شركة وقراض صحا ووزع المسمي على قيمتهما** اي قيمة المؤجر من حيث الاجرة وقيمة المبيع او المسلم فيه ولا يؤثر ما قد يعرض لاختلاف حكمهما باختلاف اسباب الفسخ والانفساخ الموجبين الي التوزيع المستلزم للجهل عند العقد بما يخص كلا منهما من العوض لانه لا محذور في ذلك لانه يجوز بيع ثوب وشقص من دار في صفقة وان اختلفا في الشفعة واحتيج الي التوزيع المستلزم لما ذكر وحذفت قوله مختلفي الحكم لانه ليس بقيد لان غيرهما كذلك في الحكم وقد مثلت له من زيادتي بالشركة والقراض وخرج بزيادتي لازمين او جائزين ما لو كان احدهما لازما والاخر جائزا كبيع وجعالة فلا يصح لانه لا يمكن الجمع بينهما وبيان اختلاف الاحكام فيما اختلفت احكامه مما ذكر ان الاجارة تقتضي التاقيت والبيع والسلم ينتفيان عدمه والسلم يقتضي قبض راس المال في المجلس بخلاف غيره **وتعدد** اي العقد **بتفصيل ثمن** كبعتك ذا بكذا وذا بكذا فيقبل فيهما وله رد احدهما بالعيب **وبتعدد عاقد** موجب او قابل كبعناكه بكذا فيقبل منهما وله رد نصيب احدهما بالعيب وكبعتكما ذا بكذا فيقبلان ولاحدهما رد نصيبه بالعيب **ولو** تعدد زيادتي بقولي **لا في رهن وشفعة** فالعبرة في اتحاد الصفقة وتعددها في غيرهما بالوكيل لتعلق احكام العقد به كرؤية المبيع وثبوت خيار مجلس فلو خرج ما اشتراه من وكيل اثنين او من وكيلي واحد معيبا فلم رد نصيب احدهما في الصورة الثانية دون الاولي ولو خرج ما اشتراه وكيل اثنين او وكيلا واحد معيبا فللموكل الواحد رد نصيب احدهما وليس لاحد الموكلين رد نصيبه اما في الرهن والشفعة فالعبرة بالموكل لا بالوكيل اعتبارا باتحاد الدين والملك وعدمه فلو وكل اثنان واحدا في رهن عبدهما عند زيد بما له عليهما من الدين ثم قضى احدهما دينه انفك نصيبه والتعبير بالعاقد اعم من تعبيره بالبائع والمشتري

باب الخيار

هو شامل لخيار المجلس وخيار الشرط وخيار العيب وستاتي الثلاثة **يثبت خيار مجلس في كل بيع وان استعقب عتقا** كشرا بعضه بناء على الاصح من ان الملك في زمن خيار المتبايعين موقوف فلا يحكم بعتقه حتى يلزم العقد وذلك **كربوي وسلم** وتولية وتشريك وصلح معاوضة على غير منفعة ودم عمد وهبة بثواب خلافا لظاهر ما في الاصل قال صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او يقول احدهما للاخر اختر رواه الشيخان ويقول قال في المجموع منصوب باو بتقدير الا ان او الى ان ولو كان معطوفا لجزمه فقالوا **ولا في بيع عبد منه ولا بيع ضمني** لان مقصودهما العتق ولا في

فسخ بغير ردة لان في حوالة وان جعل بيعا للعدم تبادرهما فيه وبقولي لا بيع اي اخذ من زيادتي وخرج بما
ذكر غير البيع كابرا وصلح حطيطة ونكاح وهبة بلا ثواب وشفعة ومساقاة وصداق وشركة وقراض ورهن
وكتابة واجارة ولو في الذمة فلا خيار فيها لانها لا تسمى بيعا والخبر انما ورد في البيع ولان المنفعة في الاجارة
تفوت بمضي الزمن فالزمنا العقد لئلا يتلف جزء من المعقود عليه لا في مقابلة العوض وخالف القفال
وطائفة فقالوا بثبوت الخيار في الواردة على الذمة كالسلم ووقع للنووي في تصحيح تصحيح ثبوته
في المقدرة بمدة وسقط خيار من اختار لزومه اي البيع منهما كان يقول اخترنا لزومه او امضاه
او الزمناه او اجزناه فيسقط خيارهما ومن احدهما كان يقول اخترت لزومه فيسقط خياره
ويبقى خيار الاخر ولو مشتريا نعم لو كان المبيع ممن يعتق عليه سقط خياره حينئذ ايضا للحكم بعتق
المبيع ولو قال احدهما للاخر اختر وخيرتك سقط خياره لتضمنه الرضى باللزوم وبقي خيار الاخر ولو اختار
احدهما لزوم البيع والاخر فسخه قدم الفسخ وان تاخر عن الاجازة لان اثبات الخيار انما قصد به التمكن
من الفسخ دون الاجازة لاصالتها وسقط خيار كل منهما بفرقة بدن منهما او من احدهما عن مجلس
العقد وما لا فلو كانا في دار صغيرة فالفرقة بان يخرج احدهما منها او يصعد سطحها او كبيرة فبان
ينتقل احدهما من صحنها الى صفتها او بيت من بيوتها او في صحرا او سوق فبان يولي احدهما
ظهره ويمشي قليلا طوعا من غير ان يكون ثم احتيار او فاسد تكرهًا لم ينقطع خياره
وان لم يسد فمه في الثانية فان لم يخرج معه الاخر بطل خياره الا ان منع من الخروج معه ولو هرب احدهما
ولم يتبعه الاخر بطل خياره كالهارب وان لم يتمكن من ان يتبعه لتمكنه من الفسخ بالقول مع كون الهارب
فارق مختارا واذا ثبت خيار المجلس فيبقى ولو طال مكثهما او قاما وتماشيا منازل وان زادت المدة
على ثلاثة ايام للخبر السابق ولو مات العاقد او جن او اغمي عليه في المجلس انتقل الخيار لوارثه او وليه
من حاكم او غيره كخيار الشرط والعيب وفي معنى من ذكر موكل العاقد وسيده ويفعل الولي ما فيه المصلحة
من الفسخ والاجازة فان كان الوارث في المجلس فظاهر او غائبين عنه وبلغهم الخبر امتد الخيار لهما امتداد
مجلس بلوغ الخبر وحلف نافي فرقة او فسخ قبلها اي قبل الفرقة بان جاءا معا وادعى احدهما فرقة وانكرها
الاخر ليفسخ او اتفقا عليها وادعى احدهما فسخا قبلها وانكره الاخر فيصدق النافي لموافقته للاصل وذكر الحلف
من زيادتي

فصل في خيار الشرط لهما اي للعاقدين وهذا اولى من قوله لهما ولاحدهما
شرط خيار لهما ولاحدهما سوا اشترطا ايقاع اثره منهما ام من احدهما ام من اجنبي كالعبد المبيع وسوا
اشترطاه لكل من واحد ام من اثنين مثلا ولو على ان يوقعه احدهما لاحد الشارطين والاخر للاخر وليس
لشارطه للاجنبي خيار الا ان يموت الاجنبي في زمن الخيار وليس لوكيل احدهما شرطه للاخر ولا
لاجنبي بغير اذن موكل وله شرطه لموكل ولنفسه في كل ما اي بيع فيه خيار مجلس لا فيما يعتق فيه المبيع
فلا يجوز شرطه لمشتر للمنافاة وهذا من زيادتي او في ربوي وسلم فلا يجوز شرطه فيهما لاحد لاشتراط
القبض فيهما في المجلس وما شرط فيه ذلك لا يحتمل الاجل فلان لا يحتمل الخيار لانه اعظم غررا منه لمنعه
الملك او لزومه واستثنى النووي مع ذلك ما يخاف فساده مدة الخيار فلا يجوز شرطه لاحد وهو ظاهر
واستثنى الجوري المصراة فقال لا يجوز اشتراط خيار الثلاث فيها للبائع بمنع الحلب وتركه مضر
بالبهيمة حكاه عنه في المطلب وانما يجوز شرطه مدة معلومة متصلة بالشرط متوالية ثلاثة من الايام فاقل
بخلاف ما لو اطلق او قدر بمدة مجهولة او زائدة على الثلاثة وذلك لخبر الصحيحين عن ابن عمر قال ذكر
رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يخدع في البيوع فقال له من بايعت فقل لا خلابة ورواه البيهقي
باسناد حسن بلفظ اذا بايعت فقل لا خلابة ثم انت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال وفي رواية للدارقطني
عن عمر فجعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدة ثلاثة ايام وخلابة بكسر المعجمة وبالموحدة الغبن والخديعة قال في الروضة

للخبر السابق عرفا مما يعده الناس فرقة يلزم به العقد صح

كاملها

كاصلها اشتهرت في الشرع ان قول لا خلابة عبارة عن اشتراط الخيار ثلاثة ايام والواقع في الخبر الاشتراط من
المشتري وقيس به الاشتراط من البائع ويصدق ذلك بالاشتراط منهما معا وبكل حال لا بد من اجتماعهما
عليه كما عرف مما مر وتحسب لمدة المشروطة من حين الشرط للخيار سوا شرط في العقد ام في مجلسه
فهذا اعم من قوله من العقد ولو شرط في العقد الخيار من الغد بطل العقد والا لادى الى جوازه بعد لزومه
ولو شرط لاحد العاقدين يوم وللاخر يومان او ثلاثة جاز والملك في المبيع مع توابعه من فوائد
كثمرة وعتق وحل وطء فيها اي في مدة الخيار لمن انفرد بخيار من بائع ومشتر والا بان كان الخيار
لهما فموقوف فان تم البيع بان انه اي الملك فيما ذكر لمشتر من حين العقد والا فلبائع وكانه لم يخرج عن
ملكه ولا فرق فيه بين خيار الشرط وخيار المجلس وكونه لاحدهما بان يختار الاخر لزوم العقد وحيث
حكم بملك المبيع لاحدهما حكم بملك الثمن للاخر وحيث وقف ملك الثمن وتعبيري بالملك لشموله ملك المبيع
ويحصل الفسخ للعقد في مدة الخيار بنحو فسخت البيع كرفعته واسترجعت المبيع والاجازة فيها بنحو اجزت
البيع كامضيته والزمته والتصرف فيها كوطء واعتاق وبيع واجارة وتزويج ووقف للمبيع من بائع
والخيار له او لهما فسخ للبيع لاشعاره بعدم البقاء عليه وصح ذلك منه ايضا لكن لا يجوز وطؤه الا ان كان
الخيار له ومن مشتر والخيار له او لهما اجازة للشراء لاشعاره بالبقاء عليه والاعتاق نافذ منه ان كان
الخيار له او اذن له البائع وغيره نافذ ان كان للبائع وموقوف ان كان لهما ولم ياذن له البائع
حلال ان كان الخيار له والا فحرام وقول الاسنوي انه حلال ان لم يكن البائع يبتني على ان مجرد الاذن
في التصرف اجازة وهو بحث للنووي والمنقول خلافه والبقية صحيحة ان كان الخيار له او اذن له البائع
والا فلا وظاهر ان الوطء انما يكون فسخا او اجازة اذا كان الموطوء انثى لا ذكرا ولا خنثى فان بانت
انوثته ولو باخباره تعلق الحكم بذلك الوطء وتعبيري بالتصرف مع تمثيلي له بما ذكر اعم مما عبر به لا عرض
للبيع على بيع واذن فيه في مدة الخيار ليس فسخا ولا اجازة للبيع لعدم اشعارهما من البائع بعدم البقاء
عليه ومن المشتري بالبقاء عليه لاحتمالهما التردد في الفسخ والاجازة وتعبيري بالاذن لشموله الاذن
للمشتري في البيع عن نفسه اعم من تعبيره بالتوكيل

فصل في خيار العيب وما يذكر معه للمشتري بعيد
زدته بقولي جاهل بما ياتي خيار بتغرير فعلي وهو حرام للتدليس والضرر كتصرية للحيوان ولو غير
ما كول وهي ان يترك حلبه قصدا مدة قبل بيعه ليوهم المشتري كثرة اللبن والاصل في ذلك خبر
الصحيحين لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك اي بعد النهي فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها
ان رضيها امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر وقيس بالابل والغنم غيرهما بجامع التدليس وتحمير
ان تكون اللبن في الضرع دون الحوض جمع فلو لم يقصد التصرية لنسيان او نحوه ففي ثبوت الخيار وجهان
في الشرحين والروضة احدهما المنع وبه جزم الغزالي والحاوي الصغير لعدم التدليس واصحهما
عند القاضي والبغوي ثبوته لحصول الضرر ورجحه الاذرعي وقال انه قضية نص الام وتحمير وجه
وتسويد شعر وتجعيده الدال على قوة البدن وهو ما فيه التواء وانقباض لا مفلفل السودان وحبس ماء
قناة او ما رحى ارسل اي ما كل منهما عند البيع وتعبيري بالتغرير الفعلي مع تمثيلي له بما ذكر اعم مما
عبر به لا لطخ ثوبه اي الرقيق بمداد تخييلا لكتابة فاخلف فلا خيار فيه اذ ليس فيه كبير غرر لتقصير المشتري
بعدم امتحانه والسؤال عنه وبظهور عيب بقيد زدته بقولي باق بان لم يزل قبل الفسخ بنقص
العين نقصا يفوت به غرض صحيح او بنقص
قيمتها وغلب في جنسها ... لا تورث شيئا لا تفوت غرضا فلا خيار بها وبالثالث ما لا يغلب فيه ما ذكر كقلع سن في الكبر وثيوبة في اوانها في الامة
عدمه اذ الغالب في الاعيان السلامة وخرج بالقيد الاول الزوال العيب

واقف صح

ناصله تصريحا ... بدون ترك ... فاعل يجذب ... للبائع ... للنقل ... بعد

وجه ... مقارنها ... الاولى ... مغتفر ... الحيض ... بل

فلا خيار به وان نقصت القيمة به وذلك كخصاء بالمد لحيوان لتفويته المقصود للغرض من الفحل فانه يصلح
لما لا يصلح له الخصي وان زادت قيمته باعتبار اخر وقيدا كان الحيوان او بهيمة فقولي كخصا اعم من
قوله كخصاء رقيق وجماح منه بالكسر اي امتناعه على راكبه وعض ورمح لنقص القيمة بذلك وزنا وسرقة
واباق من رقيق اي بكل منها وان لم يتكرر وتاب عنه او لم يتب لذلك ذكرا كان او انثى صغيرا او كبيرا خلافا
للهروي في الصغير وبخر منه وهو الناشئ من تغير المعدة لما مر ذكرا كان او انثى اما تغير الفم لقلح الاسنان
فلا لزواله بالتنظيف وصنان منه ان خالف العادة بان يكون مستحكما لما مر ذكرا كان او انثى اما
الصنان لعارض عرق او حركة عنيفة او اجتماع الوسخ فلا وبول منه بفراش ان خالف العادة بان
اعتاده في غير اوانه لما مر ذكرا كان او انثى فقولي من زيادتي ان خالف العادة راجع للمسائل الثلاث سواء
احدث العيب قبل القبض للمبيع بان قارن العقد ام حدث بعده قبل القبض لان المبيع حينئذ
من ضمان البائع او حدث بعده اي القبض واستند لسبب متقدم على القبض كقطعه اي المبيع العبد
او الامة بجناية سابقة على القبض جهلها المشتري لانه لتقدم سببه كالمتقدم فان كان عالما به فلا خيار
له ولا ارش ويضمنه اي المبيع البائع بجميع الثمن لقتله بردة مثلا سابقة على قبضه جهلها المشتري لان قتله
لتقدم سببه كالمتقدم فينفسخ البيع فيه قبيل القتل فان كان المشتري عالما بها فلا شيء له لا بموته بمرض سابق
على قبضه جهله المشتري فلا يضمنه البائع لان المرض يزداد شيئا فشيئا الى الموت فلم يحصل بالسابق
وللمشتري ~~عالما بسبقه~~ ارش المرض وهو ما بين قيمة المبيع صحيحا ومريضا من الثمن فان كان المشتري
عالما به فلا شيء له ويتفرع على مسئلتي الردة والمرض مؤن التجهيز فهي على البائع في تلك وعلى المشتري
في هذه ولو باع حيوانا او غيره بشرط براءته من العيوب في المبيع بري عن عيب باطن
بحيوان موجود فيه حال العقد جهله بخلاف غير العيب المذكور فلا يبرأ عن عيب في غير الحيوان
ولا فيه لكن حدث بعد البيع وقبل القبض مطلقا لانصراف الشرط الى ما كان موجودا عند
العقد ولا عن عيب ظاهر في الحيوان علمه البائع او لا ولا عن عيب باطن في الحيوان علمه والاصل
في ذلك ما رواه البيهقي وصححه ان ابن عمر باع عبدا له بثمانمائة درهم بالبراءة فقال له المشتري به داء لم
تسمه لي فاختصما الى عثمان فقضى على ابن عمر ان يحلف لقد باعه العبد وما به داء يعلمه فابى ان يحلف
وارتجع العبد فباعه بالف وخمسمائة دل قضاء عثمان على البراءة في صورة الحيوان المذكورة وقد وافق
اجتهاده فيها اجتهاد الشافعي رضي الله عنه وقال الحيوان يغتذي في الصحة والسقم وتحول طباعه فقل
ما ينفك عن عيب خفي او ظاهر فيحتاج البائع فيه الى شرط البراءة ليثق بلزوم البيع فيما لا يعلمه من الخفي
دون ما يعلمه مطلقا في حيوان او غيره ~~الى شرط البراءة ليثق بلزوم البيع فيما لا يعلمه~~ لتلبيسه فيه وما لا
يعلمه من الظاهر فيهما لندرة خفائه عليه او من الخفي في غير الحيوان كالجوز واللوز لان الغالب عدم
تغيره بخلاف الحيوان والبيع مع الشرط المذكور صحيح مطلقا كما علم من باب المناهي لانه شرط يؤكد
العقد ويوافق ظاهر الحال وهو السلامة من العيوب ولو شرط البراءة عما يحدث منها قبل القبض ولو
مع الموجود منها لم يصح الشرط لانه اسقاط للشيء قبل ثبوته فلا يبرأ من ذلك ولو شرط البراءة عن عيب
عينه فان كان مما لا يعاين كزنا او سرقة او اباق برئ منه لان ذكرها اعلام بها وان كان مما يعاين كبرص
فان اراه اياه فكذلك والا فلا يبرأ منه لتفاوت الاغراض باختلاف قدره ومحله ولو تلف بعد قبضه
اي المشتري ببيع بقيد زدته بقولي غير ربوي بيع بجنسه حسا كان التلف او شرعا كان اعتقه
او وقفه او استولد الامة ثم علم عيبا به فله ارش لتعذر الرد بفوات المبيع وسمي المأخوذ ارشا
لتعلقه بالارش وهو الخصومة فلو اشترى من يعتق عليه او غيره بشرط العتق واعتقه ثم علم

بعيبه

بعيبه استحق الارش كما رجحه السبكي من وجهين لا ترجيح فيهما في الروضة كاصلها اما الربوي المذكور
كحلي ذهب بيع بوزنه ذهبا فبان معيبا بعد تلفه فلا ارش فيه والا لنقص الثمن فيصير الباقي منه مقابلا
باكثر منه وذلك ربا وهو اي الارش جزء من ثمنه اي المبيع نسبته اليه اي نسبة الجزء الى الثمن
كنسبة ما نقص العيب من القيمة لو كان المبيع سليما اليها فلو كانت قيمته بلا عيب مائة وبه تسعين
فنسبة النقص الى القيمة عشر فالارش عشر الثمن وانما كان الرجوع بجزء من الثمن لان المبيع مضمون على البائع
بالثمن فيكون جزؤه مضمونا عليه بجزء من الثمن فان قبضه رد جزؤه والا سقط عن المشتري بطلبه ولو
رده المشتري بعيب وقد تلف الثمن حسا او شرعا كان اعتقه او تعلق به حق لازم كرهن وشفعة
اخذ بدله من مثل او قيمة ويعتبر اقل قيمتهما اي المبيع والثمن المتقومين من وقت بيع الى وقت قبض
لان قيمتهما ان كانت وقت البيع اقل فالزيادة في المبيع حدثت في ملك المشتري وفي الثمن حدثت
في ملك البائع او كانت وقت القبض او بين الوقتين اقل فالنقص في المبيع من ضمان البائع وفي الثمن من
ضمان المشتري فلا يدخل في التقويم وذكر ذلك في الثمن من زيادتي ولو ملكه اي المبيع غيره بعوض او بدونه
فعلم هو عيبا فلا ارش له لانه قد يعود له فان عاد له برد بعيب او غيره كاقالة وهبة وشراء فله رد لزوال
المانع وكتمليكه رهنه وغصبه ونحوهما والرد بالعيب ولو بتصرية فوري فيبطل بالتأخير بلا عذر
واما خبر مسلم من اشترى مصراة فهو بالخيار ثلاثة ايام فمحمول على الغالب من ان التصرية لا تظهر الا بثلاثة
ايام لاحالة نقص اللبن قبل تمامها على اختلاف العلف او المأوى او غير ذلك ويعتبر الفور عادة فلا
يضر نحو صلاة واكل دخل وقتهما كقضاء حاجة وتكميل لذلك او الليل وقيد ابن الرفعة كون الليل
عذرا بكلفة السير فيه وافهمه كلام المتولي ولا بأس بلبس ثوبه واغلاق بابه ولا يكلف العدو في
المشي والركض في الركوب ليرد وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به وظاهر ان الكلام في بيع الاعيان
بخلاف ما في الذمة لان المقبوض عنه لا يملك الا بالرضى ولانه غير معقود عليه ويعذر في تأخيره بجهله
ان قرب عهده بالاسلام او نشأ بعيدا عن العلماء وبجهل فورية ان خفي عليه فيرده اي المشتري ولو
بوكيله على البائع او وكيله او وليه او وارثه فتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به او يرفع الامر لحاكم ليفصله
وهو اكد في الرد في حاضر بالبلد ممن يرد عليه لانه ربما احوجه الى الرفع وواجب في غائب عنها
بان يدعي رافع الامر شراء ذلك الشيء من فلان الغائب بثمن معلوم قبضه ثم ظهر العيب وانه فسخ
البيع ويقيم البينة بذلك ويحلفه ان الامر جرى كذلك فيحكم بالرد على الغائب ويبقى الثمن دينا عليه ويأخذ
المبيع ويضعه عند عدل ويقضي الدين من مال الغائب فان لم يجد له سوى المبيع باعه فيه ولا
ينافي ذلك ما ذكره الشيخان في باب المبيع ~~الى استرجاع ثمنه~~ قبل القبض عن صاحب التتمة واقراه
ان للمشتري بعد فسخه بالعيب حبس المبيع الى استرجاع ثمنه من البائع لان القاضي ليس بخصم فيوفى
بخلاف البائع وعليه اي المشتري اشهاد لعدلين او عدل بفسخ في طريقه الى المردود عليه او الحاكم
او حال توكيله او عذره كمرض وغيبة عن بلد المردود عليه وخوف من عدو وقد عجز عن
التوكيل في الثلاث وعن المضي الى المردود عليه والرفع الى الحاكم ايضا في الغيبة احتياطا ولان الترك
يؤذن بالاعراض وقولي او توكيله او عذره من زيادتي فان عجز عن الاشهاد بالفسخ لم يلزمه
تلفظ به اي بالفسخ اذ يبعد لزومه من غير سامع فيؤخره الى ان يأتي به عند المردود عليه او الحاكم
وعليه ترك استعمال لا ترك ركوب ما عسر سوقه وقوده فلو علم العيب وهو راكب فاستدامه
فكابتدائه بخلاف ما لو علم عيب الثوب في الطريق وهو لابسه لا يلزمه نزعه لانه غير معهود قال الاسنوي
ويتعين تصويره في ذوي الهيئات ومثله النزول عن الدابة انتهى فلو استخدم رقيقا كقوله اسقني او ناولني

عليه لانه ربما احوجه الى الرفع

الثوب او اغلق الباب او ترك على دابة سرجا او اكافا بكسر الهمزة اشهر من ضمها وهو ما تحت البرذعة وقيل نفسها وقيل ما فوقها فلا رد ولا ارش لاشعار ذلك بالرضي بالعيب بخلاف ترك نحو لجام ولو حدث عنده عيب والمبيع على عيب قديم سقط الرد القهري لاضراره بالبايع ثم ان رضي به اي بالمعيب البايع رده عليه المشتري بلا ارش للحادث او قنع به بلا ارش للقديم والا اي ان لم يرض به البايع فان اتفقا بتقييد زدته بقولي في غير الربوي السابق على فسخ او اجازة مع ارش للحادث او القديم بان يغرم المشتري للبايع ارش الحادث ويفسخ او يغرم البايع للمشتري ارش القديم ولا يفسخ فذاك ظاهر والا بان طلب احدهما الفسخ مع ارش الحادث والاخر الاجازة مع ارش القديم اجيب طالبها سوا اكان الطالب المشتري ام البايع لما فيه من تقرير العقد اما الربوي فيتعين فيه الفسخ مع ارش الحادث وعليه اي المشتري اعلام بايع فورا بالحادث مع القديم ليختار ما تقدم من اخذ المبيع او تركه واعطا الارش فان اخر اعلامه بلا عذر فلا رد له به ولا ارش عنه لاشعار التاخير بالرضي به نعم لو كان الحادث قريب الزوال غالبا كرمد وحمى عذر على احد قولين في انتظار زواله ليرد المبيع سالما من الحادث وهذا ما جزم به في الانوار وقد يوخذ من كلام الشرح الصغير ترجيح المنع ولو زال الحادث قبل علمه بالقديم قبل الرد او بعد اخذ ارش القديم او قبله بعد القضا بالارش فلا رد ولو تراضيا بغير قضا قبل الرد ~~او بعد اخذ ارش القديم او قبله بعد القضا بالارش فلا رد~~ ولو زال القديم قبل اخذ ارشه لم ياخذ او بعده اخذه رده ولو حدث عيب لا يعرف القديم بدونه ككسر بيض نعام وبعد جوز ولقور بطيخ بكسر الباء اشهر من فتحها مدود بعضه بكسر الواو رد ماذكر بالعيب القديم ولا ارش عليه للحادث لانه معذور فيه والتقييد في البيض بالنعام وفي المدود بالبعض من زيادتي وخرج بالاول بيض غير النعام فلا رد لتبين بطلان البيع لوروده على غير متقوم وبالثاني المدود كله كذلك فان امكن معرفة القديم باقل مما احدثه كتقوير بطيخ حامض يمكن معرفة حموضته بغرز شي فيه وكتقوير كبير يستغني عنه بصغير سقط الرد القهري كسائر العيوب الحادثة ويرد مع المصراة الماكول لبنها صاع تمر بدل اللبن المحلوب وان قل اللبن لخبر الصحيحين السابق وان اشتراها بصاع او اقل او رد بها بعيب اخر هذا ان لم يتفقا على رد الصاع من اللبن او غيره وسوا تلف اللبن ام لا بخلاف ما اذا لم تحلب او اتفقا على الرد وتعبيري بذلك اعم واولى مما عبر به والعبرة في التمر بالمتوسط من تمر البلد فان فقد فقيمته باقرب بلد التمر اليه وقيل بالمدينة الشريفة وعلى نقله عن الماوردي اقتصر في الروضة كاصلها وعلى مقتضاه جريت في شرح البهجة الكبير والماوردي لم يرجح شيا بل حكى الوجهين بلا ترجيح قاله السبكي وغيره والاول الاصح اخذا من كلام الشافعي ثم العبرة بقيمته وقت الرد وخرج بالماكول غيرها كالامة والاتان فلا يرد معها شيا لان لبن الامة لا يعتاض عنه غالبا ولبن الاتان نجس اما رد غير المصراة بعد الحلب فكالمصراة على كلام ذكرته في شرح الروض فرع لا يرد قهرا لعيب بعض ما بيع صفقة وان لم ينقص البعض برده فلو اشترى عبدين معيبين او سليما ومعيبا صفقة فليس له رد احدهما قهرا لما فيه من تفريق الصفقة وله ردهما لانتفا ذلك فعلم انه له رد البعض فيما اذا تعددت الصفقة بتعدد البايع او المشتري او تفصيل الثمن وانه لا رد ان لم يتعدد فيما لا ينقص بالتبعيض كالحبوب وهو ما اقتضاه كلام ابن المقري وغيره من وجهين اطلقهما في الروضة كاصلها واما نصه في الام والبويطي على جواز ذلك فمحمول على تراضي العاقدين به وتعبيري بما ذكر اعم من تعبيره بعبدين ولو اختلفا في قدم عيب يمكن حدوثه حلف بايع فيصدق لموافقته للاصل من استمرار العقد وانما حلف لاحتمال صدق المشتري نعم لو ادعى قدم عيبين

فاق

فاقر البايع باحدهما فلا يبطل بالشك ويحلف كجوابه على القاعدة الاتية في كتاب الدعوى والبينات فان قال في جوابه ليس له الرد علي بالعيب الذي ذكره او لا يلزمني قبوله او ما اقبضته وبه هذا العيب او ما اقبضته الا سليما من العيب حلف كذلك ليطابق الحلف الجواب ولا يكلف في الاولين التعرض لعدم العيب وقت القبض لجواز ان يكون المشتري علم العيب ورضي به ولو نطق البايع بذلك كلف البينة عليه ولا يكفي في الجواب والحلف ما علمت بهذا العيب عندي وله الحلف على البت اعتمادا على ظاهر السلامة اذا لم يعلم او يظن خلافه وتصديقه فيما ذكر بالنسبة لمنع الرد لا لتغريم ارش فلو حلف ثم جرى فسخ بتحالف فطالب بارش الحادث لم يجب اليه لان يمينه وان صلحت للدفع عنه لا تصلح لشغل ذمة المشتري بل للمشتري ان يحلف الان انه ليس بحادث كما في الوسيط تبعا للقاضي والامام فان لم يمكن حدوث العيب عند المشتري كشين الشجة المندملة والبيع امس صدق المشتري بلا يمين ولو لم يمكن تقدمه كجرح طري والبيع والقبض من سنة صدق البايع بلا يمين وزيادة في المبيع او الثمن متصلة كسمن تتبعه فانه يتبع امه في الرد وان انفصل ان كان له الرد بان لم ينقص امه بالولادة او كان جاهلا بالحمل وذلك بناء على ان الحمل يعلم ويقابل بقسط من الثمن فان نقصت بها وكان عالما بالحمل لم يردها بل له الارش كما علم مما مر وخرج بالمقارن الحادث في ملك المشتري فلا يتبع في الرد بل هو له باخذه اذا انفصل وزيادة منفصلة كولد واجرة وثمرة لا تمنع ردا بالعيب عملا بمقتضى العيب نعم ولد الامة الذي لم يميز يمنع الرد لحرمة التفريق بينهما كما مر في باب المناهي كاستخدام للمبيع من مشتر او غيره او للثمن من بايع او غيره ووطي بغير ثيب بغير زنا منها قبل القبض او بعده فانهما لا يمنعان الرد وهي اي الزيادة المنفصلة لمن حدثت في ملكه من مشتر او بايع وان رد قبل القبض لانها فرع ملكه ولان الفسخ يرفع العقد من حينه لا من اصله وتعبيري بذلك اعم من قوله للمشتري وزوال بكارة للامة المبيعة من مشتري وغيره ولو بوثبة فهو اعم من قوله واقتضاض البكر عيب بها فان حدث بعد قبضها ولم يستند لسبب متقدم جهله المشتري منع الرد او قبله فان كان من المشتري فلا رد له بالعيب واستقر عليه من الثمن بقدر ما نقص من قيمتها فان قبضها لزمه الثمن بكماله وان تلفت قبل قبضها لزمه قدر النقص من الثمن او كان من غيره واجاز هو البيع فله الرد بالعيب ثم ان كان زوالها من البايع بآفة او بزواج سابق فهدر او من اجنبي فعليه الارش ان زالت بلا وطي او بوطي زنا منها والا لزمه مهر بكر مثلها بلا افراد ارش ويكون للمشتري لكنه ان فسخ سقط منه قدر الارش للبايع وما ذكر من وجوب مهر بكر هنا لا يخالف ما في الغصب والديات من وجوب مهر ثيب وارش بكارة لان ملك المالك هنا ضعيف فلا يحتمل شيئين بخلافه ثم وهذا لم يفرقوا بين الحرة والامة ولا في الاخر المبيوع المنهي عنها في البيعة بيعا فاسدا من وجوب مهر بكر وارش لوجود العقد في حصول الملك به ثم في النكاح الفاسد بخلاف فيما ذكر

باب في حكم المبيع ونحوه قبل القبض وبعده والتصرف في ماله تحت يد غيره مع ما يتعلق بهما المبيع قبل قبضه من ضمان بايع بمعنى انفساخ البيع بتلفه او اتلاف عجر بايع وثبوت الخيار بتعيبه او تعيب بايع او اجنبي وباتلاف اجنبي كما ياتي وان ابراه منه مشتر لانه ابرا مما لم يجب فان تلف انفسخ البيع لتعذر قبضه فيسقط الثمن عن المشتري وينتقل الملك في المبيع للبايع قبيل التلف وكالتلف وقوع درة في بحر وانفلات طير او صيد متوحش وانقلاب العصير خمرا واختلاط متقوم باخر ولم يتميز اما غصب المبيع او اباق او جحد البايع له فيثبت للخيار واما غرق الارض او وقوع صخرة عليها لا يمكن رفعها ففي الشيخان هنا انه تعيب وفي الاجارة انه تلف والغرق لا يح واتلاف مشتر له بغير حق قبض له

تبدل احدهما وادعى حدوث الاخر فالمصدق المشتري بيمينه لان الرد ثبت باقرار البايع صح

ربما صغر وعين ثبتها منفصلة لا يمكن افرادها في الرد صح

تتبعه صح

تحمل فان

لعيب

رد بالعيب

باب المبيع قبل قبضه

بآفة او اتلاف بايع

وان جهل انه المبيع كاكل المالك طعامه المغصوب ضيفا للغاصب و لو جاهلا بانه طعامه فان الغاصب يبرا بذلك اما اتلافه بحق كصيال و قود و كردة و المشتري الامام فليس بقبض و في معنى اتلافه ما لو اشتري امة فاحبلها ابوه و ما لو اشتري السيد من مكاتبه او الوارث من مورثه شيئا ثم عجز المكاتب او مات المورث وخير مشتر باتلاف اجنبي بين الاجازة والفسخ لفوات غرضه في العين فان اجاز البيع غرمه البدل او فسخ غرمه البايع اياه لفوات غرضه في العين فلا ينفسخ البيع باتلاف الاجنبي لقيام البدل مقام البيع وهذا الخيار على التراخي كما اقتضاه كلام القفال لكن نظر فيه القاضي واتلاف اعجمي وغير مميز بامر غيرهما كاتلافه ومحل الخيار في غير الربوي وفيما اذا كان الاجنبي اهلا للالتزام ولم يكن اتلافه بحق والا فينفسخ البيع ولو تعيب المبيع بآفة قبل قبضه او عيبه بايع فرضيه مشتر فيهما او عيبه مشتر اخذه بالثمن ولا ارش لقدرته على الفسخ في الاولين وحصوله بفعله في الثالثة او عيبه اجنبي اهل للالتزام بغير حق خير المشتري بين الاجازة والفسخ فان اجاز البيع وقبض المبيع غرمه الارش وان فسخ غرمه البايع اياه وخرج بزيادتي وقبض ما لو اجاز ولم يقبض فلا يغرم لجواز تلفه فينفسخ البيع والمراد بالارش في الرقيق ما ياتي في الديات وفي غيره ما نقص من قيمته ففي يد الرقيق نصف قيمته لا ما نقص منها ولا يصح تصرف ولو مع بايع بنحو بيع ورهن كهبة وكتابة واجارة فيما لم يقبض وضمن بعقد كمبيع وثمن وصداق معينات للنهي عن بيع المبيع قبل قبضه في الصحيحين وغيرهما ولضعف الملك ومحل منع بيع المبيع او الثمن من البايع او المشتري اذا لم يكن بعين المقابل ومثله ان تلف او كان في الذمة والا فهو اقالة بلفظ البيع فيصح ومحل منع رهنه ثمنه اذا رهن بالمقابل وكان له حق الحبس والا جاز على الاصح المنصوص ويصح تصرف فيه بنحو اعتاق ووصية كايلاد وتدبير وتزويج ووقف وقسمة واباحة طعام للفقراء اشتراه جزافا لتشوف الشارع الى العتق ولعدم توقفه على القدرة بدليل صحة اعتاق الآبق ويكون به المشتري قابضا وفي معناه البقية لكن لا يكون قابضا بالوصية ولا بالتدبير ولا بالتزويج ولا بالقسمة ولا باباحة الطعام للفقراء ان لم يقبضوه ولا يجوز اعتاقه على مال ولا عن كفارة الغير ولم يذكروا لذلك قاعدة وتعبيري بما ذكر اعم من تعبيره بما ذكره وله تصرف في ماله بيد غيره مما لا يضمن بعقد كوديعة وقراض ومرهون بعد انفكاكه وموروث كان للمورث الشراء لتمام الملك في المذكورات ومعار ومملوك بفسخ ومحله في المملوك بفسخ بعد رد ثمنه لمشتريه والا فلا يصح بيعه لان له حبسه الى استرداد الثمن ولو كان صباغا او قصارا العمل في ثوب وسلمه فليس له تصرف فيه قبل العمل وكذا بعده ان لم يكن سلم الاجرة وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به وصح استبدال ولو في صلح عن دين غير مثمن بغير دين كثمن في الذمة ودين قرض واتلاف لخبر ابن عمر كنت ابيع الابل بالدنانير واخذ مكانها الدراهم وابيع بالدراهم واخذ مكانها الدنانير فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالته عن ذلك فقال لا باس اذا تفرقتما وليس بينكما شيء رواه ابو داود وغيره وصححه الحاكم على شرط مسلم والثمن النقد فان لم يكن او كانا نقدين فهو ما اتصلت به الباء والمثمن مقابله اما الدين المثمن كالمسلم فيه فلا يصح استبداله بما لا يتضمن اقالة لعدم استقراره فانه معرض لانقطاع للانفساخ او الفسخ ولان عينه تقصد بخلاف الثمن المذكور ونحوه وتعبيري بالمثمن وبدين الاتلاف اعم من تعبيره بالمسلم فيه وبقيمة المتلف كبيعه اي الدين غير المثمن لغير من هو عليه بغير دين كان باع لعمرو ماله على زيد بمائة فانه صحيح كما رجحه في الروضة هنا وفي اصلها اخر الخلع كبيعه ممن هو عليه وهو الاستبدال السابق ورجح الاصل البطلان لعجزه عن تسليمه والاول محكي عن النص واختاره السبكي قال ابن الرفعة ويشترط كون المدين مليا مقرا

وهو ما ياخذه من يد صحة

وان يكون

اي لا قبضه كما لو باع ثوبا بدراهم في الذمة لا يشترط قبض الثوب في المجلس وهذا احد

وان يكون الدين حالا مستقرا وشرط لكل من الاستبدال وبيع الدين لغير من هو عليه في متفق علة ربا كدراهم عن دنانير وعكسه قبض للبدل في الاول وللعوضين في الثاني في المجلس حذرا من الربا ولا يشترط تعيين ذلك في العقد كما لو تصارفا في الذمة وشرط في غيرهما اي متفق علة الربا كثوب عن دراهم تعيين لذلك فيه اي في المجلس فقط مقتضى كلام الاكثرين في بيع الدين لغير من هو عليه به صرح ابن الصباغ والملاق الشيخين كالبغوي من اشتراط القبض فيه محمول على متفق علة الربا وخرج بغير دين لما ذكر الدين اي الثابت قبل كان استبدل عن دينه دينا اخر او كان لهما دينان على ثالث فباع احدهما الاخر دينه فلا يصح سواء اتحد الجنس ام لا للنهي عن بيع الكالي بالكالي رواه الحاكم وقال على شرط مسلم وفسر ببيع الدين بالدين كما ورد التصريح به في رواية البيهقي والتصريح بلا اشتراط التعيين في غير الصلح من زيادتي فلا يجوز ولا يجوز استبدال المؤجل عن الحال ويجوز عكسه وكان صاحب المؤجل عجله وقبض غير منقول من ارض وضياع وثمرة مبيعة عليها قبل اوان الجداد فتعبيري بذلك اعم من قوله وقبض العقار تخليته لمشتر بان يمكنه منه البايع ويسلمه المفتاح وتفريغه من متاع غيره اي غير المشتري نظرا للعرف في ذلك لعدم ما يضبطه شرعا ولغة فان جمع الامتعة التي في الدار المبيعة بمحل منها وخلى بين المشتري وبينها فما سوى المحل مقبوض فان نقل الامتعة منه الى محل اخر صار قابضا للجملة وتعبيري بمتاع غيره اولى من تعبيره بامتعة البايع وقبض منقول من سفينة او حيوان او غيرهما بنقله مع تفريغ السفينة المشحونة بالامتعة نظرا للعرف فيه وروى الشيخان عن ابن عمر كنا نشتري الطعام جزافا فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نبيعه حتى ننقله وقيس بالطعام غيره هذا ان نقله لما اي لحيز لا يختص بايع به كشارع او دار للمشتري او يختص به لكن نقله باذنه في النقل للقبض فيكون مع حصول القبض به معيرا له اي للحيز الذي اذن في النقل اليه للقبض فان لم ياذن الا في النقل لم يحصل القبض المفيد للتصرف وان حصل لضمان اليد ولا يكون معيرا للحيز وكنقله باذنه نقله الى متاع مملوك له او معار في حيز يختص البايع به قاله القاضي ويكفي دخوله في قولي ما لا يختص بايع به لصدقه بالمتاع فان كان المنقول خفيفا فقبضه تناوله باليد ووضع البايع المبيع بين يدي المشتري قبض نعم ان وضعه بغير امره فخرج مستحقا لم يضمنه وقبض الجزء الشايع الجميع والزايد امانة بيد القابض وشرط في غايب عن محل العقد مع اذن البايع في القبض ان كان له حق الحبس مضي زمن يمكن فيه قبضه بان يمكن فيه المضي اليه والنقل في المنقول والتخلية والتفريغ في غيره لان الحضور الذي كنا نوجبه لولا المشقة لا يتاتى الا بهذا الزمن فلما استقطناه لمعنى ليس موجودا في الزمن بقي اعتبار الزمن نعم ان كان المبيع بيد غير المشتري اشترط نقله او تخليته ايضا وتعبيري بما ذكر اولى من قوله يمكن فيه المضي اليه فان كان المبيع حاضرا منقولا او غيره ولا امتعة فيه لغير المشتري وهو بيده اعتبر في قبضه مضي زمن يمكن فيه النقل او التخلية ولا يحتاج فيه الى اذن البايع الا ان كان له حق الحبس هذا كله فيما بيع بلا تقدير بكيل اوغيره فان بيع بتقدير فسياتي وشرط في المقبوض كونه مرئيا للقابض والا فكالبيع كما نقله الزركشي عن الام فرع له اي للمشتري استقلال بقبض للمبيع ان كان الثمن مؤجلا وان حل او كان حالا كله او بعضه وسلم الحال لمستحقه فان لم يسلمه بان لم يسلم شيئا منه او سلم بعضه لم يستقل بقبضه فان استقل به لزمه رده لان البايع يستحق حبسه ولا ينفذ تصرفه فيه لكنه يدخل في ضمانه ليطالب به ان خرج مستحقا ويستقر ثمنه عليه وقولي او سلم الحال اولى من قوله او سلمه اي الثمن وشرط في قبض ما بيع مقدرا مع ما مر نحو ذرع باعتبار الذال من كيل ووزن وعد بان يبيع ذرعا ان كان يذرع او كيلا ان كان يكال او وزنا ان كان يوزن او عدا ان كان يعد والاصل في ذلك خبر مسلم من ابتاع

طعاما فلا يبيعه حتى يكتاله دل على انه لا يحصل فيه القبض الا بالكيل مثاله بعتك هذه الصبرة كل صاع
بدرهم او بعتكها بعشرة على انها عشرة اصع ثم ان اتفقا على كيال مثلا فذاك والا نصب الحاكم امينا
يتولاه فلو قبض ما ذكر جزافا لم يصح القبض لكن يدخل المقبوض في ضمانه ولو كان له اي لبكر طعام
مثلا مقدر على زيد كعشرة اصع ولعمرو عليه مثله فليكتل لنفسه من زيد ثم يكتل لعمرو وليكون القبض
والاقباض صحيحين ويكفي استدامته في نحو المكيال هذا من زيادتي فلو قال بكر لعمرو اقبض
اي من زيد مالي عليه ففعل فسد القبض بخصوص تقييد زيد له بقولي له لاتحاد القابض والمقبض وما
قبضه مضمون عليه ولا يلزمه رده لدافعه بل يكيله المقبوض له للقابض واما قبضه لبكر فصحيح تبرا
به ذمة زيد لاذنه في القبض منه ولكل من العاقدين بثمن معين او في الذمة وهو حال حبس عوضه
حتى يقبض مقابله ان خاف فوته بهرب او غيره وهذا اعم من قوله وللبايع حبس مبيعه حتى يقبض
ثمنه لما في اجباره على تسليم عوضه قبل قبضه مقابله حينئذ من الضرر الظاهر والا بان لم يخف فوته
فان تنازعا في الابتدا بالتسليم فقال كل منهما لا اسلم عوضي حتى يسلمني عوضه اجبرا بالزام الحاكم كلا منهما
باحضار عوضه اليه او الى عدل فاذا فعل سلم الثمن للبايع والمبيع للمشتري يبدا بايهما شا هذا ان عين
الثمن كالمبيع والا بان كان في الذمة فبايع يجبر على الابتدا بالتسليم لرضاه بتعلق حقه بالذمة فاذا
سلم باجبار او بدونه اجبر مشتر على تسليمه ان حضر الثمن مجلس العقد والا فان اعسر فللبايع فسخ
بالفلس واخذ المبيع بشرط حجر الحاكم كما سياتي في بابه او ايسر فان لم يكن ماله بمسافة قصر حجر عليه
في امواله كلها حتى يسلم الثمن لئلا يتصرف فيها بما يبطل حق البايع والا بان كان ماله بمسافة قصر فللبايع
فسخ واخذ المبيع لتعذر تحصيل كالافلاس به فلا يكلف الصبر الى احضار المال لتضرره بذلك فان
صبر الى احضاره فالحجر يضرب على المشتري في امواله لما مر ومحل الحجر في هذا وما قبله اذا لم يكن محجورا
عليه بفلس والا فلا حجر اما الثمن المؤجل فليس للبايع حبس المبيع به لرضاه بتاخيره ولو حل قبل التسليم فلا
حبس له ايضا

باب التولية

اصلها تقليد العمل ثم استعملت فيما ياتي والاشراك مصدر
اشركه اي صيره شريكا والمرابحة من الربح وهو الزيادة والمحاطة من الحط وهو النقص وذكرها في الترجمة
من زيادتي لو قال مشتر لغيره من عالم بثمن ما اشتراه او جاهل به وعلم به قبل قبوله كما يعلم ذلك
مما ياتي وليتك هذا العقد فقبل كقوله قبلته او توليته فهو بيع بالثمن الاول اي بمثله في المثلي وبقيمته
في العرض مع ذكره وبه مطلقا بان البيع جرى على المتعاقدين ويثبت لها جميع احكامه حتى الشفعة
في شقص مشفوع عفي عنه الشفيع في العقد الاول ولو حط عنه اي عن المولي كله اي كل الثمن
بعد لزوم تولية او بعضه ولو بعد التولية انحط عن المتولي لان خاصة التولية التنزيل على الثمن
الاول وضح بزيادتي كله بعد لزوم تولية ما لو حط كله قبل لزومها سوا حط قبلها ام بعدها وقبل
لزومها فلا تصح التولية لانها حينئذ بيع بلا ثمن سوا في ذلك الحط من البايع ووارثه ووكيله ومن
انتقل على البايع جري على الغالب والاشراك في المشترى ببعض مبين كتولية في شرطها وحكمها كقوله
اشركتك فيه بالنصف فيلزمه نصف مثل الثمن فان قال اشركتك في النصف كان له الربع الا ان يقول
بنصف الثمن فيتعين النصف كما صرح به النووي في نكته فلو لم يبين البعض كقوله اشركتك في شي
منه لم يصح للجهل بالمبيع فلو اطلق الاشراك صح العقد مناصفة بينهما كما لو اشترياه لزيد وعمرو وقضيته
كلام كثير انه لا يشترط ذكر العقد لكن قال الامام وغيره يشترط ذكره بان يقول اشركتك في هذا العقد
ولا يكفي اشركتك في هذا ونقله صاحب الانوار واقره وعليه اشركتك في هذا كنايه وصح بيع مرابحة
كبعت اي كقول من اشترى شيا بمايه لغيره بعتك بما اشتريت اي بمثله وربح درهم لكل او في كل

باب التولية والاشراك

عشرة او ربح ده يازده هو بالفارسية بمعنى ما قبله فكانه قال بمايه وعشرة فيقبله المخاطب وده
اسم لعشرة ويازده اسم لاحد عشر وصح بيع محاطة ويسمى مواضعة كبعت اي كقول من ذكر لغيره
بعتك بما اشتريت وحط ده يازده فيقبل ويحط من كل احد عشره واحد كما ان الربح في المرابحة
واحد من احد عشر ويدخل في بعت بما اشتريت ثمنه الذي استقر عليه العقد فقط وذلك صادق
بما فيه حط عما عقد به العقد او زيادة عليه من خيار المجلس او الشرط ويدخل في بعت بما قام علي ثمنه
ومؤن استرباح اي طلب الربح فيه كاجرة كيال للثمن المكيل ودلال للثمن المنادي عليه الى ان اشتري
به المبيع وحارس وقصار وقيمة صبغ للمبيع في الثلاثة وكاجرة جمال وختان ومكان وتطيين دار
وكعلف زايد على المعتاد للتسمين وكاجرة طبيب ان اشتراه مريضا وخرج بمون الاسترباح مؤن استبقاء
الملك كمؤنة حيوان فلا تدخل ويقع ذلك في مقابلة الفوايد المستوفاة من المبيع لا اجرة عمله ولا اجرة
عمل متطوع به فلا تدخل لان عمله وما تطوع به غيره لم يقم عليه وانما قام عليه ما بذله وطريقه ان يقول
بعتك بكذا واجرة عملي او عمل المتطوع عني وهي كذا وربح كذا وفي معنى اجرة عمله اجرة مستحقة بملك
او غيره كمكتري وليعلما اي المتبايعان وجوبا ثمنه اي المبيع في نحو بعت بما اشتريت او ما قام به
في بعت بما قام علي فلو جهله احدهما لم يصح البيع وليصدق بايع وجوبا في اخباره بقدر ما استقر عليه العقد
او قام به المبيع عليه وبصفته كصحة وتكسير وخلوص وغش وبنقد راجل وبشرى بعرض قيمته كذا وبعيب
حادث وقديم وان اقتصر الاصل على الحادث وبغبن وشرى من موليه وبانه اشتراه بدين من مماطل
او معسر ان كان البايع كذلك لان المشتري يعتمد امانته فيما يخبر به من ذلك لاعتماده نظره فيجب صدقه
بذلك ولان الاغراض تختلف بذلك لان الاصل يقابله قسط من الثمن والعرض يشدد في البيع به فوق ما
يشدد في البيع بالنقد والعيب الحادث تنقص القيمة به عما كان حين شراه واختلاف الغرض بالقديم وبما
ظاهر فلو ترك الاخبار بشي من ذلك فالبيع صحيح لكن للمشتري الخيار لتدليس البايع عليه بترك ما وجب عليه
وشمل الاشارة الى ذلك والملاقي الاخبار او بمن تقييده بما قاله فلو اخبر بانه اشتراه بمايه وباعه
مرابحة اي بما اشتراه وربح درهم لكل عشرة كما مر فبان انه اشتراه بتسعين باقرار حجة او اقرار سقط الزايد
وربحه لكذبه ولا خيار بذلك لهما اما البايع فلتدليسه واما المشتري فهو ما اقتصر عليه الاصل فلانه اذا رضي
بالاكثر فبالاقل اولى او اخبر بايه فاخبر ثانيا بازيد ونحو غلطا في اخباره اولا بالنقص فان صدقه المشتري
صح البيع كما لو غلط بالزيادة ولا تثبت له الزيادة وله الخيار للمشتري والا بان كذبه المشتري فان لم يبين
اي البايع لغلطه وجها محتملا بفتح الميم لم يقبل قوله ولا بينته ان اقامها عليه لتكذيب قوله الاول لهما والا بان
بين لغلطه وجها محتملا كقوله راجعت جريدتي فغلطت من متاع الى غيره او جاني كتاب مزور لمن
وكيلي ان الثمن ازيد وقبل لا تسمع لتكذيب قوله الاول لها قال في المطلب وهذا هو المشهور في المذهب
والمنصوص عليه وله تحليف مشتر فيها اي فيما اذا لم يبين وما اذا بين انه لا يعرف ذلك لانه قد يقر عند عرض
اليمين عليه فان حلف امضي العقد على ما حلف عليه فان نكل عن اليمين ردت على البايع بناء على ان اليمين المردودة
كالاقرار وهو الاظهر فيحلف ان ثمنه الازيد وللمشتري حينئذ الخيار بين امضا العقد بما حلف عليه وبين
فسخه قال في الروضة واصلها كذا اطلقوه ومقتضى قولنا ان اليمين المردودة كالاقرار ان يعود فيه
ما ذكرنا في حالة التصديق اي فلا خيار للمشتري قال في الانوار وهو الحق قال وما ذكره من اطلاقهم
غير مسلم فان المتولي والامام والغزالي اوردوا انه كالتصديق

باب بيع الاصول والثمار

وهي
جمع ثمر جمع ثمرة والمراد بالاصول الشجر والارض وبيع الثمار مع ثمره مع ما ياتي يدخل في بيع ارض او ساحة او بقعة او عرصة مطلقا لا في رهنها ما
فيها من بنا وشجر واصول بقل يجز مرة بعد اخرى او توخذ ثمرته مرة بعد اخرى ولو نبتت اصوله دون

باب الاصول والثمار

ستنبن خلافا لما يوهمه كلام الاصل في الاول كُتُب بمثناة وهو علف البهايم وتسمي بالقرط والرطبة والفصفصة بكسر الفايين وبالمهملتين والقضب بمعجمة وقيل بمهملة ونعناع والثاني نحو بنفسج ونرجس وقثاء وبطيخ وذلك لان هذه المذكورات للثبات والدوام في الارض فتتبعها في البيع بخلاف رهنها لا يدخل فيه شي من ذلك والفرق ان البيع قوي ينقل الملك فيستتبع بخلاف الرهن ويوخذ منه ان جميع ما ينقل الملك من نحو هبة ووقف كالبيع وان ما لا ينقله من نحو اقرار وعارية كالرهن ومن التعليل السابق تقييد الشجر بالرطب فيخرج اليابس وبه صرح ابن الرفعة وغيره تفقها وهو قياس ما ياتي من ان الشجرة لا تتناول غصنا يابسا وعلى دخول اصول البقل في البيع فكل من الثمرة والجزة الظاهرتين عند البيع للبايع فيشترط عليه قطعها لانها تزيد ويشتبه المبيع بغيره سوا بلغ ما ظهر اوان الجزاز لا قال في التتمة الا القصب اي الفارسي فلا يكلف قطعه الا ان يكون ما ظهر قدرا ينتفع به وسكت عليه الشيخان وللسبكي فيه نظر ذكرته مع الجواب عنه في شرح الروض وقد يقال او عرضه مرة بادني وعلم مما ذكرنا ما توخذ دفعة واحدة كبر وجزر وفجل لا يدخل فيما ذكر لانه ليس للثبات والدوام فهو كالمنقولات في الدار وخير مشتر في بيع ارض فيها زرع لا يدخل فيها ان جهله وتضرر به لتاخير انتفاعه بالارض فان علمه او لم تضرر به كان تركه البايع له وعليه القبول او قال افرغ الارض وقصر زمن التفريغ بحيث لا يقابل باجرة فلا خيار له لانتفاء ضرره وقولي وتضرر مع التصريح بلا يدخل من زيادتي وصح قبضها مشغولة بالزرع فتدخل في ضمان المشتري بالتخلية لوجود التسليم في عين المبيع وفارق نظيره في الامتعة المشحون بها الدار المبيعة حيث يمنع من قبضها فان تفريغ الدار متاتٍ في الحال بخلاف الارض ولا اجرة له مدة بقايه اي الزرع لانه رضي بتلف المنفعة تلك المدة فاشبه ما لو ابتاع دارا مشحونة بامتعة لا اجرة مدة التفريغ وبيع ذلك الاوان الحصاد او القلع نعم ان شرط القطع فاخر وجبت الاجرة لتركه الوفا الواجب عليه وبما ذكر علم ما صرح به الاصل انه يصح بيع الارض مشغولة بما ذكر كما لو باع دارا مشحونة بامتعة ويدخل في بيع الارض بذر ما يدخل فيها دون بذر ما لا يدخل فيها وخير المشتري ان جهله وتضرر به وصح قبضها مشغولة به ولا اجرة له مدة بقايه ولو باع الضايع بذر او زرع لا يفرد ببيع كبذر لم تر كان تكون في سنبله بطل البيع في الجميع للجهل باحد المقصودين وتعذر التوزيع نعم ان دخل فيها عند الاطلاق بان كان دايم الثبات صح البيع في الكل وكان ذكره تاكيدا كما قاله البغوي وغيره وان فرضوه في البذر واستشكل فيما اذا لم يره قبل البيع ببيع الجارية مع حملها ويجاب بان الحمل غير متحقق الوجود بخلاف ما هنا فاغتفر فيه ما لا يغتفر في الحمل ويدخل في بيعها اي الارض حجارة ثابتة فيها مخلوقة كانت او مبنية لانها من اجزايها وقولي ثابتة اعم من قوله مخلوقة لا مدفونة فيها كالكنوز فلا يدخل فيها كبيع دار فيها امتعة وخير مشتر ان جهل الحال وضر قلعها ولم يتركها له البايع ضر تركها او لا او تركها وضر تركها لوجود الضرر وقولي ولم يتركها الى اخره من زيادتي ولا بان علم الحال او جهله ولم يضر قلعها او تركها له البايع ولم يضر تركها فلا خيار له لعلمه بالحال في الاولى وانتفا الضرر في الباقي نعم ان علم بها وجهل ضرر قلعها او ضرر تركها وكان لا يزول بالقلع فله الخيار كما صرح به الشيخان في الاولى والنووي في الثانية وعلى بايع حينيذ تفريغ للارض الحجارة بان يقلعها وينقلها منها وتسوية للحفر الحاصل بالقلع قال في المطلب بان يعيد التراب المزال بالقلع من فوق الحجارة مكانه اي وكما يسنو وذكر التسوية فيما اذا علم المشتري او لم يضر القلع من زيادتي وكذا عليه اجرة مثل مدة التفريغ الواقع بعد قبض لا قبله حيث خير مشتر لان التفريغ المفوت للمنفعة مدة جناية من البايع وهي مضمونة عليه بعد القبض لا قبله كما في البلقيني فلو باع البايع الاحجار بطريقه فهل يحل للمشتري محل او تلزمه الاجرة مطلقا لانه اجنبي عن البيع البايع

يلزمه ما يلزم [illegible]

له اتفق فيه على نقل والاصح الثاني فان لم يخير فلا اجرة له وان طالت مدة التفريغ ولو بعد القبض كلزوم الاجرة لزوم الارش لو بقي في الارض بعد التسوية عيب بها قاله الشيخان واستبعده السبكي وتعبيري بالتفريغ اولى من تعبيره بالنقل ويدخل في بيع بستان وقرية ارض وشجر وبنا فيها لثباتها لا مزارع حولها لانها ليست منها ويدخل في بيع دار هذه الثلاثة اي الارض والشجر والبنا التي فيها حتى حمامها ومثبت فيها للبقا وتابع له اي للمثبت كابواب منصوبة لا مقلوعة وحلقها بفتح الحا واغلاقها المثبتة واجانات بكسر الهمزة وتشديد الجيم ما يغسل فيها ورف وسلم بفتح اللام مثبتات اي الاجانات والرف والسلم ومجري رحي الاعلى والاسفل المثبت ومفتاح غلق مثبت وبير ماء لا الما الحاصل فيها فلا يدخل بل لا يصح البيع الا بشرط دخوله والا اختلط ما المشتري بما البايع وانفسخ البيع وذكر دخول شجر القرية والدار مع تقييد الاجانات بالاثبات من زيادتي لا منقول كدلو وبكرة بفتح الكاف واسكانها مفرد بكر بفتحها وسرير ودرج خشب فلا يدخل في بيع الدار لان اسمها لا يتناوله ولا يدخل في بيع دابة نعلها لانفصاله عنها الا ان يكون من نحو فضة كبرة البعير لا في بيع رقيق عبدا او امة ثيابه وان كانت ساترة العورة فلا تدخل كما لا يدخل سرج الدابة في بيعها ويدخل في بيع شجرة تقييد زدته بقولي رطبة ولو مع الارض بالتصريح او تبعا اغصانها الرطبة وورقها ولو يابسا او ورق توت مطلقا كان المبيع او بشرط قلع او قطع او ابقا عملا لان ذلك يعد منها بخلاف اغصانها اليابسة لا تدخل في بيعها لان العادة فيها القطع كالثمرة وكذا يدخل عروقها ولو يابسة بتقييد زدته بقولي ان لم يشترط قطع والا فلا تدخل عملا بالشرط لا مغرسها بكسر الراي اي موضع غرسها فلا يدخل في بيعها لان اسمها لا يتناوله ولكن المشتري ينتفع به ما بقيت اي الشجرة تبعا لها ولو اطلق بيع شجرة يابسة لزم مشتريا قلعها للعادة فلو شرط قلعها او قطعها لزم الوفا به او ابقاها بطل البيع وبما تقرر علم ان بيع الشجرة اليابسة يدخل فيه اغصانها وورقها مطلقا وعروقها ان اطلق او شرط القلع وان المشتري لا ينتفع بمغرسها وثمر شجر هو اعم من قوله نخل مبيع ان شرطت لاحدهما اي المتبايعين فهي له عملا بالشرط ظهرت الثمرة ام لا والا بان سكت عن شرطها لواحد منها فان ظهر منها شي بتابير في ثمرة نخل او بدونه في ثمرة لا نور لها كتوت او لها نور وتناثر كمشمش فهي كلها لبايع كما في ظهور كلها المفهوم بالاولى ولعسر افراد المتاد كم والا بان لم يكن ظهور بالوجه المذكور فهي كلها لمشتر لامر ولخبر الصحيحين من باع نخلا قد ابرت فثمرتها للبايع الا ان يشترط المبتاع وقيس بها فيه غيره ومفهومه انها اذا لم تؤبر تكون الثمرة للمشتري الا ان يشترطها البايع وكونها في الاول للبايع صادق بان يشترط له او يسكت عن ذلك وكونها في الثاني للمشتري صادق بمثل ذلك والحق تابير بعضها بتابير كلها بتبعية غير المؤبر للمؤبر لما في تتبع ذلك من العسر والتابير ويسمى التلقيح تشقيق طلع الاناث وذر طلع الذكور فيه ليجي رطبها اجود مما لم يؤبر والمراد هنا تشقق الطلع مطلقا ليشمل ما تابر بنفسه وطلع الذكور والعادة الاكتفا بتابير البعض والباقي يتشقق بنفسه وينبث ريح الذكور اليه وقد لا يوبر شي ويتشقق الكل وحكمه كالمؤبر اعتبارا بظهور المقصود وانما يكون اي الثمرة كلها فيما ذكر لبايع ان اتحد حمل وبستان وجنس وعقد والا بان تعدد الحمل في العام غالبا كتين وورد واختلف شي من البقية بان اشترى في عقد بستانين من نخل مثلا او نخلا وعنبا في بستان واحد او في عقدين نخلا تاخر من ذلك في احدهما وغيره في الاخر فلكل من الظاهر وغيره حكمه فالظاهر للبايع وغيره للمشتري لانقطاع التبعية واختلاف زمن الظهور باختلاف ذلك وانتفا عسر الافراد بخلاف اختلاف النوع نعم لو باع نخلة وبقي ثمرها ثم خرج طلع اخر فانه للبايع كما صرح به الشيخان قالا لانه من ثمرة العام قلت والحاق النادر بالاعم الاغلب واعلم انه لما بين العنب والتين في حكم السابق نقلا عن التهذيب وتوقفا فيه وبانهما اسوغ في التوقف في العنب ولهذا لم يذكره الروياني وغيره مع التين وهو الموافق للواقع من انه لا يحمل في العام مرتين ولعل العنب نوعان نوع يحمل مرة

مثلا والقيا [illegible]

ونوع يحمل مرتين وذكر حكم ظهور البعض في غير النخل مع ذكر اتحاد الحمل والجنس من زيادتي واذا بقيت
ثمرة له اي للبائع بشرط او غيره كما مر فان شرط قطعها لزمه والا بان شرط الابقا او اطلق فله تركها
اليه اي الي القطع اي زمنه للعادة واذا جاز من القطع لم يمكن من اخذ الثمرة علي التدريج ولا من تاخيرها
الي نهاية النضج ولو كانت من نوع يعتاد قطعه قبل النضج كلف القطع علي العادة ولو تعذر سقي الثمرة لانقطاع
الما وعظم ضرر الشجر بتركها عليه فليس له ابقاؤها وكذا لو اصابها افة ولا فائدة في تركها علي احد قولين اطلقهما الشيخان
والمنع ميل ابن الرفعة ولكل من المتبايعين في الاثنا سقي ان لم يضر الاخر وهذا اعم من قوله ان انتفع به الشجر والثمر
وان ضرهما حرم الا برضاهما لان الحق لهما لا يعدوهما او ضر احدهما وتنازعا اي المتبايعان في السقي
فسخ العقد اي فسخه الحاكم لتعذر امضائه الا باضرار باحدهما فان سامح المتضرر فلا فسخ كما فهم من قولي وتنازعا
وصرح به الاصل ايضا حالا انه ان سامح المتضرر فلا منازعة ولو امتص ثمر رطوبة شجر لزم البائع قطع الثمر او سقي
للشجر دفعا لضرر المشتري فصل في بيان بيع الثمر والزرع وبدو صلاحهما جاز بيع ثمر ان بدا صلاحه وحده
تفسير لمطلقا اي من غير شرط وبشرط قطعه او ابقائه لخبر الشيخين واللفظ لمسلم لا تبيعوا الثمر حتي يبدو
صلاحه اي فيجوز بعد بدوه وهو صادق بكل من الاحوال الثلاثة والمعني الفارق بينهما امن العاهة بعده
غالبا وقبله تسرع اليه لضعفه فيفوت بتلفه الثمن وبه يشعر قوله صلي الله عليه وسلم ارايت ان منع الله الثمرة
فبم يستحل احدكم مال اخيه والا اي وان لم يبد صلاحه فان بيع وحده اي دون اصله لم يجز للخبر المذكور
الا بشرط قطعه فيجوز اجماعا بشرطه السابقة في البيع من كونه مرئيا منتفعا به الي غير ذلك وان كان اصله
لمشتر فيجب شرط القطع لعموم الخبر والمعني لكن لا يلزمه وفا به في هذه اذ لا معني لتكليفه قطع ثمره عن اصله علي
انه صحح في الروضة في باب المساقاة صحة بيعه له بلا شرط لانهما يجتمعان في ملك شخص واحد فاشبه ما لو اشتراهما
معا ولو باع ثمرة علي شجرة مقطوعة لم يجب شرط القطع لانها لا تبقي عليها فيصير كشرط القطع او بيع الثمر مع اصله
بغير تفصيل جاز لا بشرط قطعه لانه تابع للاصل وهو غير متعرض للعاهة اما بيعه بشرط قطعه فلا يجوز لما فيه
من الحجر عليه في ملكه وفارق جواز بيعه لمالك اصله بشرط قطعه بوجود التبعية هنا لشمول العقد لهما وانتفائها
ثم فان فصل كبعتك الاصل بدينار والثمرة بنصفه لم يصح بيع الثمرة الا بشرط القطع لانتفا التبعية وتعبيري بالاصل
اعم من تعبيره بالشجر لشموله بيع البطيخ ونحوه وان خالف الامام والغزالي فقالا بوجوب شرط القطع مطلقا
في البطيخ ونحوه لتعرض اصله للعاهة وجاز بيع زرع ولو بقلا بالاوجه السابقة في الثمر وباشتراط القطع كما يعلم
مما ياتي ان بدا صلاحه والا فيجوز بيعه مع ارضه او بشرط قطعه كنظيره في الثمر او قلعه لا مطلقا ولا بشرط ابقائه
وتعبيري بالاوجه السابقة وببدو الصلاح اعم مما عبر به وعدم اشتراط القطع والقلع في بيع بقل بدا صلاحه صرح به
ابن الرفعة ناقلا له عن القاضي والماوردي وظاهر نص الام وحمل اطلاق من اطلق كالاصل اشتراط ذلك في
بيع الزرع الاخضر علي ما لم يبد صلاحه وقولي او قلعه من زيادتي وظاهر مما مر في الثمر انه لا يجوز بيع الزرع
مع الارض بشرط القطع او القلع ومما في التنبيه انه لا يصح بيع حب مستتر في سنبله الذي ليس من صلاحه وانه
لا يصح ثم لا يبدا الا كله وان ما له كمام يصح بيعه في الكم الاسفل دون الاعلي وبدو صلاح ما مر من ثمر وغيره
بلوغه صفة يطلب فيها غالبا وعلامته في الثمر الماكول المتلون اخذه في حمرة او سواد او صفرة كبلح وعناب ومشمش
واجاص بكسر الهمزة وتشديد الجيم وفي غير المتلون منه كالعنب الابيض لينه وتموهه وهو صفاؤه وجريان الما
فيه وفي نحو القثا ان يجني غالبا للاكل وفي الزرع اشتداده بان يتهيا لما هو المقصود منه وفي الورد انفتاحه
فتعبيري بما ذكر الماخوذ من الروضة كاصلها اعم واولي من قوله وبدو صلاح الثمر ظهور مبادي النضج والحلاوة
فيما لا يتلون وفي غيره بان ياخذ في الحمرة او السواد وبدو صلاح بعضه وان قل كظهوره فيصح بيع كله من غير شرط
القطع ان اتحد بستان وجنس وعقد والا فلكل حكمه فيشترط القطع فيما لم يبد صلاحه دون ما بدا صلاحه وتعبيري

بذكر لافادة الشرط المذكور اولي مما عبر به وعلي بائع ما بدا صلاحه من ثمر وغيره وابقي سقيه ما يلزم قبل التخلية
وبعدها قدر ما ينميه ويقيه من التلف والفساد لان السقي من تتمة التسليم الواجب كالكيل في المكيل فلو شرط علي المشتري
بطل البيع لانه خلاف قضيته وبما تقرر علم ان ذلك محله عند استحقاق المشتري الابقا فلو بيع بشرط القطع لم
يلزم البائع السقي بعد التخلية ويتصرف فيه مشتريه ويدخل في ضمانه بعد تخليته وان لم يشترط قطعه لحصول
قبضه بها واما خبر مسلم انه صلي الله عليه وسلم امر بوضع الجوائح فمحمول علي الندب وبما ذكر علم ما صرح به الاصل
انه لو اشتري ثمرا او زرعا قبل بدو صلاحه او بعده بشرط قطعه ولم يقطع حتي هلك كان اولي بكونه من
ضمانه مما لم يشترط قطعه بعد بدو صلاحه لتفريطه بترك القطع المشروط اما قبل التخلية فلا يتصرف فيه المشتري
وهو من ضمان البائع كنظائره فلو تلف بترك سقي من البائع قبل التخلية او بعدها انفسخ البيع وهذا من
زيادتي او تعيب به خير مشتر بين الفسخ والاجازة وان كانت الجائحة من ضمانه لان الشرع الزم البائع
التنمية بالسقي فالتلف والتعيب بتركه كالتلف والتعيب قبل القبض ولا يصح بيع ما يغلب هو اعم من قوله ثمر
يغلب تلاحقه واختلاط حادثه بموجود وان بدا صلاحه كتين وقثا ويبطل لعدم القدرة علي تسليمه الا
بشرط قطعه عند خوف الاختلاط فيصح البيع لزوال المحذور ويصح فيما لا يغلب اختلاطه بيعه مطلقا وبشرط
قطعه او ابقائه كما مر فان وقع اختلاط فيه هو من زيادتي او فيما لا يغلب اختلاطه قبل تخليته سواء اندر
وعليه اقتصر الاصل ام تساوي الامران ام جهل الحال خير مشتر دفعا للضرر عنه ان لم يسمح له به بائع بهبة
او اعراض والا فلا خيار له لزوال المحذور وكلام الاصل كالروضة واصلها يقتضي تخيير المشتري
اولا فتجوز له المبادرة بالفسخ فان بادر البائع وسمح سقط خياره قال في المطلب وهو مخالف لنص الشافعي
والاصحاب علي ان الخيار للبائع اولا ونحوه السبكي وعلله بظاهره في الاول ويحتمل الثاني بمعني ان المشتري
يخير ان سال البائع ليسمح له فلم يسمح وخرج بزيادتي قبل التخلية ما لو وقع الاختلاط بعدها فلا يخير المشتري
بل ان توافقا علي قدر فذاك والا صدق صاحب اليد بيمينه في قدر حق الاخر وهل اليد بعد التخلية
للبائع او للمشتري او لهما فيه اوجه وقضية كلام الرافعي ترجيح الثاني ولا يصح بيع بر في سنبله
ببر صاف من التبن وهو المحاقلة ولا بيع رطب علي نخل بتمر وهو المزابنة للنهي عنهما في الصحيحين ولعدم
العلم بالمماثلة فيهما ولان المقصود من المبيع في المحاقلة مستور بما ليس من صلاحه وهي ماخوذة من
الحقل جمع حقلة وهي الساحة التي تزرع سميت بذلك لتعلقها بزرع في حقلة والمزابنة من الزبن وهو
الدفع لكثرة الغبن فيها فيريد المغبون دفعه والغابن خلافه فيتدافعان وفائدة ذكر هذين الحكمين
تسميتهما بما ذكر والا فقد علما مما مر ورخص في بيع العرايا جمع عرية وهي ما يفردها مالكها للاكل
لانها عريت عن حكم جميع البستان وهي بيع رطب او عنب علي شجر خرصا ولو لاغنيا بتمر او زبيب
كيلا لانه صلي الله عليه وسلم رخص فيها في الرطب رواه الشيخان وقيس به العنب بجامع ان كلا منهما زكوي
يمكن خرصه ويدخر يابسه وظاهر الخبر التسوية بين الفقرا والاغنيا وما ورد مما يوهم ظاهره تخصيص ذلك
بالفقرا ضعيف وبتقدير صحته بما ذكر فيه حكمة المشروعية ثم قد يعم الحكم كما في الرمل والاضطباع وكرطب
البسر بعد بدو صلاحه لان الحاجة اليه كهي الي الرطب ذكره الماوردي والروياني قيل ومثله الحصرم
ورد بان الحصرم لم يبد به صلاح العنب وبان الخبر الخرص لا يدخله لانه لم يتناه كبره بخلاف البسر
فيهما وقولي خرصا من زيادتي ودخل بقولي كيلا ما لو باع ذلك بتمر او زبيب علي شجر كيلا بخلاف
ما لو باعه به خرصا فتقييد الاصل لغيره بالارض جري علي الغالب وان فهم بعضهم انها قيد معتبر فرتب
عليه المنع في ذلك مطلقا ولهذا لم اقيد بها في الروضة واصلها ومحل الرخصة فيما دون خمسة اوسق
بتقدير الجفاف بمثله روي الشيخان ان النبي صلي الله عليه وسلم ارخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة

اوسق او في خمسة اوسق شك داود بن الحصين احد رواته فاخذ الشافعي بالاقل في اظهر قوليه
وظاهر ان محل الرخصة فيها اذا لم يتعلق به حق الزكاة بان كان الموجود دون خمسة اوسق وخرص
علي المالك اما ما زاد علي خمسة فلا يجوز فيه ذلك فان زاد عليها ولو في صفقات كل منهما دون
خمسة جاز سوا تعددت الصفقة بتعدد العقد ام بتعدد المشتري ام البايع وشرط في صحة بيع العرايا
تقابض في المجلس لانه بيع مطعوم بمطعوم بتسليم تمر او زبيب كيلا وتخلية في نخل ومعلوم انه
لابد من المماثلة فان تلف الرطب او العنب فذاك وان جف وظهر تفاوت بينه وبين التمر او الزبيب
فان كان قدر ما يقع بين الكيلين لم يضر وان كان اكثر فالعقد باطل وخرج بالرطب والعنب ساير
الثمار كالجوز واللوز والمشمش لانها متفرقة مستورة بالاوراق فلا يتاتي الخرص فيها وقولي
او زبيب من زيادتي ولهذا عبرت بشجر بدل تعبيره بنخل

باب الاختلاف في كيفية العقد

هذا اعم من تعبيره باختلاف المتبايعين وكذا تعبيري بالعقد والعوض فيما ياتي اعم من تعبيره
بالبيع والثمن لو اختلف مالكا امر عقد من مالكين او نايبيهما او وارثيهما او احدهما ونايب الاخر او وارثه
او نايب احدهما ووارث الاخر في صفة عقد معاوضة وقد صح كقدر عوض من نحو مبيع او ثمن
ومدعي المشتري مثلا في المبيع اكثر والبايع مثلا في الثمن اكثر او جنسه كذهب وفضة والتصريح به من
زيادتي او صفته كصحاح ومكسرة او اجل او قدره كشهر او شهرين ولا بينة لاحدهما او لكل منهما بينة
وتعارضتا بان لم تورخا تاريخين وهو من زيادتي تحالفا وخرج بزيادتي غالبا مسايل منها ما لو
اختلفا في ذلك بعد القبض مع الاقالة او التلف او في عين نحو المبيع والثمن معا فلا تحالف ومدعي النقص
في الاولى يشبه لانه غارم وكل منهما على نفي دعوى صاحبه في الثانية على الاصل وعدلت عن
قوله اتفقا على صحة البيع الى قولي وقد صح لان الشرط وجود الصحة لا الاتفاق عليها ففي الروضة
كاصلها لو قال بعتك بالف فقال بل بخمسماية وزق خمر حلف البايع على نفي سبب الفساد ثم يتحالفان
فيحلف كل منهما يمينا واحدة تجمع نفيا لقول صاحبه واثباتا لقوله فيقول البايع مثلا والله ما بعت
بكذا ولقد بعت بكذا ويقول المشتري والله ما اشتريت بكذا ولقد اشتريت بكذا اما حلف كل منهما
فللخبر مسلم اليمين على المدعى عليه وكل منهما مدعى عليه كما انه مدع واما انه في يمين واحدة فلان الدعوى
واحدة ومنفي كل منهما في ضمن مثبته فجاز التعرض في اليمين الواحدة للنفي والاثبات ولانها اقرب
لفصل الخصومة وظاهران الوارث انما يحلف على نفي العلم ويبدا في اليمين بنفي لانه الاصل فيها وبايع
مثلا لان جانبه اقوى لان المبيع يعود اليه بعد الفسخ المترتب على التحالف ولان ملكه على الثمن
قد تم بالعقد وملك المشتري على المبيع لا يتم الا بالقبض فمحل ذلك اذا كان المبيع معينا والثمن في الذمة
ففي العكس يبدا بالمشتري وفيما اذا كانا معينين او في الذمة يستويان فيتخير الحاكم بان يجتهد
في البداءة بايهما ذكرا لا وجه بالحصول المقصود بكل منهما وهذا من زيادتي ثم بعد تحالفهما ان
اعرضا عن الخصومة او تراضيا بما قاله احدهما فظاهر بقاء العقد به في الثانية والاعراض عنها
في الاولى وهي من زيادتي والا فان سمح احدهما للاخر بما ادعاه اجبر الاخر وهذا من زيادتي
والا فسخاه او احدهما او الحاكم اي لكل منهم فسخه لانه فسخ لاستدراك الظلامة فاشبه الفسخ بالعيب لكنهم
اقتصروا في الكتابة على فسخ الحاكم وفصلوا فيه بين قبض ما ادعاه السيد من النجوم وعدم قبضه وسياتي
بيان ذلك في الكتابة ثم بعد الفسخ يرد مبيع مثلا بزيادة له متصلة وارش عيب فيه ان تعيب وهو ما
نقص من قيمته كما يضمن كله به وذكر الزيادة المتصلة من زيادتي فان تلف حسا او شرعا كان وقفه
او باعه او كاتبه رد مثله ان كان مثليا وهذا من زيادتي او قيمته حين تلف حسا او شرعا ان كان متقوما

وان

وان رهنه فللبايع قيمته او انتظار فكاكه او اجره فله اخذه ولا ينزعه من يد المكتري حتى تنقضي المدة
والمسمى للمشتري وعليه للبايع اجرة مثل ما بقي منها واعتبرت قيمة المتقوم حين تلفه لا حين قبضه ولا حين
العقد لان الفسخ يرفع العقد من حينه لا من اصله وهو اولى بذلك من السنام والمعاد ولو ادعى
احدهما بيعا والاخر هبة كان قال بعتكه بكذا فقال بل وهبتنيه حلف كل منهما على نفي دعوى
الاخر ثم يرده لزوما مدعيها اي الهبة بزوايده المتصلة والمنفصلة اذ لا ملك له فيه ظاهرا وانما لم يتحالفا
لانهما لم يتفقا على عقد كما علم ذلك من اول الباب وانما ذكر هنا ليرتب عليه رد الزايد فانه قد يخفى
او ادعى احدهما صحته اي البيع والاخر فساده كان ادعى اشتماله على شرط فاسد حلف مدعيها
اي الصحة فيصدق لان الظاهر معه غالبا مسايل منها لو باع ذراعا من ارض معلومة الذرعان
ثم ادعى ارادة ذراع معين ليفسد البيع وادعى المشتري شيوعه فيصدق البايع بيمينه وما لو
اختلفا هل وقع الصلح على الانكار او الاعتراف فيصدق مدعي الانكار لانه الغالب ولو رد اي
المشتري مثلا مبيعا فانكر البايع انه المبيع حلف البايع معينا فيصدق لان الاصل مضي العقد
على السلامة فان كان المبيع في الذمة ولو مسلما فيه بان يقبض المشتري ولو مسلما المودي عما في
الذمة ثم ياتي بمعيب فيقول البايع ولو مسلما اليه ليس هذا المقبوض فيحلف المشتري انه هذا
هو المقبوض لان الاصل بقاء شغل ذمة البايع ويجي مثل ذلك في الثمن فيحلف المشتري في المعين والبايع
فيما في الذمة وذكر التحليف من زيادتي

باب في معاملة الرقيق

عبدا كان او امة فتعبيري به فيما ياتي اولى من تعبيره بالعبد وان قال ابن حزم لفظ العبد يتناول الامة
الرقيق تصرفاته ثلاثة اقسام ما لا ينفذ وان اذن فيه السيد كالولايات والشهادات وما ينفذ
بغير اذنه كالعبادات والطلاق والخلع وما يتوقف على اذنه كالبيع والاجارة وهو ما ذكرته بقولي
لا يصح تصرفه في مالي وهو اولى من اقتصاره على الشرا والاقتراض بغير اذن سيده فيه وان سكت عليه
لانه محجور عليه لحق سيده فيرد اي المبيع او نحوه سواء كان بيده ام بيد سيده لمالكه لانه لم يخرج عن
ملكه ولو ادى الثمن من مال سيده استرد ايضا فان تلف في يده اي يد الرقيق ضمنه في ذمته لانه ثبت برضى
مستحقه ولم ياذن السيد فيه او تلف في يد سيده ضمن المالك ايهما شا لوضع يدهما عليه بغير حق لكن
الرقيق انما يطالب بعد عتق له او لبعضه لانه لا مال له قبل ذلك وان اذن له سيده في تجارة
تصرف بحسب اذنه بفتح السين اي بقدره فان اذن له في نوع او وقت او مكان لم يتجاوزه
ويستفيد بالاذن فيها ما هو من توابعها كنشر وطي وحمل متاع الى حانوت ورد بعيب ومخاصمة في عهدة
وان ابق فانه يتصرف بحسب اذنه له في غير ذلك الوقت ولا ينعزل بذلك لانه معصية فلا توجب الحجر
وله التصرف في البلدة التي ابق اليها الا ان خص سيده الاذن بغيرها وظاهر ان شرط صحة تصرف
الرقيق بالاذن كونه بحيث يصح تصرفه لنفسه لو كان حرا وليس له بالاذن فيها نكاح ولا تبرع ولا ايجار
في نفسه رقبته ومنفعته ولا في كسبه ولا اذن لرقيقه او غيره في تجارة لانها لا تتناول شيئا
منها ولا ينفق على نفسه من مال التجارة وتعبيري بالتبرع والتصرف اعم من تعبيره بالتصدق
والاجارة ولا يعامل سيده ببيع وشري واجارة وغيرها لان تصرفه لسيده بخلاف المكاتب
وسياتي في الاقرار صحة اقراره بديون معاملة وبغيرها ومن عرف رقه لم يعامله اي لم يجز ان
يعامله حتى يعلم الاذن بسماع من سيده او بينة او شيوع بين الناس حفظا لماله قال السبكي وينبغي
جوازه بخبر عدل واحد لحصول الظن به وان كان لا يكفي عند الحاكم كما لا يكفي سماعه من السيد ولا
الشيوع وخرج بما ذكر قول الرقيق انا ماذون لي فلا يكفي في جواز معاملته لانه متهم ولو تلف في يد ماذون

له ثمن سلعة باعها فاستحقت اي فخرجت مستحقة رجع عليه مشتر ببدله اي بثمنها لانه المباشر للعقد فيتعلق به العهدة فقول الاصل ببدلها اي ببدل ثمنها وله مطالبة السيد به كما يطالب بثمن ما اشتراه وفا لان العقد له فكانه العاقد وان كان بيد الرقيق ولا يتعلق دين تجارته برقبته الرقيق لانه ثبت برضى مستحقه ولا بذمة سيده وان اعتقه او باعه لانه المباشر للعقد بل يتعلق بمال تجارته اصلا وربحا وبكسبه باصطياد ونحوه كتقييدنا له بقولي فلا حجر فيودى منهما لاقتضا العرف والاذن ذلك ثم ان بقي بعد الاداء شي من الدين يكون في ذمة الرقيق الي ان يعتق فيطالب به ولا ينافي ما ذكر من ان ذلك لا يتعلق بذمة السيد مطالبته به اذ لا يلزم من المطالبة ثبوته في الذمة بدليل مطالبة القريب بنفقة قريبه والموسر بنفقة المضطر والمراد انه يطالب ليودي مما في يد الرقيق ولو مما كسبه الرقيق بعد الحجر عليه وفايدة مطالبة السيد بذلك اذا لم يكن ضمنه ان اداه بريت ذمته وفي يد الرقيق وفا احتمال انه يوديه لان له به علقة في الجملة وان لم يلزم ذمته فان اداه بريت ذمة الرقيق والا فلا ولا يملك الرقيق ولو بتمليك من سيد او غيره لانه ليس اهلا للملك واضافة الملك اليه في خبر الصحيحين من باع عبدا وله مال فماله للبايع الا ان يشترطه المبتاع للاختصاص لا للملك وتعبيري بما ذكر اعم من قوله ولا يملك بتمليك سيده

كتاب السلم

ويقال له السلف والاصل فيه قبل الاجماع اية يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين فسرها ابن عباس بالسلم وخبر الصحيحين من اسلف في شي فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الي اجل معلوم هو بيع شي موصوف في ذمة بلفظ تسلم لانه بلفظ البيع بيع لا سلم علي ما صححه الشيخان لكن نقل الاسنوي فيه اضطرابا وقال الفتوى علي الترجيح انه سلم وعزاه للنص وغيره واختاره السبكي وغيره والتحقيق انه بيع نظرا للفظ وسلم نظرا للمعني فلا منافاة بين النص وغيره لكن الاحكام تابعة للمعني الموافق للنص حتي يمتنع الاستبدال فيه كما مر وفاقا للجمهور خلافا لما في الروضة كاصلها ويدل لذلك ما ذكروه في اجارة الذمة من انها اجارة ويمتنع فيها الاستبدال نظرا للمعني ثم محل الخلاف اذا لم يذكر بعده لفظ السلم والا وقع سلما كما جزم به الشيخان في تفريق الصفقة فلو اسلم في معين كان قال اسلمت اليك هذا الثوب في هذا العبد فقبل لم ينعقد سلما لانتفا الدينية ولا بيعا لاختلاف اللفظ لان لفظ السلم يقتضي الدينية وهذا جري علي القاعدة من ترجيح اعتبار اللفظ وقد يرجحون اعتبار المعني اذا قوي كترجيحهم في الهبة بثواب معلوم انعقادها بيعا ويشترط له مع شروط البيع غير الروية سبعة امور احدها وهو من زيادتي حلول راس مال كالربا وثانيها تسليمه بالمجلس قبل التفرق اذ لو تاخر لكان ذلك في معني بيع الكالي بالكالي ان كان راس المال في الذمة ولان السلم غرر جوز للحاجة فلا يضم اليه غرر اخر ولو كان راس المال منفعة فيشترط تسليمها بالمجلس وتسليمها بتسليم العين وان كان المعتبر في السلم القبض الحقيقي كما سياتي لان ذلك هو الممكن في قبضها لانها تابعة للعين فلو اطلق راس المال في العقد كاسلمت اليك دينارا في ذمتي في كذا ثم عين وسلم فيه اي في المجلس صح لوجود الشروط كما لو اودعه فيه المسلم اليه بعد قبضه المسلم او رده اليه عن دين فانه خلافا للروياني في الثانية لان تصرف احد العاقدين مع الاخر لا يستدعي لزوم الملك لا ان احيل به من المسلم فلا يصح السلم وان قبضه اي قبضه المحتال وهو المسلم اليه في المجلس لان بالحوالة يتحول الحق الي ذمة المحال عليه فهو يوديه عن جهة نفسه لا عن جهة المسلم نعم ان قبضه من المحال عليه او من المسلم اليه بعد قبضه باذنه وسلمه اليه في المجلس صح ولو احيل عليه براس المال من المسلم اليه وتفرقا قبل التسليم لم يصح السلم وان جعلنا الحوالة قبضا لان المعتبر هنا القبض الحقيقي ولهذا لا يكفي فيه الابرا فان اذن المسلم اليه للمسلم في التسليم الي المحتال فتفرع في المجلس

صح وكان وكيلا عنه في القبض وعلم بما ذكرناه اولا ما صرح به الاصل من ان روية راس المال تكفي عن معرفة قدره وبقي فسخ السلم بمقتضيه وهو اي راس المال باق رد بعينه وان عين في المجلس لا في العقد لانه عين مال المسلم فان كان تالفا رد بدله من مثل او قيمة وثالثها بيان محل بفتح الحا اي مكان التسليم للمسلم فيه ان اسلم بمحل لا يصلح له اي للتسليم او يصلح لكن لحمله اي المسلم فيه مونة لتفاوت الاغراض فيما يراد من الامكنة في ذلك اما اذا اسلم في حال او في موجل لكن بمحل يصلح للتسليم ولا مونة لحمله فلا يشترط فيه ذلك ويتعين محل العقد للتسليم وان عينا غيره تعين والمراد بمحل العقد اقرب محل صالح علي الاقيس في الروضة وقولي موجل من التسليم تعين اوفق من زيادتي وصح السلم حالا وموجلا بان يصرح بهما اما الموجل فبالنص والاجماع واما الحال فبالاولي لبعده عن الغرر والبعض بالكتابة لان الاجل فيها انما وجب لعدم قدرة الرقيق والحلول ينافي ذلك والتاجيل يكون باجل يعرفانه اي يعرفه العاقدان او عدلان غيرهما او عدد تواتر ولو من كفار كالي عيد وجمادى ويحمل على الاول الذي يليه من العيدين او جماديين لتحقق الاسم به وخرج بذلك المجهول كالي الحصاد او في شهر كذا فلا يصح وقولي بعرفانه او عدلان اولي من قوله ويشترط العلم بالاجل ومطلقه اي السلم بان يطلق عن الحلول والتاجيل حال كالثمن في البيع المطلق وان عينا شهورا ولو غير عربية كالفرس والروم صح لانها معلومة مضبوطة ومطلقها هلالية لانها عرف الشرع وذلك بان يقع العقد اولها فان انكسر شهر منها بان وقع العقد في اثنايه حسب الباقي بعده بالاهلة وتمم الاول ثلاثين مما بعدها ولا يلغى المنكسر لئلا يتاخر ابتدا الاجل عن العقد نعم لو وقع العقد في اليوم الاخير من الشهر اكتفي بالاشهر بعده بالاهلة وان نقص بعضها ولا يتم اليوم مما بعدها وان نقص اخرها لانها مضت عربية كوامل ويتم من الاخر ان كمل ورابعها قدرة علي تسليم للمسلم فيه عند وجوبه وذلك في السلم الحال بالعقد والموجل بحلول الاجل فلو اسلم في منقطع عند الحلول كالرطب في الشتا لم يصح وهذا الشرط في الحقيقة من شروط البيع والتصريح به هنا مع الاستغنا عنه بقولي مع شروط البيع ليترتب عليه ما ياتي ولان المقصود بيان محل القدرة وهو حالة وجوب التسليم وهي تارة تقترن بالعقد لكون السلم حالا وتارة تتاخر عنه لكونه موجلا كما تقرر بخلاف البيع للمعين فان المعتبر اقتران القدرة فيه بالعقد مطلقا وخرج بزيادتي بلا مشقة عظيمة ما لو ظن حصوله عند الوجوب لكن بمشقة عظيمة كقدر كثير من الباكورة فانه لا يصح كما قال الشيخان انه الاقرب الي كلام الاكثر ولو كان المسلم فيه يوجد بمحل اخر فيصح ان اعتيد نقله منه للبيع فان لم يعتد نقله له بان نقل له نادرا ولم ينقل اصلا او اعتيد نقله لغير البيع كالهدية لم يصح السلم فيه لعدم القدرة عليه ولو اسلم فيما يعز وجوده اما للقلة كصيد بمحل عزته اي بمحل يعز وجوده فيه واما للاستقصا في وصفه الذي لا بد منه في المسلم فيه مثل لولو كبار وياقوت واما الندرة اجتماعه مع الصفات المشروط ذكرها في الاخيرين وخرج بالكبار الصغار فيجوز السلم فيها كيلا ووزنا وهي ما تطلب للتداوي والكبار ما تطلب للتزين قال الماوردي ويجوز السلم في البلور بخلاف العقيق لاختلاف احجاره او اسلم فيما يعم فانقطع كله او بعضه في محله بكسر الحا اي وقت حلوله خير علي التراخي بين فسخه والصبر حتي يوجد فيطالب به فان اجاز ثم بدا له ان يفسخ مكن من الفسخ ولو اسقط حقه من الفسخ لم يسقط علي الاصح في الروضة وعلم من تخييره انه لا ينفسخ السلم بذلك بخلاف تلف المبيع لان المسلم فيه يتعلق بالذمة لا قبل انقطاعه فلا خيار له قبل حلوله وخامسها علم بقدر المسلم فيه كيلا فيما يكال او نحوه من وزن فيما يوزن وعد فيما يعد وذرع فيما يذرع للخبر السابق مع

فيابس ماليس فيه عين ما فيه و معلوم انه لو اسلم في مذروع ومعدود كبسط اعتبر مع الذرع العد
ونحو جوز مما جرمه كجرمه فاقل اي سلمه بوزن وان كان في نوع يكثر اختلافه بغلظ قشوره
ودقتها خلافا للامام وان تبعه الرافعي وكذا النووي في غير شرح الوسيط ونحو جوز اي سلمه
بكيل بعد اي الكيل فيه ضابطا لان المقصود معرفة المقدار كدقيق و ماصغر جرمه كجوز ولوز
وان كان في نوع يكثر اختلافه بما مر بخلاف ما لا يعد الكيل فيه ضابطا كفتات مسك وعنبر لان
للقدر اليسير منه مالية كثيرة والكيل لا يعد ضابطا فيه وكبطيخ وباذنجان ورمان ونحوها مما كبر جرمه
فيتعين فيه الوزن فلا يكفي فيه الكيل لانه يتجافى في المكيال ولا العد لكثرة التفاوت فيه والجمع
فيه بين العدد والوزن لكل واحد مفسد لما يأتي بل لا يجوز السلم في البطيخة ونحوها لاحتياج
اي ذكر جرمها مع وزنها فيورث عزة الوجود وقولي بعد فيه ضابطا اولى مما ذكره وصح بكيل
اي سلمه بوزن لما مر لا بهما اي بالكيل والوزن معا فلو اسلم في مائة صاع بر على ان وزنها كذا لم
يصح لان ذلك يعز وجوده ووجب في لبن بكسر الباء وهو الطوب غير المحرق عد ووزن معه وذرع
فيقول مثلا الف لبنة وزن كل واحدة كذا لانه يضرب عن اختيار فلا يعز وجوده والامر في
وزنه على التقريب لكن يشترط ان يذكر طوله وعرضه وثخانته وانه من طين معروف وذكر
الوزن من زيادتي وفسد ولو حالا بتعيين نحو مكيال من ميزان وذراع وصنجة غير معتاد
ككوز لانه قد يتلف قبل قبض ما في الذمة فيؤدي الى التنازع بخلاف ما لو قال بعتك مل هذا الكوز
من هذه الصبرة فانه يصح لعدم الغرر فان كان معتادا لم يفسد السلم ويلغو تعيينه كسائر الشروط التي
لا غرض فيها ويقوم مثل المعين مقامه فلو شرطا ان لا يبدل بطل السلم ونحو من زيادتي وفسد ايضا
بتعيين قدر من ثمر قرية قليل لانه قد ينقطع فلا يحصل منه شيء لا من ثمر قرية كثير لانه لا ينقطع
غالبا وتعبيري بالقليل والكثير في الثمر اولى من تعبيره بهما في القرية اذ الثمر قد يكثر في الصغيرة دون
الكبيرة وسادسها معرفة اوصاف للمسلم فيه اي معرفتها للعاقدين وعدلين يظهر بها اختلاف غرض
وليس الاصل عدمها فان فقدت لم يصح السلم لان البيع لا يحتمل جهل المعقود عليه وهو عين فلان لا يحتمل
وهو دين اولى وخرج بالقيد الاول ما يتسامح باهمال ذكره كالكحل والسمن في الرقيق وبالثاني
وهو من زيادتي كون الرقيق قويا على العمل او كاتبا مثلا فانه وصف يظهر به اختلاف غرض مع
انه لا يجب التعرض له لان الاصل عدمه وسابعها ذكرها في العقد بلغة يعرفانها اي يعرفها
العاقدان وعدلان غيرهما ليرجع اليهما عند تنازع العاقدين فلو جهلاها او احدهما او غيرهما
لم يصح العقد وهذا بخلاف ما مر في الاجل من الاكتفا بمعرفتهما او معرفة عدلين غيرهما لان الجهل
ثم راجع الى الاجل وهنا الى المعقود عليه فجاز ان يحتمل ثم ما لا يحتمل هنا وليس المراد هنا وثم
عدلين معينين اذ لو كان كذلك لو لم يجز لاحتمال ان يموتا او احدهما او يغيبا في وقت المحل
فيتعذر معرفتها بل المراد ان يوجدا بدا في الغالب ممن يعرفها عدلان او اكثر وتعبيري بعدلين
اولى من تعبيره بغير العاقدين لا ذكر جودة ورداءة فيما يسلم فيه فلا يشترط ذكر شيء منهما ومطلقه
اي المسلم فيه بان لم يقيد بشيء منهما جيد للعرف وينزل على اقل درجاته وكذا لو شرط شيء منهما حيث
يجوز ولو شرط ردي نوع او اردا جاز لانضباطهما وطلب ردا من المحضر عناد بخلاف ما لو شرط
ردي عيب لعدم انضباطه او اجود لان اقصاه غير معلوم اذا تقرر ذلك فيصح السلم في منضبط وان
اختلط بعضه مقصود او غيره كعتابي وخز من الثياب الاول مركب من قطن وحرير والثاني
من ابريسم ووبر او صوف وهما مقصود اركانهما وشهد بفتح الشين وضمها فيه مع اللبن على الاشهر

مركب

مركب من عسل وشمعه خلقة فهو شبيه بالتمر وفيه النوى وجبن واقط كل منهما فيه مع اللبن المقصود
الملح والانفحة من مصالحه وخل تمر او زبيب هو يحصل من اختلاطهما بالماء الذي هو قوامه فشهد
وما بعده معطوفان على مجرور الكاف لا مجرور في لا فيما لا ينضبط مقصوده كهريسة ونحو
وغالية هي مركبة من مسك وعنبر وعود وكافور كذا في الروضة كاصلها وفي تحرير النووي ذكر
الدهن مع الاولين فقط وخف مركب لاشتماله على ظهارة وبطانة وحشو والعبارة لا تفي بذكر
اقدارها واوضاعها وخرج بزيادتي مركب المفرد فيصح السلم فيه ان كان جديدا واتخذ من
غير جلد والا امتنع وهذا ما حرره السبكي وغيره لكنهم اطلقوا الصحة في غير الجلد ويشهد لما
قلته صحة السلم في الثياب المخيطة الجديدة دون الملبوسة وترياق مخلوط فان كان مفردا
جاز السلم فيه وهو بتاء مثناة او بدال مهملة او طا كذلك مكسورات ومضمومات
ففيه ست لغات ويقال دراق وطراق ورؤس حيوان لانها تجمع اجناسا مقصودة
ولا تنضبط بالوصف ومعظمها العظم وهو غير مقصود ولا في ما تأثير ناره غير منضبط هذا اولى
مما عبر به فلا يصح السلم في خبز ومطبوخ ومشوي لاختلاف الغرض باختلاف تأثير النار فيه وتعذر
الضبط بخلاف ما ينضبط تأثير ناره كالعسل المصفى بها والسكر والفانيد والدبس واللبأ فيصح السلم فيها
كما مال الى ترجيحه النووي في الروضة وصرح بتصحيحه في تصحيح التنبيه في كل ما دخلته نار لطيفة ومثل
بالمذكورات غير العسل لكن كلام الرافعي يميل الى المنع كما في الربا وبه جزم صاحب الانوار واعتمده
الاسنوي ويؤيد الاول صحة السلم في الآجر كما صححه الشيخان وعليه يفرق بين البابين بضيق باب
الربا ولا في مختلف اجزاء كبرمة اي قدر وكوز وطس بفتح الطا وكسرها ويقال فيه طست
وقمقم ومنارة بفتح الميم وطنجير بكسر الطا الدست وفتحها النووي وقال الحريري فتحها من لحن
الناس معمول كل منها لتعذر ضبطها وخرج بمعمول المصبوب في قالب فيصح السلم فيها كما شمله كلام
الاتي وجلد لاختلاف الاجزاء في الرقة والغلظ نعم يصح السلم في قطع منه مدبوغة وزنا ويصح السلم
في ما صب منها اي المذكورات من اصلها المذاب في قالب بفتح اللام افصح من كسرها وبهما
في اسطال مربعة او مدورة فاطلاقي لها عن تقييدها بالمربعة مع تأخيرها عن ما صب منها
في قالب اولى مما صنعه ويصح السلم في دراهم ودنانير بغيرهما لا بمثلهما ولا في احدهما بالآخر حالا
كان او مؤجلا وشرط في رقيق ذكر نوعه كتركي او حبشي فان اختلف صنف النوع وجب ذكره
كخطابي ورومي وذكر لونه ان اختلف كابيض او اسود مع وصفه كان يصف بياضه بسمرة او شقرة
او سواده بصفاء وكدورة فان لم يختلف لون الرقيق كالزنج لم يجب ذكره وذكر سنه كابن
ست او سبع او محتلم وذكر قده طولا او غيره من قصر وربعة تقريبا في الوصف والسن والقد حتى
لو شرط كونه ابن سبع سنين مثلا بلا زيادة ولا نقصان لم يجز لندوره ويعتمد قول الرقيق في
الاحتلام وكذا في السن ان كان بالغا والا فقول سيده ان ولد في الاسلام والا فقول النخاسين
الدالين بظنونهم وقولي او غيره اولى من قوله وقصرا وذكر ذكورته او انوثته وثيوبة او بكارة لا
ذكر كحل بفتح الكاف والحا وهو ان يعلو جفون العينين سواد من غير اكتحال وسمن في الامة ونحوهما
كملاحة ودعج وهو شدة سواد العين مع سعتها وتكلثم وجه وهو استدارته لتسامح الناس باهمالها
وشرط في ماشية من ابل وبقر وغنم وخيل وبغال وحمير فهو اعم من قوله وفي الابل والخيل والبغال
والحمير ذكر تلك اي الامور المذكورة في الرقيق من نوع كقوله من نعم بلد كذا او نعم بني فلان ولون
وذكورة او انوثة وسن كابن مخاض او ابن لبون الا وصفا للون وقدا لا يشترط ذكرهما

والتصريح بهذا الاستثناء من زيادتي ونقل الرافعي اتفاق الاصحاب عليه في الثانية لكن جزم ابن
المقري فيها بالاشتراط وسبقه اليه الماوردي قال وليس للاخلال به وجه وبين في غير الابل ذكر السنه
لحمل واغتر ولطبع وهو ما سالت غرته في احد شقي وجهه ولا يجوز السلم في ابلق لعدم انضباطه
وشرط في طير وسمك ولحمهما نوع وجثة كبرا وصغرا اي ذكر هذه الامور وكذا ذكورة وانوثة ان
امكن التمييز واختلف بهما الغرض وان عرف السن ذكر ايضا ويذكر ايضا في الطير لونه ان لم يرد
للاكل وفي السمك انه نهري او بحري طري او مالح وفي لحم غير صيد وطير قديد او طري مملح
اوغيره ان يذكر نوع كلحم بقر عراب اوجواميس اولحم ضان او معز وذكر خصي ورضيع معلوف
جذع او ضدها اي انثى فحل فطيم راع ثني ولا يكفي في المعلوف العلف مرة او مرات بل لا بد ان
ينتهي الي مبلغ يوثر في اللحم قاله الامام واقره الشيخان وقولي جذع من زيادتي من فخذ باعجام الذال
اوغيرها ككتف او جنب من سمين او هزيل كما في الروضة كاصلها عن العراقيين وتعبيري بغيرها اعم من
قوله او كتف او جنب وخرج بزيادتي غير صيد وطير لحمهما فيذكر في لحم الصيد غير السمك ما ذكر في غيره
ان امكن ويذكر انه صيد بسهم او احبولة او جارحة وانها كلب او فهد وفي لحم الطير والسمك ما مر وتعبيري
بالنوع اولي مما عبر به ويقبل عظم للحم معتاد لانه بمنزلة النوى من التمر فان شرط نزعه جاز
ولم يجب قبوله ويجب ايضا قبول جلد يوكل عادة مع اللحم كجلد الجدي والسمك ولا يجب قبول الراس
والرجل من الطير والذنب من السمك الا ان يكون عليه لحم فيجب قبوله نص عليه في الام ونص
في البويطي على انه لا يجب قبول راس السمك وشرط في ثوب ان يذكر جنسه كقطن او كتان ونوعه
وهو من زيادتي وبلده الذي ينسج فيه ان اختلف به الغرض وقد يغني ذكر النوع عنه
وعن الجنس وطوله وعرضه وكذا غلظه وصفاقته ونعومته او ضدها من دقة ورقة وخشونة والغلظ
والدقة صفتان للغزل والصفاقة بخلاف ما قبله وصح في قميص وسراويل جديدين ولو مغسولين
ان انضبطا طولا وعرضا وسعة او ضيقا بخلاف ما قبله وصح في قميص الملبوس مغسولا كان او
غيره لانه لا ينضبط وشرط في تمر وزبيب وحب كبر وشعير ان يذكر نوعه
كبرني او معقلي ولونه كاحمر وابيض وبلده كمدني او مكي وجرمه كبرا وصغرا وعتقه بضم
العين او حداثته ولا يجب تقدير مدة عتقه قال الماوردي ويبين ان الجفاف على النخل او بعد
الجذاذ وشرط في الرطب والعنب ما ذكر الا العتق والحداثة وفي عسل اي عسل نحل وهو المراد
عند الاطلاق ان يذكر مكانه جبلي او بلدي ويبين بلده كحجازي او مصري وزمانه كصيفي وخريفي
ولونه كابيض او اصفر لنفاوت الغرض بذلك قال الماوردي ويبين مرعاه وقوته او رقته
لا عتقه او حداثته كما صرح به الاصل لانه لا يختلف الغرض فيه بذلك بخلاف ما قبله فصل في بيان
اداء غير المسلم فيه عنه ووقت ادائه ومكانه صح ان يودي عن مسلم فيه ارداً واجود منه صفة
ويجب قبول الاجود لان الامتناع منه عناد ولان الجودة صفة لا يمكن فصلها فهي تابعة بخلاف ما لو
اسلم اليه في خشبة عشرة اذرع فجاء بها احد عشر ذراعا اما الارداً فلا يجب قبوله وان كان اجود
من وجه اخر لانه ليس حقه مع تضرره به وخرج بما ذكر اداء غير جنسه ونوعه عنه كبر عن شعير وتمر معقلي
عن تمر برني فلا يصح لامتناع الاعتياض عن المسلم فيه كما مر ويجب تسليم البر ونحوه نقيا من مدر
وتراب ونحوهما فان كان فيه قليل من ذلك وقد اسلم كيلا جاز او وزنا فلا وما اسلم فيه كيلا لا يجوز قبضه
وزنا وبالعكس ويجب تسليم التمر جافا والرطب غير مشدخ ولو عجل المسلم اليه ما سلم فيه مؤجلا فلم يقبل المسلم لغرض صحيح
ككونه هو اولى من قوله بان كان حيوانا فيحتاج الي علف او كونه ثمرا او لحما يريد اكلهما عند المحل طريا او كون الوقت

اذا اتى المسلم اليه بغير جنس المسلم فيه او نوعه كزبيب اسود بدل... والمسقنه وحنطة البيضاء ... الاحمر ... بماء الارض ... والمسقيه بماء السماء وان اتى بجنسه ... حرم القبول وان ... ونوعه وكان اردى منه للمشروط جاز وهذا ما اخذ من صريح عبارة الانوار

وقت نهب فيخشي ضياعه لم يجبر علي قبوله وان كان للمودي غرض لما مر فان كان لم يكن له غرض
صحيح في عدم قبوله سوا كان للمودي غرض صحيح في التعجيل كفك رهن او ضمان او مجرد براءة
الذمة وعليه اقتصر الاصل كالروضة واصلها ام لا كما اقتضاه كلام الروض وهو اوجه لان عدم
قبوله له تعنت فان اصر علي عدم قبوله اخذه الحاكم له ولو احضر المسلم فيه الحال في مكان
التسليم لغرض غير البراءة اجبر المسلم علي قبوله او لغرضها اجبر علي القبول او الابراء وقد يقال
بالتخيير في المؤجل والحال المحضر في غير مكان التسليم ايضا وعليه جري صاحب الانوار في
الثاني والذي يقتضيه كلام الروضة واصلها الاجبار فيهما علي القبول فقط وعليه يفرق
بان المسلم في مسئلتنا استحق التسليم فيها لوجود زمانه ومكانه فامتناعه منه محض عناد فضيق
عليه بطلب الابراء بخلاف ذينك ولو ظفر المسلم به اي بالمسلم اليه بعد المحل بكسر الحاء في غير محل التسليم
بفتحها اي مكانه المعين بالشرط او العقد وطالبه بالمسلم فيه ولنقله من محل التسليم الي محل الظفر مؤنة
ولم يتحملها المسلم عن المسلم اليه لم يلزمه اداء لتضرر المسلم اليه بذلك ولا يطالبه بقيمته
ولو للحيلولة لامتناع الاعتياض عنه كما مر فله الفسخ واسترداد راس المال كما لو انقطع المسلم فيه
اما اذا لم يكن لنقله مؤنة او تحملها المسلم فيلزم المسلم اليه الاداء وان امتنع المسلم من قبوله ثم اي
في غير محل التسليم وقد احضر فيه وكان امتناعه لغرض صحيح كان لنقله منه الي محل التسليم مؤنة ولم يتحملها
المسلم اليه او كان الموضع مخوفا لم يجبر علي قبوله لتضرره بذلك فان لم يكن غرض صحيح اجبر علي
قبوله ان كان للمودي غرض صحيح لتحصيل براءة الذمة ولو اتفق كون راس مال السلم فيه فاحضره
وجب قبوله وتعبيري بغرض اعم مما عبر به فصل في القرض يطلق اسما بمعني الشي المقرض
ومصدرا بمعني الاقراض ويسمي سلفا الاقراض وهو تمليك الشي علي ان يرد مثله سنة لان فيه
اعانة علي كشف كربة واركانه اركان البيع كما يعلم مما ياتي وتحصل بايجاب صريحا كان كاقرضتك
هذا او اسلفتكه او ملكتكه بمثله او كناية كخذه بمثله وقبول كالبيع نعم القرض الحكمي كالانفاق
علي اللقيط المحتاج واطعام الجائع وكسوة العاري لا يفتقر الي ايجاب وقبول وافاد قولي
كاقرضتك انه لا حصر لصيغ الايجاب فيما ذكره بقوله وصيغته اقرضتك الي اخره وشرط
مقرض بكسر الراء اختيار فلا يصح اقراض مكره كسائر عقوده وهذا من زيادتي واهليه
تبرع فيما يقرضه لان في الاقراض تبرعا فلا يصح اقراض الولي مال محجوره بلا ضرورة لانه
ليس اهلا للتبرع فيه نعم للقاضي اقراض مال محجوره بلا ضرورة ان كان المقترض امينا موسرا
خلافا للسبكي لكثرة اشغاله وله اقراض مال الغائب ايضا حينئذ اذا رضي الغرماء بتاخير القسمة
ليجتمع المال وشرط المقترض اختيار واهلية معاملة وانما يقرض ما يسلم فيه معينا او موصوفا
لصحة ثبوته في الذمة بخلاف ما لا يسلم فيه لان ما لا ينضبط او يندر وجوده يتعذر او يتعسر رد مثله
نعم يجوز اقراض نصف عقار فاقل ~~اويندر وجوده متعذر~~ واقراض الخبز وزنا للعموم
الحاجة اليه وفي الكافي يجوز عددا الا امة تحل لمقترض فلا يجوز اقراضها له ولو غير مشتهاة
وان جاز السلم فيها لانه عقد جائز يثبت فيه الرد والاسترداد وربما يطؤها المقترض ثم يردها
فيشبه اعارة الاماء للوطء بخلاف من لا تحل له وطؤها لمحرمية او تمجس او نحوه فيجوز اقراضها له
نعم المتجه كما قال الاسنوي وغيره المنع في خواص الزوجة وعمتها وقد ذكرت حكم الخنثي مقترضا
او مقترضا بفتح الراء في شرح الروض واستثني مع الامة الروية لاختلافها بالحموضة وملك الشي المقرض بقبضه
وان لم يتصرف فيه كالموهوب وللمقرض رجوع فيه ان لم يبطل به حق لازم وان وجده موجرا او معلقا عتقه بصفة

او خرج عن ملكه ثم عاد كما في اكثر نظايره ولانه لم تغرم بدله عند الفوات فالمطالبه به اولى فان بطل به حق
لازم كان وجده مرهونا او مكاتبا او متعلقا برقبته ارش جنايه فلا رجوع فيه فان وجده زايدا زيادة
منفصله رجع فيه دونها او ناقصا رجع فيه مع الارش او اخذ مثله سليما ومما تقرر علم ان تعبيري
بما ذكر اولى من قوله ما دام باقيا بحاله ويرد المقترض المثلي مثلا لانه اقرب الى الحق
والمتقوم مثلا صورة لخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم اقترض بكرا ورد رباعيا وقال ان خياركم احسنكم
قضا واداوه اي لشي المقرض صفة ومكانا كمسلم فيه اي كاداه وهذا من زيادتي فلا يجب قبول
الردي عن الجيد ولا قبول المثل في غير محل الاقراض ان كان له غرض صحيح كان لنقله مونة ولم يتحملها
المقترض او كان الموضع مخوفا ولا يلزم المقترض الدفع في غير محل الاقراض الا اذا لم يكن لنقله مونة
او له مونة وتحملها المقرض لكن له مطالبته في غير محل الاقراض بقيمة ما له اي لنقله مونة ولم يتحملها المقرض
لجواز الاعتياض عنه بخلاف نظيره في السلم وبخلاف ما لا مونة لنقله او له مونة وتحملها المقرض وتعتبر
قيمته بمحل الاقراض لانه محل التملك وقت المطالبه لانه وقت استحقاقها وهذا من زيادتي
واذا اخذ قيمته فهي للفيصوله لا للحيلوله حتى لو اجتمعا بمحل الاقراض لم يكن للمقرض ردها
وطلب المثل ولا للمقترض استردادها ودفع المثل وفسد اي الاقراض بشرط جر نفعا للمقرض
كرد زيادة في الاقراض بشرط جر نفعا للمقرض كرد زيادة في القدر او الصفة كرد صحيح عن مكسر
وكاجل لغرض صحيح كزمن نهب بقيد زدته تبعا للشرحين والروضه بقولي والمقترض ملي لقول
فضالة بن عبيد رضي الله عنه كل قرض جر منفعة فهو ربا والمعنى فيه ان موضوع القرض الارفاق فاذا
اشرط فيه لنفسه حقا خرج عن موضوعه فمنع صحته وجعلي شرط جر النفع للمقرض ضابطا للفساد مع
جعل ما بعده امثلة اولى من اقتصاره على الامثله فلو رد ازيد قدرا او صفة بلا شرط لم يحسن
لما في خبر مسلم السابق ان خياركم احسنكم قضا ولا يكره للمقرض اخذ ذلك او شرط ان يرد انقص
قدرا او صفة كرد مكسر عن صحيح او ان يقرضه غيره او اجلا بغير غرض صحيح او به والمقترض غير
ملي لغا الشرط فقط لا العقد لان ما جره من المنفعه ليس للمقرض بل للمقترض او لهما والمقترض معسر
والعقد عقد ارفاق فكانه زاد في الارفاق ووعده وعدا حسنا واستشكل ذلك بان مثله يفسد
الرهن كما سياتي ويجاب بقوة داعي القرض لانه سنة بخلاف الرهن وتعبيري بالنفع اعم من قوله
مكسرا عن صحيح وصح الاقراض بشرط رهن وكفيل واشهاد لانها توثيقات لا منافع زايدة فللمقرض
اذا لم يوف المقترض بها الفسخ على قياس ما ذكر في اشتراطها في البيع وان كان له الرجوع بلا شرط كما
مر وذكر الاشهاد من زيادتي

كتاب الرهن

هو لغة الثبوت ومنه الحالة الراهنة
وشرعا جعل عين مال وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفايه والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى
فرهان مقبوضة قال القاضي معناه فارهنوا واقبضوا لانه مصدر جعل جزا للشرط بالفا فجرى مجرى
الامر كقوله فتحرير رقبة مومنة وخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم رهن درعه عند يهودي يقال له ابو
الشحم على ثلاثين صاعا من شعير لاهله والوثايق بالحقوق ثلاثة شهادة ورهن وضمان كما مر قبيل الباب
فالشهادة لخوف الجحد والاخريان لخوف الافلاس اركانه اربعة عاقد ومرهون ومرهون به
وصيغه وشرط فيها اي في الصيغة ما مر فيها في البيع وقد مر بيانه ثم بزيادة من زيادتي فان شرط
فيه اي في الرهن مقتضاه كتقدم مرتهن به اي بالمرهون عند تزاحم الغرما او شرط فيه مصلحة
له كاشهاد به او ما لا غرض فيه كان ياكل العبد المرهون كذا صح العقد ولغا الشرط الاخير او ان شرط ما
يضر احدهما اي المرتهن والراهن كان لا يباع عند المحل والتمثيل بهذا من زيادتي او شرط منفعته

اي

اي المرهون للمرتهن او شرط ان تحدث زوايده كثمر الشجرة ونتاج الشاة مرهونة فلا يصح
الرهن في الثلاث لاخلال الشرط بالغرض منه في الاولى ولتغيير قضية العقد في الثانية ولجهالة
الزوايد وعدمها في الثالثة فان قدرت المنفعة في الثانية والرهن مشروط في بيع فهو بيع واجارة
وهو جايز وشرط في العاقد من راهن ومرتهن ما مر في المقرض من الاختيار وهو من زيادتي
واهلية التبرع فلا يرهن مكره ولا يرتهن كسا برعقوده ولا يرهن ولي ابا كان او جدا او وصيا
او حاكما او امينه مال محجوره من صبي ومجنون وسفيه وهو اعم من تعبيره بالصبي والمجنون ولا
يرتهن له الا لضرورة او غبطة ظاهرة فيجوز له الرهن والارتهان فيهما دون غيرهما مثالهما
للضرورة ان يرهن على ما يقترض لحاجة المونة ليوفي مما ينتظر من غلة او حلول دين او نفاق
متاع كاسد وان يرتهن على ما يساوي ما به على ثمن ما اشتراه بما به نسيه وهو يساوي مايتين وان
ما يقرضه او يبيعه موجلا لضرورة نهب او نحوه ومثالهما للغبطة ان يرهن ما يساوي مايه
على ثمن ما اشتراه بما به نسيه وهو يساوي مايتين وان يرتهن على ثمن ما يبيعه نسيه
بغبطة كما سيجي في باب الحجر واذا رهن فلا يرهن الا من امين ومما تقرر علم ان تعبيري
بما يتضمن اهلية التبرع اولى من تعبيره بمطلق التصرف في مال المحجور عليه الذي فرع عليه
قوله فلا يرهن الولي لانهم صرحوا بانه مطلق التصرف في مال محجوره مع انه لا يتبرع به وكالولي
فيما ذكر المكاتب والعبد الماذون له ان اعطي مالا او ربح وشرط في المرهون كونه عينا يصح
بيعها فلا يصح رهن دين ولو ممن هو عليه لانه غير مقدور على تسليمه ولا رهن منفعة كان يرهن
سكنى داره مدة لان المنفعة تتلف فلا يحصل بها استيثاق ولا رهن عين لا يصح بيعها كوقف ومكاتب
وام ولد ولو كان مشاعا فيصح رهنه من الشريك وغيره ويقبض بتسليم كله كما في البيع فيكون بالتخلية
في غير المنقول وبالنقل في المنقول ولا يجوز نقله بغير اذن الشريك فان ابى الاذن فان رضي
المرتهن بكونه في يد الشريك جاز وناب عنه في القبض وان تنازعا نصب الحاكم عدلا يكون في يده
لهما او كان امة دون ولدها الذي يحرم التفريق بينها وبينه او عكسه اي كان المرهون
ولدها دونها ويباعان معا حذرا من التفريق بينهما المنهي عنه عند الحاجة الى توفية الدين من
ثمن المرهون ويقوم المرهون منهما موصوفا بكونه حاضنا او محضونا ثم يقوم مع الاخر فالزايد
على قيمته قيمة الاخر ويوزع الثمن عليهما بتلك النسبة فاذا كانت قيمة المرهون مايه وقيمته مع
الاخر مايه وخمسين فالنسبة بالاثلاث فيتعلق حق المرتهن بثلثي الثمن والتقويم في صورة العكس
من زيادتي ورهن جان ومرتد كبيعهما وتقدم في البيع انه لا يصح بيع الجاني المتعلق برقبته مال
بخلاف المتعلق بها قود او بذمته مال وفي الجنايات انه يصح بيع المرتد واذا صح رهن الجاني لا يكون
به مختارا للفدا بخلاف بيعه على قصه لان محل الجناية باق في الرهن بخلافه في البيع ورهن مدبر اي
معلق عتقه بموت سيده ومعلق عتقه بصفة لم يعلم الحلول للدين قبلها بان علم حلوله بعدها
او معها او احتمل الامران فقط او مع سبقها او احتمل حلوله قبلها او بعدها او معها باطل لفوات الغرض
من الرهن في بعضها وللغرر في الباقي وان كان الدين حالا في مسيلة المدبر لانها لا تسلم من الغرر
بموت السيد فجاة فان علم في مسيلة المعلق بصفة الحلول قبلها او كان الدين حالا صح رهنه وكذا في
الصور المذكوره ان شرط بيعه قبل وجود الصفة كما قاله ابن ابي عصرون في المرشد فيما يصدق
بالاحتمالات غير الاخير ومثله البقية بل اولى ومما تقرر علم ان تعبيري بما ذكر اولى من تعبيره بصفة
يمكن سبقها حلول الدين لاقتضا تعبيره الصحه في صورتي العلم بالمقارنه واحتمال المقارنه والتاخر

هذا.... وقد قال في الروضة الغوي في الدليل صحة رهن المدبر انتهى واستشكل الفرق بينه وبين المعلق
عتقه بصفة بتابعي ان التدبير تعليق عتق بصفة على الاصح فليصح رهنهما كما قاله البلقيني او يمنع كما مال
اليه السبكي وقال انه مقتضى اطلاق النصوص انتهى ويمكن الفرق بان العتق في المدبر اكد منه
في المعلق بصفة بدليل انهم اختلفوا في جواز بيعه دون المعلق بصفة وعلم مما تقرر عدم صحة رهن
ما لا يباع كمكاتب وام ولد وموقوف وصح رهن ما يسرع فساده ان امكن تجفيفه كرطب وعنب
يجففان او رهن بحال ومؤجل يحل قبل فساده ولو احتمالا بان لم يعلم انه يحل قبل الفساد او بعده
لان الاصل عدم فساده قبل الحلول واستشكلت صورة الاحتمال بما مر من عدم صحة رهن
المعلق عتقه بصفة يحتمل سبقها الحلول وتاخرها عنه ويمكن الفرق بقوة العتق وتشوف الشارع
اليه او يحل بعد فساده او معه لكن شرط بيعه عند اشرافه على الفساد وجعل ثمنه رهنا مكانه واغتفر
هنا شرط جعل ثمنه رهنا للحاجة فلا يشكل بما ياتي من ان الاذن في بيع المرهون بشرط جعل ثمنه
رهنا لا يصح وحقيق في الاولى بتقييد دته بقولي ان رهن بمؤجل لا يحل قبل فساده وسونة تجفيفه
على مالكه المجفف له كما قاله ابن الرفعة وبيع وجوبا في غيرها عند خوفه اي فساده حفظا للوثيقة
وعملا بالشرط ويكون في الاخيرة ويجعل في غيرها ثمنه رهنا مكانه وذكر البيع فيما خرج بتقييد الاولى مع
قولي في الاخيرة ويجعل في غيرها من زيادتي وقولي ثمنه تنازعه يكون ويجعل وفهم مما ذكرته لو شرط
منع بيعه قبل الفساد او اطلق لم يصح لمنافاة الشرط المقصود التوثق في الاولى واما في الثانية فلانه
لا يمكن استيفاء الحق من المرهون عند المحل والبيع قبل ليس من مقتضيات الرهن وهذا ما صحح الاصل
تصحيحه فيها وعزاه الرافعي في الشرح الكبير الى تصحيح العراقيين وقابله بصح ويباع عند تعرضه
للفساد لان الظاهر انه لا يقصد افساد ماله وعزاه في الشرح الصغير الى تصحيح الاكثرين وقال
الاسنوي ان الفتوى عليه ولا يضر طرو ما عرضه له اي للفساد قبل الحلول كبر ابتل وان تعذر
تجفيفه لان الدوام اقوى من الابتدا بل يجبر الراهن عند تعذر تجفيفه على بيعه وجعل ثمنه رهنا
مكانه وصح رهن معار باذن من مالكه لان المقصود التوثق وهو حاصل به وتعلق به لا
بذمة المعير الدين فيشترط ذكر جنسه اي الدين وقدره وصفته كحلول وتاجيل وصحة وتكسر
ومرتهن لاختلاف الاغراض بذلك واذا عين شيئا من ذلك لم تجز مخالفته لو نعم لو عين قدرا
فرهن بدونه جاز وبعد قبضه اي المرتهن المعار لا رجوع فيه لمالكه والا لم يكن لهذا الرهن معنا اما
قبله فله الرجوع فيه لعدم لزومه ولا ضمان على الراهن لو تلف المعار في يد المرتهن لان الحق لم يسقط
عن ذمته ولا على المرتهن لانه امين وبيع المعار بمراجعة مالكه في دين حال ابتدا او بعد تاجيله ثم يرجع
اي المالك على الراهن بثمنه الذي بيع به سوا ابيع بقيمته ام باكثر ام باقل بقدر يتغابن الناس بمثله
وشرط في المرهون به ليصح الرهن كونه دينا ولو منفعة فلا يصح الرهن بعين ولا منفعتها ولو مضمونة
كمغصوبة ومعارة لانها لا تستوفى من ثمن المرهون وذلك يخالف الغرض لرهن عند البيع وفارق
صحة ضمانها لترد وان اشتركا في التوثق بان ضمانها لا يجر لوم تتلف الى بخلاف الرهن بها
فيجر الى ضرر دوام الحجر في المرهون معلوما للعاقدين قدرا وصفة تقوم من زيادتي فلا
يصح الرهن بدين مجهول كضمانه ثابتا اي موجودا فلا يصح بما سيثبت بقرض وغيره لانه وثيقة
حق فلا يتقدم على الحق كالشهادة لازما ولو مالا كالثمن بعد اللزوم او قبله فلا يصح بنجوم كتابة
لان الرهن للتوثق والمكاتب له الفسخ متى شا فتسقط به النجوم فلا معنى لتوثيقها ولا بجعل جعالة
قبل الفراغ من العمل وان شرع فيه لان لهما فسخها فيسقط الجعل وان لزم الجاعل بفسخه وحده اجرة

مثل العبد وصح مزج رهن بنحو بيع كقرض ان توسط طرف رهن وتاخر الطرف الاخر كقوله بعتك
هذا بكذا او اقرضتك كذا وارتهنت به عبدك فيقول الاخر ابتعت او اقترضت ورهنت لان شرط الرهن
في ذلك جائز فمزجه اولى لان التوثق به اكد لانه قد لا يفي بالشرط واغتفر تقدم احد طرفيه على ثبوت الدين
لحاجة التوثق قال القاضي في صورة البيع ويقدر وجوب الثمن وانعقاد الرهن عقبه كما لو قال
اعتق عبدك عني على كذا فاعتقه عنه فانه يقدر الملك له ثم يعتق عليه لاقتضاء العتق تقدم الملك وتعبيري بما
ذكر اعم مما ذكره وصح زيادة رهن على رهن بدين واحد لانه زيادة توثقة فهو كما لو رهنهما به معا لا عكسه
اي زيادة دين على دين برهن واحد وان وفى بهما فلا تصح كما لا تصح رهنه عند غير المرتهن وفارق ما
قبله بان هذا شغل مشغول وذاك شغل فارغ نعم تجوز العكس فيما لو جني المرهون ففداه المرتهن
باذن الراهن ليكون رهنا بالدين والفداء وفيما لو انفق المرتهن عليه بشرطه ليكون رهنا بالدين
والنفقة ولا يلزم الرهن الا بقبضه بما مر في باب المبيع قبل قبضه من ضمان بايع باذن من الراهن او
اقباض هو من زيادتي ومعلوم ان محل ذلك اذا لم يعرض مانع فلو اذن او اقبض فجن او اغمي عليه
لم يجز قبضه واللزوم انما هو في حق الراهن والقبض والاذن او الاقباض انما يكون ممن يصح
عقده للرهن فلا يصح شيء منها من غيره كصبي ومجنون ومحجور سفه وله اي للعاقد انابة غيره
فيه كالعقد لا انابة مقبض من راهن او نائبه لئلا يؤدي الى اتحاد القابض والمقبض فلو اذن
الراهن لغيره في الاقباض امتنعت انابته في القبض بخلاف ما لو اذن له في الرهن فقط فتعبيري بالمقبض
اولى من تعبيره بالراهن ولا انابة رقيقه اي المقبض ولو كان رقيقه ماذونا له لان يده كيده لا
مكاتبه فتصح انابته لاستقلاله باليد والتصرف كالاجنبي ومثله مبعض بينه وبين سيده مهاياة ووقعت
الانابة في نوبته ولا يلزم رهن ما بيد غيره منه كمودع ومغصوب ومعار الا بمضي زمن امكان قبضه
اي المرهون واذنه اي الراهن فيه اي في قبضه لان اليد كانت عن غير جهة الرهن ولم يقع
تعرض عنه والمراد بمضي ذلك مضيه من الاذن ولا يبريه عن ضمان يد ابداعه لانه لان
الابداع ائتمان ينافي الضمان والارتهان توثق لا ينافيه فانه لو تعدى في المرهون صار ضامنا
مع بقا الرهن بحاله ولو تعدى في الوديعة ارتفع كونها وديعة وفي معنى ايداعه قراضه وتزويجه
واجارته وتوكيله وابراؤه عن ضمانه وتعبيري في هذه والتي قبلها بما ذكر اعم مما عبر به ويحصل رجوع عن
الرهن قبل قبضه بتصرف يزيل ملكا كهبة مقبوضة لزوال محل الرهن وبرهن كذلك اي مقبوض
لتعلق حق الغير وتقييدهما بالقبض هو ما جزم به الشيخان وقضيته ان ذلك بدون قبض لا يكون
رجوعا وهو موافق لتخريج الربيع لكن نقل السبكي وغيره عن النص والاصحاب انه رجوع وصوبه الاذ
وهو الموافق لنظيره في الوصية وعلى الاول يفرق بينهما بان الوصية لم يوجد فيها قبول فلم يعتبر في
الرجوع عنها القبض بخلاف الرهن وكتابة وتدبير واحبال من راهن او مرتهن رضي لان
مقصودها العتق وهو مناف للرهن لا بوطي وتزويج لعدم منافاتهما له وموت عاقد من راهن
او مرتهن وجنونه واغمائه لان مصيره الى اللزوم فلا يرتفع بذلك كالبيع في زمن الخيار ويقوم في
الموت وارث الراهن والمرتهن مقامهما في الاقباض والقبض وفي غيره من ينظر في امر المجنون والمغمى
عليه وتخمر لعصير كتخمره بعد قبضه المفهوم بالاولى ولان حكم الرهن وان ارتفع بالتخمر عاد بالتخلل
لئلا يتزحم المرتهن والاوطي
نقلاب الخمر خلا واباق لرقيق الحاقا له بالتخمر وليس لراهن مقبض رهن
لخوف الاحبال فيمن تحبل وحسما للباب في غيرها ولا تصرف يزيل ملكا كوقف لانه يزيل الرهن
او ينقصه كتزويج وكاجارة والدين حال او يحل قبل انقضا مدتها لان ذلك ينقص القيمة ويقلل الرغبة

ذلك في ... ربع
دعي

فان كان الدين يحل بعد مدة الاجارة او مع فراغها جازت الاجارة ويجوز التصرف المذكور
مع المرتهن ومع غيره باذنه كما سياتي ولا ينفذ منه شي من هذه التصرفات لتضرر المرتهن به الا اعتاق
موسر وايلاده فينفذان تشبيها لهما بسراية اعتاق احد الشريكين نصيبه الى نصيب الاخر لقوة
العتق حالا او مالا مع بقاء حق الوثيقة بغرم القيمة كما يأتي نعم لا ينفذ اعتاقه عن كفارة غيره والمراد
بالموسر الموسر بقيمة المرهون فان ايسر ببعضها نفذ فيما ايسر بقيمته ويغرم قيمته وقت اعتاقه
واحباله وتكون رهنا مكانه بغير عقد لقيامها مقامه وقبل الغرم ينبغي ان يحكم بانها مرهونة كالارش
في ذمة الجاني وخرج بالموسر المعسر فلا ينفذ منه اعتاق ولا ايلاد وذكر الغرم في الايلاد من
زيادتي والولد الحاصل من وطء الراهن حر نسيب ولا يغرم قيمته ولا حد ولا مهر عليه لكن
يغرم ارش البكارة ويكون رهنا واذا لم ينفذا اي الاعتاق والايلاد فانفك الرهن من غير بيع
نفذ الايلاد لا الاعتاق لان الاعتاق قول يقتضي العتق في الحال فاذا رد لغا والايلاد فعل
لا يمكن رده وانما يمنع حكمه في الحال لحق الغير فاذا زال الحق ثبت حكمه فان انفك ببيع لم ينفذ الايلاد
الان ملك الامة فلو ماتت بالولادة وهو معسر حال الايلاد ثم ايسر غرم قيمتها وقت الاحبال
وكانت رهنا مكانها لانه تسبب في اهلاكها بالاحبال بغير استحقاق ولو علق عتق المرهون بصفة
فوجدت قبل الفك للرهن فكاعتاق فينفذ العتق من الموسر ويترتب عليه ما مر فيه لان التعليق
مع وجود الصفة كالتنجيز والا بان وجدت بعد الفك او معه وهو من زيادتي
نفذ العتق في موسر وغيره اذ لا يبطل بذلك حق المرتهن وله اي للراهن انتفاع بالمرهون
لا ينقصه كركوب وسكنى لخبر البخاري الظهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا لا بناء وغراس لانهما
ينقصان قيمة الارض نعم لو كان الدين موجلا وقال انا اقلع عند الاجل فله ذلك وحكم البناء
والغراس مع ما قبلها وان علم مما مر اعيد ليبنى عليه ما يأتي فان فعل ذلك لم يقلع قبل حلول
الاجل بل يقلع بعده ان لم تف الارض اي قيمتها بالدين وزادت به اي بقلع ذلك ولم ياذن
الراهن في بيعه مع الارض ولم يحجر عليه لتعلق حق المرتهن بارض فارغة فان وفت الارض
بالدين او لم تزد بالقلع او اذن الراهن فيما ذكر او حجر عليه لم يقلع بل يباع مع الارض ويوزع
الثمن عليهما ويحسب النقص على البناء والغراس ثم ان امكن بلا استرداد للمرهون انتفاع يريده
الراهن منه كان يكون عبدا يخيط واراد منه الخياطة لم يسترد لان اليد للمرتهن كما سياتي
وقولي يريده من زيادتي والا اي وان لم يمكن الانتفاع به بلا استرداد فيسترد كان يكون
دارا يسكنها او دابة يركبها او عبدا يخدمه وترد الدابة والعبد الى المرتهن ليلا وشرط استرداده
الامة امن غشيانها لكونه محرما لها او ثقة وله اهل ويشهد عليه المرتهن بالاسترداد للانتفاع
شاهدين في كل استرداده ان اتهمه فان وثق به فلا حاجة الى الاشهاد وله باذن مرتهن
ما منعناه من تصرف وانتفاع فيحل الوطء فان لم يحبل فالرهن بحاله وان احبل او اعتق او باع نفذت
وبطل الرهن لا بيعه بشرط تعجيل موجل من ثمنه وعليه اقتصر الاصل او غيره او بشرط رهن ثمنه وان
كان الدين حالا فلا يصح البيع لفساد الاذن بفساد الشرط ووجه افساد الشرط في الثانية جهالة
الثمن عند الاذن وله اي للمرتهن رجوع عن الاذن قبل تصرف راهن كما للموكل الرجوع قبل تصرف
الوكيل وله الرجوع ايضا بعد تصرفه بهبة او رهن بلا قبض ووطء بلا احبال فان تصرف بعده اي
بعد رجوعه ولو جاهلا به لغا تصرفه كتصرف وكيل عزله موكله فصل فيما يترتب على لزوم الرهن
اذا لزم الرهن فاليد في المرهون للمرتهن لانها الركن الاعظم في التوثق وخرج بزيادتي غالبا

مالو رهن رقيقا مسلما او مصحفا من كافر او سلاحا من حربي فيوضع عند من له تملكه ومالو رهن امة
فان كانت صغيرة لا تشتهى او كان المرتهن محرما او ثقة من امراة او ممسوح او من اجنبي عنده حليلته
او محرمه او امراتان ثقتان وضعت عنده والا فعند محرم لها او ثقة ممن مر والخنثى كالامة لكن
لا يوضع عند امراة اجنبية وتقدم ان اليد تزال للانتفاع ولهما اي الراهن والمرتهن شرط وضعه
اي المرهون عند ثالث او اثنين مثلا لان كلا منهما قد لا يثق بالاخر وكما يتولى الواحد الحفظ يتولى
القبض ايضا كما اقتضاه كلام الرافعي ولا ينفرد في صورة الاثنين احدهما بحفظ كنظيره في الوكالة
والوصية فيجعلانه في حرز لهما فان انفرد احدهما بحفظ ضمن نصفه او سلم احدهما الى الاخر ضمنا معا النصف
الا باذن من العاقدين فيجوز الانفراد وتعبيري كالروضة واصلها بثالث اولى من تعبيره بعدل
فان الفاسق كالعدل في ذلك لكن محله فيمن يتصرف لنفسه التصرف التام اما غيره كولي ووكيل
وقيم ومأذون له وعامل قراض ومكاتب حيث يجوز لهم ذلك فلا بد لهم من عدالة من يوضع المرهون
عنده ذكره الاذرعي وينقل ممن هو اي المرهون بيده من مرتهن او ثالث وان لم يتغير
حالة الى اخر باتفاقهما عليه وان تغير حاله بموته او فسقه او زيادة فسقه او عجزه عن حفظ او حدوث
عداوة بينه وبين احدهما وتشاحا فيه وضعه الحاكم عند عدل يراه قطعا للنزاع وتعبيري بما
ذكر اعم واولى من قوله ولو مات العدل او فسق جعلاه حيث يتفقان وان تشاحا وضعه
الحاكم عند عدل ويبيعه الراهن ولو بنائبه باذن مرتهن لو نائبه للحاجة اي عندها
بان حل الدين ولم يوف وانما احتيج الى اذن المرتهن لان له فيه حقا ويقدم اي المرتهن
بثمنه على سائر الغرماء لان حقه متعلق به وبالذمة وحقهم متعلق بالذمة فقط فان ابى المرتهن
الاذن قال له الحاكم ائذن في بيعه او ابرئ دفعا لضرر الراهن او ابى الراهن بيعه الزمه الحاكم به
اي ببيعه او بوفاء بحبس وغيره فان اصر احدهما على الاباء باعه الحاكم عليه وقضى الدين من ثمنه دونها
وللمرتهن بيعه في الدين باذن راهن وحضرته بخلافه في غيبته لانه يبيعه لغرض نفسه فيتهم في الا
وترك النظر في الغيبة دون الحضور نعم ان كان الدين موجلا او قال بعه بكذا صح البيع لانتفاء
التهمة وللثالث بيعه عند المحل ان شرطاه وان لم يراجع الراهن في البيع لان الاصل دوام الاذن
اما المرتهن فقال العراقيون يشترط مراجعته لتطاول العهد وانه قد ينهى وقال الامام لا خلاف انه لا
يراجع لان غرضه توفية الحق والمعتمد الاول ولان اذنه في البيع قبل العقد لا يصح بخلاف الراهن وينعزل
الثالث بعزل الراهن لا المرتهن لانه وكيله واذن المرتهن شرط في صحته ويكون بيع الثالث
له بثمن مثله حالا من نقد بلده كالوكيل فان اخل بشيء منها لم يصح البيع لكن لا يضر النقص عن ثمن المثل
بما يتغابن به الناس لانهم يتسامحون فيه وفي معنى الثالث الراهن والمرتهن كما بحثه الاسنوي
ولو راى الحاكم بيعه بجنس الدين من غير نقد البلد جاز فان زاد في الثمن راغب قبل لزومه اي البيع واستمر
الزيادة فليبعه بالزائد وان لم ينفسخ البيع الاول ويكون الثاني فسخا له والا اي وان لم يبعه بعد تمكنه من
بيعه انفسخ وهذه من زيادتي ولو رجع الراغب عن الزيادة بعد التمكن من بيعه اشترط بيع جديد وقولي
فليبعه اولى من قوله فليفسخ وليبعه لانه قد يفسخ فيرجع الراغب فان زيد بعد اللزوم فلا اثر للزيادة
والثمن عنده من ضمان الراهن حتى يقبضه المرتهن لانه ملكه والثالث امينه فيما تلف في يده يكون
من ضمان المالك فان ادعى الثالث تلفه صدق بيمينه او تسليمه الى المرتهن فانكر صدق بيمينه فاذا
حلف اخذ حقه من الراهن ورجع الراهن على الثالث وان كان اذن له في التسليم فان تلف الثمن
بيده ثم استحق المرهون رجع المشتري عليه او على الراهن والقرار عليه فيرجع الثالث الغارم عليه فان كان

ابتلي الحاكم ... والاثنين ... الشيء ... نصفهما

سنجاب

الاذن له في البيع الحاكم لنحو غيبة الراهن او موته رجع المشتري في مال الراهن ولا يكون
الثالث طريقا في الضمان لانه نايب الحاكم وهو لا يضمن ولو تلف الثمن في يده بتفريط فتبع
نصوص الامام قصر الضمان عليه قال السبكي وهو اقرب وان اقتضى اطلاق غيره خلافه وفي معنى
الثالث فيما ذكر المرتهن **وعليه** اي الراهن المالك **مونة مرهون** كنفقة رقيق وكسوته وعلف
دابة واجرة سقي اشجار وجداد ثمار وتجفيفها ورد ابق ومكان حفظ ويجبر عليها لحق المرتهن
ولا يمنع الراهن **من مصلحته** اي المرهون **كفصد وحجم** ومعالجة بادوية عند الحاجة اليها حفظا
لملكه ولا يجبر عليها **وهو امانة بيد المرتهن** لخبر الرهن من راهنه اي من ضمانه رواه ابن حبان
والحاكم وقال على شرط الشيخين فلا يسقط بتلفه شيء من دينه كموت الكفيل بجامع التوثق ولا يضمنه
المرتهن الا اذا تعدى فيه او امتنع من رده بعد البراءة من الدين **واصل فاسد كل عقد صدر من**
رشيد كصحيحه في ضمان وعدمه لانه ان اقتضى صحيحه الضمان ففاسده اولى او عدمه ففاسده كذلك
لان واضع اليد اثبتها باذن المالك ولم يلتزم بالعقد ضمانا فالمقبوض بفاسد بيع او اعارة مضمون
وبفاسد رهن او هبة غير مضمون وخرج بزيادة اصل تبعا للاصحاب على انه قد يخرج عن
ذلك مسائل فمن الاول ما لو قال ساقيتك على ان الثمر كلها لي فهو فاسد ولا يستحق العامل
اجرة وما لو صدر عقد الذمة من غير الامام فهو فاسد ولا جزية فيه على الذمي ومن الثاني
الشركة فانه لا يضمن كل من الشريكين عمل الاخر مع صحتها ويضمنه مع فسادها وما لو صدر الرهن
كغاصب فتلفت العين في يد المرتهن او المستاجر فللمالك تضمينه وان كان القرار على المتعدي
مع انه لا ضمان في صحيح الرهن والاجارة **وشرط كونه** اي المرهون **مبيعا له عند محل** بكسر الحا
اي وقت الحلول **مفسد** للرهن لتاقيته وللبيع لتعليقه **وهو** اي المرهون بهذا الشرط
قبله اي قبل المحل **امانة** لانه مقبوض بحكم الرهن الفاسد وبعده مضمون لانه مقبوض بحكم الشرا
الفاسد فان قال رهنتك واذا لم اقض عند الحلول فهو مبيع منك فسد البيع قال السبكي لا
الرهن فيما يظهر لانه لم يشرط فيه شيا وكلام الروياني يقتضيه **وحلف** اي المرتهن فيصدق
في دعوى تلف لم يذكر سببه كالمكتري فان ذكر سببه ففيه التفصيل الاتي في الوديعة والمراد انه
لا يضمن والا فالمتعدي كالغاصب يصدق بيمينه في ذلك **لا في دعوى رد** الى الراهن لانه
قبضه لغرض نفسه كالمستعير **ولو وطي** المرتهن المرهونة بشبهة او بدونها **لزمه مهر ان عذر**
ولا يقبل دعواه جهلا بتحريم الوطء **والولد رقيق غير نسيب والا** بان كان وطوه بشبهة منه
كان جهل تحريمه وان اذن له فيه الراهن او قرب اسلامه او نشا بعيدا عن العلما **فلا** اي فلا حد
ولا رق عليه ويقبل دعواه الجهل بيمينه والولد حر نسيب لاحق به للشبهة **وعليه قيمته للمالك** لتفويته
الرق عليه وقولي ولو وطي الى اخره اعم مما ذكره **ولو اتلف مرهون فبدله رهن** مكانه بغير عقد ويجعل بعد قبضه في يد من كان الاصل في يده من المرتهن او الثالث ولو قبل قبضه
وتعبيري بما ذكر اولى من قوله ولو اتلف المرهون وقبض بدله صار رهنا لما عرفت انه يكون
رهنا قبل قبضه وان كان دينا كما نبه في الروضة لان الدين انما يمتنع رهنه ابتدا **والخصم فيه**
اي في البدل **المالك** راهنا كان او معيرا للمرهون لانه المالك للرقبة والمنفعة بخلاف المرتهن وان تعلق
حقه بما في الذمة وله اذا خاصم المالك حضور خصومته لتعلق حقه بالبدل وتعبيري في الموضعين
بالمالك اولى من تعبيره بالراهن **فلو وجب قصاص في المرهون المتلف واقتص** اي المالك له او عفي

بلا مال **فات الرهن** فيما جني عليه لفوات محله بلا بدل **وان وجب مال** بعفوه عن قصاص بمال
او كون الجناية خطا او شبه عمد او عمدا يوجب مالا لعدم المكافاة مثلا وتعبيري بذلك اعم
من قوله فان وجب مال بعفوه او بجناية خطا **لم يصح عفوه عنه** لحق المرتهن **ولا يصح ابراء المرتهن**
لانه ليس بمالك ولا يسقط بابرايه حقه من الوثيقة **ويسري رهن الى زيادة** في المرهون
متصلة كسمن وكبر شجرة اذ لا يمكن انفصالها بخلاف المنفصلة كثمرة وولد وبيض لانتفا ذلك ولانه
عقد لا يزيل الملك فلا يسري اليها كالاجارة **ودخل في رهن حامل حملها** بناء على ان الحمل يعلم فهو
رهن بخلاف رهن الحايل فلا يتبعها حملها الحادث فليس برهن بناء على ذلك وتتعذر بيعها
حاملا لان استثنا الحمل متعذر وتوزيع الثمن على الام والحمل كذلك لان الحمل لا تعرف قيمته
قال الاسنوي كذا اطلقه الرافعي لكن نص في الام على ان الراهن لو سال ان يباع ويسلم الثمن
كله للمرتهن كان له ذلك **ولو جني مرهون على اجنبي قدم به** على المرتهن لان حقه متعين في
الرقبة بخلاف حق المرتهن لتعلقه بها وبالذمة **فان اقتص** منه المستحق **او بيع له** اي لحقه بان
اوجبت الجناية مالا او عفي على مال **فات الرهن** فيما اقتص فيه او بيع لفوات محله نعم ان وجبت
قيمته كان تحت يد غاصب لم ينفك الرهن بل تكون قيمته رهنا مكانه فلو عاد المبيع الى ملك
الراهن لم يكن رهنا **كما لو تلف** المرهون بافة سماوية **او جني على سيده فاقتص** منه المستحق
فيفوت الرهن لذلك **لا ان وجد** والجناية على اجنبي **سبب وجوب مال** كان عفي عليه او كان
القتل خطا فلا يفوت الرهن وتعبيري بذلك اعم من تعبيره بعفي على مال **وان قتل مرهون مرهونا**
لسيد عند اخر فاقتص منه السيد **فات الرهنان** لفوات محلهما **وان وجب مال** كان قتل خطا
او عفي على مال **تعلق به** اي بالمال **حق مرتهن القتيل** والمال متعلق برقبة القاتل **فيباع** ويتعذر
بقولي **ان لم تزد قيمته على الواجب** ان لم يزد على الواجب **وثمنه رهن** فقدر الواجب منه لانه
يصير لغيبه رهنا لان حق المرتهن في ماليته لا في عينه ولانه قد يرغب فيه بزيادة فيتوثق مرتهن
القاتل بها فان زادت قيمة القاتل على الواجب بيع قدره وحكم ثمنه ما مر فان تعذر بيع بعضه
او نقص بتبعيض بيع الكل وصار الزايد رهنا عند مرتهن القاتل ولو اتفق الراهن والمرتهنان على
النقل فعل او الراهن ومرتهن القتيل فنقل الشيخان عن الامام انه ليس لمرتهن القاتل طلب البيع
ثم قالا ويقتضي التوجيه بتوقع زيادة راغب ان له ذلك **فان كانا** اي القاتل والقتيل **مرهونين**
بدين واحد عند شخص فاكثر او بدينين عند شخص **فان اقتص السيد** من القاتل **فاتت الوثيقة**
والا بان لم يقتص منه بل وجب مال متعلق برقبته **نقصت** اي الوثيقة في الاولى **ونقل في الثانية**
لغرض اي فايدة للمرتهن بان يباع القاتل ويصير ثمنه رهنا مكان القتيل فان لم يكن في نقلها غرض
لم ينقل فلو كان احد الدينين حالا والاخر موجلا او كان احدهما اطول اجلا من الاخر فللمرتهن
التوثق بثمن القاتل في الحال او موجلا فقد توثق ويطالب بالحال وان اتفق الدينان قدرا
وحلولا وتاجيلا وقيمة القتيل اكثر من قيمة القاتل او مساوية لها لم ينقل الوثيقة لعدم الفايدة
وان كانت قيمة القاتل اكثر نقل منه قدر قيمة القتيل وذكر فوات الوثيقة في الصورتين مع الاطلاق
عن التقييد في الاولى في النقص لتخلص من زيادتي **وينفك الرهن بفسخ مرتهن** ولو بدون الراهن
لان الحق له وهو جايز من جهته **وبراءة من الدين** باداء او ابراء او حوالة او غيرها **لا ببراءة من بعضه فلا**
ينفك شي من المرهون لحق حبس المبيع وعتق المكاتب ولانه وثيقة لجميع اجزاء الدين كالشهادة **الا ان**
تعدد عقد او مستحق للدين **او مدين او مالك** معار **رهن** فينفك بعضه بالقسط كان رهن نصف عبد

وباقيه باخر ثم بري من احدهما او رهن عبدا من اثنين بدينهما عليه ثم بري من دين
احدهما او رهن اثنان من واحد عبدا بدينه عليهما ثم برئ احدهما مما عليه او رهن عبدا استعاره
من اثنين ليرهنه ثم ادى نصف الدين وقصد فكاك نصف العبد او اطلق ثم جعله عنه وذكر
تعدد المستحق ومالك العارية من زيادتي فصل في الاختلاف في الرهن وما يتعلق به لو اختلفا
اي الراهن والمرتهن في رهن تبرع اي اصله كان قال رهنتني كذا فانكر او قدره اي الرهن بمعنى
المرهون كان قال رهنتني الارض بشجرها فقال بل وحدها او عينه كهذا العبد فقال بل الثوب او
قدر مرهون به كبالفين فقال بل بالف وهذان من زيادتي حلف راهن وان كان المرهون
بيد المرتهن لان الاصل عدم ما يدعيه المرتهن وخرج برهن التبرع الرهن المشروط في بيع بان اختلفا
في اشتراطه فيه او اتفقا عليه واختلفا في الرهن بشي مما مر غير الاولى فيتحالفان فيه كسائر صور البيع
اذا اختلفا فيها ولو ادعى انهما رهناه عبدهما بمائة واقبضاه وصدقه احدهما فنصيبه رهن بخمسين
مؤاخذة له باقراره وحلف المكذب لما مر وتقبل شهادة المصدق عليه لعدم التهمة فان شهد معه اخر
او حلف المدعي ثبت رهن الجميع وقولي واقبضاه من زيادتي ولو اختلفا في قبضه اي المرهون
وهو بيد راهن او بيد مرتهن وقال الراهن غصبته او اقبضته عن جهة اخرى كاعارة
واجارة وايداع حلف لان الاصل عدم لزوم الرهن وعدم اذنه في القبض عن الرهن بخلاف ما لو كان
بيد المرتهن ووافقه الراهن على اذنه له في قبضه عنه لكنه قال انك لم تقبضه عنه او رجعت عن الاذن
فيحلف المرتهن ولو اقر الراهن ولو في مجلس الحكم بعد الدعوى عليه بقبضه اي بقبض المرتهن المرهون
ثم قال لم يكن اقراري عن حقيقة فله تحليفه اي المرتهن انه قبض المرهون وان لم يذكر اي الراهن
لاقراره تاويلا كقوله ظننت حصول القبض بالقول او اشهدت على رسم القبالة لانا نعلم ان الوثائق
في الغالب يشهد عليها قبل تحقق ما فيها ولو اختلفا في جنايته عبد مرهون او قال الراهن جنى
قبل قبض حلف منكر على نفي العلم بالجناية الا ان ينكرها الراهن في الاولى فعلى البت لان الاصل عدمها
وبقاء الرهن في الاولى وصيانة لحق المرتهن في الثانية واذا بيع للدين في الاولى فلا شي للمقر
له ولا يلزم تسليم الثمن الى المرتهن المقر واذا حلف اي المنكر في الثانية غرم الراهن للمجني عليه
الاقل من قيمته اي المرهون والارش كما في جناية ام الولد لامتناع البيع ولو نكل المنكر فيها
حلف المجني عليه لا الراهن لان الحق له لا المقر لانه لم يدع لنفسه شيا ثم اذا حلف المجني عليه بيع العبد
للجناية لثبوتها باليمين المردودة ان استغرقت اي الجناية قيمته والا بيع منه بقدرها ولا يكون
الباقي رهنا لان اليمين المردودة كالبينة او كالاقرار وبانه كان جانيا في الابتدا فلا يصح رهن
شي منه وقولي ولو نكل الى اخره من زيادتي في الاولى وان استغرقت من زيادتي في الثانية
ولو اذن اي المرتهن في بيع مرهون فبيع ثم بعد بيعه قال رجعت قبله وقال الراهن
بعده حلف المرتهن لان الاصل عدم رجوعه في الوقت الذي يدعيه والاصل عدم بيع
الراهن في الوقت الذي يدعيه فيتعارضان ويبقى ان الاصل استمرار الرهن وذكر التحليف
في هذه والتي بعدها من زيادتي كمن عليه دينان باحدهما وثيقة كرهن فادى احدهما
ونوى دينها اي الوثيقة فانه يحلف وهو مصدق على المستحق القايل انه ادى عن الدين
الاخر سوا اختلفا في نيته ذلك ام في لفظه لان المودي اعرف بقصده وكيفية ادائه وان
اطلق بانه لم ينو شيا جعله عما شا منهما كما في زكاة المالين الحاضر والغايب فان جعله عنهما قسط
عليهما بالسوية لا بالقسط كما اوضحته في شرح الروض وتعبيري بما ذكر اعم من قول الاصل باحدهما

رهن فلو

فصل في تعلق الدين بالتركة من مات وعليه دين مستغرق او غيره لله تعالى او لادمي تعلق بتركته كمرهون وان انتقلت الى
الوارث مع وجود الدين كما بان لان ذلك احوط للميت واقرب لبراءة ذمته فلا ينفذ تصرف الوارث في شي منها غير اعتاقه واستيلاده ان كان
موسرا كالمرهون سواء علم الوارث الدين ام لا لان ما تعلق بالحقوق لا يختلف بذلك ثم لو ادى بعض الورثة من الدين بقسط ما ورث انفك
نصيبه بخلاف ما لو رهن المورث عينا ثم مات فلا ينفك شي منها الا باداء الجميع والفرق ان الرهن الوضعي اقوى من الشرعي ولا يمنع تعلق الدين
بها ارثا اذ ليس في الارث المفيد للملك اكثر من تعلق الدين بالموروث تعلق رهن او ارش وذلك لا يمنع الملك في المرهون والعبد الجاني وتقدم
الدين على الارث لاخراجه من اصل التركة في قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين لا يمنع ذلك فلا يتعلق اي الدين بزوائدها اي التركة
ككسب ونتاج لانها حدثت في ملك الوارث وللوارث امساكها بالاقل من قيمتها والدين حتى لو كان الدين اكثر من التركة وقال الوارث
اخذها بقيمتها واراد الغرما بيعها لتوقع زيادة راغب اجيب الوارث لان الظاهر انها لا تزيد على القيمة وهذه الصورة واردة على قول الاصل
وللوارث امساكها وقضا الدين من ماله ولو تصرف ولا دين ظاهر ثم ظهر دين بنحو رد مبيع بعيب تلف ثمنه ولم يسقط الدين باداء او ابراء او نحوه
فسخ التصرف فعلم انه لم يبن فساده لانه كان جايزا له ظاهرا وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به اما لو كان ثم دين خفي ثم ظهر بعد تصرفه فهو
فاسد كما مرت الاشارة اليه

كتاب التفليس

هو لغة النداء على المفلس وشهره بصفة الافلاس الماخوذ من الفلوس
التي هي اخس الاموال وشرعا جعل الحاكم المديون مفلسا والاصل فيه ما رواه الدارقطني وصحح الحاكم اسناده ان النبي صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ وباع ماله
في دين كان عليه وقسمه بين غرمائه فاصابهم خمسة اسباع حقوقهم فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم ليس لكم الا ذلك من عليه دين ادمي لازم
حال زايد على ماله حجر عليه في ماله ان استقل او على وليه في مال موليه ان لم يستقل وجوبا فلا حجر بدين الله تعالى غير فوري كنذر مطلق
وكفارة لم يعص بسببها ولا بدين غير لازم كنجوم كتابة لتمكن المدين من اسقاطه ولا بمؤجل لانه لا يطالب به ولا بدين مساو لماله او ناقص عنه فلا يحجر
في شي من ذلك والمراد بماله ماله العيني او الديني الذي يتيسر الاداء منه بخلاف المنافع والمغصوب
والغايب ونحوها وقولي ادمي لازم مع قولي او على وليه وجوبا من زيادتي وانما يحجر على من ذكر بطلبه ولو بوكيله لان له فيه غرضا ظاهرا او طلب
غرمائه ولو بنوابهم كاوليائهم لان الحجر لحقهم او طلب بعضهم ودينه كذلك اي لازم الى اخره فان كان لغريبه دين خاص لم
يطلب حجر عليه الحاكم جوازا وسن له اشهاد على حجره اي المفلس مع النداء عليه ليحذر الناس معاملته والتصريح بالسن من زيادتي ولا يحل دين
مؤجل بحجر بالفلس بخلاف الموت لان الذمة خربت بالموت دون الحجر وبه اي وبالحجر عليه بطلب او دونه يتعلق حق الغرما بماله كالرهن عينا كان او دينا
او منفعة فلا يزاحمهم فيه الديون الحادثة ولا يصح تصرفه بما يضرهم كوقف وهبة ولا بيع بعضه ولو لغرمائه بدينهم بغير اذن القاضي لان
الحجر يثبت على العموم ومن الجائز ان يكون له غريم اخر وخرج بحق الغرما حق الله تعالى المتعلق بامر كزكاة ونذر وكفارة فلا يتعلق بمال المفلس كما جزم به
في الروضة في الايمان ويصح تصرفه في ذمته كان باع سلما او شرى بثمن في ذمته فيثبت المبيع والثمن فيها وكنكاحه وطلاقه وخلعه ان صح
من زوج واستيفائه القصاص ورده بعيب او اقالة ان كانت الغبطة اذ لا ضرر على الغرما في ذلك ويصح اقراره في حقهم بعين او جناية
ولو بعد الحجر او بدين اسند وجوبه لما قبل الحجر كما يصح في حقه وكما لو ثبت بالبينة فيزاحم به الغرما فان اسند وجوبه لما بعد الحجر وقيده بمعاملة
او لم يقيده بها ولا بغيرها او لم يسند وجوبه لما قبل الحجر ولا لما بعده لم يقبل اقراره في حقهم فلا يزاحمهم المقر له في الثلاث لتقصيره بمعاملته
له في الاولى ولتنزيله على اقل المراتب وهو دين المعاملة في الثانية ولان الاصل في كل حادث تقديره باقرب زمن في الثالثة وقيدها في الروضة بما
اذا تعذرت مراجعة المقر قال فان امكنت فينبغي ان يراجع لانه يقبل اقراره انتهى ويجب مثله في الثانية تنبيه افتى ابن الصلاح بانه لو اقر بدين
وجب بعد الحجر واعترف بقدرته على وفايه قبل وبطل ثبوت اعساره اي لان قدرته على وفايه تستلزم قدرته على وفا بقية الديون ويتعدى
الحجر لما حدث بعده بكسب كاصطياد ووصية وشرى نظرا لمقصود الحجر المقتضي لشموله الحادث
ايضا ثم ان وهب له بعضه او اوصى له به ودخل العتق فانه يعتق عليه ولا تعلق للغرما به وللبايع ان جهل الحال الفسخ والتعلق بالمبيع كما سياتي ولا
يزاحم الغرما بثمنه وان وجد ماله عينه

فصل فيما يفعل في مال المحجور عليه بالفلس من بيع وقسمة وغيرهما يبادر قاض ندبا ببيع ماله بقدر الحاجة
لئلا يطول زمن الحجر ولا يفرط في المبادرة لئلا يطمع فيه بثمن بخس ولو مركوبه ومسكنه وخادمه وان احتاجها لمنصبه او غيره لانه يسهل
تحصيلها بالاجرة فان تعذر فعلى المسلمين والتصريح بذكر الركوب من زيادتي بحضرته بنفسه او بنائبه مع غرمائه بانفسهم او نوابهم لانه اطيب
للقلوب ولانه يبين ما في ماله من العيب فلا يرد ومن يزيد في الثمن في سوقه لان طالبه فيه اكثر وقسم ثمنه بين غرمائه ندبا في البيع

وهو من زيادتي فان كان لنقل المال الى السوق مونة وراى القاضي استدعا اهله اليه جاز قاله الماوردي وابن الرفعة ولا بد في المبيع من ثبوت كونه ملكه وحكى فيه السبكي وجهين ورجح الاكتفا باليد ويويد الاول ان الشركا لو طلبوا من الحاكم قسمة شي بايديهم لم يجبهم حتى يثبت ملكهم **بثمن مثله حالا من نقد محله** اي المبيع لانه اسرع الى نقضا الحق **وجوبا** في ذلك وهو من زيادتي نعم ان راى القاضي البيع بمثل ديون الغرما او بغير نقد المحل جاز **وليقدم** في البيع **ما يخاف فساده** ليلا يضيع **فما تعلق به حق** كرهون وهذا من زيادتي ومنوا مع المفلس بثمن موجل او **فحيوانا** لحاجته الى النفقة وكونه عرضة للهلاك **فمنقولا فعقارا** بنقع العين اشهر من ضمها لان المنقول يخشى عليه السرقة ونحوها بخلاف العقار وقال السبكي الاحسن تقديم نقد بيرما تعلق به حق ثم غيره ويقدم منهما ما يخاف فساده قال الاذرعي والظاهر ان الترتيب في غير ما يخاف فساده وغير الحيوان مندوب لا واجب **ثم ان كان النقد** الذي بيع به **غير دينهم** جنسا او نوعا **اشترى لهم ان لم يرضوا** بالنقد لانه واجبهم **والا** بان رضوا به **صرف لهم الا في نحو سلم** مما يمتنع الاعتياض فيه كنجم في الذمة فلا يجوز صرفه لهم وهو من زيادتي **ولا يسلم** **مبيعا قبل قبض ثمنه** احتياطا لانه يتصرف عن غيره فان خالف ضمن كذا في الروضة واصلها وينبغي كما قال السبكي ان محله اذا فعله جاهلا او معتقدا تحريمه فان فعله باجتهاد او تقليد صحيح فلا ضمان **وما قبض قسمه** بين الغرما بنسبة ديونهم على التدريج لتبرا منه ذمة المفلس ويصل الى المستحق بل ان طلب الغرما القسمة وجبت **فان عسر** قسمه لقلته وكثرة الديون **اخر** قسمه ليجتمع ما يسهل قسمه فان ابوا التاخير بل طلبوا قسمته نفي النهاية يجيبهم ونقله السبكي عن العراقيين وقال الشيخان الظاهر خلافه ونقله غيرهما عن الماوردي وغيره قال السبكي بل الظاهر ما في النهاية لان الحق لهم فلا يجوز تاخيره عند الطلب الا ان تظهر مصلحة في التاخير ولعل هذا مراد الشيخين **ولا يكلفون** عند القسمة **اثبات ان لا غريم غيرهم** لان الحجر يشتهر ولو كان ثم غريم لظهر وطلب حقه **فلو قسم فظهر غريم او حدث دين سبقه سببه الحجر** كان استحق مبيع مغلس قبل حجره وثمنه المقبوض تالف **شارك** الغريم في الصورتين الغرما **بالحصة** فلا تنقض القسمة لحصول المقصود بذلك مع وجود المسوغ ظاهرا وفارق نقضها فيما لو ظهر بعد قسمة التركة وارث بان حق الوارث في عين المال بخلاف حق الغريم فانه في قيمته فلو قسم مال المفلس وهو خمسة عشر على غريمين لاحدهما عشرون وللاخر عشرة فاخذ الاول عشرة والاخر خمسة ثم ظهر غريم له ثلاثون رجع على كل منهما بنصف ما اخذه وتعبيري بما ذكر اعم من اقتصاره على ما مثل به في الشرح **فلو استحق مبيع قاصر** وثمنه المقبوض تالف **قدم مشتر** ببدل ثمنه اذ لو حاصص الغرما به لادى الى رغبة الناس عن شرا مال المفلس اما غير التالف فيرد **ويمون** اي القاضي من مال المفلس **ممونه** من نفسه وزوجاته اللاتي نكحهن قبل الحجر ومماليكه كامهات اولاده واقاربه وان حدثوا بعده وتعبيري بذلك اعم من قوله وينفق على من عليه نفقته **حتى يمضي يوم قسم ماله بليلته** التي بعده او ليلة قسم ماله بيومها الذي بعدها ما لم يتعلق بحق اخر كرهن وجناية وذلك لخبر ابدا بنفسك ثم بمن تعول وينفق عليهم يوما بيوم نفقة المعسرين ويكسوهم بالمعروف وانما استمر ذلك الى القسم لانه موسر ما لم يزل ملكه وقولي بليلته من زيادتي **الا ان يغتني بكسب** لايق به فلا يمونه منه ويصرف كسبه الى ذلك الا ان يفضل منه شي فيرد الى المال وان نقص كمل منه فان قصر ولم يكتسب فنفقته كلاهم انه يمون من ماله واختاره الاسنوي وقضيته كلام المتولي خلافه واختاره السبكي **ويترك** من ماله **لممونه دست ثوب لايق** به من قميص وسراويل وعمامة وكذا ما يلبس تحتها فيما يظهر ومداس وخف وطيلسان ودراعة فوق القميص ويزاد في الشتاجبة او نحوها والمراة مقنعة وغيرها مما يليق بها ولا يترك لها فرش وبسط لكن يسامح باللبد والحصير القليل القيمة ولو كان يلبس قبل الافلاس فوق ما يليق به رد الى اللايق او دونه تقتيرا لم يزد عليه ويترك للعالم كتبه قاله العبادي وابن الاستاد وقال تعظيم يترك للجندي المرتزق خيله وسلاحه المحتاج اليهما بخلاف المتطوع بالجهاد وكل ما يترك للمفلس ان لم يوجد في ماله اشتري له **ويلزم بعد القسم اجارة ام ولد وموقوف عليه لبقية دين** لان منفعة المال مال كالعين بدليل انها تضمن بالغصب ~~وموقوف عليه لبقية دين لان منفعة المال مال كالعين بدليل انها تضمن بالغصب~~ فيصرف بدل منفعتهما للدين ويوجران مرة بعد اخرى الى البراة قال الشيخان وقضيته ادامة الحجر الى البراة وهو كالمستبعد **لا كسبه ولا اجارة نفسه** فلا يلزمان ببقية الدين قال تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة حكم بانظاره ولم يامره بالكسب نعم يلزمه الكسب لدين عصى بسببه كما نقله ابن الصلاح عن محمد بن الفضل الفراوي **واذا انكر غرماوه** اي المدين **اعساره فان لم يعرف له مال حلف** فيصدق لان الاصل العدم **والا** بان عرف له مال كان لزمه بشرى او قرض **لزمه بينة** باعساره ويحلف معها بطلب الخصم ويغني عن بينة الاعسار بينة تلف المال وتعبيري بما ذكر اولى من تعبيره بلزوم الدين في معاملة مال اذ المعاملة ليست شرطا وشرط بينة اعسار

كونها **خبر باطنه** بطول جواره وكثرة مخالطته فان الاموال تخفى فان عرف القاضي ان الشاهد بهذه الصفة فذاك والا فله اعتماد قوله انه بها **وتشهد انه معسر لا يملك الا ما يبقى لممونه** فتعتبر النفي ولا تمحضه كقولها لا يملك شيا لانه كذب **واذا ثبت** اي اعساره عند القاضي **امهل** حتى يوسر فلا يحبس ولا يلازم للاية السابقة بخلاف ما لم يثبت اعساره ثم لا يحبس الوالد للولد ولا المكاتب للنجوم ولا من وقعت على عينه اجارة للدين اذا تعذر عمله في الحبس بل يقدم حق المكترى **والعاجز عنها** اي عن بينة اعساره **يوكل القاضي به من يبحث عنه** اي عن حاله **فاذا ظن اعساره بقرائن اضاقة** من اضاق الرجل اي ذهب ماله **شهد به** ليلا يتخلد في الحبس

فصل في رجوع المعامل للمفلس عليه بما عامله به ولم يقبض عوضه **له فسخ معاوضة محضة لم تقع بعد حجر عليه** ويرجع الى ماله ولو بلا قاض **فورا** كخيار العيب بجامع دفع الضرر **ان وجد ماله في ملك غريمه** ولو تخلل ملك غيره وان صحح في الروضة خلافه **ولم يتعلق به حق لازم والعوض حال** اصالة او عرضا ولو بعد الحجر **وتعذر حصوله بالافلاس** لخبر الصحيحين اذا افلس الرجل ووجد البائع سلعته بعينها فهو احق بها من الغرما وقياسا على خيار المسلم بانقطاع المسلم فيه وعلى المكترى بانهدام الدار بجامع تعذر استيفا الحق ولو قبض بعض العوض فسخ فيما يقابل بعضه الاخر وخرج بالمعاوضة الهبة ونحوها وبالمحضة غيرها كالنكاح والخلع والصلح على دم لانها ليست في معنى المنصوص عليه لانتفا العوض في الهبة ونحوها ولتعذر استيفايه في البقية نعم للزوجة باعسار زوجها بالمهر او النفقة فسخ النكاح كما سياتي في بابه لكن لا يختص ذلك بالحجر وخرج بالبقية ما لو وقعت المعاوضة بعد حجر عليه فلا تفسخ ولان الافلاس كالعيب فيفرق فيه بين العلم وعدمه وما لو خرج المال عن ملكه بخلاف تدبيره واجارته ونحوهما لا الفسخ **البيع** فيما اخرج في الاجارة مسلوب المنفعة او بعارض فان خرج عن ملكه وعاد بمعاوضة ولم يقبض الثاني العوض ايضا فهل يقدم الاول او الثاني او يرجع كل منهما الى النصف فيه اوجه لم يرجح الشيخان منها شيا ورجح ابن الرفعة الثاني وبه جزم الماوردي وغيره لان المال في حصة باق في سلطنة الغريم وفي حق الاول زال ثم عاد وخرج ما لو كان العوض موجلا حال الرجوع وما لو لم يتعذر حصوله بالافلاس كان كان به رهن يفي به او ضمان مليء ولو بلا اذن او اشترى شيا بعين ولم يسلمها وهو ظاهر فيطالب في الاخيرة بالعين وكانقطاع جنس العوض او هرب موسرا او امتناعه من دفعه لجواز الاستبدال عنه في الاولى وامكان الاستيفا بالسلطان في غيرها فان فرض عجز فنادر لا عبرة به والتصريح بحكمه مع ذكر ولم يتعلق به حق لازم من زيادتي **وان قدمه الغرما بالعوض** فله الفسخ لما في التقديم من المنة وقد يظهر غريم اخر فيزاحمه فيما اخذ **ويحصل الفسخ بنحو فسخت العقد** كنقضته او رفعته والتصريح بهذا من زيادتي **لا بوطي وتصرف** كاعتاق وبيع ووقف كما في الهبة للفرع وتعبيري بتصرف اعم من اقتصاره على الاعتاق والبيع **ولو تعيب** مبيع مثلا **بجناية بايع** بقيد زدته بقولي **بعد قبض او بجناية اجنبي اخذه وضارب من ثمنه بنسبة نقص القيمة** الذي استحقه المفلس فلو كانت قيمته سليما مايه ومعيبا تسعين رجع بعشر الثمن **والا** بان تعيب بافة سماوية او بجناية بايع قبل قبض او بجناية مبيع او مشتر كثير ويجب له ما كان او امة **اخذه ناقصا او ضارب بثمنه** كما في تعيب المبيع في يد البايع فان المشتري ياخذه ناقصا او يتركه **وله اخذ بعضه** سوا تلف الباقي ام لا **بحصته** **الباقي فان كان قبض بعض الثمن اخذ** من ماله **ما يقابل باقي الثمن** ويكون ما قبضه في مقابلة غير الماخوذ كما لو رهن عبدين بماية وتلف احدهما وقد قبض خمسين فالباقي مرهون بالباقي وقولي والا الى اخره من زيادتي **والزيادة المتصلة** كسمن وتعلم صنعة **للبايع** فيرجع فيها مع الاصل **فان كانت** اي الزيادة المنفصلة **ولد امة لم يميز ولم يبذل قيمته** البايع **قيمته بيعا معا** حذرا من التفريق الممنوع منه **واخذ حصة الام** من الثمن فان بذلها اخذهما **ولو وجد للمبيع حملا او ثمرا لم يظهر عند بيع او رجوع** بان كان الحمل متصلا والثمر مستترا عند البيع دون الرجوع او عكسه **اخذه** تبعا في الحمل في الاولى على انه يعلم وتبعا في البقية للاصل لا ذلك يتبع في البيع فكذا في الرجوع ويفرق بينه وبين نظيره في الرهن بان الرهن ضعيف بخلاف الفسخ لنقله الملك وفي الرد بعيب ورجوع الوالد في هبته بان سبب الفسخ هنا نشا ممن اخذ منه بخلافه **ولو غرس الارض المبيعة له او بنا فيها فان اتفق هو وغرماوه على قلعه** اي الغراس او البنا **قلعوا** لان الحق لهم لا يعدوهم وليس للبايع ان يلزمهم اخذ قيمة الغراس او البنا ليتملكه مع الارض واذا قلع وجب تسوية الحفر من مال المفلس وان حدث في الارض نقص بالقلع وجب ارشه من ماله قال الشيخ ابو حامد يضارب البايع به وفي المهذب والتهذيب والكفاية انه يقدم به لانه لتخليص ماله وهو الاوجه **او اتفقوا على عدمه** اي القلع **تملكه** اي تملك البايع الغراس او البنا **بقيمته او قلعه وغرم ارش نقصه** لان مال المفلس مبيع كله والضرر يندفع بكل منهما فاجيب البايع لما طلبه منهما بخلاف ما لو زرعها المشتري واحدها البايع لا يتمكن من ذلك لان للزرع امدا ينتظر فسهل احتماله بخلاف الغراس والبنا للمفلس الاجرة وبه صرح الاصل لنقص قيمتها

بلا ارض فيحصل له الضرر والرجوع انما شرع لدفع الضرر ولا يزال الضرر بالضرر ولو كان المبيع له مثليا كبر فخلطه بمثله او بارد امنه
رجع البايع بقدره من المخلوط ويكون في الارد امسامحا بنقصه كنقص العيب او خلطه باجود منه فلا يرجع البايع في المخلوط حذرا من
ضرر المفلس ويضارب بالثمن نعم ان كان الاجود قليلا جدا كقدر يتفاوت به الكيلين فالوجه القطع بالرجوع كما قاله الامام واقره الشيخان •
وتعبيري بالمثلي اعم من تعبيره بالحنطة ولو طحنه اي الحب المبيع له او قصره اي الثوب المبيع له او صبغه بصبغه او تعلم العبد صنعة بمعلم
لم يحجر عليه وزادت قيمته بالصنعة فالمفلس شريك بالزيادة سواء ابيع المبيع وعليه اقتصر الاصل في الاولتين ام اخذه البايع فلو كانت قيمته
في الاولتين خمسة وبلغت بذلك ستة فللمفلس سدس الثمن ولا يرد نظيره في سمن الدابة بعلفه بان الطحن او القصارة منسوب اليه بخلاف
السمن فهو محض صنع الله تعالى اذ العلف يوجد كثيرا ولا يحصل السمن ولو كانت قيمته في الثالثة اربعة ودراهم الصبغ درهمين وصارت قيمة
الثوب مصبوغا ستة دراهم او خمسة او ثمانية فللمفلس ثلث القيمة او خمسها او نصفها والنقص في الثانية على الصبغ كما علم لانه هالك في الثوب
والثوب قايم بحاله وهل نقول كل الثوب للبايع وكل الصبغ للمفلس او نقول يشتركان فيهما بحسب قيمتهما لتعذر التمييز وجهان رجح منهما ابن الرفعة
الاول فان لم تزد قيمته بذلك فلا شي للبايع وان نقصت ولا للمفلس او صبغه بصبغ اشتراه منه ايضا او من اخر وصبغه به ثم حجر عليه
فان لم تزد قيمتهما على قيمة الثوب غير مصبوغ كان صارت قيمته ثلاثة او اربعة فالصبغ مفقود فيضارب بثمنه صاحبه وصاحب الثوب
واجد له فيرجع فيه ولا شي له وان نقصت قيمته كما مر وان زادت قيمتهما على قيمته اخذ البايع مبيعه من الثوب او الصبغ سواء ساوت
قيمتهما بعد الصبغ قيمتهما قبله ام نقصت عنها ام زادت عليها كان صارت قيمتهما ستة او خمسة او ثمانية لكن المفلس شريك لهما فيما اذا
اشترى الصبغ من اخر ولبايع الثوب فيما اذا اشتراه منه بالزيادة على قيمتهما فلو في الاخيرة ربع ثمن الثوب مصبوغا وذكر احد البايعين
المبيع في الثانية فيما لو اشترى الصبغ من اخر مع ذكر كون المفلس شريكا فيما لو اشترى الصبغ من بايع الثوب من زيادتي وهذا كله فيما اذا زادت
القيمة بسبب الصنعة كما هو المتبادر من العبارة وتقدمت الاشارة اليه فان زادت بارتفاع السوق فالزيادة لمن ارتفع سعر سلعته •

باب الحجر هو لغة المنع وشرعا المنع من التصرفات المالية والاصل فيه اية وابتلوا اليتامى واية فان كان الذي عليه الحق سفيها او ضعيفا
وفسر الشافعي السفيه بالمبذر والضعيف بالصبي وبالكبير المختل والذي لا يستطيع ان يمل بالمغلوب على عقله والحجر نوعان نوع شرع لمصلحة
الغير كالحجر على المفلس للغرماء والراهن للمرتهن في المرهون والمريض للورثة في ثلثي ماله والعبد لسيده والمكاتب لسيده ولله تعالى والمرتد للمسلمين ولها ابواب
تقدم بعضها وبعضها ياتي ونوع شرع لمصلحة المحجور عليه وهو الحجر بجنون وصبا وسفه فالجنون يسلب العبارة كعبارة المعاملة والدين كالبيع
والاسلام والولاية كولاية النكاح والايصا والايتام بخلاف الافعال فيعتبر منها التملك باحتطاب ونحوه والاتلاف فينفذ منه الاستيلاد ويثبت
النسب بزناه ويغرم ما اتلفه ويستمر سلبه ذلك الى افاقته منه فينفك بلا فك قاض بلا خلاف والصبي العام بذكر او انثى ولو مميزا كذلك اي
يسلب العبارة والولاية الا ما استثني من عبادة من مميز واذن في دخول وايصال هدية من مميز مامون وقولي كذلك الى اخره من زيادتي ويستمر
سلبه لما ذكر الى بلوغ فينفك بلا قاض لانه حجر ثبت بلا قاض فلا يتوقف زواله على فك قاض كحجر الجنون وعبر الاصل كغيره ببلوغه رشيدا قال الشيخان
وليس اختلافا محققا بل من عبر بالثاني اراد الاطلاق الكلي ومن عبر بالاول اراد حجر الصبي وهذا اولى لان الصبي سبب مستقل بالحجر وكذا التبذير واحكامهما
متغايرة ومن بلغ مبذرا فحكم تصرفه حكم تصرف السفيه لا حكم تصرف الصبي انتهى ومن ثم عبرت بالاول والبلوغ يحصل اما بكمال خمس عشرة سنة
قمرية تحديدا لخبر ابن عمر عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد وانا ابن اربعة عشر سنة فلم يجزني ولم يرني بلغت وعرضت عليه يوم
الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة فاجازني وراني بلغت رواه ابن حبان واصله في الصحيحين وابتداؤها من انفصال جميع الولد او خروج مني لاية
واذا بلغ الاطفال منكم الحلم والحلم الاحتلام وهو لغة ما يراه النائم والمراد به هنا خروج المني في نوم او يقظة بجماع او غيره وامكانه اي وقت امكان
خروج المني كمال تسع سنين قمرية بالاستقراء والظاهر انها تقريبية كما في الحيض او خروج حيض في حق انثى بالاجماع وحبل انثى امارة اي علامة على بلوغها
بخروج المني فليس بلوغا لانه مسبوق بالانزال فيحكم بعد الوضع بالبلوغ قبله بستة اشهر وشي ولو امنى الخنثى من ذكره وحاض من فرجه حكم ببلوغه وان
وجد احدهما فلا عند الجمهور وجعله الامام بلوغا فان ظهر خلافه غير كما قال الشيخان وهو الحق وقال المتولي ان تكرر فنعم والا فلا قال
النووي وهو حسن غريب كنبت عانة كافر بخشنه يحتاج في ازالته الى نحو حلق فانه امارة على بلوغه لخبر عطية القرظي قال كنت من سبي بني قريظة فكانوا ينظرون
من انبت الشعر قتل ومن لم ينبت لم يقتل فكشفوا عانتي فوجدوها لم تنبت فجعلوني في السبي رواه ابن حبان والحاكم والترمذي وقال حسن صحيح وافاد
كونه امارة انه ليس بلوغا حقيقة ولهذا لو لم يحتلم وشهد عدلان بان عمره دون خمس عشرة سنة لم يحكم ببلوغه بالانبات قاله الماوردي وقضيته انه امارة

١٨٤

في البلوغ بالسن وحكى ابن الرفعة فيه وجهين احدهما هذا وثانيهما انه امارة البلوغ بالاحتلام قال الاسنوي والمتجه انه امارة على البلوغ باحدهما وانما يكون امارة
في حق الخنثى اذا كان على فرجيه قاله الماوردي وخرج بالكافر المسلم لسهولة مراجعة ابايه واقاربه المسلمين ولانه متهم في الانبات فربما تعجله بدوا دفعا للحجر
وتشوفا للولايات بخلاف الكافر فانه يفضي به الى القتل او ضرب الجزية وهذا جري على الاصل والغالب والا فالانثى والخنثى والطفل الذي تعذرت مراجعة
اقاربه المسلمين لموت او غيره حكمهم كذلك والحق بالكافر من جهل اسلامه ووقت امكان نبات العانة وقت امكان الاحتلام ويجوز النظر الى منبت عانة من
احتيج الى معرفة بلوغه بها للضرورة كما يعلم من كتاب النكاح وخرج بالعانة غيرها كشعر الابط واللحية وثقل الصوت ونهود الثدي فان بلغ رشيدا
اعطي ماله لزوال المانع والرشد ابتدا صلاح دين ومال حتى كافر كما فسر به اية فان انستم منهم رشدا بان لا يفعل في الاول محرما يبطل عدالة
من كبيرة او اصرار على صغيرة ولم تغلب طاعاته ولا يبذر في الثاني بان يضيع مالا باحتمال غبن فاحش في معاملة وهو ما لا يحتمل غالبا كما ياتي في الوكالة
بخلاف اليسير كبيع ما يساوي عشرة بتسعة او رميه وان قل في بحر او نحوه او صرفه وان قل في محرم لا صرفه في خير كصدقة ولا في نحو ملابس ومطاعم
كهدايا وشراء اما تكثر للتمتع وان لم تلق بحاله لان المال يتخذ لينتفع ويلتذ به وقضيته انه ليس بحرام وهو كذلك نعم ان صرفه في ذلك بطريق الاقتراض
له فحرام وقولي من زيادتي ويختبر رشده اي الصبي في الدين والمال ليعرف رشده وعدم رشده قبل بلوغه لاية وابتلوا اليتامى واليتيم انما يقع على غير البالغ
مرة بحيث يظن رشده لا مرة لانه قد يصيب فيها اتفاقا اما في الدين فبمشاهدة حاله في العبادات بقيامه بالواجبات واجتنابه المحظورات والشبهات
واما في المال فيختلف بمراتب الناس ويختبر ولد تاجر بمماكسة اي مشاحة في معاملة ويسلم له المال ليماكس لا ليعقد ثم اذا اريد العقد يعقد وليه
ويختبر ولد زراع بزراعة ونفقة عليها اي الزراعة بان ينفق على القوام بمصالح الزرع كالحرث والحصد والحفظ والمراة بامر غزل وصون نحو اطعمة
كقماش عن نحو هرة كفارة كل ذلك ونحوه على العادة في مثله ونحو الاول من زيادتي ويختبر الخنثى بما يختبر به الذكور والانثى فلو فسق بعد اي بعد بلوغه
رشيدا فلا حجر عليه لان الاولين لم يحجروا على الفسقة او بذر بعد ذلك حجر عليه القاضي لا غيره وفارق ما قبله بان التبذير يتحقق به تضييع المال بخلاف
الفسق وهو وليه وتقييد الحجر بالقاضي من زيادتي او جن بعد ذلك فوليه وليه في صغره وسياتي بيانه والفرق ان التبذير لكونه سفها يحتاج نظرا ولهذا
فلا يعود الحجر عليه بغير قاض بخلاف الجنون كمن بلغ غير رشيد لجنون او سفه باختلال صلاح الدين او المال فان وليه وليه في الصغر فيتصرف في ماله
من كان يتصرف فيه قبل بلوغه لمفهوم اية فان انستم منهم رشدا والايناس هو العلم ويسمى من بلغ سفيها ولم يحجر عليه وليه بالسفيه المهمل وهو محجور عليه
شرعا لا حسا والتصريح بان وليه وليه في الصغر من زيادتي ولا يصح من محجور سفه شرعا او حسا اقرار بنكاح كما لا يصح منه انشاؤه وهذا من زيادتي او
بدين او اتلاف مال قبل الحجر او بعده نعم يصح اقراره في الباطن فيغرم بعد فك الحجر ان كان صادقا فيه ولا يصح منه تصرف مالي غير ما يذكر في ابواب
كبيع ولو بغبطة او باذن الولي ولا يصح قبضه من رشيد باذنه او باباحة المهموم بالاولى وتلف ولو باتلافه له مطلقا وان جهل حاله من عامله
لتقصيره في البحث من حاله بخلاف ما لو قبضه من غير رشيد او من رشيد بغير اذنه او اباحته او تلف بعد طلبه ونحو الرشيد من سفه بعد رشده
ولم يحجر عليه القاضي وسفيه اذن له وليه في قبض دين له على غيره والتقييد بالرشد وبالاذن وتعليل الطلب من زيادتي ويصح اقراره بموجب
عقوبة كحد وقود وان عفي عنه على مال لعدم تعلقه بالمال ولانتفاء التهمة ولزوم المال في العفو يتعلق باختيار غيره لا باقراره فيقطع في السرقة
ولا يلزمه المال كالعبد ويصح نفيه نسبا لما ولدته حليلته بلعان في الزوجة وبحلفه في الامة فتعبيري بذلك اعم من تقييده بالعان ويصح
استلحاقه النسب وينفق على الولد المستلحق من بيت المال ويعلم صحة نكاحه باذن وليه وطلاقه وخلعه وظهاره والايلاء وغيرها بلا اذن من وليه
ولا يعين المدفوع اليه لانه تصرف مالي اما المالية المندوبة كصدقة التطوع فلا يصح منه وتقييدي المالية بالواجبة مع قولي بلا اذن ولا
تعيين من زيادتي وتعبيري بدفع المال اعم من تعبيره بتفرقة الزكاة واذا احرم بنسك واجب ولو بنذر احرم به او نحرم به قبله
مرحكمه في الحج ونحوان يحج وليه بنفسه او نايبه ما يكفيه في طريقه وتعبيري بنسك اعم من تعبيره بالحج او ساير لنسك تطوع وزادت مؤ
سفره لاتمام نسكه او اتيانه به على نفقته المعهودة حضرا فلوليه منعه من الاتمام او الاتيان ان لم يكن له في طريقه كسب قدر
الزيادة للمؤنة والا فلا يمنعه وهو فيما اذا منعه وقد احرم كمحصر فيتحلل بصوم وحلق لا بمال لانه ممنوع منه كما مر في باب الاحصار ولو
احرم بتطوع ثم حجر عليه قبل اتمامه فهو كالواجب ذكره في الروضة واصلها في الحج فصل فيمن يلي الصبي مع بيان كيفية تصرفه في
ماله ولي صبي ابوه فابوه وان علا كولاية النكاح ويكتفي بعدالتهما الظاهرة لوفور شفقتهما ولا يشترط اسلامهما الا ان يكون الولد
مسلما اذ الكافر يلي ولده الكافر لكن ان ترافعوا الينا لم نقرهم ونلي نحن امرهم بخلاف ولاية النكاح لان المقصود بولاية المال الامانة
وهي في المسلمين اقوى والمقصود بولاية النكاح الموالاة وهي في الكافر اقوى ثم وصي عمن تاخر موته منهما وسياتي في الوصية ان شرط الوصي

العدالة الباطنة فقاض بنفسه او امينه لخبر السلطان ولي من لا ولي له رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه والمراد قاضي بلد مال الصبي حتى لو كان ببلد وماله باخرى فالولي قاضي بلد المال بالنظر لتصرفه فيه بالحفظ والتعهد وفعل ما فيه المصلحة اذا اشرف على الهلاك كبيعه اما بالنظر لاستنمايه فالولاية عليه لقاضي بلده كما اوضحه قبل كتاب القسمة من شرح الروض وخرج بمن ذكر غيرهم كالام والاقارب فلا ولاية لهم لكن للعصبة الانفاق من مال الصبي في تاديبه وتعليمه وان لم يكن لهم عليه ولاية لانه قليل فسومح به قاله في المجموع في احرام الولي عن الصبي ومثل المجنون ومن بلغ سفيها **ويتصرف** له الولي **بمصلحة** حتما لقوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن فيشتري له العقار وهو اولى من التجارة اذا احصل من ريعه الكفاية **ولو كان تصرفه نسية** اي باجل بحسب العرف **وبعرض** فمن مصالحه ان يكون فيه ربح وان يكون معامل الولي ثقة ومن مصالح النسية ان يكون بزيادة او لخوف عليه من نحو نهب وان يكون المعامل مليا ثقة **واخذ شفعة** فيترك الاخذ مع عدم المصلحة فيه وان عدمت في الترك ايضا وهذه لا يفيدها كلام الاصل **ويشهد** حتما **في بيعه نسية ويرتهن** كذلك بالثمن رهنا وافيا ان راه مصلحة كما في ازاص ~~والارتهان ليس بحتم~~ **ويبني عقاره** هو اعم من تعبيره بداره **بطين واجر** اي طوب محرق لا بجبس بدل الطين لكثرة مونته ولا بلبن بدل الاجر لقلة بقائه وشرط ابن الصباغ في بناية العقار ان يساوي ما صرف عليه **ولا يبيعه** اي عقاره اذ لا حظ له فيه ومثله انية القنية كما في الكفاية من البندنيجي **الا لحاجة** كنفقة وكسوة ان لم تف غلته بها **او غبطة ظاهرة** بان يرغب فيه باكثر من ثمن مثله وهو يجد مثله ببعض ذلك الثمن او خيرا منه بكله قال ابن الرفعة وما عدا العقار وانية القنية اي ما عدا مال التجارة لا يباع ايضا الا لحاجة او غبطة لكن يجوز لحاجة يسيرة وربح قليل لا يتي بخلافهما **ويزكي ماله ويمونه بمعروف** حتما فيهما وتعبيري بالمونة اعم من تعبيره بالانفاق **فان ادعي بعد كماله** ببلوغ او رشد وهو اولى من قوله بعد بلوغه **بيعا** او اخذا بشفعة **بلا مصلحة على وصي او امين** للقاضي **حلف** اي المدعي **او ادعى** ذلك **على اب او ابيه حلفا** فالمعتبر قولهما لانهما غير متهمين بخلاف الوصي والامين وسواء في المشتري من الولي كهي على الولي اما القاضي فيقبل قوله بلا تحليف ولو بعد عزله كما اعتمده السبكي احترازا لانه منه تصرفه نايب الشرع

باب الصلح

والتزاحم على الحقوق المشتركة وهو لغة قطع النزاع وشرعا عقد يحصل به ذلك وهو انواع صلح بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا رواه ابن حبان وصححه والكفار كالمسلمين وانما خصهم بالذكر لانقيادهم الى الاحكام غالبا ولفظه يتعدى للمتروك بمن وعن وللماخوذ بعلى والبا **شرطه** اي الصلح **بلفظه سبق خصومه** لان لفظه يقتضيه فلو قال من غير سبقها صالحني عن دارك بكذا لم يصح نعم هو كناية في البيع كما قاله الشيخان **وهو** اي الصلح قسمان احدهما **يجري بين متداعيين فان كان على اقرار** وفي معناه الحجة **وجرى من عين مدعاة على غيرها** عينا كان او دينا او منفعة ~~او انتفاعا او طلاقا او غيرها~~ فهو اعم من قوله كان ادعى عليه دارا او حصة منها فاقر له بها وصالحه منها على معين من نحو عبد او ثوب او على دين او ثوب موصوف بصفات السلم **فهو بيع** للمدعاة من المدعي لغريمه **او اجارة** ~~لها بغيرها منفعة~~ **او غيرهما** كجعالة واعارة وسلم ~~وصالحه منها على ثوب~~ وصفه بصفات السلم وخلع كان صالحته منها على ان يطلقها طلقة **او جرى على بعضها** اي العين المدعاة **فهبة للباقي** منها لذي اليد فيصح بلفظ الصلح كصالحتك من الدار على بعضها كما يصح بلفظ الهبة لا بلفظ البيع لعدم الثمن **فتثبت احكامها** اي البيع والاجارة والهبة وغيرها مما ذكر لا نواع الصلح **او جرى من دين** **على غيره** هو اولى من قوله على عين **فعقد مر حكمه** في باب البيع قبل قبضه وهو انهما ان اتفقا في علة الربا اشترط قبض العوض في المجلس والا فلا لكن ان كان العوض دينا ~~اي ثبت بالصلح~~ اشترط تعيينه او عن دين **على بعضه فابراء عن باقيه** كصالحتك من الالف الذي لي عليك على خمسماية لصدق حد الابرا عليه ويسمى هو والصلح على بعض العين صلح حطيطة وما عدا هما من صلح الاعارة صلح معاوضة **وصح بلفظ نحو ابرا** كحط واسقاط ووضع كابرأتك من خمسماية من الالف الذي لي عليك او حططتها او اسقطتها او وضعتها عنك وصالحتك على الباقي ولا يشترط في ذلك القبول بخلاف العقد بلفظ الصلح ولا يصح هنا بلفظ البيع كنظيره في الصلح من العين **او جرى من حال على موجل مثله** جنسا وقدرا وصفة **او عكس** اي من موجل على حال مثله كذلك **لغا** الصلح فلا يلزم الاجل في الاول ولا الاسقاط في الثاني لانهما وعد من الداين والمدين **وصح تعجيل** للموجل لصدور الايفا والاستيفا من اهلهما **لا ان ظن صحة** للصلح فلا يصح التعجيل فيسترد ما دفعه كما نبه عليه ابن الرفعة وغيره وان وقع فيه اضطراب وهذا من زيادتي **او صالح من عشرة حالة على خمسة موجلة برئ من خمسة وبقيت خمسة حالة** لان الحاق الاجل وعد لا يلزم بخلاف اسقاط بعض الدين **او عكس** بان صالح من عشرة موجلة على خمسة حالة **لغا** الصلح لانه ترك الخمسة في مقابلة حلول الباقي وهو لا يحل فلا يصح الترك **او كان الصلح على غير اقرار** من انكار او سكوت وذكر السكوت من زيادتي **لغا** الصلح كان ادعى

عليه دارا فانكر او سكت ثم تصالحا على بعضها او على ثوب او دين لانه صلح محرم للحلال ان كان المدعي صادقا لتحريم المدعى به عليه او محلل للحرام ان كان كاذبا باخذه ما لا يستحقه ~~تصويبه فلك ان يجري الصلح على غير المدعي وقولي لتعبيه كامثلة تعقول الاصل ان يجري على بعض المدعي~~ **وقولي صالحني عما تدعيه ليس اقرارا** لانه قد يريد به قطع الخصومة **والقسم الثاني** من الصلح **يجري بين مدع واجنبي فان صالح الاجنبي عن عين وقال لوكيل الغريم** في الصلح معك منها **وهو مقر لك بها او وهي لك** وصالح لموكله **صح** الصلح عن الموكل وصارت العين ملكا له ان كان الاجنبي صادقا في دعواه الوكالة والا فهو شرا فضولي وخرج بالعين الدين فلا يجوز بين ... ثابت قبل ولو بلا اذن ان قال الاجنبي ماسوا او قال وهو مبطل في عدم اقراره اذ لا يتعذر قضاء دين الغير بغير اذنه وبقوله وهو مقر لك او وهي لك العين مع عدم قوله ذلك الصادق بقوله وهو مبطل في عدم اقراره فلا يصح لما مر في الصلح على غير اقرار **وان صالح الاجنبي لنفسه عنها** اي عن العين بعين ماله او بدين في ذمته **صح** الصلح له وان لم تجر معه خصومة لان الصلح ترتب على دعوى وجواب هذا **ان قال وهو مقر لك** او وهي لك **والا** بان قال وهو مبطل في عدم اقراره **فشرا مغصوب** فان قدر على انتزاعه صح والا فلا وهذا **ان قال وهو مبطل** في عدم اقراره **والا** بان قال وهو محق او لا اعلم حاله او لم يزد على صالحني بكذا **لغا** الصلح لعدم الاعتراف للمدعي بالملك وخرج بالعين الدين فلا يصح ... قبل ان قال وهو مقر لك او وهي لك او وهو مبطل بنا على ما مر من صحة بيع الدين لغير من عليه وتقييدي بالعين في الموضعين مع قولي او وهي لك من زيادتي

فصل في التزاحم على الحقوق المشتركة **الطريق النافذ** بمعجمة ويعبر عنه بالشارع وبكثره وبين الطريق اجتماع وافتراق لانه يختص بالبنيان ولا يكون الا نافذا والطريق يكون ببنيان وصحرا ونافذا وغير نافذ ويذكر ويونث **لا يتصرف فيه** بالبنا للمفعول **بما** كدكة او غيرها **او غرس** كشجر وان لم يضر ذلك لان شغل المكان بذلك مانع من الطروق وقد يزدحم المارة فيصطكون به وتعبيري بما اعم من تعبيره ببناء دكة **ولا بما يضرهما** اي المارة في مرورهم لانه حق لهم **فلا يخرج فيه** لمسلم **جناحا** اي روشنا **او ساباطا** اي سقيفة على حايطين والطريق بينهما **الا ان لم يظلم** الموضع **ورفعه بحيث يمر تحته منتصب وعليه** اي على راسه **حمولة** بضم الحا **عالية و** بحيث **يمر تحته راكب ومحمل** بفتح الميم الاولى وكسر الثانية **بكنيسة** وتقدم بيانها في الحج **ان كان ممر فرسان** في الراكب **وقوافل** في المحمل لان ذلك قد يتفق وقولي مسلم ولم يظلم مع قوله وعليه حمولة عالية ومع التصريح براكب من زيادتي وخرج بالمسلم غيره فيمتنع عليه اخراج ذلك في شارعنا مطلقا وان جاز له استطراقه لانه كاعلا بنائه على بنا ئنا او ابلغ **وغير النافذ الخالي عن نحو مسجد** كرباط وبير موقوفين على جهة عامة **يحرم اخراج** لشي مما ذكر **اليه** وان لم يضر **لغير اهله ولبعضهم بلا اذن** منهم في الاولى ومن باقيهم في الثانية فلو اراد والرجوع بعد الاخراج بالاذن قال في المطلب فيشبه منع قلعه لانه وضع بحق ومنع ابقايه باجرة لان الهوا لا اجرة له ويعتبر اذن المكتري ان تضرر كما في الكفاية وقولي بلا اذن اعم من قوله الا برضى الباقين **كفتح باب ابعد عن راسه** من بابه الاول سوا تطرق من الاول ام لا **او باب اقرب الى راسه مع تطرق من القديم** فيحرم بغير اذن باقيهم ممن بابه ابعد من باب الفاتح لتضررهم بخلاف من بابه اقرب من باب الفاتح او مقابله ووجه الضرر في الثانية ان زيادة الباب تورث زيادة زحمة الناس ووقوف الدواب فيتضررون به بخلاف ما اذا لم يتطرق من القديم لانه نقص حقه ولو كان بابه اخر الدرب فاراد تقديمه وجعل المسد دهليزا لداره جاز **وجاز صلح بمال على فتحه** لانه انتفاع بالارض ثم ان قدر واو مدة فهو اجارة وان اطلقوا او شرطوا التابيد فهو بيع جزء شايع من الدرب وخرج بزيادتي الخالي من نحو مسجد ما لو كان به ذلك فلا يجوز الاخراج ولا الفتح بقيده السابق عند الاضرار وان اذن الباقون ولا الصلح على اخراج او فتح باب لان الحق فيه لا يستطرقه جميع المسلمين **لا صلح بمال على اخراجه** لجناح او ساباط **في نافذ او غيره** وان صالح عليه الامام ولم يضر المار لان الهوا لا يفرد بالعقد وانما يتبع القرار وما لا يضر في الطريق يستحق الانسان فعله بلا عوض كالمرور وذكر غير النافذ مع التفصيل بالمال في النافذ من زيادتي **واهله** اي غير النافذ **من نفذ بابه اليه** لا من لاصقه جداره من غير نفوذ باب اليه **وتختص شركة كل منهم بما بين بابه وراس غير النافذ** لانه محل تردده **ولغيرهم فتح باب اليه** اي غير النافذ لاستضاءة وغيرها سوا اسمره ام لا لان له رفع جميع الجدار فبعضه اولى ويمتنع فتحه لان الباب يشعر بثبوت حق الاستطراق قاله في الروضة وهو افقه **لا فتحه لتطرق** بغير اذنهم لتضررهم بمرور الفاتح او مروره عليهم ولهم بعد الفتح باذنهم الرجوع متى شاووا ولا غرم عليهم **وللمالك فتح كوات** بفتح الكاف اشهر من ضمها اي طاقات لاستضاءة وغيرها بل له ازالة بعض الجدار وجعل شباك

مكانه وفتح باب بين داريه وان كانتا يفتحان الى دربين او درب وشارع لانه تصرف مصادف للملك فهو كما لو ازال الحائط بينهما وجعلهما دارا
واحدة وترك بابيهما بحالهما والجدار الكاين بين مالكين لبنايين ان اختص به احدهما منع الاخر مما يضر الجدار كوضع خشب الا باذنه عليه
او فتح كوة وغرز وتد فيه كغير الجدار ولخبر الدارقطني والحاكم باسناد صحيح لا يحل مال امرء مسلم الا بطيب نفس منه فلو رضي المالك بوضع خشب
او باعه مجانا اي بلا عوض فاعارة له الرجوع فيها قبل الوضع عليه وبعده كساير العواري فان رجع بعد وضع لذلك ابقاه باجرة او رفعه
بارش لنقصه كما لو اعار ارضا للبنا قال الرافعي ولا تجي الخصلة الثالثة فيمن اعار ارضا للبنا وهي التملك بالقيمة لان الارض اصل فاستتبع او رضي
بوضعه بعوض فان اجر العلو من الجدار للوضع عليه فاجارة تصح بغير تقدير مدة وتتابد للحاجة او باعه لذلك اي للوضع عليه او باع حق الوضع
عليه فهو عقد مشوب بيع واجارة لانه عقد على منفعة تتابد فاذا وضع مستحق الوضع لم يزل به مالك الجدار لا مجانا ولا مع اعطا ارش لانه مستحق
الدوام وتعبيري فيما ذكر بالوضع اعم من تعبيره بالبنا ولو انهدم الجدار قبل وضع المستحق او بعده فاعاده مالكه فللمستحق الوضع بتلك الالة ومثلها
لانه استحقه وهذا اعم من قوله فللمشتري اعادة البنا ~~او تحت [illegible]~~ مع الارش ان كان المستحق بنا ومتى
رضي بوضع بنا عليه بعوض او بغيره شرط بيان محله جهة وطولا وعرضا فهو اولى مما عبر به وبيان سمكه بفتح السين اي ارتفاعه وصفته ككونه
مجوفا او لا مبنيا بحجر او طوب وصفة سقف محمول عليه ككونه خشبا او ازجا اي عقدا لان الغرض يختلف بذلك وظاهر ان رؤية الالة تغني عن
وصفها او رضي بنا على ارض له كفى الاول اي بيان محل البنا ولم يجب ذكر سمكه وصفته وصفة السقف لان الارض تحمل كل شي وان اشتركا فيه اي في
الجدار بينهما منع كل منهما ما يضر الجدار كغرز وتد وفتح كوة بلا رضى كساير الاملاك المشتركة فله اي لكل منهما كاجنبي ان يستند ويسند اليه ما لا
يضر لعدم المضايقة فيه فان منع احد الشريكين الاخر منه لم يمتنع على الاصح في الروضة ولا يلزم شريكا عمارة لتضرره بتكليفها ولمنع اعادة منهدم
بنقضه المشترك لانه تصرف في ملك غيره بغير اذنه لا اعادته بالة نفسه فلا يمنع منها لان له غرضا في الوصول الى حقه ولا يضر الاشتراك في الاساس
فان له حقا في الحمل عليه والمعاد بالة نفسه ملكه يضع عليه ما شا وله نقضه وان قال له الاخر لا تنقضه واغرم لك حصتي من القيمة لم تلزمه اجابته
كابتدا العمارة ولو اعاده بنقضه فمشترك كما كان فلو شرطا زيادة لاحدهما لم يصح لانه شرط عوض من غير معوض او اعاده احدهما بنقضه او بالة نفسه
وشرط له الاخر الاذن في ذلك زيادة تكون في مقابلة عمله في نصيب الاخر في الاولى وفي مقابلة ذلك مع جزء من الة في الثانية جاز فان شرط
له في الاولى سدس النقض كان له ثلثاه او سدس العرصة فثلثاها او سدسهما فثلثاهما او في الثانية سدس العرصة في مقابلة عمله وثلث الة كان
له ثلثاهما قال الامام في الاولى هذا فيما اذا شرط له سدس الجدار قبل نحو صه فقدم وبا في مثله في العرصة وثلث الالة وله صلح بمال على اجرا
ما غير غسالة في ملك غيره ايضا او سطحا او العانية في ارضه اي ارض غيره كان يصالحه على ان يجري ما المطر من سطحه الى سطح جاره لينزل
الطريق او ان يجري ما النهر في ارض غيره ليصل الى ارضه او ان يلقي الثلج من سطحه الى ارض غيره وهذا الصلح في معنى الاجارة يصح بلفظها ولا يضر الجهل بقدر
ما المطر لانه لا يمكن معرفته لكن يشترط بيان موضع الاجرا وطوله وعرضه وعمقه ومعرفة قدر السطح الذي يحدر اليه وفي معنى العلم بذلك حالوتنا
على خشبة لم يجر في بنا احدهما وتقييدي بغير الغسالة في الاولى وبالارض في الثانية من زيادتي فخرج بهما الصلح بمال على اجرا ما الغسالة والثلج
على السطح فلا يصح لان الحاجة لا تدعو اليه وفي الثانية ضرر ظاهر ولو تنازعا جدارا او سقفا بين ملكيهما فان علم انه بني مع بنا احدهما كان دخل
نصف لبنات كل منها في الاخر او كان السقف ازجا فله اليد لظهور امارة الملك بذلك فيحلف ويحكم له بالجدار او السقف الا ان تقوم بينة بخلافه مع
معرفة حقه والا اي وان لم يعلم ذلك فان انفصل عن بنايهما او اتصل به وان لم يمكن احداثه او بنيا احداهما وامكن احداثه منهما او
كان له على الجدار خشب فلهما اي اليد لعدم المرجح فان اقام احدهما بينة انه له او حلف ونكل الاخر قضي له به والا بان اقام كل منها بينة او
حلف للاخر على النصف الذي يسلم له وان كان ادعى الجميع او نكل عن اليمين جعل بينهما بظاهر اليد فينتفع كل به مما يليه على العادة ويبقى الخشب للوجود
على الجدار بحاله لاحتمال انه وضع بحق وتحرير مسئلة الحلف ما ذكره في الدعاوي والبينات انه ان حلف من بدا القاضي بتحليفه ونكل الاخر بعد
حلف الاول اليمين المردودة ليقضي له بالجميع وان نكل الاول ورغب الثاني في اليمين فقد اجتمع عليه يمين النفي لنصف الذي ادعاه صاحبه
ويمين الاثبات للنصف الذي ادعاه هو فهل يكفيه الان يمين واحدة يجمع فيها النفي والاثبات او لا بد من يمين للنفي واخرى للاثبات وجهان
اصحهما الاول فيحلف ان الجميع له لا حق لصاحبه فيه او يقول لا حق له في النصف الذي يدعيه والنصف الاخر لي

باب الحوالة هي بفتح
الحا افصح من كسرها لغة التحول والانتقال وشرعا عقد يقتضي نقل دين من ذمة الى ذمة ويطلق على انتقاله من ذمة الى اخرى والاصل
فيها قبل الاجماع خبر الصحيحين مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع باسكان التا اي فليحتل كما رواه هكذا البيهقي اركانها

وصورته أن يكون هناك داران مملوكتان لشخص
واحد والجدار بينهما فباع احدهما لزيد والآخر لعمرو
وتنازعا في الجدار الذي بينهما فهذه صورة عدم امكان
احداثه اهـ بجيرمي

ستة محيل ومحتال ومحال عليه ودينان دين للمحتال على المحيل ودين للمحيل على المحال عليه وصيغة كلها تؤخذ مما ياتي وشرطها اي الحوالة اي
لصحتها رضى الاولين اي المحيل والمحتال بلفظ او ما في معناه مما ياتي في الضمان لانهما العاقدان فهي بيع دين بدين جوز للحاجة لا رضى المحال عليه
لانه محل الحق فلصاحبه ان يستوفيه بغيره وشرط ثبوت الدينين ولو متفقومين فلا تصح ممن لا دين عليه ولا على من لا دين عليه وان
رضي لعدم الاعتياض اذ ليس عليه شي يجعله عوضا عن حق المحتال وصحة اعتياض عنهما اللازم لها لزومهما ولو مالا وهو ما اقتصر عليه
الاصل كثمن بعد اللزوم او قبله فتصح الحوالة به وعليه لا بما لا يعتاض عنه ولا عليه كدين السلم ودين الجعالة قبل الفراغ وتصح الحوالة
بنجم كتابة للزومه من جهة السيد والمحال عليه مع صحة الاعتياض عنه كما سياتي بخلاف الحوالة عليه لان للمكاتب اسقاطه متى شا فلعدم
لزومه من جهته وشرط علم بالدينين الدين المحال به والمحال عليه قدرا كعشرة وصفة وجنسا كما فهم بالاولى كذهب وفضة وحلول
واجل وصحة وكسر وجوده ورداوة وتساويهما في الواقع وعند العاقدين كذلك اي قدرا وصفة وجنسا لان الحوالة ليست على
حقيقة المعاوضات وانما هي معاوضة ارفاق جوزت للحاجة فاعتبر فيها الاتفاق والعلم بما ذكر كما في القرض ولا تصح مع الجهل بالمحال به او عليه كابل
الدية ولا مع اختلافهما قدرا او صفة او جنسا ولا مع الجهل بذلك وبهما علم انه لو كان لبكر على زيد خمسة ولزيد على عمرو خمسة عشرة فاحال زيد
بكرا بخمسة منها صح ولو كان باحد الدينين توثق برهن او ضامن لم يؤثر ولم ينتقل الدين بصفة التوثق بل يسقط التوثق ويفارق عدم سقوطه
بانتقاله للوارث بان الوارث خليفة المورث فيما ثبت له من الحقوق بخلاف غيره ويبرا بها اي بالحوالة محيل عن دين المحتال ويسقط دينه
عن المحال عليه ويلزم دين محتال محالا عليه اي يصير نظيره في ذمته فان تعذر اخذ منه بفلس او غيره كجحد وموت لم يرجع على محيل
كما لو اخذ عوضا عن الدين وتلف في يده وان شرط يساره اي المحال عليه او جهله فانه لا يرجع على المحيل كمن اشترى شيا هو مغبون فيه
ولا عبرة بالشرط المذكور لانه مقصر بترك الفحص ولو فسخ بيع بعيب او غيره كما قاله وخالف فهو اعم من قوله بعيب وقد احال مشتر
بايعا بثمن بطلت اي الحوالة لارتفاع الثمن بانفساخ المبيع وفرقوا بينه وبين ما لو احالها بصداقها ثم انفسخ حيث لا تبطل الحوالة فان
الصداق اثبت من غيره لا ان احال بايع به على المشتري فلا تبطل الحوالة لتعلق الحق بثالث بخلافه في الاولى سوا قبض المحتال المال ام لا فان
كان قبضه رجع المشتري على البايع والا فهل له الرجوع عليه في الحال او لا يرجع الا بعد القبض وجهان اصحهما الثاني ولو احال بايع بثمن
رقيق على المشتري فاتفق المتبايعان والمحتال على حريته مثلا او ثبتت ببينة شهدت حسبة او اقامها الرقيق او من لم يصرح
قبل ممن ذكر بالملك لم تصح الحوالة لعدم صحة البيع فيرد المحتال ما اخذه على المشتري ويبقى حقه كما كان وان كذبهما المحتال
في الحرية ولا بينة بها فلكل منهما تحليفه على نفي العلم بها وبقيت اي الحوالة فياخذ المال من المشتري ويرجع المشتري على البايع
المحيل لانه قضى دينه باذنه الذي تضمنته الحوالة وان قال طلبي المحتال بما احد ولو اختلفا اي المدين والداين في انه هل وكل او
احال بان قال المدين وكلتك لتقبض لي فقال الداين بل احلتني او قال المدين اردت باحلتك الوكالة فقال الداين بل اردت الحوالة
او قال احلتك فقال بل وكلتني او قال الداين اردت باحلتك الوكالة فقال بل اردت الحوالة ولم يحتمل لفظها وكالة كقوله
احلتك بالمائة التي لك على عمرو فلا يحلف منكر الحوالة لان هذا اللفظ لا يحتمل الا حقيقتها فيحلف مدعيها وهذه من زيادتي وحيث حلف المدين
انتفت الحوالة وبانكار الداين الوكالة انعزل فليس له قبض وان كان قبض المال قبل الحلف برئ الدافع له لانه وكيل او محتال
ووجب تسليمه للحالف وحقه عليه باق وحيث حلف الداين انه نفت الحوالة وباخذ حقه من المدين ويرجع به المدين على المحال
عليه كما اختاره ابن كج وغيره

باب الضمان هو لغة الالتزام وشرعا يقال لالتزام دين ثابت في ذمة الغير او احضار
عين مضمونة او بدن من يستحق حضوره ويقال للعقد الذي يحصل به ذلك ويسمى الملتزم لذلك ضامنا وزعيما وكفيلا وغير ذلك
كما بينته في شرح الروض وغيره والاصل في ذلك قبل الاجماع اخبار كخبر الزعيم غارم رواه الترمذي وحسنه وابن حبان وصححه
وخبر الحاكم باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم تحمل عن رجل عشرة دنانير اركانه في ضمان الذمة خمسة مضمون ومضمون له
ومضمون فيه وصيغة وضامن وشرط فيه اي في الضامن اهلية تبرع وهو اولى من تعبيره بالرشد واختيار وهو
من زيادتي فيصح الضمان من سكران وسفيه لم يحجر عليه ومحجور فلس كشرايه في الذمة وان لم يطالب الا بعد فك الحجر لا من
صبي ومجنون ومحجور سفه ومكره ولو باكراه سيده وصح ضمان رقيق مكاتب او غيره باذن سيده لا بغير اذنه كنكاحه
لا له من زيادتي اي لا ضمانه لسيده لان ما يوديه منه ملكه ويوخذ منه صحة ضمان المكاتب لسيده وكالرقيق المبعض اذا لم يكن

مهايات او كانت وضمن في نوبة السيد فان عين للاداء جهة ككسبه ومال تجارة بيده فذاك والا بان اقتصر على الاذن له في
الضمان فمما يكسبه بعد اذن في الضمان ومما بيد مأذون له في تجارة كما في المهر وانما اعتبر ثم كسبه بعد النكاح لا بعد الاذن فيه والفرق
ان مؤن النكاح انما تجب بعده وما يضمن ثابت قبل الضمان فلو كان عليه ديون فان حجر عليه القاضي لم يؤد مما بيده والا فلا يؤدي الا مما
فضل عنها وشرط في المضمون له وهو الدائن معرفته اي معرفة الضامن عينه لتفاوت الناس في استيفاء الدين تشديدا وتسهيلا
وافتى ابن الصلاح بان معرفة وكيله كمعرفته وابن عبد السلام وغيره بخلافه وهو الاوجه لا رضاه لان الضمان محض التزام لم يوضع
على قواعد المعاقدات ولا رضى المضمون عنه وهو المدين ولا معرفته لجواز التبرع باداء دين غيره بغير اذنه ومعرفته فيصح ضمان ميت
لم يعرفه الضامن وشرط في المضمون فيه وهو الدين ولو منفعة ثبوته ولو باعتراف الضامن فلا يصح الضمان قبل ثبوته كنفقة الغد
لانه وثيقة له فلا يسبقه كالشهادة وبذلك علم شرط المضمون عنه وهو كونه مدينا وصح ضمان درك ويسمى ضمان عهدة بعد قبض
ما يضمن كان يضمن لمشتر الثمن او لبائع المبيع ان خرج مقابله مستحقا او معيبا ورد او ناقصا لنقص صفة شرطت او
صنجة بفتح الصاد ورد وذلك للحاجة اليه وما وجه به القول ببطلانه من انه ضمان ما لم يجب اجيب عنه بانه ان خرج المقابل كما ذكر
تبين وجوب رد المضمون ولا يصح قبل قبض المضمون لانه انما يضمن ما دخل في ضمان البائع او المشتري ومسألة ضمان المبيع مع نقص
الصفة من زيادتي وقولي كان اولى من قوله وهو ان لشموله ما لو ضمن بعض الثمن او المبيع ان خرج بعض مقابله مستحقا او معيبا
او ناقصا لنقص ما ذكر وشرط فيه ايضا لزومه ولو مآلا كثمن بعد لزومه او قبله فيصح ضمانه في مدة الخيار لانه ايل الى اللزوم
بنفسه وشرط قبوله لان يتبرع به فيخرج العود وحل العقد ونحوهما وخرج باللازم غيره كدين جعالة ونجم كتابة فلا يصح ضمانه
وعلم للضامن به جنسا وقدرا وصفة وعينا فلا يصح ضمان مجهول لشيء منها لانه اثبات مال في الذمة بعقد فاشبه البيع ونحوه
سوا المستقر وغيره كدين السلم وثمن المبيع قبل قبض المبيع الا في ابل الدية فيصح ضمانها مع الجهل بصفتها لانها معلومة السن والعدد
ولانه قد اغتفر ذلك في اثباتها في ذمة الجاني فيغتفر في الضمان ويرجع في صفتها الى غالب ابل البلد كابراء في انه يشترط فيه العلم
بالمبرا منه فلا يصح من مجهول بناء على انه تمليك المدين ما في ذمته فيشترط علمهما به الا في ابل الدية فيصح الابراء منها مع الجهل بصفتها
ولو ضمن كان قال ضمنت ما لك على زيد من درهم الى عشرة صح لانتفا الغرر بذكر الغاية في تسعة ادخالا للطرف الاول
فقط لانه مبدا الالتزام كاقرار ونحوه كابراء ونذر فان كلا منهما يصح في مثل ذلك في تسعة وقولي ونحوه من زيادتي ومسألة الا
قرار ذكرها الاصل في بابه وتصح كفالة عين مضمونة بغصب او غيره اي كفالة ردها الى مالكها وغيره من زيادتي وبدن غائب
ولو بمسافة قصر وبدن من يستحق حضوره مجلس حكم عند الاستعداء لحق لله تعالى او لحق لادمي ولو عقوبة للحاجة الى ذلك بخلاف
عقوبة لله تعالى وذكر الضابط من زيادتي وانما تصح كفالة بدن من ذكر باذنه ولو بنايبه والا فات مقصودها من احضاره
لانه لا يلزمه الحضور مع الكفيل حينئذ ولو كان من ذكر صبيا ومجنونا باذن وليهما لانه قد يستحق احضارهما لاقامة الشهادة
على صورتهما في الاتلاف وغيره ويطالب الكفيل وليهما باحضارهما عند الحاجة اليه ومحبوسا وان تعذر تحصيل الغرض في الحال
كما يجوز للمعسر ضمان المال وميتا قبل دفنه ليشهد على صورته اذا تحمل الشاهد عليه كذلك ولم يعرف اسمه ونسبه قال
في المطلب ويظهر اشتراط اذن الوارث اذا اشترطنا اذن المكفول وظاهر ان محله فيمن يعتبر اذنه والا فالمعتبر اذن وليه
فان كفل بدن من عليه مال شرط لزومه لا علم به لعدم لزومه الكفيل وكالبدن الجزء الشايع كثلثه والجزء الذي لا يعيش بدونه
كراسه ثم ان عين محل تسليم في الكفالة فذاك والا اي وان لم يعينه فمحلها متعين كما في السلم فيهما ويبرا الكفيل بتسليمه
اي المكفول فيه اي في محل التسليم المذكور وان لم يطالب به لقيامه بالزمه بلا حائل كمتغلب يمنع المكفول له منه فمع وجود الحائل لا يبرا الكفيل
فان اتى به في غير محل التسليم لم يلزم المستحق القبول ان كان له غرض في الامتناع والا فالظاهر كما قال الشيخان لزوم القبول فان امتنع رفعه
الى حاكم يقبض عنه فان فقد اشهد شاهدين انه سلمه وكتسليمه نفسه عن جهة كفيل فان الكفيل يبرا به حيث لا حائل كما يبرا الضامن باداء
الاصيل فلا يكفي مجرد حضوره ولا تسليمه نفسه مع وجود حائل والتقييد بالاخيرين مع التقييد بعدم الحائل من زيادتي ولو سلمه اجنبي عن جهة الكفيل
برئ ان كان باذنه او قبله الداين فان غاب لزمه احضاره ان امكن بان عرف محله وامن الطريق ولا حائل ولو كان بمسافة القصر فان لم
يمكن ذلك لم يلزمه احضاره لعجزه وتعبيري بان امكن اولى من تعبيره بما ذكره ويمهل مدته اي مدة احضاره بان يمهل مدة ذهابه وايابه

على العادة وظاهر انه ان كان السفر طويلا امهل مدة اقامة المسافر وهي ثلاثة ايام غير يومي الدخول والخروج ثم ان مضت المدة المذكورة ولم يحضره
حبس الى ان يتعذر احضار المكفول بموت او غيره او يوفي الدين فان وفاه ثم حضر المكفول قال الاسنوي فالمتجه له الاسترداد ولا يطالب كفيل بمال
ولا عقوبة كما لو ضمن بالاولى وان فات التسليم بموت او غيره لانه لم يلتزمه وهذا اعم واولى من قوله ولو مات ودفن لا يطالب الكفيل بالمال ولو
شرط انه يغرمه اي المال ولو مع قوله ان فات التسليم للمكفول لم تصح الكفالة لان ذلك خلاف مقتضاها وشرط في الصيغة للضمان
والكفالة لفظ صريح او كناية يشعر بالالتزام لان الرضى لا يعرف الا به وفي معناه الكتابة مع نية واشارة اخرس مفهمة كضمنت دينك عليه
اي على فلان او تحملته او تقلدته او تكفلت ببدنه او انا بالمال المعهود او باحضار الشخص المعهود ضامن او كفيل او زعيم وكلها صرايح
بخلاف دين فلان الي ونحوه اما ما لا يشعر بالالتزام نحو اودي المال او احضر الشخص وخلا عن قرينة فليس بضمان بل وعد ولا يصحان اي الضمان
والكفالة بشرط براءة اصيل لمخالفته مقتضاهما والتفريع بالثانية من زيادتي ولا بتعليق نحو اذا جا الغد فقد ضمنت ما على فلان او كفلت
بدنه ولا توقيت نحو انا ضامن ما على فلان او كفيل ببدنه الى شهر فاذا مضى برئت وهذا بالنسبة للضمان من زيادتي ولو كفل بدن غيره
واجل احضارا له باجل معلوم صح للحاجة نحو انا كفيل بفلان احضره بعد شهر كضمان حال مؤجلا اي باجل معلوم فانه يصح ويثبت الاجل
في حق الضامن وعكسه اي ضمان المؤجل حالا وذلك لان الضمان تبرع فيحتمل فيه اختلاف الدينين في الصفة للحاجة ولا يلزم الضامن تعجيل المضمون
وان التزمه حالا كما لو التزم الاصيل ولو ضمن المؤجل الى شهرين مؤجلا الى شهر فهو كضمان الحال مؤجلا او عكسه فكضمان المؤجل حالا وللمستحق
للدين سوا كان هو المضمون له ام وارثه مطالبة ضامن واصيل بالدين بان يطالبهما جميعا او يطالب ايهما شاء بالجميع او يطالب احدهما ببعضه
والاخر بباقيه اما الضامن فلخبر الزعيم غارم واما الاصيل فلان الدين باق عليه ولو برئ اصيل من الدين باداء او ابراء او غير ذلك فهو اعم من
قوله ولو ابرا الاصيل برئ ضامن منه لسقوطه ولا عكس في ابراء اي لو برئ الضامن بابراء لم يبرا الاصيل لانه اسقاط للوثيقة فلا يسقط
به الدين كفك الرهن بخلاف ما لو برئ بغير ابراء كاداء ولو مات احدهما والدين مؤجل حل عليه لان ذمته خربت دون الحي فلا يحل عليه لانه يرتفق
بالاجل فان كان الميت الاصيل فللضامن ان يطالب المستحق باخذ الدين من تركته او ابرايه هو لان التركة قد تهلك فلا يجد مرجعا اذا غرم
وان كان الميت الضامن واخذ المستحق الدين من تركته لم يكن لورثته الرجوع على المضمون عنه الاذن في الضمان قبل حلول الاجل وللضامن
باذن مطالبة اصيل بتخليصه باداء ان طولب كما انه يغرمه ان غرم بخلاف ما اذا لم يطالب لانه لم يتوجه اليه خطاب ولم يغرم شيا
ولا يحبسه وان حبس الضامن ولا يلازمه وله ان غرم من غير سهم الغارمين رجوع عليه اي على الاصيل وان لم ياذن في الادا لانه اذن له
في سببه بخلاف ما لو اذن له في الادا دون الضمان لا رجوع له لان الادا سببه الضمان ولم ياذن فيه نعم ان اذن في الادا بشرط الر
جوع رجع ولو ادعى على زيد وغايب الفا وانهما متضامنان واقام بذلك بينة واخذ الالف من زيد فان لم يكذب البينة رجع على الغايب بنصفها
والا فلا ويقوم مقام الاذن والضمان اداء الاب والجد دين محجورهما بنية الرجوع كما قاله القفال وغيره ولو صالح عن الدين المضمون بما
دونه كان صالح عن مائة ببعضها او بثوب قيمته دونها لم يرجع الا بما غرم لانه الذي بذله نعم لو ضمن ذمي لذمي دينا على مسلم ثم تصالحا
على خمر لم يرجع لتعلقها بالمسلم ولا قيمة للخمر شرعا وحوالة الضامن المضمون له كالاداء في ثبوت الرجوع وعدمه كما في الروضة واصلها
وخرج بصالح ما لو باعه الثوب بمائة او بالمائة المضمونة فانه يرجع بها لا بقيمة الثوب ومن ادى دين غيره باذن ولا ضمان رجع وان لم
يشترط الرجوع للعرف بخلاف ما اداه بلا اذن لانه متبرع وفارق ما لو وضع طعامه في فم مضطر بلا اذن حيث يرجع عليه لان عليه استنقاذ
مهجته ثم انما يرجع مؤد ولو ضامنا اذا اشهد باداء ولو رجلا ليحلف معه لان ذلك حجة او ادى بحضرة مدين ولو مع تكذيب الداين لعلم
المدين بالاداء وهو المقصر بترك الاشهاد او في غيبته لكن صدقه داين لسقوط الطلب باقراره الذي هو اقوى من البينة اما اذا ادى في غيبته
بلا اشهاد ولم يصدقه الداين فلا رجوع له وان صدقه المدين لانه لم ينتفع بادايه لبقا طلب الحق وذكر هذه والتي قبلها بالنسبة للمؤدي
بلا ضمان من زيادتي ولو اذن المدين للمؤدي في ترك الاشهاد فتركه وصدقه على الاداء رجع

كتاب الشركة

بكسر الشين واسكان الراء وبفتح الشين مع كسر الراء واسكانها وهي لغة الاختلاط وشرعا ثبوت الحق في شيء لاثنين فاكثر على جهة الشيوع هذا والاولى ان يقال
هي عقد يقتضي ثبوت ذلك والاصل فيها قبل الاجماع خبر السايب ابن يزيد انه كان شريك النبي صلى الله عليه وسلم قبل المبعث وافتخر بشركته بعد
المبعث وخبر يقول الله انا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه فاذا خانه خرجت من بينهما رواهما ابو داود والحاكم وصحح اسنادهما هي
انواع اربعة شركة ابدان بان يشتركا اي اثنان ليكون بينهما كسبهما ببدنهما متساويا كان او متفاوتا وعليهما ما يغرم بسبب ذلك

وهو بان شرطا ان لا يكون بينهما تساو او تفاوت ربح ما يشتريانه بمؤجل لهما او يبيعانه ولا شركة عنان بكسر العين على المشهور من عن الشيء ظهر او من
عنان الدابة وهي الصحيحة دون الثلاثة الباقية فباطلة لانها شركة في غير مال كالشركة في احتطاب واصطياد ولكثرة الغرر فيها لا سيما شركة
المفاوضة واركانها اي شركة العنان خمسة عاقدان ومعقود عليه وعمل وصيغة وشرط فيها اي الصيغة لفظ صريح او كناية يشعر باذن
وفي معناه ما مر في الضمان والعمل بالاذن لمن يتصرف من كل منهما او من احدهما في تجارة فلا يكفي فيه اشتركنا لقصور اللفظ عنه لاحتمال ان يكون اخبارا
عن حصول الشركة وتعبيري بالتجارة اولى من تعبيره بالتصرف وشرط في العاقدين اهلية توكيل وتوكل لان كلا منهما وكيل عن الاخر فان كان احدهما
هو المتصرف اشترط فيه اهلية التوكل وفي الاخر اهلية التوكيل فقط حتى يجوز كونه اعمى كما قاله في المطلب وفي المعقود عليه كونه مثليا نقدا او غيره
ولو دراهم مغشوشة استمر في البلد رواجها فلا تصح في متقوم غير ما ياتي اذ لا يتحقق فيه ما ذكر بقولي خلط لبعضه ببعض قبل عقد بحيث لا يتميز
ليتحقق معنى الشركة فلا يكفي الخلط بعد العقد ولو بالمجلس فيعاد العقد ولا خلط لا يمنع التمييز كخلط دراهم بدنانير او مكسرة بصحاح وقولي قبل عقد
من زيادتي او كونه مشاعا ولو متقوما كان ورثاه او اشترياه او باع احدهما بعض عرضه ببعض عرض الاخر كنصف بنصف او ثلث بثلثين لان
المقصود بالخلط حاصل بل ذلك ابلغ من الخلط وظاهر انه لا بد ان يكون الاذن بعد التقابض فيما اشترياه والتقابض فيما بعدهما لا تساو للمالين قدرا
فلا يشترط اذ لا محذور في تفاوتهما اذ الربح والخسر على قدرهما ولا علم بنسبة اي بقدرهما انهما النصف ام غيره عند عقد اذا امكن معرفتها
بعد بمراجعة حساب او غيره فلهما التصرف قبل العلم لان الحق لا يعدوهما فان لم يمكن معرفتها بعد فلا يصح العقد فالشرط العلم بالنسبة ولو
بعد العقد فلو جهلا القدر وعلما النسبة كان وضع احدهما دراهم في كفة ميزان ووضع الاخر مقابلها مثلها وخلطا صحت وشرط في العمل
مصلحة بحال ونقد بلد نظرا للعرف فلا يبيع بثمن مثل وثم راغب بازيد ولا يبيع نسيئة ولا بغير نقد بلد البيع ولا يتصرف بغبن فاحش
ولا يسافر به ولا يبضعه بضم اوله وسكون ثانيه اي يدفعه لمن يعمل فيه متبرعا بلا اذن في الجميع فان سافر به او ابضعه بلا اذن ضمن او
باع بشيء من الغبن بلا اذن صح في نصيبه فقط وانفسخت الشركة في المبيع وصار مشتركا بين المشتري والشريك وتعبيري بمصلحة اولى
من قوله بلا ضرر لا تقتضيه بجواز البيع بثمن المثل مع راغب بزيادة ومن قول المحرر بغبطة لا تقتضيه المنع من شراء ما يتوقع ربحه اذ الغبطة
انما هي تصرف فيما فيه ربح عاجل له بال ولكل من الشريكين فسخها اي الشركة متى شاء كالوكالة وينعزلان عن التصرف بما ينعزل به الوكيل
ككون احدهما وجنونه واغمائه وغيرها مما ياتي في الوكالة واستثنى في البحر الاغماء الذي لا يسقط به فرض صلاة فلا تنفسخ به لانه خفيف قاله ابن الرفعة
وتعبيري بما ذكر اعم واولى من قوله وينعزلان لان بفسخهما وتنفسخ بموت احدهما وجنونه واغمائه ولا ما زال فلا ينعزل بعزله للاخر فيتصرف
في نصيب المعزول فان اراد الاخر عزله فليعزله والربح والخسر بقدر المالين باعتبار القيمة لا الاجزاء وان تفاوت الشريكان في العمل
او شرطا خلافه بان شرطا التساوي فيهما مع التفاوت في المال او عكسه او شرطا بقدر العمل عملا بقضية الشركة وتفسد اي الشركة
به اي بشرط خلافه لمخالفته ذلك موضوعها فلكل منهما على الاخر اجرة عمله له كما في القراض الفاسد ثم لو تساويا في المال وشرط الاقل للاكثر عملا
لم يرجع بالزائد لانه عمل متبرعا ونفذ التصرف منهما للاذن والشريك كوديع في انه امين فيصدق بيمينه في الرد الى شريكه وفي الخسر والتلف
ويأتي هنا في دعوى التلف ما ياتي ثم وسياتي ثم بيانه وحلف الشريك فيصدق في قوله اشتريته لي او للشركة او ان ما بيدي لي او للشركة
لانه اعلم بقصده في الاولى وعملا باليد في الثانية بقسمتهما لا في قوله اقتسمنا وصار ما بيدي لي مع قول الاخر لا بل هو مشترك فالمصدق المنكر
لان الاصل عدم القسمة وذكر التحليف من زيادتي

كتاب الوكالة

هو بفتح الواو وكسرها لغة التفويض والحفظ وشرعا تفويض
شخص امره الى اخر فيما يقبل النيابة والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى فابعثوا حكما من اهله الاية وخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم بعث السعاة
لاخذ الزكاة والحاجة داعية اليها فهي جائزة بل قال القاضي وغيره انها مندوب اليها لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى اركانها اربعة
موكل ووكيل وتصرف وصيغة وشرط في الموكل صحة مباشرته التصرف المأذون فيه والا فلا يصح توكيله لانه اذا لم يقدر على التصرف
بنفسه فبنائبه اولى غالبا هو ونظيره الاتي اولى مما عبر به وخرج به ما استثني من الطرد كظافر بحقه فلا يوكل في كسر الباب واخذ حقه وكوكيل
قادر وعبد مأذون له وسفيه مأذون له في نكاح ومن العكس كالاعمى يوكل في تصرف وان لم تصح مباشرته له للضرورة وهذا من زيادتي على
الاصل وكمحرم يوكل حلالا في النكاح بعد التحلل او تطليق وكمحرم يوكل حلالا في التوكيل فيه فيصح توكيل ولي عن نفسه او موليه في حق موليه من صبي
ومجنون وسفيه كاب وجد في التزويج والمال ووصي وقيم في المال فعلم انه لا يصح توكيل صبي ومجنون ومغمى عليه وانه يصح توكيل السفيه بما يستقل به من التصرف
وانه لا يصح توكيل المرأة والمحرم في نكاح لعدم صحة مباشرتهما له ولو اذنت لوليها بصيغة التوكيل كوكلتك في تزويجي صح كما في البيان عن النص وصوبه

في الروضة وتعبيري بما ذكر اعم من قوله توكيل الولي في حق الطفل وشرط في الوكيل صحة مباشرته التصرف المأذون فيه لنفسه والا فلا يصح توكله لانه
اذا لم يقدر على التصرف لنفسه فلغيره اولى فلا يصح توكيل صبي ومجنون ومغمى عليه ولا توكل امرأة ومحرم في نكاح وخرج بقولي غالبا ما استثني كالمرأة تتوكل
في طلاق غيرها والسفيه والعبد وهو من زيادتي في الاصل فيتوكلان في قبول النكاح بغير اذن الولي والسيد لا في ايجابه والصبي المأمون فيتوكل في الا
ذن في دخول وايصال هدية وان لم تصح مباشرته له بلا اذن وهو من زيادتي في الاصل وشرط فيه تعيينه فلو قال لاثنين وكلت احدكما في كذا لم يصح وهذا
من زيادتي نعم لو قال وكلتك في بيع كذا مثلا وكل مسلم صح فيما يظهر وعليه العمل وشرط في الموكل فيه ان يملكه الموكل حين توكيل فلا يصح التوكيل في بيع
ما سيملكه وطلاق من سينكحها لانه اذا لم يباشر ذلك بنفسه فكيف يستنيب غيره الا تبعا من زيادتي فيصح توكيله ببيع ما لا يملكه تبعا للمملوك كما نقل
من الشيخ ابي حامد وغيره وببيع عين يملكها وان يشتري له بثمنها كذا على الاشهر في المطلب وقياس ذلك صحة توكيله بطلاق من سينكحها تبعا للمنكوحة
وان يقبل نيابة فيصح التوكيل في كل عقد كبيع وهبة وكل فسخ كاقالة ورد بعيب وقبض واقباض لدين وعليه او عين مضمونة وغير
مضمونة على ما جزم به في الانوار قال لكن اقباضها لغير مالكها بغير اذنه مضمن والقرار على الثاني وقال المتولي وغيره لا يصح التوكيل في اقباضها
اذ ليس له دفعها لغير مالكها وقضيته كلام الجوري انه يصح ان وكل احدا من عياله للعرف وخصومة من دعوى وجواب رضي الخصم ام لا وتملك
مباح كاحياء واصطياد لان ذلك احد اسباب الملك كالشراء فيملكه الموكل اذا قصده الوكيل له واستيفاء عقوبة لادمي وعليه اقتصر الاصل او لله
كحد زنا وشرب ولو في غيبة الموكل لا في اقرار اي لا يصح التوكيل فيه بان يقول لغيره وكلتك لتقر عني لفلان بكذا فيقول الوكيل
اقررت عنه بكذا او جعلته مقرا بكذا لانه اخبار عن حق فلا يقبل التوكيل كالشهادة لكن الموكل يكون مقرا بالتوكيل على الاصح في الروضة لاشعاره
بالحق عليه ولا في التقاط كما في الاغتنام تغليبا لشائبة الولاية على شائبة الاكتساب وهذا من زيادتي ولا في عبادة كصلاة وطهارة حدث
لان مباشرها مقصود بعينه ابتلاء الا في نسك من حج او عمرة ويندرج فيه توابعه كركعتي الطواف وتطهير ودفع نحو زكاة ككفارة وذبح
نحو اضحية كعقيقة لما ذكر في ابوابها وتعبيري بالنسك اعم من تعبيره بالحج وذكر التطهير مع نحو في الموضعين من زيادتي ولا في شهادة الحاقا لها
بالعبادة لاعتبار لفظها مع عدم توقفها على قبول وهذا غير تحملها الجائز باسترعاء او نحوه كما سياتي في بابه ولا في نحو ظهار كقتل وقذف لان حكمها يختص
بمرتكبها ولان المغلب في الظهار معنى اليمين لتعلقه بالالفاظ وخصائصها كاليمين وصورته ان يقول انت على موكلي كظهر امه او جعلت موكلي مظاهرا منك
ولا في نحو يمين كايلاء ولعان ونذر وتدبير وتعليق طلاق وعتق الحاقا لها بالعبادة لتعلق حكمها بتعظيم الله تعالى ونحو من زيادتي وان يكون
معلوما ولو بوجه كوكلتك في بيع اموالي وعتق ارقائي وان لم تكن امواله وارقاؤه معلومة لقلة الغرر فيه لا في نحو كل اموري ككل قليل
وكثير او فوضت اليك كل شيء او بع بعض مالي لان في ذلك غررا عظيما لا ضرورة الى احتماله بخلاف ما لو قال ابرئ فلانا عن شيء من مالي فيصح ويبرئه
عن قليل منه صرح به المتولي وغيره وقضيته كلامهم عدم الصحة في نحو كل اموري وان كان تابعا لمعين ويفرق بينه وبين ما مر بان التابع
بخلافه هنا ووجب في توكيل في شراء عبد بيان نحو نوعه كتركي وفي شراء دار بيان محلة اي الحارة وسكة بكسر السين اي الزقاق تقليلا للغرر وبيان
بيان ثمن في المسلمين فلا يجب بيانه لان غرض الموكل قد يتعلق بواحد من ذلك نفيسا كان او خسيسا ومحل بيان ما ذكر اذا لم يقصد التجارة
والا فلا يجب بيان شيء من ذلك بل يكفي اشتر بهذا ما شئت من العروض او ما رايته مصلحة وشرط في الصيغة لفظ موكل ولو بنائبه يشعر برضاه
وفي معناه ما مر في الضمان كوكلتك في كذا او بع كذا كسائر العقود والاول ايجاب والثاني قائم مقامه اما الوكيل فلا يشترط قبوله لفظا ويكفي
الحاقا للتوكيل بالاباحة اما قبوله معنى وهو عدم رد الوكالة فلا بد منه فلو رد فقال لا اقبل او لا افعل بطلت ولا يشترط في القبول هنا الفور
ولا المجلس وصح توقيتها اي الوكالة نحو وكلتك في كذا الى رجب وهذا من زيادتي وصح تعليق تصرف نحو وكلتك الآن في بيع كذا ولا تبعه حتى
يجيء رجب لانه انما علق التصرف فليس له بيعه قبل مجيئه لا تعليقها نحو اذا جاء رجب فقد وكلتك في كذا فلا يصح كسائر العقود لكن ينفذ
تصرفه بعد وجود المعلق عليه للاذن فيه ولا تعليق لعزل لفساده كتعليق الوكالة ولو قال وكلتك في كذا ومتى او اذا عزلتك فانت وكيلي صحت حالا
لان الاذن قد وجد منجزا فان عزله عاد وكيلا لفساد التعليق وعمل تصرفه لما مر وهذا من زيادتي

فصل

فيما يجب
على الوكيل في الوكالة المطلقة والمقيدة بالبيع باجل وما يذكر معهما الوكيل بالبيع مطلقا اي توكيلا غير مقيد بشيء كالشريك فيما مر فلا
يبيع بثمن مثل وثم راغب بازيد ولا يبيع نسيئة ولا بغير نقد بلد البيع ثم ان سافر بما وكل في بيعه الى بلد بلا اذن وباعه فيها اعتبر نقد بلد حقه
ان بيع فيها ولا بغبن فاحش بان لا يحتمل غالبا بخلاف اليسير وهو ما يحتمل غالبا فيغتفر فبيع ما يساوي عشرة بتسعة محتمل وبثمانية غير محتمل فلو خالف
فباع على احد هذه الانواع وسلم المبيع ضمن قيمته يوم التسليم ولو مثليا لتعديه بتسليمه فيسترده ان بقي وله بيعه بالاذن

السابق ولا يضمن ثمنه وان تلف المبيع غرم الموكل بدله من شاء من الوكيل والمشتري والقرار عليه ثم علي ما فهم من انه يلزمه البيع بنقد البلد لو كان بالبلد نقدان لزم البيع باغلبهما فان استويا في المعاملة باع بانفعهما للموكل فان استويا تخير بينهما فان باع بهما قال الامام فيه تردد للاصحاب والمذهب الجواز **ولو وكله لبيع مؤجل صح** وان اطلق الاجل **وحمل مطلق اجل علي عرف** في المبيع بين الناس فان لم يكن عرف راعا الوكيل الانفع للموكل ويشترط الاشهاد وحيث قدر الاجل اتبع الوكيل ما قدره الموكل فان باع بحال او نقص من الاجل كان باع الي شهر بما قال الموكل بعه الي شهرين صح البيع ان لم يكن فيه علي الموكل ضرر كنقص ثمن او خوف او مونة حفظ وينبغي كما قال الاسنوي حمله علي ما اذا لم يعين المشتري والا فلا لظهور قصد المحاباة كما يوخذ مما ياتي في تقدير الثمن **فرع** لو قال للوكيل بع هذا بكم شئت فله بيعه بغبن فاحش لا بنسيئة ولا بغير نقد البلد او بما شئت فله بيعه بغير نقد البلد لا بغبن ولا بنسيئة او بما عز وهان فله بيعه بعرض وغبن لا بنسيئة او بما تري وحيث مراعاة النظر فلا يبيع بما ...

ولا يبيع الوكيل بالبيع لنفسه وموليه وان اذن له في ذلك لانه متهم في ذلك بخلاف غيرهما كابيه وولده الرشيد وتعبيري بموليه اعم من قوله وولده الصغير **وله قبض ثمن** بقيد زدته بقولي **حال ثم تسليم المبيع** المعين ان تسلمه لانهما من مقتضيات المبيع **فان سلم المبيع قبله** اي قبل قبض الثمن **ضمن** قيمته وان كان الثمن اكثر منها فاذا غرمها ثم قبض الثمن دفعه الي الموكل واسترد ما غرم اما الثمن المؤجل فله فيه تسليم المبيع وليس له قبض الثمن اذا حل الا باذن جديد **وليس لوكيل بشراء شراء معيب** لاقتضاء الاطلاق عرفا السليم **فان اشتراه** بثمن في الذمة او بعين مال الموكل فهو اعم من قوله فان اشتراه في الذمة **جاهلا بعيبه وقع الشراء للموكل** وان لم يساو المبيع الثمن كما لو اشتراه بنفسه جاهلا ولتمكنه من التدارك بالرد بلا ضرر وعليه فيه مع ان الوكيل لا ينسب الي مخالفة لجهله **ولكل منهما رده** بالعيب اما الموكل فلانه المالك والضرر لاحق به واما الوكيل فلانه لو لم يكن له رد فربما لا يرضي به الموكل فيتعذر الرد لانه فوري ويقع الشراء للوكيل فيتضرر به **لا ان رضي به موكل او اشتري بعين ماله فلا يرده وكيل** بخلاف العكس في الاولي وهذا من زيادتي وخرج بجهل العيب ما لو علمه فان اشتراه بعين مال الموكل لم يصح الشراء او في الذمة وقع له لا للموكل وان ساوي المبيع الثمن **ولو وكيل توكيل بلا اذن فيما لم يتات منه** لكونه لا يليق به او كونه عاجزا عنه علما بالعرف لان التفويض لمثل هذا لا يقصد منه عينه فلا يوكل العاجز الا في القدر الذي عجز عنه ولا يوكل الوكيل فيما ذكر عن نفسه بل عن موكله ولو وكله فيما يطيقه فعجز منه لمرض او غيبة لم يوكل فيه وقضية التعليل المذكور امتناع التوكيل عند جهل الموكل بحاله وهو كما قال الاسنوي ظاهر اما ما ياتي منه فلا يصح التوكيل فيه الا باذنه علي ما اقتضاه كلام المجموع **وان وكل باذن فالثاني وكيل الموكل فلا يعزله الوكيل** وان فسق لان الموكل اذن له في التوكيل لا في العزل سواء قال وكل عني ام اطلق **فان قال وكل عنك ففعل فالثاني وكيل الوكيل** لانه مقتضي الاذن **فينعزل بعزله** من احد الثلاثة **وانعزاله** بما ينعزل به الوكيل وسياتي بيانه في فصل الوكالة جائزة وتعبيري بذلك اعم من قوله بعزله وانعزاله **وحيث جاز له** اي للوكيل **توكيل فليوكل** وجوبا **امينا** رعاية لمصلحة الموكل **الا ان عين له الموكل** المالك **غيره** اي غير امين فيتبع تعيينه لان الحق له

فصل فيما يجب علي الوكيل في الوكالة المقيدة بغير اجل وما يتبعها **لو امره ببيع لمعين من الناس او فيه** اي بمعين من الاموال **او فيه** اي في معين من زمان او مكان كخرج لزيد بالدينار الذي بيده في يوم كذا في سوق كذا **تعين** ذلك وان لم يتعلق به غرض عملا بالاذن فلو باع لوكيل المعين لم يصح كما في الروضة عن البيان وغيرها عن الاصحاب وقياسه عدم الصحة فيما لو قال بع من وكيل زيد فباع من زيد وانما تعين المكان اذا لم يتعذر الثمن او نهاه عن غيره والا جاز البيع به في غيره كما نقله في الروضة عن جمع واقره **فلو امره بالبيع بماية لم يبع باقل منها** وان قل للمخالفة **ولا باكثر منها ان نهاه** عن الزيادة **او عين مشتريا** لانه ربما قصد ارفاقه والثانية من زيادتي فان لم ينهه ولم يعين المشتري فله البيع بازيد لانه حصل غرضه وزاد خيرا ولا مانع بل لو كان ثم راغب بزيادة لم يجز البيع بدونها كما مر فلو وجد في زمن الخيار لزمه الفسخ فان لم يفعل انفسخ البيع **او امره بشراء شاة موصوفة بما امر في الوكيل بشراء عبد بدينار فاشتري به شاتين بالصفة وساوت احداهما** دينارا وان لم تساوه الاخري **وقع للموكل** لانه حصل غرضه وزاد خيرا فان لم تساوه واحدة منهما لم يقع له وان زادت قيمتهما علي الدينار لفوات ما وكل فيه وتعبيري بما ذكر اولي مما عبر به **ومتي خالفه في بيع ماله** كان امره ببيع عبد فباع اخر **او في شرا بعينه** كان امره بشرا ثوب بهذا الدينار فاشتراه باخر ... **لغا** اي التصرف لان الموكل لم ياذن فيه ولانه في الثانية لم يقصد شراما وكل فيه علي وجه يسلم له فان تلف المعين **او خالفه في شرا في ذمة** كان امره بشرا ثوب في الذمة بخمسة فاشتراه بعشرة او امره بالشرا بعين هذا الدينار فاشتري في الذمة **وقع**

الشرا **للوكيل وان سمي الموكل** بقلبه او لفظه ولغت التسمية للمخالفة في الاذن ولانه في الثانية امره بعقد ينفسخ بتلف المعين فاتي بما لا ينفسخ بتلفه ويطالب بغيره ولو قال اشتر بهذا الدينار كذا لم يتعين الشرا بعينه بل يتخير بين الشرا بعينه وفي الذمة **ولا يبيع ايجاب بمعنى وكلتك** وان لم يخالف الاذن اذ لم يخبر بين المتبايعين مخاطبة **والوكيل** ولو بجعل **امين** فلا يضمن ما تلف في يده بلا تعد ويصدق بيمينه في دعوي التلف والرد علي الموكل لانه ائتمنه بخلاف دعوي الرد علي غير الموكل كرسوله **فان تعدي** كان ركب الدابة او لبس الثوب تعديا **ضمن** كسائر الامناء **ولا ينعزل** بالتعدي لان الوكالة اذن في التصرف والامانة حكم يترتب عليها ولا يلزم من ارتفاعه بطلان الاذن بخلاف الوديعة لانها محض ائتمان فان باع وسلم المبيع زال الضمان عنه ولا يضمن الثمن ولو رد المبيع بعيب عليه عاد الضمان **واحكام عقده** اي الوكيل **كروية للمبيع ومفارقة مجلس وتقابض فيه** ونحوها **تتعلق به** لا بالموكل لانه العاقد حقيقة حتي ان له الفسخ بالخيار وان اجاز الموكل **وللبائع مطالبته** اي الوكيل **بثمن ان قبضه** من الموكل سواء اشتري بعينه ام في الذمة **طالبه به ان لم يعترف بوكالته** بان انكرها او قال لا اعرفها **والا** بان اعترف بها **طالب كلا منهما به والوكيل كضامن** والموكل كاصيل فاذا غرم رجع بما غرمه علي الموكل **ولو تلف ثمن قبضه واستحق مبيع طالبه مشتر** ببدل الثمن سواء اعترف المشتري بالوكالة ام لا **والقرار علي الموكل** فيرجع عليه الوكيل بما غرمه لانه غره والطلاق في تلف الثمن الذي قبضه اولي من تقييد الاصل له بكونه في يده

فصل في حكم **الوكالة** وارتفاعها وغيرهما ولو بجعل **جائز** اي غير لازمة من جانب الموكل والوكيل **فترتفع حالا** اي من غير توقف علي علم الغائب منهما بسبب ارتفاعها **بعزل احدهما** بان يعزل الوكيل نفسه او يعزله الموكل سواء كان بلفظ العزل ام لا كفسخت الوكالة او ابطلتها او رفعتها **وبتعمد انكارها بلا غرض** له فيه بخلاف انكاره لها نسيانا او لغرض كاخفائها من ظالم وذكر انكار الموكل من زيادتي **وبزوال شرطه** السابق اول الباب فينعزل بطروء رق وحجر سفه او فلس عما لا ينفذ من المفلس فتعبيري بذلك اعم من اقتصار الاصل علي الموت والجنون والاغماء **وزوال ملك موكل** عن محل التصرف او منفعته كبيع ووقف لزوال الولاية وايجار ما وكل في بيعه ومثله تزويجه ورهنه مع قبض لاشعارها بالندم علي التصرف بخلاف نحو العرض علي البيع وتعبيري بذلك اعم من تعبيره بخروج محل التصرف عن ملك الموكل **ولو اختلفا فيها** اي في اصلها كان قال وكلتني في كذا فانكر او صفتها كان قال وكلتني في كذا فانكره او صفتها كان قال وكلتني في البيع نسيئة او بالشرا بعشرين فقال بل نقدا او بعشرة **او قال الوكيل قبل تسليمه المبيع او بعده** بحق وهو من زيادتي كان سلمه وقد اذن له الموكل في تسليمه قبل قبض الثمن **قبضت الثمن وتلف او قال اتيت بالتصرف** الماذون فيه من بيع او غيره **فانكر الموكل** القبض او الاتيان بالتصرف **حلف** اي الموكل فيصدق لان الاصل عدم الاذن فيما قاله الوكيل في الاولي بقسميها وبقاء حقه في الثانية وعدم التصرف في الثالثة نعم لو قال ذلك في قضاء الدين مثلا وصدقه المستحق صدق الوكيل بيمينه لما لو كان التسليم بغير حق بان كان الثمن حالا ولم ياذن له في التسليم قبل قبضه او بعد التسليم قبضت الثمن وتلف وانكر الموكل فالمصدق الوكيل لان الموكل يدعي خيانته بتسليمه المبيع قبل القبض والاصل عدمها **ولو اشتري امة بعشرين** دينارا مثلا **وزعم ان الموكل امره** بذلك **فقال بل اذنت بعشرة وحلف** علي ذلك **فان اشتراها بعين مال الموكل وسماه في عقد** بان قال اشتريتها لفلان والمال له **بطل** الشرا لانه شرا بمال الغير بغير اذنه **او سماه بعده** بان قال ذلك **او اشتري** ها **في ذمته وسماه كما مر** اي في العقد او بعده **وصدقه البائع** فيما سماه في الصورتين **فكذا** يبطل لاتفاقهما علي ان الشرا للمسمي وقد ثبت بيمينه انه لم ياذن فيه بالثمن المذكور وكالتصديق الحجة **والا** بان لم يسمه فيما ذكر بل نواه مطلقا او سماه فيما اذا كان الشرا في الذمة او بعد العقد والشرا بعين مال الموكل وكذبه البائع او سكت **وقع الشرا للوكيل** ظاهرا ولغت التسمية وسلم الثمن المعين للبائع وغرم بدله للموكل **وحلف البائع علي نفي العلم** بالوكالة ويكون المال للوكيل **ان كذبه او سكت** في ما لو **اشتري** ها **بالعين وسماه بعد العقد** وذكر حلف البائع في الثانية مع ذكر وقوع الشرا بالعين للوكيل ... فيما لو سماه بعد العقد ... من زيادتي **وسن تلطف حينئذ** اي حين وقع الشرا للوكيل **ان يرفق بالبائع في هذه** اي مسالة حلفه **و** يرفق **بالموكل مطلقا ليبيعها للوكيل ولو بتعليق** كان يقول له البائع ان لم يكن موكلك امرك بشرا الامة بعشرين فقد بعتكها بها ويقول الموكل ان كنت امرتك بشرا الامة الي اخره فيقبل هو لتحل له باطنا ويغتفر هذا التعليق في البيع بتقدير كذب الوكيل وصدقه للضرورة فان لم يجب من رفق به الي ما ذكر او لم يرفق به القاضي فان كان الوكيل كاذبا لم تحل له تصرف في الامة بوطي ولا غيره ان كان الشرا بعين مال الموكل لبطلانه باطنا وان كان في الذمة حل ذلك له لصحته باطنا ايضا وان كان صادقا فهي للموكل باطنا وعليه للوكيل الثمن وهو

صح

لا يؤدبه وقد ظفر الوكيل بغير جنس حقه وهو الامة فله بيعها واخذ ثمنها وذكر المتولي كما في الروضة واصلها انه له ذلك ايضا فيما اذا كان
كاذبا والمشترى بعين مال الموكل لتعذر رجوعه على البايع بحلفه وحكم الرفق بالبايع من زيادتي ولو قال قضيت الدين فانكر مستحقه
حلف مستحقه فيصدق لان الاصل عدم قضائه ولان الموكل لو ادعى القضا لم يصدق فلا يصدق الوكيل على الموكل في ذلك الا بحجة لانه
وكله في الدفع الى من لم يأتمنه فكان من حقه الاشهاد عليه كما علم من قولي فيما مر او قال اتيت بالتصرف المامور به ومحله اذا لم يكن ذلك بحضور
والا صدق الوكيل لنسبة التقصير حينئذ للموكل بتركه الاشهاد وهذا بخلاف ما لو وكله بقبض حقه من زيد فادعى زيد دفعه له وصدقه
للموكل وانكره الوكيل فانه يصدق على موكله وسياتي في الوصية ان قيم اليتيم ووصيه لا تقبل دعواهما دفع المال اليه بعد رشده ولمن لا يصدق
في اداء كمستعير وغاصب ومدين تاخير لاشهاده اي بالاداء لانه لا يكتفى فيه بيمينه بخلاف من يصدق فيه كوكيل ووديع ومن ادعى
انه وكيل بقبض ما على زيد لم يجب دفعه له الا ببينة بوكالته لاحتمال انكار الموكل لها ولكن يجوز دفعه له ان صدقه في دعواه لانه محق
عنده او ادعى انه محتال به او انه وارث له او وصي او موصى له منه وصدقه وجب دفعه له لاعترافه بانتقال المال اليه ومثل ما على زيد
في غير مسئلة المحتال ما عنده لكن لا يجوز له دفع العين في مسئلة الوكيل للمدعي بلا بينة وان صدقه لما فيه من التصرف في ملك الغير بغير
اذنه ولهذا التفصيل حذفت عنده وعين من كلام الاصل

كتاب الاقرار

هو لغة الاثبات من قر الشيء اي ثبت وشرعا اخبار الشخص بحق
عليه ويسمى اعترافا ايضا والاصل فيه قبل الاجماع ايات كقوله تعالى كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم وفسرت شهادة المرء على نفسه بالا
قرار واخبار كخبر الصحيحين اغد يا انيس الى امراة هذا فان اعترفت فارجمها والقياس جوازه لانا اذا قبلنا الشهادة بالاقرار فلان يقبل الاقرار
اولى واركانه اربعة مقر ومقر له ومقر به وصيغة وشرط فيها اي في الصيغة لفظ يشعر بالتزام بحق وفي معناه ما مر في الضمان كقوله لزيد
علي او عندي كذا وخرج بزيادتي علي او عندي ما لو حذفه فلا يكون اقرارا الا ان كان المقر به معينا كهذا الثوب فيكون اقرارا وعلي او في ذمتي
للدين لانه المفهوم من ذلك وهذا عند الاطلاق لما سياتي انه يقبل التفسير في علي بالوديعة ومثل علي قبلي كما في التهذيب ونص عليه في الام ومعي
او عندي للعين فلو ادعى انها وديعة وانها تلفت او انه ردها صدق بيمينه وتعبيري بادنى الوضعين اولى من تعبيره بالواو فيهما وجواب لي
عليك الف او اليس لي عليك الف ببلى او نعم او صدقت او انا مقر به او نحوها كابراتني منه او قبضته اقرار لانه المفهوم من ذلك كجواب
اقض الالف الذي لي عليك بنعم او بقوله اقضي غدا او امهلني او حتى افتح الكيس او اجد اي المفتاح مثلا او نحوها كابعث من ياخذه او اقعد حتى
تاخذه فانه اقرار لكن لا جواب ذلك بزنه او خذه او اختم عليه او اجعله في كيسك او انا مقر او اقر به او نحوها كهي صحاح او رومية فليس
اقرارا بالالف بل ما عدا الخامس والسادس ليس اقرارا اصلا لانه يذكر للاستهزاء والخامس محتمل للاقرار بغير الالف كوحدانية الله تعالى والسادس
للوعد بالاقرار به بعد بخلاف لا انكر ما تدعيه به فانه اقرار وشرط في المقر اطلاق تصرف واختيار ولو من كافر او فاسق فلا يصح اقرار من
صبي ومجنون ومغمى عليه ومكره بغير حق كسائر عقودهم فان ادعى الصبي بلوغا بامنا هو اعم من تعبيره بالاحتلام ممكن بان استكمل تسع
سنين كما مر في الحجر صدق في ذلك ولا يحلف عليه وان فرض ذلك في خصومة ببطلان تصرفه مثلا لان ذلك لا يعرف الا منه ولانه ان كان
صادقا فلا حاجة الى يمين والا فلا فائدة فيها لان يمين الصبي غير منعقدة واذا لم يحلف فبلغ مبلغا يقطع فيه ببلوغه قال الامام
فالظاهر ايضا انه لا يحلف لانتهاء الخصومة وكالاحتلام في ذلك الحيض او ادعاه بسن كلف بينة عليه وان كان غريبا لامكانها والسفيه
والمفلس مر حكم اقرارهما في بابي الحجر والفلس وقبل اقرار رقيق بموجب عقوبة بكسر الجيم كقتل وزنا وسرقة لبعده عن التهمة
فيه فان كل نفس مجبولة على حب الحياة والاحتراز عن الايلام ويضمن مال السرقة في ذمته تالفا كان او باقيا في يده او يد سيده اذا لم
يصدقه فيها ولو اقر بموجب قود وعفي عنه على مال تعلق برقبته ولو كذبه سيده وقبل اقراره بدين جناية وان اوجبت عقوبة
لجناية خطا واتلاف مال عمدا او خطا وتعلق بذمته فقط اي دون رقبته ان لم يصدقه سيده في ذلك بان كذبه او سكت فهو اعم
من تعبيره بكذبه فيتبع به اذا عتق وان صدقه تعلق برقبته فيباع فيه الا ان يفديه السيد باقل الامرين من قيمته وقدر الدين
واذا بيع وبقي شي من الدين لا يتبع به اذا عتق وتعبيري بما ذكر اولى من قوله لا يوجب عقوبة وقبل الاقرار عليه اي على سيده بدين
معاملة تجارة اذن له فيها ويؤدي من كسبه وما بيده كما مر في بابه وتعبيري بتجارة اولى من تعبيره بمعاملة وخرج بها اقراره
بما لا يتعلق بها كالقرض فلا يقبل على السيد ولو اقر بعد حجر السيد عليه بدين معاملة اضافه الى حال الاذن لم يقبل اضافته لعجزه عن
الانشا فلو اطلق الاقرار بالدين لم ينزل على دين التجارة وهو ظاهر ان تعذرت مراجعته كنظيره في اقرار المفلس وان لم يكن مأذونا

وقولي وجواب الى اخره اعم مما ذكره صح

له في التجارة لم يقبل اقراره على سيده فيتعلق ما اقر به بذمته فيتبع به بعد عتقه صدقه السيد او كذبه هذا كله في غير المكاتب اما المكاتب فيصح
اقراره مطلقا كالحر ويقبل اقرار مريض ولو لوارث بدين وعين لانه انتهى الى حالة يصدق فيها الكذوب ويتوب فيها العاصي فالظاهر انه
لا يقر الا بتحقيق ولا يقدم فيما لو اقر في صحته بدين وفي مرضه لآخر او اقر في احدهما بدين واقر وارثه بآخر اقرار صحة على اقرار مرض
ولا اقرار مورث على اقرار وارث بل يتساويان كما لو اقر بهما في الصحة او المرض واقرار وارثه كاقراره فكانه اقر بالدينين وشرط في المقر له
اهلية استحقاق للمقر به لان الاقرار بدونه كذب فلا يصح اقراره لدابة لانها ليست اهلا لذلك فان قال علي بسببها لفلان كذا صح حملا
عليه على انه جنى عليها او اكتراها او استعملها تعديا وتعبيري بفلان اعم من تعبيره بمالكها مع انه لو لم يذكر شيئا منهما صح وعلل بانه كصحة الاقرار
لحمل هند وان اسند لجهة لا تمكن في حقه كقوله اقرضنيه او باعني به شيئا ويلغو الاسناد المذكور وهذا ما صححه الرافعي في شرحيه
وقواه السبكي وما وقع في الاصل واستدرك به في الروضة على الرافعي من انه لغو فهمه من قول المحرر وان اسنده الى جهة لا تمكن فهو لغو وهو
كما قال صاحب الانوار والاذرعي وغيرهما وهم بل الضمير في فهو للاسناد بقرينة كلام الشرحين واما الاقرار فصحيح وشرط فيه ايضا عدم تكذيب
للمقر فلو كذبه في اقراره له بمال ترك في يد المقر لان يده تشعر بالملك ظاهرا وسقط اقراره بمعارضة الانكار حتى لو رجع بعد التكذيب
وقبل رجوعه سوا قال غلطت في الاقرار ام تعمدت الكذب ولو رجع المقر له عن التكذيب لم يقبل فلا يعطى الا باقرار جديد وشرط
ايضا كون المقر له معينا تعيينا يتوقع معه طلب كما اشرت اليه كالاصل بالتعيين بهند فلو قال علي مال لرجل من اهل البلد لم يصح بخلاف
ما لو قال علي مال لاحد هؤلاء الثلاثة مثلا وشرط في المقر به ان لا يكون ملكا للمقر حين يقر فقوله داري او ديني الذي على زيد لعمرو لغو
لان الاضافة اليه تقتضي الملك له فينافي الاقرار لغيره اذ هو اقرار يحمل سابق عليه ويحمل كلامه على الوعد بالهبة قال البغوي فان اراد
به الاقرار قبل منه ولو قال مسكني او ملبوسي لزيد فهو اقرار لانه قد يسكن ويلبس ملك غيره لا قوله هذا لفلان وكان ملكي الى ان
اقررت به فليس لغوا اعتبارا باوله وكذا لو عكس فقال هذا ملكي هذا لفلان اذ غايته انه اقرار بعد انكار صرح به الامام وغيره بخلاف داري
التي هي ملكي لفلان وان يكون بيده ولو مآلا ليسلم بالاقرار للمقر له حينئذ فلو لم يكن بيده حالا ثم صار عمل بمقتضى اقراره بان يسلم للمقر له
حينئذ فلو اقر بحرية شخص بيد غيره ثم اشتراه حكم بها فترفع يده عنه مؤاخذة له باقراره السابق وكان اشتراه افتداء له من جهته
لاعترافه بحريته المانعة من شرائه ~~سوا قال في صيغة اقراره هو حر الاصل ام اعتقه هو او غيره~~ وبيعا من جهة البائع فله لا للمشتري الخيار
اي خيار المجلس وخيار الشرط وخيار العيب فتعبيري بذلك اعم من تعبيره بالخيارين لا ومع الاقرار بمجهول كشي وكذا فيطلب من المقر تفسيره
فلو قال له علي شي او كذا قبل تفسيره بغير عيادة لمريض ورد سلام ونجس لا يقتنى كخنزير سوا اكان مالا وان لم يتمول كفلس وحبة
بر ام لا ككلب وحق شفعة وحد قذف وزبل لان ذلك يحرم اخذه ويجب على اخذه رده فتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به اما تفسيره بشيء من
الثلاثة المذكورة فلا يقبل لبعد فهمها في معرض الاقرار اذ لا مطالبة بها ومن يقبل تفسير الخلق بالاولين منها وخرج بعلي عندي فيقبل
تفسيره بنجس لا يقتنى لا بما قبله ولو اقر بمال وان وصفه بنحو عظيم كقوله مال عظيم او كبير او كثير قبل تفسيره بما قل منه اي من المال
وان لم يتمول كحبة بر ويكون وصفه بالعظم ونحوه من حيث اثم غاصبه وكفر مستحله قال الشافعي اصل ما ابني عليه الاقرار اني الزم
اليقين واطرح الشك ولا استعمل الغلبة وبمستولدة لانها ينتفع بها وتؤجر وان كانت لا تباع وخرج بمنه تفسيره ذلك بالنجس وان
حل اقتناؤه كجلد ميتة فلا يقبل اذ لا يصدق عليه اسم المال ولو قال له علي او عندي شي شي او كذا كذا لزمه شي لان الثاني تاكيد
او قال شي وشي او كذا وكذا فشيئان يلزمانه لاقتضاء العطف المغايرة او قال كذا درهم برفع بدلا او عطف بيان او نصب
تمييزا او جر لحنا او سكون وقفا او كذا كذا درهم لها اي بالاحوال الاربعة او قال كذا وكذا درهم بلا نصب فدرهم
يلزمه لان كذا مبهم وقد فسر بدرهم في الاولى والثانية وتختص الثانية باحتمال التاكيد والدرهم في الثلاث لا يصلح تمييزا وبه اي
بالنصب بان قال كذا وكذا درهما فدرهمان يلزمانه لان التمييز وصف في المعنى فيعود الى الجميع ومسئلة السكون من زيادتي او قال
الف ودرهم قبل تفسير الالف بغير الدراهم كالف فلس لان العطف للزيادة لا للتفسير نعم لو قال الف ودرهم فضة كان الالف
ايضا فضة للعادة قاله القاضي بخلاف ما لو قال له علي الف وقفيز حنطة فان الالف مبهمة اذ لا يقال الف حنطة ولو قال له علي
الف درهم برفعهما وتنوينهما او تنوين الاول فقط فيما يظهر فله تفسير الالف بما لا تنقص قيمته عن درهم وكانه قال الف مما قيمته
الالف منه درهم او قال خمسة وعشرون درهما فالكل دراهم لما مر ان التمييز وصف او قال الدراهم التي اقررت بها ناقصة

وسوا قال في صيغة اقراره هو حر الاصل ام اعتقه هو او غيره وان اوهم كلام الاصل تخصيص كون ذلك بيعا من جهة البائع بالشق الثاني صح

الوزن او مغشوشة فان كانت دراهم البلد الذي اقر فيه كذلك اي ناقصة الوزن او مغشوشة او لم يكن كذلك بان كانت تامة او خالصة
ووصله اي قوله المذكور بالاقرار قبل قوله فيهما وان فصله عنه في الاولى حملا على نقد البلد فيهما وكالاستثنا في الثانية ولو فسر الدراهم
بغير سكة البلد او بجنس ردي قبل وبخلاف البيع لان الغالب في المعاملة قصد ما يروج في البلد والاقرار اخبار بحق سابق او قال
له علي درهم في عشرة فان اراد معه اي معناها فاحد عشر درهما تلزمه لورود في بمعنى مع كما في قوله تعالى ادخلوا في امم اي معهم
او اراد حسابا يعرفه ردته بقول عرفه فعشرة لانها موجبه والا بان اراد ظرفا او حسابا لم يعرفه او اطلق فدرهم يلزمه لانه
المتيقن فصل في بيان انواع من الاقرار مع بيان صحة الاستثنا لو قال له عندي سيف في ظرف او خف في ظرف او عبد عليه ثوب
لم يلزمه الظرف والثوب اخذا باليقين او عكسه بان قال له عندي ظرف فيه سيف او فيه خف او ثوب على عبد وهو من زيادتي لزماه
اي الظرف في الاولين والثوب في الاخيرة فقط لذلك او له عندي دابة بسرجها او ثوب مطرز بتشديد الرا لزمه الكل لان البا بمعنى
مع والطراز جزء من الثوب او قال له في ميراث ابي الف فاقرار على ابيه بدين او قال له في ميراثي من ابي الف فوعد هبة ان لم يرد به
اقرارا لانه اضاف الميراث الى نفسه ثم جعل لغيره جزءا منه وذلك لا يكون الا هبة بخلافه فيما قبله او قال له علي درهم درهم لزمه درهم
او درهم ودرهم فدرهمان يلزمانه لما مر في كذا وكذا وكذا او درهم ودرهم ودرهم فثلاثة تلزمه الا ان نوى بالثالث تاكيد
الثاني فدرهمان يلزمانه فيشمل المستثنى منه ما لو نوى بالثاني او بالثالث استينافا او تاكيد الاول او اطلق فيلزمه الثلاثة عملا بنيته
في الاولى ونظرا لظاهر اللفظ في الثالثة ولامتناع التاكيد في الثانية لزيادة المؤكد على المؤكد بالعاطف وللفاصل في التاكيد بالثالث
ومتى اقر بمبهم كثوب وشي وطولب ببيانه ولم تمكن معرفته بغير مراجعته فامتنع حبس حتى يبين لامتناعه من اداء الواجب عليه فان
مات قبل البيان طولب به الوارث ووقف جميع التركة فان امكن معرفته بغير مراجعته كقوله له علي زنة هذه الصنجة او قدر ما
باع به فلان فرسه لم يحبس ولو بين بما يقبل وكذبه المقر له في انه حقه فليبين اي المقر له جنس حقه وقدره وصفته وليدع به
وحلف المقر على نفيه ثم ان كان ما بين به من جنس المدعى به كان بين بماية درهم وادعى المقر له بمايتي درهم فان صدقه على ارادة المية
ثبتت وحلف المقر على نفي الزيادة وان كذبه بان قال له بل اردت المايتين حلف انه لم يردهما وانه لا يلزمه الا الماية وان لم يكن
من جنسه كان بين بماية درهم فادعى بخمسين دينارا فان صدقه على ارادة الماية او كذبه في ارادتها بان قال له انما اردت الخمسين
ووافقه على ان الماية عليه ثبتت لاتفاقهما عليها وان لم يوافقه عليها فيهما بطل الاقرار بها وكان في الصور الاربع مدعيا للخمسين
فيحلف المقر على نفيها في الاربع وعلى نفي ارادتها ايضا في صورتي التكذيب وذكر التحليف من زيادتي ولو اقر له بالف مرة وبالف
مرة اخرى فالف تلزمه فقط لان الاقرار اخبار وتعدده لا يقتضي تعدد المخبر به ولو اختلف قدر كان اقر بالف ثم بخمسماية
او عكس فالاكثر يلزمه فقط لجواز الاقرار ببعض الشي بعد الاقرار بكله او قبله فلو تعذر جمع بين الاقرارين كان وصف العددين
بصفتين كصحاح ومكسرة او اسندهما الى جهتين كبيع وقرض او قال قبضت يوم السبت عشرة ثم قال قبضت يوم الاحد عشرة لز
ماه اي العددان فلو قيد احدهما واطلق الاخر حمل المطلق على المقيد ولو قال له علي الف قضيته او لا يلزمني او من ثمن خمر
مما لا قيمة له كزبل لزمه الالف عملا باول كلامه بخلاف ما لو قال له من ثمن خمر علي الف لم يلزمه شي كما في الروضة واصلها وتعبيري
بنحو خمر اعم من تعبيره بخمر او كلب او قال له علي الف من ثمن عبد لم اقبضه قبل قوله لم اقبضه لانه لا يرفع ما قبله سواء قاله
متصلا به ام منفصلا عنه ولا يلزمه تسليم الالف الا بعد قبض العبد بخلاف قوله من ثمن عبد لا يقبل الا متصلا او علق الاقرار كقوله
له علي الف ان شا الله او ان شا زيد او اذا جا راس الشهر ونوى التعليق قبل فراغ الصيغة كما يوخذ مما ياتي في الاستثنا فلا شي عليه
لانه لم يجزم بالاقرار وتعبيري بذلك اعم من قوله ولو قال ان شا الله لم يلزمه شي وحلف مقر في قوله له علي او عندي الف
مع قوله وفسره ولو منفصلا بوديعة فقال المقر له لي عليك الف اخر دينا وهو الذي اردته باقرارك فيحلف انه ليس له عليه
الف اخر وانه لم يرد باقراره الا هذه ولا ينافيه ذكر على التي للوجوب لاحتمال ارادة الوجوب في حفظ الوديعة وحلف في دعواه
تلفا وردا له كاينين بعده اي بعد التفسير المذكور لان ذلك شان الوديعة بخلافهما قبله لان التالف والمردود لا يكونان عليه
ولا عندي ولا معه والتعبير بالبعدية في عندي ومعي من زيادتي وحلف مقر له في قوله اي المقر له الف في ذمتي او دينا وفسره
بوديعة فقال لي عليك الف اخر فيحلف ان له عليه الفا اخر لان العين لا تكون في الذمة ولا دينا ولو اقر ببيع او هبة وقبض فيها فادعى

مواولي

مو اولي من قوله لا ادعي فساده لم يقبل في دعواه فساده وان قال اقررت لظني الصحة لان الاسم عند الاطلاق يحمل على الصحيح وله تحليف المقر
له انه لم يكن فاسدا فان نكل عن الحلف حلف المقر انه كان فاسدا وبطل اي البيع او الهبة لان اليمين المردودة كالاقرار او كالبينة وكل
منهما يفيد صدق المقر ولو قال هذا لزيد بل لعمرو او غصبته من زيد بل من عمرو سلم لزيد وغرم المقر بدله لعمرو لانه حال بينه وبينه
بالاقرار الاول وتعبيري بذلك اعم مما عبر به وكما لو قال غصبته من زيد والملك فيه لعمرو فيسلم لزيد لانه اعترف له باليد ولا يغرم لعمرو شيا
لجواز ان يكون الملك فيه لعمرو ويكون في يد زيد باجارة او غيرها وكيل ثم كما في الوسيط في باب الشك في الطلاق ومثله الغاصب وصح استثنا
لوروده في الكتاب والسنة وكلام العرب ان نواه قبل فراغ الاقرار لان الكلام انما يعتبر بتمامه فلا يشترط من اوله ولا يكفي بعد الفراغ
والا لزم رفع الاقرار بعد لزومه وهذا من زيادتي واتصل بالمستثنى منه عرفا فلا يضر سكتة تنفس وعي وتذكر وانقطاع صوت بخلاف الفصل
بسكوت طويل وكلام اجنبي ولو يسيرا ولم يستغرق اي المستثنى المستثنى منه فان استغرقه نحو له علي عشرة الا عشرة لم يصح فيلزمه
عشرة ولا يجمع مفرق في استغراق لا في المستثنى منه ولا في المستثنى ولا فيهما وهذا من زيادتي فلو قال له علي درهم ودرهم ودرهم الا
درهما لزمه ثلاثة دراهم ولو قال ثلاثة الا درهمين ودرهما لزمه درهم لان المستثنى اذا لم يجمع مفرقه لم يلزم الاستغراق انما حصل به
الاستغراق وهو درهما فيبقى الدرهمان مستثنيين ولو قال له علي ثلاثة دراهم الا درهما ودرهما ودرهما لزمه درهم لان الاستغراق
انما حصل بالاخير ولو قال له علي ثلاثة دراهم الا درهما ودرهما لزمه درهم لرجحان الجمع هنا اذ لا استغراق وهو اي الاستثنا من اثبات
نفي وعكسه اي من نفي اثبات كما ذكرهما في الطلاق فلو قال له علي عشرة الا تسعة الا ثمانية لزمه تسعة لان المعنى الا تسعة لا تلزم الا
ثمانية تلزم فتلزم الثمانية والواحد الباقي من العشرة ومن طرق بيانه ان يجمع كل من المثبت والمنفي ويسقط المنفي منه والباقي هو المقر به فالعشرة
والثمانية في المثال مثبتان ومجموعهما ثمانية عشر والتسعة منفية فاذا اسقطها من الثمانية عشر بقي تسعة وهو المقر به ولو قال
ليس له علي شي الا خمسة لزمته او ليس له علي عشرة الا خمسة لم يلزمه شي لان عشرة الا خمسة هو خمسة فكانه قال ليس له علي
خمسة وصح الاستثنا من غير جنسه اي المستثنى منه ويسمى استثنا منقطعا كالف درهم الا ثوبا ان بين بثوب قيمته دون الف
فان بين بثوب قيمته الف فالبيان لغو ويبطل الاستثنا لانه بين ما اراده فكانه تلفظ به وصح الاستثنا من معين كهذه الدار
له الا هذا البيت او هؤلاء العبيد له الا واحدا وحلف في بيانه اي الواحد لانه اعرف بمراده حتى لو ماتوا بقتل او بدونه الا واحدا
وزعم انه المستثنى صدق بيمينه انه الذي اراده بالاستثنا لاحتمال ما ادعاه فصل في الاقرار بالنسب لو اقر من يصح اقراره
بنسب فان الحقه بنفسه كان قال هذا ابني شرط فيه امكان بان لا يكذبه الحس والشرع بان يكون دونه في السن بزمن يمكن
فيه كونه ابنه وبان لا يكون معروف النسب بغيره وتصديق مستلحق بفتح الحا اهل له اي للتصديق بان يكون حيا غير صبي
ومجنون لانه له حق في نسبه فان لم يصدقه بان كذبه او لم يصدق بان سكت لم يثبت نسبه الا ببينة فان لم تكن بينة حلفه فان حلف
سقطت دعواه وان نكل حلف المدعي وثبت نسبه ولو تصادقا ثم رجعا لم يسقط النسب كما قاله الشيخ ابو حامد وصححه وقال ابن
ابي هريرة يسقط وشرط ايضا ان لا يكون المستلحق منفيا بلعان عن فراش نكاح صحيح فان كان كذلك لم يصح لغير النافي استلحاقه ولو كذب
المستلحق له لم يبطل نسبه كما صرح به الاصل لان النسب يحتاط له فلا يبطل بعد ثبوته وقضيته ثبوت نسبه منه بلا ذكر انه يرثه
وان استلحقه ميتا ورثه صرح به الاصل ولا نظر الى التهمة لان الارث فرع النسب وقد ثبت ولو استلحق اثنان اهلا للتصديق هو
اولى من قوله بالغا لحق من صدقه منهما فان لم يصدق واحدا منهما او صدقهما عرض على القايف كما ياتي قبيل كتاب الاعتاق فرع
لو استلحق عبد غيره او عتيقه لم يلحقه ان كان صغيرا او مجنونا محافظة على حق الولا للسيد والا لحقه ان صدقه وامته ان كانت
فراشا له او لزوج فولدها لصاحبه اي الفراش وان لم يستلحقه لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش والا
فان قال هذا ولدي ولو مع قوله ولدته في ملكي ثبت نسبه بشرطه لا ايلاد منها لاحتمال انه احبلها بنكاح او شبهة ثم ملكها
او قال هذا ولدي وعلقت به في ملكي ثبتا اي النسب والايلاد لانقطاع الاحتمال وان الحقه اي النسب بغيره ممن يتعدى
النسب منه اليه كهذا اخي او عمي شرط فيه مع ما مر كون الملحق به رجلا من زيادتي كالاب والجد بخلاف المراة لان استلحاقها لا يقبل
كما سياتي فبالاولى استلحاق وارثها وكونه ميتا بخلاف الحي ولو مجنونا لاستحالة ثبوت نسب الاصل مع وجوده باقرار غيره وان نفاه
الميت فيجوز الحاقه به بعد نفيه له كما لو استلحقه هو بعد ان نفاه بلعان او غيره وكون المقر لا يحجبه هذا من زيادتي فلو اقر

الفراغ صح

من عليه ولا باب او اخ لم يقبل لتضرر من له الولا بذلك بخلاف ما لو الحق النسب بنفسه كان اقر بابن لانه لا يمكن ثبوت نسبه من جهة غيره
الابنية ونحو الاب والاخ يمكن ثبوت نسبه من جهة ابيه وكونه وارثا ولو عاما بخلاف غيره كما مر وكونه حايزا لتركة الملحوق به
واحدا كان او اكثر كابنين اقرا بثالث فيثبت نسبه ويرث منهما ويرثان منه فلو اقر احدهما بثالث ورد الاخر بان انكر او سكت
لم يشارك المقر في حصته بعيد زيد ته بقول ظاهرا لعدم ثبوت نسبه اما باطنا فيشاركه فيها فان كان المقر صادقا فعليه ان يشركه
فيما بيده فقول الاصل ان المستلحق لا يرث ولا يشارك المقر في حصته محمول على ما ذكرته ولو اقر حايز باخ ورث وشاركه ظاهرا فان مات
الاخر الذي لم يقر ولم يرثه الا المقر ثبت النسب لان جميع الميراث صار له ولو اقر ابن حايز باخ مجهول فانكر الاخ المجهول نسبه
اي المقر لم يؤثر فيه انكاره لانه لو اثر فيه لبطل نسب المجهول الثابت بقول المقر فانه لم يثبت بقول المقر الا لكونه حايزا ولو بطل
نسب المجهول لثبت نسب المقر وذلك دور ولو اقر بمن يحجبه كاخ اقر بابن للميت ثبت النسب للابن لان الوارث الحايز في الظاهر
قد استلحقه لا الارث له للدور الحكمي وهو ان يلزم من اثبات الشي نفيه وهنا يلزم من ارث الابن عدم ارثه فانه لو ورث لحجب
الاخ فيخرج عن كونه وارثا فلم يصح اقراره واعلم انه لا يشترط فيمن الحق النسب بغيره ان يكون رجلا بخلاف من الحقه بنفسه فلا يصح
من المراة كما يعلم من باب اللقيط

كتاب العارية

بتشديد اليا وقد تخفف وهي اسم لما يعار ولعقدها من عار اذا
ذهب وجاء بسرعة وقيل من التعاور وهو التناوب والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى ويمنعون الماعون فسره جمهور المفسرين
بما يستعيره الجيران بعضهم من بعض وخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم استعار فرسا من ابي طلحة فركبه والحاجة داعية اليها وهي
مستحبة وقد تجب كاعارة الثوب لدفع حر او برد وقد تحرم كاعارة الامة من اجنبي وقد تكره كاعارة العبد المسلم من كافر كما سياتي
اركانها اربعة مستعير ومعار وصيغة ومعير وشرط فيه ما مر في معرض من اختيار وهو من زيادتي وصحة تبرع لان الاعارة
تبرع باباحة المنفعة فلا تصح من مكره وصبي ومجنون ومكاتب بغير اذن سيده ومحجور سفه وفلس وملكه المنفعة وان لم يكن مالكا
للعين لان الاعارة انما ترد على المنفعة دون العين ككتر لا مستعير لانه غير مالك للمنفعة وانما ابيح له الانتفاع فلا يملك نقل الاباحة
كما ان الضيف لا يبيح لغيره ما قدم له فان اعار باذن المالك صح وهو باق على اعارته ان لم يسم الثاني وشرط في المستعير تعيين
واطلاق تصرف وهما من زيادتي فلا تصح لغير معين كان قال اعرت احدكما ولا لبهيمة ولا لصبي ومجنون وسفيه الا بعقد وليهم
اذا لم تكن العارية مضمنة كان استعار من مستاجر وله اي للمستعير انابة من يستوفي له المنفعة لان الانتفاع راجع اليه و
شرط في المعار انتفاع به بان يستفيد المستعير منفعة وهو الاكثر او عينا منه كما لو استعار شاة مثلا لياخذ درها ونسلها
او شجرة لياخذ ثمرها فلا يعار ما لا ينتفع به كحمار زمن مباح فلا تصح اعارة ما يحرم الانتفاع به كالة لهو وفرس وسلاح لحربي وكامة
مشتهاة لخدمة رجل غير نحو محرم لها من محرم نظره اليها لخوف فتنة اما غير المشتهاة لصغر او قبح فتصح في الروضة صحة اعارتها
وفي الشرح الصغير منعها وقال المتولي الصحة في الصغيرة دون القبيحة والخنثى يحتاط فيه معارا ومستعيرا وتعبيري بمباح
اولى من قوله ويجوز اعارة جارية لخدمة امراة او محرم وشرط فيه ان يكون الانتفاع به مع بقايه فلا يعار المطعوم ونحوه
لان الانتفاع به انما هو باستهلاكه فانتفى المعنى المقصود من الاعارة وبما ذكر علم انه لا يشترط تعيين المعار فلو قال اعرني
دابة فقال خذ ما شيت من دوابي صحت وقولي نحو محرم اعم من قوله امراة او محرم وكره كراهة تنزيه استعارة وايجار
فرع اصله لخدمة واستعارة واعارة كافر مسلما صيانة لهما عن الاذلال والاولى مع ذكر كراهة الاستعارة في الثانية
من زيادتي فان قصد باستعارة اصله لخدمة ترفهه فلا كراهة بل تستحب كما قاله القاضي ابو الطيب وغيره وكذا لا تكره
اعارة الاصل نفسه لفرعه ولا استعارة فرعه اياه منه وشرط في الصيغة لفظ يشعر بالاذن في الانتفاع كاعرتك
او بطلبه كاعرني مع لفظ الاخر او فعله وان تاخر احدهما عن الاخر كما في الاباحة وفي معنى اللفظ ما مر في الضمان
وقوله اعرتكه اي فرسي مثلا لتعلفه بعلفك او لتعيرني فرسك اجارة لا اعارة نظرا الى المعنى فاسدة لجهالة المدة والعوض
فيجب فيها اجرة المثل بعد القبض ومضي زمن لمثله اجرة ولا تضمن العين كما يعلم ذلك من كتاب الاجارة وقضية التعليل انه
لو قال اعرتكه شهرا من الان لتعلفه كل يوم بدرهم او لتعيرني فرسك شهرا من الان كان اجارة صحيحة ومؤنة رده
اي المعار على مستعير من مالك او من نحو مكتر ان رده عليه فان رد على المالك فالمؤنة عليه كما لو رد عليه المكتري وخرج

بمؤنة رده مؤنته فتلزم المالك لانها من حقوق الملك وخالف القاضي فقال انها على المستعير فان تلف كله او بعضه عند المستعير لا باستعمال
ماذون فيه ولو بلا تقصير ضمنه بدلا او ارشا لخبر على اليد ما اخذت حتى تؤديه رواه ابو داود والحاكم وصححه على شرط البخاري ويضمن التالف
بالقيمة وان كان مثليا كخشب وحجر على ما جزم به في الانوار واقتضاه كلام جمع وقال ابن ابي عصرون يضمن المثلي بالمثل وجرى عليه السبكي
وهو الاوجه اما تلفه بالاستعمال الماذون فيه فلا ضمان للاذن فيه لا مستعير من نحو مكتر كموصى له بمنفعة فلا ضمان عليه لانه نايبه وهو لا يضمن
فكذا هو بخلاف المستعير من مستاجر اجارة فاسدة لان معيره ضامن كما جزم به البغوي وعلله بانه فعل ما ليس له فان قال القرار على المستعير ولا
يقال حكم الفاسد حكم الصحيح في كل ما يقتضيه بل في سقوط الضمان بما تناوله الاذن فقط ونحو من زيادتي كنائب في شغل مالك كمن يبرز
كان تسلم منه دابة لترويضها له او ليقضي له عليها حاجة فانه لا ضمان عليه لانه نايبه وله اي للمستعير انتفاع ماذون فيه ومثله ودونه
المفهوم بالاولى ضررا الا ان نهاه المعير عن غير ما عينه فلا يفعله اتباعا لنهيه فالمستعير لزراعة بر مثلا له ان يزرعه وشعيرا وفولا ونحوها
لان ضررها في الارض دون ضرر البر وضرر نحو الذرة فوقه لا عكسه اي والمستعير لزراعة شعير او فول لا يزرع برا المعلوم والمستعير
لبنا او غرس يزرع لا عكسه اي والمستعير لزراعة لا يبني ولا يغرس لان ضررهما اكثر والمستعير لبنا لا يغرس وعكسه اي والمستعير
لغرس لا يبني لاختلاف جنس الضرر اذ ضرر البنا في ظاهر الارض اكثر وضرر الغراس في باطنها اكثر لانتشار عروقه وان اطلق الزراعة
اي الاذن فيها او عمم فيها صح عقد الاعارة وزرع المستعير ما شا لاطلاق اللفظ قال الشيخان في الاولى ولو قيل لا يزرع الا اقل الانواع
ضررا لكان مذهبا وقال الاذرعي يزرع ما اعتيد زرعه هناك ولو نادرا ومنع البلقيني بحث الشيخين بان المطلقات انما تنزل على الاقل
اذا كان بحيث لو صرح به لصح وهنا ليس كذلك لانه لا يوقف على حد اقل الانواع ضررا فيودي الى النزاع والعقود تصان عن ذلك لا ان
اطلق اعارة شي متعدد جهة كارض تصلح للزراعة وغيرها فلا يصح العقد بل يعين جهة المنفعة من زرع او غيره او يعمم الانتفاع كقوله
انتفع به كيف شيت او افعل به ما بدا لك وينتفع في الشق الثاني وهو من زيادتي بما شا كما في الاجارة وقيل بما هو العادة ثم وبه جزم ابن
المقري فان لم يصلح الا لجهة واحدة كبساط لا يصلح الا للفرش لم يحتج في اعارته الى تعيين جهة المنفعة وتعبيري بما ذكر اولى من تعبيره بما ذكر
تتمة لو استعار للبنا او الغرس لم يكن له ذلك الا مرة واحدة فلو قلع ما بناه او غرسه لم يكن له اعادته الا باذن جديد الا اذا صرح
له بالتجديد مرة بعد اخرى

فصل

في بيان ان العارية غير لازمة وفيما للمعير وعليه بعد الرد في عارية الارض وغيره لكل من المعير
والمستعير رجوع في العارية مطلقة كانت او موقتة فهي جايزة من الطرفين تنفسخ بما تنفسخ به الوكالة من موت احدهما وغيره لكن بشرط
في بعض من الصور كدفن لميت فانه انما يرجع بعد الحفر قبل المواراة له ولو بعد الوضع في القبر وان اقتضى كلام الشرح الصغير خلافه او
بعد اندراس لاثره الا عجب الذنب محافظة على حرمته وصورته في الثانية اذا اذن المعير في تكرار الدفن والا فقد انتهت العارية وان
رجع قبل المواراة غرم لولي الميت مؤنة حفره ولا يلزم المستعير الطم وكطرح مال في سفينة باللجة فانه انما يرجع بعد ان تصل الى الشط وعلم
ان تعبيري بما ذكر اعم واولى مما ذكره فان اعار لبنا او غرس ولو الى مدة ثم رجع بعد ان بنا المستعير او غرس فان شرط عليه قلعه اي
البنا او الغراس لزمه قلعه عملا بالشرط كما في تسوية الارض فان امتنع قلعه المعير والا اي وان لم يشترط القلع فان اختاره المستعير قلع
مجانا ولزمه تسوية الارض لانه قلع باختياره ولو امتنع منه لم يجبر عليه فيلزمه اذا قلع ردها الى ما كانت عليه وظاهر انه محل
ايجاب التسوية في الحفر الحاصلة بالقلع دون الحاصلة بالبنا او الغرس لحدوثها بالاستعمال نبه عليه السبكي وغيره والا اي وان لم يختر
قلعه خير معير بين ثلاث خصال من تملكه بعقد بقيمته مستحق القلع حين التملك وقلعه بضمان ارش لنقصه وهو قدر التفاوت بين قيمته
قايما ومقلوعا وتبقيته باجرة كنظايره من الشفعة وغيرها وفاقا للامام والغزالي وصاحبي الحاوي الصغير والانوار وغيرهم ولمقتضى
كلام الروضة واصلها في الصلح وغيره خلافا لما فيهما هنا من تخصيص التخيير بالاولين ولما في المنهاج واصله من تخصيصه بالاخيرين واذا
اختار ما له اختياره لزم المستعير موافقته فان ابا كلف تفريغ الارض ومحل ما ذكر اذا كان في القلع نقص وكان المعير غير شريك
ولم يكن على الغراس ثمر لم يبد صلاحه والا فيتعين القلع في الاول والتبقية باجرة المثل في الثاني وتاخير التخيير الى بعد الجذاذ كما في
الزرع في الثالث لان له امدا ينتظر وفيما لو وقف البنا او الغراس او الارض كلام ذكرته في شرح الروضة فان لم يختر اي المعير شيئا مما
مر ترك حتى يختار احدها ما له اختياره لتنقطع الخصومة فليس للمعير ان يقلع مجانا وان لم يعط المستعير اجرة لتقصيره بترك الا
ختيار وتعبيري بما ذكر اولى من قوله حتى يختارا وللمعير زمن الترك دخولها اي الارض وانتفاع بها لانها ملكه وله استظلال

بالبنا والغراس وللمستعير دخولها الاصلاح بترميم بنا وسقي غراس ونحوهما صيانة لملكه عن الضياع نعم ان تعطل نفعها على مالكها بدخوله لم يمكن من دخولها الا باجرة اما دخوله لها لغير ذلك كتنزه فيمتنع عليه ولكل منهما مجتمعين ومنفردين بيع ملكه ممن شا كسابر املاكه حتى لو باعا ملكيهما بثمن واحد صح للضرورة ووزع الثمن عليهما ولا يؤثر في بيع المستعير تمكن المعير من تملكه ماله كتمكن الشفيع من تملك الشقص وللمشتري الخيار ان جهل وله حكم من باعه من معير ومستعير فيما مر لها واذا رجع قبل ادراك زرع بقيد زدته بقولي لم يعتد قلعه قبل ادراكه ونقص لزمه تبقيته اليه اي الى قلعه لان له امدا ينتظر بخلاف البنا والغراس باجرة لان الاباحة انقطعت بالرجوع فان اعتيد قلعه قبل ادراكه او لم ينقص اجبر على قلعه ولو عين مدة ولم يدرك فيها لتقصير من المستعير اما بتاخير الزراعة وعليه اقتصر الاصل او بما كان على الارض سيل او ثلج او نحوه مما لا يمكن معه الزرع ثم زرع بعد زواله وهو لا يدرك في المدة قلع اي المعير مجانا بخلاف ما اذا تاخر ادراكه لا لتقصيره بل لنحو حر او برد او مطر كما لو حمل نحو سيل كهوا بذرا بحجبة الى ارضه فنبت فيها فيقلعه مجانا لانه لم ياذن فيه ويلزم مالك البذر ان قلع باختياره تسوية الحفر الحاصل بالقلع دون الاجرة للمدة التي قبل القلع كما جزم به ابن الرفعة لعدم الفعل منه وعوض زيادتي ولو قال من بيده عين كدابة وارض اعرتني فقال له مالكها بل اجرتك او غصبتني بقيد زدته بقولي ومضت مدة لها اجرة صدق اي المالك كما لو اكل طعام غيره وقال كنت اباحته لي وانكر المالك ولانه انما يؤذن في الانتفاع غالبا بمقابل في الاولى والاصل عدم الاذن في الثانية والتصديق يكون بيمينه ان بقيت العين فيحلف انه ما اعاره او انه اجره او غصبه وله اجرة المثل فان تلفت في الاولى بغير استعمال فقد ادعى الاعارة مقرا بالقيمة لمنكرها يدعي الاجرة فيعطي الاجرة بلا يمين الا ان زادت على القيمة فيحلف للزايد اما اذا لم تمض مدة لها اجرة والعين باقية فيصدق من بيده العين بيمينه في الاولى ولا معنى لهذا الاختلاف في الثانية اوطالعين تالفة في الاولى فهو مقر بالقيمة لمنكرها فان تلفت العين قبل ردها في الثانية بغير الاستعمال وان لم تمض مدة لها اجرة اخذ منه قيمة وقت تلف بلا يمين لانه معترف بها اذ المعار يضمن بقيمته وقت تلفه والمغصوب باقصى قيمه من وقت غصبه الى وقت تلفه كما سياتي في بابه فان كانت قيمة وقت تلفه دون اقصى قيمه حلف وجوبا للزايد انه يستحق لانه غرم ينكره ويحلف للاجرة مطلقا ان مضت مدة لها اجرة

كتاب الغصب

الاصل في تحريمه قبل الاجماع ايات كقوله تعالى لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل اي لا ياكل بعضكم مال بعض بالباطل واخبار كخبر ان دماكم واموالكم واعراضكم حرام عليكم رواه الشيخان هو لغة اخذ الشي ظلما وقيل اخذه ظلما جهارا وشرعا استيلا على حق غيره ولو منفعة كاقامة من قعد بمسجد او سوق او غير مال ككلب نافع وزبل بلا حق كما عبر به في الروضة بدل قوله كالرافعي عدوانا فدخل فيه ما لو اخذ مال غيره يظنه ماله فانه غصب وان لم يكن فيه اثم وقول الرافعي ان الثابت في هذه حكم الغصب لا حقيقته ممنوع وهو ناظر الى ان الغصب يقتضي الاثم مطلقا وليس مرادا وان كان غالبا والغصب كركوبه دابة غيره وجلوسه على فراشه وان لم ينقلهما او لم يقصد استيلا وازعاجه له عن داره بان اخرجه منها وان لم يدخلها او لم يقصد الاستيلا ودخوله لها وليس المالك فيها بقصد استيلا عليها وان كان ضعيفا فان كان المالك فيها ولم يزعجه فغاصب لنصفها لاستيلائه مع المالك عليها هذا ان لم يكن مستوليا على مالكها فان لم يقصد مستوليا عليه لضعفه فلا يكون غاصبا لشي منها وكذا لو دخلها لا بقصد استيلا كان دخلها لينظر هل تصلح له او ليتخذ مثلها دون بانيها بقصد ~~الاستيلا~~ ولو سكن المالك بيتا منها فغاصب له فقط اي دون باقيها لقصره الاستيلا عليه وعلى الغاصب رد للمغصوب وان لم يكن متمولا سواء كان مالا كحبة بر ام لا ككلب نافع وزبل وخمر محترمة لخبر على اليد ما اخذت حتى تؤديه وضمان متمول تلف باتلاف او تلف بخلاف غير المتمول كحبة بر وكلب وزبل فلا ضمان فيه وكذا لو كان التالف غير محترم كمرتد وصايل او الغاصب غير اهل للضمان كحربي والتعبير بالمتمول هنا وفيما ياتي من زيادتي واستطردوا هنا مسايل يقع فيها الضمان بلا غصب بمباشرة او سبب فتبعتهم كالاصل فقولي كالو اتلفه اي اتلف شخص متمولا بيد مالكه او فتح زقا مطروحا على ارض فخرج ما فيه بالفتح وتلف او منصوبا فسقط به وخرج ما فيه بذلك وتلف او فتح بابا عن غير مميز كطير وعبد مجنون وعن اعم واولى من قوله ولو فتح قفصا عن طاير الى اخره فذهب حالا وان لم يهيجه فانه يضمنه لان الاتلاف نعله وخروج ذلك المودي الى ضياعه ناشي عن نعله بخلاف ما لو كان المتلف غير متمول سواء كان مالا كحبة بر ام لا ككلب وزبل ومثله غير المحترم وما لو كان الفاعل غير اهل للضمان نظير ما مر وبخلاف ما لو

كان ما في الزق المطروح او المنصوب جامدا وخرج بتقريب نار اليه فالضمان على المقرب وبخلاف ما لو سقط الزق بعروض ريح او نحوه فخرج ما فيه وفرق بينه وبين ما لو طلعت عليه الشمس فاذابته وخرج حيث يضمنه الفاتح بان طلوع الشمس محقق فقد يقصده الفاتح ولا كذلك الريح وبخلاف ما لو مكث غير المميز ثم ذهب فلا يضمنه الفاتح لان ذهابه لم ينشا من فعله لان ذهابه بعد مكثه يشعر باختياره وضمن اخذ مغصوب من الغاصب وان جهل الغصب وكانت يده امينة تبعا لاصله والجهل وان اسقط الاثم لا يسقط الضمان نعم لا ضمان على الحاكم ونايبه اذا اخذاه لمصلحة ولا على من انتزعه ليرده على مالكه ان كان الغاصب حربيا او عبدا للمغصوب منه ولا على من تزوج المغصوبة من الغاصب فيطالب جاهلا بالحال والقرار عليه اي على الاخذ ان تلف عنده كغاصب من غاصب فيطالب بكل ما يطالب به الاول ولا يرجع على الاول ان غرم ويرجع عليه الاول ان غرم الا اذا كانت القيمة في يد الاول اكثر فيطالب بالزايد الاول فقط الا ان جهل الحال ويده في اصلها امينة بلا اتهاب كوديعة وقراض فعكسه اي فالقرار على الغاصب لا عليه لان يده نايبة عن يد الغاصب فان غرم الغاصب لم يرجع عليه وان غرم هو رجع على الغاصب ومثله ما لو صال المغصوب على شخص فاتلفه وخرج بزيادتي بلا اتهاب المتهب فالقرار عليه وان كانت يده امينة لانه اخذ للتملك ومتى اتلف الاخذ من الغاصب فالقرار عليه وان كانت يده امينة او حمله الغاصب عليه لا لغرضه اي الغاصب كان قدم له طعاما مغصوبا فاكله لان المباشرة مقدمة على السبب لكن ان قال له هو ملكي وغرم لم يرجع على المتلف لاعترافه ان ظالمه غيره وقولي لا لغرضه اعم مما عبر به وخرج به ما لو كان لغرضه كان امره بذبح الشاة وقطع الثوب ففعل جاهلا فالقرار على الغاصب فلو قدمه الغاصب لمالكه فاكله بري ولو كان المغصوب رقيقا فقال الغاصب لمالكه اعتقه فاعتقه جاهلا نفذ العتق وبري الغاصب

فصل في بيان حكم الغصب وما يضمن به المغصوب وغيره

يضمن مغصوب متقوم تلف باتلاف او بدونه حيوانا كان او غيره ولو مكاتبا ومستولدة باقصى قيمه من حين غصب الى حين تلف وان زاد على دية الحر لتوجه الرد عليه حال الزيادة فيضمن الزايد والعبرة في ذلك بنقد مكان التلف ان لم ينقله والا فيعتبر كما في الكفاية اعتبار نقد اكثر الامكنة الاتي بيانها ويضمن ابعاضه بما نقص منه اي من الاقصى الا ان اتلفت بان اتلفها الغاصب او غيره من رقيق ولها ارش مقدر من حر كيد ورجل فيضمن باكثر الامرين مما نقص والمقدر ففي يد اكثر الامرين مما نقص ونصف قيمته لاجتماع الشبهين فلو نقص بقطعها ثلثا قيمته لزماه النصف بالقطع والسدس بالغصب ثم ان قطعها غير الغاصب ضمن الغاصب الزايد على النصف فقط وتعبيري باقصى قيمه في الحيوان وباكثر الامرين في الرقيق اولى من تعبيره في الاول بالقيمة وفي الثاني بالمقدر فان اتلفت الا بعاض من الرقيق وليس مغصوبا وجب المقدر فقط كما سياتي في اخر كتاب الديات ويضمن مغصوب مثلي تلف وهو ما حصره كيل او وزن وجاز سلمه اي السلم فيه كما لو بغلي وتراب ونحاس بضم النون اشهر من كسرها ومسك وقطن وان لم ينزع حبه ودقيق ونخالة كما قاله ابن الصلاح بمثله اي يضمن بمثله لاية فمن اعتدى عليكم ولانه اقرب الى التالف وما عدا ذلك متقوم كالمذروع والمعدود وما لا يجوز السلم فيه كمعجون وغالية ومعيب واورد على التعريف البر المختلط بشعير فانه لا يجوز السلم فيه مع ان الواجب فيه المثل لانه اقرب الى التالف فيخرج القدر المحقق منهما ويجاب بان ايجاب رد مثله لا يستلزم كونه مثليا كما في ايجاب رد مثل المتقوم في القرض وباب امتناع السلم في جملته لا يوجب امتناعه في جزيه الباقيين بحالها وورد المثل انما هو بالنظر اليهما والسلم فيهما جايز ويضمن المثلي بمثله في اي مكان حل به المثلي ولو تلف في مكان نقل البه لانه كان مطالبا برده في اي مكان حل به وانما يضمن المثلي بمثله اذا بقي له قيمة فلو تلف ماء بمفازة ثم اجتمعا عند نهر وجبت قيمته بالمفازة ولو صار المثلي متقوما او مثليا او المتقوم مثليا كجعل الدقيق خبزا والسمسم شيرجا والشاة لحما ثم تلف ضمن بمثله ~~في الثالث ما لم ... المثلين~~ الا ان كان الاخر منهما اكثر قيمة فيضمن به في الثاني وبقيمته في الاخرين فان فقد المثل حسا او شرعا كان لم يوجد بمكان الغصب ولا حواليه او وجد باكثر من ثمن مثله فيضمن باقصى قيم المكان الذي حل به المثلي من حين غصب الى حين فقد المثل لانه يوجد المثل كبقاء العين في لزوم تسليمه فلزمه ذلك كما في المتقوم ولا نظر الى ما بعد الفقد كما لا نظر الى ما بعد تلف المتقوم وهو المسلة اذا لم يكن المثل مفقودا عند التلف كما صوره المحرر والاضح بالاكثر من الغصب الى التلف وتعبيري بهذا وفيما

تسلمه اعم مما عبر به ولو نقل المغصوب ولو منقولا لمكان آخر طولب برده الى مكانه وبأقصى قيمه من الغصب الى المطالبة للحيلولة
بينه وبين مالكه ان كان بمسافة بعيدة والا فلا يطالب الا بالرد قاله الماوردي قال الاذرعي وهذا انما يظهر فيما اذا لم
يخف هرب الغاصب او توارية والا فالوجه عدم الفرق بين المسافتين ومعنى كون القيمة للحيلولة انه اذا رد اليه المغصوب
ردها ان بقيت والا فبدلها لانه انما اخذها للحيلولة والصحيح انه ملكها ملك قرض وتعبيري بما ذكر اولى من تعبيره بما ذكره
ولو تلف المثلي فله مطالبته بمثله في غير المكان الذي حل به التلف ان لم يكن لنقله مؤنة كنقد يسير وامن الطريق
اذ لا ضرر على واحد منهما حينئذ والا بان كان لنقله مؤنة او خاف الطريق فبأقصى قيم المكان الذي حل به المثلي يطالب
المغصوب له سواء نقل من مكان الغصب ام لا فلا يطالب بالمثل ولا للغاصب تكليفه قبول المثل لما في ذلك من الضرر وقولي
وامن من زيادتي وتعبيري بما ذكر اولى مما ذكره ومعنى كون القيمة للمغصوب له انه اذا غرمها ثم اجتمعا في المكان المذكور
ليس للمالك ردها وطلب المثل ولا للآخر استرداد القيمة وبذل المثل ويضمن متقوم اتلف بلا غصب بقيمته وقت تلف
لانه بعد ذلك معدوم وضمان الزائد في المغصوب انما كان بالغصب ولم يوجد هنا ولو اتلف عبدا مغنيا لزمه تمام قيمته او
امة مغنية لم يلزمه ما زاد على قيمتها بسبب الغناء عن النص المختار في الروضة لان استماعه منها محرم عند خوف الفتنة وقضيته
ان العبد الامرد كذلك فان تلف بسراية جناية فبالاقصى من الجناية الى التلف يعني لانا اذا اعتبرنا الاقصى في الغصب
ففي نفس الاتلاف اولى ولا يراق مسكر على ذمي لم يظهره بنحو شرب او بيع او هبة لانه مقر على الانتفاع به فان اظهره بشيء
من ذلك ولو لمثله اريق عليه لتعديه والاطلاق في الاظهار موافق لما في الجزية فتقييد الاصل كالروضة واصلها بالشرب والبيع
جرى على الغالب ويرد المسكر المذكور عليه لا اراقة عليه فان تلف فلا ضمان لعدم المالية كما علم مما مر كمحترم اي كما يجب رد
مسكر محترم على مسلم اذا غصب منه لان له امساكه ليصير خلا بخلاف غير المحترم وفسر الشيخان هنا الخمر المحترمة بما عصر
لا بقصد الخمرية وفي الرهن بما عصر بقصد الخلية وتعبيري فيما ذكر بالمسكر اعم من تعبيره بالخمر ولا شيء في ابطال
اصنام وآلات لهو كطنبور لانها محرمة الاستعمال ولا حرمة لصنعتها وتفصل في ابطالها لا تكسر لزوال الاسم بذلك
فان عجز عن تفصيلها لمنع صاحبها ابطلها كيف تيسر ابطالها بكسر او غيره ولا يجوز احراقها اذ الرضاض متمول ومن
احرقها لزمه قيمتها مكسورة بالحد المشروع ومن جاوزه بغير احراق لزمه التفاوت بين قيمتها مكسورة بالحد المشروع
وقيمتها منتهية الى الحد الذي اتى به ويشترك في جواز ازالة المنكر الرجل والمراة والخنثى ولو ارقاء او فسقة والصبي المميز
ويثاب عليها كما يثاب البالغ وانما يجب على قادر غير صبي ومجنون ويضمن في غصب منفعة ما يؤجر كدار ودابة بتفويتها
وفواتها كأن يسكن الدار ويركب الدابة او لم يفعل ذلك لان المنافع متقومة كالاعيان سواء كان مع ذلك ارش نقص
ام لا ويضمن باجرة مثله سليما قبل النقص ومعيبا بعده فان تفاوتت الاجرة في المدة ضمنت كل مدة بما يقابلها ولو كان
للمغصوب صنائع وجب اجرة اعلاها ان لم يمكن جمعها والا فاجرة الجميع كخياطة وحراسة وتعليم قرآن الا حرا فيضمن بتفويت
منفعته بان يكرهه على عمل نحو ان قهر عليه مرتدا فلا اجرة له ان مات مرتدا اما فواتها كأن يحبس حرا فلا يضمنها
به لان الحر لا يدخل تحت اليد كبضع ونحو مسجد كشارع ورباط فتضمن منفعتها بالتفويت بان يطأ البضع فيضمن بمهر المثل
كما سيأتي وكأن يشغل المسجد ونحوه بامتعة لا بالفوات كأن يحبس امرأة او يمنع الناس المسجد ونحوه بلا اشغال بامتعة
لان ذلك لا يدخل تحت اليد وخرج بما يؤجر ما لا يؤجر اي ما لا تصح اجارته لكونه غير مال ككلب وخنزير او لكونه محرما
كآلات لهو او لغير ذلك كالحبوب فلا تضمن منفعته اذ لا اجرة له وقولي ونحو مسجد من زيادتي **فصل** في اختلاف
المالك والغاصب وضمان ما ينقص به المغصوب وما يذكر معهما حلف غاصب فيصدق في تلفه اي المغصوب اذا ادعاه
وانكره المالك لانه قد يكون صادقا ويعجز عن البينة فلو لم نصدقه لتخلد الحبس عليه فيغرم بعد حلفه بدله من مثل
او قيمة لان المالك لا يعجز عن الوصول الى حقه بيمين الغاصب وفي قيمته بعد اتفاقهما على تلفه او حلف الغاصب عليه وفي
ثياب رقيق مغصوب كأن قال هي لي وقال المالك بل هي لي ~~وفي عيب خلقي به كأن قال كان اعمى او اعرج خلقة وقال المالك~~
بل هي لي وفي عيب خلقي به كأن قال كان اعمى او اعرج خلقة وقال المالك بل حدث عندك وذلك لان الاصل براءته من الزيادة

في الاول من هذه الثلاث وعدم ما يدعيه المالك في الثالثة ولثبوت يده من الثانية على العبد وما عليه وخرج بالخلقي الحادث
كأن قال بعد تلف المغصوب كان اقطع او سارقا وانكر المالك فيصدق المالك بيمينه لان الاصل السلامة من ذلك فان قال
~~بعد تلفه حدث ذلك بعد رده وقال المالك بل عندك~~ فالمصدق الغاصب لان الاصل براءته من الزيادة ولو رده ناقص
قيمة لرخص فلا شيء عليه لبقائه بحاله ولو غصب ثوبا قيمته عشرة فصارت برخص درهما ثم لبسه مثلا فصار نصفه اي
نصف درهم رده ولزمه اجرته مع خمسة وهي قسط التالف من اقصى قيمه وهو العشرة او تلف باتلاف احد خفين اي فردي
خف مغصوبا وخرج ومع الباقي وقيمتهما عشرة وقيمة الباقي درهمان لزمه ثمانية خمسة قيمة التالف وثلاثة ارش التفريق الحاصل بذلك
كما لو اتلفه اي احدهما بيد مالكه والقيمة لهما وللباقي ما ذكر فيلزمه ثمانية ولو حدث بالمغصوب نقص يسري لتلف كأن جعل البر
هريسة او الدقيق عصيدة فكتالف لاشرافه على التلف فيغرم بدله من مثل او قيمة وهل يملكه الغاصب انما لتشبيه بالتالف او يبقى
للمالك لئلا يقطع الظلم حقه وجهان رجح منهما ابن يونس الاول وهو مقتضى كلام الامام وصححه السبكي وان كان المختار عنده ما استحسنه
في الشرح الصغير ونسبه الامام الى النص من ان المالك يتخير بين جعله كالتالف وبين اخذه مع ارش عيب سار اي شأنه السراية وهو
اكثر من ارش عيب واقف ولو جنى رقيق مغصوب فتعلق برقبته مال فداه الغاصب وجوبا لحصول الجناية في يده بالاقل من قيمته والمال
الذي وجب بالجناية فان تلف الجاني في يده اي الغاصب غرمه المالك اقصى قيمه وللمجني عليه تغريمه حقه مما اخذه المالك لانه بدل الرقبة
ثم يرجع المالك بما اخذه منه على الغاصب لانه اخذ بجناية في يده واشار الترتيب الى انه لو طلب منه المالك الارش قبل ان يأخذ منه المجني عليه
القيمة لم يرجع اليه وبه صرح الامام لاحتمال الابراء ثم له مطالبته بالاداء كما يطالب به الضامن المضمون وذكر ابن الرفعة انه لو رد
الجاني لمالكه فبيع في الجناية فيرجع المالك بما اخذه المجني عليه على الغاصب لما مر ولو غصب ارضا فنقل ترابها بكشطه من وجهها او
حفرها رده ان بقي او مثله ان تلف كما كان قبل النقل من انبساط او غيره بطلب من مالكها او لغرضه اي الغاصب وان منعه المالك
من الرد كأن دخل الارض نقص يرتفع بالرد او نقل التراب الى مكان واراد تفريغه منه فان لم يكن طلب ولا غرض لم يرده لانه تصرف
في ملك الغير بغير اذنه ولا غرض فلو لم يكن له غرض سوى دفع الضمان بتعثر بالحفيرة او بنقص الارض ومنعه المالك من الطم امتنع
عليه الطم واندفع عنه الضمان ولو رد التراب ومنعه المالك من ~~الطم امتنع عليه الطم~~ بسطه لم يبسطه وان كان في الاصل مبسوطا وما ذكر
من انه يرد التراب الى مكانه اذا لم يدخل الارض نقص محله اذا لم يتيسر نقله الى موات ونحوه في طريق الرد فان تيسر قال الامام
لا يرده الا باذن وعليه اجرة مدة رد للتراب الى مكانه وان كان اتيا بواجب كما تلزمه اجرة ما قبله مع ارش نقص في الارض بعد الرد ان
كان ولو غصب دهنا كزيت واغلاه فنقصت عينه دون قيمته رده وغرم الذاهب بان يرد مثله ولا يجبر نقصه بزيادة قيمته لان
له مثلا وهو المثل فاوجبناه كما لو خصى عبدا فزادت قيمته فانه يغرم قيمته او نقصت قيمته دون عينه لزمه ارش او هما اي او نقصت العين
والقيمة معا غرم الذاهب ورد الباقي مع ارش نقصه ان نقصت قيمته كما لو كان صاعا يساوي درهما فرجع بالاغلاء الى نصف صاع
يساوي اقل من نصف درهم فان لم تنقص قيمة الباقي فلا ارش وان لم ينقص واحد منهما فلا شيء غير الرد ولو غصب عصيرا فاغلاه
فنقصت عينه دون قيمته لم يغرم مثل الذاهب لان الذاهب منه مائية لا قيمة لها والذاهب من الدهن دهن متقوم ولا يجبر بتكرر
كما رد نقص هزال حصل قبله كأن غصب بقرة سمينة فهزلت ثم سمنت عنده لان السمن الثاني غير الاول ولا يجبر نسيان صنعة عنده
تذكرها عنده قال ابن الرفعة او عند المالك لانه لا يعد تجددا عرفا ولا تعلم صنعة اخرى فلا يجبر نسيان تلك لاختلاف الاغراض ولو
غصب عصيرا فتخمر ثم تخلل رده للمالك لانه عين ماله مع ارش نقصه بان كانت قيمته انقص من قيمة العصير لحصوله في يده فان
لم ينقص من قيمته فلا شيء عليه غير الرد فان تخمر ولم يتخلل رد مثله من العصير ولزم الغاصب الاراقة قال الشيخان ولو جعلت المحترمة
بيد المالك محترمة بيد الغاصب لكان جائزا وما قالاه متجه او غصب خمرا فتخللت او جلد ميتة فدبغه ردهما للمغصوب منه
وزيادتي لانهما فرع ما اختص به فيضمنهما الغاصب **فصل** فيما يطرأ على المغصوب من زيادة وغيرها زيادة المغصوب ان
كانت اثرا كقصارة لثوب وطحن لبر فلا شيء لغاصب بسببها لتعديه بها وبهذا فارق المفلس حيث يشارك البائع كما مر وللمالك تكليفه ردها
ان امكن رده الى كأن صاغ النقرة حليا او ضرب النحاس اناء بطلب من المالك او لغرضه اي الغاصب كأن يكون ضربه دراهم بغير
اذن السلطان او على غير عيار فيخاف التعزير وقولي او لغرضه من زيادتي ولزمه مع اجرة المثل ارش نقص لقيمته قبل الزيادة

هو اولي من قوله بان ...

وبما تقرر علم ما ... الاعوان ... من الغاصب ...

سوا حصل بالزيادة ام بازالتها وظاهره انه لو لم يكن له غرض في الازالة سوى عدم لزوم الارش ومنعه المالك منها امتنعت عليه وسقط عنه
الارش وخرج بما ذكر ما لو انتفى الطلب والغرض فتمتنع عليه الازالة فان ازال لزمه الارش وما لو وجد احدهما وكان النقص لما زاد على قيمته
قبل الزيادة فلا يلزمه ارش النقص او كانت زيادته عينا كبنا وغراس كلف القلع لهما من الارض واعادتها كما كانت والارش لنقصها ان
نقصت مع اجرة المثل وقولي والارش من زيادتي وان صبغ الغاصب الثوب بصبغه وامكن فصله كلف فصله اي الفصل كما في البنا والغراس
وظاهر ان المالك اذا رضي بالبقا في المسالتين لا يكلف الغاصب ذلك بل يجوز له والا اي وان لم يمكن فصله فان نقصت قيمته لزمه ارش النقص
لحصوله بفعله او زادت قيمته بالصبغ اشتركا في الثوب بالنسبة فاذا كانت قيمته قبل الصبغ عشرة وبعده خمسة عشر فلصاحبه
الثلثان وللغاصب الثلث وان كانت قيمة صبغه قبل استعماله عشرة وان صبغه بمويها فلا شي له وليس المراد اشتراكهما على جهة الشيوع بل
احدهما بثوبه والاخر بصبغه كما ذكره جمع من الاصحاب قال الاسنوي ومن فوايده انه لو زادت قيمة احدهما فاز به صاحبه قال في
الروضة كاصلها اطلق الجمهور المسالة وفي الشامل والتتمة ان نقص لانخفاض سعر الثياب فالنقص على الثوب او سعر الصبغ او بسبب الصنعة
فعلى الصبغ وان زاد سعر احدهما بارتفاعه فالزيادة لصاحبه او بسبب الصنعة فهي بينهما فيمكن تنزيل الاطلاق عليه انتهى وحكى ابن الرفعة
هذا التفصيل عن القاضيين حسين وابي الطيب وغيرهما من البندنيجي وسليم وخرج بصبغه صبغ غيره فان كان صبغ ثالث فالحكم كذلك
او صبغ مالك الثوب فلا ياتي فيه الاشتراك وبزيادة قيمته ونقصها ما لو لم تزد قيمته ولم تنقص فلا شي للغاصب ولا عليه ولو خلط مغصوبا
بغيره وامكن تمييزه منه كبر ابيض باحمر او بشعير لزمه تمييزه وان شق عليه والا اي وان لم يمكن تمييزه كزيت بزيت او بشيرج كما
فكالتالف سوا اخلطه بمثله ام باجود ام باردا فللمالك تغريمه وله اي للغاصب ان يعطيه منه اي من المخلوط ان خلطه اي المغصوب
بمثله او باجود دون الاردا الا ان يرضى به ولا ارش له وقولي وله الى اخره من زيادتي ولو غصب خشبة مثلا وبنا عليها او ادرجها
في سفينة ولم تعفن ولم يخف من اخراجها تلف معصوم من نفس او مال او غيرهما كلف اخراجها وردها الى مالكها وارش نقصها
ان نقصت مع اجرة المثل فان عفنت بحيث لو اخرجت لم يكن لها قيمة فهي كالتالفة او خيف من اخراجها ما ذكر كان كانت اسفل السفينة
وهي في لجة البحر فيصبر المالك الى ان يزول الخوف كان تصل السفينة الى الشط وياخذ القيمة الى الحيلولة وخرج بالمعصوم غيره كالحربي
وماله والتقييد بلم تعفن في الصورتين وبلم يخف تلف معصوم في الاولى من زيادتي ولو وطي الغاصب امة مغصوبة حد ان
منهما بان كان عالما بالتحريم مختارا او قرب عهده باسلامه ونشا قريبا من العلما ووجب مهر على الواطي ولو زانيا ان لم تكن
زانية والا فلا مهر اذ لا مهر لبغي وكالزانية مرتدة ماتت على ردتها ولو كانت بكرا لزمه ارش بكارة مع مهر ثيب ووطي مشتر منه
اي من الغاصب كوطيه في الحد والمهر وارش البكارة فيحد الزاني ويجب على الواطي المهر ان لم تكن زانية وارش البكارة وان احبلها
اي الغاصب او المشتري منه بزنا فالولد رقيق للسيد غير نسيب لانه من زنا او بغيره فحر نسيب للشبهة وعليه قيمته لتفويته
رقه بظنه وقت انفصاله حيا للسيد لان التقويم قبله غير ممكن ويرجع المشتري على الغاصب بها لانه غره بالبيع له وخرج
بزيادتي حيا ما لو انفصل ميتا فان انفصل بلا جناية فلا قيمة عليه او بجناية فعلى الجاني ضمانه وللمالك تضمين الغاصب والمشتري
منه ويقال مثل ذلك في الرقيق المنفصل ميتا بجناية وفي ضمان الغاصب والمشتري له بلا جناية وجهان احدهما وهو الاوجه نعم لثبوت
اليد عليه تبعا لامه وعليه فالمشتري يضمنه بقيمته وقت انفصاله لو كان حيا ويضمنه الجاني بعشر قيمة امه كما يضمن الجنين الحر بغرة
عبد او امة كما يعلم ذلك مما ياتي في كتاب الجناية فتضمين المالك للغاصب وللمشتري منه من ذلك وسياتي ثم ان بدل الجنين الحر على عاقلة
العاقلة ويرجع عليه ايضا بارش نقص بنايه وغراسه اذا قلعهما المالك لانه غره بالبيع لا بغرم ما تلف عنده او تعيب من
المغصوب لان الشرا عقد ضمان وانما يرجع عليه بالثمن او بغرم منفعة استوفاها كالسكنى والركوب والوطي لانه استوفى مقابله
بخلاف غرم منفعة لم يستوفها لانه لم يتلفها ولا التزم ضمانها وكل ما لو غرمه المشتري رجع به على الغاصب كقيمة الولد واجرة
المنفعة الفائتة تحت يده لو غرمه الغاصب ابتدا لم يرجع به على المشتري وما لا فيرجع اي وكل ما لو غرمه المشتري لا يرجع
به على الغاصب كاجرة منفعة استوفاها لو غرمه الغاصب ابتدا رجع به على المشتري نعم لو غرم قيمة العين وقت الغصب
لكونها اكثر لم يرجع بالزايد على الاكثر من قيمته وقت قبض المشتري الى التلف لانه لم يدخل في ضمان المشتري ولذلك لا يطالب
به ابتدا كذا استثني هذا ولا يستثنى لان المشتري لا يغرم الزايد فلا يصدق به الضابط المذكور وكل من انبنت يده

فهو في كون يده على يد غاصب كمشتر في الضابط المذكور في الرجوع وعدمه

كتاب الشفعة

باسكان الفا وحكي ضمها وهي لغة الضم وشرعا حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض والاصل فيها خبر البخاري عن جابر رضي الله عنه قضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة وفي رواية له في ارض او ربع او حائط
والمعنى فيه دفع ضرر مونة القسمة واستحداث المرافق كالمصعد والمنور والبالوعة في الحصة الصايرة اليه والربع المنزل والحائط البستان
اركانها ثلاثة اخذ وماخوذ منه وماخوذ والصيغة انما تجب في التملك كما سياتي وشرط فيه اي في الماخوذ ان يكون ارضا بتابعها
كشجر وثمر غير مؤبر وبنا وتوابعه من ابواب وغيرها غير نحو ممر كمجرى نهر لا غنى عنه فلا شفعة في بيت على سقف ولو مشتركا ولا في
شجر افرد بالبيع او بيع مع مغرسه فقط ولا في شجر جاف شرط دخوله في بيع ارض لانتفا التبعية ولا في ممر دار لا غنى عنه فلو باع داره
وله شريك في ممرها الذي لا غنى عنه فلا شفعة فيه حذرا من الاضرار بالمشتري بخلاف ما لو كان له منه غنى بان كان للدار ممر اخر
او امكنه احداث ممر لها الى شارع او نحوه وتعبيري بغير الى اخره اعم مما عبر به وان تملك بعوض كمبيع ومهر وعوض خلع وصلح
دم فلا شفعة فيما لم يملك وان جرى سبب ملكه كالجعل قبل الفراغ من العمل ولا فيما ملك بغير عوض كارث ووصية وهبة بلا
ثواب وقيد الاصل الملك باللزوم وهو مضر ~~وان خرج صورة نادرة وهي ما لو شرط الخيار في الثمن للبايع فانه لا شفعة حينئذ لئلا~~
~~يبطل خياره~~ وان لا يبطل نفعه المقصود منه لو قسم بان يكون بحيث ينتفع به بعد القسمة من الوجه الذي كان ينتفع به قبلها فلا شفعة في طاحون
وحمام صغيرين وذلك لان علة ثبوت الشفعة في المنقسم كما مر دفع ضرر مونة القسمة والحاجة الى افراد الحصة الصايرة
الى الشريك بالمرافق وهذا الضرر حاصل قبل البيع ومن حق الراغب فيه من الشريكين ان يخلص صاحبه منه بالبيع له فلما باع لغيره
سلطه الشرع على اخذه منه بخلاف ما يبطل نفعه المقصود منه لو قسم كطاحون وحمام صغيرين وبذلك علم ان الشفعة تثبت لمالك
عشر دار صغيرة ان باع شريكه بقيتها لا عكسه لان الاول يجبر على القسمة دون الثاني وشرط في الماخوذ منه تاخر سبب ملكه
عن سبب ملك الاخذ فلو باع احد شريكين نصيبه بشرط الخيار له فباع الاخر نصيبه في زمن الخيار بيع بت فالشفعة للمشتري
الاول ان لم يشفع بايعه لتقدم سبب ملكه على سبب ملك الثاني لا للثاني وان تاخر عن ملكه ملك الاول لتاخر سبب ملكه عن
سبب ملك الاول ولو باعا مرتبا بشرط الخيار لهما دون المشتري سوا اجازا معا ام احدهما قبل الاخر بخلاف ما لو اشتريا اثنان
دارا او بعضها معا فلا شفعة لاحدهما على الاخر لعدم السبق وبما تقرر علم ان تعبيري بسبب الملك اولى من تعبيره بالملك ولو
ثبت هو اعم من قوله شرط في البيع خيار اي خيار مجلس او شرط للبايع ولو مع المشتري لم تثبت اي الشفعة الا بعد لزوم البيع
لئلا يقطع خيار البايع ويحصل الملك او ثبت للمشتري فقط في المبيع ثبتت اي الشفعة اذ لا حق لغيره في الخيار ولا يرد المشتري
المبيع بعيب به ان رضي به الشفيع لان حق الشفيع سابق عليه لثبوته بالبيع ولان غرض المشتري وصوله الى الثمن وهو حاصل باخذ
الشفيع ولو كان لمشتر حصة في ارض كان كانت بين ثلاثة اثلاثا فباع احدهم نصيبه لاحد صاحبيه اشترك مع الشفيع في المبيع
بقدر حصته لاستوايهما في الشركة فياخذ الشفيع في المثال السدس لا جميع المبيع كما لو كان المشتري اجنبيا ولا يشترط في ثبوت
اي الشفعة وهو مراد الاصل كغيره بقوله ولا يشترط في التملك حكم لها من حاكم لثبوتها بالنص ولا حضور ثمن كالمبيع ولا حضور
مشتر ولا رضاه كالرد بعيب وشرط في تملك لها رؤية شفيع الشقص وعلمه بالثمن كما يعلم مما ياتي كالمشتري وليس للمشتري
منعه من رؤيته وشرط فيه ايضا لفظ يشعر به اي بالتملك وفي معناه ما مر في الضمان كتملكت او اخذت بالشفعة مع قبض
مشتر الثمن كقبض المبيع حتى لو امتنع المشتري من قبضه خلى الشفيع بينه او رفع الامر الى حاكم او مع رضاه بذمته اي بكون الثمن
في ذمته اي الشفيع ولا ربا او مع حكم له بها اي بالشفعة اذا حضر مجلسه واثبت حقه فيها وطلبه وخرج بزيادتي ولا ربا ما لو كان
بالمبيع صفايح ذهب او فضة والثمن من الاخر لم يكف الرضى بكون الثمن في الذمة بل يعتبر التقابض كما هو معلوم من باب الربا وخرج
بالثلاثة المذكورة الاشهاد بالشفعة فلا يملك به وان لم يرجح فيه في الروضة شيا واذا ملكه بغير الاول من الثلاثة لم يكن له ان
يتسلمه حتى يؤدي الثمن واذا لم يحضر الثمن وقت التملك امهل ثلاثة ايام فان لم يحضره فيها فسخ القاضي تملكه

فصل

فيما يؤخذ به الشقص المشفوع وفي الاختلاف في قدر الثمن مع ما ياتي معهما ياخذ اي الشفيع الشقص في عوض مثلي كنقد وحب بمثله ان
تيسر والا فبقيمته وفي متقوم كعبد وثوب بقيمته كما في الغصب وتعتبر قيمته وقت العقد من بيع ونكاح وخلع ونحوها لانه

وقت ثبوت الشفعة ولان ما زاد زاد في ملك البايع اوغيره ويؤخذ لك علم ان الماخوذ به في النكاح والخلع مهر المثل ويجب في المتعة متعة مثلها لا مهر مثلها لانها الواجبة بالفراق والشقص عوض عنها ولو اختلفا في قدر القيمة صدق الماخوذ منه بيمينه قاله الروياني **وخير** اي الشفيع في عوض **موجل بين تعجيل** له **مع اخذ حالا وبين صبر الى المحل** بكسر الحا اي الحلول **ثم اخذ** وان حل الموجل بموت الماخوذ منه دفعا للضرر من الجانبين لانه لو جوزنا له الاخذ بالموجل اضر بالماخوذ منه لاختلاف الذمم وان الزمناه بالاخذ حالا بنظيره من الحال اضر بالشفيع لان الاجل يقابله قسط من الثمن وعلم بذلك ان الماخوذ منه لو رضي بذمة الشفيع لم يخير وهو الاصح وتعبيري بما ذكر اعم من اقتصاره على الشرا والنكاح والخلع **ولو بيع** مثلا **شقص وغيره كثوب اخذه** اي الشقص **بحصته** اي بقدرها **من الثمن** باعتبار القيمة وقت البيع وقول الاصل من القيمة سبق قلم فلو كان الثمن مايتين وقيمة الشقص ثمانين وقيمة المضموم اليه عشرين اخذ الشقص بار بعة اخماس الثمن ولا خيار للمشتري بتفريق الصفقة عليه لدخوله فيها عالما بالحال وبهذا فارق ما مر في البيع من امتناع افراد المعيب بالرد **ويمتنع اخذ بجهل بثمن** كان اشترى بجزاف وتلف الثمن او كان غايبا ولم يعلم قدره فيهما فتعبيري بالجهل اعم مما عبر به **فلو ادعى علم مشتر بقدره ولم يعينه لم تسمع** دعواه لانه لم يدع حقا له **وحلف مشتر في جهله به** اي انه لا يعلم قدره

ولو ادعى الشفيع قدرا او نفي عدم **الشركة** او في **عدم الشرا** والتحليف في غير الاولى من زيادتي فيحلف في الاولى والثالثة على نفي علمه بذلك كما يعلم مما ياتي في الدعوى والبينات لان الاصل عدم علمه بالقدر وعدم الشركة ولا يحلف في الاولى انه اشتراه بثمن مجهول لانه قد يعلمه بعد الشرا ويحلف في الثانية ان هذا قدر الثمن لانه انما باشره وفي الرابعة انه ما اشتراه لان الاصل عدمه **فان اقر البايع فيها** **بالبيع ثبتت الشفعة** لان اقراره يتضمن ثبوت حق المشتري وحق الشفيع فلا يبطل حق الشفيع ~~وحق الشفيع فلا يبطل حق~~ الشفيع بانكار المشتري كعكسه **وسلم الثمن له** اي للبايع **ان لم يقر بقبضه** من المشتري لانه تلقى الملك منه **والا** بان اقر بقبضه منه **ترك بيد الشفيع** كنظيره فيما مر في الاقرار **واذا استحق** اي الثمن اي ظهر مستحقا بعد الاخذ بالشفعة **فان كان معينا** كان اشترى بهذه المائة **بطل البيع والشفعة** لعدم الملك **والا** بان اشتراه بثمن في الذمة ودفع عما فيها فخرج المدفوع مستحقا **ابدل المدفوع وبقيا** اي البيع والشفعة ~~وخروج ما ذكر مستحقا او زيفا نحاسا~~ ولو خرج رديا تخير البايع بين الرضى به والاستبدال فان رضي به لم يلزم المشتري الرضى بمثله بل ياخذ من الشفيع الجيد كذا قاله البغوي قال النووي وفيه احتمال ظاهر قال البلقيني ما قاله البغوي جار على قوله فيما اذا ظهر العبد الذي باع به البايع معيبا ورضي به ان على الشفيع قيمته سليما لانه الذي اقتضاه العقد وقال الامام انه غلط وانما عليه قيمته معيبا وحكاهما في الروضة قال فالتغليط اولى قال والصواب في كلتا المسالتين ذكر وجهين والاصح منهما اعتبار ما ظهر وهذا اجزم ابن المقري **وان دفع الشفيع مستحقا لم تبطل شفعته وان علم** انه مستحق لانه لم يقصر في الطلب والاخذ سوا اخذ بمعين ام لا فان كان معينا في العقد احتاج تملكا جديدا **وللمشتري تصرف في الشقص** لانه ملكه **وللشفيع نقضه باخذ** للشقص سوا كان فيه شفعة كبيع ام لا كوقف وهبة لان حقه سابق على هذا التصرف **وله اخذ بما فيه شفعة** من التصرف كبيع لذلك ولانه ربما كان العوض فيه اقل او من جنس هو عليه ايسر **ولو استحقها** اي الشفعة **جمع اخذوا بقدر الحصص** لان الشفعة من مرافق الملك فتقدر بقدره ككسب المشترك وهذا ما صححه الشيخان كالكثير وقيل ياخذون بعدد الرووس واختاره جمع من المتاخرين وقال الاسنوي ان الاول خلاف مذهب الشافعي **ولو باع احد شريكين بعض** هو اعم من قوله نصف **حصته لرجل ثم باقيها لاخر فالشفعة في البعض الاول للشريك القديم** لانفراده بالحق **فان عفا عنه شاركه المشتري الاول في البعض الثاني** لانه صار شريكا مثله قبل البيع الثاني فان لم يعف عنه بل اخذه لم يشاركه فيه لزوال ملكه **ولو عفا احد شفيعين** عن حقه او بعضه **سقط حقه** كالقود **واخذ الاخر الكل او تركه** فلا يقتصر على حصته لئلا تتبعض الصفقة على المشتري **او حضر** احدهما وغاب الاخر **فله الاخذ الى حضور الغايب** لعذره في ان لا ياخذ ما يوخذ منه **او اخذ الكل فاذا حضر الغايب شاركه** فيه لان الحق لهما فليس للحاضر الاقتصار على حصته لئلا تتبعض الصفقة على المشتري لو لم ياخذ الغايب وما استوفاه الحاضر من المنافع كالاجرة والثمرة لا يزاحمه فيه الغايب **وتتعدد الشفعة بتعدد الصفقة او الشقص** وهو من زيادتي فلو اشترى اثنان من واحد شقصا او اشتراه واحد من اثنين فللشفيع اخذ نصيب احدهما وحده لانتفا تبعيض الصفقة على المشتري

وفي قدره صح

وكخروجه ما ذكر مستحقا خروجه نحاسا صح

اوواحد شقصين من دارين فللشفيع اخذ احدهما لانه لا يفضي الى تبعيض شي واحد في صفقة واحدة **وطلبها** اي الشفعة **كرد بعيب** في انه فوري وما يتبعه لانها حق ثبت لدفع الضرر فيبادر به ولو بوكيل بعد علمه بالبيع مثلا بالطلب او برفع الامر الى الحاكم فلا يضر نحو صلاة واكل دخل وقتها **لا في اشهاد على الطلب في طريقه او حال توكيله** فلا يلزمه الاشهاد والتصريح بهذا من زيادتي ويفارق نظيره في الرد بالعيب بان تسلط الشفيع على الاخذ بالشفعة اقوى من تسلط المشتري على الرد بالعيب وبان الاشهاد ثم على الفسخ وهو المقصود وهنا على الطلب وهو وسيلة للمقصود ويغتفر في الوسايل ما لا يغتفر في المقاصد **فيلزمه لعذر** كمرض وغيبة عن بلد المشتري ~~وحبس التوكيل~~ وتاخير الطلب لانتظار ادراك الزرع وحصاده **فان ترك مقدوره منهما** اي من التوكيل والاشهاد **او اخر لتكذيبه ثقة** ولو عبدا او امراة **اخبره بالبيع** مثلا **او باع حصته ولو جاهلا بالشفعة او باع بعضها عالما** بالشفعة **بطل حقه** لتقصيره في الاولى والرابعة ولزوال سبب الشفعة في الثالثة وخرج بالثقة في الثانية غيره لان خبره غير مقبول وبالعالم في الرابعة وهي من زيادتي الجاهل لعذره وكالثقة عدد التواتر ولو من فسقة او كفار وقال ابن الرفعة وكل ذلك في الظاهر اما في الباطن فالعبرة بما يقع في نفسه من صدق وضده ولو من فاسق كما قاله الماوردي **ولا ابطل حقه لو اخبر بالبيع بقدر فترك فبان باكثر** لانه اذا لم يرغب فيه بالاقل فبالاكثر اولى **لا ان بان بدونه او لقي المشتري فسلم عليه او بارك له في صفقته** فلا يبطل حقه لان الترك لخبر تبين كذبه بالزيادة في الاولى والسلام قبل الكلام في الثانية وقد يدعو بالبركة ليأخذ صفقة مباركة في الثالثة وتعبيري بعقد اعم من تعبيره بالعفو فيهما

وقد عجز عن مضيه اليه او الرفع الى الحاكم توكيل فان عجز عنه لزمه الاشهاد صح

قل

وبدونه صح

كتاب القراض

مشتق من القرض وهو القطع سمي بذلك لان المالك قطع للعامل قطعة من ماله يتصرف فيها وقطعة من الربح ويسمى ايضا مضاربة كما صرح به الاصل ومقارضة والاصل فيه الاجماع والحاجة واحتج له الماوردي بقوله تعالى ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم وبانه صلى الله عليه وسلم ضارب لخديجة بمالها الى الشام وانفذت معه عبدها ميسرة والقراض **توكيل مالك** بجعل ماله بيد اخر ليتجر فيه والربح مشترك بينهما وهذا اولى من قول الاصل القراض ان يدفع اليه مالا ليتجر فيه **اركانه ستة مالك وعامل وعمل وربح وصيغة ومال وشرط فيه** اي في المال **كونه نقدا** دراهم او دنانير **خالصا معلوما** جنسا وقدرا وصفة **معينا بيد عامل فلا يصح على عرض** ولو فلوسا وتبرا وحليا ومنفعة لان في القراض اغرارا اذ العمل فيه غير مضبوط والربح غير موثوق به وانما جوز للحاجة فاختص بما يروج بكل حال وتسهل التجارة به **ولا على نقد مغشوش** ولو راجا لانتفا خلوصه نعم ان كان غشه مستهلكا جاز قاله الجرجاني **ولا على مجهول** جنسا او قدرا او صفة **ولا على غير معين** كان قارضه على ما في الذمة من دين او غيره نعم لو قارض على الف في ذمته ثم عينه في المجلس صح خلافا للبغوي وكان قارضه على احدى صرتين ولو متساويتين نعم لو عين في المجلس عينه صح خلاف ما لو علم فيه جنسه وقدره وصفته لا يصح على الاشبه في المطلب **ولا يصح بشرط كونه** اي راس المال **بيد غيره** اي غير العامل كالمالك ليوفي منه ثمن ما اشتراه العامل لانه قد لا يجده عند الحاجة وتعبيري بغيره اعم من تعبيره بالمالك **وشرط في المالك ما شرط في موكل وفي عامل ما شرط في وكيل** لان القراض توكيل وتوكل فيجوز ان يكون المالك اعمى دون العامل ولا يجوز ان يكون احد مما سفيها ولا صبيا ولا مجنونا ولوليهم ان يقارض لهم **وان يستقل** اي العامل **بالعمل** ليتمكن من العمل متى شا فلا يصح شرط عمل غيره معه لان انقسام العمل يقتضي انقسام اليد ويصح شرط اعانة مملوك المالك له في العمل ولا يد للمملوك لانه مال فجعل عمله تبعا للمال وان ذلك لا يمنع استقلال العامل وشرطه ان يكون معلوما برؤية او وصف وان شرطت نفقته عليه جاز **وشرط في العمل كونه تجارة وان لا يضيقه** اي العمل **على العامل فلا يصح على شراء بر يطحنه ويخبزه** او غزل ينسجه ويبيعه لان الطحن وما معه اعمال لا تسمى تجارة بل هي اعمال مضبوطة يستاجر عليها فلا يحتاج فيها الى القراض عليها المشتمل على جهالة العوضين للحاجة **ولا على شراء نوع نادر** وجوده كقوله لا تشتر الا الخيل البلق **ولا على معاملة شخص معين** كقوله لا تبع الا لزيد او لا تشتر الا منه **ولا ان اقت** بمدة كسنة سوا سكت ام منعه التصرف ام البيع بعدها ام الشرا لان المتاع والنوع المعين قد لا يربح فيهما والنادر قد لا يجده والشخص المعين قد لا يعامله وقد لا يكون عنده ما يظن ان فيه ربحا **فان منعه الشرا فقط بعدها** كقوله ولا تشتر بعد سنة **صح** لحصول الاسترباح بالبيع الذي له فعله بعدها ويحصله كما قال الامام ان تكون المدة يتاتى فيها الشرا لغرض الربح بخلاف نحو ساعة وعلم من امتناع التاقيت امتناع التعليق لان التاقيت اسهل منه بدليل احتماله في الاجارة والمساقاة ويمتنع ايضا تعليق التصرف بخلاف الوكالة لمنافاته غرض الربح وتعبيري بما ذكر اولى من تعبيره بما ذكره **وشرط في الربح كونه لهما وكونه معلوما لهما جزئية** كنصف وثلث **فلا يصح القراض على ان لاحدهما** معينا او مبهما **الربح** او ان لغيرهما منه شيا لعدم كونه لهما والمشروط لمملوك احدهما

كالمشروط له فيصح معه في الثانية دون الاولى وعلى ان لاحدهما شركة او نصيبا فيه للجهل بحصة العامل او على ان لاحدهما عشرة او ربح صنف
لعدم العلم بالجزئية ولانه قد لا يربح غير العشرة او غير ربح ذلك الصنف فيفوز العامل بجميع الربح او على ان للمالك النصف مثلا لان الربح فائدة
راس المال فهو للمالك الا ما ينسب منه للعامل ولم ينسب له شيء منه بخلاف ما لو قال على ان للعامل النصف مثلا فيصح ويكون الباقي للمالك لانه
بين ما للعامل والباقي للمالك بحكم الاصل وصح في قوله قارضتك والربح بيننا وكان نصفين كما لو قال هذه الدار بين زيد وعمرو وشرط في
الصيغة ما مر في باب البيع بجامع ان كلا منهما عقد معاوضة كقارضتك او عاملتك في كذا على ان الربح بيننا فيقبل العامل لفظا وتعبيري بما ذكر
اولى من قوله يشترط ايجاب وقبول **فصل** في احكام القراض لو قارض العامل آخر ولو باذن المالك ليشاركه في عمل وربح لم يجز لان القراض
على خلاف القياس وموضوعه ان يعقد المالك والعامل فلا يعدل الى ان يعقده عاملان فان قارضه بالاذن لينفرد بالربح والعمل صح كما لو قارضه
المالك بنفسه او بلا اذن فلا وتصرف الثاني بغير اذن المالك غصب فيضمن ما تصرف فيه فان اشترى بعين مال القراض لم يصح شراؤه
لانه فضولي او في ذمته له فالربح للاول من العاملين لان الثاني وكيل عنه وعليه للثاني اجرته لانه لم يعمل مجانا فان عمل مجانا كان قال له
الاول وكل الربح لي فلا اجرة له وظاهر اخذا مما يأتي ان الثاني اذا اشترى في الذمة ونوى نفسه فالربح له ولا اجرة له على الاول ويجوز
تعدد كل من المالك والعامل فللمالك ان يقارض اثنين متفاضلا ومتساويا في المشروط لهما من الربح كان يشرط لاحدهما ثلث الربح وللآخر
الربع او يشرط لهما النصف بالسوية سواء اشرط على كل منهما مراجعة الآخر ام لا ولمالكين ان يقارضا واحدا ويكون الربح بعد نصيب العامل
بينهما بحسب المال فاذا شرطا للعامل نصف الربح ومال احدهما مائتان ومال الآخر مائة اقتسما النصف الآخر اثلاثا فان شرطا غير ما
تقتضيه النسبة فسد العقد لما فيه من شرط الربح لمن ليس بمالك ولا عامل واذا فسد قراض صح تصرف
العامل للاذن فيه والربح كله للمالك لانه نماء ملكه وعليه له ان لم يقل والربح لي اجرته اي اجرة مثله لانه لم يعمل مجانا وقد فاته
المسمى ولو ان علم الفساد كما يؤخذ من التعليل فان قال ذلك فلا شيء عليه له لرضاه بالعمل مجانا وظاهر انه اذا اشترى في الذمة ونوى
نفسه فالربح له لانه لا يملكه ولا اجرة له على المالك ويتصرف العامل ولو بعرض لانه طريق الاسترباح بمصلحة لان العامل في المعنى
وكيل لا بغبن فاحش في بيع او شراء والتقييد بفاحش من زيادتي ولا نسيئة في ذلك بلا اذن في الغبن والنسيئة اما بالاذن
فيجوز ويأتي في تقدير الاجل والاطلاق في البيع ما مر في الوكيل ويجب الاشهاد في البيع نسيئة فان تركه ضمن ووجه منع الشراء
نسيئة انه كما قال الرافعي قد يتلف راس المال فتبقى العهدة متعلقة بالمالك ولكل من المالك والعامل رد بعيب ان فقدت
مصلحة الابقاء ولو مع فقد مصلحة الرد او رضي الآخر بالعيب لان لكل منهما حقا في المال فان وجدت مصلحة الابقاء امتنع الرد وتعبيري
بذلك اعم واولى من قوله رد بعيب تقتضيه مصلحة فان اختلفا فيه فارادة احدهما واباه الآخر عمل بالمصلحة في ذلك لان كلا
منهما له حق فان استوى الحال في الرد والابقاء ففي المطلب يرجع الى العامل ولا يعامل العامل المالك كان يبيعه شيئا من مال
القراض لان المال له ولا يشتري باكثر من مال القراض راس مال وربحا ولا بغير جنسه لان المالك لم ياذن فيه وتعبيري
بذلك اولى من تعبيره براس المال ولا يشتري زوج المالك ذكرا كان او انثى ولا من يعتق عليه لكونه بعضه او اقر بحريته
او كان امة مستولدة له وبيعت لكونها مرهونة بلا اذن منه في الثلاث اما باذنه فيجوز فان فعل ذلك بغير اذنه لم
يصح الشراء في غير الاولى ولا في الزائد فيها لانه لم ياذن في الزائد فيها ولتضرره بانفساخ النكاح وتفويت المال في غيرها الا ان
اشترى في ذمته ولم يصرح بالسفارة فيقع له اي للعامل فعلم انه اذا اشتراه بعين مال القراض او في الذمة وصرح
بالسفارة لا يصح وخرج بزوج المالك ومن يعتق عليه زوج العامل ومن يعتق عليه فله شراؤهما للقراض وان ظهر ربح ولا ينفسخ
نكاحه ولا يعتق عليه كالوكيل يشتري زوجه ومن يعتق عليه لموكله ولا يسافر بالمال بلا اذن لما فيه من الخطر والتعريض للتلف
فلو سافر به ضمنه اما بالاذن فيجوز لكن لا يجوز في البحر الا بنص عليه ولا يمون منه نفسه حضرا ولا سفرا لان له نصيبا
من الربح فلا يستحق شيئا آخر فلو شرط النفقة في العقد فسد وعليه فعل ما يعتاد فعله كطي ثوب ووزن خفيف
كذهب ومسك عملا بالعادة وله اكتراء لغيره اي غير ما عليه فعله من مال القراض ولو فعله بنفسه فلا اجرة له وما عليه
فعله لو اكترى من فعله فالاجرة في ماله ويملك العامل حصته من الربح بقسمة لا بظهور لانه لو ملكها بالظهور لكان شريكا
في المال فيكون النقص الحادث بعد ذلك محسوبا عليهما وليس كذلك لكنه انما يستقر ملكه بالقسمة ان نض راس المال وفسخ العقد

هو اعم من قوله ولا ينفق

حتى لو حصل بعد القسمة فقط نقص جبر بالربح المقسوم ويملكها ويستقر ملكه ايضا بنضوض المال والفسخ بلا قسمة كما بينته في شرح الروض
وللمالك ما حصل من مال قراض كثمر ونتاج وكسب ومهر وغيرها من سائر الزوائد العينية الحاصلة بغير تصرف العامل لانه ليس
من فوائد التجارة ويجبر بالربح نقص حصل برخص او عيب حدث لاقتضاء العرف ذلك والثانية من زيادتي او بتلف بعضه بآفة
سماوية او جناية وتعذر اخذ بدله بعد تصرف ببيع او شراء قياسا على ما مر فان تلف به قبله فلا يجبر به بل يحسب من راس
المال لان العقد لم يتأكد بالعمل فان اخذ بدل ذلك استمر القراض فيه ولكل منهما المخاصمة ان كان في المال ربح والا فالمالك فقط وخرج
بتلف بعضه تلفه كله فان القراض يرتفع سواء كان التلف بآفة ام باتلاف المالك ام العامل ام اجنبي لكن يستقر نصيب العامل من الربح
في الثانية ويبقى القراض في البدل ان اخذ في الرابعة وبحث الشيخان في الثالثة بعد نقلهما ما ذكر فيها عن الامام ان العامل كالاجنبي
وبه صرح المتولي وفرق الاول بان للعامل الفسخ فجعل اتلافه فسخا كالمالك بخلاف الاجنبي **فصل** في ان القراض جائز من
الطرفين وحكم اختلاف العاقدين مع ما يأتي معهما لكل منهما فسخه متى شاء وينفسخ بما تنفسخ به الوكالة كموت احدهما وجنونه
واغمائه لما مر انه توكيل وتوكل وكذا باسترجاع المالك المال بخلاف استرجاع الموكل ما وكل في بيعه ثم بعد الفسخ او الانفساخ
يلزم العامل استيفاء للدين لانه ليس في قبضته ورد قدر راس المال لمثله بان ينضضه على صفته وان كان قد باعه بنقد
على غير صفته او لم يكن ربح لانه في عهدة رد راس المال كما اخذه هذا ان طلب المالك الاستيفاء او التنضيض والا فلا يلزمه ذلك الا ان
يكون لمحجور عليه وحظه فيه وخرج براس المال الزائد عليه فلا يلزمه تنضيضه كعرض اشترك فيه اثنان لا يكلف واحد منهما بيعه وتعبيري
بما ذكر اعم واولى مما عبر به ولو اخذ المالك بعضه قبل ظهور ربح وخسر رجع راس المال للباقي بعد المأخوذ كتلف
بعضه بآفة او اخذ بعضه بعد ظهور ربح فالمأخوذ ربح وراس مال على النسبة الحاصلة له بجموعهما فلا يجبر بالربح خسر يقع بعده مثاله
المال مائة والربح عشرون واخذ عشرين فسدسها وهو ثلاثة وثلث من الربح لان الربح سدس المال فيستقر للعامل المشروط
له منه وهو واحد وثلثان ان شرط له نصف الربح حتى لو عاد ما بيده الى ثمانين لم يسقط ما استقر له فعلم ان باقي المأخوذ وهو ستة عشر
وثلثان من راس المال فيعود الى ثلاثة وثمانين وثلث هذا ان اخذ بغير رضى العامل او برضاه وصرحا بالاشاعة او اطلقا فان
قصدا الاخذ من راس المال اختص به او من الربح فكذلك لكن يملك العامل مما بيده قدر ما على الاشاعة نبه على ذلك في المطلب او اخذ بعضه
بعد ظهور خسر فالخسر موزع على المأخوذ والباقي فلا يلزم جبر حصة المأخوذ لو ربح بعد مثاله المال مائة والخسر عشرون واخذ عشرين
فحصتها من الخسر ربع الخسر فكانه اخذ خمسة وعشرين فيعود راس المال الى خمسة وسبعين حتى لو بلغ ثمانين لم يأخذ المالك الجميع
بل تقسم الخمسة بينهما نصفين ان شرطا المناصفة وحلف عامل في عدم ربح وفي قدره فيصدق فيه في ذلك لموافقته فيما نفاه للاصل
وفي شراء له اي للعامل وان كان رابحا او للقراض وان كان خاسرا لانه مأمون وفي قوله لم تنهني عن شراء كذا لان الاصل عدم النهي
وفي قدر راس المال لان الاصل عدم دفع الزائد على ما قاله وفي دعوى تلف لانه مأمون فان ذكر سببه فهو على التفصيل الآتي
في الوديعة ولو تلف المال فادعى المالك انه قرض والعامل انه قراض فالمصدق العامل بيمينه كما افتى به ابن الصلاح
تبعا للبغوي لان الاصل عدم الضمان ولو اقاما بينتين ففي المقدم منهما وجهان في الروضة بلا ترجيح اوجههما تقديم بينة المالك لان
معها زيادة علم وفي دعوى رد للمال على المالك لانه ائتمنه كالمودع بخلاف نظيره في المرتهن والمستأجر لانهما قبضا العين لمنفعتهما
والعامل قبضها لمنفعة المالك وانتفاعه بالعمل ولو اختلفا في القدر المشروط له كان قال شرطت لي النصف فقال المالك بل الثلث
تحالفا كاختلاف المتبايعين في قدر الثمن وله اي للعامل بعد الفسخ اجرة لعمله وللمالك الربح كما يؤخذ مما ذكر من باب الاختلاف
في كيفية العقد ولو اختلفا في جنس راس المال صدق العامل بيمينه ولا اجرة عليه للعامل

كتاب المساقاة

مأخوذ من السقي المحتاج اليه فيها غالبا لانه انفع اعمالها واكثرها مؤنة والاصل فيها قبل الاجماع خبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم عامل
اهل خيبر وفي رواية دفع الى يهود خيبر نخلها وارضها بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع والمعنى فيها ان مالك الاشجار قد لا يحسن
تعهدها او لا يتفرغ له ومن يحسن ويتفرغ قد لا يملك اشجارا فيحتاج ذلك الى الاستعمال وهذا الى العمل ولو اكترى المالك لزمته
الاجرة في الحال وقد لا يحصل له شيء من الثمار ويتهاون العامل فدعت الحاجة الى تجويزها وهي اخذا مما يأتي معاملة الشخص غيره على شجر
ليتعهده بسقي وغيره والثمرة لهما واركانها ستة عاقدان مالك وعامل وعمل وثمر وصيغة ومورد وشرط فيه اي في

الورد كونه نخلا او عنبا مرئيا معينا بيد عامل معين وسالم يبد صالح ثمره سواء ظهر ام لا فلا تصح على غير نخل وعنب استقلالا كتين وتفاح ومشمش لانه ينمو بغير تعهد ولا على غير العامل كان جعل بيده ويد المالك كما في القراض ولا على ودي ليغرسه ويتعهده والثمرة بينهما كما لو سلمه بذرا ليزرعه ولان الغرس ليس من عمل المساقاة فضمه اليه يفسدها ولا على ما بدا صلاح ثمره لفوات معظم الاعمال وتولى مرئيا معينا من زيادتي وشرط في العاقدين ما مر فيهما في القراض وتقدم بيانه ثم وشريك مالك كاجنبي فتصح مساقاته له ان شرط له زيادة على حصته كما يؤخذ مما ياتي وشرط في العمل ان لا يشرط على العاقد ما ليس عليه فلو شرط ذلك كان شرط على العامل ان يبني جدار الحديقة او على المالك وهو من زيادتي تنقية النهر لم يصح العقد لانه شرط عقد في عقد ولانه في الاول استيجار بعوض مجهول وان يقدر اي العمل بزمن معلوم يثمر فيه الشجر غالبا كسنة او اكثر كالاجارة فلا تصح مؤبدة ولا مطلقة ولا التاقيت بادراك الثمر للجهل بوقته فانه يتقدم تارة ويتاخر اخرى ولا المؤقتة بزمن لا يثمر فيه الشجر غالبا لخلو المساقاة عن العوض ولا اجرة للعامل ان علم او ظن انه لا يثمر في ذلك الزمن وان استوى الاحتمالان او جهل الحال فله اجرته لانه عمل طامعا وان كانت المساقاة باطلة وشرط في الثمر ما مر في الربح من كونه لهما وكونه معلوما بالجزئية وتقدم بيان ذلك ثم وللمساقي في ذمته ان يساقي غيره بخلاف المساقي على عينه كما في الاجير وهذا من زيادتي وشرط في الصيغة ما مر فيها في البيع غير عدم التاقيت بقرينة ما مر انفا وهذا من زيادتي كساقيتك او عاملتك على هذا على ان الثمرة بيننا فيقبل العامل ولا تفصل اعمال بناحية لا عرف غالب في العمل بعقد وذمته يتولى عرفاه اي العاقدان فلا يشترط فان لم يكن فيها عرف غالب او كان ولم يعرفاه اشترط وحمل المطلق عليه اي على العرف الغالب الذي عرفاه في ناحيته وعلى العامل عند الاطلاق ما يحتاجه الثمر لصلاحه وتنميته مما يتكرر من العمل كل سنة كسقي وتنقية نهر اي مجرى الماء من طين ونحوه واصلاح اجاجين يقف فيها الماء حول الشجر ليشربه شبهت باجانات الغسيل جمع اجانة وتلقيح للنخل وتنحية حشيش وقضبان مضرة بالشجر وتعريش للعنب جرت به عادة وهو ان ينصب اعوادا ويظللها ويرفعه عليها وحفظ الثمر على الشجر وفي البيدر من السرقة والشمس والطيور بان يجعل كل عنقود في وعاء يهيئه المالك كقوصرة وجذاذه وتجفيفه فان كلا من الثلاثة على العامل وان لم تجر به عادة ~~والتقييد بهذا من زيادتي~~ وعلى المالك ما يقصد به حفظ الاصل اي اصل الثمر وهو الشجر ولا يتكرر كل سنة كبناء حيطان للبستان وحفر نهر له واصلاح ما انهار من النهر لاقتضاء العرف ذلك وعليه ايضا الاعيان وان تكررت كل سنة كطلع التلقيح ويملك العامل حصته من الثمر بالظهور له ان عقد قبل ظهوره وهذا من زيادتي وفارق القراض حيث لا يملك فيه الربح الا بالقسمة كما مر بان الربح وقاية لراس المال والثمر ليس وقاية للشجر اما اذا عقد بعد ظهوره فيملكها بالعقد

فصل في بيان ان المساقاة لازمة وحكم هرب العامل والمزارعة والمخابرة هي اي المساقاة لازمة كالاجارة فلو هرب العامل او عجز بمرض او نحوه قبل الفراغ من العمل ولو قبل الشروع فيه وتبرع غيره من مالك او غيره بالعمل بنفسه او بماله وتعبيري بذلك اعم من قوله واتمه المالك متبرعا بقي حق العامل لان العقد لا ينفسخ بذلك كما لا ينفسخ بصريح الفسخ والا اي وان لم يتبرع غيره ورفع الامر الى الحاكم اكترى الحاكم عليه من يعمل بعد ثبوت المساقاة وهرب العامل مثلا من ماله ان كان له مال والا اكترى بمؤجل ان تاتى نعم ان كانت المساقاة على العين فالذي جزم به صاحب المعين اليمني والنشائي واستظهره غيرهما انه لا يكترى عليه لتمكن المالك من الفسخ ثم ان تعذر اكتراؤه اقترض عليه من المالك او غيره ويوفي من نصيبه من الثمر ثم ان تعذر اقتراضه عمل المالك بنفسه وهذا اعم ثم اقترض من زيادتي او انفق باشهاد بذلك شرط فيه رجوعا باجرة عمله او بما انفقه فان لم يشهد كما ذكر فلا رجوع له وان لم يمكنه الاشهاد لانه عذر نادر فان عجز من العمل والانفاق فله الفسخ فان كانت الثمرة قد ظهرت فهي لهما والا فللمالك وللعامل اجرة عمله ولو مات المساقي في ذمته قبل تمام عمله وخلف تركة عمل وارثه اتمه بان يكتري عليه لانه حق وجب على مورثه ويسلم له المشروط فلا يجبر على الانفاق من التركة ولا يلزم المالك تمكينه من العمل بنفسه الا ان كان امينا عارفا بالاعمال فان لم تكن تركة فللوارث العمل ولا يلزمه وخرج بزيادتي في ذمته المساقي على عينه فينفسخ بموته كالاجير العين ولا تنفسخ المساقاة بموت المالك بل تستمر ويأخذ

العامل نصيبه وبخيانة عامل فيها اكترى عليه من ماله مشرف الى ان يتم العمل فان لم يتحفظ به فعامل يكترى على الخائن من ماله نعم ان كانت المساقاة على العين فظاهر انه لا يكترى عليه وهذا قياس ما مر في اكتراء الحاكم عليه اذا هرب وقد نبه عليه الاذرعي وتولي من ماله من زيادتي في المشرف ولو استحق الثمر اي خرج مستحقا كان اوصي به فله اي للعامل حيث جهل الحال اجرة لعمله كمن اكترى من يعمل فيما غصبه عملا ولا تصح مخابرة ولو تبعا للمساقاة وهي معاملة على ارض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل للنهي عنها في خبر الصحيحين وتعبيري بالمعاملة تبعا للمحرر اولى من تعبير الاصل بالعمل ولا مزارعة وهي كذلك اي معاملة على ارض ببعض ما يخرج منها ولكن البذر من المالك للنهي عنها في خبر مسلم فلو كان بين الشجر نخلا كان او عنبا وهو اولى من قوله بين النخل بياض اي ارض لا زرع فيها ولا شجر وان كثر البياض صحت المزارعة عليه مع المساقاة على الشجر تبعا للحاجة الى ذلك وعليه يحمل خبر الصحيحين السابق اول الباب هذا ان اتحد عقد واتحد عامل بان يكون عامل المزارعة هو عامل المساقاة وان تعدد لان عدم الاتحاد في كل منهما يخرج المزارعة عن كونها تابعة وعسر هو المراد بقول الروضة واصلها وتعذر افراد الشجر بالسقي فان تيسر ذلك لم تجز المزارعة لعدم الحاجة وقدمت المساقاة على المزارعة لتحصل التبعية وان تفاوت الجزءان المشروطان من الثمر والزرع كان شرط للعامل نصف الثمر وربع الزرع فان المزارعة تصح تبعا ومتى فقد شرط من الشروط المذكورة لم تصح المزارعة وانما لم تصح المخابرة تبعا كالمزارعة لعدم ورودها كذلك والمختار النووي من جهة الدليل صحة كل منها مطلقا تبعا لابن المنذر وغيره قال والاحاديث مؤولة على ما اذا شرط لواحد زرع قطعة معينة ولآخر اخرى والمذهب ما تقرر ويجاب عن الدليل المجوز لهما بحمله في المزارعة على جوازها تبعا او بالطريق الاتي وفي المخابرة على جوازها بالطريق الاتي وكالبياض فيما ذكر زرع لم يبد صلاحه كما اقتضاه كلام الروضة كاصلها فان افردت المزارعة فالمغل للمالك لانه المالك للبذر وعليه للعامل اجرة عمله والاته الشاملة لدوابه لبطلان العقد وعمله لا يحبط وغيرها اخذ المنقول عن المتولي في نظيره من الشركة الفاسدة فيما اذا تلف الزرع بآفة انه لا شيء للعامل لانه لم يحصل للمالك شيء وصوبه النووي ويفرق بان العامل هنا اشبه بالقراض من الشريك وطريق جعل الغلة لهما في افراد المزارعة ولا اجرة ان يكتريه اي المالك العامل بنصف البذر ومنفعة الارض شائعين او بنصفه اي البذر ويعيره نصف الارض ليزرع له باقيه اي البذر في باقيها اي الارض فيكون لكل منهما نصف المغل شائعا لان العامل استحق من منفعتها بقدر نصيبه من الزرع ~~والمالك من منفعته بقدر نصيبه من الزرع~~ والمالك من منفعته بقدر نصيبه من ذلك وافادت زيادتي كاف كان ان طرق ذلك لا تنحصر فيما ذكر اذ منها ان يقرض المالك العامل نصف البذر ويؤجره نصف الارض بنصف عمله ونصف منافع الآلة ومنها ان يعيره نصف الارض والبذر ومنها لكن البذر في هذا بين كله من المالك وان افردت المخابرة فالمغل للعامل وعليه لمالك الارض اجرة مثلها وطريق جعل الغلة لهما ولا اجرة ان يكتري العامل نصف الارض بنصف البذر ونصف عمله ومنافع الآلة او بنصف البذر ويتبرع بالعمل والمنافع

كتاب الاجارة

بكسر الهمزة اشهر من ضمها وفتحها من اجر بالمد يؤجر ايجارا ويقال اجر بالقصر ياجر بضم الجيم وكسرها اجرا وهي لغة اسم للاجرة وشرعا تمليك منفعة بعوض بشروط تاتي والاصل فيها قبل الاجماع اية فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن وجه الدلالة ان الارضاع بلا عقد تبرع لا يوجب اجرة وانما يوجبها ظاهرا العقد فتعين وخبر البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم والصديق رضي الله عنه استأجرا رجلا من بني الديل يقال له عبد الله بن الاريقط وخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة وامر بالمؤاجرة والمعنى فيها ان الحاجة داعية اليها اذ ليس لكل احد مركوب ومسكن وخادم فجوزت لذلك كما يجوز بيع الاعيان اركانها اربعة صيغة واجرة ومنفعة وعاقد من مكر ومكتر وشرط فيه اي في العاقد ما مر فيه في البيع وتقدم بيانه ثم لكن لا يشترط هنا اسلام المكتري لمسلم كما قدمته ثم مع زيادة وتصح اجارة السفيه نفسه لما لا يقصد من عمله كالحج قاله الماوردي والروياني لان له ان يتبرع به ولا يصح اكتراء العبد نفسه من سيده وان صح شراؤه منه كما افتى به النووي وشرط في الصيغة ما مر فيها في البيع غير عدم التاقيت كاجرتك او اكريتك هذا او منافعه او ملكتكها سنة بكذا فيقبل المكتري لا بعتكها اي منافعه سنة بكذا لان لفظ البيع وضع لتمليك العين فلا يستعمل في المنفعة كما لا يستعمل لفظ الاجارة في البيع لكن ينبغي ان يكون كناية كلفظ البيع لفظ الشرا وهو ظاهر وسنة فيما ذكر ليس مفعولا فيه لاجر مثلا لانه انشا وزمنه يسير بل لمقدر اي اجرتكه وانتفع به سنة كما قيل في قوله تعالى فاماته الله مائة عام ان التقدير والبثه مائة عام ولا ترد الاجارة على عين كاجارة معين من عقار ودواب ونحوهما كاكريتكه لكذا سنة واجارة العقار لا تكون الا على العين وعلى ذمة كاجارة

والاشهاد الاتي على العامل صح

المعتمد انه لا صريح ولا البيع لكن ينبغي ان يكون كناية اهـ

وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به صح

القياس الظاهر على ما قال الرافعي في كلام المتولي لا يخفى عدوله عن شائعين صح

موصوف من دابة ونحوها لحمل مثلا والزام ذمته عملا كخياطة وبنا وورود الاجارة المنفعة لا العين على الاصح سوا وردت على العين
ام على الذمة قال الشيخان والخلاف لفظي واورد الاسنوي له فوائد وشرط في الاجرة ما مر في الثمن فيشترط كونها معلومة جنسا وقدرا
وصفة الا ان تكون معينة فتكفي رويتها فلا تصح اجارة دار او دابة بعمارة وعلف بسكون اللام وفتحها وهو بالفتح ما يعلف
به للجهل في ذلك فان ذكر معلوما واذن له خارج العقد في صرفه في العمارة او العلف صحت قال ابن الرفعة ولم يخرجوه على اتحاد القابض
والمقبض لوقوعه ضمنا ولا لسلخ لشاة بجلدها ولا طحن لبر مثلا ببعض دقيق منه كثلثه للجهل بثخانة الجلد وبقدر الدقيق ولعدم
القدرة على الاجرة حالا وفي معنى الدقيق النخالة وتصح اجارة امراة مثلا ببعض رقيق حالا لارضاع باقيه للعلم بالاجرة ولوقوع
العمل المكترى انما وقع في ملك غير المكتري بخلاف ما لو اكتراها لارضاع كله ببعضه حالا او بعد الفطام لان العمل لم يقع في خالص ملك
المكتري في الاول وللجهل بالاجرة في الثاني هكذا افهم هذا المقام وقد بسطت الكلام عليه في شرح الروض وتعبيري بارضاع باقيه
اولى من تعبيره بارضاع رقيقه وهي اي الاجرة في اجارة ذمة كراس مال سلم لانها سلم في المنافع فيجب قبضها في المجلس ولا يبرا منها
ولا يستبدل عنها ولا يحال بها ولا عليها ولا تؤجل وان عقدت بغير لفظ السلم فتعبيري بذلك اعم من قوله ويشترط في اجارة الذمة تسليم الاجرة
في المجلس وهي في اجارة عين كثمن فلا يجب قبضها في المجلس مطلقا ويجوز ان كانت في الذمة الابراء منها والاستبدال عنها والحوالة بها
وعليها وتاجيلها وتعجيلها ان كانت كذلك واطلقت وتملك بالعقد مطلقا لكن ملكها يكون ملكا وقولي كثمن الى اخره اولى مما عبر به مراعيا
بمعنى انه كلما مضى زمن على السلامة بان ان المؤجر استقر ملكه من الاجرة على ما يقابل ذلك ان قبض المكتري العين او عرضت عليه
فامتنع فلا تستقر كلها الا بمضي المدة سوا انتفع المكتري ام لا لتلف المنفعة تحت يده لكن ملكها يكون ملكا ويستقر في اجارة فاسدة
اجر مثل بما يستقر به مسمى في صحيحه اي سوا كانت مثل المسمى ام اقل ام اكثر وخرج بزيادتي غالبا التخلية في العقار والوضع بين
يدي المكتري والعرض عليه وامتناعه من القبض الى انقضا المدة فلا يستقر بها الاجرة في الفاسدة ويستقر بها المسمى في الصحيحة
وشرط في المنفعة كونها متقومة اي لها قيمة معلومة عينا وقدرا وصفة مقدورة التسليم حسا وشرعا واقعة للمكتري
لا تتضمن استيفا عين قصدا بان لا يتضمنه العقد فلا يصح اكترا شخص لما لا يتعب ككلمة بيع وان روجت السلعة او لا قيمة
له ولا اكترا نقد اي دراهم او دنانير ولو للتزيين ولا كلب ولو لصيد لان منافعهما لا تقابل بمال وبذله في مقابلتها تبذير ولا مجهول كاحد
العبدين وكثوب ولا ابق ولا مغصوب لغير من هو بيده ولا يقدر على نزعه عقب العقد ولا اعمى لحفظ اي حفظ ما يحتاج الى نظر
والاجارة على عينه ولا ارض لزراعة لا ما لها دايم ولا غالب يكفيها كمطر معتاد وما ثلج مجتمع يغلب حصوله ولا شخص لقلع سن صحيحة
لغير قود ولا حايض او نفسا مسلمة لخدمة مسجد ولا حرة منكوحة بغير اذن زوجها والاجارة معينة فيهما وذلك لعدم القدرة
على تسليم المنفعة حسا وشرعا او احدهما بخلاف اكترائها لغير ما ذكر واكترا ارض لزراعة لها ما دايم او غالب يكفيها او اكترا شخص لقلع
سن وجعة او صحيحة لقود واكترا ذمية لخدمة مسجد ان امنت التلويث واكترا امة ولو منكوحة بغير اذن زوجها او حرة ولو
منكوحة باذنه لوجود الاذن في هذه ولعدم اشتغال الامة بزوجها جميع الليل والنهار في التي قبلها والتقييد بالمسلمة وبالحرة من
زيادتي ولا اكترا لعبادة تجب فيها نية لها او لمتعلقها ولم تقبل نيابة كالصلوات وامامتها لان المنفعة لم تقع في ذلك للمكتري
بل للمكري ولا اكترا مسلم ولو رقيقا لنحو جهاد مما لا ينضبط كالقضاء والتدريس والاعادة لا في مسايل معينة لتعين ضبط ذلك
ولانه في الجهاد اذا حضر الصف تعين عليه بخلاف عبادة لا تجب فيها نية وليست نحو جهاد كاذان وتجهيز ميت وتعليم قران فيصح
الاكترا لها نعم لا يصح الاكترا لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم قاله الماوردي ومثله زيارة ساير ما تسن زيارته وبخلاف
عبادة تجب فيها نية وتقبل النيابة كحج وعمرة وزكاة وكفارة فيصح الاكترا لها كما علم من ابوابها وقولي فيها نية اولى من قوله لها نية وقولي
ولم تقبل نيابة اولى من قوله الا الحج وتفرقة زكاة ونحو من زيادتي ولا اكترا بستان لثمره لان الاعيان لا تملك بعقد الاجارة
قصدا بخلافها تبعا كما في الاكترا للارضاع وسياتي وهذا خرج بقولي لا تتضمن استيفا عين قصدا والتصريح بكل منهما من زيادتي وصح
تاجيلها اي المنفعة في اجارة ذمة كالزمت ذمتك حمل كذا الى مكة غرة شهر كذا كالسلم المؤجل لا في اجارة عين فلا يصح الاكترا
لمنفعة قابلة كاجارة دار سنة اولها من الغد كبيع العين على ان يسلمها غدا ولكن صح كراها لمالك منفعتها مدة تلي مدته لاتصال
المدتين فدخل في ذلك ما لو اجرها لزيد مدة فاجرها زيد لعمرو ثم قبل انقضا مدته اجرها من عمرو لانه المالك لمنفعتها لا من زيد خلافا للقفال وكلام

الاصل

الاصل يوافقه فتعبيري بالمالك المنفعة اولى من تعبيره بالمستاجر وصح كرا العقب اي النوب بان يوجر دابة لرجل ليركبها بعض الطريق اي
والمؤجر يركبها البعض الاخر تناوبا او يوجرها رجلين ليركب كل منهما زمنا تناوبا ويبين البعضين في الصورتين ان لم تكن عادة ثم يقتسم
المكتري والمكري في الاولى او المكتريان في الثانية المركوب على الوجه المبين او المعتاد كفرسخ وفرسخ ويوم ويوم وليس لاحدهما طلب الركوب
ثلاثة والمشي ثلاثة للمشقة وصح ذلك مع اشتماله على ايجار زمن مستقبل لان التاخير الواقع فيه من ضرورة القسمة فان لم يبين البعضين
ولا عادة كان قال المكري اركبها زمنا ويركبها المكتري زمنا لم يصح ولو اجرها لاثنين وسكت عن التعاقب صح ان احتملت ركوبهما جميعا
والا يرجع للمهاياة قاله المتولي فان تنازعا فيمن يركب اولا اقرع بينهما وكذا يصح ايجار الشخص نفسه ليحج عن غيره اجارة عين قبل وقت الحج
ان لم يتات الاتيان به من بلد العقد الا بالسير قبله وكان يخرج بعدها الخروج عقبه وايجار دار مشحونة بامتعة يمكن نقلها في زمن يسير لا يقابل
باجرة وتقدر المنفعة بزمن كسكنى لدار مثلا وتعليم لقران مثلا سنة وبمحل عمل وهو المراد بقوله بعمل كركوب لدابة الى مكة
وتعليم معين من قران او غيره كسورة طه وخياطة ذا الثوب فلو قال لتخيط لي ثوبا لم يصح بل يشترط ان يبين ما يريد من الثوب من
قميص او غيره وان يبين نوع الخياطة اهي رومية او فارسية الا ان تطرد عادة بنوع فيحمل المطلق عليه لا بهما اي بالزمن ومحل العمل كاكتريتك
لتخيطه النهار لان العمل قد يتقدم وقد يتاخر نعم ان قصد التقدير بالمحل وذكر النهار للتعجيل فينبغي ان يصح ويصح ايضا فيما اذا كان الثوب
صغيرا مما يفرغ عادة في دون النهار كما ذكره السبكي وغيره بل نص عليه الشافعي في البويطي وقال انه افضل من عدم ذكر الزمن ويبين
في بنا اي في اكترا شخص للبنا على محل ارضا كان او غيرها محله وقدره طولا وعرضا وارتفاعا وصفته من كونه منضدا او مجوفا
او مسنما بحجر او لبن او اجر او غيرها ان قدر بمحل للعمل لاختلاف الغرض بذلك فان قدر بزمن لم يحتج الى بيان غير الصفة وذكر بعضهم
ما يخالف ذلك فاحذره ولو اكترى محلا للبنا عليه اشترط بيان الامور المذكورة ايضا ان كان على
غير ارض كسقف والا فغير الارتفاع والصفة لان الارض تحمل كل شي بخلاف غيرها وتعبيري بالصفة اعم من تعبيره بما يبنى به
وظاهر ان محل ذلك فيما يبنى به اذا لم يكن حاضرا والا فمشاهدته تغني عن وصفه ويبين في ارض صالحة لبنا وزراعة
وغرس احدها المكترى له منها لان ضررها اللاحق للارض مختلف ولو بدون بيان افراده كان يقول اجرتكها للزراعة
فيصح ويزرع ما شا لان ضرر اختلاف الزرع يسير وذكر عدم اشتراط بيان افراد البنا والغرس من زيادتي ولو قال لتنتفع
بها ما شئت او ان شئت فازرع او اغرس صح ويصنع في الاولى ما شا وفي الثانية ما شا من زرع او غرس لرضى المؤجر
به وشرط في اجارة دابة لركوب اجارة عين او ذمة معرفة الراكب وما يركب عليه من نحو محمل وقتب وسرج والحال
انه لم يطرد فيه عرف وهو اي ما يركب عليه لا الراكب ومعرفة معاليق كسفرة وقدر وصحن وابريق شرط جهلها برؤية
للثلاثة او وصف تام لها مع وزن الاخيرين فان اطرد في ما يركب عليه عرف او لم يكن للراكب فلا حاجة الى معرفته ويحمل في الاولى
على العرف ويركبه المؤجر في الثانية على ما يلزمه مما ياتي وقولي ولم يطرد عرف مع اعتبار الوزن في الاخيرين من زيادتي فلو لم
يشترط حمل المعاليق لم يستحق بمنابه للمعقول اي حملها لاختلاف الناس فيه وشرط في اجارة دابة اجارة عين لركوب او حمل
رؤية الدابة كما في البيع وشرط في اجارة دابة اجارة ذمة لركوب ذكر جنس لها كابل او خيل ونوع كبخاتي او عراب وذ
كورة او انوثة وصفة سير لها من كونها مهملجة او بحرا او قطوفا لان الاغراض تختلف بذلك ووجهه في الثالثة ان الذكر
اقوى والانثى اسهل والتصريح من زيادتي وشرط فيهما اي في اجارة العين والذمة له اي للركوب ذكر قدر سرى وهو
السير ليلا وهذا من زيادتي او قدر تاويب وهو السير نهارا ان لم يطرد عرف فان اطرد عرف حمل ذلك عليه فان شرط
خلافه اتبع وشرط في اجارة العين والذمة لحمل رؤية محمول ان حضر او امتحانه بيد كذلك كان كان بظرف او تقديره في ظلمة تخمينا
لوزنه او تقديره حضر او غاب بكيل في مكيل ووزن في موزون او مكيل والتقدير بالوزن في كل شي اولى واحصر وذكر جنس
مكيل لاختلاف تاثيره في الدابة كما في الملح والذرة وزيادتي مكيل الموزون فلا يشترط ذكر جنسه فلو قال اجرتكها لتحمل
عليها مائة رطل ولو بدون مما شئت صح ويكون رضى منه باضر الاجناس ولو قال عشرة اقفزة مما شئت فالمفهوم من كلام ابي الفرج
السرخسي انه لا يغني عن ذكر الجنس لاختلاف الاجناس في الثقل مع الاستوا في الكيل قال الرافعي لكن يجوز ان يجعل ذلك رضى باثقل الا
جناس كما جعل في الوزن رضى باضر الاجناس قال في الروضة الصواب قول السرخسي والفرق ظاهر فان اختلاف التاثير

بعد الاستوا في الوزن يسير بخلاف الكيل وابن نقل الملح في نقل الذرة وشرط في اجارة ذمة لحمل نحو زجاج لحرز ذكر جنس دابة وصفتها
صيانة له وفي معنى ذلك كما قال القاضي ان يكون بالطريق وحل او طين اما الحمل غيره فلا يشترط ذلك بخلاف ما مر في اجارة الذمة للركوب
لان المقصود هنا تحصيل المتاع في الموضع المشروط فلا يختلف الغرض بحال حامله وتصح الاجارة لحضانة ولارضاع ولا يتبع احدهما
الاخر في الاجارة لانفراد كل منهما بالعقد وتصح لهما معا ولا يتقدر ذلك بالحمل بل بالزمن ويجب تعيين الرضيع بالرؤية لاختلاف الغرض
باختلاف حاله وتعيين محل الارضاع من بيت المكري او بيت المرضعة لاختلاف الغرض بذلك فهو ببيتها اسهل عليها وببيته اشد وثوقا
به فان انقطع اللبن في الاجارة لهما انفسخ العقد في الارضاع دون الحضانة عملا بتفريق الصفقة ولان كلا منهما مقصود فيسقط
قسط الارضاع من الاجرة والحضانة الكبرى تربية صبي اي جنسه الصادق بالذكر وغيره بما يصلحه كتعهده بغسل جسده وثيابه
ودهنه وكحله وربطه في المهد وتحريكه لينام ونحوها مما يحتاج والارضاع وتسمى الحضانة الصغرى ان تلقمه بعد وضعه في حجرها
ثديها ولتعصره عند الحاجة والمستحق بالاجارة المنفعة واللبن تبع فصل فيما يجب بالمعنى الاتي على المكري والمكتري
لعقار او دابة عليه اي على المكري تسليم مفتاح دار منها لمكتر وعمارتها كبنا وتطيين سطح ووضع باب وميزاب واصلاح
منكسر وكنس ثلج سطحها ليتمكن من الانتفاع بها ~~[illegible] المفتاح لا يجب وان ضاع من المكتري بلا تفريط~~ والمراد بالمفتاح
مفتاح الغلق المثبت اما غيره فلا يجب تسليمه بل ولا قفله كسائر المنقولات قال ابن الرفعة وما قالوه في ثلج السطح محله في دار
لا ينتفع ساكنها بسطحها كما لو كانت جملونات والا فيظهر انه كالعرصة وسياتي حكمها وليس المراد بكون ما ذكر واجبا على المكري انه ياثم
بتركه او انه يجبر عليه بل انه ان تركه ثبت للمكتري الخيار كما بينه بقوله فان بادر وفعل ما عليه فذاك والا فللمكتر خيار ان نقصت
المنفعة لتضرره بنقصها نعم ان كان الخلل مقارنا للعقد وعلم به فلا خيار له كما جزم به في اصل الروضة وذكر الخيار في غير العمارة
من زيادتي وعليه اي المكتري تنظيف عرصتها اي الدار من ثلج وكناسة اما الكناسة وهي ما يسقط من القشور والطعام
ونحوهما فلحصولها بفعله واما الثلج فللتسامح بنقله عرفا قال في الروضة فيه وليس المراد انه يلزم المكتري نقله بل المراد انه
لا يلزم الموجر وكذا التراب المجتمع بهبوب الرياح لا يلزم واحدا منهما انتهى وعلى مكر دابة لركوب في اجارة عين او ذمة عند الا
طلاق اكاف وهو ما تحت البرذعة كما مر مع ضبطه في خيار العيب وبرذعة بفتح البا والذال المعجمة وحزام وثفر بمثلثة وفتح
بضم البا وتخفيف الراحلة تجعل في انف البعير وخطام بكسر الخا اي زمام يجعل في الحلقة وذلك لانه لا يتمكن من الركوب بدونها
وعلى مكتر محمل ويقدم في الصلح ضبطه ومظلة يظلل بها على المحمل ووطا وغطا بكسر اولهما والوطا ما يفرش في المحمل
ليجلس وتوابعها كالحبل الذي يشد به المحمل على الجمل او احد المحملين مع الاخر وهما على الارض ويتبع في نحو سرج وحبر وكحل
كتب وخيط وصبغ وطلع عرف مطرد في محل الاجارة لانه لا ضابط له في الشرع ولا في اللغة فمن اطرد في حقه من العاقدين
شي من ذلك فهو عليه فان لم يكن عرف او اختلف العرف في محل الاجارة وجب البيان ولا يخالف ما ذكر في السرج ما مر في البرذعة من
انها على المكري لان العرف المطرد بها فوجدنا عليه فان اضطرب العرف وجب البيان وتعبيري بما ذكر اعم من تعبيره بما ذكره
وعلى مكر في اجارة ذمة رفع محمول وتحميل دابة واعانة راكب محتاج للاعانة في ركوبه ونزوله عنها ويتبع
عرف في كيفية الاعانة فينيخ البعير للمراة والضعيف بمرض او شيخوخة ويقرب الدابة من مرتفع ليسهل عليه الركوب
وعليه رفع حمل وحطه وشد محمل وحله وكونه يشد احد المحملين الى الاخر وهما على الارض لاقتضا العرف ذلك اما في اجارة
العين فليس عليه شي من ذلك فصل في بيان غاية الزمن الذي تقدر المنفعة به تقريبا مع ما يذكر معها تصح الاجارة
مدة تبقى فيها العين الموجرة غالبا فيوجر الرقيق والدار ثلاثين سنة والدابة عشر سنين والثوب سنة او سنتين على ما
يليق به والارض مائة سنة والدابة اكثر وجاز ابدال مستوف ومستوفى به كمحمول من طعام وغيره فان شرط عدم
ابدال المحمول اتبع ومستوفى فيه كان اكترى دابة لركوب في طريق الى قرية مثلها اي بمثل المستوفي والمستوفى به
والمستوفى فيه او بدون مثلها المفهوم بالاولى اما الاول فكما لو اكرى ما اكتراه لغيره واما الثاني والثالث فلانهما طريقان
~~للاستيفا كالراكب لا معقود عليهما ومحل جواز الابدال فيهما اذا اعتبر في العقد او تعيينه~~
~~كما سياتي في الفصل الاتي~~ والتعبير بالمثل في الثانية مع ذكر الثالثة من زيادتي فلا يبدل شي من ذلك بما فوقه فلا يسكن غير

حداد

حدادا وقصارا حدادا او قصارا لزيادة الضرر بدقهما والاستيفا يكون بالمعروف فيلبس الثوب نهارا وليلا الى النوم ولا ينام
فيه ليلا ويجوز النوم فيه نهارا وقت القيلولة لا ابدال مستوفى منه كدابة فلا يجوز لانه اما معقود عليه او متعين بالقبض الاتي
في اجارة ذمة فيجب ابداله لتلف او تعيب ويجوز مع سلامته منها برضا مكتر وتعبيري برضا مكتر لان الحق له والمكتري امين على العين المكتراة
لانه لا يمكن استيفا حقه الا بوضع اليد عليها ولو بعد المدة اي مدة الاجارة ان قدرت بزمن او مدة امكان الاستيفا ان قدرت بمحل عمل استصحابا لما
كان كالمودع وكاجير فانه امين ولو بعد المدة فلا ضمان على واحد منهما فلو اكترى دابة ولم ينتفع بها فتلفت او اكترى لخياطة ثوب او صبغه فتلف
لم يضمن سوا انفرد الاجير باليد ام لا كان قعد المكتري معه حتى يعمل او احضره منزله ليعمل كعامل القراض الا بتقصير كان ترك الانتفاع بالدابة
فتلفت بسبب كانهدام سقف اصطبل عليها في وقت لو انتفع بها فيه عادة سلمت وكان ضربها او كبحها باللجام فوق عادة فيهما او اركبها اثقل منه
او اسكنه اي ما اكتراه حدادا او قصارا دق ولبس هو كذلك او حملها اي الدابة مائة رطل شعير بدل مائة رطل بر او عكسه او حملها
عشرة اقفزة بر بدل عشرة اقفزة شعير فيضمن العين اي يصير ضامنا لها لتعديه لا عكسه بان حملها عشرة اقفزة شعير بدل عشرة
اقفزة بر لخفة الشعير مع استوائهما في الحجم وكان اسرف الخباز في الوقود حتى احترق الخبز ولا اجرة لعمل كحلق راس وخياطة ثوب بلا شرطها
اي الاجرة وان عرف بذلك العمل بها لعدم التزامها مع صرف العامل منفعته بخلاف داخل الحمام بلا اذن فانه استوفى منفعة الحمام بسكونه وبخلاف
عامل المساقاة اذا عمل ما ليس عليه باذن المالك فانه يستحق الاجرة للاذن في اصل العمل المقابل بعوض ولو اكترى دابة لحمل قدر
كمائة رطل فحمل زائدا لا يتسامح به كعشرة لزمه اجرة مثله اي الزائد لتعديه بذلك وان تلفت بذلك او بغيره فهو اولى من قوله
تلفت بذلك ضمنها ان لم يكن صاحبها معها لانه صار غاصبا لها بتحميل الزائد والا بان كان معها ضمن قسط الزائد ان تلفت بالحمل هو اخرج لم
يتعد بالجناية كالوسلم المكتري ذلك للمكري فحمله جاهلا بالزائد بان اخبره بانه مائة كاذبا فتلفت الدابة به فانه يضمن مع اجرة الزائد
قسطه لانه ملجا الى الحمل شرعا فلو حمله عالما بالزائد وقال المكتري احمل هذا الزائد كان المتولي كمستعير له وان لم يقل له شيا فكما في
قولي ولو وزن المكري وحمل فلا اجرة للزائد لعدم الاذن في نقله ولا ضمان للدابة ان تلفت بذلك سوا اغلط المكري ام لا وسوا جهل
المكتري الزائد ام علمه وسكت لانه لم يتعد ولا يد له ولو تلف الزائد ضمنه المكري ولو قطع ثوبا وخاطه قبا وقال بذا امرتني فقال المالك
بل امرتك بقطعه قميصا حلف المالك فيصدق كما لو اختلفا في اصل الاذن فيحلف انه ما اذن له في قطعه قبا ولا اجرة عليه اذا حلف
وله على الخياط ارش لنقص الثوب لان القطع بلا اذن موجب للضمان وفيه وجهان في الروضة كاصلها بلا ترجيح احدهما انه ما بين قيمته
صحيحا ومقطوعا وصححه ابن ابي عصرون وغيره لانه اثبت بيمينه انه لم ياذن في قطعه قبا والثاني ما بين قيمته مقطوعا قميصا ومقطوعا قبا
واختاره السبكي وقال لا يتجه غيره لان اصل القطع ماذون فيه وعلى هذا لو لم يكن بينهما تفاوت او كان مقطوعا قبا اكثر قيمة فلا شي عليه
فصل فيما يقتضي الانفساخ والخيار في الاجارة وما لا يقتضيهما تنفسخ الاجارة بتلف معين في العقد
حسا كان التالف كدابة واجير معينين ماتا ودار انهدمت او شرعا كقصي امتنع من الشغل الذي في زمان مستقبل لفوات
محل المنفعة فيه لا في ماض اذا كان لمثله اجرة لاستقراره بالقبض فيستقر قسطه من المسمى باعتبار اجرة المثل فلو كانت مدة الاجارة
سنة ومضى نصفها واجرة مثله مثلا اجرة النصف الباقي وجب من المسمى ثلثاه وان كان بالعكس فثلثه وخرج بالمعين في العقد غيره فان
تلف المعين منه لا يوجب انفساخا بل يجب ابداله في الذمة كما مر وتنفسخ بحبس غير مكتر له اي للمعين مدة حبسه ان قدرت
بها سوا حبسه المكري ام غيره كغاصب لفوات المنفعة قبل القبض وذكر حكم غير المكري من زيادتي وخرج بالتقدير بالمدة التقدير
بالمحل كان اجر دابة ليركبها الى مكان وحبست مدة امكان السير اليه فلا تنفسخ اذ لم يتعذر استيفا المنفعة لا بموت عاقد من
حيث انه عاقد للزومها كالبيع سوا كانت الاجارة عين ام ذمة وتعبيري بالحيثية اولى مما عبر به وخرج بها ما لو مات ناظر البطن
الاول او الموصى له بمنفعة مدة حياته بعد ايجاره والنظر في الاولى لكل بطن في حصته مدة استحقاقه فتنفسخ بموته الاجارة
لا لكونه مات عاقدا بل لفوات شرط الواقف او الموصي حينئذ فانه لم يثبت له الحق الا مدة حياته وكذا لو اجر الناظر ولو حاكما البطن
الثاني فمات البطن الاول لانتقال المنافع اليه والشخص لا يستحق لنفسه على نفسه شيا وكذا لو اجر من يعتق بموته كمستولدة
ثم مات لاستحقاقه العتق قبل اجارته ولا ببلوغ بغير سن اي باحتلام او غيره كان اجره مدة لا يبلغ فيها بالسن فبلغ
فيها بغيره لان وليه بنى تصرفه فيه على المصلحة فلزم فلو كانت المدة يبلغ فيها بالسن لم تصح الاجارة فيما بعد البلوغ بدون ان

بلغ سفيها صح فيه وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به ولا بزيادة اجرة ولا بظهور طالب لها اي بالزيادة عليها ولو كانت اجارة وقف لجريانها بالغبطة
في وقتها كما لو باع مال موليه ثم زادت القيمة او ظهر طالب بالزيادة ولا باعتاق رقيق كما في البلوغ بغير السن ولا يرجع على سيده بالاجرة
لما بعد العتق لانه تصرف فيه حالة ملكه فاشبه ما لو زوج امته واستقر مهرها بالدخول ثم اعتقها لا يرجع بشي وخرج باعتاقه عتقه كان علق عتقه
بصفة ثم اجره فوجدت الصفة فتنفسخ الاجارة لاستحقاقه العتق قبلها ولا خيار لاحد في هذه المسائل لان ما ذكرناه لا يوثر في المنفعة
ولا في العقد نعم ان مات المكري ولم يخلف وفا وامتنع وارثه من الابقا فللمكتري الخيار وذكر هذا في غير الاعتاق من زيادتي ولا بنحو
بيع العين المؤجرة للمكتري ولغيره ولو بغير اذن المكتري ولا يوثر طرو الرقبة وان فجعته المنافع لو لا ملكها اولا كما لو ملك ثمرة غير موبرة
ثم اشتري الشجرة فلا يوثر طرو ملكها في سلب الثمرة وان دخلت في الشرا لولا ملكها اولا ولا بعذر في غير المعقود عليه كتعذر وقود حمام
على مكتريه بفتح الواو ما يوقد به وبضمها المصدر وسفر لمكتري دار اصلا ومرض لمكتري دابة ليسافر عليها وهلاك زرع ولو بجايحة كشدة حر
او برد او سيل لان كلا منها لا يوثر في المعقود عليه ولهذا لا يحط للجايحة شي من الاجرة كما صرح به الاصل وخير المكتري في اجارة عين بعيب
يوثر في المنفعة تاثيرا يظهر به تفاوت الاجرة كانقطاع ما ارض اكتريت لزراعة وعيب دابة يوثر وغصب واباق للشي المكتري
فان بادر المكري الي ازالة ذلك كسوق ما الي الارض وانتزاع المغصوب ورد الآبق قبل مضي مدة لمثلها اجرة سقط خيار المكتري وتنفسخ
الاجارة شيا فشيا في الاخيرين ان قدرت بزمن والا فلا تنفسخ وتولي بعيب مع جعل المذكورات امثلة له اولي من اقتصاده عليها وخرج
بالتقييد باجارة العين وهو من زيادتي في الاخيرين اجارة الذمة فلا خيار فيها بذلك بل على المكري الابدال كما مر فان امتنع اكترى الحاكم
عليه والخيار فيما ذكر على التراخي لان سببه تعذر قبض المنفعة وذلك يتكرر بتكرر الزمان ولو اكترى جمالا ولو في الذمة وسلمها وهرب
فلا انفساخ ولا خيار بل انشا تبرع بمونتها او مونها القاضي من مال مكريها ان لم يجد له مالا ولا فضل فيها اقترض عليه القاضي ودفع
ما اقترضه لثقة من المكتري او غيره ثم ان تعذر الاقتراض باع منها قدر مونتها وله ان ياذن لمكتر في مونتها من ماله ليرجع للضرورة
ويصدق بيمينه في قدرها عادة ويدخل في مونتها مونة من يتعهدها ولو هرب مكريها فان كانت الاجارة في الذمة اكترى القاضي عليه
من ماله فان لم يجد له مالا اقترض عليه واكترى فان تعذر الاكترا عليه فللمكتري الفسخ وان كانت اجارة عين فله الفسخ كما لو ندت الدابة
وتعبيري بما ذكر هو الموافق لما في الروضة واصلها بخلاف تعبيره بالواو

كتاب احيا الموات

وما يذكر معه والاصل فيه قبل الاجماع اخبار كخبر من عمر ارضا ليست لاحد فهو احق بها رواه البخاري وخبر من احيا ارضا ميتة فله فيها اجر وما اكلت العوافي اي
طلاب الرزق منها فهو له صدقة رواه النسائي وغيره وصححه ابن حبان وهو سنة لذلك والموات احتذاما باني ارض لم تعمر في الاسلام
ولم تكن حريم عامر ما لم يعمر ان كان ببلادنا ملكه مسلم باحيا ولو بحرم ولو غير مكلف اذن فيه الامام ام لا بخلاف الكافر وان اذن فيه
الامام لانه كالاستعلا وهو ممتنع عليه بدارنا كما سياتي وللذمي والمستامن الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد بدارنا وقولي
مسلم اولي من قوله مسلما لايهامه اشتراط التكليف وليس مرادا لا عرفة ومزدلفة ومنى لتعلق حق الوقوف بالاول والمبيت بالاخيرين
قال الزركشي وينبغي الحاق المحصب بها لانه يسن للحجيج المبيت به او كان ببلاد كفار ملكه كما فيه اي بالاحيا لانه من حقوقهم
ولا ضرر علينا فيه وكذا يملكه مسلم باحيا به ان لم يذبونا بكسر المعجمة وضمها اي يدفعونا عنه بخلاف ما يذبونا عنه اي دفعونا
على ان الارض لهم وما عمر وان كان الان خرابا فهو لمالكه مسلما كان او كافرا فان جهل مالكه والعمارة اسلامية فمال ضايع
الامر فيه الي راي الامام في حفظه او بيعه وحفظ ثمنه او اقراضه على بيت المال الي ظهور مالكه او جاهلية فيملك باحيا كالركاز نعم
ان كان ببلادهم وذبونا عنه فظاهر انا لا نملكه باحيا ولا يملك به اي بالاحيا حريم عامر لانه مملوك لمالك العامر تبعا له وهو اي
الحريم العامر ما يحتاج اليه لتمام انتفاع بالعامر فالحريم لقرية محياة ناد وهو مجتمع القوم للحديث ومرتكض خيل للخيالة ومناخ
ابل بضم الميم اي الموضع الذي تناخ فيه ومطرح رماد وسرجين ونحوها كمراح غنم وملعب صبيان والحريم لبير استقا محياة
موضع نازح منها وموضع دولاب بضم الدال اشهر من فتحها ان كان الاستقا به وهو يطلق على ما يستقي به النازح وما يستقي به
بالدابة ونحوهما كالموضع الذي يصب فيه النازح الما ومتردد الدابة ان كان الاستقا بها والموضع الذي يطرح فيه ما يخرج من
مصب الما ونحوه وقولي ونحوهما اعم مما عبر به والحريم لبير قنات محياة ما لو حفر فيه نقص ماوها او خيف انهيارها اي سقوطها
ويختلف ذلك بصلابة الارض ورخاوتها ولا يحتاج الي موضع نازح ولا غيره مما مر في بير الاستقا والحريم لدار ممر ومطرح نحو

رماد ككناسة وثلج ولا حريم لدار محفوفة بدور بان احيت كلها معا لان ما يجعل حريما لها ليس باولى من جعله حريما لاخرى ويتصرف كل
من الملاك في ملكه بعادة وان ادي الي ضرر جاره او اتلاف ماله كمن حفر بيرا او حشا فاختل به جدار جاره او تغير بما في الحش ما بيره فان جاوز ها
اي العادة فيما ذكر ضمن بما جاوز فيه كان دق دقا عنيفا ازعج الابنية او حبس الما في ملكه فانتشرت النداوه الي جدار جاره وله ان يجعله اي
ملكه ولو حوانيت بزازين حماما واصطبلا وطاحونة وحانوت حداد ان احكم جدرانه بما يليق بمقصوده لان ذلك لا يضر الملك وان
ضر المالك بنحو رايحة كريهة ويختلف الاحيا بحسب الغرض منه فيعتبر في مسكن تحويط للبقعة باجر او لبن او طين او الواح خشب
او قصب بحسب العادة وسقف لبعضها ونصب باب لان السقف علا بالعادة ولا يكفي التحويط بنصب سعف او احجار
من غير بنا والطلاق المزربة اولى من تعبيره لها بالدواب وفي مزرعة بفتح الرا افصح من ضمها وكسرها جمع نحو تراب ككعب وحجر
وشوك حولها لينفصل الحمي من غيره ونحو من زيادتي وتسويتها بطم منخفض وكسح مستعل وحراثتها ان لم تزرع الابه فان لم يتيسر الا
بما يساق اليها فلا بد منه لتتهيا للزراعة وتهيئة ما لها بشق ساقية من نهر او حفر بير او قناة ان لم يكفها مطر معتاد والا فلا حاجة
الي تهيئة ما فلا تعتبر الزراعة لانها استيفا منفعة وهو خارج من الاحيا وفي بستان تحويط ولو بجمع تراب حول ارضه وتهيئة ما له
بحسب عادة فيهما وهو في الثاني من زيادتي وغرس ليقع على الارض اسم البستان وبهذا فارق عدم اعتبار الزرع في المزرعة ويكفي
غرس بعضه كما صححه في البسيط قال الاذرعي والوجه اعتبار غرس يسمي به بستانا وكلام الاصل قد يقتضي اشتراط الجمع بين التحويط وجمع
التراب وليس مرادا ومن شرع في احيا ما يقدر عليه اي على احيائه ولم يزد على كفايته او نصب عليه علامة كنصب احجار او غرز
خشب او جمع تراب فتعبيري بالعلامة اولي من قوله او علم على بقعة بنصب احجار او غرز خشبا او اقطعه له امام او استولي عليه
من موات بلاد الكفار فمتحجر لذلك القدر وهو احق به اي مستحق له دون غيره لخبر ابي داود من سبق الي ما لم يسبق اليه مسلم فهو له
اي اختصاصا لا ملكا ولكن لو احياه اخر ملكه وان كان ظالما لانه حقق الملك كما لو اشتري على سوم غيره فعلم ان الاول لا يصح بيعه
له والتقييد بالمقدور عليه في الاولين من زيادتي اما ما لا يقدر على احيائه او زاد على كفايته فلغيره ان يحيي الزايد قاله المتولي وقال
غيره لا يصح تحجره لان ذلك القدر غير متعين قال في الروضة قول المتولي اقوى ولو طالت عرفا مدة تحجر بلا عذر لم يحي قال له
الامام احي او اترك ما تحجرته لان في ترك احيايه اضرارا بالمسلمين فان استمهل بعذر امهل مدة قريبة يستعد فيها للعمارة بقدر
الامام برايه فاذا مضت ولم يشتغل بالعمارة بطل حقه وللامام ولو نايبه ان يحمي لنحو نعم جزية كنعم الصدقة وغيرهم مرعي قريب
وضعيف عن النجعة اي الابعاد في الذهاب موانا لرعيها فيه وذلك بان يمنع الناس من رعيها ولم يضر بهم لانه صلى الله عليه وسلم حمي
النقيع بالنون لخيل المسلمين رواه ابن حبان وخرج بالامام الاحاد وبنحو نعم جزية وما عطف عليه ما لو حمي لنفسه فلا يجوز لان ذلك
من خصايصه صلى الله عليه وسلم وان لم يقع وعليه يحمل خبر البخاري لا حمي الا لله ولرسوله ولو وقع كان لمصالح المسلمين ايضا لان
ما كان مصلحة له كان مصلحة لهم وليس للامام ان يحمي الما العد لشرب نحو نعم الجزية وله ان ينقض حماه للمصلحة اي عندها بان
ظهرت المصلحة فيه بعد ظهورها في الحمي وله نقض حمي غيره ايضا للمصلحة الا حمي النبي صلى الله عليه وسلم فلا يغير بحال

فصل

في بيان حكم المنافع المشتركة منفعة الشارع الاصلية مرور فيه وكذا جلوس ووقوف ولو بغير اذن الامام لنحو حرفة كاستراحة
وانتظار ورفيق ان لم يضيق على المارة فيه عملا بما عليه الناس بلا انكار ولا يوخذ على ذلك عوض وفي ارتفاق الذمي بالشارع بجلوس
ونحوه وجهان رجح منهما السبكي وغيره ثبوته وله اي للجالس فيه تظليل لمقعده بما لا يضر المارة مما ينقل معه من نحو ثوب وبارية بالتشديد
اي حصير منسوج من قصب كما صرح به العادة به وقدم سابق اليه لمعنى لخبر ابي داود السابق فان لم يكن سابق كان
جا اثنان اليه معا اقرع بينهما اذ لا مزية لاحدهما على الاخر نعم ان كان احدهما مسلما فهو احق ومن سبق اليه لمعاملة او حرفة وفارقه
ليعود اليه ولم تطل مفارقته بحيث انقطع عنه الالف لمعاملة او نحوها فحقه باق لخبر مسلم من قام من مجلسه ثم رجع اليه فهو احق
به ولان الغرض من تعيين الموضع ان يعرف فيعامل فان فارقه لا ليعود بل لتركه الحرفة او المحل او فارقه ليعود وطالت مفارقته
بحيث انقطعت الالاف بطل حقه لاعراضه منه وان ترك فيه متاعه او كان جلوسه فيه باقطاع الامام او فارقه بعذر كسفر او مرض
والظاهر ان مفارقته لا بقصد عود ولا عدمه كمفارقته بقصد عود ولو جلس لاستراحة او نحوها بطل حقه بمفارقته ومتى لم
يبطل حقه فلغيره القعود فيه مدة غيبته ولو لمعاملة او سبق الي محل من مسجد لنحو افتا كاقرا ان او حديث او علم متعلق بالشرع

وبانقطاع ماء الارض بنحو غرقها بما ولم يتوقع انحساره عنها مدة الاجارة فتنفسخ به كانهدام الدار صح

او سماع درس بين يدي مدرس **تكمصرف** فيما مر من التفصيل وتعبيري بنحو انا اعم مما عبر به او سبق الي محل منه **لصلاة وفارقه بعذر** ككقضا حاجة او تجديد وضوء واجابة داع **ليعود اليه فحقه باق في تلك الصلاة** وان لم يترك متاعه فيه لخبر مسلم السابق نعم ان اقيمت الصلاة في غيبته واتصلت الصفوف فالوجه سد الصف مكانه لحاجة اتمام الصفوف ذكره الاذرعي وغيره اما بالنسبة الي غير تلك الصلاة فلا حق له فيه وخرج بما ذكر ما لو فارقه بلا عذر او به لا ليعود فيبطل حقه مطلقا وما لو لم يفارق المحل فهو احق به حتي لو استمر الي وقت صلاة اخري لخبر ابي داود السابق وانما لم يستمر حقه مع المفارقة كمقاعد الشوارع لان غرض المعاملة يختلف باختلاف المقاعد بخلاف الصلاة ببقاع المسجد **او سبق الي محل من نحو رباط** مسبل كخانقاه وفيه شرط من يدخله **وخرج منه لحاجة** ولم تطل غيبته كشرا طعام وحمام **فحقه باق** وان لم يترك فيه متاعه او لم ياذن له الامام لخبر مسلم السابق بخلاف ما لو خرج لغير حاجة او لحاجة وطالت غيبته فيبطل حقه **فصل** في بيان حكم الاعيان المشتركة المستفادة من الارض **المعدن** بمعني ما يستخرج منها نوعان ظاهر وباطن فالمعدن **الظاهر ما خرج بلا علاج** وانما العلاج في تحصيله **كنفط** بكسر النون افصح من فتحها ما يرمي به **وكبريت** بكسر اوله **وقار** اي زفت **ومومياء** بضم اوله يمد ويقصر وهو شي يلقيه البحر الي الساحل فيجمد ويصير كالقار **وبرام** بكسر اوله حجر تعمل منه القدور **والمعدن الباطن بخلافه** اي بخلاف الظاهر فهو ما لا يخرج الا بعلاج **كذهب وفضة وحديد** وكقطعة ذهب مثلا اظهرها السيل حكم المعدن الظاهر **ولا يملكان باحيا** كما عليه السلف والخلف **ولا الباطن بحفر** لانه يشبه الموات وهو انما يملك بالعمارة وحفر المعدن تخريب **ولا يثبت اختصاص فيهما بتحجر** بل هما مشتركان بين الناس كالماء الجاري والكلا والحطب **ولا يثبت فيه اقطاع** لخبر ورد فيه فليس للامام اقطاع سمك بركة ولا حشيش ارض ولا حطبها بخلاف الباطن للامام اقطاعه لاحتياجه الي علاجه **فان ضاقا** اي المعدنان عن اثنين مثلا جا **قدم سابق الي بقعتها ان علم والا** اي وان لم يعلم السابق **اقرع** بينهما فيتقدم من خرجت قرعته وتقديم من ذكر يكون **بقدر حاجته** بان ياخذ ما يقتضيه عادة امثاله فان طلب زيادة عليها ازعج لان عكوفه عليه كالتحجر وذكر عدم الملك بالاحيا وعدم الاختصاص بالتحجر وحكم الضيق من زيادتي في الباطن وقولي والا اعم من قوله ولو جاءا معا **ومن احيا مواتا فظهر به احدهما ملكه** لانه من اجزاء الارض وقد ملكها بالاحيا وخرج بظهوره ما لو علمه قبل الاحيا فانه انما يملك المعدن الباطن دون الظاهر كما رجحه ابن الرفعة وغيره واقره النووي عليه صاحب التنبيه اما بقعتها فلا يملكها باحيائها مع علمه بها لفساد قصده لان المعدن لا يتخذ دارا ولا بستانا ولا مزرعة او نحوها وقولي احدهما اولي من تعبيره بالمعدن الباطن وبعضهم قرر كلام الاصل بما لا ينبغي فاحذره **والماء المباح** كالنهر والوادي والسيل **يستوي الناس فيه** بان ياخذ كل منهم ما يشاء منه لخبر الناس شركاء في ثلاثة في الماء والكلا والنار رواه ابن ماجه باسناد جيد **فان اراد قوم سقي ارضهم منه** اي من الماء المباح **فضاق الماء** عنهم وبعضهم احيا اولا **سقي الاول** فالاول فيحبس كل منهم الماء الي ان يبلغ الكعبين لانه صلي الله عليه وسلم قضي بذلك رواه ابو داود باسناد حسن والحاكم وصححه علي شرط الشيخين **وينفرد كل من مرتفع ومنخفض بسقي** بان يسقي احدهما حتي يبلغ الكعبين ثم يسده ثم يسقي الاخر وخرج بضاق ما اذا كان يفي بالجميع فيسقي من شاء منهم متي شاء وتعبيري بالاول اولي من تعبيره بالاعلا ومن عبر بالاقرب جري علي الغالب لان من احيا بقعة يحرص علي قربها من الماء ما امكن لما فيه من سهولة السقي وخفة المونة وقرب عروق الغراس من الماء ومن هنا يقدم الاقرب الي النهر ان احيوا دفعة او جهل السابق ولا يبعد القول بالاقراع ذكره الاذرعي **وما اخذ منه** اي من الماء المباح بيد او ظرف كاناء او حوض مسدود **ملك** كالاحتطاب والاحتشاش فلو رده الي محله لم يصر شريكا به وخرج باخذ الماء المباح الداخل في نهر حفره فانه باق علي اباحته لكن مالك النهر احق به كالسيل يدخل في ملكه **وحافر بئر بموات لارتفاق** بها **اولي بمائها حتي يرحل** لخبر مسلم السابق فاذا ارتحل صار كغيره ولو عاد اليها كما لو حفرها بقصد ارتفاق المارة او لا بقصد شي فانه فيها كغيره كما فهم ذلك بزيادتي ضميرا لارتفاق فيه **وحافرها بموات لتملك او بملكه مالك لمائها** لانه نما ملكه كالثمر واللبن **وعليه بذل ما فضل عنه** اي عن حاجته مجانا وان ملكه **لحيوان محترم** لم يجد صاحبه ماء مباحا وثم كلا مباح يرعي ولم يحرز الفاضل في انا لحرمة الروح والمراد بالبذل تمكين صاحب الحيوان لا الاستقا له ودخل في حاجته حاجة ماشيته وزرعه نعم لا يشترط في وجوب بذل الفاضل لعطش ادمي محترم كونه فاضلا منهما وخرج بالحيوان غيره كالزرع فلا يجب سقيه **والقناة المشتركة** بين جماعة **يقسم ماؤها** عند ضيقه بينهم **مهاياة**

كان يسقي

كان يسقي كل منهم يوما او بعضهم يوما وبعضهم اكثر بحسب حصته ولكل منهم الرجوع عن المهاياة متي شا **او بنصب خشبة بعرضه** اي الماء **فيها ثقب متساوية او متفاوتة بقدر حصصهم** من القناة فان جهل قدرها قسم بقدر ما لهم من الارض لان الظاهر ان الشركة بحسب الملك ويجوز ان تكون الثقب متساوية مع تفاوت الحصص بان ياخذ صاحب الثلث مثلا ثقبة والاخر ثقبتين ويسوق كل واحد نصيبه الي ارضه **كتاب الوقف** هو لغة الحبس وشرعا حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته علي مصرف مباح والاصل فيه خبر مسلم اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له والصدقة الجارية محمولة عند العلماء علي الوقف **اركانه اربعة موقوف وموقوف عليه وصيغة وواقف وشرط فيه** اي في الواقف **كونه** ~~مالكا~~ للرقبة **مختارا** والتصريح بهما من زيادتي **اهل تبرع** فيصح من كافر ولو لمسجد ومن مبعض لا من مكره ومكاتب ومحجور عليه بفلس او غيره ولو بمباشرة وليه ~~نعم يصح وقف الامام من بيت المال~~ **وشرط في الموقوف كونه عينا معينة** ولو مغصوبة او غير مرئية **مملوكة تقبل** اي تقبل النقل من ملك شخص الي ملك اخر **وتفيد لا بفواتها نفعا مباحا مقصودا** هما من زيادتي وسواء كان النفع في الحال ام لا كوقف عبد وجحش صغيرين وسواء كان عقارا ام منقولا **كمشاع** ولو مسجدا او كدبر ومعلق عتقه بصفة قال في الروضة كاصلها ويعتقان بوجود الصفة ويبطل الوقف بعتقهما بناء علي ان الملك في الوقف لله تعالي او للواقف **وبناء وغراس وضعا بارض بحق** فلا يصح وقف منفعة لانها ليست بعين ولا ما في الذمة ولا احد عبديه لعدم تعينها ولا ما لا يملك للواقف كمكتري وموصى بمنفعته له وحر وكلب ولو معلما ولا مستولدة ومكاتب لانهما لا يقبلان النقل ولا آلة لهو ولا دراهم للزينة لان آلة اللهو محرمة والزينة غير مقصودة ولا ما لا يفيد الا بفواته كطعام وريحان غير مزروع لان نفعه في فواته ومقصود الوقف الدوام بخلاف ما يدوم كمسك وعنبر وريحان مزروع **وشرط في الموقوف عليه ان لم يتعين** بان كان جهة **عدم كونه معصية فيصح الوقف علي فقرا او علي اغنيا** وان لم تظهر فيهم قربة نظرا الي ان الوقف تمليك كالوصية **لا علي معصية كعمارة كنيسة** للتعبد ولو ترميما لانه اعانة علي معصية وان اقروا علي الترميم بخلاف كنيسة تنزلها المارة او موقوفة علي قوم يسكنونها ويستثنى من صحة الوقف علي الجهة المذكورة ما صرح به المتولي من انه لا يصح الوقف علي الوحوش والطيور المباحة واقره الشيخان وقال الغزالي يصح الوقف علي حمام مكة **وشرط فيه ان تعين** ولو جماعة **مع ما مر** اي من عدم كونه معصية وهو من زيادتي **امكان تملكه** الموقوف من الواقف لان الوقف تمليك المنفعة **فيصح الوقف علي ذمي** الا ان تظهر فيه قصد المعصية كان كان خادم كنيسة للتعبد **لا علي جنين وبهيمة** نعم يصح الوقف علي علفها ويصح الوقف عليها ان قصد به مالكها لانه وقف عليه **ولا علي نفسه** اي الواقف لتعذر تمليك الانسان ملكه لانه حاصل وتمتنع تحصيل الحاصل ومن الوقف علي نفسه ان يشترط ان ياكل من ثماره او ينتفع به واما قول عثمان رضي الله عنه في وقفه بير رومة دلوي فيها كدلاء المسلمين فليس علي سبيل الشرط بل اخبار بان للواقف ان ينتفع بوقفه العام كالصلاة بمسجد وقفه والشرب من بير وقفها **ولا علي مبعض لنفسه** اي نفس المبعض لتعذر تمليكه **فان اطلق** الوقف عليه **فهو وقف علي سيده** اي يحمل عليه فيصح او لا يصح واعلم انه يصح الوقف علي الارقا الموقوفين علي خدمة الكعبة ونحوها لان القصد الجهة فهو كالوقف علي علف الدواب في سبيل الله **ولا علي مرتد وحربي** لانهما لا دوام لهما مع كفرهما والوقف صدقة دابة **وشرط في الصيغة لفظ يشعر بالمراد** كالعتق بل اولي وفي معناه ما مر في الضمان **صريحه وقفت وسبلت وحبست** كذا علي كذا **وتصدقت** بكذا علي كذا **صدقة محرمة** او موقوفة او مؤبدة **او لا تباع او لا توهب وجعلته** اي هذا المكان **مسجدا** لكثرة استعمال بعضها واشتهاره فيه وانصراف بعضها عن التمليك المحض الذي اشتهر استعماله فيه وقوله كغيره ولا توهب بالواو محمول علي التاكيد والاتحاد الوصفين كان كما رجحه الروياني وغيره وجزم به ابن الرفعة ولهذا عبرت باو **وكنايته كحرمت وابدت** هذا للعقل لان كلا منهما لا يستعمل مستقلا وانما يؤكد به كما مر فلم يكن صريحا بل كناية لاحتماله **وكتصدقت به مع اضافته لجهة عامة** كالفقرا بخلاف المضاف الي معين ولو جماعة فانه صريح في التمليك المحض فلا ينصرف الي الوقف بنيته بموات قال الاسنوي وقياسه اجراؤه في نحو المسجد كمدرسة ورباط وكلام الرافعي في احيا الموات في مسلة حفر البير فيه يدل له **وشرط له** اي للوقف **تابيد** فلا يصح توقيته كوقفته علي زيد سنة **وتنجيز** فلا يصح تعليقه كوقفته علي زيد اذا جا راس الشهر كما في البيع فيهما نعم يصح تعليقه بالموت كوقفت داري بعد موتي علي الفقرا قال الشيخان وكانه وصية لقول القفال انه لو عرضها للبيع كان رجوعا قال ابن الرفعة وينبغي مصيرا ايضا اذا ضاهي التحرير كجعلته مسجدا اذا جا رمضان **والزام** فلا يصح بشرط خيار في ابقا الوقف والرجوع فيه ببيع او غيره ولا بشرط تغيير شي منه نظرا الي انه قربة كالعتق **وعلم من جعل الموقوف عليه** ركنا ما صرح به الاصل من ان الوقف لا يصح بمجرد قوله وقفته كذا لعدم بيان المصرف

الصرف لكن لا ادالحربي كره اواولي دفارق ما لو قال اوصيت بثلث مالي فانه يصح ويصرف للفقرا بان غالب الوصايا للفقرا فحمل الاطلاق عليه بخلاف
الوقف **ولا قبول** فلا يشترط **ولو من معين** نظرا الي انه قربة وما ذكرته في المعين هو المنقول من الاكثرين واختاره في الروضة في السرقة ونقله في
شرح الوسيط عن نص الشافعي وقال الاذرعي وغيره انه المذهب وقيل يشترط من المعين نظرا الي انه تمليك وهو ما رجحه الاصل **فان رد المعين
بطل حقه** سوا شرطنا قبوله ام لا نعم لو وقف علي وارثه الحائز شيا يخرج من الثلث لزم ولم يبطل حقه برده كما نقله الشيخان في باب الوصايا عن
الامام **ولا يصح منقطع اول كوقفته علي من سيولد لي** ثم الفقرا لانقطاع اوله وخرج بالاول منقطع الوسط كوقفته علي اولادي ثم رجل ثم
الفقرا ومنقطع الاخر كوقفته علي اولادي ثم اولادهم فانهما يصحان **ولو انقرضوا** اي الموقوف عليهم **في منقطع اخر فمصرفه
الافقر الاقرب رحما** لا ارثا **للواقف حينئذ** اي حين الانقراض لما فيه من صلة الرحم ومثله ما اذا لم يعرف ارباب الوقف وذكر اعتبار الفقر
وقرب الرحم من زيادتي فيقدم ابن البنت علي ابن العم فان فقدت اقاربه الفقرا او كان الواقف الامام ووقف من بيت المال صرف الريع
الي مصالح المسلمين وقال جماعة الي الفقرا والمساكين ولو انقرض الاول في منقطع الوسط فمصرفه كذلك الا ان كان الوسط لا يعرف امد انقطاعه
كرجل في المثال السابق فمصرفه من ذكر بعده لا الفقير الاقرب للواقف **ولو وقف علي اثنين معينين ثم الفقرا فمات احدهما فنصيبه للاخر**
لا للفقرا لانه اقرب الي غرض الواقف ولان شرط الانتقال اليهم انقراضهما جميعا ولم يوجد والصرف الي من ذكره الواقف اولي **ولو شرط الواقف شيا**
يقصد كشرط ان لا يوجر او ان يفضل احدا او يسوي او اختصاص نحو مسجد كمدرسة ورباط بطايفة كشافعية **اتبع** شرطه رعاية لغرضه وعلا بشرطه
وتعبيري بذلك اعم مما عبر به **فصل في احكام الوقف اللفظية** **الواو العاطفة للتسوية** بين المتعاطفات **كوقفت هذا علي اولادي واولاد
اولادي وان زاد** علي ذلك **ما تناسلوا او بطنا بعد بطن** اذ المزيد للتعميم في النسل وقيل المزيد في بطنا بعد بطن للترتيب ونقل عن الاكثر
وصححه السبكي تبعا لابن يونس قال وعليه هو للترتيب بين البطنين فقط فينتقل بانقراض الثاني لمصرف اخر ان ذكره الواقف والا فمنقطع الاخر
وثم والاعلي فالاعلي والاول فالاول والاقرب فالاقرب كل منها **للترتيب** ثم ان ذكر معه في البطنين ما تناسلوا او نحوه لم يختص الترتيب
بهما والا اختص وينتقل الوقف بانقراض الثاني لمصرف اخر ان ذكره والا فمنقطع الاخر **ويدخل اولاد بنات في ذرية ونسل وعقب
واولاد اولاد** لصدق الاسم بهم **الا ان قال علي من ينتسب لي منهم** فلا يدخل اولاد البنات فيمن ذكر نظرا للقيد المذكور اي ان كان الواقف
رجلا فان كان امراة دخلوا فيه بجعل الانتساب فيها لغويا لا شرعيا فالتقييد بها لبيان الواقع لا للاخراج **لا فرع اولاد** فلا يدخلون **فيهم**
اي في الاولاد يصح ان يقال في فرع ولد لشخص ليس ولده نعم ان لم يكن الا فرعهم استحقوا **والمولي يشمل الاعلي** وهو من له الولا **والاسفل**
وهو من عليه الولا فلو اجتمعا اشتركا لتناوله لهما وتعبيري بذلك اعم من تعبيره بالمعتق والعتيق **والصفة والاستثنا يلحقان
المتعاطفات** بحرف مشترك كالواو والفا وثم بقيد زدته بقولي ان لم يتخللها كلام متقدما او متاخرا ام توسطا كوقفت هذا علي محتاجي اولادي ولحفادي
واخوتي او علي اولادي واحفادي واخوتي المحتاجين او علي اولادي المحتاجين واحفادي او علي من ذكر الا من يفسق منهم والحاجة هنا
معتبرة بجواز اخذ الزكاة كما افتي به القفال فان تخلل المتعاطفات ما ذكر كوقفت علي اولادي علي ان من مات منهم واعقب فنصيبه
بين اولاده للذكر مثل حظ الانثيين والا فنصيبه لمن في درجته فاذا انقرضوا صرف الي اخوتي المحتاجين او الا من يفسق منهم اختص
ذلك بالمعطوف الاخير وتعبيري بالمتعاطفات اعم من تعبيره بالجمل والحاق الصفة المتوسطة بغيرها من زيادتي وهو المعتمد المنقول
خلاف ما اختاره صاحب جمع الجوامع من انها تختص بما قبلها وقد بينت ذلك في حاشيتي علي شرحه وعلم من تعبيري بمشترك ان ذلك لا يتقيد
بالواو وان وقع التقييد بها في الاصل تبعا للامام في غير البرهان فقد صرح هو فيه بان مذهب الشافعي العود الي الجميع وان كان العطف
بثم وقد نقله عنه الزركشي ثم قال فالمختار انه لا يتقيد بالواو بل الضابط وجود عاطف جامع بالوضع كالواو والفا وثم بخلاف
بل ولكن ونحوهما وقد صرح بذلك ابن القشيري في الاصول وقال السبكي الظاهر انه لا فرق بين العطف بالواو وثم ومنهم من خص
ذلك بالواو في الصفة المتاخرة والاستثنا **فصل** في احكام الوقف المعنوية **الموقوف ملك لله تعالي** اي ينفك عن
اختصاص الادمي كالعتق فلا يكون للواقف ولا للموقوف عليه **وفوايده** الحادثة بعد الوقف **كاجرة وثمرة** واغصان خلاف
وولد ومهر بوطي او نكاح **ملك للموقوف عليه** يتصرف فيها تصرف الملاك لان ذلك هو المقصود من الوقف فيستوفي
منافعه بنفسه وبغيره باعارة واجارة من ناظره فان وقف عليه ليسكنه لم يسكنه غيره وقد يتوقف في منع اعارته ومعلوم
ان ملكه للولد محله في غير الحرام الحر فلو فيه قيمته علي الواطي ولا يطا الموقوفة الا زوج والمزوج لها الحاكم باذن الموقوف عليه ولا يزوجها

له ولا للواقف **ويختص الموقوف عليه بجلد بهيمة** موقوفة **ماتت** لانه اولي به من غيره **فان اندبغ عاد وقفا** هذا من زيادتي **ولا يملك
قيمة رقيق** مثلا موقوف **اتلف بل يشتري الحاكم مثله ثم** ان تعذر اشتري **بعضه ويوقفه مكانه** رعاية لغرض الواقف من استمرار
الثواب ولو اشتري بعض قيمته رقيقا تعين كون الفاضل للواقف او للموقوف عليه وجهان قال في الروضة هما ضعيفان والمختار شرا
شقص ورجحه البلقيني قال ولا يرد عليه ما لو اوصي ان يشتري بثلثه ثلاث رقاب فوجدنا به رقبتين وفضل ما لا يمكن شرا رقبة به
فان الاصح صرفه للوارث لتعذر الرقبة المصرح بها ثم بخلاف ما هنا وذكر الحاكم من زيادتي وقدم في ذلك علي الناظر والموقوف عليه
لان الوقف ملك لله تعالي كما مر وتعبيري بمثله الي اخره اولي مما عبر به **ولا يباع موقوف وان خرب** كشجرة جفت ومسجد انهدم
وتعذرت اعادته وحصره الموقوفة البالية وجذوعه المنكسرة ادامة للوقف في عينه ولانه يمكن الانتفاع به كصلاة واعتكاف
في ارض المسجد وطبخ جص او اجر له في حصره وجذوعه وما ذكرته فيها بصفتها المذكورة هو ما اقتضاه كلام الجمهور وصرح به
الجرجاني والبغوي والروياني وغيرهم وبه افتيت وصحح الشيخان تبعا للامام انه يجوز بيعهما لئلا تضيع ويشتري بثمنهما مثلهما والقول
به يودي الي موافقة القايلين بالاستبدال اما الحصر الموهوبة او المشتراة للمسجد من غير وقف فتباع للحاجة وغلة وقف علي
تعذرت اعادته قال الماوردي تصرف للفقرا او المساكين والمتولي لاقرب المساجد اليه والروياني هو كمنقطع الاخر والامام تحفظ
لتوقع عوده **فصل** في بيان النظر علي الوقف وشرط الناظر ووظيفته **ان شرط واقف النظر** لنفسه او غيره **اتبع** شرطه
كما علم مما مر ولخبر البيهقي المومنون عند شروطهم **والا** بان لم يشترطه لاحد **فهو للقاضي** بنا علي ان الملك في الموقوف لله تعالي **وشرط
الناظر عدالة وكفاية** اي قوة وهداية للتصرف فيما هو ناظر عليه لان نظره ولاية علي الغير فاعتبر فيه ذلك كالوصي والقيم ولو
فسق الناظر ثم عاد عدلا عادت ولايته ان كانت له بشرط الواقف والا فلا كما افتي به النووي وان اقتضي كلام الامام عدم عودها
وذلك لقوته اذ ليس لاحد عزله ولا الاستبدال به والعارض مانع من تصرفه لا سالب لولايته **ووظيفته عمارة واجارة
وحفظ اصل وغلة وجمعها وقسمتها** علي مستحقيها وذكر حفظ الاصل والغلة من زيادتي وهذا اذا اطلق النظر له او فوض له
جميع هذه الامور **فان فوض له بعضها لم يتعده** كالوكيل ولو فوض لاثنين لم يستقل احدهما بالتصرف ما لم ينص عليه
وللواقف ناظر عزل من ولاه النظر عنه **ونصب غيره** مكانه كما في الوكيل بخلاف ما اذا لم يكن ناظرا كان شرط النظر لغيره حال
الوقف فليس له ذلك لانه لا نظر له حينئذ ولو عزل هذا الغير نفسه لم ينصب بدله الا الحاكم وتعبيري بما ذكر اولي مما عبر به
كتاب الهبة تقال لما يعم الصدقة والهدية والاصل قبل الاجماع قوله تعالي فان طبن لكم عن شي منه نفسا فكلوه
هنيا مريا وقوله واتي المال علي حبه الاية واخبار كخبر الترمذي الاتي في الكلام علي الرجوع فيها وخبر الصحيحين لا تحقرن جارة
لجارتها ولو فرسن شاة **اذا اطلقت** هي اي الهبة بالمعني الاول **تمليك تطوع في حياة** فخرج بالتمليك العارية والضيافة والوقف وبالتطوع
غيره كالبيع والزكاة والنذر والكفارة فتعبيري به اولي من قوله بلا عوض وبزيادتي في حياة الوصية لان التمليك فيها
انما يتم بالقبول وهو بعد الموت **فان ملك لاحتياج او لثواب اخرة** هو اولي من قوله محتاجا لثواب الاخرة **فصدقة** ايضا
او نقله الي المتهب اكراما له فهدية ايضا فكل من الصدقة والهدية هبة ولا عكس وكلها مسنونة وافضلها الصدقة والهبة المراد
عند الاطلاق تقابل الصدقة والهدية ومنها تولي **واركانها** ثلاثة **صيغة وعاقد وموهوب وشرط فيها** اي في هذه الثلاثة
ما مر في نظيرها في البيع لكن تصح هبة نحو حبتي بر ولا يصح بيعه كما مر **لا هبة موصوف** في الذمة كما اشار اليه الرافعي في الصلح
ويصح بيعه وهذا من زيادتي وخرج الي الهبة الهدية وصرح بها الاصل والصدقة فلا يعتبر فيهما صيغة بل يكفي فيهما بعث وقبض
وشرط في الواهب اهلية تبرع هذا من زيادتي فلا تصح من مكاتب بغير اذن سيده ولا من ولي **وهبة الدين المستقر
للمدين ابرا** فلا يحتاج الي قبول اعتبارا بالمعني **ولغيره هبة صحيحة** كما صححه جمع تبعا للنص وهو نظير ما مر في بيعه بل اولي
وصحح الاصل بطلانها نظير ما مر له في بيعه ~~في هبة المنافع وجهان احدهما انها عارية والثاني انها هبة لا تلزم الا بقبضها~~
ومر ~~مستقبل~~ ورجحه ابن الرفعة والسبكي وغيرهما ولا تصح الهبة بانواعها معلقة ولا موقتة كما مر **وتصح بعمري ورقبي كاعمرتك هذا** اي جعلته لك عمرك **وان زاد فاذا مت عاد لي** ويلغي الشرط لخبر الصحيحين العمري ميراث لاهلها **والرقبي كارقبتك
او جعلته لك رقبي اي ان مت قبلي عاد لي وان مت قبلك استقر لك** ويلغي الشرط لخبر ابي داود لا تعمروا ولا ترقبوا فمن ارقب

ولا يقابلهما وقد استعملت الاول في تعريفها والثاني في اركانها وسياتي ذلك صح

اي الهبة بالمعنى الثاني المراد عند الاطلاق صح

شيئا او اعمره فهو لورثته اي لا تعمروا ولا ترقبوا طمعا في ان يعود اليكم فان سبيله الميراث والرقبى من الرقوب فكل منهما يرقب موت
الاخر وشرط في ملك موهوب بالهبة المطلقة قبض باذن فيه من واهب او اقباض منه وان تراخى القبض عن العقد او كان
الموهوب بيد المتهب وتقدم بيان القبض الا انه لا يكفي هنا الاتلاف وان اذن فيه الواهب ولا الوضع بين يديه بلا اذن لانه غير مستحق
القبض كقبض الوديعة فاعتبر تحققه بخلاف المبيع فلو مات احدهما قبله اي قبل القبض خلفه وارثه فلا ينفسخ العقد بموت
احدهما لانه يؤول الى اللزوم بخلاف الشركة والوكالة والتصريح بالاقباض من زيادتي وكره لمعط تفضيل في عطية لبعضه من فرع
او اصل وان بعد سواء الذكر وغيره لئلا يفضي ذلك الى العقوق والتشاحن وللنهي عنه والامر بتركه في الفرع كما في الصحيحين قال في الروضة
قال الدارمي فان فضل في الاصل فليفضل الام ومحل كراهة التفضيل عند الاستواء في الحاجة او عدمها كما قاله ابن الرفعة والتصريح بذكر
الكراهة مع افادة حكم التفضيل في الاصل من زيادتي ولاصل رجوع فيما اعطاه لفرعه لخبر لا يحل لرجل ان يعطي عطية او يهب هبة
فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده رواه الترمذي والحاكم وصححاه وقيس بالوالد كل من له ولادة بزيادته المتصلة كسمن
وتعلم صنعة وحمل قارن العطية وان انفصل بناء على ان الحمل يعلم بخلاف المنفصلة كولد وكسب وكما حمل حادث لحدوثه على ملك فرعه
ولو نقص يرجع فيه من غير ارش النقص وانما يرجع فيما اعطاه لفرعه ان بقي في سلطنته فيمتنع الرجوع بزوالها سواء الت بزوال
ملكه ام لا كان حجر عليه بفلس او تعلق ارش جناية من اعطيه برقبته او كاتبه او استولد الامة وسواء عاد الملك اليه ام لا لان ملكه الان
غير مستفاد منه حتى يزيله بالرجوع فيه بخلاف ما لو كانت العطية عصيرا فتخمر ثم تخلل فان له الرجوع لبقاء السلطنة وبذلك عرف
حكمة التعبير ببقاء السلطنة دون بقاء الملك لا بنحو رهنه وهبته قبل قبض فيهما كتعليق عتقه وتدبيره والوصية به وتزويجه
وزراعته واجارته لبقاء سلطنته بخلافهما بعد القبض وخرج بالاصل غيره كالاخ والعم فلا رجوع له فيما اعطاه لظاهر الخبر السابق
ويحصل الرجوع بنحو رجعت فيه او رددته الى ملكي كنقضت الهبة وابطلتها وفسختها لا بنحو بيع واعتاق ووطء كهبة ووقف لكمال
ملك الفرع به فلا ينفذ تصرفه فلا يزيل ملكه الا بنحو ما ذكر ولا يجوز في المواضع الثلاثة اعتبارا به والهبة ان اطلقت بان لم تقيد
بثواب ولا بعدمه فلا ثواب فيها وان كانت لاعلى من الواهب لان اللفظ لا يقتضيه او قيدت بثواب مجهول كثوب فباطلة
لتعذر تصحيحها بيعا للجهالة العوض وهبة لذكر الثواب بناء على انها لا تقتضيه او قيدت بمعلوم فبيع نظرا الى المعنى
وظرف الهبة ان لم يعتد رده كقوصرة تمر بتشديد الراء وعاؤه الذي يكنز فيه من خوص هبة ايضا والا فلا يكون هبة
بل امانة عملا بالعادة واذا لم يكن هبة حرم استعماله لانه انتفاع بملك غيره بغير اذنه الا في اكلها اي الهبة منه ان اقتضت
فيجوز اكلها منه حينئذ ويكون عارية وتعبيري بالهبة اعم من تعبيره بالهدية

كتاب اللقطة

هي بضم اللام وفتح القاف
واسكانها لغة الشيء الملقوط وشرعا ما وجد من حق ضائع محترم لا يعرف الواجد مستحقه والاصل فيها قبل الاجماع خبر الصحيحين
عن زيد بن خالد الجهني ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن لقطة الذهب او الورق فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان لم
تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فان جاء صاحبها يوما من الدهر فادها اليه والا فشانك بها وسأله عن ضالة الابل فقال
ما لك ولها دعها فان معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها وسأله عن الشاة فقال خذها فانما هي لك او لاخيك او للذئب
واركانها لقط وملقوط ولاقط وهي تعلم مما ياتي وفي اللقط معنى الامانة والولاية من حيث ان الملتقط امين فيما لقطه والشرع
ولاه حفظه كالولي في مال الطفل وفيه معنى الاكتساب من حيث ان له التملك بعد التعريف والمغلب منهما الثاني سن لقط لواثق
بامانته لما فيه من البر بل يكره تركه وسن اشهاد به مع تعريف شيء من اللقطة كما في الوديعة فلا يجب اذ لم يؤمر به في خبر
زيد ولا خبر ابي بن كعب وحملوا الامر بالاشهاد في خبر ابي داود من التقط لقطة فليشهد ذا عدل او ذوي عدل ولا يكتم
ولا يغيب على الندب جمعا بين الاخبار وقد يقال الامر به في هذا الخبر زيادة ثقة فيؤخذ به وخرج بالواثق بامانته
غيره فلا يسن له لقط والتصريح بسن الاشهاد من زيادتي وكره اللقط لفاسق لئلا تدعوه نفسه الى الخيانة فيصح اللقط
منه كمرتد اي كما يصح من مرتد وكافر معصوم لا بدار حرب لا مسلم كاحتطابهم واصطيادهم وتنزع اللقطة منهم وتسلم
لعدل لانهم ليسوا من اهل الحفظ لعدم امانتهم ويضم لهم مشرف في التعريف فاذا تم التعريف تملكوا وذكر صحة لقط المرتد
مع النزع منه ومن الكافر ومع ضم مشرف لهما من زيادتي وتعبيري بالكافر المعصوم اعم من تعبيره بالذمي وتصح من صبي ومجنون

وتعبيري صح

وهو حينئذ امانة صح

وينزعها

وينزعها اي اللقطة منهما وليهما ويعرفها ويتملكها لهما ان راه حيث يجوز الاقتراض اي يجوز الاقتراض لهما لان التملك في معنى الاقتراض
فان لم يره حفظها او سلمها للقاضي فان قصر في نزعها منهما فتلفت ولو باتلافهما ضمن ثم يعرف التالف فان لم يقصر فلا ضمان
وذكر المجنون من زيادتي وكالصبي والمجنون السفيه الا انه يصح تعريفه دونهما لا من رقيق فيبطل لقطه وزدته بقولي بلا اذن اي
لا يصح اللقط منه بغير اذن سيده وان التقط لانه ليس اهلا للملك ولا للولاية ولانه يعرض سيده للمطالبة ببدل اللقطة ويقع
الملك له فعلم انه لا يعتد بتعريفه فلو اخذه منه كان الاخذ لقطا لاخذه سيدا كان او اجنبيا فهو اعم من تعبيره باخذ السيد
ولو اقرها في يده سيده واستحفظه عليها ليعرفها وهو امين جاز فان لم يكن امينا فهو متعد بالاقرار فكانه اخذها منه وردها اليه ويصح اللقط من
مكاتب كتابة صحيحة لانه مستقل بالملك والتصرف بخلاف المكاتب كتابة فاسدة ومن مبعض لانه كالحر في الملك والتصرف والذمة واللقطة له
ولسيده في غير مهايأة فيعرفانها ويتملكانها بحسب الرق والحرية كشخصين التقطا وفي مهايأة اي مناوبة لذي نوبة كما في الاكتساب كوصية
وهبة وركاز والمؤن كاجرة طبيب وحجام وثمن دواء فالاكتساب لمن حصلت في نوبته والمؤن على من وجد سببها في نوبته الا ارش جناية منه فليس
على من وجدت الجناية في نوبته وحده بل يشتركان فيه لانه يتعلق بالرقبة وهي مشتركة والجناية عليه كالجناية منه كما بحثه الزركشي وكلامي كالاصل
يشملها

فصل في بيان حكم لقط الحيوان وغيره مع بيان تعريفهما الحيوان المملوك الممتنع من صغار السباع كذئب ونمر وفهد بقوة او
عدو او طيران كبعير وظبي وحمام يجوز لقطه من مفازة وعمران زمن امن او نهب لحفظ او تملك لئلا ياخذه خائن فيضيع الا من مفازة وهي المهلكة
سميت بذلك على القلب تفاؤلا بالفوز زمن امن فلا يجوز لقطه لتملك لانه مصون بالامتناع من اكثر السباع مستغن بالرعي الى ان يجده صاحبه لتطلبه
له ولان طروق الناس فيها لا يعم فمن اخذه للتملك ضمنه ويبرأ من الضمان بدفعه الى القاضي لا برده الى موضعه وخرج بزيادتي لتملك ما لو لقطه للحفظ
زمن نهب فيجوز لقطه للتملك كما شمله المستثنى منه لانه حينئذ يضيع باستيلاء اليد الخائنة اليه وما لا يمتنع منها اي من صغار السباع كشاة
وعجل يجوز لقطه مطلقا اي من مفازة وعمران زمن امن او نهب لحفظ او تملك صيانة له عن الخونة والسباع فان لقطه لتملك من مفازة
او عمران عرفه ثم تملكه او باعه باذن الحاكم ان وجده وحفظ ثمنه ثم عرفه ثم تملك ثمنه وتعبيري بثم في الموضعين
الاولين اولى من تعبيره بالواو او تملك الملقوط من مفازة حالا واكله وغرم قيمته ان ظهر مالكه ولا يجب تعريفه في هذه الخصلة وذكر
التملك فيها من زيادتي وخرج بالمفازة العمران فليس له فيه هذه الخصلة لسهولة البيع فيه بخلاف المفازة فقد لا يجد فيها من يشتري ويشق
النقل اليه والخصلة الاولى من الثلاث عند استوائها في الاحظية اولى من الثانية والثانية اولى من الثالثة وزاد الماوردي خصلة رابعة
وهو ان يتملكه في الحال ليستبقيه حيا لدر او نسل قال لانه لما استباح تملكه مع استهلاكه فاولى ان يستبيح تملكه مع استبقائه ولو كان الحيوان
غير ماكول كالجحش ففيه الخصلتان الاوليان ولا يجوز تملكه في الحال واذا امسك اللاقط الحيوان وتبرع بالانفاق عليه فذاك وان اراد
الرجوع فلينفق باذن الحاكم فان لم يجده اشهد وله لقط رقيق صغيرا كان او امة غير مميز او مميز زمن نهب بخلاف زمن الامن لانه يستدل
فيه على سيده فيصل اليه وله هنا الخصلتان الاوليان ومحل ذلك في الامة اذا التقطها للحفظ او للتملك ولم تحل له كمجوسية ومحرم بخلاف
من تحل له لان تملك اللقطة كالاقتراض كما مر وينفق على الرقيق مدة الحفظ من كسبه فان لم يكن له كسب فعلى ما مر انفا في غير الرقيق
واذا بيع ثم ظهر المالك وقال كنت اعتقته قبل قوله وحكم بفساد البيع وتعبيري بالرقيق اعم من تعبيره بالعبد وان قيدت الامة بما
مر وله لقط غير مال ككلب لاختصاص وحفظ وقولي او لاختصاص من زيادتي وله لقط غير حيوان كماكول وثياب ونقود
فان تسارع فساده كهريسة ورطب لا يتتمر فله الخصلتان الاخيرتان وهما ان يبيعه باذن الحاكم ان وجده ثم يعرفه ليتملك ثمنه او
يتملكه حالا وياكله وان وجده بعمران ويجب التعريف للماكول في العمران بعد اكله وفي المفازة قال الامام الظاهر انه لا يجب لانه لا فائدة
فيه وصححه في الشرح الصغير قال الاذرعي لكن الذي يفهمه اطلاق الجمهور انه يجب ايضا قال ولعل مراد الامام انه لا يعرف بالصحراء
لا مطلقا وان بقي بعلاج كرطب يتتمر وبيعه اغبط باعه باذن الحاكم ان وجده والا اي وان لم يكن بيعه
اغبط بان كان تجفيفه اغبط او استوى الامران باع بعضه لعلاج باقيه ان لم يتبرع به اي بالعلاج الواجد او
غيره وخالف الحيوان حيث يباع كله لتكرر نفقته فتستوعبه والمراد بالعمران الشارع والمساجد ونحوها لانها مع الموات محال اللقط
ومن اخذ لقطة لا لخيانة بان لقطها لحفظ او تملك او اختصاص او لم يقصد خيانة ولا غيرها او قصد احدهما ونسيه وهاتان
من زيادتي فامين ما لم يتملك او يختص بعد التعريف لان الشارع اذن له في ذلك وان قصدها اي الخيانة بعد اخذها فانه امين

على الظاهر عند الامام صح

وما ذكره من وجوب تعريف ما لقط للحفظ هو ما اختاره في الروضة وصححه في شرح مسلم واقتصر في الاصل على نقل عدم وجوبه عن الاكثر قالوا لان التعريف انما يجب لتحقيق شرط التملك

كالوديع وهذه من زيادتي في لقطها لغير حفظ وتملك ولا يجب تعريفها ان لقطها للتملك او اختصاص للحفظ او مطلقا كما صرح به الرافعي
في لقطها للحفظ وعليه اقتصر الاصل قالوا لان التعريف انما يجب لتحقيق شرط التملك ولو جببه غيرهم لئلا يكون كتمانا مفوتا للحق على صاحبه كما
في الروضة وصححه النووي وهو المختار وقال في شرح مسلم انه الاصح فان بدا له ان يتملكها او لقطها للتملك وجب تعريفها جزما ويمتنع التعريف
على من علم او ظن ان سلطانا يأخذها بل تكون امانة بيده ابدا كما في نكت النووي وغيرها وبها انه يمتنع الاشهاد عليها ايضا حينئذ او اخذها
لها اي للخيانة فضامن كما في الوديعة وليس له بعد ذلك تعريفها لتملك او اختصاص لخيانة ولو دفع لقطة لقاض لزمه قبولها وان لقطها
لتملك حفظا لها على مالكها ولقد التزم الحفظ له وهذه من زيادتي في لقطها لغير حفظ ويعرف بفتح الياء اللاقط وجوبا على ما قاله ابن الرفعة
وندبا على ما قاله الا درعي جنسها اذهب هي ام فضة ام ثياب وصنفها اهروية ام مروية وقدرها بوزن او عدد او كيل
او ذرع وعفاصها اي وعاءها من جلد او خرقة او غيرهما ووكاءها اي خيطها المشدود به وذلك للخبر السابق وقيس بما فيه غيره
وليعرف صدق واصفها ثم يعرفها بالنشر في نحو سوق كابواب المساجد عند خروج الناس من الجماعات في بلد اللقط او قريته فان
كان بصحراء ففي مقصده ولا يكلف العدول الى اقرب البلاد الى موضعه من الصحراء وان جازت به قافلة تبعها وعرف ولا يعرف في المساجد كالشاشي
الا في المسجد الحرام سنة ولو متفرقة على العادة ان كانت غير حقيرة ولو من الاختصاصات للخبر وقيس بما فيه غيره فيعرف
اولا كل يوم مرتين طرفي نهار اسبوعا ثم كل يوم مرة طرفه اسبوعا او اسبوعين ثم كل اسبوع مرة او مرتين ثم كل شهر كذلك بحيث لا ينسى
انه تكرار لما مضى وشرط الامام في الاكتفاء بالسنة المتفرقة ان يبين في التعريف زمن وجدان اللقطة ويذكر ندبا اللاقط ولو
بنائبه بعض اوصافها في التعريف فلا يستوعبها لئلا يعتمدها الكاذب فان استوعبها ضمن لانه قد يرفعه الى من يلزم الدفع بالصفات
ويعرف حقيرا بقيد زدته بقولي لا يعرض عنه غالبا متمولا كان او مختصا ولا يتقدر بشيء بل هو ما يغلب على الظن ان فاقده لا يكثر
اسفه عليه ولا يطول طلبه له غالبا الى ان يظن اعراض فاقده عنه غالبا ويختلف ذلك باختلاف المال اما ما يعرض عنه غالبا كحبة
وزبيبة وذبل يسير فلا يعرف بل يستبد به واجده وعليه مؤنة تعريف ان قصد تملكا ولو بعد لقطه للحفظ او مطلقا وان لم يتملك
لوجوب التعريف عليه وهذا في مطلق التصرف وغيره ان راى وليه تملك اللقطة له لم يصرف مؤنة تعريفها من ماله بل يرفع الامر
للحاكم ليبيع جزءا منها والا اي وان لم يقصد التملك بان لقط لحفظ وعليه اقتصر الاصل او اطلق فمؤنة التعريف على بيت مال او على مالك
بان يرتبها الحاكم في بيت المال او يقترضها على المالك من اللاقط او غيره او يامره بصرفها ليرجع على المالك او يبيع بعضها ان راه كما في
هرب الجمال وانما لم يلزم اللاقط لان الحظ للمالك فقط واذا عرفها تملك لم يملكها الا بلفظ او ما في معناه كتملكت لانه تملك مال
ببدل فافتقر الى ذلك كالتملك بشراء وبحث ابن الرفعة في لقطة لا تملك كخمر وكلب انه لا بد فيها مما يدل على نقل الاختصاص وخرج
بزيادتي للتملك ما لو عرفها بلا قصد تملك ثم قصده فلا بد من تعريفها له والملاقي تعريفها يشمل ما يعرف سنة وما يعرف دونها خلاف
تقييد الاصل له بالسنة فان تملكها فظهر المالك ولم يرض ببدلها ولا تعلق بها حق لازم يمنع بيعها لزمه ردها له للخبر السابق
بزيادة المتصلة وكذا المنفصلة ان حدثت قبل التملك تبعا للقطة وهذه من زيادتي وبارش نقص كعيب حدث بعد التملك كما يضمنها
كلها بتلفها وللمالك الرجوع الى بدلها سليمة ولو اراد اللاقط الرد بالارش واراد المالك الرجوع الى البدل اجيب اللاقط فان تلفت
حسا او شرعا بعد التملك غرم مثلها ان كانت مثلية او قيمتها ان كانت متقومة وقت تملك لانه وقت دخولها في ضمانه ولا تدفع
اللقطة لمدع لها بلا وصف ولا حجة الا ان يعلم اللاقط انها له فيلزمه دفعها له وان وصفها له وظن صدقه جاز دفعها له
عملا بظنه بل يسن نعم ان تعدد الواصف لم تدفع لاحد الا بحجة فان دفع ماله بالوصف فثبتت لاخر بحجة حولت له عملا بالحجة
فان تلفت عند الواصف فله اي للمالك تضمين كل من اللاقط والمدفوع له والقرار على المدفوع له لحصول التلف عنده فيرجع
اللاقط بما غرمه عليه ان لم يقر له بالملك فان اقر لم يرجع مؤاخذة له اما اذا لم يظن صدقه فلا يجوز الدفع له ومحل تضمين اللاقط
اذا دفع بنفسه لا ان الزمه به الحاكم ولا يحل لقط حرم مكة الا للحفظ فلا يحل ان لقط لتملك او اطلق والثانية من زيادتي
ويجب تعريف لما لقط فيه للحفظ لخبر ان هذا البلد حرمه الله لا يلتقط لقطته الا من عرفها وفي رواية للبخاري لا تحل
لقطته الا لمنشد اي لمعرف والمعنى على الدوام والا فسائر البلاد كذلك فلا تظهر فائدة التخصيص ويلزم اللاقط
الاقامة للتعريف او دفعها الى الحاكم والسر في ذلك ان الله تعالى جعل الحرم مثابة للناس يعودون اليه فربما يعود مالكها

بخلاف الوديع لا يلزمه قبولها لقدرته على ردها على مالكها صح

او نائبه وخرج بزيادتي مكة حرم المدينة فهو كسائر البلاد في حكم اللقطة

كتاب اللقيط

ويسمى ملقوطا ومنبوذا ودعيا
والاصل فيه مع ما ياتي قوله تعالى وافعلوا الخير وقوله وتعاونوا على البر والتقوى واركان اللقط الشرعي لقط ولقيط ولاقط وكلها
تعلم مما ياتي لقطه اي اللقيط فرض كفاية لقوله تعالى ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا ولانه ادمي محترم فوجب حفظه كا
لمضطر الى طعام غيره وفارق اللقطة حيث لا يجب لقطها بان المغلب فيها الاكتساب والنفس تميل اليه فاستغني بذلك عن الوجوب
كالنكاح والوطء فيه ويجب اشهاد عليه اي على اللقط وان كان اللاقط ظاهر العدالة خوفا من ان يسترقه وفارق الاشهاد
على لقط اللقطة بان الغرض منها المال والاشهاد في التصرف المالي مستحب ومن اللقيط حفظ حريته ونسبه فوجب الاشهاد كما في
النكاح وبان اللقطة يشيع امرها بالتعريف ولا تعريف في اللقيط وعلى ما مع اللقيط تبعا له ولئلا يتملكه فلو ترك الاشهاد لم تثبت
له ولاية الحضانة وجاز نزعه منه قاله في الوسيط واللقيط صغير او مجنون منبوذ لا كافل له معلوم ولو مميزا لحاجته الى
التعهد وقولي وعلى ما الى اخره من زيادتي واللاقط حر رشيد عدل ولو مستورا فلو لقط غيره ممن به رق او كفر او صبي او جنون
او فسق او سفه لم يصح فينزع اللقيط منه لان حق الحضانة وليس من اهلها لكن لكافر لقط كافر لما بينهما من الموالاة فان
اذن لرقيقه غير المكاتب في لقط او اقره عليه فهو اللاقط ورقيقه نائب عنه في الاخذ والتربية اذ يده كيده بخلاف
المكاتب لا استقلالا لكن ان قال له السيد التقط لي فالسيد هو اللاقط والمبعض كالرقيق الا اذا لقط في نوبته فلا يصح كما قال الروياني
والتقييد بغير المكاتب من زيادتي ولو ازدحم اهلان للقط على لقيط قبل اخذه بان قال كل منهما انا اخذه عين الحاكم من يراه
ولو من غيرهما اذ لا حق لواحد منهما قبل اخذه او بعده اي بعد اخذه قدم سابق لسبقه باللقط ولا يثبت السبق بالوقوف على راسه
بغير اخذ وان لقطاه معا فغني يقدم على فقير لانه قد يواسيه بماله وعدل باطنا على مستور احتياطا للقيط فان استويا
في الصفات وتشاحا اقرع بينهما اذ لا ترجيح لاحدهما على الاخر ولو ترك احدهما حقه قبل القرعة انفرد به الاخر وليس لمن خرجت
القرعة له ترك حقه للاخر كما ليس للمنفرد نقل حقه الى غيره ولا يقدم مسلم على كافر في كافر ولا رجل على امراة وللاقط نقله من بادية
لقرية و نقله منها اي من بادية وقرية اي من كل منهما لبلد لانه ارفق به لا عكسه اي لا نقله من قرية او بلد لبادية او من بلد لقرية لخشونة
عيشهما وفوات العلم بالدين والصنعة فيهما ولا نقله من بلد او من قرية لبادية قريبة يسهل المراد منها على النص وقول الجمهور وله نقله
من كل من بادية وقرية وبلد لمثله لانتفاء ذلك لا لما دونه وذكر حكم القرية جوازا ومنعا مع جواز نقله من بادية لمثلها من زيادتي
ومحل جواز نقله اذا امن الطريق وتواصلت الاخبار ونفقته في ماله العام كوقف على اللقطاء او الوصية لهم او الخاص
كثياب عليه ملفوفة عليه او ملبوسة او مغطى بها او تحته مفروشة ودنانير كذلك اي عليه او تحته ولو منثورة وداره
وجد فيها وحده وحصته منها ان كان معه فيها غيره لان له يدا واختصاصا كالبالغ والاصل الحرية ما لم يعرف غيرها وقولي
وحده من زيادتي لا مال مدفون تحته ولو كان فيه رقعة مكتوب فيها انه له كالمكلف نعم ان حكم بان المكان له فهو له
مع المكان ولا مال موضوع بقربه كالبعيد عنه بخلاف الموضوع بقرب المكلف لان له رعاية نعم ان لم يعرف له مال عام ولا
خاص ولو حكموا بكفره بان وجد ببلد كفار ليس بها مسلم فنفقته في بيت المال من سهم المصالح ثم ان لم يكن فيه مال او كان ثم
ما هو اهم يقترض عليه حاكم لان ولاية المال لا تثبت لغير اب وجد من الاقارب فالاجنبي اولى وهذا من زيادتي
ثم ان عسر الاقتراض وجبت على موسرينا اي المسلمين قرضا بالانفاق عليه ان كان حرا والا فعلى سيده والمعنى على جهة
القرض فالنصب بنزع الخافض والتقييد بالبيان من زيادتي وللاقط استقلال بحفظ ماله كحفظه واما نفقته
فمنه باذن حاكم لان ولاية المال لا تثبت لغير اب وجد من الاقارب فالاجنبي اولى ثم ان لم يجد حاكما فلينفق باشهاد
وهذا من زيادتي فان انفق بدون ذلك ضمن

فصل

في الحكم باسلام اللقيط وغيره تبعية او بكفرهما كذلك اللقيط
مسلم تبعا للدار وان استلحقه كافر هو اولى من قوله ذمي بلا بينة بنسبه هنا ان وجد بمحل ولو بدار كفر به مسلم
يمكن كونه منه ولو اسيرا او تاجرا او مجتازا تغليبا للاسلام ولانه قد حكم باسلامه فلا يغير بمجرد دعوى الاستلحاق
ولكن لا يكفي اجتيازه بدار كفر بخلافه بدارنا لحرمتها ولو نفاه المسلم قبل في نفي نسبه لا في اسلامه اما اذا استلحقه الكافر ببينة
او وجد اللقيط بمحل منسوب للكفار ليس به مسلم فهو كافر ويحكم باسلام غير لقيط صبي او مجنون تبعا لاحد ابويه بان يكون

احد اصوله ولو من قبل الام مسلما وقت العلوق به او بعده قبل بلوغ او افاقة وان كان ميتا او الا قرب منه حيا كافرا تغليبا للاسلام

وتبعا لسابيه المسلم ولو غير مكلف ان لم يكن معه في السبي احد ممن اي احد اصوله لانه صار تحت ولايته فان كان معه فيه

احدهم لم يتبع السابي لان تبعية احدهم اقوى ومعني كون احدهم معه كما في الروضة ان يكونا في جيش واحد وغنيمة واحدة لا انهما في

ملك رجل وخرج بالمسلم الكافر فلا يحكم باسلام مسبيه وان كان بدارنا لان الدار لا تؤثر فيه ولا في اولاده فكيف تؤثر في مسبيه

نعم هو علي دين سابيه كما قاله الماوردي وغيره ولو سباه مسلم وكافر فهو مسلم وخرج بالتبعية اسلامه استقلالا فلا يصح كسائر

عقوده وفارق صحة عباداته بانها ينتفع بها فتقع منه نفلا بخلاف الاسلام وانما صح اسلام علي رضي الله عنه في صغره لان الاحكام كما قال

البيهقي انما تعلقت بالبلوغ بعد الهجرة في عام الخندق اما قبلها فهي منوطة بالتمييز وكان علي ممن احسن اسلم فان كفر بعد كماله

بالبلوغ والافاقة فيهما اي في صورتي التبعية فمرتد لسبق الحكم باسلامه وخرج بفيهما ما لو كمل في تبعية الدار وكفر فانه

كافر اصلي لا مرتد لبنائه علي ظاهرها فاذا اعرب عن نفسه بالكفر تبينا خلاف ما ظنناه وهذا معني قولهم تبعية الدار ضعيفة

نعم ان تمحض المسلمون بالدار لم يقر علي كفره قطعا قاله الماوردي واقره ابن الرفعة وذكر حكم المجنون مطلقا مع ذكر حكم الصبي

فيما لو كفر بعد بلوغه بالنسبة لتبعية السابي من زيادتي وتعبيري باحد اصوله اولي من تعبيره باحد ابويه **فصل**

في بيان حرية اللقيط ورقه واستلحاقه **اللقيط حر** وان ادعي رقه لان غالب الناس احرار **الا ان يقام بينة برقه**

متعرضة لسبب الملك كارث وشرى فلا يكفي مطلق الملك لانا لا نامن ان يعتمد الشاهد ظاهر اليد وفارق غيره كثوب

ودار بان امر الرق خطر فاحتيط فيه وبان المال مملوك فلا يغير دعواه وصفه بخلاف اللقيط لانه حر ظاهرا **او يقر به**

بعد كماله **ولم يكذبه المقر له** هو اولي من قوله نصدقه **ولم يسبق اقراره** بعد كماله **بحرية** فيحكم برقه في الصورتين وان سبق

منه تصرف يقتضيها كبيع ونكاح نعم ان وجد بدار حرب لا مسلم فيها ولا ذمي فرق تبعا كسائر صبيانهم ونسائهم قال البلقيني وكلامهم

يقتضيه اما اذا اقر به لمكذبه او سبق اقراره بالحرية فلا يقبل اقراره بالرق وان عاد المكذب وصدقه لانه لما كذبه حكم بحريته

بالاصل فلا يعود رقيقا **ولا يقبل اقراره به** اي بالرق **في تصرف ماض مضر بغيره** بخلافه في مستقبل وان اضر بغيره وماض

لا يضر بغيره **فلو لزمه دين فاقر برق وبيده مال قضي منه** ولا يجعل للمقر له بالرق الا ما فضل عن الدين فان بقي من الدين

شيء اتبع به بعد عتقه اما الحكم الماضي المضر به فيقبل اقراره بالنسبة اليه ولو كان اللقيط امراة متزوجة ولو ممن لا تحل له

نكاح الامة واقرت بالرق لم ينفسخ نكاحها وتسلم لزوجها ليلا ونهارا ويسافر بها زوجها بغير اذن سيدها وولدها قبل اقرارها

حر وبعده رقيق وتعتد بثلاثة اقرا للطلاق وشهرين وخمسة ايام للموت وحذفت من الاصل هنا ما لو ادعي رق صغير بيد ومجهول

لقطه لذكره له في الدعوي والبينات وسياتي بيانه ثم مع زيادة **ولو استلحقه رجل** ولو كافرا او عبدا او غير لاقط **لحقه** بشرط

السابقة في الاقرار لانه اقر له بحق فاشبه ما لو اقر له بمال ولامكان حصوله منه بنكاح او وطء شبهة لكن لا يسلم للعبد

لا شتغاله بخدمة سيده ولا نفقة عليه اذ لا مال له اما المراة اذا استلحقته فلا يلحقها وان كانت ذات زوج اذ يمكنها اقامة

البينة علي ولادتها بالمشاهدة بخلاف الرجل **او استلحقه اثنان قدم بينة** لا باسلام وحرية فلا يقدم احد منهما لان كلا من

الصفتين منهما او من ضدهما اهل لو انفرد فلا بد من مرجح **فان لم تكن بينة او تعارضت حجتان قدم بسبق استلحاق** من احدهما

مع يد **له من غير لقط** لثبوت النسب منه معتضدا باليد فاليد عاضدة لا مرجحة لانها لا تثبت النسب بخلاف الملك اما يد اللقط

فلا عبرة بها حتي لو استلحق اللاقط اللقيط ثم ادعاه اخر عرض علي القايف كما يعلم مما ياتي ولو اقام اثنان بينتين مورختين بتاريخين

مختلفين فلا ترجيح وقولي بسبق الي اخره من زيادتي **فان لم يكن** سبق بعد **قدم** السابق **قدم بقايف** وحد وسياتي بيانه اخر كتاب

الدعوي **فان عدم** اي القايف اي لم يوجد بدون مسافة القصر **او** وجد لكن **تحير او نفاه عنهما او الحقه بهما انتسب بعد**

كماله لمن يميل طبعه اليه منهما او من ثالث بحكم الجبلة لا بمجرد التشهي فان امتنع من الانتساب عنادا حبس وعليهما المؤنة مدة

الانتظار فاذا انتسب الي احدهما رجع الاخر عليه بما مان ان مان باذن الحاكم فان انتسب الي ثالث وصدقه لحقه ولو لم يميل

طبعه الي احد وقف الامر الي انتسابه ثم بعد انتسابه متي الحقه القايف بغيره ابطل الانتساب لان الحاقه حجة او حكم وتعبيري بما ذكر اولي مما عبر به

كتاب الجعالة بتثليث الجيم واقتصر جماعة علي كسرها واخرون علي كسرها وفتحها وهي كالجعل والجعيلة لغة

اسم لما يجعل للانسان علي فعل شيء وشرعا التزام عوض معلوم علي عمل والاصل فيها قبل الاجماع خبر الذي رقاه الصحابي بالفاتحة علي قطيع

من الغنم كما في الصحيحين عن ابي سعيد الخدري وهو الراقي كما رواه الحاكم وقال صحيح علي شرط مسلم والقطيع ثلاثون راسا من الغنم ولان

الحاجة قد تدعو اليها فجازت كالمضاربة والاجارة **اركانها اربعة عمل وجعل وصيغة وعاقد وشرط فيه اختيار واطلاق**

تصرف ملتزم ولو غير المالك فلا يصح التزام مكره وصبي ومجنون ومحجور سفه **و** اهلية **عمل في عامل معين** فيصح من اهل

لذلك ولو عبدا وصبيا ومجنونا ومحجور سفه ولو بلا اذن بخلاف صغير لا يقدر علي العمل لان منفعته معدومة كاستيجار الاعمي للحفظ

وشرط في العمل كلفة وعدم تعينه فلا جعل فيما لا كلفة فيه كان قال من دلني علي مالي فله كذا فدله والمال بيد غيره ولا كلفة ولا فيما تعين

عليه كان قال من رد مالي فله كذا فرده من هو بيده وتعين عليه الرد لنحو غصب وان كان فيه كلفة لان ما لا كلفة فيه وما تعين عليه شرعا لا يقابل

بعوض وما لا يتعين شامل للواجب علي الكفاية كمن حبس ظلما فبذل مالا لمن يتكلم في خلاصه بجاهه او غيره فانه جائز كما نقله النووي في فتاويه

وعدم تاقيته لان تاقيته قد يفوت الغرض فيفسد وسواء كان العمل الذي يصح العقد عليه معلوما ام مجهولا عسر علمه للحاجة كما في عمل القراض

بل اولي فان لم يعسر علمه اعتبر ضبطه اذ لا حاجة الي احتمال الجهل ففي بناء حائط يذكر موضعه وطوله وعرضه وارتفاعه وما يبني به وفي الخياطة يعتبر

وصفها ووصف الثوب واكثر ما ذكر من زيادتي **وشرط في الجعل ما مر في الثمن** هو اولي مما ذكره فلا يصح ثمنا لجهل او نجاسة او غيرهما يفسد العقد

كالبيع ولانه مع الجهل لا حاجة الي احتماله هنا كالاجارة بخلافه في العمل والعامل ولانه لا يكاد احد يرغب في العمل مع جهله بالجعل فلا يحصل مقصود العقد

ويستثني من ذلك مسالة العلج وستاتي في الجهاد وما لو وصف الجعل بما يفيد العلم وان لم يصح كونه ثمنا لان البيع لازم فاحتيط له بخلاف الجعالة

وللعامل في جعل فاسد يقصد اجرة كالاجارة الفاسدة بخلاف ما لا يقصد كالدم وتعبيري بما ذكر واولي مما عبر به **وشرط في الصيغة لفظ**

او ما في معناه مما مر في الضمان **من طرف الملتزم يدل علي اذنه في العمل بجعل** لانها معاوضة فافتقرت الي صيغة تدل علي المطلوب كالاجارة

بخلاف طرف العامل لا يشترط له صيغة **فلو عمل احد بقول اجنبي قال زيد من رد عبدي فله كذا وكان كاذبا فلا شيء له** لعدم الالتزام فان كان

صادقا فله علي زيد ما التزم ان كان المخبر ثقة والا فهو كما لو رد عبد زيد غير عالم باذنه والتزامه

الرفعي **ولمن رده من اقرب** من المكان المعين **قسطه** من الجعل فان رده من ابعد منه فلا زيادة له لعدم التزامها او من مثله من جهة اخري فله كل

الجعل كما صححه الخوارزمي لحصول الغرض ورجح جواز ذلك في الاجارة ولم يطلع السبكي علي ذلك فبحث ان الاولي عدم استحقاقه وكذا الاذرعي

لكنه رجح عنه ومال الي استحقاقه **ولو رده اثنان** مثلا معينين كانا او لا **فلهما الجعل** بالسوية **الا ان عين احدهما فنصفه** اي الجعل **ان**

قصد الاخر اعانته والا بان قصد الاخر العمل لنفسه او للملتزم او لم يقصد شيئا كما هو اولي والاعم من قوله وان قصد العمل للمالك **فللمعين**

قسطه وهو النصف في المثال **ولا شيء للاخر** حينئذ لعدم الالتزام له **وقبل فراغ** من العمل الصادق ذلك بما قبل الشروع فيه **للملتزم**

تغيير بزيادة او نقص في الجعل او العمل كما في البيع في زمن الخيار وتعبيري هنا وفيما ياتي بالملتزم اعم من تعبيره بالمالك وحكم التغيير في العمل

من زيادتي **فان كان التغيير بعد شروع في العمل او قبله وعمل العامل جاهلا بذلك فله اجرة** اي اجرة مثله لان النداء الثاني فسخ للاول

والفسخ من الملتزم في اثناء العمل يقتضي الرجوع الي اجرة المثل والحق به فسخه بالتغيير قبل العمل المذكور فان علم في هذه بالاولي فله

المسمي الثاني ويستثني من الاولي ما لو علم المسمي الثاني فقط فله منه قسط ما عمله بعد علمه فيما يظهر وان افهم كلام بعضهم ان له كل المسمي

الثاني وقولي او عمل جاهلا من زيادتي **ولكل منهما فسخ** للجعالة لانها عقد جائز من الطرفين كالقراض والشركة **وللعامل اجرة** اي اجرة

مثله **ان فسخ الملتزم** ولو باعتاق الرقيق **بعد شروع** في العمل كما في القراض واستشكل لزوم اجرة المثل بالوفاة الملتزم في اثنا الدوا

حيث ينفسخ ويجب القسط من المسمي واي فرق بين الفسخ والانفساخ ويجاب بان العامل ثم تمم العمل بعد الانفساخ ولم يمنعه الملتزم

منه بخلافه هنا **والا** بان فسخ احدهما قبل الشروع او العامل بعده **فلا شيء له** وان وقع العمل مسلما كان شرط له جعلا في مقابلة بناء حائط

فبنا بعضه بحضرته لانه لم يحصل شيء في الاولي وفسخ ولم يحصل غرض الملتزم في الثانية نعم ان فسخ فيها لزيادة الملتزم في العمل فله الاجرة

ولو تلف مردود او هرب قبل وصوله لمالكه فانه لا شيء له لانه لم يرده وكذا تلف ساير محال الاعمال نعم ان وقع العمل مسلما

وظهر اثره علي المحل استحق الاجرة كما اوضحته في شرح البهجة وغيره **ولا يحبسه لا ستيفا** الجعل لانه انما يستحقه بالتسليم ولا المؤنة

ايضا كما شمله كلامي بخلاف قول الاصل لقبض الجعل **وحلف ملتزم انكر شرط جعل او ردا** فيصدق لان الاصل عدمهما فان اختلفا بعد استحقاق

في قدر جعل او قدر مردود تحالفا وللعامل اجرة المثل كما علم من باب الاختلاف في كيفية العقد وكتاب القراض **كتاب القراض**

اي مسائل قسمة المواريث جمع فريضة بمعنى مفروضة اي مقدرة لما فيها من السهام المقدرة فغلبت على غيرها والفرض لغة التقدير وشرعا هنا نصيب
مقدر شرعا للوارث والاصل فيه قبل الاجماع ايات المواريث والاخبار كخبر الصحيحين الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر وعلم الفرائض وقد نظم
يحتاج لما نقله القاضي من الاصحاب الى ثلاثة علوم علم الفتوى وعلم النسب وعلم الحساب يبدا من تركة ميت وجوبا بما اي بحق تعلق بعين
منها لا بحجر والعين التي تعلق بها حق كزكاة اي كمال وجبت فيه لانه كالمرهون وجان لتعلق ارش الجناية برقبته ومرهون لتعلق دين المرتهن
به وما اي ومبيع مات مشتريه مفلسا بثمنه ولم يتعلق به حق لازم ككتابة لتعلق حق فسخ البايع به فيمون تجهيز ممونه من نفسه ومن
وغيره فيها اعم من قوله بمؤنة تجهيزه بمعروف بحسب يساره واعساره ولا عبرة بما كان عليه في حياته من اسرافه وتقتيره وهذا من
زيادتي فيقضى دينه المطلق الذي لزمه لوجوبه عليه فتنفذ وصيته وما الحق بها كعتق علق بالموت وتبرع نجز في مرض الموت من ثلث
باق وقدمت على الارث لقوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين وتقربا لمصلحة الميت كما في الحياة ومن للابتدا فيدخل الوصايا بالثلث وبعضه
والباقي من تركته من حيث التسلط عليه بالتصرف لورثته على ما ياتي بيانه وللارث اربعة اسباب لانه اما بقرابة خاصة او نكاح او
ولا او اسلام اي جهته فتصرف التركة او باقيها كما سياتي لبيت المال ارثا للمسلمين عصوبة لخبر ابي داود وغيره انا وارث من لا وارث
له اعقل عنه وارثه وهو صلى الله عليه وسلم لا يرث شيا لنفسه بل يصرفه للمسلمين ولانهم يعقلون عن الميت كالعصبة من القرابة ويجوز
تخصيص طايفة منهم بذلك وصرفه لمن ولد او اسلم او عتق بعد موته او لمن اوصى له لا لقاتله وقد اوضحت ذلك في شرح الروض وللارث
ايضا شروط ذكرها ابن الهايم في فصوله وبينتها في شرحها وله موانع تاتي والمجمع على ارثه من الذكور بالاختصار عشرة وبالبسط خمسة
عشر ابن وابنه وان سفل واب وابوه وان علا واخ مطلقا اي لابوين او لاب او لام وعم وابنه وابن اخ لغير ام اي لابوين او لاب
في الثلاثة وان تعددا وزوج وذو ولا والمجمع على ارثه من الاناث بالاختصار سبع وبالبسط عشر بنت وبنت ابن وان نزل اي الابن
وام وجدة ام اب وام ام وان علتا واخت مطلقا وزوجة وذات ولا وتعبيري بذو وذات ولا اعم من تعبيره بالمعتق والمعتقة
فلو اجتمع الذكور فالوارث اب وابن وزوج لان غيرهم محجوب بغير الزوج ومسلتهم من اثني عشر ثلاثة للزوج واثنان للاب والباقي
للابن او اجتمع الاناث فالوارث بنت وبنت ابن وام واخت لابوين وزوجة وسقطت الجدة بالام وذات الولا بالاخت المذكورة
كما سقط بها الاخت للاب وبالبنت الاخت للام ومسلتهم من اربعة وعشرين ثلاثة للزوجة واثنا عشر للبنت واربعة لكل من بنت
الابن والام والباقي للاخت او اجتمع الممكن اجتماعه منهما اي من الصنفين فالوارث ابوان اي اب وام وابن وبنت واحد زوجين
اي الذكر ان كان الميت انثى والانثى ان كان ذكرا والمسلة الاولى اصلها من اثني عشر وتصح من ستة وثلاثين والثانية من اربعة وعشرين
وتصح من اثنين وسبعين فلو لم يستغرقوا اي الورثة من الصنفين التركة صرفت كلها ان فقدوا والكل او باقيها ان وجد بعضهم
وهو ذو فرض لبيت المال ارثا ان انتظم امره بان يكون الامام عادلا والا اي وان لم ينتظم رد ما فضل عن الورثة على ذوي
فروض غير زوجين بنسبتها اي فروض من يرد عليه ففي بنت وام يبقى بعد اخراج فرضيهما سهمان من ستة للام ربعهما نصف
سهم فتصح المسلة من اثني عشر وترجع بالاختصار الى اربعة للبنت ثلاثة وللام واحد وفي بنت وام وزوج يبقى بعد اخراج فروضهم
سهم من اثني عشر ثلاثة ارباعه للبنت وربعه للام فتصح المسلة من ثمانية واربعين وترجع بالاختصار الى ستة عشر للزوج اربعة
وللبنت تسعة وللام ثلاثة وفي بنت وام وزوجة يبقى بعد اخراج فروضهن خمسة من اربعة وعشرين للام ربعها سهم وربع
فتصح المسلة من ستة وتسعين وترجع بالاختصار الى اثنين وثلاثين للزوجة اربعة وللبنت احد وعشرون وللام سبعة ولو كان
ذو الفرض واحدا كبنت رد عليها الباقي او جماعة من صنف واحد كبنات فالباقي بينهم بالسوية والرد ضد العول الاتي لانه
زيادة في قدر السهام ونقص من عددها والعول نقص من قدرها وزيادة في عددها ثم ان لم يوجد احد من ذوي الفروض
الذين يرد عليهم ورث ذو ارحام وهم بقية الاقارب وهم احد عشر صنفا جد وجدة ساقطان كابي ام وام ابي ام وان
علتا وهذان صنف واولاد بنات لصلب او لابن من ذكور واناث وبنات اخوة لابوين او لاب او لام واولاد اخوات
كذلك وبنو اخوة لام وعم لام اي اخو الاب لامه وبنات اعمام لابوين او لاب او لام وعمات بالرفع واخوال وخالات ومد
لون بهم اي بما عدا الاول اذ لم يسبق في الاول من يدلي به ومن انفرد منهم حاز جميع المال ذكرا كان او انثى وفي كيفية توريثهم
مذهبان احدهما وهو الاصح مذهب اهل التنزيل وهو ان ينزل كل منهم منزلة من يدلي به والثاني مذهب اهل القرابة وهو

تقديم الاقرب منهم الى الميت ففي بنت بنت وبنت بنت ابن المال على الاول بينهما ارباعا وعلى الثاني لبنت البنت لقربها الى الميت وقد بسطت
الكلام على ذلك في شرح هذا الكتاب هذا كله اذا وجد احد من ذوي الارحام والا فالحكم ما قاله الشيخ عز الدين بن عبد السلام انه اذا
جارت الملوك في مال المصالح وظفر به احد يعرف المصارف اخذه وصرفه فيها كما يصرفه الامام العادل وهو ماجور على ذلك قال
والظاهر وجوبه **فصل** في بيان الفروض وذويها **الفروض** بمعنى الانصبا المقدرة **في كتاب الله** تعالى **ستة** بعول وبرد
ويعبر عنها بعبارات اخصرها الربع والثلث وضعف كل ونصفه فاحد الفروض **نصف** وبدا به كالجمهور لانه اكبر كسر مفرد
وهو لخمسة **لزوج ليس لزوجته فرع وارث** بالقرابة الخاصة قال تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد وولد الابن
وان نزل كالولد اجماعا ولفظ الولد يشمله بنا على اعمال اللفظ في حقيقته ومجازه وبعدم فرعها المذكور ما لو يكون لها فرع اولا
فرع غير وارث كرقيق او وارث بعموم القرابة لا بخصوصها كفرع بنت وقولي وارث هنا وفيما ياتي من زيادتي **ولبنت**
وبنت ابن واخت لغير ام اي لابوين او لاب **منفردات** عمن ياتي قال تعالى في البنت فان كانت واحدة فلها النصف وياتي
في بنت الابن ما مر في ولد الابن وقال في الاخت وله اخت فلها نصف ما ترك والمراد الاخت لابوين او لاب دون الاخت لام
لان لها السدس للاية الاتية وخرج بمنفردات مالو اجتمعن مع اخوتهن او اخواتهن او اجتمع بعضهن مع بعض كما سياتي بيانه
وثانيها ربع وهو لاثنين **لزوج لزوجته فرع وارث** بالقرابة الخاصة ذكرا كان او غيره سوا كان منه ايضا ام لا قال تعالى فان
كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن وجعل له في حالتيه ضعف ما للزوجة في حالتيها لان فيه ذكورة وهي تقتضي التعصيب فكان معها
كالابن مع البنت **ولزوجة فاكثر ليس لزوجها ذلك** اي فرع وارث بالقرابة الخاصة قال تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن
لكم ولد **وثالثها ثمن** وهو **لها** اي لزوجة فاكثر **معه** اي مع فرع زوجها الوارث سوا كان منها ايضا ام لا قال تعالى فان كان لكم ولد
فلهن الثمن والزوجان يتوارثان ولو في طلاق رجعي **ورابعها ثلثان** وهو لاربع **لعدد ممن فرضه نصف** اي اثنتين
فاكثر من البنات او بنات الابن او الاخوات لابوين او لاب اذا انفردن عمن يعصبهن او يحجبهن حرمانا او نقصانا قال تعالى
في البنات فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وبنات الابن كالبنات بما مر والبنتان وبنتا الابن مقيستان على الا
ختين وقال في الاختين فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك نزلت في سبع اخوات لجابر حين مرض وسال عن ارثهن
منه فدل على ان المراد منها الاختان فاكثر **وخامسها ثلث** وهو لاثنين **لام ليس لميتها فرع وارث ولا عدد من اخوة او اخوات**
قال تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس والمراد بهم اثنان فاكثر اجماعا قبل اظهار
ابن عباس الخلاف وسياتي انه اذا كان مع الام اب واحد الزوجين فرضها ثلث الباقي **ولعدد اثنين فاكثر من ولد ام**
اي الام يستوي فيه الذكر وغيره قال تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس
فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركا في الثلث والمراد اولاد الام بدليل قراة ابن مسعود وغيره وله اخ او اخت من ام
والقراة الشاذة كالخبر على الصحيح **وقد يفرض** اي الثلث **لجد مع اخوة** على ما سياتي بيانه في فصله وبه يكون الثلث لثلاثة
وان لم يكن الثالث في كتاب الله **وسادسها سدس** وهو لسبعة **لاب وجد لميتهما فرع وارث** قال تعالى ولابويه لكل واحد
منهما السدس مما ترك ان كان له ولد والجد كالاب بما مر في الولد والمراد جد لم يدل بانثى والا فلا يرث بخصوص القرابة
لانه من ذوي الارحام كما مر **ولام لميتها ذلك** اي فرع وارث **او عدد من اخوة واخوات** اثنان فاكثر لما مر **ولجدة فاكثر**
لام او لاب لانه صلى الله عليه وسلم اعطى الجدة السدس رواه ابو داود وغيره وقضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما رواه
الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين هذا **ان لم تدل بذكر بين انثيين** فان ادلت به كام ابي ام لم ترث بخصوص القرابة لانها من ذوي
الارحام كما مر فالوارث من الجدات كل جدة ادلت بمحض الاناث او الذكور او الاناث الى الذكور كام ام الام وام ابي الاب وام ام الاب
ولبنت ابن فاكثر مع بنت او بنت ابن اعلا منها لقضائه صلى الله عليه وسلم بذلك في بنت ابن مع بنت رواه البخاري وقيس بها غيرها
وقولي او بنت ابن اعلا منها من زيادتي **ولاخت فاكثر لاب مع اخت لابوين** كما في بنت الابن فاكثر مع البنت **ولواحد من ولد ام** ذكرا
كان او غيره لما مر فاصحاب الفروض ثلاثة عشر اربعة من الذكور الزوج والاب والجد والاخ للام وتسعة من الاناث الام
والجدتان والزوجة والاخت للام وذوات النصف الاربع وعلم من هنا ومما ياتي ان المراد بهم من يرث بالفرض وان كان يرث

بالتعصب ايضا **فصل** في الحجب حرمانا بالشخص او بالاستغراق والحجب لغة المنع وشرعا منع من قام به سبب الارث بالكلية او من اوفر
حظيه ويسمى الاول حجب حرمان والثاني حجب نقصان والحجب بالشخص او بالاستغراق والحجب بالوصف وسياتي والثاني يحجب نقصان وقدمر لا
يحجب ابوان وزوجان وولد ذكرا كان او غيره عن الارث بالحجب اجماعا وضابطهم كل من ادلى الى الميت بنفسه الا المعتق والمعتقة
بل يحجب غيرهم فيحجب ابن ابن بابن سواء كان اباه ام عمه او ابن ابن اقرب منه ويحجب جد ابوان وان علا بمتوسط بينه وبين
الميت كالاب وابيه ويحجب اخ لابوين باب وابن وابنه وان نزل اجماعا ويحجب اخ لاب بهولا الثلاثة واخ لابوين ويحجب اخ
لام باب وجد وفرع وارث وان نزل ذكرا كان او غيره ويحجب ابن اخ لابوين باب وجد ابيه وان علا وابن وابنه وان نزل
واخ لابوين واخ لاب لانه اقرب منه ويحجب ابن اخ لاب بهولا الستة وابن اخ لابوين لانه اقوى منه ويحجب ابن ابن اخ لابو
باب ابن اخ لاب لانه اقرب منه ويحجب عم لابوين لانه اقوى منه ويحجب بهولا السبعة وابن اخ لاب لذلك ويحجب عم لاب بهولا الثمانية
وعم لابوين لانه اقوى منه ويحجب ابن عم لابوين بهولا العشرة وابن عم لابوين لانه اقوى منه فان قلت كل من العم لابوين ولاب
يطلق على عم الميت وعم ابيه وعم جده مع ان ابن عم الميت وان نزل يحجب عم ابيه وابن عم ابيه وان نزل يحجب عم جده **قلت** المراد
بقرينة السياق عم الميت لا عم ابيه ولا عم جده ويحجب **بنت ابن بابن او ببنتين ان لم تعصب** بنحو اخ او ابن عم فان عصبت
به اخذت معه الباقي بعد ثلثي البنتين بالتعصيب ويحجب **جدة لام بام** لانها تدلي بها ويحجب جدة **لاب باب** لانها تدلي به وبام بالاجماع
ولان ارثها بالامومة والام اقرب منها ويحجب **بعدى جهة بقرباها** كام ام وام ام ام وكام اب وام ام اب ويحجب **بعدى جهة اب**
بقربى جهة ام كام ام وام ام اب كان الاب يحجب بالام **لا العكس** اي لا يحجب بعدى جهة الام بقربى جهة الاب كام اب وام ام ام بل
يشتركان في السدس لان الاب لا يحجب الجدة من جهة الام فالجدة التي تدلي به اولى **واخت** من كل الجهات **كاخ** فيما يحجب به فيحجب الاخت
لابوين بالاب والابن وابن الابن ولاب بهولا واخ لابوين ولام باب وجد وفرع وارث نعم الاخت لابوين اولاب لا تسقط بالفروض
المستغرقة بخلاف الاخ كما يوخذ مما ياتي ويحجب **اخوات لاب باختين لابوين** كما في بنات الابن مع البنات فان كان معهن اخ عصبهن
كما سياتي ويحجب **عصبة** ممن يحجب **باستغراق ذوي فروض** للتركة كزوج وام واخ منها وعم فالعم محجوب بالاستغراق ويحجب **من**
له ولا ذكرا كان او غيره **بعصبة نسب** لانه اقوى منه **والعصبة** ويسمى بها الواحد والجمع والمذكر والمونث كما قاله المطرزي
وغيره **من لا مقدر له من الورثة** ويدخل فيه من يرث بالفرض والتعصيب كالاب والجد من جهة التعصيب وتعبيري بالورثة
اعم من تعبيره بالجمع على توهمه **فيرث التركة** ان لم يكن معه ذو فرض **او ما فضل عن الفرض** اذا كان معه ذو فرض وينقطع
بعد الاستغراق الا اذا انقلب الى فرض كالشقيق في المشركة كما سياتي ويصدق قولي فيرث التركة بالعصبة بنفسه وبغيره
وبغيره معا وما يعتبر بذلك وبالعصبة مع غيره وتعبيري هنا وفي ما ياتي بالتركة اعم من تعبيره بالمال **فصل** في كيفية
ارث الاولاد واولادهم انفرادا واجتماعا **لابن فاكثر التركة** اجماعا **ولبنت فاكثر ما مر** في الفروض من ان للبنت النصف
وللاكثر الثلثين وذكرهنا تتميما للاقسام وتوطية لقولي **ولو اجتمعا** اي البنون والبنات **فالتركة لهم للذكر مثل حظ الانثيين**
قال تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين قيل وفضل الذكر بذلك لاختصاصه بلزوم ما لا يلزم الانثى من الجهاد وغيره
وولد الابن وان نزل كالولد فيما ذكر اجماعا **فلو اجتمعا** الولد **وولد الابن** ذكر حجب ولد الابن اجماعا او انثى وان تعددت **فله**
اي لولد الابن **ما زاد على فرضها** من نصف او ثلثين ان كانوا ذكورا او ذكورا واناثا بقرينة ما ياتي **ويعصب الذكر** في الثانية
من في درجته كاخته وبنت عم ابيه **وكذا من فوقه** كعمته وبنت عم ابيه ان لم يكن لها سدس والا فلا يعصبها **فان كان ولد**
الابن انثى وان تعددت **فلها مع بنت سدس** كامر تكملة الثلثين **لا مع اكثر** منها **كما مر** بالاجماع **وكذا كل طبقتين منهم** ولانثى فيها
اي من ولد الابن فولد ابن الابن مع ولد الابن كولد الابن مع الولد فيما تقرر وهكذا **فصل** في كيفية ارث الاب والجد
وارث الام في حالة **الاب يرث بفرض مع** وجود **فرع ذكر وارث** وفرضه السدس كما مر ومعلوم انه كغيره ممن له فرض
يرث به اذا لم يفضل اكثر منه كان يكون معه بنتان وام او بنتان وام وزوج ويرث **بتعصيب مع فقد فرع وارث**
فان كان معه وارث اخذ كزوج اخذ الباقي بعده والا اخذ الجميع ويرث **بهما** اي بالفرض والتعصيب **مع فرع انثى وارث**
فله السدس فرضا والباقي بعد فرضهما بالتعصيب **وللام ثلث او سدس** كما مر في الفروض **ولها مع اب واحد زوجين**

ثلث ما بقي بعد الزوج او الزوجة لا ثلث الجميع ليأخذ الاب مثلي ما تأخذه الام واستبقوا فيهما لفظ الثلث محافظة على الادب في
موافقة قوله تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث والا فما تأخذه الام في الاولى سدس وفي الثانية ربع والاولى من ستة والثانية
من اربعة وتلقبان بالغراوين لشهرتهما تشبيها لهما بالكوكب الاغر وبالعمريتين لقضاء عمر رضي الله عنه فيهما بما ذكر وبالغريبتين
لغرابتهما **وجد لاب كاب** في احكامه **الا انه لا يرد الام لثلث باقي** في هاتين المسئلتين لانه لا يساويها في الدرجة بخلاف الاب **ولا**
يسقط ولد غير ام اي ولد ابوين او اب بل يقاسمه كما سياتي بخلاف الاب فانه يسقطه كما مر **ولا يسقط ام اب** لانها لم تدل به بخلافها في
الاب وان تساويا في ان كلا منهما يسقط ام نفسه **فصل** في ارث الحواشي **ولد ابوين** ذكرا كان او انثى يرث **كولد** فللذكر الواحد
فاكثر جميع التركة وللانثى النصف وللاثنتين فاكثر الثلثان وللذكر مثل حظ الانثيين في اجتماع الذكور والاناث **وولد اب كولد ابوين**
في احكامه قال تعالى فيهما ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت الاية **الا في المشركة** بفتح الرا المشددة وقد تكسر وتسمى الحمارية والحجرية
واليمية والمنبرية **وهي زوج وام وولدا ام واخ لابوين فيشارك الاخ** لابوين ولو مع من يساويه من الاخوة والاخوات
ولدي الام في فرضهما لانه شاركهما في ولادة الام لهم واصل المسئلة ستة فلما منكسر عليهم ولا وفق فيضرب عددهم في الستة فتصح
من ثمانية عشر وللجدة بها كالام حكما **ولو كان الاخ لاب سقط** لعدم ولادته من الام المقتضية للمشاركة واسقط من معه من اخواته المساوات
له ويسمى الاخ المشوم ولو كان بدل الاخ اخت لابوين او لاب فرض لها النصف او اكثر فالثلثان واعيلت المسئلة ولو كان بدله خنثى صحت المسئلة
من ثمانية عشر نظير ما مر وسنة للزوج واثنان للام واربعة لولدي الام واثنان للخنثى وتوقف اربعة فان بان ذكرا رد على الزوج ثلاثة وعلى الام
واحدا وانثى اخذها **واجتماع الصنفين** اي ولد الابوين وولد الاب **كاجتماع الولد وولد الابن** فان كان ولد الابوين ذكرا حجب
ولد الاب او انثى وان تعددت فله ما زاد على فرضها فان كان انثى فلها معها سدس تكملة الثلثين ولا شي لها **الا ان الاخت لا يعصبها الا**
اخوها اي فلا يعصبها ابن اخيها بخلاف بنت الابن يعصبها من في درجتها ومن هو انزل منها كما مر فلو تركت اختين لابوين واختا لاب وابن
اخ لاب فللاختين الثلثان والباقي لابن الاخ ولا يعصب الاخت **واخت لغير ام** اي لابوين او لاب **مع بنت** او بنت ابن **ولهاب** روى
البخاري ان ابن مسعود سئل عن بنت وبنت ابن واخت فقال لاقضين فيها بما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم للابنة النصف ولابنة الابن
السدس وما بقي فللاخت وتعبيري بولد الاب اعم من تعبيره بالاخوات **وابن اخ لغير ام كابيه** اجماعا وانفرادا في الانفراد يستغرق التركة
وفي الاجتماع يسقط ابن الاخ لاب بابن الاخ لابوين **لكن** يخالفه في انه **لا يرد الام من الثلث للسدس ولا يرث مع الجد ولا يعصب اخته**
بخلاف ابيه في الجميع كامر **ويسقط في المشركة** بخلاف ابيه الشقيق كامر **وعم لغير ام** اي لابوين او لاب **كاخ لذلك** اي لغير ام اجتماعا وانفرادا
فمن انفرد منهما اخذ كل التركة واذا اجتمعا سقط العم لاب بالعم لابوين **وكذا باقي عصبة نسب** كبني العم وبني بنيه وبني بني الاخوة
فصل في الارث بالولا **من لا عصبة له بنسب فتركته او الفاضل** منها عن الفرض **لمعتق** بالاجماع **فان فقد معتق فلعصبته**
بنفسه في النسب كابنه واخيه بخلاف عصبته بغيره او مع غيره كبنته واخته مع معصبهما وكاخته مع بنته لانهما ليستا عصبة
بنفسهما ويعتبر اقرب عصبات المعتق وقت موت العتيق فلو مات المعتق عن ابنين ثم مات احدهما عن ابن ثم مات العتيق فولاه لابن المعتق
دون ابن ابنه **وترتيبهم كترتيبهم في نسب** فيقدم ابن المعتق ثم ابن ابنه وان نزل ثم ابوه ثم جده وان علا وهكذا **لكن يقدم اخو معتق**
وابن اخيه على جده بخلافه في النسب فان الجد يشارك الاخ ويسقط ابن الاخ كامر ولو كان للمعتق ابنا عم احدهما اخ لام قدم هنا لتمحض
الاخوة للترجيح وكذا يقدم العم وابنه على ابي الجد هنا بخلافه في النسب **فان فقدت عصبة نسب المعتق** فيما ذكر **فلمعتق المعتق فعصبته**
كذلك اي كما في عصبة المعتق ثم معتق معتق المعتق وهكذا ثم بيت المال فلو اشترت بنت اباها فعتق عليها ثم اشترى الاب عبدا
واعتقه ثم مات الاب ثم عتيقه عنها وعن ابن ثم عتيقه منهما فميراثه للابن دون البنت لانه عصبة معتق من النسب والبنت معتقة المعتق
والاول اقوى وتسمى هذه مسئلة القضاة لما قيل انه اخطا فيها اربعمائة قاض من غير المتفقهة حيث جعلوا الميراث للبنت **ولا ترث**
امراة بولاء الا عتيقها او منتميا اليه بنسب كابنه وان نزل **او ولاء** كعتيقه فانها ترثه بالولاء ويشتركها فيه الرجل ويزيد عليها
بكونه عصبة معتق من نسب بنفسه كما علم الكثير ذلك مما مر وسياتي بيان انجرار الولاء في فصله **فصل** في ميراث الجد والاخوة
لجد اجتمع مع ولد ابوين او ولد اب بلا ذي فرض الاكثر من ثلث ومقاسمة كاخ اما الثلث فلان له مع الام مثلي ما لها والاخوة
لا ينقصونها عن السدس فلا ينقصونه عن مثليه واما المقاسمة فلانه كالاخ في ادلائه بالاب واما اخذ الاكثر لانه قد اجتمع فيه

جهتا الفرض والتعصيب فاخذ باكثرهما فاذا كان معه اخوان واخت فالثلث اكثر او اخ واخت فالمقاسمة اكثر وضابطه ان الاخوة والاخوات
ان كانوا مثليه وذلك في ثلاث صور اخوان اربع اخوات اخ واختان استوى له الثلث والمقاسمة ويعبر الفرضيون فيه بالثلث لانه
اسهل وان كانوا دون مثليه وذلك في خمس صور اخ اخت اختان ثلاث اخوات اخ واخت فالمقاسمة اكثر او فوقهما فالثلث اكثر ولا تنحصر صوره
ولا مع ذي فرض الاكثر من سدس وثلث باق بعد الفرض ومقاسمة كبنتين وجد واخوين واخت وحده
اكثر في زوجة وام وجد واخوين واخت ثلث الباقي اكثر وفي بنت وجد واخ واخت المقاسمة اكثر ولمعرفة الاكثر من الثلاثة ضابط ذكر في
شرح الروض ويمنع هذا ان بقي اكثر من السدس بان لم يبق شيء كبنتين وام وزوج مع جد واخوة او بقي
سدس كبنتين وام مع جد واخ او بقي دونه كبنتين وزوج مع جد واخوة اخذه اي السدس ولو عائلا كله او بعضه كما علم لانه ذو فرض وجد في حجة
اليه عند الضرورة وسقطت الاخوة لاستغراق ذوي الفروض التركة وكما للجد ما ذكر معهما اي مع ولد الابوين وولد الاب وبعد
حينئذ اي يحسب ولد الابوين عليه ولد الاب في القسمة فان كان في ولد الابوين ذكر اسقط ولد الاب بولد الابوين لانهم
يقولون للجد كلانا اليك سوا فنزحمك باخوتنا ونأخذ حصتهم كما ياخذ الاب ما نقصه اخوة الام منها مثاله جد واخ لابوين واخ واخت اي او ذكرا
لاب والا اي وان لم يكن في ولد الابوين ذكر فتاخذ الواحدة منهن مع ما خصها بالقسمة الى النصف وياخذ من فوقها مع ما خصهن ثنتي او اثنتي
بالقسمة الى الثلثين اذ وجد ذلك ففي جد وشقيقة واخ لاب المسألة من ستة اصلا او تصحيحا للجد اثنان والباقي وهو الثلثان
للشقيقتين ويسقط الاخ للاب وفي جد وشقيقتين واخت لاب المسألة من خمسة للجد اثنان يبقى للشقيقتين ثلاثة وهي دون الثلثين
فيقتصران عليها ولا يفضل عنهما اي عن الثلثين شيء لان للجد الثلث فاكثر كما عرف انفا وقد يفضل عن النصف شيء فيكون لولد الاب
كجد واخت لابوين واخ واختين لاب للجد الثلث وللاخت النصف والباقي لاولاد الاب وهو واحد من ستة على اربعة فتضرب الاربعة
في الستة فتصح المسألة من اربعة وعشرين ولا يفرض لاخت مع جد الا في الاكدرية وهي زوج وام وجد واخت لغير ام
لابوين او لاب فللزوج نصف وللام ثلث وللجد سدس وللاخت نصف فتعول المسألة من ستة الى تسعة ثم يقسم الجد والاخت
حصتيهما وهما اربعة اثلاثا له الثلثان ولها الثلث بضرب مخرجه في التسعة فتصح المسألة من سبعة وعشرين للام ستة
وللزوج تسعة وللجد ثمانية وللاخت اربعة وانما فرض لها معه ولم يعصبها فيما بقي لنقصه بتعصيبها فيه عن السدس فرضه ولو كان
بدل الاخت اخ سقط او اختان فللام السدس ولهما السدس الباقي وسميت اكدرية لتكديرها على زيد مذهبه لمخالفتها القواعد وقيل
لتكدر اقوال الصحابة فيها وقيل لان سائلها اسمه اكدر وقيل بغير ذلك كما ذكرته في شرح الفصول فصل في موانع الارث
وما يذكر معها الكافران يتوارثان وان اختلفت ملتهما كيهودي ونصراني او مجوسي او وثني لان الملل في البطلان كالملة الواحدة
قال تعالى فماذا بعد الحق الا الضلال وقال لكم دينكم ولي دين لا حربي وغيره كذمي ومعاهد لانقطاع الموالاة بينهما وتولي ذمي
ام من قوله وذمي ولا مسلم وكافر وان اسلم قبل قسمة التركة لذلك ولخبر الصحيحين لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ولا
متوارثان ماتا بنحو غرق كهدم وحريق ولم يعلم اسبقهما موتا سواء علم سبق ام لا لان من شروط الارث تحقق حياة الوارث
بعد موت المورث وهو هنا منتف فلو علم اسبقهما ونسي وقف الميراث الى البيان او الصلح وتعبيري بنحو غرق اعم من تعبيره
بغرق او هدم او غربة ولا يرث نحو مرتد كيهودي تنصر او عكسه ومن احد مواليه في الدين لانه ترك دينا يقر عليه
ولا يقر على دينه الذي انتقل اليه ولا يورث لذلك لكن لو قطع شخص طرف مسلم فارتد المقطوع ومات سراية وجب قود الطرف
ويستوفيه من كان وارثه لولا الردة ومثله حد القذف ونحو من زيادتي وكره زنديق من زيادتي ايضا وهو من لا يتدين بدين
فلا يرث ولا يورث لذلك ومن بعض رق ولو مدبرا او مكاتبا فلا يرث ولا يورث لنقصه ولانه لو ورث لملك والملك باطل
الا مبعضا فيورث ما ملكه بحريته لتمام ملكه عليه ولا شيء لسيده منه لاستيفائه حقه مما اكتسبه بالرقية واستثني ايضا كافر
له امان جني عليه حال حريته وامانه ثم نقض الامان فسبي واسترق وحصلت الموت بالسراية حال رقه فان قدر الدية لورثته
ولا يرث قاتل من مقتوله وان لم يضمن بقتله لخبر الترمذي وغيره باسناد صحيح ليس للقاتل شيء اي من الميراث ولتهمة استعجال
قتله في بعض الصور وسدا للباب في الباقي ولان الارث للموالاة والقاتل قطعها واما المقتول فقد يرث القاتل بان يجرحه او
يضربه ويموت قبله ومن الموانع الدور الحكمي وهو ان يلزم من توريث شخص عدم توريثه كاخ اقر بابن للميت فيثبت نسب الابن

ولا يرث كما مر في الاقرار واما استبهام تاريخ الموت المذكور فمنهم من عده مانعا ومنهم من منع لما يأتي وقد قال ابن الهمام في شرح كفايته
الموانع الحقيقية اربعة القتل والرق واختلاف الدين والدور وما زاد عليها فتسميته مانعا مجاز والاوجه ما قاله في غيره الاستاذ هذه
الاربعة والردة واختلاف العهد وان ما زاد عليها مجاز لان انتفاء الارث معه لا لانه مانع بل لانتفاء الشرط كما في جهل التاريخ او السبب
كما في انتفاء النسب ومن فقد بان انقطع خبره وقف ماله حتى تقوم بينة بموته او يحكم قاض به بمضي مدة من ولادته لا يعيش
فوقها ظنا فيعطي ماله من يرثه حينئذ اي حين قيام البينة او الحكم فان مات قبل ذلك ولو بلحظة لم يرث منه شيئا لجواز موته
فيها وهذا من الحاقها الموت فان استناده الى وقت سابق لكونه سبق بمدة فينبغي ان يعطي من يرثه ذلك الوقت وان سبقها وبعلم مراده
نبه على ذلك السبكي في الحكم ومثله البينة بل اولى وتعبيري بحينئذ اعم من تعبير الاصل بوقت الحكم ولو مات من يرثه المفقود قبل الحكم
بموته وقفت حصته حتى يتبين حاله وعمل في حق الحاضر بالاسوأ فمن يسقط منهم بحياة المفقود او موته لا يعطى شيئا حتى يتبين حاله
ومن ينقص حقه منهم بذلك يقدر في حقه ذلك ومن لا يختلف نصيبه بها يعطاه ففي زوج وعم واخ لاب مفقود يعطى الزوج نصفه
ويوخر العم وفي جد واخ لابوين واخ لاب مفقود يعطى الجد بتقدير حياته ما يأخذ الثلث وفي حق الاخ لابوين موته فياخذ
النصف ويبقى السدس ان تبين موته فللجد او حياته فللاخ ولو خلف حملا يرث لا محالة بعد انفصاله بان كان منه او قد يرث بان
كان من غيره كحمل اخيه لابيه فانه ان كان ذكرا ورث او انثى فلا عمل بالبعض فيه وفي غيره قبل انفصاله فان لم يكن وارث له
اي الحمل او كان ثم من اي وارث قد يحجبه الحمل او كان ثم من لا يحجبه ولا تقدر له كولد وقف المتروك الى انفصاله احتياطا ولانه
لا حصر للحمل او له مقدر اعطيه عائلا ان امكن عول كزوجة حامل وابوين لها ثمن ولهما سدسان عائلات لاحتمال ان الحمل بنتان
فتعول المسألة من اربعة وعشرين الى سبعة وعشرين وتسمى المنبرية لان عليا رضي الله عنه كان يخطب على منبر الكوفة قائلا
الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعا ويجزي كل نفس بما تسعى واليه المآب والرجعى فسئل حينئذ عن هذه المسألة فقال ارتجالا صار
ثمن المرأة تسعا ومضى في خطبته وانما يرث الحمل ان انفصل حيا حياة مستقرة وعلم وجوده عند الموت بان ولدته لاقل من اكثر
مدة الحمل والمشكل وهو من له الة الرجال والنساء او ثقبة تقوم مقامهما ان لم يختلف ارثه بذكورة وانوثة كولد ام ومعتق
اخذه والا اي وان اختلف ارثه بهما عمل باليقين فيه وفي غيره ووقف ما شك فيه حتى يتبين الحال او يقع الصلح ففي
زوج واب وولد خنثى للزوج الربع وللاب السدس وللخنثى النصف ويوقف الباقي بينه وبين الاب ومن جمع جهتي فرض
وتعصيب كزوج هو ابن عم ورث بهما لانهما سببان مختلفان فيستغرق المال ان انفرد لا كبنت هي اخت لاب بان يطأ
بشبهة او مجوسي في نكاح بنته فتلد بنتا وتموت عنها فترث بالبنوة فقط لا بها وبالاخوة لانهما قرابتان يورث بكل منهما فرضا
فيورث باقواهما كجهتين لا يجتمعان كالاخت لابوين لا ترث النصف باخوة الاب والسدس باخوة الام وقولي لا من زيادتي ومن جمع
جهتي فرض فيرث باقواهما فقط والقوة بان تحجب احداهما الاخرى كبنت هي اخت لام بان يطأ من ذكر امه فتلد بنتا
فترث منه بالبنوة دون الاخوة او بان لا تحجب احداهما دون الاخرى كام هي اخت لاب بان يطأ من ذكر بنته فتلد بنتا
فترث والدتها منها بالامومة دون الاخوة لان الام لا تحجب بخلاف الاخت او بان تكون احداهما اقل حجبا من الاخرى كام ام
هي اخت لاب بان يطأ من ذكر بنته الثانية فتلد ولدا فالاولى ام امه واخته لابيه فترث منه بالجدودة دون الاخوة
لان الجدة ام الام انما يحجبها الام والاخت يحجبها جمع كما مر ولو ادلى اخر عاصبين في درجة بقرابة اخرى كابني عم احدهما
اخ لام بان يتعاقب اخوان على امراة فتلد لكل منهما ابنا ولاحدهما ابن من غيرها فابناه ابناء الاخر واحدهما اخوه لامه لم
يقدم على الاخر ولو حجبته بنت من فرضه لان اخوة الام ان لم تحجب فلها فرض والامارة بالحجب كما لو لم يكن فلم يرجح
بها على التقدير بين فصل في اصول المسائل وبيان ما يعول منها ان كانت الورثة عصبات قسم المتروك هو اعم
من قوله قسم المال بينهم بالسوية ان تمحضوا ذكورا او اناثا كثلاثة بنين او ثلاث نسوة اعتقن رقيقا بالسوية بينهن
فان اجتمعا اي الصنفان من نسب عدّ الذكر انثيين ففي ابن وبنت يقسم المتروك على ثلاثة للابن اثنان وللبنت واحد
واصل المسألة عدد رؤوسهم بعد تقدير الذكر برأسين اذا كان معه انثى وان كان فيهم ذو فرض كنصف او فرضين متماثلين
المخرج كنصفين فاصلها منه اي من المخرج والمخرج اقل عدد يصح منه الكسر فمخرج النصف اثنان والثلث والثلثين ثلاثة

والربع اربعة والسدس ستة والثمن ثمانية لان اقل عدد له نصف صحيح اثنان وكذا البقية وكلها ماخوذة من اسما الاعداد الا النصف فانه من التناصف لان المقتسمين تناصفا واقتسما بالسوية ولو اخذ من اسم العدد لقيل له ثني بالضم كما في غيره من ثلث وربع وغيرهما او مختلفة اي المخرج فان تداخل مخرجاهما بان فني الاكثر بالاقل مرتين فاكثر فاصلها اي المسلة اكثرهما كسدس وثلث في مسلة ام وولديها واخ لغير ام فهي من ستة او توافقا بان لم يفنهما الا عدد ثالث فاصلها حاصل ضرب وفق احدهما في الاخر كسدس وثمن في مسلة ام وزوجة وابن فاصلها اربعة وعشرون حاصل ضرب وفق احدهما وهو نصف الستة او الثمانية في الاخر والمتداخلان متوافقان ولا عكس اي ليس كل متوافقين متداخلين فالثلاثة والستة متداخلان ومتوافقان بالثلث والاربعة والستة متوافقان من غير تداخل والمراد بالتوافق هنا مطلق التوافق الصادق بالتماثل والتداخل والتوافق لا التوافق الذي هو قسيم التداخل كما وضحته في شرح الفصول وغيرها او تباينا بان لم يفنهما الا الواحد ولا يسمى في علم الحساب عددا فاصلها حاصل ضرب احدهما في الاخر كثلث وربع في مسلة ام وزوجة واخ لغير ام فاصلها اثنا عشر حاصل ضرب ثلاثة في اربعة فالاصول عند المتقدمين وهي مخارج الفروض سبعة اثنان وثلاثة واربعة وستة وثمانية واثنا عشر واربعة وعشرون وزاد بعض المتاخرين عليها اصلين اخرين في مسايل الجد والاخوة ثمانية عشر وستة وثلاثين فالاول كام وجد وخمسة اخوة لغير ام وانما كانت من ثمانية عشر لان اقل عدد له سدس صحيح وثلث ما يبقى هو هذا العدد والثاني كزوجة وام وجد وسبعة اخوة لغير ام وانما كانت من ستة وثلاثين لان اقل عدد له ربع وسدس صحيحان وثلث ما يبقى هو هذا العدد والمتقدمون يجعلون ذلك تصحيحا لا تاصيلا قال في الروضة وطريق المتاخرين هو المختار الاصح الجاري على القاعدة وقد بسطت الكلام على ذلك في منهج الوصول لتحرير الفصول ويعول منها ثلاثة الستة لعشرة وترا وشفعا فتعول اربع مرات الى سبعة كزوج واختين لغير ام للزوج ثلاثة ولكل اخت اثنان فعالت بسدسها وينقص من كل واحد سبع ما نطق له به والى ثمانية كهولا وام لها السدس واحد فعالت بثلثها وكزوج واخت لغير ام وام وتسمى المباهلة من البهل وهو اللعن لما قضى فيها عمر بذلك خالفه ابن عباس بعد موته فجعل للزوج النصف وللام الثلث وللاخت ما بقي ولا عول فقيل له الناس على خلاف رايك فقال ان شاوا فلندع ابناءنا وابناءهم ونساءنا ونساءهم وانفسنا وانفسهم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين فسميت المباهلة لذلك والى تسعة كهولا واخ لام له السدس واحد فعالت بنصفها والى عشرة كهولا واخ اخر لام فعالت بثلثيها وتسمى هذه الشريحية لانها لما رفعت للقاضي شريح جعلها من عشرة وتسمى ام الفروخ بالخا المعجمة وبالجيم لكثرة سهامها العايلة ولكثرة الاناث فيها والاثنا عشر لسبعة عشر وترا فتعول ثلاث مرات الى ثلاثة عشر كزوجة وام واختين لغير ام للزوجة ثلاثة وللام اثنان ولكل اخت اربعة والى خمسة عشر كهولا واخ لام له اثنان والاربعة والعشرون وتعول مرة واحدة وترا لسبعة وعشرين كبنتين وابوين وزوجة للبنتين ستة عشر وللابوين ثمانية وللزوجة ثلاثة ويقدم تسميتها منبرية وانما اعالوا ليدخل النقص على الجميع كارباب الديون والوصايا اذا ضاق المال عن قدر حصصهم **فرع** في تصحيح المسايل ومعرفة انصبا الورثة من المصحح ان انقسمت سهامها اي المسلة من اصلها عليهم اي على الورثة فذاك ظاهر كزوج وثلاثة بنين هي من اربعة لكل منهم واحد او انكسرت على صنف منهم فان باينته ضرب في المسلة بعولها ان عالت عدده مثاله بلا عول زوج واخوان لغير ام هي من اثنين للزوج واحد يبقى واحد لا تصح قسمته على الاخوين ولا موافقة فيضرب عددهما في اصل المسلة فتصح من اربعة ومثاله بالعول زوج وخمس اخوات لغير ام هي من ستة وتعول الى سبعة وتصح بضرب خمسة في سبعة من خمسة وثلاثين والا بان وافقته فوفقه يضرب فيها فما بلغ صحت منه مثاله بلا عول ام واربعة اعمام لغير ام هي من ثلاثة للام واحد يبقى اثنان يوافقان عدد الاعمام بالنصف فيضرب نصفه اثنان في ثلاثة ~~للام واحد يبقى اثنان يوافقان عدد الاعمام بالنصف فيضرب نصفه اثنان في ثلاثة~~ فتصح من ستة ومثاله بالعول زوج وابوان وست بنات هي بعولها من خمسة عشر وتصح من خمسة واربعين او انكسرت على صنفين فان وافقت سهامه منهما او من احدهما عدده رد العدد لوفقه ومن لا بان باينت سهامه عدده ترك العدد بحاله وتعبيري بما ذكر اولى من تعبيره بما ذكره ثم ان تماثل عددهما برد كل منهما الى وفقه او بقايه على حاله او برد احدهما وبقا الاخر ضرب فيها اي المسلة بعولها ان عالت احدهما او تداخلا اي العددان المتماثلان اي عددهما فاكثرهما يضرب فيها

او توافقا فحاصل ضرب وفق احدهما في الاخر يضرب فيها او تباينا فحاصل ضرب احدهما في الاخر يضرب فيها فما بلغ الضرب في كل منها صحت منه المسلة وحاصل ذلك ان بين سهام الصنفين وعددهما توافقا وتباينا وتوافقا في احدهما وتباينا في الاخر وان بين عددي الصنفين تماثلا وتداخلا وتوافقا وتباينا والحاصل من ضرب ثلاثة في اربعة اثنا عشر فعليك بالتمثيل لها ولنمثل لبعضها فنقول ام وستة اخوة لام وثنتا عشرة اختا لغير ام هي من ستة وتعول الى سبعة للاخوة سهمان يوافقان عددهم بالنصف فيرد الى ثلاثة وللاخوات اربعة يوافق عددهن بالربع فيرد الى ثلاثة ويضرب احدى الثلاثتين في سبعة تبلغ احدى وعشرين ومنه تصح ثلاث بنات وثلاثة اخوة لغير ام هي من ثلاثة والعددان متماثلان فيضرب احدهما ثلاثة في ثلاثة تبلغ تسعة ومنه تصح ست بنات وثلاثة اخوة لغير ام يرد عدد البنات الى ثلاثة ويضرب احدى الثلاثتين في ثلاثة تبلغ تسعة ومنه تصح وقياس ما مر في الانكسار على ثلاثة من الاصناف كجدتين وثلاثة اخوة لام وعمين اصلها من ستة وتصح من ستة وثلاثين وعلى اربعة كزوجتين واربع جدات وثلاثة اخوة لام وعمين اصلها اثنا عشر وتصح من اثنين وسبعين ولا يزيد الانكسار في غير الولا على اربعة لان الورثة في الفريضة لا يزيدون على خمسة اصناف كما علم مما مر في اجتماع من يرث من الذكور والاناث ومنهم الاب والام والزوج ولا تعدد فيهم فاذا اريد بعد تصحيح المسلة معرفة نصيب كل صنف من مبلغ المسلة ضرب نصيبه من اصلها فيما ضرب فيها فما بلغ الضرب فهو نصيبه يقسم على عدده ففي جدتين وثلاث اخوات لغير ام وعم هي من ستة وتصح بضرب ستة فيها من ستة وثلاثين للجدتين واحد في ستة بستة لكل جدة ثلاثة وللاخوات اربعة في ستة باربعة وعشرين لكل اخت ثمانية وللعم واحد في ستة بستة **فرع** في المناسخات وهي نوع من تصحيح المسايل وهي لغة مفاعلة من النسخ وهو الازالة او النقل واصطلاحا ان يموت احد الورثة قبل القسمة لو مات شخص عن ورثة فمات احدهم قبل القسمة فان لم يرثه غير الباقين من ورثة الاول وارثهم منه كارثهم من الاول جعل الحال بالنظر الى الحساب كان الثاني لم يكن من ورثة الاول وقسم المتروك بين الباقين كاخوة واخوات لغير ام مات بعضهم عن الباقين منهم والا اي وان ورثه غير الباقين كان شركهم غيرهم او ورثه الباقون ولم يكن ارثهم منه كارثهم من الاول بان اختلف قدر استحقاقهم فصحح مسلة كل منهما فان انقسم نصيب الثاني من مسلة الاول على مسلته فذاك ظاهر كزوج واختين لغير ام ماتت احداهما عن الاخرى وعن بنت المسلة الاولى من ستة وتعول الى سبعة والثانية من اثنين ونصيب ميتها من الاولى اثنان منقسم عليها والا اي وان لم ينقسم نصيب الثاني من الاولى على مسلته فان توافقا ضرب وفق مسلته في الاولى والا بان تباينا فكلها يضرب فيها فما بلغ صحتا منه ومن له شي من الاولى اخذه مضروبا فيما ضرب فيها ومن له شي من الثانية اخذه مضروبا في نصيب الثاني من الاولى او في وفقه ان كان بين مسلته ونصيبه وفق مثال الوفق جدتان وثلاث اخوات متفرقات ماتت الاخت للام عن اخت لام وهي الاخت لابوين في الاولى وعن اختين لابوين وعن ام وهي احدى الجدتين في الاولى المسلة الاولى من ستة وتصح من اثني عشر والثانية من ستة ونصيب ميتها من الاولى اثنان يوافقان مسلته بالنصف فيضرب نصفها في الاولى تبلغ ستة وثلاثين لكل جدة من الاولى سهم في ثلاثة بثلاثة وللام في الثانية سهم منها في واحد بواحد وللاخت للابوين في الاولى ستة منها في ثلاثة بثمانية عشر ولها من الثانية سهم في واحد بواحد وللاخت للاب في الاولى سهمان في ثلاثة بستة وللاختين للابوين في الثانية اربعة منها في واحد باربعة ومثال عدم الوفق زوجة وثلاثة بنين وبنت ماتت البنت عن ام وثلاثة اخوة وهم الباقون من الاولى المسلة الاولى من ثمانية وتصح من ثمانية عشر والثانية تصح من ثمانية عشر ونصيب ميتها من الاولى سهم لا يوافق مسلته فتضرب في الاولى تبلغ مائة واربعة واربعين للزوجة من الاولى سهم في ثمانية عشر ومن الثانية ثلاثة في واحد بثلاثة ولكل ابن من الاولى سهمان في ثمانية عشر بستة وثلاثين ومن الثانية خمسة في واحد بخمسة وما صحت منه المسلتان صار كمسلة اولى فاذا مات ثالث عمل في مسلته ما عمل في مسلة الثاني وهكذا

كتاب الوصية

الشاملة للايصا هي لغة الايصال من وصى الشي بكذا اوصله به لان الموصي وصل خير دنياه بخير عقباه وشرعا لا بمعنى الايصا تبرع بحق مضاف ولو تقديرا لما بعد الموت ليس بتدبير ولا تعليق عتق وان التحقا بها حكما كالتبرع المنجز في مرض الموت او الملحق به والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين واخبار كخبر الصحيحين ما حق امرئ مسلم له شي يوصي به يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده اركانها بمعنى الايصا موصى له وموصى به وصيغة وموص وشرط فيه تكليف وحرية واختيار ولو كافرا حربيا او غيره او محجور سفه او فلس لصحة عبارتهم واحتياجهم للثواب فلا تصح الوصية ممن انتفى فيه ذلك اي الصفات المذكورة فلا تصح من صبي ومجنون ومغمى عليه

ورقيق ولو مكاتبا ومكره كسائر العقود ولعدم ملك الرقيق او ضعفه والسكران كالمكلف وقيد الاختيار من زيادتي وشرط في الموصى
له حالة كونه جهة عدم معصية كونه معلوما وهاهو من زيادتي اهلا للملك و اشتراط الاولين في غير الجهة من زيادتي فلا تصح
لكافر بمسلم لكونها معصية ولا لحمل سيحدث لعدم وجوده ولا لاحد هذين الرجلين للجهل به نعم ان قال اعطوا هذا لاحد هذين صح كما لو
قال لوكيله بعه لاحد هذين ولا لميت لانه ليس اهلا للملك ولا لدابة لذلك الا ان فسر الوصية لها بعلفها بسكون اللام وضمها
اي بالصرف فيه فتصح لان علفها على مالكها فهو المقصود بالوصية فيشترط قبوله ويتعين الصرف الى جهة الدابة رعاية لغرض الموصي ولا
يسلم علفها للمالك بل يصرفه الوصي فان لم يكن فالقاضي ولو بنائبه ولا تصح لعمارة كنيسة من كافر او غيره للتعبد فيها ولو كانت العمارة ترميما
بخلاف كنيسة تنزل المارة او موقوفة على قوم يسكنونها ولا تصح لاهل الحرب ولا لاهل الردة وتصح لعمارة مسجد ومصالحه ومطلقا وتحمل
عند الاطلاق عليهما عملا بالعرف فان قال اردت تمليكه فقيل تبطل الوصية وبحث الرافعي صحتها بان للمسجد ملكا وعليه وقفا قال النووي
وهذا هو الافقه الارجح وتصح لكافر ولو حربيا ومرتدا وقاتل بحق او غيره كالصدقة عليهم او الهبة لهما وصورتها في القاتل ان يوصي لرجل
فيقتله ومنه قتل سيد الموصى له الموصي لان الوصية لرقيق وصية لسيده كما سيأتي اما لو اوصى لمن يرتد او يحارب او يقتله او يقتل غيره
عدوانا فلا تصح لانها معصية ولحمل انفصل حيا حياة مستقرة لدون ستة اشهر منها اي من الوصية للعلم بانه كان موجودا عندها
او لاكثر منه ولاربع سنين فاقل منها ولم تكن المراة فراشا لزوج او سيد امكن كون الحمل منه لان الظاهر وجوده عندها
لندرة وطء الشبهة وفي تقدير الزنا اساءة ظن نعم لو لم تكن فراشا قط لم تصح الوصية كما نقل عن الاستاذ ابي منصور فان كانت
فراشا له او انفصل لاكثر من اربع سنين لم تصح الوصية لاحتمال حدوثه بعدها في الاولى ولعدم وجوده عندها في الثانية وما ذكر
من الحاق الستة بما فوقها هو ما في الاصل وغيره تبعا للنص لكن صوب الاسنوي الحاقها بما دونها معللا له بانه لا بد من تقدير لحظة الوطء
كما ذكروه في محل اخر ورد بان اللحظة انما اعتبرت جريا على الغالب من ان العلوق لا يقارن اول المدة والا فلا تعتبر بالمقارنة
فالستة ملحقة بما فوقها كما قالوه هنا وعلى الاول بما دونها كما قالوه في المحال الاخر وسلكته في شرح البهجة هنا وبينت ثم
ان لا صحيح وان التصويب سهو ولوارث خاص غير حائز رحمه الله ان اجاز باقي الورثة المطلقين التصرف سواء زاد على
الثلث ام لا لخبر البيهقي باسناد صالح لا وصية لوارث الا ان يجيز الورثة اما اذا لم يجيزوا فلا تنفذ الوصية فاذا وصى لوارث
عام كان كان وارثه بيت المال فالوصية بالثلث فاقل صحيحة دون ما زاد كما سيأتي مع زيادة والعبرة بارثهم وقت الموت
لجواز موتهم قبل موت الموصي فلا يكونون ورثته وبردهم واجازتهم بعده لعدم تحقق استحقاقهم قبل موته ولا تصح الوصية
لوارث بقدر حصته لانه يستحقه بلا وصية وانما صحت بعين هي قدر حصته كما مر لاختلاف الاغراض في الاعيان والوصية
لرقيق وصية لسيده اي تحمل عليها لتصح ويقبلها الرقيق دون السيد لان الخطاب معه ولا يفتقر الى اذن السيد وتعبيري
بالرقيق اعم من تعبيره بالعبد فان عتق قبل موته اي الموصي فله الوصية لانه وقت القبول حر وشرط في الموصى به
كونه مباحا يحل اي يقبل النقل من شخص الى اخر فتصح الوصية بحمل ان انفصل حيا او ميتا مضمونا بان كان ولد امة وجنى
عليه وعلم وجوده عند الوصية وخرج بزيادتي او مضمونا ولد البهيمة اذا انفصل ميتا بجناية فان الوصية تبطل وما غرمه
الجاني للوارث لان ما وجب في ولدها بدل ما نقص منها وما وجب في ولد الامة بدل له ويصح القبول هنا وفيما مر قبل الوضع
بناء على ان الحمل يعلم وبثمر وحمل سيحدثان وان كانا معدومين كما في الاجارة والمساقاة وبمبهم كاحد عبديه لان الوصية تحتمل
الجهالة ويعينه الوارث وبنجس يقتنى ككلب قابل للتعليم هو اولى من قوله معلم اوصي به لمن يحل له اقتناؤه وزبل
وخمر محترمة لثبوت الاختصاص فيها بخلاف الكلب الذي لا يقبل التعليم والخنزير والخمر غير المحترمة وخرج بالمباح نحو مزمار
وصنم وبزيادتي يحل ما لا ينقل كقود وحد قذف نعم ان اوصى بها لمن هما عليه صحت ولو اوصى من له كلاب تقتنى بكلب
منها او اوصى بكلب وله متمول لم يوص بثلثه صحت اي الوصية وان قل المتمول في الثانية لانه خير منها اذ لا قيمة لها اما اذا
اوصى من لا كلب له يقتنى بكلب فلا تصح الوصية لان الكلب يتعذر شراؤه ولا يلزم الوارث اتهابه ولو اوصى بكلابه وليس له غيرها
او اوصى بثلث المتمول دفع ثلثها عددا لا قيمة اذ لا قيمة لها وتعبيري بمتمول اولى من تعبيره بمال واوصي من له طبل لهو وهو
ما يضرب به المخنثون وسطه ضيق وطرفاه واسعان وطبل حل كطبل حرب يضرب به للتهويل وطبل حجيج يضرب به للاعلام بالنزول

والارتحال بطبل حمل على الثاني لان الموصي يقصد الثواب وهو لا يحصل بالحرام ولغت الوصية بالاول اي بطبل اللهو الا ان صلح لحل
اي لطبل الحل بهيئته او مع تغيير يبقى معه اسم الطبل وقولي للثاني اعم من قوله لحرب او حجيج لتناوله طبل الباز ونحوه وشرط في الصيغة
لفظ يشعر بها اي بالوصية وفي معناه ما مر في الضمان صريحه ايجابا كاوصيت له بكذا او اعطوه له او هو له او دهبته له
بعد موتي في الثلاثة وذكر الكاف من زيادتي وكتابة كهو له من مالي وان اشعر كلام الاصل بانه صريح ومعلوم ان الكتابة تفتقر
الى النية اما قوله هو له فقط فاقرار لا وصية كما علم من بابه وتلزم اي الوصية بموت لكن مع قبول بعده ولو بتراخ في موصى له معين
وان تعدد فلا يصح القبول قبل الموت لان للموصي ان يرجع في وصيته ولا يشترط القبول في غير معين كالفقراء ويجوز الاقتصار على
ثلاثة منهم ولا تجب التسوية بينهم وانما لم يشترط الفور في القبول لانه انما يشترط في العقود التي يشترط فيها ارتباط القبول بالايجاب
وظاهر انه لا حاجة الى القبول فيما لو كان الموصى به اعتاقا كان قال اعتقوا فلانا بعد موتي بخلاف ما لو اوصى له برقبته فانه يحتاج
الى ذلك لاقتضاء الصيغة له والرد للوصية بعد موت لا قبله ولا معه كالقبول فان مات الموصى له لا بعد موت الموصي بان
مات قبله او معه بطلت وصيته لانها ليست بلازمة ولا آيلة الى اللزوم او بعده قبل القبول والرد خلفه وارثه فيهما فان
كان الوارث بيت المال فالقابل والراد هو الامام وقولي لا بعد وخلفه اعم من تعبيره بما ذكره وملك الموصى له المعين للموصي
به الذي ليس باعتاق بعد موت الموصي وقبل القبول موقوف ان قبل بان انه ملكه بالموت وان رد بان انه للوارث وتبعه
في الوقف الفوائد الحاصلة من الموصى به كثمرة وكسب والمؤنة ولو فطرة ويطالب موصى له اي يطالبه الوارث او الرقيق
الموصى به او القائم مقامهما من ولي ووصي بها اي بالمؤنة ان توقف في قبول ورد فان اراد الخلاص رد اما لو اوصى باعتاق رقيق
فالملك فيه للوارث الى اعتاقه فالمؤنة عليه وتعبيري بالفوائد والمؤنة اعم من تعبيره بما ذكره فصل في الوصية بزائد على
الثلث وفي حكم اجتماع تبرعات مخصوصة ينبغي ان لا يوصي بزائد على ثلث والاحسن ان ينقص منه شيئا لخبر الصحيحين الثلث
والثلث كثير والزيادة عليه قال المتولي وغيره مكروهة والقاضي وغيره محرمة فتبطل اي الوصية بالزائد فيه ان رده وارث
خاص مطلق التصرف لانه حقه فان لم يكن وارث خاص بطلت في الزائد لان الحق للمسلمين فلا مجيز او كان وهو غير مطلق التصرف
فالظاهر انه ان توقعت اهليته وقف الامر اليها والا بطلت وعليه يحمل ما افتى به السبكي من البطلان وان اجاز فاجازته تنفيذ
للوصية بالزائد ويعتبر المال الموصي بثلثه مثلا وقت الموت لان وقت الوصية لان الوصية تمليك بعد الموت فلو اوصى برقيق
ولا رقيق له ثم ملك عند الموت رقيقا تعلقت الوصية به ولو زاد ماله تعلقت الوصية به والمعتبر ثلث المال الفاضل عن الدين
ويعتبر من الثلث الذي يوصى به عتق علق بالموت ولو مع غيره وتبرع نجز في مرض كوقف وهبة ولو اختلف الوارث
والمتهب هل الهبة في الصحة او المرض صدق المتهب بيمينه لان العين في يده ولو وهب في الصحة واقبض في المرض اعتبر من الثلث
ايضا اما المنجز في صحته فيحسب من راس المال واذا اجتمع تبرعات متعلقة بالموت وعجز الثلث منها فان تمحضت عتقا كان
قال اذا مت فانتم احرار او فسالم وبكر وغانم احرار اقرع بينهم فمن خرجت قرعته عتق منه ما يفي بالثلث ولا يعتق من كل شخص
ولا بان تمحضت غير عتق كان اوصى لزيد بمائة ولعمرو بخمسين ولبكر بخمسين او اجتمع العتق وغيره كان اوصى بعتق سالم
وقيمته مائة ولزيد بمائة وثلث ماله فيهما مائة قسط الثلث على الجميع باعتبار القيمة او المقدار في الاول وعلى العتق وغيره
باعتبارها فقط او مع المقدار في الثانية ففي مثال الاولى يعطى زيد خمسين وكل من عمرو وبكر خمسة وعشرين وفي مثال
الثانية يعتق من سالم نصفه ولزيد خمسون نعم لو دبر عبده وقيمته مائة واوصى له بمائة وثلث ماله مائة قدم عتق
المدبر على الوصية له كتبرعات منجزة فانه ان تمحض العتق كعتق عبيد اقرع حذرا من التشقيص في الجميع او تمحض غيره
كما براجتمع او اجتمعا كان تصدق واحد من وكلاء ووقف اخر واعتق اخر قسط الثلث مثل ما مر هنا اذ لم يترتب المتعلقة
والمنجزة فان ترتبا كان قال اعتقوا بعد موتي سالما ثم غانما او اعطوا زيدا مائة ثم عمرا مائة او اعتقوا سالما ثم اعطوا زيدا
مائة او اعتق ثم تصدق ثم وقف قدم اول منها فاول الى تمام الثلث ويتوقف ما بقي على اجازة الوارث ولو كان بعضها
منجزا وبعضها معلقا بالموت قدم المنجز لانه يفيد الملك حالا ولازم لا يمكن الرجوع فيه وذكر الترتيب في المتعلقة بالموت
من زيادتي ولو قال ان اعتقت غانما فسالم حر فاعتق غانما في مرض موته تعين للعتق بقيد زدته بقولي ان خرج

وحده من الثلث ولا ارتياع لاحتمال ان يخرج القرعة بالحرية لسالم فيلزم ارقاق غانم فيفوت شرط عتق سالم فان لم يخرج من الثلث عتق
بقسطه او خرج مع سالم او بعضه منه عتقا في الاول وغانم وبعض سالم في الثاني ولو اوصى بحاضر هو ثلث ماله وباقيه غائب لم يتسلط
الموصى له على شيء منه حالا لان تسلطه متوقف على تسلط الوارث على مثلي ما تسلط عليه والوارث لا يتسلط على ثلثي الحاضر لاحتمال سلامة
الغائب فرع لو اوصى بالثلث وله عين ودين دفع للموصى له ثلث العين وكلما نض من الدين شيء دفع له ثلثه فصل في بيان
المرض المخوف والملحق به المقتضي كل منهما الحجر في التبرع الزائد على الثلث لو تبرع في مرض مخوف اي يخاف منه الموت ومات فيه ولو بنحو غرق
او هدم لم ينفذ منه ما زاد على ثلث لانه محجور عليه في الزائد بخلاف ما اذا برأ منه فانه ينفذ لتبين عدم الحجر او في مرض غير مخوف فمات
ولو حمل موته على الفجاة كاسهال يوم او يومين نفذ اي لم يتقيد ما زاد على الثلث لانه حينئذ مخوف لاتصال الموت به فان حمل عليها
كان مات وبه جرب او وجع ضرس او عين نفذ وان شك فيه اي في انه مخوف لم يثبت الا بطبيبين مقبولي الشهادة لانه يتعلق
به حق ادمي ولا يثبت بنسوة ولا برجل وامراتين الا ان يكون المرض علة باطنة بامراة لا يطلع عليها الرجال غالبا فيثبت بمن ذكر ومن
المخوف قولنج بضم القاف وفتح اللام وكسرها وهو ان تنعقد اخلاط الطعام في بعض الامعاء فلا ينزل ويصعد بسببه البخار الى الدماغ
فيؤدي الى الهلاك وذات جنب وسماها الشافعي ذات الخاصرة وهي قروح تحدث في داخل الجنب بوجع شديد ثم تنفتح في الجنب ويسكن
الوجع وذلك وقت الهلاك ومن علاماتها ضيق النفس والسعال والحمى اللازمة ورعاف دائم بتثليث الراء لانه يسقط القوة بخلاف
غير الدائم واسهال متتابع لانه ينشف رطوبات البدن او غير متتابع كاسهال يوم او يومين ولكن خرج الطعام غير مستحيل بان يخرق
البطن فلا يمكنه الامساك او خرج بوجع ويسمى الزحير او خرج بدم من عضو شريف ككبد بخلاف دم البواسير ودق بكسر الدال
وهو داء يصيب القلب ولا تمتد معه الحياة غالبا وابتداء فالج وهو استرخاء احد شقي البدن طولا وسببه غلبة الرطوبة والبلغم فاذا
هاج ربما اطفأ الحرارة الغريزية واهلك بخلاف دوامه ويطلق الفالج ايضا على استرخاء اي عضو كان لا دوامه وحمى مطبقة بكسر الباء اشهر من
فتحها اي لازمة او غيرها كالورد وهي التي تاتي كل يوم والغب وهي التي تاتي يوما وتقلع يوما والثلث وهي التي تاتي يومين وتقلع يوما وحمى
الاخوين وهي التي تاتي يومين وتقلع يومين الا الربع وهي التي تاتي يوما وتقلع يومين فليست مخوفة لان المحموم ياخذ قوة في يومي
الاقلاع والحمى اليسيرة ليست مخوفة بحال والربع والورد والغب والثلث بكسر اولها ومنه اسر من اعتادوا القتل للاسرى مسلما
كان او كافرا وتعبيري بذلك اولى من تعبيره باسر كفار والتحام قتال بين متكافئين او قريبي التكافؤ سوا كانا مسلمين ام كافرين
ام مسلما وكافرا وتقديم لقتل هو اعم من قوله لقصاص او رجم واضطراب ريح في حق راكب سفينة في بحر او نهر عظيم وطلق
بسبب ولادة وبقاء مشيمة وهي التي تسميها النساء الخلاص لان هذه الاحوال تستعقب الهلاك غالبا فان انفصلت المشيمة فلا خوف
ان لم يحصل بالولادة جراحة او ضربان شديد فصل في احكام لفظية للموصى به وللموصى له يتناول شاة وبعير غير سخلة
في الاولى وغير فصيل في الثانية فيتناول كل منهما صغير الجثة وكبيرها والمعيب والسليم والذكر والانثى والخنثى ضانا ومعزا في
الاولى وبخاتي وعرابا في الثانية لصدق اسمهما بذلك والهاء في الشاة للوحدة اما السخلة وهي الذكر والانثى من الضان والمعز ما لم تبلغ
سنة والفصيل وهو ولد الناقة اذا فصل عنها فلا يتناولهما الشاة والبعير لصغر سنهما فلو وصف الشاة والبعير بما يعين الكبيرة او
الانثى او غيرها اعتبر وتعبيري بما ذكر في البعير اولى من تعبيره يتناول الناقة ويتناول جمل وناقة بخاتي بتشديد الياء وتخفيفها وعرابا
لما مر لا احدهما الاخر اي لا يتناول الجمل الناقة والعكس لان الجمل للذكر والناقة ويتناول جمل وناقة بخاتي بتشديد الياء وتخفيفها
وعرابا لما مر لا احدهما الاخر اي لا يتناول الجمل الناقة والعكس لان الجمل للذكر والناقة للانثى ولا يتناول بقر ثورا وعكسه
لان البقرة للانثى والثور للذكر ولا ينافيه قول النووي في تحريره ان البقرة تقع على الذكر والانثى باتفاق اهل اللغة لان
ذلك قول لهم لم يشتهر عرفا وان اوقعها عليه الاصحاب في الزكاة ويتناول دابة في العرف فرسا وبغلا وحمارا لاشتهارها
فيها عرفا فلو قال دابة للكر والفر او للقتال اختصت بالفرس او للحمل فبالبغل او الحمار فان اعتيد الحمل على البراذين دخلت قال
المتولي فان اعتيد الحمل على الجمال او البقر اعطي منها ورده النووي وضعفه الرافعي ويتناول رقيق صغيرا وانثى ومعيبا وكافرا
وعكوسها اي كبيرا وذكرا وخنثى وسليما ومسلما لصدق اسمه بذلك ولو اوصى بشاة من غنمه ولا غنم له عند موته لغت
وصيته اذ لا غنم له او بشاة من ماله ولا غنم له عند موته اشتريت له شاة فان كان له غنم في الصورة الاولى اعطي شاة منها او

الثانية تخير الوارث ان يعطي شاة على غير صفة غنمه او اوصى باحد ارقائه فقتلوا حسا او شرعا بقتل او غيره قبل موته بطلت وصيته وان كان القتل مضمونا اذ لا
رقيق له وان بقي واحد تعين للوصية فليس للوارث ان يمسكه ويدفع قيمة قاتل وان قتلوا بعد موته بعضهم ولو قبل القبول صرف الوارث قيمة
من شاء منهم وصورتها ان يوصي باحد ارقائه الموجودين فلو اوصى باحد ارقائه فقتلوا الا واحدا لم يتعين حتى لو ملك غيره فللوارث ان يعطي من الحادث
وقولي فقتلوا اعم من قوله فماتوا او قتلوا او باعتاق رقاب فثلاث منهن يعتقن لانه اقل ما يقع عليه اسم الجمع فان عجز ثلثه عنهن لم يشتر
شقص لانه ليس برقبة بل يشتري نفيسة او نفيستان فان فضل عن شراء نفيسة او نفيستين شيء فللورثة وتبطل الوصية فيه كما لو لم يوجد
الا ما يشتري به شقص وقولي نفيسة من زيادتي او اوصى بصرف ثلثه للعتق اشترى شقص اي يجوز شراؤه بلا خلاف سواء اقدر على التكميل ام لا
لكن التكميل اولى وفاقا للسبكي او اوصى لحملها بكذا فهو لمن انفصل منها حيا فلو اتت بحيين فلهما ذلك بالسوية ولا يفضل الذكر على الانثى لاطلاق
حملها عليهما او اتت بحي وميت فللحي ذلك كله لان الميت كالعدم ولو قال ان كان حملك ذكرا او قال ان كان انثى فله كذا فولدتهما اي ولدت ذكرا
وانثى لغت وصيته لان حملها جميعه ليس بذكر ولا انثى فان ولدت في الاولى ذكرين وفي الثانية انثيين قسم بينهما او قال ان كان ببطنك ذكر فله كذا
فولدتهما اي ولدت ذكرا وانثى فللذكر لانه وجد ببطنها وزيادة الانثى لا تضر او ولدت ذكرين اعطاه اي الموصى به الوارث من شاء منهما كما لو
ابهم الموصى به يرجع فيه الى بيانه ولو قال ان ولدت ذكرا فله مائتان او انثى فلها مائة فولدت خنثى دفع اليه الاقل كما في الروضة كاصلها او اوصى
لجيرانه فيصرف ذلك المثنى لاربعين دارا من كل جانب من جوانب داره الاربعة لخبر في ذلك رواه البيهقي وغيره ويقسم الموصى به
على عدد الدور لا على عدد سكانها قال السبكي وينبغي ان يقسم حصة كل دار على عدد سكانها ولو كان للموصي داران صرف الى جيران اكثرهما سكنى فان
استويا فالى جيرانهما او اوصى للعلماء فيصرف لاصحاب علوم الشرع من تفسير وهو معرفة معاني كتاب الله تعالى وما اريد به وحديث
وهو علم يعرف به حال الراوي والمروي وصحيحه وسقيمه وعلله وليس منه علم به من اقتصر على مجرد السماع وفقه وتقدم تعريفه اول الكتاب
وخرج بما ذكر العالم بغير ذلك كمقرئ ومتكلم ومعبر وطبيب واديب وهو المشتغل بعلم الادب كالنحو والصرف والعروض او اوصى للفقراء دخل
المساكين وعكسه لوقوع اسم كل منهما على الاخر عند الانفراد فلو اوصى به لاحدهما جاز دفعه للاخر او اوصى لهما شرك بينهما نصفين كما في
الزكاة بخلاف ما لو اوصى لبني زيد وبني عمرو فانه يقسم على عددهم ولا ينصف او اوصى لجمع معين غير منحصر كالعلوية وهم المنسوبون لعلي
رضي الله عنه صحت وكفى ثلاثة من كل من العلماء والفقراء والمساكين والجمع المذكور لانها اقل الجمع وله التفضيل بين احاد الثلاثة كما تقدم ولو
عين فقراء بلدة ولا فقير بها لم تصح الوصية وذكر الاكتفاء بثلاثة في مسالة العلماء مع ذكر التفضيل فيها وفي مسالة الجمع من زيادتي او اوصى
لزيد والفقراء فهو كاحدهم في جواز اعطائه اقل متمول لانه الحقه بهم في الاضافة لكن لا يحرم كما يحرم احدهم لتقدم وجوب استيعابهم للنص
عليه وان كان غنيا او اوصى لاقارب زيد فهو لكل قريب مسلما كان او كافرا فقيرا او غنيا وارثا او غيره من اولاد اقرب جد ينسب زيد
وامه له وبعد اي الجد قبيلة فلا يدخل اولاد جد فوقه فلو اوصى لاقارب حسني لم يدخل الحسينيون بالتصغير وان كان كل منهما اولاد علي الا
ابوين وولدا فلا يدخلون في الاقارب لانهم لا يسمون اقارب عرفا ويدخل الاجداد والاحفاد كما صححه في الشرحين والروضة وتعبيري بما
ذكر اولى من تعبيره بالاصل والفرع ويدخل في وصية العرب قرابة الام كما في وصية العجم وقد شمله المستثنى منه وهو ما صححه في الروضة كاصلها
وقيل لا يدخل لان العرب لا يفتخرون بقرابة الام وصححه الاصل او اوصى لاقرب اقاربه فهو لفرعه وان نزل ولو من اولاد البنات فرعه قريب
فيقدم ولد الولد على ولد ولد الولد فابوة فاخوة ولو من ام فبنوة لاخوة من زيادتي اي بنوة الاخوة فجدودة من قبل الاب او الام
القربى فالقربى نظرا في الدرجة الى قوة ارثها وعصوبتها في الجملة وفي الاخوة الى قوة البنوة فيها في الجملة وتقدم اخوة الابوين على اخوة الاب او الام
من ذكر العمومة والخؤولة لا ترتيبهم لكن قال في الكفاية يقدم العم والعمة على ابني الجد والخال والخالة على جد الام وجدتها انتهى وكلام الرافعي في ذلك ايه كما في
الولاء والتصريح بتقديم الابوة على الاخوة من زيادتي وتعبيري باخوة اعم من تعبيره باخ ولا يرجح بذكورة ووراثة فيستوي اب وام وابن وبنت
واخ واخت لاستوائهم في القرب ويقدم ولو بنت على ابن ابن لان الاول اقرب او اوصى لاقارب نفسه لا لاقرب اقارب نفسه لم يدخل وارثه
اذ لا يوصى له عادة فيختص بالوصية الباقون فصل في احكام معنوية للموصى به مع بيان ما يفعل عن الميت وما ينفعه تصح الوصية بمنافع
تملك بالاجارة كما تصح بالاعيان مؤبدة ومؤقتة ومطلقة والاطلاق يقتضي التابيد فيدخل كسب معتاد كاحتطاب واحتشاش واصطياد
واجرة حرفة بخلاف النادر كهبة ولقطة لانه لا يقصد بالوصية ومهر بنكاح او غيره لانه من نماء الرقبة كالكسب وهذا ما صححه الاصل ونقله
في الروضة كاصلها من العراقيين والبغوي قال الاسنوي وهو الراجح نقلا وقيل انه ملك للورثة لانه بدل منفعة البضع وهي لا يوصى بها ولا

يستحق بدلها بالوصية قال في الروضة كاصلها وهو الاشبه والولد الذي اتت به الموصي بمنفعتها امة كانت او غيرها كامه في ان منفعته للموصى له ورقبته
للمالك لانه جزء منها ويملك المرهونة موصى بمنفعته ولو قطع او كانت الوصية مؤبدة لانه ملكه وهو متمكن من دفع الضرر عنه باعتاقه
بالمؤنة اعم من تعبيره بالنفقة وله اعتاقه لانه مالك لرقبته لكن لا يجزئه عن الكفارة ولا بكتابته لعجزه عن الكسب واذا اعتقه تبقى الوصية
الوصية بحالها وله بيعه لموصى له مطلقا وكذا لغيره ان اقت الموصي المنفعة بمدة معلومة كالمستأجر قاله ابن الرفعة وغيره بخلاف ما لو
ابدها صريحا او ضمنا او قيدها بمدة مجهولة لا يصح بيعه لغير الموصى له اذ لا فائدة له فيه ظاهرة وقولي معلومة من زيادتي وتعتبر قيمته كلها
اي قيمته بمنفعته من الثلث ان ابد المنفعة لانه حال بين الوارث وبينها فاذا كانت قيمته بمنفعته مائة وبدونها عشرة اعتبر من الثلث مائة
والا بان اقتها بمدة معلومة قوم بمنفعته ثم مسلوبها تلك المدة وما نقص حسب من الثلث فاذا كانت قيمته بمنفعته مائة وبدونها
تلك المدة ثمانين فالوصية بعشرين وتصح الوصية بحج ولو نفلا بناء على دخول النيابة فيه ويحج عنه من ميقاته عملا بتقييده ان قيد وكذا
على المعهود شرعا ان اطلق الا ان قيد بابعد منه هو اولى من تعبيره ببلده فيحج منه عملا بتقييده وحملا اذا وسعه الثلث والا فمن حيث
امكن وهذا من زيادتي وحج الفرض وحجة الاسلام من راس المال كغيرها من الديون الا ان قيد بالثلث فمنه عملا بتقييده
وفائدته مزاحمة الوصايا فان لم يف بالحج من المتبقيات ما يخصه كمل من راس المال وحجة الاسلام كل واجب باصل الشرع كمرة وزكاة فان كان
نذرا فان وقع في الصحة فكذلك او في المرض فمن الثلث وللغير من وارث وغيره ان يحج عنه فرضا من غير التركة بغير اذنه كقضاء الدين بخلاف
حج النفل لا يفعله عنه بغير اذنه لعدم وجوبه وقيل للوارث فعله بغير اذنه ولغيره فعله باذن الوارث وحج الفرض فيما ذكر عمرة الفرض واداء
الزكاة والدين وقولي وللغير اعم من قوله وللاجنبي وقولي فرضا من زيادتي ويؤدي وارث عنه من التركة وجوبا ومن ماله جوازا ان كان
ثم تركة كفارة مالية مرتبة ومخيرة باعتاق وغيره وان سهل التكفير بغير الاعتاق في المخير لانه نائبه شرعا وكذا يؤدي غير اي غير
الوارث من ماله بغير اعتاق من طعام وكسوة كقضاء الدين بخلاف الاعتاق لاجتماع بعد العبادة عن النيابة وبعد الولاء للميت ولا ينافي ذلك ما في
الروضة كاصلها في الايمان من تصحيح الوقوع منه في المرتبة لانهما بنياه على تقليل المنع في المخير بسهولة التكفير بغير اعتاق وينفعه اي الميت
من وارث وغيره صدقة ودعا بالاجماع وغيره واما قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى فعام مخصوص بذلك وقيل منسوخ وكما ينتفع
الميت بذلك ينتفع به المتصدق والداعي اما القراءة فقال النووي في شرح مسلم المشهور من مذهب الشافعي انه لا يصل ثوابها الى الميت وقال بعض
اصحابنا يصل وذهب جماعات من العلماء الى انه يصل اليه ثواب جميع العبادات من صلاة وصوم وقراءة وغيرها وما قاله من مشهور المذهب
محمول على ما اذا قرأ لا بحضرة الميت ولم ينو ثواب قراءته له او نواه ولم يدع بل قال السبكي الذي دل عليه الخبر بالاستنباط ان بعض القران
اذا قصد به نفع الميت نفعه وبين ذلك وقد ذكرته في شرح الروض

فصل في الرجوع عن الوصية له اي للموصي رجوع عن وصية وعن
بعضها بنحو نقضتها كابطلتها ورجعت فيها ورفعتها ورددتها وبنحو قوله هذا لوارثي مشيرا الى الموصى به لانه لا يكون لوارثه الا اذا انقطع تعلق
الموصى له عنه وبنحو بيع ورهن وكتابة لما وصى به ولو بلا قبول لظهور صرفه بذلك عن جهة الوصية ونحو من زيادتي وبوصية بذلك
وبتوكيل به وعرض عليه لان كلا منها توسل الى ما يحصل به الرجوع وذكر التوكيل والعرض في غير البيع من زيادتي وخلطه برا معينا وصى بمثله
او باجود او اردا منه لانه اخرجه بذلك عن امكان التسليم وخلطه صبرة وصى بصاع منها باجود منها لانه احدث زيادة لم ترض بها الوصية
بخلاف ما لو خلطها بمثلها لانه لا زيادة او باردا منها لانه كالتعيب وطحنه برا وصى به وبذره له وعجنه دقيقا وصى به وغزله قطنا وصى
به ونسجه غزلا وصى به وقطعه ثوبا وصى به قميصا وبنائه وغرسه بارض وصى بها لظهور كل منها في الصرف عن جهة الوصية وخرج
باضافتي ما ذكر الى ضمير الموصي ما لو حصل ذلك بغير اذنه فليس رجوعا فرع انكار الموصي الوصية ليس رجوعا ان كان لغرض كما يؤخذ
من كلام الرافعي وعليه يحمل اطلاقه في باب التدبير انه ليس رجوعا ولو وصى بثلث ماله ثم تصرف في جميعه بما يزيل الملك لم يكن رجوعا
لان المعتبر ثلث ماله عند الموت لا عند الوصية ولو وصى لزيد بمعين ثم وصى به لعمرو فليس رجوعا بل يكون بينهما نصفين ولو وصى به
لثالث كان بينهم اثلاثا وهكذا

فصل في الايصاء وهو اثبات تصرف مضاف لما بعد الموت يقال اوصيت لفلان بكذا واوصيت
اليه ووصيته اذا جعلته وصيا وقد اوصى ابن مسعود فكتب وصيتي الى الله تعالى والى الزبير وابنه عبد الله رواه البيهقي باسناد
حسن اركانه اربعة موص ووصي وموصى فيه وصيغة وشرط في الموصي بقضاء حق كدين ووصية ورد وديعة وعارية وتنفيذ
ما مر في الموصي بمال اول الباب وقد مر بيانه وهذا اعم من قوله في قضاء الدين وتنفيذ الوصية من كل حر مكلف وشرط فيه ان اوصى

بامر نحو طفل كمجنون ومحجور سفه معه اي مع ما مر ولاية له عليه ابتداء من الشرع لا بتفويض فلا يصح الايصاء ممن فقد شيئا من ذلك كصبي
ومجنون ومكره ومن به رق وام ولد وجد ووصي لم يؤذن له فيه وتعبيري ابتداء من زيادتي وشرط في الوصي عند الموت عدالة ولو ظاهرة وكفاية
في التصرف الموصى به وحرية واسلام في مسلم وعدم عداوة منه للمولى عليه وعدم جهالة فلا يصح الايصاء الى من فقد شيئا من ذلك كصبي ومجنون
وفاسق ومجهول ومن به رق او عداوة وكافر على مسلم ومن لا يكفي في التصرف لسفه او هرم او غيره لعدم الاهلية في بعضهم وللتهمة في الباقي ويصح
الايصاء الى كافر معصوم على ذمي وقولي عند الموت مع ذكر عدم العداوة والجهالة من زيادتي واعتبرت الشروط عند الموت لا عند الايصاء
ولا بينهما لانه وقت التسلط على القبول حتى لو اوصى الى من خلا عن الشروط او بعضها كصبي ورقيق ثم استكملها عند الموت صح ولا يضر عمى لان الاعمى متمكن
من التوكيل فيما لا يمكن منه ولا انوثة لما في سنن ابي داود ان عمر اوصى الى حفصة والام اولى من غيرها اذا حصلت الشروط فيها عند الموت
لوفور شفقتها وخروجا من خلاف الاصطخري فانه يرى انها تلي بعد الاب والجد وينعزل ولي من اب وجد ووصي وقاض وقيم بفسق لا الامام
لتعلق المصالح الكلية بولايته وتعبيري بالولي اعم مما عبر به وشرط في الموصى فيه كونه تصرفا ماليا مباحا فلا يصح الايصاء في
تزويج لان غير الاب والجد لا يزوج الصغير والصغيرة ولا في معصية كبناء كنيسة لما مر انه لكونه قربة وشرط في الصيغة ايجاب بلفظ
يشعر به اي بالايصاء وفي معناه ما مر في الضمان كاوصيت اليك او فوضت اليك او جعلتك وصيا ولو كان الايجاب مؤقتا ومعلقا
كاوصيت اليك الى بلوغ ابني او قدوم زيد فاذا بلغ او قدم فهو الوصي لانه يحتمل الجهالات والاخطار وقبول ككالة فيكتفى بالعمل وقولي
ككالة من زيادتي ويكون القبول بعد الموت متى شاء كما في الوصية بالمال مع بيان ما يوصي فيه فلو اقتصر على اوصيت اليك مثلا لغا وسن
ايصاء بامر نحو طفل كمجنون وبقضاء حق ان لم يعجز عنه حالا او عجز وبه شهود استباقا للخيرات فان عجز عنه حالا ولا شهود به وجب الايصاء
مسارعة لبراءة ذمته واطلاق الاصل سن الايصاء بقضاء الحق منزل على هذا التفصيل فان لم يوص نصب القاضي من يقوم بها وتعبيري بنحو من زيادتي
ولا يصح اي الايصاء من اب على نحو طفل والجد بصفة الولاية عليه لان ولايته ثابتة شرعا وخرج بزيادتي على نحو طفل نصب وصي بقضاء
الحقوق فجائز ولو اوصى اثنين ولو مرتبا وقبلا لم ينفرد احد منهما بالتصرف الا باذنه له بالانفراد عملا بالاذن نعم له الانفراد
برد الحقوق وقضاء دين في التركة جنسه وان لم ياذن له لكن نازع الشيخان في جواز الاقدام عليه ولكل من الموصي والوصي رجوع
من الايصاء متى شاء لانه عقد جائز كالوكالة قال في الروضة الا ان يتعين الوصي او يغلب على ظنه تلف المال باستيلاء ظالم من قاض وغيره
فليس له الرجوع وحلف ولي وصيا كان او قيما او غيره فيصدق في انفاق بيمينه بقيد زدته بقولي لائق بالحال وحلف نحو طفل كمل فيصدق
لا في دفع المال اذ لا يعسر اقامة البينة عليه بخلاف الانفاق وذكر التحليف مع نحو من زيادتي وتعبيري بالولي اعم من تعبيره بالوصي

كتاب الوديعة

تقال على الايداع وعلى العين المودعة من ودع الشيء يدع اذا سكن لانها ساكنة عند الوديع وقيل
من قولهم فلان في دعة اي راحة لانها في راحة الوديع ومراعاته والاصل فيها قوله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها وخبر
اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك رواه الترمذي وقال حسن غريب والحاكم وقال على شرط مسلم ولان بالناس حاجة
بل ضرورة اليها اركانها اي الوديعة بمعنى الايداع اربعة وديعة بمعنى العين المودعة وصيغة ومودع ووديع وشرط فيهما اي في المودع والوديع
ما مر في موكل ووكيل لان الايداع استنابة في الحفظ فلو اودعه نحو صبي كمجنون ومحجور سفه ضمن ما اخذه منه لانه وضع يده
عليه بغير اذن معتبر ولا يبرأ عن الضمان الا بالرد الى وليه نعم ان اخذه منه حسبة خوفا على تلفه في يده او اتلفه مودعه لم
يضمنه وفي عكسه بان اودع شخص نحو صبي انما يضمن باتلاف منه لانه لم يسلطه على اتلافه فلا يضمنه بتلفه عنده اذ لا يلزمه
الحفظ وظاهر ان ضمان المتلف انما يكون في متمول وشرط في الوديعة كونها محترمة ولو نجسا ككلب ينفع وخرج بها بخلاف
غير المحترمة ككلب لا ينفع وآلة لهو وهذا من زيادتي وشرط في الصيغة ما مر في وكالة فيشترط اللفظ من جانب المودع وعدم
الرد من جانب الوديع فيكفي قبضه ولا يكفي الوضع بين يديه مع السكوت نعم لو قال الوديع اودعنيه فدفعه له ساكتا فينبغي
ان يكفي ذلك كالعارية وعليه فلا يشترط اللفظ من احدهما نبه عليه الزركشي والايجاب اما صريح كاودعتك هذا او استحفظتكه
او كناية مع النية كخذه فان عجز من يريد الايداع عنده عن حفظها اي الوديعة حرم عليه اخذها لانه يعرضها للتلف او قدر عليه
ولم يثق بامانته فيها كره له اخذها خشية الخيانة فيها قال ابن الرفعة الا ان يعلم بحاله المالك فلا يحرم ولا يكره والايداع صحيح والاثر
امانة وان قلنا بالتحريم واثر التحريم مقصور على الاثم والا بان قدر على حفظها ووثق بامانته فيها سن له اخذها بقيد زدته بقولي

ان لم يتعين لاخذها لخبر مسلم والله في عون العبد ما دام العبد في عون اخيه فان تعين بان لم يكن ثم غيره وجب عليه اخذها لكن لا يجبر
على اتلاف منفعته ومنفعة حرزه مجانا وترتفع الوديعة اي ينتهي حكمها بموت احدهما وجنونه واغمائه وحجر سفه عليه واسترداد
من المودع ورد من الوديع كالوكالة واصلها امانة بمعنى ان الامانة متاصلة فيها لا تبع كالرهن سواء كانت بجعل ام لا لقوله تعالى ما على
المحسنين من سبيل والوديع محسن في الجملة وقد تضمن بعوارض كان ينقلها من محلة او دار لاخرى دونها حرزا وان لم ينهه المودع
عن نقلها لانه عرضها للتلف نعم ان نقلها بظن انها ملكه ولم ينتفع بها لم يضمن وخرج بما ذكر ما لو نقلها الى مثل ذلك حرزا او الى احرز او
نقلها من بيت الى اخر في دار واحدة او خان واحد ولم ينهه المودع فانه لا ضمان وان كان البيت الاول احرز وكان يودعها غيره ولو قاضيا
بلا اذن من المودع ولا عذر له لان المودع لم يرض بذلك بخلاف ما لو اودعها غيره لعذر كسفر ومرض وكان استعان بمن يحملها
لحرز او يعلفها او يسقيها المفهوم ذلك بالاولى لان العادة جرت بذلك وعليه لعذر كارادة سفر ومرض مخوف وحريق في البقعة •
واشراف حرز على الخراب ولم يجد غيره ردها لمالكها او وكيله وان تعذر ردها لهما فالقاضي وعليه اخذها فان فقد ردها لامين ولا •
يكلف تاخير السفر وتعبيري بالعذر اعم مما عبر به وقولي فامين في المرض المخوف اولى من قوله او امين ويغني عن الاخيرين وصية
بها اليهما فهو مخير عند فقد الاولين بين ردها للقاضي والوصية بها اليه وعند فقد القاضي بين ردها للامين والوصية بها اليه والمراد بالوصية
بها الاعلام بها والامر بردها مع وصفها بما تتميز به او الاشارة لعينها ومع ذلك يجب الاشهاد كما في الرافعي عن الغزالي فان لم يفعل
اي لم يردها ولم يوص بها لمن ذكر كما ذكر ضمن ان تمكن من ردها او الايصاء بها سواء اكان لا لانه عرضها للفوات اذ الوارث يعتمد ظاهر اليد
ويدعيها لنفسه وحرز السفر دون حرز الحضر بخلاف ما اذا لم يتمكن كان مات فجاة او قتل غيلة او سافر لعجزه من ذلك ومحل ذلك
في غير القاضي اما القاضي اذا مات ولم يوجد مال اليتيم في تركته فلا يضمنه وان لم يوص به لانه امين الشرع بخلاف سائر الامناء
ولعموم ولايته قاله ابن الصلاح قال وانما يضمن اذا فرط قال السبكي وهذا تصريح منه بان عدم ايصائه به ليس تفريطا وان مات
عن مرض وهو الوجه وقد اوضحته في شرح الروض وكان يدفنها بموضع ويسافر ولم يعلم بها امينا يراقبها لانه عرضها للضياع
بخلاف ما اذا اعلم بها امينا يراقبها وان لم يسكن الموضع لان اعلامه بمنزلة ايداعه فشرطه فقد القاضي وكلام الاصل يقتضي اشتراط
السكنى وليس مرادا وكان لا يدفع متلفاتها كترك تهوية ثياب صوف او ترك لبسها عند حاجتها لذلك لان الدود يفسدها
وكل من الهوا وعبوق رائحة الادمي بها يدفعه او ترك علف دابة بسكون اللام لانه واجب عليه لانه من الحفظ الا ان نهاه عن التهوية
واللبس والعلف فلا يضمن كما لو قال اتلف الثياب او الدابة ففعل لكنه يعصي في مسئلة الدابة لحرمة الروح والتصريح بقولي الا ان
نهاه من زيادتي في الاولين فان اعطاه المالك علفا بفتح اللام علفها منه والا راجعه او وكيله ليعلفها او يستردها فان فقدهما
راجع القاضي ليقترض على المالك او يوجرها ويصرف الاجرة في مونتها او يبيع جزءا منها كما في علف اللقطة وكان تلفت بمخالفة حفظ
مامور به كقوله لا ترقد على الصندوق الذي فيه الوديعة فرقد وانكسر به اي بثقله وتلف ما فيه به اي بانكساره لمخالفته
المودية للتلف لا ان تلف بغيره كسرقة فلا يضمن لان رقاده عليه زيادة في الحفظ والاحتياط نعم ان كان الصندوق في صحراء فسرق
من جانبه ضمن ان سرقت من جانب لو لم يرقد على الصندوق لرقد فيه ولا اثم عن قفلين كان قال له لا تقفل عليه الا قفلا واحدا
فاقفلهما او نهاه عن قفل فاقفل فلا يضمن لذلك ولو اعطاه دراهم بسوق وقال احفظها في البيت فاخر بلا عذر او قال له
اربطها بكسر الباء اشهر من ضمها في كمك او لم يبين كيفية حفظ فامسكها بيده بلا ربط فيه اي في كمه فضاعت نحو
غفلة كنوم ضمن لتفريطه لا باخذ غاصب لان اليد احرز بالنسبة اليه ولا بجعلها في جيبه بدلا عن الربط في كمه لانه احرز الا
ان كان الجيب واسعا غير مزرور فيضمن لسهولة تناولها باليد منه او قال اجعلها في جيبك فربطها في كمه لترك الاحرز
اما اذا امسكها مع الربط في الكم فلا يضمن لانه بالغ في الحفظ او امتثل قوله اربطها في كمك فان جعل الخيط خارجا فضاعت
باخذ طرار ضمن او بانحلال فلا وان جعله داخلا انعكس الحكم ومن اكله اذا لم يرجع الى بيته والا فليحرزها فيه وكان يضيعها
كان هو اولى من قوله بان يضعها في غير حرز مثلها او ينساها او يدل عليها ظالما هو اعم من قوله سارقا او من يصادر المالك
او يسلمها له اي لظالم مكرها ويرجع هو اذا غرم عليه اي على الظالم لان قرار الضمان عليه لانه المستولي على المال عدوانا ولو اخذ
الظالم قهرا فلا ضمان على الوديع وكان ينتفع بها كلبس وركوب لا لعذر بخلاف ما اذا كان لعذر كلبسه لدفع دود وركوبه

لجماح

لجماح وكان ياخذها من محلها لينتفع بها وان لم ينتفع لتعديه بذلك نعم ان اخذها لذلك ظانا انها ملكه ولم ينتفع بها لم يضمن للعذر مع
عدم الانتفاع ولو اخذ بعضها لينتفع به ثم رده او بدله ضمنه فقط لا ان نوى الاخذ لذلك ولم ياخذ لانه لم يحدث فعلا بخلاف ما لو نواه ابتداء فانه
يضمن وكان يخلطها بمال ولم تتميز بسهولة عنه بنحو سكة ولو خلطها بمال المودع بخلاف ما اذا تميزت بسهولة ولم تنقص بالخلط وكان
يجحدها او يؤخر تخليتها اي التخلية بينها وبين مالكها بلا عذر بعد طلب مالكها لها بخلاف ما لو جحدها او اخر تخليتها بلا طلب من مالكها
وان كان الجحد وتاخير التخلية بحضرته لان اخفاءها ابلغ من حفظها وبخلاف ما لو جحدها لعذر من دفع ظالم عن مالكها وما لو اخر التخلية لعذر
كصلاة وخرج بتخليتها الرد فلا يلزمه والتقييد بعدم العذر في الجحود من زيادتي ومتى جحد لم يبرا وان رجع الا بايداع ثان من المالك
كان يقول اودعتك عليها نعم فيبرا ان رضي المالك بسقوط الضمان وحلف الوديع فيصدق في دعوى ردها على مؤتمنه وان اشهد عليه بها
عند الدفع لانه ائتمنه وخرج بدعواه الرد على مؤتمنه غيره ما لو ادعى ردها على وارث مؤتمنه او ادعى وارثه الرد على المودع او اودع عند سفر
امينا فادعى الامين الرد على المالك فلا يصدق في ذلك بل عليه البينة وحلف في دعوى تلفها مطلقا او بسبب خفي كسرقة او بسبب
ظاهر كحريق وبرد ونهب عرف دون عمومه ايضا ولم يتهم فلا يحلف بل يصدق بلا يمين لاحتمال ما ادعاه مع قرينة العموم وخرج بزيادتي
ولم يتهم ما لو اتهم فيحلف وجوبا بخلاف نظيره من الزكاة فانه يحلف ندبا كما مر ثم عملا بالاصل في البابين وان جهل السبب الظاهر طولب ببينة
بوجوده ثم يحلف انها تلفت به لاحتمال انها لم تتلف به فان نكل عن اليمين حلف المالك على نفي العلم بالتلف واستحق والتصديق المذكور
يجري في كل امين كوكيل وشريك الا المرتهن والمستاجر فيصدقان في التلف لا في الرد بل التصديق في التلف يجري في غير الامين لكنه
يغرم البدل

كتاب قسم الفيء والغنيمة

القسم بفتح القاف مصدر بمعنى القسمة والفيء مصدر فاء اذا رجع
ثم استعمل في المال الراجع من الكفار الينا والغنيمة فعيلة بمعنى مفعولة من الغنم وهو الربح والمشهور تغايرهما كما يؤخذ من العطف
وقيل كل منهما يطلق على الاخر اذا افرد فان جمع بينهما افترقا كالفقير والمسكين وقيل الفيء يطلق على الغنيمة دون العكس والاصل في الباب
اية ما افاء الله على رسوله واية واعلموا انما غنمتم من شيء ولم تحل الغنائم لاحد قبل الاسلام بل كانت الانبياء اذا غنموا مالا جمعوه فتاتي نار من السماء
تاخذه ثم احلت للنبي صلى الله عليه وسلم وكانت في صدر الاسلام له خاصة لانه كالمقاتلين كلهم نصرة وشجاعة بل اعظم ثم نسخ ذلك واستقر
الامر على ما ياتي الفيء نحو مال ككلب ينفع فهو اعم من قوله مال حصل لنا من كفار مما هو لهم بلا ايجاف اي اسراع خيل او ابل او نحوها
او سفن او رجالة او نحوها فهو اولى من قوله ايجاف خيل وركاب لما عرف والدفع ايراد ان الماخوذ من ذمي سرقة او لقطة غنيمة لا فيء
ان كلامه يقتضي انه فيء فتامل لكن قد يرد ما اخذه الكافر لنا في غير الحرب فانه ليس بفيء كما انه ليس بغنيمة مع صدق تعريف الفيء عليه
كجزية وعشر تجارة وما جلوا اي تفرقوا عنه ولو لغير خوف كضر اصابهم وان اوهم كلام الاصل خلافه وتركة مرتد وكافر معصوم
هو اعم من قوله وذمي لا وارث له وكذا الفاضل عن وارث له غير حائز فيخمس خمسة اخماس للاية السابقة وان لم يكن فيها تخميس فانه
مذكور في اية الغنيمة فحمل المطلق على المقيد وكان صلى الله عليه وسلم يقسم له اربعة اخماس وخمس خمسه ولكل من الاربعة المذكورين
معه في الاية خمس خمس واما بعده فيصرف ما كان له من خمس الخمس لمصالحنا ومن الاخماس الاربعة للمرتزقة كما تضمن ذلك قولي وخمسه اي الفيء
لخمسة لمصالحنا دون مصالحهم كثغور اي سدها وقضاة وعلماء بعلوم تتعلق بمصالحنا كتفسير وقراءة والمراد بالقضاة غير قضاة العسكر
اما قضاته وهم الذين يحكمون لاهل الفيء في مغزاهم فيرزقون من الاخماس الاربعة لا من خمس الخمس كما قاله الماوردي وغيره يقدم وجوبا
الاهم فالاهم ولبني هاشم وبني المطلب وهم المراد بذي القربى في الاية لاقتصاره صلى الله عليه وسلم في القسم عليهم مع سؤال غيرهم
من بني عميهم نوفل وعبد شمس له ولقوله انما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد وشبك بين اصابعه رواهما البخاري فيعطون ولو اغنياء
لشمولهم الاية والخبرين السابقين ولانه صلى الله عليه وسلم اعطى العباس وكان غنيا ويفضل الذكر على الانثى كالارث فله سهمان
ولها سهم لانه عطية من الله تعالى تستحق بقرابة الاب كالارث سواء الصغير والكبير والعبرة بالانتساب الى الاباء فلا يعطى اولاد البنات
من بني هاشم والمطلب شيئا لانه صلى الله عليه وسلم لم يعط الزبير وعثمان مع ان ام كل منهما كانت هاشمية ولليتامى الفقراء للاية لان لفظ اليتيم
يشعر بالحاجة منا لانه مال اخذ من الكفار فاختص بنا كسهم المصالح واليتيم صغير ولو انثى لخبر لا يتم بعد احتلام رواه ابو داود
وحسنه النووي لكن ضعفه غيره لا اب له وان كان له ام وجد واليتيم في البهائم من فقد امه وفي الطيور من فقد اباه وامه ومن فقد امه
فقط من الادميين يقال له منقطع وللمساكين وابن السبيل اي الطريق الفقير منا ذكورا كانوا او اناثا للاية مع ما تقدم

وسيأتي بيان الصنفين وبيان الفقير في الباب الآتي ويجوز ان يجمع للمساكين بين الكفارة وسهمهم من الزكاة والخمس فيكون لهم ثلاثة اموال وان اجتمع في احدهم يتم ومسكنة اعطي باليتم فقط لانه وصف لازم والمسكنة زايلة وللامام التسوية والتفضيل بينهم بحسب الحاجة وقوله منا مع الفقير من زيادتي **ويعم الامام** ولو بنايبه الاصناف **الاربعة الاخيرة** بالاعطاء وجوبا لعموم الاية فلا يخص الحاضر بموضع حصول الفي ولا من في كل ناحية منهم بالحاصل فيها ومن فقد من الاربعة صرف نصيبه للباقين منهم **والاخماس الاربعة للمرتزقة** وهم المرصدون للجهاد بتعيين الامام لهم لعمل الاولين به بخلاف المتطوعة فلا يعطون من الفي بل من الزكاة عكس المرتزقة كما سياتي ويشترك المرتزقة في ذلك فقراهم كاغنيائهم كما مر دليلا بتهم ووعدهم وعيالهم **فيعطي** الامام وجوبا **كلا من المرتزقة بقدر حاجته ممونه** من نفسه وغيرها كزوجاته ليتفرغ للجهاد ويراعي في الحاجة الزمان والمكان والرخص والغلا وعادة الشخص مروة وضدها ويزاد ان زادت حاجته بزيادة ولد او حدوث زوجة فاكثر ويعطي مونة عبيد لحاجة القتال معه او لحاجة خدمته ان كان ممن يخدم ومونة فرس ان كان ممن يركب في الحرب ولا يعطي الا لفرس واحد لان الخيل لا تنحصر والحاجة تندفع بواحد بخلاف الزوجات ثم ما يدفع اليه لزوجته وولده الملك فيه لهما حاصل من الفي وقيل يملكه هو ويصير اليهما من جهته **فان مات اعطى الامام اصوله وزوجاته وبناته الى ان يستغنوا** بنحو نكاح او ارث **وبنيه الى ان يستقلوا** بكسب او قدرة على الغزو فمن احب اثبات اسمه في الديوان اثبت والا قطع وذكر حكم الاصول من زيادتي وتعبيري بزوجات وبالاستغنا فيهن وفي البنات اولى من تعبيره بالزوجة وبالنكاح فيهما وبالاستقلال في البنات كالبنين **وسن ان يضع ديوانا** بكسر الدال اشهر من فتحها وهو الدفتر الذي يثبت فيه اسما المرتزقة واول من وضعه عمر رضي الله عنه **وان ينصب لكل جمع منهم عريفا** لجمعهم عند الحاجة اليهم والعريف فعيل بمعنى فاعل وهو الذي يعرف مناقب القوم **وان يقدم منهم اثباتا** للاسم **واعطا** للمال او نحوه **قريشا** لشرفهم بالنبي صلى الله عليه وسلم ولخبر قدموا قريشا رواه الشافعي بلاغا وابن ابي شيبة باسناد صحيح وسموا قريشا لتقرشهم وهو تجمعهم وقيل لشدتهم وهم ولد النضر بن كنانة احد اجداده صلى الله عليه وسلم **وان يقدم منهم بني هاشم** جده الثاني **وبني المطلب** شقيق هاشم لتسويته صلى الله عليه وسلم بينهما في القسم كما مر **فبني عبد شمس** شقيق هاشم ايضا **فبني نوفل** اخي هاشم لابيه عبد مناف ابن قصي **فبني عبد العزى** بن قصي لانهم اصهاره صلى الله عليه وسلم فان زوجته خديجة بنت خويلد بن اسد بن عبد العزى **فسائر البطون** اي باقيهم **الاقرب فالاقرب الى النبي صلى الله عليه وسلم** فيقدم منهم بعد بني عبد العزى بني عبد الدار ابن قصي ثم بني زهرة بن كلاب ثم بني تيم وهكذا وبعد قريش **الانصار** الاوس والخزرج لاثارهم الحميدة في الاسلام **فسائر العرب** اي باقيهم قال الرافعي كذا رتبوه وجعله السرخسي بعد الانصار امامن هو اقرب منهم الى النبي صلى الله عليه وسلم فيقدم وفي الحاوي يقدم بعد الانصار مضر فربيعة فولد عدنان فقحطان **فالعجم** لان العرب اقرب منهم الى النبي صلى الله عليه وسلم وفيهما زيادة تطلب من شرح الروض وذكر السن في المسايل الثلاث من زيادتي **ولا يثبت في الديوان من لا يصلح للغزو** كاعمى وزمن ونحوهما وانما يثبت الرجل المسلم المكلف الحر البصير الصالح للغزو فيجوز اثبات الاخرس والاصم والاعرج اذا كان فارسا **ومن مرض منهم** بجنون او غيره **فكغيره** فيعطي بقدر حاجة ممونه حيا وميتا بتفصيله السابق **وان لم يرج برؤه** لئلا يرغب الناس عن الجهاد ويشتغلوا بالكسب ذكره الشيخان وادلى مما ذكره **ويمحى اسم من لم يرج برؤه** وان اعطي اذا لا فايدة في ابقايه وعلى امن زيادتي **وما فضل منهم** اي عن المرتزقة اي عن حاجتهم **وزع عليهم بقدر مؤنهم** لانه لهم فلو كان لواحد منهم نصف والاخر ثلث اعطاهم من الفاضل بجزء النسبة **وله** اي للامام **صرف بعضه** اي الفاضل **في ثغور وسلاح وخيل** ونحوها لانها معونة لهم والغرض من هذا ان الامام لا يبقي في بيت المال شيا من الفي ما وجد له مصرفا فان لم يجد ابتدا بنا رباطات ومساجد على حسب رايه **وله وقف عقار في او بيعه وقسم غلته** في الوقف **او ثمنه** في البيع **كذلك** اي كقسم المنقول اربعة اخماسه للمرتزقة وخمسه للمصالح والاصناف الاربعة سوا وله ايضا قسمه كالمنقول كما شمله الكلام السابق اول الباب لكن خمس الخمس الذي للمصالح لا سبيل الى قسمته وما ذكرته من التخيير هو ما في الروضة كاصلها واقتصر الاصل على الوقف

فصل في الغنيمة وما يتبعها **الغنيمة** هو **مال** هو اعم من قوله مال **حصل لنا من الحربيين** مما هو لهم **بايجاف** اي اسراع لشي مما مر حتى ماحصل بسرقة او التقاط كما مر وكذا ما انهزموا عنه عند التقا الصفين ولو قبل شهر السلاح او اهداه الكافر لنا والحرب قايمة بخلاف المتروك بسبب حصولنا في دارهم وضرب معسكرنا فيهم وتعبيري بالحربيين هو ادا فيها باتي اولى من تعبيره بالكفار **فيقدم منها السلب لمن ركب غررا** بقيد زدته بقولي **منا** حرا كان او عبدا صبيا او بالغا ذكرا

او انثى او خنثى **بازالة منعة حربي** بفتح النون اشهر من اسكانها اي في حال **الحرب** كان يقتله او يعميه او يقطع يديه او رجليه او يديه ورجله او باسره وان من عليه الامام او ارقه او فداه بخلاف ما لو رماه من حصن او صف او قتله نائما او اسيرا او غيره او بعد انهزام الحربيين فلا سلب له لانتفا ركوب الغرر المذكور والاصل في ذلك خبر من قتل قتيلا فله سلبه رواه الشيخان **وهو** اي السلب **ما معه** اي الحربي الذي ازيلت منعته **من ثياب** كخف وطيلسان **وران** بركاب وهو خف بلا قدم **ومن سوار** وطوق **ومنطقة** وهي ما يشد به الوسط **وخاتم ونفقة** معه بكيسها لا المخلفة في رحله **وجنيبة** تقاد معه ولو بين يديه لانها انما تقاد معه ليركبها عند الحاجة بخلاف التي تحمل عليها اثقاله فلو تعددت الجنايب اختار واحدة منها لان كلا منها جنيبة من ازال منعته **وآلة حرب كدرع ومركوب وآلته** كسرج ولجام ومقود ومهماز وقولي وآلته اعم من قوله وسرج ولجام **لا حقيبة** مشدودة على الفرس بما فيها من نقد وغيره لانها ليست من لباسه ولا من حليته ولا من حلية فرسه واختار السبكي انه ياخذها بما فيها **ثم** بعد السلب **تخرج المؤن** اي مؤن نحو الحفظ ونقل المال ان لم يوجد متطوع به للحاجة اليه **ثم يخمس الباقي** من الغنيمة بعد السلب والمؤن **وخمسه لخمس الفي** فيقسم بين اهله كما مر في الفي لاية واعلموا انما غنمتم من شي فيجعل ذلك خمسة اقسام متساوية ويوخذ خمس رقاع ويكتب على واحدة لله او للمصالح وعلى اربع للغانمين ثم تدرج في بنادق متساوية ويخرج لكل خمس رقعة فما خرج لله او للمصالح جعل بين اهل الخمس على خمسة وهي التي تقدمت في الفي ويقسم ما للغانمين قبل قسمة هذا الخمس لكن بعد افرازه بقرعة كما عرف **والنفل** بفتح الفا اشهر من اسكانها **وهو زيادة يشرطها الامام باجتهاده** في قدرها بقدر الفعل المقابل لها **لمن يظهر منه** في الحرب **امر محمود** من مبارزة وحسن اقدام **او يشرطها** باجتهاده **لمن يفعل ما ينكي الحربيين** كهجوم على قلعة ودلالة عليها وحفظ مكمن وتجسس حال يكون **من مال المصالح الذي سيغنم في هذا القتال او الحاصل عندنا** في بيت المال فان كان مما سيغنم فيذكر في النوع الثاني جزءا كربع وثلث ويحتمل فيه الجهل للحاجة وان كان من الحاصل عنده شرط كونه معلوما والنوع الاول من النفل من زيادتي **والاخماس الاربعة للغانمين** عقارها ومنقولها لانه تعالى اضاف الاية حيث اقتصر فيها بعد الاضافة اليهم على اخراج الخمس **وهم من حضر القتال ولو في اثنايه** ان كان ممن لا يسهم له **بنيته** اي القتال **وان لم يقاتل او حضر لا بنيته وقاتل** كاجير لحفظ امتعة وتاجر ومحترف لشهود القتال في الاولى ولقتاله في الثانية والحق بهما جاسوس وكمين ومن اخر ليحرس العسكر من هجوم العدو ولا شي لمن حضر بعد انقضايه ولو قبل حيازة المال ولا لمن حضر وانهزم غير متحرف لقتال او متحيز الى فية قريبة ولم يعد قبل انقضايه فان عاد استحق من المحوز بعد عوده فقط ومثل من حضر في الاثنا ولا لمخذل ومرجف وان حضر ابتدا القتال **ولو مات بعد انقضايه ولو قبل الحيازة** للمال **فحقه لوارثه** لان الغنيمة تستحق بالانقضا وان لم تكن حيازة بخلاف من مات قبل انقضايه لا شي له لما مر وفارق موت فرسه بان الفارس متبوع والفرس تابع **وللراجل سهم وللفارس ثلاثة** سهمان للفرس وسهم له للاتباع رواه الشيخان **ولا يعطي** وان كان معه فرسان **الا لفرس واحد فيه نفع** لما روى الشافعي وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعط الزبير الا لفرس وكان معه يوم حنين افراس عربيا كان او غيره كبرذون وهو من ابواه عجميان وهجين وهو من ابوه عربي وامه عجمية ومقرف بضم الميم وسكون القاف وكسر الرا وهو من ابوه عجمي وامه عربية فلا يعطي بغير فرس كبعير وفيل وبغل وحمار لانها لا تصلح للحرب صلاحية الخيل له بالكر والفر اللذين يحصل بهما النصرة نعم يرضخ لها وتفضل الفيل اكثر من رضخ البغل ورضخ البغل اكثر من رضخ الحمار **ولا يعطي لفرس لا نفع فيه** كمهزول وكبير وهرم وفارق الشيخ الهرم بان الشيخ ينتفع برايه ودعايه نعم يرضخ له **ويرضخ منها** اي من الاخماس الاربعة **لعبد وصبي ومجنون وامراة وخنثى حضروا** القتال وفيهم نفع وان لم ياذن السيد والولي والزوج **ولكافر معصوم** هو اعم من قوله ولذمي **حضر بلا اجرة وباذن الامام** للاتباع في غيره المجنون والخنثى والكافر وقياسا فيهم فان حضر الكافر بغير اذن الامام لم يرضخ له لانه متهم بموالاة اهل دينه بل يعزره ان راي ذلك او باذنه باجرة فله الاجرة فقط والتفريع بحكم المجنون والخنثى من زيادتي ويرضخ ايضا لاعمى وزمن وفاقد اطراف وتاجر ومحترف حضروا ولم يقاتلوا **والرضخ دون سهم** وان كانوا فرسانا **يجتهد الامام في قدره** بقدر ما يرى ويفاوت بين اهله بقدر نفعهم فيرجح المقاتل ومن قتاله اكثر والفارس على الراجل وانما كان الرضخ من الاخماس الاربعة لانهم من الغانمين الذين حضروا الواقعة **كتاب قسم الزكاة** مع بيان حكم صدقة التطوع والاصل في الاول اية انما الصدقات للفقرا والمساكين فيها الصدقات الى الاصناف

الاربعة الاولى بلام الملك والى الاربعة الاخيرة بفي الظرفية للاشعار باطلاق الملك في الاربعة الاولى وتقييده في الاخيرة حتى
اذا لم يحصل الصرف في مصارفها استرجع بخلافه في الاولى على ما ياتي من مال الزكاة لثمانية لفقير وهو من لا مال له ولا كسب
لايق به يقع جميعها او مجموعها موقعا من كفايته مطعما وملبسا ومسكنا وغيرها مما لا بد له منه على ما يليق بحاله وحال ممونه كمن
يحتاج الى عشرة ولا يملك او لا يكسب الا درهمين او ثلاثة وسواء كان ما يملكه نصابا ام اقل ام اكثر ولو غير زمن ومتعفف
عن المسئلة لقوله تعالى وفي اموالهم حق للسائل والمحروم الى غير السائل ولظاهر الاخبار ولمسكين وهو من له ذلك اي مال
او كسب لايق به يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه كمن يملك او يكسب سبعة او ثمانية ولا يكفيه الا عشرة والمراد انه لا يكفيه
العمر الغالب وقيل سنة وخرج بلايق كسب لا يليق به فهو كمن لا كسب له ولا يمنع فقر الشخص ومسكنته والتفريع لاجل من
زيادتي كفايته بنفقة قريب او زوج لانه غير محتاج ككسب كل يوم قدر كفايته واشتغاله بنوافل والكسب يمنعه منها لا اشتغاله
بعلم شرعي يتاتى منه تحصيله والكسب يمنعه منه لانه فرض كفاية وقولي شرعي من زيادتي ولا مسكنه وخادمه وثياب وكتب
له يحتاجها وذكر الخادم والكتب مع التقييد بالاحتياج من زيادتي ولا مال له غايب بمرحلتين او مؤجل فيعطى ما يكفيه الى ان يصل
الى ماله او يحل الاجل لانه الان فقير وعامل على الزكاة كساع يجبيها وكاتب يكتب ما اعطاه ارباب الاموال وقاسم وحاشر يجمعهم
او يجمع ذوي السهمان والاصل اقتصر على اولها وقولي كساع اولى من قوله ساع لان العامل لا ينحصر فيما ذكر اذ منه العريف والحاسب
واما اجرة الحافظ للاموال والراعي لها بعد قبض الاموال ففي جملة السهمان لا في سهم العامل والكيال والوزان والعداد ان ميزوا الزكاة
من المال فاجرتهم على المالك لا من سهم العامل او ميزوا بين انصباء المستحقين فهي من سهم العامل وما ذكر اذا فرق الامام
الزكاة ولم يجعل للعامل جعلا من بيت المال فان فرقها المالك او جعل الامام للعامل ذلك سقط سهم العامل لا كقاض ووال فلا حق
لهما في الزكاة بل رزقهما في خمس الخمس المرصد للمصالح العامة ان لم يتطوعا لان عملهما عام ولمؤلفة ان قسم الامام واحتيج لهم وهم اربعة
ضعيف اسلام او شريف في قومه يتوقع باعطائه اسلام غيره او كان لنا شر من يليه من كفار او مانعي زكاة وهذا اي مؤلفة
المسلمين كما يعلم مما ياتي وفي كلامي هنا اشارة اليه اما مؤلفة الكفار وهم من يرجى اسلامه او يخاف شره فلا يعطون من زكاة ولا
غيرها لان الله تعالى اعز الاسلام واهله واغنى عن التاليف وقولي او كان الى اخره من زيادتي ولرقاب وهم مكاتبون كتابة صحيحة فيعطى
ودنه بقولي لغير مزك فيعطون ولو بغير اذن ساداتهم او قبل حلول النجوم ما يعينهم على العتق ان لم يكن معهم ما يفي بنجومهم اما مكاتب
المزكي فلا يعطى من زكاته شيئا لعود الفائدة اليه مع كونه ملكه ولغارم وهو ثلاثة من تداين لنفسه في مباح طاعة كان او لا وان
صرفه في معصية وقد عرف قصد الاباحة او في غيره اي المباح لكن تاب وظن صدقه في توبته وان قصرت المدة او صرفه في مباح
فيعطى مع الحاجة بان يحل الدين ولا يقدر على وفايه بخلاف ما لو تداين لمعصية وصرفه فيها وما لو لم يحتج فلا يعطى وقولي او صرفه
في مباح من زيادتي او تداين لاصلاح ذات البين اي الحال بين القوم كان خاف فتنة بين قبيلتين تنازعتا في قتيل لم يظهر قاتله
فتحمل الدية تسكينا للفتنة فيعطى ولو غنيا اذ لو اعتبر الفقر لقلت الرغبة في هذه المكرمة او تداين لضمان فيعطى ان اعسر
مع الاصيل وان لم يكن متبرعا بالضمان او اعسر وحده وكان متبرعا بالضمان بخلاف ما اذا ضمن بالاذن والثالث من زيادتي
ولسبيل الله وهو غاز متطوع بالجهاد فيعطى ولو غنيا اعانة له على الغزو وبخلاف المرتزق الذي له حق في الفيء فلا يعطى من
الزكاة وان لم يوجد ما يصرف له من الفيء وعلى اغنياء المسلمين اعانته ولابن سبيل وهو منشئ سفر من بلد مال الزكاة او مجتاز
في سفره ان احتاج ولا معصية بسفره سواء كان طاعة كسفر حج وزيارة ام مباحا كسفر تجارة وطلب ابق ونزهة فان
معه ما يحتاجه في سفره ولو يوجد ان معرض او كان سفره معصية لم يعط والحق به سفر لا لغرض صحيح كسفر الهايم وشرط
اخذ للزكاة من هذه الثمانية حرية وهو من زيادتي فلا حق فيها لرقيق غير مكاتب واسلام فلا حق فيها لكافر لخبر الصحيحين
صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم نعم الكيال والحمال والحافظ ونحوهم يجوز كونهم كفارا مستاجرين من سهم العامل لان
ذلك اجرة لا زكاة وان لا يكون هاشميا ولا مطلبيا فلا تحل لهما قال صلى الله عليه وسلم ان هذه الصدقات انما هي اوساخ الناس
وانها لا تحل لمحمد ولا لال محمد رواه مسلم وقال لا احل لكم اهل البيت من الصدقات شيئا ولا غسالة الايدي ان لكم في خمس الخمس
ما يكفيكم او يغنيكم اي بل يغنيكم رواه الطبراني ولا مولى لهما فلا تحل له لخبر مولى القوم منهم صححه الترمذي وغيره فصل في بيان

ما يقتضي صرف الزكاة لمستحقها او ما ياخذه منها من علم الدافع لها من امام وغيره حاله من استحقاق الزكاة وعدمه عمل
بعلمه فيصرف لمن علم استحقاقه دون غيره وان لم يطلبها منه وان اتهم كلام الاصل اشتراط الطلب منه ومن لا يعلم الدافع حاله فان ادعى ضعف
اسلام صدق بلا يمين ولا بينة وان اتهم لعسر اقامتها او ادعى فقرا او مسكنة فكذا يصدق بلا يمين ولا بينة وان اتهم لذلك الا ان
ادعى عيالا او ادعى تلف مال عرف انه له فيكلف بينة لسهولتها كعامل ومكاتب وغارم وبقية المؤلفة فانهم يكلفون بينة
بالعمل والكتابة والغرم والشرف وكفاية الشر لذلك وذكر المؤلفة باقسامها من زيادتي وصدق غاز وابن سبيل بلا يمين ولا بينة
لما مر فان تخلفا عما اخذا لاجله استرد منهما ما اخذاه لا نتفاء صفة استحقاقهما فان خرجا ورجعا وفضل شيء لم يقتر الغازي كان
قتر على نفسه او كان يسيرا والا استرد ويسترد من ابن السبيل مطلقا ومثله المكاتب اذا عتق بغير ما اخذه والغارم اذا ابرئ
او استغنى بغير ذلك والبينة هنا اخبار عدلين او عدل وامراتين فلا يحتاج الى دعوى عند قاض وانكار واستشهاد وذكر العدل
والمراتين من زيادتي ويغني عنها اي البينة استفاضة بين الناس لحصول الظن بها وتصديق داين في الغارم وسيد في المكاتب ويعطى
فقير ومسكين اذا لم يحسنا الكسب بحرفة ولا تجارة كفاية عمر غالب فيشتريان به اي بما اعطياه عقارا يستغلانه بان
يشتري كل منهما به عقارا يستغله ويستغني به عن الزكاة وظاهر ان للامام ان يشتري له ذلك كما في الغازي ومن يحسن الكسب بحرفة يعطى
ما يشتري به الالتها او بتجارة يعطى ما يشتري به مما يحسن التجارة فيه ما يفي ربحه بكفايته غالبا فالبقلي يكفيه خمسة دراهم والباقلاني بعشرة
والفاكهي بعشرين والخباز بخمسين والبقال بماية والعطار بالف والبزاز بالفين والصيرفي بخمسة الاف والجوهري بعشرة الاف
ويعطى مكاتب وغارم لغير اصلاح ذات البين بقرينة ما مر ما عجزا عنه من وفاء دينهما ويعطى ابن السبيل ما يوصله مقصده
بكسر الصاد او ماله ان كان له في طريقه مال فلا يعطى مونة اياب ان لم يقصده وهو ظاهر ولا مونة اقامته الزايدة على مدة المسافر
ويعطى غاز حاجته في غزوه نفقة وكسوة له ولعياله وقيمة سلاح وقيمة فرس ان كان يقاتل فارسا ذهابا وايابا واقامة وان طالت
لان اسمه لا يزول بذلك بخلاف ابن السبيل ويملكه فلا يسترد منه وللامام ان يكتري له السلاح والفرس وان يعيرهما له مما اشتراه ووقفه
فان له ان يشتريهما من هذا السهم ويقفهما في سبيل الله ويهيا لهما مركوب غير الذي يقاتل عليه ان لم يطق المشي او طال سفره
بخلاف ما لو قصر وهو قوي وما يحمل زاده ومتاعه ان لم يعتد مثله حملهما بنفسه بخلاف ما لو اعتاد مثله حملهما ويسترد ما هيي له اذا رجع
كما يشير اليه التعبير بيهيا كابن سبيل فانه يهيا له ما مر في الغازي بشرطه ويسترد منه اذا رجع والمؤلفة يعطيهم الامام او المالك ما يراه
والعامل يعطى اجرة مثله فان زاد سهمه عليها رد الفاضل على بقية الاصناف وان نقص كمل من مال الزكاة او من مال المصالح ومن فيه صفتا
استحقاق للزكاة كفقير غارم ياخذ باحداهما لا بالاخرى ايضا لان عطف بعض المستحقين على بعض في الاية يقتضي التغاير وتعبيري
باحد اولى من تعبيره بيعطى لان الخيار في ذلك للاخذ لا للامام او المالك كما جرى به في المجموع وصحح الاصل فيه منعا استحقاق
الفيء اي ولحداهما الغزو كغاز هاشمي فيعطى بهما فصل في حكم استيعاب الاصناف والتسوية بينهم وما يتبعهما يجب تعميم الا
صناف الثمانية في القسم ان امكن بان قسم الامام ولو بنايبه ووجدوا لظاهر الاية سواء في ذلك زكاة الفطر وزكاة المال والا
ايدان لم يمكن بان قسم المالك اذ لا عامل او الامام ووجد بعضهم كان جعل عاملا باجرة من بيت المال اعطى من وجد منهم لان المعدوم
لا سهم له فان لم يوجد احد منهم حفظت الزكاة حتى يوجدوا او بعضهم وعلى الامام تعميم الاحاد اي احاد كل صنف من الزكوات الحاصلة
عنده اذ لا يتعذر عليه ذلك وكذا المالك عليه التعميم ان انحصروا اي الاحاد بالبلد بان سهل عادة ضبطهم ومعرفة عددهم ووفى
بهم المال فان اخل احدهما بصنف ضمن لكن الامام انما يضمن من مال الصدقات لا من ماله والتصريح بوجوب تعميم الاحاد من زيادتي
والا بان لم ينحصروا او انحصروا ولم يف بهم المال وجب اعطاء ثلاثة فاكثر من كل صنف المذكور في الاية بصيغة الجمع وهو المراد
بغير سبيل الله وابن السبيل الذي هو للجنس ولا عامل في قسم المالك الذي الكلام فيه ويجوز حيث كان ان يكون واحدا ان حصلت به الكفاية
كما يستغنى منه فيامر وتجب التسوية بين الاصناف غير العامل ولو زادت حاجة بعضهم ولم يفضل شيء من كفاية بعضهم كما علم
مما ياتي سواء اقسم الامام ام المالك لا بين احاد الصنف فيجوز تفضيل بعضهم على بعض الا ان يقسم الامام وتتساوى الحاجات
فيجب التسوية لان عليه التعميم فعليه التسوية بخلاف المالك اذا لم ينحصروا او لم يف بهم المال وهذا اخر الاصل ونقله في الروضة
كاصلها من التتمة لكن تعقبه فيها بانه خلاف مقتضى اطلاق الجمهور استحباب التسوية ولا يجوز للمالك اي يحرم عليه ولا يجزيه نقل

زكاة من بلد وجوبها مع وجود المستحقين فيه الى بلد اخر فيه المستحقون ليصرفها اليهم لما في خبر الصحيحين صدقة توخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم نعم لو وقع تشقيص كعشرين شاة ببلد وعشرين باخر فله اخراج شاة باحدهما مع الكراهة ولو حال الحول والمال ببادية فرقت الزكاة باقرب البلاد اليه فان عدمت في بلد وجوبها الاصناف او فضل عنهم شي وجب نقل لها او للفاضل الى مثلهم باقرب بلد اليه وان عدم بعضهم او فضل عنه شي بان وجد واكتفى وفضل عن كفاية بعضهم شي وكذا ان وجد بعضهم وفضل عن كفاية بعضه شي رد نصيب البعض او الفاضل منه او عن بعضه على الباقين ان نقص نصيبهم عن كفايتهم فلا ينقل الى غيرهم لانحصار الاستحقاق فيهم فان لم ينقص نصيبهم نقل ذلك الى ذلك الصنف باقرب بلد ومسلتنا الفضل مع تقييد الباقين بنقص نصيبهم من زيادتي وخرج بزيادتي للمالك الامام فله ولو بنائبه نقلها مطلقا ولو امتنع المستحقون من اخذها قوتلوا **وشرط العامل اهلية الشهادات** اي مسلم مكلف عدل ذكر الى غير ذلك مما ذكر في بابها **وفقه زكاة** بان يعرف ما يوخذ ومن يدفع اليه لان ذلك ولاية شرعية فاعتبرت فيها الامور كالقضا هذا **ان لم يعين له ما يوخذ ومن ياخذ** والا فلا يشترط فقه ولا حرية وكذا ذكورة فيما يظهر وتولي اهلية الشهادات اولى من اقتصاره على الحرية والعدالة **وسن للامام ان يعلم شهرا لاخذها** اي الزكاة ليتهيا ارباب الاموال لدفعها والمستحقون لاخذها وسن ان يكون المحرم لانه اول السنة الشرعية وذلك فيما يعتبر فيه الحول المختلف في حق الناس بخلاف ما لا يعتبر فيه كالزروع والثمار فلا يسن فيه ذلك بل يبعث العامل وقت الوجوب وهو في المثال الثاني اشتداد الحب وادراك الثمار وذلك لا يختلف في الناحية الواحدة كثير اختلاف ثم بعث العامل لاخذ الزكاة واجب على الامام والتصريح بالسن من زيادتي **وان يسم نعم زكاة وفي** للاتباع في بعضها رواه الشيخان وقياس الباقي عليه وفيه فايدة تميزها عن غيرها وان يردها واجدها ان شردت او ضلت **في محل صلب ظاهر لا يكثر شعره** بعينين زدتهما بقولي لا يكثر شعره ليكون اظهر للرائي واهون على النعم والاولى في الغنم اذانها وفي الابل والبقر افخاذها ويكون وسم الغنم الطف ودونه البقر ودونه الابل اما نعم غير الزكاة والفي فوسمه مباح لا مندوب ولا مكروه قاله في المجموع والخيل والبغال والحمير والفيلة كالنعم في الوسم وكالابل والبقر في محله ويتقي النظر في الاطفال وسما **وحرم الوسم في الوجه** للنهي عنه ولانه صلى الله عليه وسلم مر عليه حمار قد وسم في وجهه فقال لعن الله الذي وسمه رواهما مسلم والوسم في نعم الزكاة زكاة او صدقة او طهرة او لله وهو ابرك واولى وفي نعم الجزية من الفي جزية او صغار وفي نعم بقية الفي في

فصل في صدقة التطوع وهي المرادة عند الاطلاق غالبا كما في قولي **الصدقة سنة** موكدة لما ورد فيها من الكتاب والسنة وقد يعرض لها ما يحرمها كان يعلم من اخذها انه يصرفها في معصية **وحلت لغني** بمال او كسب ولو لذي قربى لا للنبي صلى الله عليه وسلم ففي الصحيحين تصدق الليلة على غني ويكره له اخذها والتعرض لها بل يحرم عليه اخذها ان اظهر الفاقة او سال **وكافر** ففي الصحيحين في كل كبد رطبة اجر **ودفعها سرا وفي رمضان ولنحو قريب** كزوجة وصديق **فجار اقرب فاقرب افضل** من دفعها جهرا وفي غير رمضان ولغير قريب وغير جار لما ورد في ذلك من الكتاب والسنة ونحو من زيادتي وتعبيري في الجار بالفا اولى من تعبيره فيه بالواو ليفيد ان الصدقة على نحو القريب وان بعدت داره افضل من الصدقة على الجار الاجنبي وسوا في القريب الزمت الدافع مونته ام لا كما صرح به في المجموع عن الاصحاب اما الزكاة فاظهارها افضل بالاجماع كما في المجموع وخصه الماوردي بالمال الظاهر اما الباطن فاخفا زكاته افضل وسن الاكثار من الصدقة في رمضان وامام الحاجات وعند كسوف ومرض وسفر وحج وجهاد وفي ازمنة وامكنة فاضلة كعشر ذي الحجة وايام العيد ومكة والمدينة **وحرم الصدقة بما يحتاجه** من نفقة وغيرها **لمونة** من نفسه وغيره ممن تلزمه نفقته **او لدين لا يظن له وفا** لو تصدق به لان الواجب مقدم على المسنون فان ظن وفاه من جهة اخرى فلا باس بالتصدق به وخرج بالصدقة الضيافة فلا يشترط في جوازها كونها فاضلة عن مونته ومونة مونه كما في المجموع خلافا لما في شرح مسلم وما ذكرته من تحريم الصدقة بما يحتاجه لنفسه هو ما صححه في المجموع ونقله في الروضة عن كثيرين لكنه صحح فيها انه لا يحرم **وتسن بما فضل عن حاجته** لنفسه ومونه يومه وليلته وكسوة فصله **ان صبر** على الاضاقة **والا فلا** تسن وقيل تكره وعلى هذا التفصيل حملت الاخبار المختلفة الظاهر كخبر خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى اي غنى النفس وصبرها على الفقر رواه ابو داود وصححه الحاكم وخبر ان ابا بكر تصدق بجميع ماله رواه الترمذي وصححه اما الصدقة ببعض ما فضل عن حاجته فتسن مطلقا الا ان يكون قدرا يقارب الجميع فالاوجه جريان التفصيل السابق فيه

كتاب النكاح

هو لغة الضم والوطء وشرعا عقد يتضمن اباحة وطء بلفظ نكاح او تزويج

وتقدم ما يوخذ منه شرط ان لا يكونوا هاشمياً ولا مطلبياً ولا مولى لهما ولا مرتزقاً صح

وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطء على الصحيح وانما حمل على الوطء في قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره لخبر حتى تذوقي عسيلته والاصل فيه قبل الاجماع ايات كقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النسا واخبار كخبر تناكحوا تكثروا رواه الشافعي بلاغا **سن** اي النكاح بمعنى التزوج **لتائق له** بتوقانه للوطء **ان وجد اهبته** من مهر وكسوة فصل التمكين ونفقة يومه تحصينا لدينه سوا اكان مشتغلا بالعبادة ام لا **والا** بان فقد اهبته **فتركه اولى وكسر** ارشادا **توقانه بصوم** لخبر يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء اي قاطع لتوقانه والباءة بالمد مون النكاح فان لم ينكسر بالصوم لا يكسره بالكافور ونحوه بل يتزوج **وكره** النكاح **لغيره** اي غير التائق له لعلة او غيرها **ان فقدها** اي اهبته **او وجدها وكان به علة كهرم** وتعنين لانتفا حاجته مع التزام فاقد الاهبة ما لا يقدر عليه وخطر القيام بواجبه فيمن عداه **والا** بان وجدها ولا علة به **فتخل لعبادة افضل** من النكاح ان كان متعبدا اهتماما بها **فان لم يتعبد فالنكاح افضل** من تركه لئلا تفضي به البطالة الى الفواحش وتعبيري بالتخلي للعبادة اولى من تعبيره بالعبادة لانها عبارة الجمهور ولانها التي تصلح للخلافية بيننا وبين الحنفية اذ من المعلوم ان العبادة افضل من النكاح قطعا **فرع** نص في الام وغيرها على ان المراة التائقة يسن لها النكاح وفي معناها المحتاجة الى النفقة والخائفة من اقتحام الفجرة ويوافقه ما في التنبيه من ان من جاز لها النكاح ان كانت محتاجة اليه استحب لها النكاح والا كره فما قيل انه يستحب لها ذلك مطلقا مردود **وسن بكر** لخبر الصحيحين عن جابر هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك **الا لعذر** من زيادتي كضعف آلته عن الافتضاض او احتياجه لمن يقوم على عياله ومنه ما اتفق لجابر فانه لما قال له النبي صلى الله عليه وسلم ما تقدم اعتذر له فقال ان ابي قتل يوم احد وترك تسع بنات فكرهت ان اجمع اليهن جارية خرقا مثلهن ولكن امراة تمشطهن وتقوم عليهن فقال صلى الله عليه وسلم اصبت **دينة** لا فاسقة **جميلة ولود** من زيادتي وذلك لخبر الصحيحين تنكح المراة لاربع لمالها ولجمالها ولحسبها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك اي افتقرتا ان لم تفعل وخبر تزوجوا الولود الودود فاني مكاثر بكم الامم يوم القيامة رواه ابو داود والحاكم وصحح اسناده وتعرف كون البكر ولودا باقاربها **نسيبة** اي طيبة الاصل لخبر تخيروا لنطفكم رواه الحاكم وصححه بل تكره بنت الزنا وبنت الفاسق قال الاذرعي ويشبه ان يلحق بهما اللقيطة ومن لا يعرف لها اب **غير ذات قرابة قريبة** بان تكون اجنبية او ذات قرابة بعيدة لضعف الشهوة في القريبة فيجي الولد نحيفا والبعيدة اولى من الاجنبية لكن ذكر صاحبا البحر والبيان ان الشافعي نص على انه يسن له ان لا يتزوج من عشيرته لان الغالب حينئذ على الولد الحمق فليحمل نصه على عشيرته الادنين **وسن نظر كل** من الرجل والمراة **للاخر بعد قصده نكاحه قبل خطبته غير عورة** في الصلاة وان لم يوذن له فيه او خيف منه الفتنة للحاجة اليه فينظر الرجل من الحرة الوجه والكفين ومن الامة ما عدا ما بين سرة وركبة كما صرح به ابن الرفعة في الامة وقال انه مفهوم كلامهم وهي تنظر منه ذلك فتعبيري بما ذكر اخذا من كلام الرافعي وغيره اولى من تعبير الاصل كغيره بالوجه والكفين واحتج لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم للمغيرة وقد خطب امراة انظر اليها فانه احرى ان يودم بينكما اي ان تدوم بينكما المودة والالفة رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه وقيس بما فيه عكسه وانما اعتبر ذلك بعد القصد لانه لا حاجة اليه قبله ومراده بخطب في الخبر عزم على خطبتها لخبر ابي داود وغيره اذا القى في قلب امرئ خطبة امراة فلا باس ان ينظر اليها واما اعتباره قبل الخطبة فلانه لو كان بعدها لربما اعرض عن منظوره فيوذيه وانما لم يشترط الاذن في النظر اكتفا باذن الشارع ولئلا يتزين المنظور اليه فيفوت غرض الناظر **وله** اي لكل منهما **تكرير** اي النظر عند حاجته اليه ليتبين هية منظوره فلا يندم بعد نكاحه عليه وذكر حكم نظرها اليه من زيادتي **وحرم نظر نحو فحل كبير** كمجبوب وخصي **ولو مراهقا شيا** وان ابين كشعر **من امراة كبيرة اجنبية ولو امة** وامن فتنة لان النظر مظنة الفتنة ومحرك للشهوة فاللائق بمحاسن الشريعة سد الباب والاعراض عن تفاصيل الاحوال كالخلوة بها ومعنى حرمته في المراهق انه يحرم على وليه تمكينه منه كما يحرم عليها ان تنكشف له لظهوره على العورات بخلاف طفل لم يظهر قال تعالى او الطفل الذين لم يظهروا على عورات النسا والمراد بالكبيرة غير صغيرة لا تشتهى **وله بلا شهوة** ولو مكاتبا على النفس **نظر سيدته وهما عفيفان وبحرمه خلا ما بين سرة وركبة** قال تعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن او ابائهن الاية والزينة مفسرة بما عدا ذلك **كعكسه** اي ما ذكر في هذه والتي قبلها فيحرم على المراة الكبيرة ولو مراهقة نظر شي من نحو فحل اجنبي كبير ولو مبعضا قال تعالى وقل للمومنات يغضضن من ابصارهن ولها بلا شهوة

ان ينظر من عبدها وهما عفيفان ومن محرم الا ما بين سرة وركبة لما عرف وقولي نحو وبلا شهوة مع التقييد بالعفة وذكر حكم نظر سيدة العبد له من زيادتي وما ذكرته من تحريم نظر الفحل الى وجه المراة وكفيها وعكسه عند امن الفتنة هو ما صححه الاصل والذي في الروضة كاصلها عن اكثر الاصحاب حله وحل بلا شهوة نظر لصغيرة لا تشتهى الا فرج لانها ليست في مظنة شهوة اما الفرج فيحرم نظره وقطع القاضي بحله عملا بالعرف وعلى الاول استثنى ابن القطان الام زمن الرضاع والتربية للضرورة اما فرج الصغير فيحل النظر اليه ما لم يميز كما صححه المتولي وجزم به غيره ونقله السبكي عن الاصحاب ونظر ممسوح وهو ذاهب الذكر والانثيين بحيث لم يبق له شهوة لاجنبية وعكسه اي ونظر اجنبية لممسوح ونظر رجل لرجل ونظر امراة لامراة كنظر لمحرم فيحل بلا شهوة ما عدا ما بين سرة وركبة لما عرف وحرم نظر كافرة لمسلمة لقوله تعالى او نسائهن والكافرة ليست من نساء المؤمنات ولانها ربما تحكيها للكافر فلا تدخل الحمام معها نعم يجوز ان ترى منها ما يبدو عند المهنة على الاشبه في الروضة كاصلها لكن الاوجه ما صرح به القاضي وغيره الخامسة كالاجنبي كما اوضحته في شرح الروض وتعبيري بكافرة اعم من تعبيره بذمية وعن الكلام في كافرة غير مملوكة للمسلمة ولا محرم لها اما هما فيجوز لهما النظر اليها كما علم من عموم ما مر واما نظر المسلمة للكافرة فقضية كلامهم جوازه قال الزركشي وفيه توقف وحرم [illegible] ويحل نظر لحاجة كمعاملة ببيع او غيره وشهادة تحملا واداء وتعليم لما يجب او يسن فينظر في المعاملة الى الوجه فقط وفي الشهادة الى ما يحتاج اليه من وجه وغيره وفي ارادة شراء رقيق ما عدا ما بين السرة والركبة كما مر في محله وهذا كله ان لم يخف فتنة والا فان لم يتعين ذلك لم ينظر والا نظر وضبط نفسه والخلوة في جميع ذلك كالنظر وحيث حرم نظر حرم مس لانه ابلغ منه في اللذة بدليل انه لو لمس فانزل بطل صومه ولو نظر فانزل لم يبطل فيحرم اولى من قوله ومتى حرم النظر حرم المس وقد يحرم المس دون النظر كغمز الرجل ساق محرمه او رجلها وعكسه بلا حاجة فيحرم مع جواز النظر الى ذلك وبياحان لعلاج كفصد وحجم بشرطه وهو اتحاد الجنس او فقده مع حضور نحو محرم وفقد مسلم في حق مسلم والمعالج كافر فلا يعالج امراة رجل مع وجود رجل يعالج ولا عكسه ولا رجل امراة ولا عكسه منع العقد الا بحضرة نحو محرم ولا كافر اذا كان ثم مسلم او مسلمة مع وجود مسلم او مسلمة يعالجان وقولي بشرطه من زيادتي وللحليل امراة من زوج وسيد نظر كل من الآخر حتى دبرها خلافا للدارمي في الدبر بلا مانع له اي للمنظور لحل تمتعه به لكن يكره نظر الفرج كما عكسه فله النظر الى كل بدنه بلا مانع لكن يكره نظره الى الفرج وقولي بلا الى آخره من زيادتي وخرج بعدم المانع ما لو اعتدت من شبهة او زوجت الامة او كوتبت او كانت مجوسية او نحوها ممن يحرم التمتع بها فيحرم نظره ما بين سرة وركبة وتعبيري بالحليل اعم من تعبيره بالزوج وفرع المشكل يحتاط في نظره والنظر اليه فيجعل مع النساء رجلا ومع الرجال امراة كما صححه في الروضة واصلها

فصل في الخطبة بكسر الخاء وهي التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة تحل خطبة خلية من نكاح وعدة تعريضا وتصريحا وتحرم خطبة المنكوحة كذلك اجماعا فيهما وحل التعريض لمعتدة غير رجعية بان تكون معتدة عن وفاة او شبهة او فراق بائن بطلاق او فسخ او انفساخ لعدم سلطنة الزوج عليها وقال تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء وهي واردة في عدة الوفاة اما التصريح لها فحرام اجماعا واما الرجعية فلا يحل التعريض لها كالتصريح لانها في حكم الزوجة والتصريح ما يقطع بالرغبة في النكاح كاريد ان انكحك واذا انقضت عدتك نكحتك والتعريض ما يحتمل الرغبة في النكاح وغيرها نحو رب راغب فيك وانت جميلة واذا حللت فآذنيني ولجواب من زيادتي اي كما تحل الخطبة المذكورة يحل جواب الخطبة كالخطبة حلا وحرما وعن الكلام في غير صاحب العدة الذي يحل له نكاحها اما هو فيحل له التصريح والتعريض وتحرم على عالم خطبة جائزة ممن صرح باجابته الا باعراض بان اذن او غيره من الخاطب او المجيب لخبر الشيخين واللفظ للبخاري لا يخطب الرجل على خطبة اخيه حتى يترك الخاطب قبله او ياذن له الخاطب والمعنى فيه ما فيه من الايذاء ولو كان الاول مسلما ام كافرا محترما وذكر الاخ في الخبر جرى على الغالب ولانه اسرع امتثالا وسكوت البكر غير المجبرة ملحق بالصريح وقولي عليا بالراي بالخطبة وبالاجابة وبحرمة الخطبة على خطبة من ذكر وخرج بما ذكر ما اذا لم تكن خطبة اولم يجب الخاطب الاول او اجيب ولم يعلم الثاني بالخطبة او علم بها ولم يعلم بالاجابة او علم بها ولم يعلم كونها بالصريح او علم كونها بالتعريض وحصل اعراض ممن ذكر او كانت الخطبة محرمة كان خطب في عدة غيره فلا تحرم خطبته اذ لا حق للاول في الاخيرة ولسقوط حقه في التي قبلها ولاصل الاباحة في البقية ويعتبر في التحريم ان تكون الاجابة من المراة ان كانت غير مجبرة ومن وليها المجبر

ان كانت مجبرة ومنها مع الولي ان كان الخاطب غير كفو ومن السيد ان كانت امة غير مكاتبة ومن السيد مع الامة ان كانت مكاتبة ومن السلطان ان كانت مجنونة بالغة ولا اب ولا جد وقولي على عالم مع جائزة من زيادتي وتعبيري بالاعراض اعم من تعبيره بالاذن ويجب كما عبر به في الاذكار وغيره ذكر عيوب من اريد اجتماع عليه لمناكحة او نحوها كمعاملة واخذ علم لمريدها ليحذر بذلا للنصيحة سواء استشير الذاكر فيه ام لا فتعبيري بما ذكر اولى واعم من قوله ومن استشير في خاطب ذكر مساويه بصدق قال النووي ويجب تعريض بذلك ومنها ذكر مساويه بان لم يحتج الى ذكرها او احتيج الى ذكر بعضها حرم ذكر شيء منها في الاول وشيء من البعض الاخير في الثاني وهذا من زيادتي وسن خطبة بضم الخاء قبل خطبة بكسرها واخرى قبل عقد لخبر ابي داود وغيره كل امر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو اقطع اي عن البركة فيحمد الله الخاطب ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويوصي بتقوى الله تعالى ثم يقول جئتكم خاطبا كريمتكم او فتاتكم ويخطب الولي كذلك ثم يقول لست بمرغوب عنك او نحو ذلك وتحصل السنة بالخطبة قبل العقد من الولي او الزوج او اجنبي ولو اوجب ولي العقد فخطب زوج خطبة قصيرة عرفا فقبل صح العقد مع الخطبة الفاصلة بين الايجاب والقبول لانها مقدمة القبول فلا تقطع الولاء كالاقامة وطلب الماء والتيمم بين صلاتي الجمع لكنها لا تسن بل يسن تركها كما صرح به ابن يونس لكن النووي في الروضة تابع الرافعي في انها تسن وجعلا في النكاح اربع خطب خطبة من الخاطب واخرى من المجيب للخطبة وخطبتان كذلك للعقد واحدة قبل الايجاب واخرى قبل القبول اما اذا طالت الخطبة التي قبل القبول او فصل كلام اجنبي عن العقد بان لم يتعلق به ولو يسيرا فلا يصح العقد لاشعاره بالاعراض

فصل في اركان النكاح وغيرها اركانه خمسة زوج وزوجة وولي وشاهدان وصيغة وشرط فيها اي في صيغته ما شرط في صيغة البيع وقد مر بيانه ومنه عدم التعليق والتاقيت فلو بشر بولد فقال ان كان انثى فقد زوجتكها فقبل او نكح الى شهر لم يصح كالبيع بل اولى لاختصاصه بمزيد احتياط وللنهي عن نكاح المتعة في خبر الصحيحين ولكن لان الغرض منه مجرد التمتع دون التوالد وغيره من اغراض النكاح وتعبيري بما ذكر اولى من اقتصاره على عدم التعليق والتاقيت ولفظ ما يشتق من تزويج او انكاح ولو بعجمية يفهم معناها العاقدان والشاهدان وان احسن العاقدان العربية اعتبارا بالمعنى فلا يصح بغير ذلك كلفظ بيع وتمليك وهبة لخبر مسلم اتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ويصح النكاح بتقدم قبول على ايجاب لحصول المقصود وبزوجني من قبل الزوج وبتزوجها من قبل الولي مع قول الآخر عقبه زوجتك في الاولى او تزوجت في الثانية لوجود الاستدعاء الجازم الدال على الرضى لا بكناية بغير صيغة كاحللتك بنتي فلا يصح لان النكاح بخلاف البيع اذ لا بد فيه من النية والشهود ركن في النكاح كما مر ولا اطلاع لهم على النية اما الكناية في المعقود عليه كان قال زوجتك بنتي فقبل ونويا معينة فيصح النكاح لما لها ولا بقبلت في قبول لانتفاء التصريح فيه باحد اللفظين ونبه لا تعتبر فلا بد ان يقول قبلت نكاحها او تزويجها او النكاح او التزويج او رضيت نكاحها على ما حكاه ابن هبيرة من اجماع الائمة الاربعة وايده الزركشي بنصه في البويطي ولا يصح نكاح شغار للنهي عنه في خبر الصحيحين كزوجتكها اي بنتي على ان تزوجني بنتك وبضع كل منهما صداق الاخرى فيقبل ذلك وعن التفسير ماخوذ من اخر الخبر المحتمل لان يكون من تفسير النبي وان يكون من تفسير ابن عمر الراوي او من تفسير نافع الراوي عنه وهو ما صرح به البخاري فيرجع اليه والمعنى في البطلان التشريك في البضع حيث جعل موردا للنكاح امراة وصداقا للاخرى فاشبه تزويج واحدة من اثنين وقيل غير ذلك وكذا لا يصح لو سمى معه اي مع البضع مالا كان قبل وبضع كل واحدة والصداق الاخرى فان لم يجعل البضع صداقا بان سكت عن ذلك صح نكاح كل منهما لانتفاء التشريك المذكور ولان ليس فيه الا شرط عقد في عقد وهو لا يفسد النكاح ولكل واحدة مهر المثل لفساد المسمى وشرط في الزوج حل واختيار وتعيين وعلم بحل امراة له فلا يصح نكاح محرم ولو بوكيله لخبر مسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا مكره وغير معين كالبيع ولا من جهل حلها له احتياطا لعقد النكاح وفي الزوجة حل وتعيين وخلو من نكاح وعدة فلا يصح نكاح محرمة للخبر السابق ولا احدى امراتين للابهام ولا منكوحة ولا معتدة من غيره لتعلق حق الغير بها واشتراط غير الحل فيها وفي الزوج من زيادتي وفي الولي اختيار وهو من زيادتي وفقد مانع من مرم ذكره ومن احرام ورق وصبي وغيرها مما ياتي في موانع الولاية فلا يصح النكاح من مكره وامراة وخنثى ومحرم وصبي ومجنون وغيرهم ممن ياتي مع بعضها ثم وفي الشاهدين ما ياتي في الشهادات عن اتم ما ذكر وهو من زيادتي وعن تعلقها بالولاية فلا يصح النكاح بحضرة من انتفى فيه شرط من ذلك كان عقد بحضرة عبدين او امراتين او فاسقين او اصمين او اعميين او خنثيين نعم ان بانا ذكرين صح ولا بحضرة متعين للولاية فلو وكل الاب او الاخ المنفرد في النكاح وحضر مع آخر لم يصح وان اجتمع فيه شروط الشهادة لانه ولي عاقد فلا يكون شاهدا كالزوج

وَوكيله نائبه ولا يعتبر احضار الشاهدين بل يكفي حضورهما كما شمله اطلاق المتن ودليل اعتبار ما مع الولي خبر ابن حبان لا نكاح الا بولي وشاهدي
عدل وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل والمعنى في اشتراطهما الاحتياط للابضاع وصيانة الانكحة من الجحود وصح النكاح ظاهرا وباطنا بابني
الزوجين اي بابني كل منهما او ابن احدهما وابن الاخر وعدويهما اي كذلك لثبوت النكاح بهما في الجملة وصح ظاهرا التقييد به تبعا للسبكي وغيره
من زيادتي بمستوري عدالة وهما المعروفان بها ظاهرا لا باطنا لانه يجري بين اوساط الناس والعوام ولو اعتبر فيه العدالة الباطنة لاحتاجوا
الى معرفتها ليحضروا من هو متصف بها فيطول الامر عليهم ويشق لا بمستوري اسلام وحرية وهما من لا يعرف اسلامهما وحريتهما ولو مع ظهورهما
بالدار وذلك بان يكونا بموضع يختلط فيه المسلمون بالكفار والاحرار بالارقاء ولا غالب او يكونا ظاهري الاسلام والحرية بالدار بل لا بد من معرفة
حالهما فيهما باطنا لسهولة الوقوف على ذلك بخلاف العدالة والعتق وكمستوري الاسلام مستورا البلوغ وتبين بطلانه اي النكاح بحجة فيه
اي في النكاح من بينة او علم حاكم نحوه او على من قوله ببينة او باقرار الزوجين في حقهما بما يمنع صحته كفسق الشاهد ووقوعه في الردة
لوجود المانع وخرج بزيادتي في حقهما حق الله تعالى كان طلقها ثلاثا ثم اتفقا على عدم شرط فلا يقبل اقرارهما للتهمة فلا تحل الا بمحلل كما في الكافي
للخوارزمي قال ولو اقاما عليه بينة لم تسمع قال السبكي وهو صحيح اذا اراد نكاحا جديدا كما فرضه فلو اراد التخلص من المهر واراد تبعد الوطء
مهر المثل اي وكان اكثر من المسمى فينبغي قبولها لا باقرار الشاهدين بما يمنع صحته اي النكاح فلا يؤثر في ابطاله كما لا يؤثر فيه بعد الحكم بشهادتهما
ولان الحق ليس لهما فلا يقبل قولهما على الزوجين فان اقر به الزوج وحده اي الزوجة فسخ النكاح لاعترافه بما يتبين به بطلان نكاحه وعليه المهر
دخل بها والا فنصفه اذ لا يقبل قوله عليها في المهر وقولي فسخ هو المراد بقوله فرق بينهما فهي فرقة فسخ لا طلاق فلا تنقص عدد الطلاق كما لو
اقر بالرضاع وفي نسخة او اقرت به فيصدق لان العصمة بيده وهي تريد رفعها والاصل بقاؤها وهذه من زيادتي فان
طلقت قبل دخول فلا مهر لانكارها او بعده فلها اقل الامرين من المسمى ومهر المثل وتعبيري بما يمنع صحته اعم من تعبيره بالفسق وسن
اشهاد على رضا من يعتبر رضاها بالنكاح بان كانت غير مجبرة احتياطا ليؤمن انكارها وانما لم يشترط لان رضاها ليس من نفس النكاح
المعتبر فيه الاشهاد وانما هو شرط فيه ورضاها الكافي في العقد يحصل باذنها او ببينة او باخبار وليها مع تصديق الزوج او عكسه
وقضية التقييد بمن يعتبر رضاها انه لا يسن الاشهاد على رضى المجبرة وقال الاذرعي ينبغي انه يسن ايضا خروجا من خلاف من يعتبر رضاها
فصل في عاقد النكاح وما يذكر معه لا تعقد امراة نكاحا ولو باذن ايجابا كان او قبولا لا لنفسها ولا لغيرها اذ لا يليق بمحاسن
العادات دخولها فيه لما قصد منها من الحياء وعدم ذكره اصلا وتقدم خبر لا نكاح الا بولي وروى ابن ماجة خبر لا تزوج المراة المراة ولا المراة
نفسها واخرجه الدارقطني باسناد على شرط الشيخين ومثلها الخنثى لكن لو زوج اخته مثلا فبان رجلا صح ذكره ابن المسلم وخرج بلا تعقد مالو وكل
رجل في انه يوكل اخر في تزويج موليته او قال ولي وكلي عني من يزوجك او اطلق فوكلت وعقد الوكيل فانه يصح ويقبل اقرار مكلفة بنكاح
وان كذبها وليها لان النكاح حق الزوجين فيثبت بتصادقهما كالبيع وغيره ولا بد من تفصيلها الاقرار فتقول زوجني منه وليي بحضور عدلين
ورضاي ان كانت ممن يعتبر رضاها وهذا في اقرارها المبتدا فلا ينافي ما سياتي في الدعاوى من انه يكفي اقرارها المطلق فان ذلك محله
في اقرارها الواقع في جواب الدعوى ولو كان احدهما وقبلتا اشترط مع ذلك تصديق سيده ولو اقرت لرجل ووليها لاخر عمل بالاسبق
فان اقرا معا فلا نكاح ذكره البلقيني في تصحيحه وقولي لمصدقها من زيادتي وبالمكلفة السكرانة ويقبل اقرار مجبر من اب او جد او سيد بانه
ليته اي بالنكاح لقدرته على انشائه بخلاف غيره لتوقفه على رضاها وللاب وان علا تزويج بكر بلا اذن منها بشرطه بان يزوجها وليس
بينهما عداوة ظاهرة بمهر مثلها من نقد البلد من كفو لها موسر به كبيرة كانت او صغيرة عاقلة او مجنونة لكمال شفقته ولخبر الدار
قطني الثيب احق بنفسها من وليها والبكر يزوجها ابوها وقولي بشرطه من زيادتي وسن له استئذانها مكلفة تطييبا لخاطرها
وعليه حمل خبر مسلم والبكر يستامرها ابوها بخلاف غيره فانه يعتبر في تزويجها استئذانها كما سياتي وقولي مكلفة من زيادتي
ومثلها السكرانة وسكوتها بقيد زدته بقولي بعده اي بعد استئذانها اذن للاب وغيره ما لم تكن قرينة ظاهرة في المنع
كصياح وضرب خد لخبر مسلم واذنها سكوتها وهذا بالنسبة للتزويج لا لقدر المهر وكونه من غير نقد البلد ولا يزوج ولي من اب
او غيره عاقلة ثيبا وهي من زالت بكارتها بوطء بقيد زدته بقولي في قبلها ولو حراما او نائمة ولا غيرها وسيد من ذي ولا
وسلطان ومن بحاشية نسب كاخ وعم بكرا عاقلة الا باذنهما ولو بلفظ الوكالة بالغتين لخبر الدارقطني السابق وخبر لا تنكحوا
اليتامى حتى تستامروهن رواه الترمذي وقال حسن صحيح اما من خلقت بلا بكارة او زالت بكارتها بغير ما ذكر كسقطة واصبع وحدة

حيض ووطء في دبرها فهي في ذلك كالبكر لانها لم تمارس الرجال بالوطء في محل البكارة وهي على غباوتها وحيائها وباتقرر علم انه لا تزوج صغيرة عاقلة
ثيب اذ لا اذن لها وان غير الاب لا يزوج صغيرة عاقلة بحال لانه انما يزوج بالاذن ولا اذن للصغيرة واحق الاولياء بالتزويج اب فابوه وان علا
لان لكل منهم ولادة وعصوبة فقدموا على من ليس له الا العصوبة ويقدم الاقرب منهم فالاقرب فسائر العصبة المجمع على ارثهم من نسب
كارثهم اي كترتيب ارثهم فيقدم اخ لابوين ثم لاب ثم ابن اخ لابوين ثم لاب وان سفل ثم عم ثم ابن عم كذلك ثم معتق ثم عصبته بحق الولاء
كارثهم وتقدم بيان ذلك في بابه فالسلطان فيزوج من في محل ولايته بالولاية العامة ولا يزوج ابن ببنوة لانه لا مشاركة
بينه وبينها في النسب فلا يعتني بدفع العار عنه بل يزوج بنحو بنوة عم كولاء وقضاء ولا تضره البنوة لانها غير مقتضية لا مانعة ويزوج
عتيقة امراة حية فقط ولي عتيقتها تبعا من يزوجها بالولاية عليها تبعا لولايته على معتقتها فيزوجها ابو المعتقة ثم جدها بترتيب الاولياء
ولا يزوجها ابن المعتقة وما استثنى من طرد ذلك وهو ما لو كانت المعتقة حية وليها والعتيقة كافرين والعتيقة مسلمة حيث لا يزوجها من
عكسه وهو ما لو كانت المعتقة مسلمة ووليها والعتيقة كافرين حيث يزوجها معلوم من اختلاف الدين الاتي في الفصل بعده وان لم ترض
المعتقة اذ لا ولاية لها فاذا ماتت زوج العتيقة من له الولاء من عصباتها فيقدم ابنها على ابيها ويزوج السلطان زيادة على ما مر اذا
غاب الولي الاقرب نسبا او ولاء مرحلتين او احرم او عضل اي منع ولو دون ثلاث مرات مكلفة دعت الى كفو ولو بدون مهر مثل
من تزويجها به نيابة عنه لبقائه على الولاية ولان التزويج في الاخيرة حق عليه فاذا امتنع منه وفاه الحاكم بخلاف ما اذا دعت الى غير كفو
لان له حقا في الكفاءة ويوخذ من التعليل انها لو دعت الى مجبوب او عنين فامتنع الولي كان عاضلا وهو كذلك اذ لا حق له في التمتع وكما
لو دعت الى كفو فقال لا ازوجك الا من هو اكفا منه ولا بد من ثبوت العضل عند الحاكم ليزوج كما في سائر الحقوق وخرج بالمرحلتين
من غاب دونهما فلا يزوج السلطان الا باذنه نعم ان تعذر الوصول اليه لخوف جاز له ان يزوج بغير اذنه قاله الروياني اما لو
عضل ثلاث مرات فاكثر فيفسق فيزوج الابعد لا السلطان كما سياتي ولو عينت كفوا لمجبر تعيين كفو لانه اكمل نظرا منها اما
غير المجبر ولو ابا او جدا بان كانت ثيبا فليس له تزويجها من غير من عينته فتعبيري بالمجبر اولى من تعبيره بالاب فصل في
موانع ولاية النكاح يمنع الولاية رق ولو مبعضا لنقصه فتعبيري به لك اعم من قوله لا ولاية لرقيق وصبي لسلب العبارة وجنون
ولو متقطعا لذلك وتغليبا لزمن الجنون المتقطع فيزوج الابعد في زمن جنون الاقرب دون افاقته وخالف في الشرح الصغير فقال
الاشبه ان المتقطع لا يزيل الولاية كالاغماء ولو قصر زمن الافاقة جدا فهو كالعدم كما قاله الامام وفسق غير الامام الاعظم ولو بعضل
ثلاث مرات او اسره لانه نقص يقدح في الشهادة فيمنع الولاية كالرق فيزوج الابعد وقيل لا يمنعها وعليه جماعات لان الفسقة لم يمنعوا
من التزويج في عصر الاولين وخرج بزيادتي غير الامام الامام الاعظم فلا يمنع فسقه ولايته بناء على الصحيح من انه لا ينعزل بالفسق فيزوج
بناته وبنات غيره بالولاية العامة تفخيما لشانه وحجر سفه بان بلغ غير رشيد او بذر بعد رشده ثم حجر عليه لانه لنقصه لا يلي امر
نفسه فلا يلي امر غيره وقضية كلام الشيخ ابي حامد وغيره انه لا يعتبر الحجر وجزم به ابن ابي عصرون وصححه القاضي مجلي وابن الرفعة
واختاره السبكي اما حجر الفلس فلا يمنع الولاية لكمال نظره والحجر عليه لحق الغرماء لا لنقص فيه واختلال نظر بهرم او غيره كخبل
واسقام الجزم من البحث عن احوال الازواج ومعرفة الكفو منهم واقتصار على ما ذكر اولى من تقييده بهرم او خبل واختلاف
دين لا نقطاع الموالاة فلا يلي كافر مسلمة ولو كانت عتيقة كافر ولا مسلم كافرة نعم لولي السيد تزويج امته الكافرة كما سياتي لانها
لتحكمه وللقاضي تزويج الكافرة ممن تعذر والولي الخاص كافر ولو كانت عتيقة مسلمة كما مر او اختلف اعتقادهما فيلي اليهودي
النصرانية والنصراني اليهودية كالارث ولقوله تعالى والذين كفروا بعضهم اولياء بعض ويتفعلها اي الولاية كل من المذكورات
لا بعد ولو في باب الولاء حتى لو اعتق شخص امة ومات عن ابن صغير واخ كبير كانت الولاية للاخ خلافا لمن قال انها للحاكم وذكرا شغالها
في الفسق واختلاف الدين من زيادتي لا عمى فلا ينقلها لحصول المقصود معه من البحث عن الاكفاء ومعرفتهم بالسماع ولا اغماء بل ينتظر زواله
وان دام اياما لقرب مدته ولا احرام بنسك لكنه يمنع الصحة كما مر فلا يزوج الابعد بل السلطان كما مر ولا يعقد وكيل محرم من ولي
او زوج ولو كان الوكيل حلالا لانه سفير محض فكان العاقد الموكل والوكيل لا ينعزل باحرام موكله فيعقد بعد التحلل ولو احرم
السلطان او القاضي فلخلفائه ان يعقدوا الانكحة كما جزم به القفال وصححه الروياني وغيره لان تصرفهم بالولاية لا بالوكالة
ولمجبر توكيل بتزويج موليته وان لم تاذن ولم يعين في التوكيل زوجا او اختلفت الاغراض باختلاف الازواج لان شفقة الولي

نعم لو كان احد العصبة اخا لام او كان معتقا واستويا عصوبة قدم

نعم لو ملك المبعضة امة زوجها كما قاله البلقيني على الاصح من انه يزوج بالملك لا بالولاية خلافا لما افتى به البغوي

تدعو اليه الا ان لا يوكل الا امين يثق بحسن نظره واختياره وعلى الوكيل حيث لم يعين له زوج احتياط فلا يصح تزويجه غير كفو ولا كفوا مع طلب اكفا
منه كبيره اي غير المجبر بان لم يكن ابا ولا جدا او كانت موليته ثيبا فله ان يوكل بتزويجها وان لم تاذن في التوكيل ولم يعين زوج وعلى الوكيل
الاحتياط ... عن توكيل واذنت له في تزويج وعين من بينه ان عينت فان نهته عن التوكيل او لم تاذن في التزويج او لم يعين
زوج في التوكيل من عينته لم يصح التوكيل اما في الاولى فلانها انما تزوج بالاذن ولم تاذن في تزويج المكان الوكيل بل نهت عنه واما في الثانية
فلانه لا يملك التزويج بنفسه حينئذ فكيف يوكل غيره واما في الثالثة فلان الاذن المطلق مع ان المطلوب معين فاسد فعلم من الاولى
انه لو وكل فيما اذا قالت له زوجني او وكل بتزويجي او زوجني او وكل بتزويجي وله تزويجها في هذه بنفسه او يعين منعه مما له التوكيل
فيه فان نهته عن التزويج فيها بنفسه لم يصح الاذن لانها منعت الولي وردت التزويج الى الوكيل الاجنبي فاشبه الاذن له ابتداء
وليقل وكيل ولي لزوج زوجتك بنت فلان فيقبل وليقل ولي لوكيل زوج زوجت بنتي فلانا فيقول وكيله قبلت نكاحها له
فان ترك لفظة له لم يصح النكاح وان نوى موكله لان الشهود لا اطلاع لهم على النية ومحل الاكتفا بما ذكر في الاولى اذا علم الشهود
والزوج الوكالة له وفي الثانية اذا علم الشهود والولي والا فيحتاج الوكيل الى التصريح فيها بها وعلى اب تزويج ذي جنون مطبق
من ذكر او انثى بكبر لحاجة اليه بظهور امارات التوقان او بتوقع الشفا عند اشارة عدلين من الاطبا او باحتياجه للخدمة
وليس في محارمه من يقوم بها ومونة النكاح اخف من مونة شرا امة او باحتياج الانثى لمهر او نفقة فان تقطع جنونهما لم
يزوجا حتى يفيقا وياذنا ومعلوم ان ذلك في غير البكر ويشترط وقوع العقد حال الافاقة وخرج بما ذكر العاقل وذو جنون لا حاجة
له الى نكاح فلا يلزم تزويجهما لعدم حاجتهما اليه وان جاز في بعض ذلك كما سياتي في الفصل الاخير وتعبيري بالاب اولى من تعبيره
بالمجبر لان الحكم منوط به وان لم يكن مجبرا وقولي مطبق مع التصريح بالحاجة في الانثى من زيادتي وعلى ولي اصلا كان او غيره تعين
او لم يتعين كاخوة اجابة من سالته تزويجا تحصينا لها وقيلا يتواكلوا فيما اذا لم يتعين فلا يعفوها واذا اجتمع اوليا
في درجة واذنت لكل منهم سن ان يزوجها افقههم بباب النكاح لانه اعلم بشرائطه فاورعهم لانه اشفق واحرص على طلب
الحظ فاسنهم لزيادة تجربته برضاهم اي يرضى باقيهم لتجتمع الاراء ولا يتشوش بعضهم باستيثار البعض ومعلوم ان المعتق
ثم عصبته يجب اجتماعهم في العقد ولو بوكالة نعم يكفي واحد من عصبة من تعددت عصبته مع عصبة الباقي وخرج باذنها لكل لو
اذنت لاحدهم فلا يزوجها غيره ولو قالت لهم زوجوني فيشترط اجتماعهم وذكر الاورع والترتيب من زيادتي فان تشاحوا
بان قال كل منهم انا الذي ازوج واتحد خاطب اقرع بينهم وجوبا قطعا للنزاع فمن خرجت قرعته زوج ولا تنتقل الولاية للسلطان
واما خبر فان تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له فمحمول على العضل بان قال كل لا ازوج فلو زوجها مفضول صحة او
قرعة غيره اي من غير من خرجت قرعته صح تزويجه للاذن فيه وفائدة القرعة قطع النزاع بينهم لا نفي ولاية من لم تخرج
له وخرج بزيادتي واتحد خاطب ما اذا تعدد فانها انما تزوج ممن ترضاه فان رضيتهما امر الحاكم بتزويج اصلحهما كما في الروضة
واصلها عن البغوي وغيره وجزم به في الشرح الصغير او زوجها احدهم زيدا واخر عمرا وكانا كفوين او اسقطوا الكفاءة وعرف
سابق ولم ينس فهو الصحيح وان دخل بها المسبوق او نسي وجب توقف حتى يتبين الحال فلا يحل لواحد منهما وطؤها ولا
لثالث نكاحها قبل ان يطلقاها او يموتا او يطلق احدهما ويموت الاخر وتنقضي عدتها والا بان وقعا معا او عرف سبق ولم
يتعين سابق او جهل السبق والمعية بطلا لتعذر امضا واحد منهما لعدم تعين السابق في السبق المحقق او المحتمل ولتدافعهما
في المعية المحققة او المحتملة ولتدافعهما او ليس احدهما اولى من الاخر مع امتناع الجمع بينهما ومحله في الثانية اذا لم ترج معرفته
والا فيجب التوقف فلو ادعى كل من الزوجين عليها علمها بسبق نكاحه سمعت دعواه بنا على الجديد وهو قبول
اقرارها بالنكاح وتسمع ايضا على الولي المجبر لصحة اقراره به بخلاف دعوى احد الزوجين على الاخر فانه لا تسمع فان انكرت
حلفت لكل منهما يمينا انها لم تعلم سبق نكاحه او اقرت لاحدهما ثبت نكاحه وللاخر تحليفها بنا على انه لو قال هذا لزيد
بل لعمرو يغرم لعمرو فتسمع دعواه وله تحليفها رجا ان تقر فيغرمها مهر المثل وان لم تحصل له الزوجية ولجد تولي طرفي عقد في تزويج
بنت ابنه ابن ابنه الاخر لقوة ولايته ولا يزوج نحو ابن عم كمعتق وعصبته نفسه ولو بوكالة بان يتولى هو او وكيلاه
الطرفين او هو احدهما ووكيله الاخر اذ ليس له قوة الجدودة حتى يتولى الطرفين وعم من زيادتي فيزوجه مساويه فان

فقدمن في درجته زوجه قاض بولايته العامة ويزوج قاضيا قاض اخر ولو خليفته لان خليفته يزوج بالولاية بخلاف الوكيل ولو
قالت لابن عمها زوجني من نفسك جاز للقاضي تزويجها منه وتعبيري بما ذكر اعم من قوله من فوقه من الولاة او خليفته لشموله
من بمثله فصل في الكفاءة المعتبرة في النكاح لا لصحته بل لانها حق للمراة والولي فلهما اسقاطها لو زوجها غير كفو برضاها وولي
منفرد او اقرب كاب واخ او بعض اوليا مستوين كاخوة واعمام برضى باقيهم صح لتركهم حقهم بخلاف ما اذا لم يرضوا وخرج بالاقرب
والمستوين الابعد فلا يعتبر رضاه اذ لا حق له الان في التزويج لا ان زوجها الحاكم فلا يصح لما فيه من ترك الاحتياط ممن هو كالنائب
ولو اطلقت الاذن لوليها فبان الزوج غير كفو صح لكن لها الخيار قاله البغوي وخصال الكفاءة اي الصفات المعتبرة فيها ليعتبر مثلها في
الزوج خمسة سلامة من عيب نكاح كجنون وجذام وبرص وسياتي في بابه فغير السليم منه ليس كفوا للسليمة منه لان النفس
تعاف صحبة من به ذلك ولو كان بها عيب ايضا فلا كفاءة وان اتفقا وما بها اكثر لان الانسان يعاف من غيره ما لا يعاف من نفسه
والكلام على عمومه بالنسبة للمراة اما بالنسبة للولي فيعتبر في حقه الجنون والجذام والبرص لا الجب والعنة وحرية فمن مسه او مس
اباه اقرب رق ليس كفو سليمة من ذلك لانها تعير به وتتضرر فيما اذا كان به رق بانه لا ينفق عليها الا نفقة المعسرين فالرقيق ليس
كفو عتيقة ولا مبعضة وخرج بالابا الامهات فلا يوثر فيهن مس الرق قال في الروضة وهو المفهوم من كلام الاصحاب وبه صرح صاحب البيان
فقال ومن ولدته رقيقة كفو لمن ولدته عربية لانه يتبع الاب في النسب وقولي او ابا اقرب من زيادتي ونسب ولو في العجم لانه من المفاخر كان
ينسب الرجل اليه من يشرف به بالنظر اليه من جنسب المراة اليه فالعرب فان الله فضلهم على غيرهم فعجمي اب وان كانت امه عربية ليس كفو عربية ابا وان
كانت امها عجمية ولا غير قرشي من العرب كفوا القرشية لخبر قدموا قريشا ولا تقدموها رواه الشافعي بلاغا ولا غير هاشمي ومطلبي كفوا لهما
لخبر مسلم ان الله اصطفى كنانة من ولد اسمعيل واصطفى قريشا من كنانة واصطفى من قريش بني هاشم واصطفاني من بني هاشم وبنو هاشم وبنو
المطلب اكفا كما استفيد من الخبر الصحيح نحن وبنو المطلب شي واحد نعم لو تزوج هاشمي او مطلبي رقيقة بالشروط فاولدها بنتا فهي هاشمية
او مطلبية رقيقة لمالك امها فله تزويجها لرقيق ودني النسب كما اقتضيه قول الشيخين للسيد تزويج امته برقيق ودني النسب واستشكله الاسنوي
وصوب عدم تزويجهما مستندا في ذلك الى ما صححاه من ان بعض الخصال لا يقابل ببعض وغير قريش من العرب بعضهم اكفا لبعض كما ذكره جماعة
قال في الروضة وهو مقتضى كلام الاكثرين وعفة بدين وصلاح فليس فاسق كفو عفيفة واما بكافر فظاهر وان لم يشتهر بالصلاح شهرة به
والمبتدع ليس كفو سنية ويعتبر اسلام الابا فمن اسلم بنفسه ليس كفو المن لها اب او اكثر في الاسلام ومن لها ابوان فيه ليس كفوا لمن لها ثلاثة ابا
فيه وحرفة وهي صناعة يرتزق منها سميت بذلك لانه يتحرف اليها فليس ذو حرفة دنية كفوا ارفع منه فنحو كناس وراع لحجام وحارس وقيم
حمام ليس كفو بنت خياط ولا هو اي خياط بنت تاجر وبنت بزاز ولا هما اي تاجر وبزاز بنت عالم وبنت قاض نظرا للعرف في ذلك نعم انه لا
يعتبر في خصال الكفاءة يسار لان المال غاد ورائح ولا يفتخر به اهل المروات والبصائر ولا سلامة من عيوب اخرى منفرة كعمى وقطع وتشوه
صورة وان اعتبرها الروياني ويعتبر في العفة والحرفة الابا ايضا كما في فتاوى البغوي خلافا لما نقله الزركشي عنه ولا يقابل بعضها اي خصال الكفاءة
ببعض فلا تزوج سليمة من العيب دنية معيبا نسيبا ولا حرة فاسقة رقيقا عفيفا ولا عربية فاسقة عجميا عفيفا لما بالزوج في ذلك من النقص
المانع من الكفاءة ولا ينجبر بما فيه من الفضيلة الزائدة عليها وله اي للاب تزويج ابنه الصغير من لا تكافئه بنسب او حرفة او غيرهما لان
الزوج لا يتعير باستفراش من لا تكافئه لكن يثبت له الخيار اذا بلغ لا معيبة لانه خلاف الغبطة فلا يصح ولا امة لانتفا خوف الزنا المعتبر
في جواز نكاحها فصل في تزويج المحجور عليه لا يزوج مجنون الا كبير لحاجة كان تظهر رغبته في النسا بدورانه حولهن وتعلقه بهن
ونحو ذلك او بتوقع الشفا به بقول عدلين من الاطبا فيزوج واحدة لاندفاع الحاجة بها وفي التعبير بالواحدة بحث للاسنوي ويزوجه
اب ثم جد ثم حاكم دون سائر العصبات كولاية المال وتقدم انه يلزم الاب تزويج مجنون محتاج للنكاح نعم انه لا يزوج مجنون كبير غير محتاج
ولا صغير لانه غير محتاج اليه في الحال وبعد البلوغ لا يدري كيف يكون الامر بخلاف الصغير العاقل اذ الظاهر حاجته اليه بعد البلوغ ولا عاقل
لحاجة تعهده وخدمته فان للاجنبيات ان يقمن بها وقضيته هذا ان ذلك في صغير لم يظهر على عورات النسا اما غيره فيلحق بالبالغ في جواز
تزويجه لحاجة الخدمة قاله الزركشي ولاب وان علا لا غيره لكمال شفقته تزويج صغير عاقل اكثر منها ولو اربعا لمصلحة اذ قد يكون في ذلك
مصلحة وغبطة تظهر للولي فلا يزوج ممسوح وتزويج مجنونة ولو صغيرة وثيبا لمصلحة في تزويجها ولو بلا حاجة اليه بخلاف المجنون كما مر
لان التزويج يفيدها المهر والنفقة ويغرم المجنون وتقدم انه يلزم الاب تزويج مجنونة محتاجة والتقييد بالاب في الاولى من زيادتي على

نفقة اي الاب زوجها حاكم كا يليها لالكن بمراجعة اقاربها بطلبها تطيبا لقلوبهم ولانهم اعرف بمصلحتها ان بلغت واحتاجت للنكاح كان تظهر علامات غلبة شهوتها او بتوقع الشفا بقول عدلين من الاطبا نعم انه لا يزوجها في صغرها لعدم حاجتها ولا بعد بلوغها لمصلحة من كفاية نفقة وغيرها وقد يقال قد تحتاج الي الخدمة ولم تندفع حاجتها بغير الزوج فيزوجها لذلك ومن حجر عليه لسفه لا ينكح بغير اذن لانه صحيح العبارة وله ذمة ومؤنة اي مؤن نكاحه في كسبه لا فيما معه لتعلق حق الغرما بما في يده او حجر عليه لسفه نكح لحاجة واحدة للحاجة الي النكاح لانه انما يزوج لها وهي تندفع بواحدة باذن وليه او قبل له وليه باذنه بمهر مثل فاقل فيهما لانه حر مكلف صحيح العبارة والاذن وقول واحدة حاجة من زيادتي ولا يعتد بقوله في الحاجة حتي تظهر امارات الشهوة لانه قد يقصد اتلاف ماله والمراد بوليه هنا الاب وان علا ثم السلطان ان بلغ سفيها والا فالسلطان فقط فلو زاد علي مهر المثل صح النكاح بمهر مثل اي بقدره من المسمي ولغا الزائد وقال ابن الصباغ العبارة لغا المسمي وثبوت مهر المثل اي في الذمة واراد بالمعقس عليه السفيه ويفرق بينها بان السفيه تصرف في ماله فنقص الالغا علي الزائد بخلاف الولي ولو نكح بغير من عينه له وليه لم يصح النكاح لمخالفته وان عين له قدرا كالف لا امراة نكح بالاقل منه ومن مهر مثل فان نكح امراة بالف وهو مهر مثلها او اقل منه صح النكاح بالمسمي او اكثر منه صح بمهر المثل ولغا الزائد او نكحها باكثر من الف بطل ان كان الالف اقل من مهر مثلها والا صح بمهر المثل اوباقل من الف والالف مهر مثلها او اقل فبالمسمي او اكثر فبمهر المثل او نكح باكثر منه والا فبالمسمي ولو قال انكح فلانة بالف وهو مهر مثلها او اقل منه فنكحها به او باقل منه صح النكاح بالمسمي او باكثر منه لغا الزائد في الاولي وبطل النكاح في الثانية او وهو اكثر منه فالاذن باطل او طلق فقال تزوج نكح بمهر المثل لا بغبطة به فان نكحها بمهر مثلها او اقل صح النكاح بالمسمي او باكثر لغا الزائد وان نكح شريفة يستغرق مهر مثلها ماله لم يصح النكاح كما اختاره الامام وقطع به الغزالي لانتفا المصلحة فيه والاذن للسفيه لا يفيد جواز التوكيل ولو قال له انكح من شئت بما شئت لم يصح لانه رفع للحجر بالكلية ولو كان مطلاقا سري امة فان تبرم بها ابدلت ولو نكح بلا اذن لم يصح فيفرق بينها فان وطي فلا شي عليه ظاهرا لو رشيدة مختارة وان لم تعلم سفهه للتفريط بترك البحث منه وخرج بالظاهر الباطن وبالرشيدة غيرها فيلزم فيهما مهر المثل كما نص عليه الشافعي في الاولي واقتضى به النووي في الثانية في السفيهة ومثلها الصغيرة والمجنونة والنائمة ان مزن ووقع اما من بلغ بعد رشده ولم يحجر عليه الحاكم فتصرفه نافذ وقد يقال ياتي فيه حينئذ مامر في سلب ولاية والعبد ينكح باذن سيده ولو انثى لانه محجوره مطلقا كان الاذن او مقيدا بامراة او قبيلة او بلد او نحو ذلك بحسبه اي بحسب اذنه فلا يعدل عما اذن له سيده فيه مراعاة لحقه فان عدل عنه لم يصح النكاح نعم لو قدر له مهرا فزاد عليه او اطلق فزاد علي مهر المثل فالزائد في ذمته يطالب به اذا عتق كما سياتي ولو نكح امراة باذن ثم طلقها لم ينكح ثانيا الا باذن جديد ولا يجبره عليه سيده ولو صغيرا لانه لا يملك رفع النكاح بالطلاق فلا يملك اثباته وعكسه اي كما لا يجبر العبد سيده علي تزويجه فلا يلزمه لما فيه من تشويش مقاصد الملك وفوائده وله اجبار امته علي نكاحها صغيرة كانت او كبيرة بكرا او ثيبا عاقلة او مجنونة لان النكاح يرد علي منافع البضع وهي مملوكة له وبهذا فارقت العبد لكن لا يزوجها بغير كفو بعيب او غيره الا برضاها بخلاف البيع لانه لا يقصد به التمتع وله تزويجها برقيق ودني النسب لانها لا نسب لها لا اجبار مكاتبة ومبعضة لانهما في حقه كالاجنبيات وهذا من زيادتي ولا اجبار امة سيدها وان حرمت عليه فلو طلبت منه تزويجها لم يلزمه لانه ينقص قيمتها ويفوت التمتع عليه فيمن تحل له ويزوجها لا بولاية لانه يملك التمتع بها في الجملة فيزوج مسلم امته الكافرة ولو غير كتابية كما هو ظاهر نص الشافعي وصححه الشيخ ابو علي وجزم به شراح الحاوي لان له بيعها واجارتها وعدم جواز التمتع بها لا يمنع ذلك كما في امته المحرم كاخته اما الكافر فلا يزوج امته المسلمة لانه لا يملك التمتع ببضع مسلمة اصلا ويزوج فاسق امته ومكاتب امته باذن سيده ولولي نكاح ومال من اب وان علا وسلطان تزويج امة موليه من ذي صغر وجنون وسفه ولو انثى باذن ذي السفه اكتسابا بالمهر والنفقة بخلاف عبده لما فيه من انقطاع اكتسابه عنه فلا ب تزويجها لا ان كان موليه صغيرة ثيبا عاقلة وللسلطان تزويجها لا ان كان صغيرا او صغيرة ولغير ذلك مطلقا وتعبيري بوليه اعم من تعبيره بصبي والتقييد بولي النكاح والمال من زيادتي

باب ما يحرم من النكاح

مع ما يذكر معه في الروضة كاصلها باب موانع النكاح ومنها وان لم يذكره الشيخان اختلاف الجنس فلا يجوز للادمي نكاح جنية كما افتى به ابن يونس وابن عبد السلام لكن جوزه القمولي والاصل في التحريم مع ما ياتي ايه حرمت عليكم امهاتكم تحرم ام اي نكاحها وكذا الباقي وهي من ولدتك او ولدت من ولدك ذكرا كان او انثى بواسطة او بغيرها وان شئت قلت كل انثى ينتهي اليها نسبك بالولادة

بواسطة او بغيرها وبنت وهي من ولدتها او ولدت من ولدها ذكرا كان او انثى بواسطة او بغيرها وان شئت قلت كل انثى ينتهي اليها نسبك بالولادة بواسطة او بغيرها لا مخلوقة من ماء زناه فلا تحرم عليه اذ لا حرمة لما الزنا نعم يكره خروجا من خلاف من حرمها عليه كالحنفية بخلاف المخلوق من زناها يحرم عليها لثبوت النسب والارث بينهما واخت وهي من ولدها ابواك او احدهما وبنت اخ وبنت اخت بواسطة او بغيرها وعمة وهي اخت ذكر ولدك بواسطة او بغيرها وخالة وهي اخت انثى ولدتك بواسطة او بغيرها ويحرمن اي هؤلا السبع بالرضاع ايضا للاية ولخبر الصحيحين يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة وفي رواية من النسب وفي اخرى حرموا من الرضاعة ما يحرم من النسب فمرضعتك ومن ارضعتها او ولدتها او ولدت ابا من رضاع وهو الفحل او ارضعته وهو من زيادتي او ارضعت من ولدك بواسطة او بغيرها ام رضاع وقس بذلك الباقي من السبع المحرمة بالرضاع فالمرتضعة بلبنك او لبن فرعك نسبا او رضاعا وبنتها كذلك وان سفلت بنت رضاع والمرتضعة بلبن احد ابويك نسبا او رضاعا اخت رضاع وبنت ولد المرضعة او الفحل نسبا او رضاعا وان سفلت بنت اخ او اخت رضاع واخت الفحل او ابيه او ابي المرضعة بواسطة او بغيرها نسبا او رضاعا عمة رضاع واخت المرضعة وامها او ام الفحل بواسطة او بغيرها نسبا او رضاعا خالة رضاع ولا تحرم عليك مرضعة اخيك او اختك ولو كانت ام نسب حرمت عليك لانها امك او موطوءة ابيك وقولي او اختك من زيادتي ولا مرضعة نافلتك وهو ولد الولد ولو كانت ام نسب حرمت عليك لانها بنتك او موطوءة ابنك ولا ام مرضعة ولدك ولا بنتها اي بنت المرضعة ولو كانت المرضعة ام نسب كانت موطوءتك فتحرم عليك امها وبنتها فهذه الاربع ما يحرم من النسب والمعنى كما في الروضة علي انها لا تستثنى لعدم دخولها في القاعدة لانهن انما حرمن في النسب لمعنى لم يوجد فيهن في الرضاع كما قررته ولهذا لم استثنها كالاصل وزيد عليها ام العم والعمة وام الخال والخالة واخ الابن وصورة الاخيرة امراة لها ابن ارتضع علي امراة اجنبية لها ابن فهذا الابن اخو ابن المراة الاولي ولا يحرم عليها نكاحه ولا يحرم عليك اخت اخيك سوا كانت من نسب كان كان لزيد اخ لاب واخت لام فلاخيه لابيه نكاحها ام من رضاع كان ترضع امراة زيدا وصغيرة اجنبية منه فلاخيه لابيه نكاحها وسوا كانت الاخت اخت اخيك لابيك لامه كما مثلنا ام اخت اخيك لامك لابيه مثاله في النسب ان يكون لابي اخيك بنت من غير امك فلك نكاحها وفي الرضاع ان ترضع صغيرة بلبن ابي اخيك لامك فلك نكاحها وتحرم عليك بالمصاهرة زوجة ابنك او ابيك وام زوجتك وان لم تدخل بها وبنت من دخلت بها في الحياة ولو في الدبر بنسب او رضاع بواسطة او بغيرها قال تعالى وحلايل ابنائكم وقوله الذين من اصلابكم لبيان ان زوجة من تبناه لا تحرم عليه وقال تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء وقال وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن وذكر الحجور جري علي الغالب فان لم يدخل بالزوجة لم تحرم بنتها الا ان تكون منفية بلعانه خلاف امها والفرق ان الرجل يبتلي عادة بمكالمة امها عقب العقد لترتيب اموره فحرمت بالعقد ليسهل ذلك بخلاف بنتها واعلم انه يعتبر في زوجتي الابن والاب وفي ام الزوجة عند عدم الدخول بهن ان يكون العقد صحيحا ومن وطي في الحياة وهو واضح امراة بملك او شبهة منه كان ظنها زوجته او امته او وطي بفاسد نكاح حرم عليه امها وبنتها وحرمت علي ابيه وابنه لان الوطي بملك اليمين نازل منزلة عقد النكاح وبشبهة يثبت النسب والعدة فيثبت التحريم سوا اوجد منها شبهة ايضا ام لا وخرج بما ذكر من وطي بزنا او باشرها بلا وطي فلا تحرم عليه امها ولا بنتها ولا تحرم هي علي ابيه وابنه لان ذلك لا يثبت نسبا ولا عدة ولو اختلطت امراة محرمة عليه بنسوة غير محصورات بان يعسر عدهن علي الاحاد كالف امراة نكح منهن جوازا والا لانسد عليه باب النكاح فانه وان سافر الي محل اخر لم يامن مسافرتها الي ذلك المحل ايضا فعلم انه لا ينكح الجميع وهل ينكح الي ان يبقى واحدة او الي ان يبقى عدد محصور وجهان رجح الروياني عن والده فيه احتمالين وقال الانيس منهما الثاني لكن رجح في الروضة الاول نظيره من الاواني ويفرق بان ذلك يكفي فيه الظن بدليل صحة الطهارة والصلاة بظنون الطهارة ومحل تناوله تناوله مع العذرة بل مشتبهها بخلاف النكاح وخرج بما ذكر ما لو اختلطت بمحصورات كعشرين فلا ينكح منهن شيا تغليبا للتحريم ولو اختلطت زوجته باجنبيات لم يجز له وطي واحدة منهن مطلقا ولو باجتهاد اذ لا دخل للاجتهاد في ذلك ولان الوطي انما يباح بالعقد لا بالاجتهاد وتعبيري بمحرمة اعم من تعبيره كغيره بمحرم لشموله المحرمة بنسب ورضاع ومصاهرة ولعان ونفي وتوثن ونحوها ويقطع النكاح تحريم مؤبد كوطي زوجة ابنه او وطي الزوج ام زوجته او بنتها بشبهة فينفسخ به نكاحها كما يمنع انعقاده ابتدا لو تغير ان كانت الموطوءة محرما للواطي قبل العقد

بنتها كبنت اخيه لم ينفسخ بوطئه نكاحها وحرم ابتدا ودواما جمع امراتين بينهما نسب او رضاع لو فرضت احداهما ذكرا حرم تناكحهما كالمرأة
واختها او خالتها بواسطة او بغيرها قال تعالى وان تجمعوا بين الاختين وقال صلى الله عليه وسلم لا تنكح المرأة على عمتها ولا العمة على بنت اخيها ولا المرأة على
خالتها ولا الخالة على بنت اختها لا الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى رواه ابو داود وغيره وقال الترمذي حسن صحيح وذكر الضابط
المذكور مع كاف امرأة من زيادتي وخرج بالنسب والرضاع المرأة وامتها فيجوز جمعهما وان حرم تناكحهما لو فرضت احداهما ذكرا والمصاهرة نحو
الجمع بين امرأة وام زوجها او بنت زوجها وان حرم تناكحهما لو فرضت احداهما ذكرا فان جمع بينهما بعقد بطل فيهما اذ لا اولوية لاحداهما على الاخرى
او بعقدين فكتزوج المرأة من اثنين فان عرفت السابقة ولم تنس بطل الثاني او نسيت وجب التوقف حتى يتبين وان وقعا معا او عرف
سبق ولم تتعين سابقة ولم يرج معرفتها او جهل السبق والمعية بطلا وبذلك علم ان تعبيري بذلك اولى من قوله او مرتبا فالثاني وله
تملكهما اي من حرم جمعهما فان وطئ احداهما ولو في دبرها حرمت الاخرى حتى تحرم الاولى بازالة ملك ولو لبعضها او نكاح او كتابة اذ لا
جمع حينئذ بخلاف نحو الحيض والرهن والاحرام والردة لانها لا تزيل الملك ولا الاستحقاق فلو عادت الاولى كان ردت بعيب قبل وطء الاخرى
فله وطء ايتهما شاء بعد استبراء العائدة او بعد وطئها حرمت العائدة حتى تحرم الاخرى ويشترط ان تكون كل منهما مباحة على انفرادها فلو كانت
احداهما مجوسية او نحوها كمحرم فوطئها جاز له وطء الاخرى نعم لو ملك اما وبنتها فوطئ احداهما حرمت الاخرى مؤبدا كما علم مما مر ولو ملكها ونكح
الاخرى معا او مرتبا فهو اعم من قوله ولو ملكها ثم نكح اختها او عكس حلت الاخرى دونها اي دون المملوكة ولو موطوءة لان الاباحة بالنكاح
اقوى منها بالملك اذ يتعلق به الطلاق والظهار والايلاء وغيرها فلا يندفع بالاضعف بل يدفعه وحل لحر اربع فقط لاية فانكحوا ما طاب
لكم من النساء ولقوله صلى الله عليه وسلم لغيلان وقد اسلم وتحته عشر نسوة امسك اربعا وفارق سائرهن رواه ابن حبان والحاكم
وغيرهما ونحوه ولغيره مما كان او مبعضا فهو اعم من قوله وللعبد ثنتان فقط لاجماع الصحابة على ان العبد لا ينكح اكثر منهما والمبعض
لانه على النصف من الحر وتقدم انه قد يتعين الواحدة للحر وذلك في سفيه ونحوه مما يتوقف نكاحه على الحاجة فلو زاد بان زاد حر على اربع
وغيره على ثنتين في عقد واحد بطل العقد في الجميع اذ لا يمكن الجمع ولا اولوية لاحداهن على الباقيات نعم ان كان فيهن من يحرم جمعه كاختين
ومن خمس او ست في حر وثلاث او اربع في غيره اختص البطلان بها او في عقدين فكما مر في الجمع بين اختين ونحوهما فتعبيري بذلك وبما
اولى من قوله فان نكح خمسا معا بطلن او مرتبا فالخامسة وتحل نحو اخت وخامسة في عدة بائن لانها اجنبية
لا في عدة رجعية لانها في حكم الزوجة هو اولى من قوله او العبد واذا طلق حر ثلاثا او غيره ثنتين لم تحل له حتى تغيب بقبلها
حشفة ممن يمكن جماعه او قدرها من فاقدها في نكاح صحيح مع انتشار للذكر وان ضعف انتشاره او لم ينزل او كان
الجماع بحائل او في حيض او احرام او نحوه لقوله تعالى فان طلقها اي الثالثة فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره مع خبر الصحيحين عن عائشة
جاءت امرأة رفاعة القرظي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي فتزوجت بعده عبد الرحمن بن
الزبير وانما معه مثل هدبة الثوب فقال اتريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك والمراد بها اللذة الحاصلة
بالوطء وفسرها الوطء بنفسه سمي بذلك تشبيها له بالعسل بجامع اللذة وقيس بالحر غيره بجامع استيفاء ما يملكه من الطلاق وخرج بقبلها
دبرها وبالانتشار وهو من زيادتي عدمه وان عاقت الحشفة لا في الخور او بالحشفة ما دونها وادخال المني ويمكن جماعه الطفل
وبالنكاح الصحيح النكاح الفاسد والوطء بملك اليمين وبالشبهة وبالزنا فلا يكفي ذلك كما لا يحصل به التحصين ولانه تعالى علق الحل بالنكاح وهو
انما يتناول الصحيح وبما تقرر الذكر ما اذا لم ينتشر لشلل او غيره لانتفاء حصول ذوق العسيلة المذكورة في الخبر ويشترط عدم اختلال
النكاح فلا يكفي جماع رجعية ولا جماع في حال ردة احدهما وان راجعها او رجع الى الاسلام وذلك بان استدخلت ماءه او وطئها في الدبر
قبل الطلاق او الردة والحكمة في اشتراط التحليل التنفير من استيفاء ما يملكه من الطلاق وسياتي في الصداق انه لو نكح بشرط انه
اذا وطئ طلق او بانت منه او فلا نكاح بينهما بطل النكاح ولو نكح بلا شرط وفي عزمه ان يطلق اذا وطئ كره وصح العقد وحلت بوطئه

فصل فيما يمنع النكاح من الرق لا ينكح اي الشخص رجلا كان او امرأة من يملكه او بعضه اذ لا يجتمع ملك ونكاح لما ياتي فلو
طرأ ملك تام منهما على نكاح انفسخ النكاح لان احكامهما متناقضة اما في الاولى فلان نفقة الزوجية تقتضي التمليك وكونها ملكه
يقتضي عدمه لانها لا تملك ولو ملكها للملك نفسه واما في الثانية وهي من زيادتي فلانها تطالبه بالسفر الى الشرق لانه
عبدها وهو يطالبها بالسفر معه الى الغرب لانها زوجته واذا دعاها الى الفراش بحق النكاح بعثته في اشغالها بحق الملك واذا

تعذر الجمع بينهما بطل الاضعف وثبت الاقوى وهو الملك لانه يملك به الرقبة والمنفعة والنكاح لا يملك به الا ضربا من المنفعة وخرج بتام ما لو ابتاعها بشرط
الخيار له ثم لم ينفسخ نكاحه كما نقله في المجموع عن قول الروياني انه ظاهر المذهب وكذا لو ابتاعه كذلك ولا ينكح حر من بها رق لغيره ولو مبعضة الا
بثلاثة شروط وان عم الثالث الحر وغيره واختص بالمسلم احدها بعجزه عمن تصلح لتمتع ولو كتابية او امة بان لا يكون تحته شيء من ذلك ولا قادرا
عليه كان يكون تحته من لا تصلح للتمتع كصغيرة لا تحتمل الوطء او رتقاء او برصاء او هرمة او مجنونة لانها لا تعفه فهي كالمعدومة ولاية ومن لم يستطع
منكم طولا ان ينكح المحصنات بخلاف ما اذا كان تحته من تصلح للتمتع او قادرا عليها لاستغنائه حينئذ عن ارقاق الولد او بعضه ولمفهوم الاية والمراد
بالمحصنات الحرائر وقوله المؤمنات جرى على الغالب من ان المؤمن انما يرغب في المؤمنة وتعبيري بمن يصلح اعم من تعبيره بحرة وسواء كان العجز حسيا
ام شرعيا كان ظهرت عليه مشقة في سفره لغائبة او خاف زنا مدته اي مدة سفره اليها وضبط الامام المشقة بان ينسب متحملها
في طلب الزوجة الى الاسراف ومجاوزة الحد او وجد حرة بمؤجل وهو فاقد المهر لانه قد يعجز عنه عند حلوله او بلا مهر كذلك لوجوب مهرها عليه بالوطء
او باكثر من مهر مثل وان قدر عليه كما لا يجب شراء الطهر باكثر من ثمن مثله وهو والتي قبلها من زيادتي لا ان وجدها بدونه اي بدون مهر
المثل وهو واجده فلا تحل له من ذكرت لقدرته على نكاح حرة وثانيها خوفه زنا بان تغلب شهوته وتضعف تقواه بخلاف من ضعفت شهوته او قوي
تقواه قال تعالى ذلك لمن خشي العنت منكم اي الزنا واصله المشقة سمي به الزنا لانه سببها بالحد في الدنيا والعقوبة في الاخرة والمراد بالعنت عمومه
لا خصوصه حتى لو خاف العنت من امة بعينها لقوة ميله اليها لم ينكحها اذا كان واجد الطول كذا في بحر الروياني والوجه ترك التقييد بوجود الطول لانه
يقتضي جواز نكاحها عند فقد الطول فيفوت اعتبار عموم العنت مع ان وجود الطول كاف في المنع من نكاحها وبهذا الشرط علم ان الحر لا ينكح امتين كما علم من
الاول ايضا وثالثها اسلامها لمسلم حرا وغيره كما مر فلا يحل له امة كتابية اما الحر فلقوله تعالى فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات واما غير الحر فلان
المانع من نكاحها كفرها فساوى الحر كالمرتدة والمجوسية وفي جواز نكاح امة مع تيسر مبعضة تردد للامام لان ارقاق بعض الولد اهون من ارقاق
كله وبنى على تعليل المنع اقتصر الشيخان قال الزركشي وهو الراجح اما غير المسلم من حر وغيره كتابيين فتحل له امة كتابية لاستوائهما في الدين ولا يوقف حل
نكاح الحر الكتابي الامة الكتابية على ان يخاف زنا ويفقد الحرة كما فهمه السبكي من كلامهم واعلم انه لا يحل للحر مطلقا نكاح امة ولده ولا امة مكاتبه كما ياتي
في الاعفاف ولا امة موقوفة عليه ولا موصى له بخدمتها وطرو يسار او نكاح حرة لا يفسخ الامة اي نكاحها لقوة الدوام ولو جمعهما حر حلت له الامة
ام لا بعقد كان يقول لمن قال له زوجتك بنتي وامتي قبلت نكاحهما صح في الحرة تفريقا للصفقة دون الامة لانتفاء شروط نكاحها ولانها كما لا تدخل على
الحرة لا تقارنها وليس هذا كنكاح الاختين لان نكاح الحرة اقوى من نكاح الامة كما علم والاختان ليس في نكاحهما اقوى فبطل نكاحهما معا اما لو جمعهما من
رقه في عقد صح فيهما الا ان تكون الامة كتابية وهو مسلم كالحر

فصل في نكاح من تحل ومن لا تحل من الكافرات وما يذكر معه لا يحل لمسلم نكاح كافرة
ولو مجوسية وان كان لها شبهة كتاب الا كتابية خالصة ذمية كانت او حربية فيحل نكاحها قال تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن وقال والمحصنات
من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم اي حل لكم بكره لانه يخاف من الميل اليها الفتنة في الدين والحربية اشد كراهة لانها ليست تحت قهرنا ويخوف من ارقاق
الولد حيث لم يعلم انه ولد مسلم وخرج بخالصة المتولدة من كتابي ونحو وثنية فتحرم كعكسه تغليبا للتحريم والكتابية يهودية او نصرانية لا متمسكة بزبور
داود ونحوه كصحف شيث وادريس وابراهيم عليهم الصلاة والسلام فلا تحل لمسلم قيل لان ذلك لم ينزل بنظم يدرس ويتلى وانما اوحي اليهم معانيه وقيل لانه
حكم ومواعظ لا احكام وشرائع وفرق القفال بين الكتابية وغيرها بان فيها نقصا واحدا هو كفرها وغيرها فيها نقصان الكفر وفساد الدين وشرطه
اي حل نكاح الكتابية الخالصة في اسرائيلية نسبة الى اسرائيل وهو يعقوب بن اسحق بن ابراهيم عليهم الصلاة والسلام ما زدته بقولي ان لا يعلم
دخول اول ابائها في ذلك الدين بعد بعثة تنسخه وهي بعثة عيسى او نبينا وذلك بان علم دخوله فيه قبلها او شك وان علم دخوله فيه بعد
تحريفه او بعد بعثة لا تنسخه كبعثة من بين موسى وعيسى لشرف نسبهم بخلاف ما اذا علم دخوله فيه بعدها لسقوط فضيلته به وفي غيرها اي غير الا
سرائيلية ان يعلم ذلك اي دخول اول ابائها في ذلك الدين قبلها اي قبل بعثة تنسخه ولو بعد تحريفه ان تجنبوا المحرف لتمسكهم
بذلك الدين حين كان حقا بخلاف ما اذا علم دخوله فيه بعدها وبعد تحريفه او بعدها وقبل تحريفه او شك ولم يتجنبوا المحرف او شك لسقوط
فضيلته بالنسخ او بالتحريف المذكور في غير الاخير واخذا بالاغلظ فيه وهي اي الكتابية الخالصة كمسلمة في نحو نفقة ككسوة وقسم وطلاق بجامع
الزوجية المقتضية لذلك فله اجبارها كالمسلمة على غسل من حدث اكبر كحيض وجنابة ويغتفر عدم النية منها للضرورة كما في المسلمة المجنونة
وعلى تنظف بغسل وسخ من نجس ونحوه وباستحداد ونحوه وعلى ترك تناول خبيث كخنزير وبصل ومسكر لتوقف التمتع او كماله على ذلك وتعبيري
بنحو نفقة وبتنظيف وبتناول خبيث اعم من تعبيره بنفقة وقسم وطلاق وبغسل ما نجس من اعضائها وبالاكل خنزير وتحرم سامرية خالفت

اليهود وصابية خالفت النصارى في اصل دينهم او شك في مخالفتها لهم فيه وان وافقتهم في الفروع بخلاف ما اذا خالفتهم في الفروع فقط لانها مبتدعة
فهي كمبتدعة اهل الاسلام نعم ان كفرتها اليهود والنصارى حرمت كما نقله في الروضة كاصلها عن الامام والسامرة طائفة من اليهود والصابية
طائفة من النصارى وقولي او شك من زيادتي واطلاق الصابية على من ذكر هو المراد وتطلق ايضا على قوم اقدم من النصارى يعبدون الكواكب
السبعة ويضيفون الاثار اليها وينفون الصانع المختار وهؤلاء لا تحل مناكحتهم ولا ذبيحتهم ولا يقرون بالجزية ومن انتقل من دين لاخر تعين عليه
اسلام وان كان كل منهما يقر اهله عليه لانه اقر ببطلان ما انتقل منه وكان مقرا ببطلان ما انتقل اليه فان ابى الاسلام الحق بمامنه ان كان له امان
ثم هو حربي ان ظفرنا به قتلناه فلو كان المنتقل امراة كان تنصرت يهودية لم تحل لمسلم كالمرتدة فان كانت اي المنتقلة منكوحته فكمرتدة
تحته فيما ياتي وخرج بالمسلم الكافر فانه ان كان يرى نكاح المنتقلة حلت له والا فكالمسلم ولا تحل مرتدة لاحد لا من المسلمين لانها كافرة لا تقر ولا
من الكفار لبقاء علقة الاسلام فيها وردة من الزوجين او احدهما قبل دخول وما في معناه من استدخال مني تنجز فرقة بينهما لعدم تأكد
النكاح بالدخول وما في معناه وبعده توقفها فان جمعهما اسلام في العدة دام نكاح بينهما لتأكده بما ذكر والا فالفرقة بينهما حاصلة
من حين الردة منهما او من احدهما ويحرم وطء في مدة التوقف لتزلزل ملك النكاح بالردة ولا حد فيه لشبهة بقاء النكاح بل فيه تعزير
وتجب العدة منه كما لو طلق زوجته رجعيا ثم وطئها في العدة

باب نكاح المشرك

وهو الكافر على اي ملة كان وذلك
على مقابل الكتابي كما في قوله تعالى لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب والمشركين منفكين لو اسلم اي المشرك ولو غير كتابي كوثني ومجوسي
على حرة كتابية يحل له ابتداء نكاحها دام نكاحه لجواز نكاح المسلم لها او على حرة غيرها كوثنية وكتابية لا تحل له ابتداء وتخلفت عنه
بان لم تسلم معه وتعبيري بغيرها اعم من تعبيره بوثنية او مجوسية او اسلمت زوجته وتخلف فكردة وتقدم حكمها قبيل الباب
اي فان كان ذلك قبل الدخول وما في معناه تنجزت الفرقة او بعده واسلم الاخر في العدة دام نكاحه والا فالفرقة من الاسلام والفرقة
فيما ذكر فرقة فسخ لا فرقة طلاق لانهما مغلوبان عليها او اسلما معا قبل الدخول او بعده دام نكاحهما لخبر صحيح فيه ولتساويهما في الاسلام
المناسب للتقرير بخلاف ما لو ارتدا معا كما مر والمعية في الاسلام باخر لفظ لان به يحصل الاسلام لا باوله ولا بما قبله وسواء فيما ذكر
الاسلام استقلالا ام تبعية لكن لو اسلمت المراة مع ابي الطفل او عقبه قبل الدخول بطل النكاح كما قاله البغوي لتقدم اسلامها في الاولى
لان اسلام الطفل عقب اسلام ابيه واسلامها في الثانية متاخر فانه قولي واسلام الطفل حكمي وحيث دام النكاح لا تضر مقارنة لمفسد
زائل عند اسلام بشرط زدته بقولي واعتقد واصحته عقبها بسبب الاسلام بخلاف ما اذا لم يزل المفسد عند الاسلام او زال لكن
واعتقدوا فساده فيقر على نكاح بلا ولي وشهود وفي عدة للغير منقضية عند الاسلام لانتفاء المفسد منه بخلاف غير المنقضية فلا يقر
على النكاح فيها لبقاء المفسد ويقر على نكاح موقت ان اعتقدوه مؤبدا كالصحيح اعتقدوا فساده ويكون ذكر الوقت لغوا بخلاف ما اذا اعتقدوه
موقتا فانه اذا وجد الاسلام وقد بقي من الوقت شيء لا يقر على نكاحه كنكاح طرات عليه عدة شبهة واسلاما فيها فيقر عليه لانها لا ترفع النكاح
او نكاح اسلما فيه احدهما ثم احرم بنسك ثم اسلم الاخر في العدة والاول محرم فيقر عليه لان الاحرام لا يؤثر في دوام النكاح فلا يختص
الحكم بما اقتصر عليه الاصل من التصوير بما اذا اسلم الزوج ثم احرم ثم اسلمت الزوجة لا على نكاح محرم كبنته وامه وزوجة ابيه او ابنه للزوم
المفسد له ونكاح الكفار صحيح اي محكوم بصحته وان لم يسلموا رخصة ولقوله تعالى وامراته حمالة الحطب وقوله وقالت امرات فرعون ولانهم
لو ترافعوا الينا لم نبطله قطعا فلو طلق ثلاثا ثم اسلما لم تحل له الا بمحلل كما في انكحتنا ولمقررة على نكاح مسمى صحيح والمسمى الفاسد كخمر
ان قبضته كله قبل اسلام فلا شيء لها لانفصال الامر بينهما وما انفصل حالة الكفر لا يتتبع بنقض ليصير لها مهر المثل انكان المسمى مسلما اسره ولان
الفساد فيه لحق المسلم وفي نحو الخمر لحق الله تعالى ولانا نترك اهل الكفر على نحو الخمر دون المسلم والحق بالمسلم في ذلك عبده ومكاتبه دام ولده بل
ويلحق به سائر ما يختص به المسلم والكافر المعصوم او قبضت قبل الاسلام بعضه فلها قسط ما بقي من مهر مثل وليس لها قبض ما بقي من المسمى
والا اي وان لم تقبض منه شيئا قبل الاسلام فلها مهر مثل لانها لم ترض الا بالمهر والمطالبة في الاسلام بالمسمى الفاسد ممتنعة فرجع الى مهر
المثل كما لو نكح المسلم بمفسد ويحمل استحقاقها له بل وللمسمى الصحيح فيما لو كانت حربية اذا لم يتغنها من ذلك زوجها كان قهرا تملكه والغلبة بهر والا
سقط حكاه الماوردي وغيره عن النص وجرا عليه الاذرعي وغيره ومندفعة باسلام منها او منه بعد دخول كان اسلم احدهما
ولم يسلم الاخر في العدة كمقررة فيما ذكر فيها واهم من اقتصاره على ان لها المسمى الصحيح فان كان [illegible] قبلها نصف اي نصف المسمى في المسمى الصحيح
ونصف مهر المثل في المسمى الفاسد او منها فلا شيء لها لان الفراق من جهتها ولو ترافع الينا في نكاح او غيره ذمي او مسلم وذمي

او معاهد اي معاهد وذمي وجب علينا الحكم بينهم بلا خلاف في غير الاولى والاخيرة واما فيهما فلقوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله
وهي ناسخة لقوله فان جاءوك فاحكم بينهم او اعرض عنهم كما قاله ابن عباس رضي الله عنهما نعم لو ترافعوا الينا في شرب خمر لم نحدهم وان رضوا
بحكمنا لانهم لا يعتقدون تحريمه كما قاله الرافعي في باب حد الزنا والاخيرتان من زيادتي ونقرهم اي الكفار فيما ترافعوا فيه الينا على ما
نقرهم عليه لو اسلموا ونبطل ما لا نقرهم عليه لو اسلموا فلو ترافعوا الينا في نكاح بلا ولي وشهود او في عدة هي منقضية عند الترافع
اقررناه بخلاف ما اذا كانت باقية وبخلاف نكاح محرم

فصل

في حكم من زاد على العدد الشرعي من زوجات الكافر بعد اسلامه لو
اسلم كافر على اكثر من مباح له كان اسلم حر على اكثر من اربع حرائر او غيره على اكثر من ثنتين واسلمن معه قبل الدخول او بعده او اسلمن بعد
اسلامه في عدة وهي من حين اسلامه او اسلم بعد اسلامهن فيها او لم يكن كتابيات لزمه حال كونه اهلا للاختيار ولو سكران اختيار مباح
واندفع نكاح من زاد منهن عليه والاصل في ذلك ان غيلان اسلم وتحته عشر نسوة فقال النبي صلى الله عليه وسلم امسك اربعا وفارق سائرهن
صححه ابن حبان والحاكم وسواء انكحهن معا ام مرتبا وله امساك الاخيرات اذا نكحهن مرتبا واذا مات بعضهن فله اختيار الميتات ويرث منهن
وذلك لترك الاستفصال في الخبر وتعبيري بما ذكر شامل لغير الحر كما تقرر وبخلاف عبارته وخرج بزيادتي اهلا غيره كان اسلم صبيا فلا يلزمه
ولا وليه اختيار قبل اهليته او اسلم منهن معه قبل دخول او بعده اسلامه في عدة مباح فقط ولم يكن تحته كتابية تعين للنكاح ولو
نكاح من زاد وان اسلم بعد العدة لتاخر اسلامه عن اسلام الزوج قبل الدخول او عن العدة اما لو اسلم المباح معه بعد الدخول فلا يتعين
ان اسلم من زاد او بعضه في العدة او كان كتابيه والا تعين وكذا لو اسلم المباح ثم اسلم الزوج في العدة او اسلم على ام وبنتها وهما كتابيتان
او غير كتابيتين واسلمتا ودخل بهما او بالام فقط حرمتا ابدا البنت بالدخول في الام والام بالعقد على البنت بناء على صحة انكحتهم والا بان لم يدخل
بواحدة منهما او دخل بالبنت فقط فالام دون البنت تحرم ابدا بالعقد على البنت بناء على ما مر او اسلم على امة اسلمت معه قبل الدخول
او بعده او اسلمت بعد اسلامه في عدة او اسلم بعد اسلامها فيها اقر النكاح ان حلت له حينئذ اي حين اجتماع الاسلامين كان كان عبدا
او معسرا خائف العنت لانه اذا حل له نكاح الامة اقر على نكاحها فان تخلفت عن اسلامه او هو من اسلامها فيما ذكر او لم يحل له او نحت
او اسلم حر على اماء اسلمن كما مر اي معه قبل دخول او بعده او اسلمن بعد اسلامه في عدة او اسلم بعد اسلامهن فيها اختار منهن امة ان
حلت له حين اجتماع اسلامهما لانه اذا حل له نكاح الامة حل له اختيارها فان لم تحل له حينئذ اندفعت فلو اسلم على ثلاث اماء فاسلمت
واحدة وهي تحل له ثم الثانية وهي لا تحل له ثم الثالثة وهي تحل له اندفعت الثانية وتخير بين الاولى والثالثة وتعبيري بما ذكر اولى من
قوله عند اجتماع اسلامه واسلامهن وظاهر انه لو لم يوجد الحل الا في واحدة تعينت اما غير الحر فله اختيار ثنتين او اسلم حر على حرة تصلح
للتمتع واماء واسلمن اي الحرة والاماء كما مر اي معه قبل دخول او بعده او اسلمن بعد اسلامه في عدة او اسلم بعد اسلامهن فيها
تعينت اي الحرة والا للنكاح لانه يمتنع نكاح الامة لمن تحته حرة تصلح فيمتنع اختيارها وان اصرت اي الحرة حتى انقضت عدتها اختار
امة ان حلت له كما لو لم تكن حرة لتبين انها بانت باسلامه ولو اسلمت اي الحرة وعتقن اي الاماء ثم اسلمن في عدة فكحرائر اصليات فيختار
منهن ذكر اربعا اما اذا تاخر عتقهن عن اسلامهن فحكم الاماء باق فتتعين الحرة ان صلحت والا اختار واحدة منهن بشرطه لاسلامهن كتعين
عليه والاختيار اي الفاظه الدالة عليه صريحا كاخترت نكاحك او ثبته او كناية كاخترتك او امسكتك او ثبتك بلا تعرض للنكاح
وذكر الكناية من زيادتي وكررت اشارة الى الفرق بين الصريح والكناية ولو اختار الفسخ فيما زاد على المباح تعين المباح للنكاح وان لم
يات فيه بصيغة اختيار كطلاق صريح او كناية ولو معلقا فانه اختيار للمطلقة لانه انما يخاطب به المنكوحة فاذا طلق الحر اربعا
انقطع نكاحهن بالطلاق واندفعت الباقيات بالشرع لا فراق بغير نية طلاق لانه اختيار للفسخ فلا يكون اختيارا للنكاح ولا وطء
لان الاختيار انما كابتداء النكاح او كاستدامته وكل منهما لا يحصل الا بالقول وذكر هذين من زيادتي ولا ظهار وايلاء فليسا باختيار لان
الظهار محرم والايلاء حلف على الامتناع من الوطء وكل منهما بالاجنبية اليق منه بالمنكوحة ولا تعليق اختيار ولا فسخ كقوله ان دخلت الدار
فقد اخترت نكاحك او فسخت نكاحك لانه مامور بالتعيين والمعلق من ذلك ليس بتعيين بخلاف تعليق الطلاق وان كان اختيارا كما مر
لان الاختيار فيه ضمني والضمني يغتفر فيه ما لا يغتفر في المستقل فان نوى بالفسخ الطلاق صح تعليقه لانه حينئذ طلاق والطلاق يصح تعليقه
كما مر وله اي للزوج حرا كان او غيره حصر اختيار في اكثر من مباح له اذ يخف به الابهام ويندفع نكاح من زاد وتعبيري بذلك اعم
من قوله في خمس وعليه تعيين لمباح منهن وعليه مؤنة للموقوفات حتى يختار منهن مباحه لانهن محبوسات بسبب النكاح وتعبيري

بالمونة اعم من تعبيره بالنفقة فان تركه اي الاختيار او التعيين حبس الا ان يأتي به فان اصر عزر بضرب او غيره مما يراه الامام وهذا من زيادتي فان مات قبله اي قبل الاتيان به اعتدت حامل بوضع وان كانت ذات اقرا وغيرها باربعة اشهر وعشر احتياطا الا موطوءة ذات اقرا فبالاكثر منهما اي من اربعة اشهر وعشر ومن الاقرا لان كلا منهن يحتمل ان تكون زوجة بان تختار فتعتد عدة الوفاة وان لا تكون زوجة بان تفارق فلا تعتد عدة الوفاة فاحتيط بما ذكر فان مضت الاقرا الثلاثة قبل تمام اربعة اشهر وعشر اتمتها وابتدا من الموت وان مضت الاربعة والعشر قبل تمام الاقرا اتمت الاقرا وابتداوها من اسلامهما ان اسلما معا والا فمن اسلام السابق منهما فقولي وغيرها شامل لذات اشهر ولذات اقرا غير موطوءة ووقف لهن ارث زوجات من ربع او ثمن بعول او دونه فيقسم بينهن حتى يصطلحن لعدم العلم بعين مستحقه فيقسم الموقوف بينهن بحسب اصطلاحهن من تساو وتفاوت لان الحق لهن الا ان يكون فيهن محجور عليها لصغر او جنون او سفه فيمتنع بدون حصتها من عدد هن لانه خلاف الحظ اما اذا لم يعلم ادنهن كان اسلم على ثمان كتابيات واسلم معه اربع منهن ومات قبل الاختيار فلو وقفوا وان يحتمل ان الكتابيات بل تقسم التركة على باقي الورثة ولما قبل الاصطلاح فلا يعطين شيا الا ان يطلب منهن من يعلم ارثه فلو كن خمسا فطلبت واحدة لم تعط لكن الربع من ثمان فلو طلب خمس منهن دفع اليهن ربع الموقوف لان فيهن زوجة او ست فنصفه لان فيهن زوجتين او سبع فثلاثة ارباعه ولهن قسمة ما اخذنه ولا ينقطع به تمام حقهن

فصل في مونة الزوجة ان اسلمت او ارتدت مع زوجها او تخلف احدهما عن الاخر لو اسلما معا قبل دخول او بعده او اسلمت هي بعد دخول قبله او دونه استمرت المونة لاستمرار النكاح في الاولين ولتمكينها الزوجة في الثالثة بالواجب عليها فلا تسقط به مونتها وان حدث منها مانع التمتع كما لو فعلت الواجب عليها من صلاة او صوم بخلاف ما لو اسلم قبلها او دونها وكانت غير كتابية لنشوزها بالتخلف كان ارتدت دونه فان مونتها تسقط لانها لم تحدث شيا وهو الذي احدث الردة بخلاف ما لو ارتدت دونه او ارتدا معا وان اسلمت في العدة فلا مونة لها لنشوزها بالردة وتعبيري بالمونة اعم من تعبيره بالنفقة

باب الخيار في النكاح والاعفاف ونكاح الرقيق وما يذكر معها يثبت خيار لكل من الزوجين بما وجده بالاخر وان حدث بعد العقد والدخول مما ذكرته بقولي بجنون ولو متقطعا وهو مرض يزيل الشعور من القلب مع بقا القوة والحركة في الاعضا ومستحكم جذام وهو علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم يتقطع ويتناثر ومستحكم برص وهو بياض شديد يبقع وذلك لفوت كمال التمتع وان تماثلا اي الزوجين في العيب لان الانسان يعاف من غيره ما لا يعاف من نفسه ثم المجنون يتعذر الخيار له لانتفا الاختيار وذكر الاستحكام من زيادتي ويثبت خيار لولي اي الزوج بكل منها اي الثلاثة ان قارنت عقدا وان رضيت لانه يعير بذلك بخلاف ما اذا حدث بعد العقد لانه لا يعير به وبخلاف الجب والعنة الاتيين لذلك ولاختصاص الضرر بها وللزوج برتقها وقرنها بفتح رايهما ارجح من اسكانها وهما انسداد محل الجماع منها في الاول بلحم وفي الثاني بعظم وقيل بلحم وذلك لفوت التمتع المقصود من النكاح وللزوجة بجبه اي قطع ذكره او بعضه بحيث لم يبق منه قدر حشفته ولو بفعلها او بعد وطي وبعنته اي عجزه عن الوطي في القبل وهو غير صبي ومجنون قبل وطي لحصول الضرر بهما ولتنافيهما اذا جب ذكره كالمكتري اذا خرب الدار المكتراه بخلاف المشتري اذا عيب المبيع قبل القبض لانه قابض اما بعد الوطي فلا خيار لها بالعنة لانها مع رجا زوالها عرفت قدرته على الوطي ووصلت الى حقها منه بخلاف الجب ولا خيار لهم بغير ذلك كخنوثة واضحة واستحاضة وقروح سيالة لانها ليست في معنى ما ذكر نعم نقل الشيخان من الماوردي ثبوته فيما اذا وجدها مستاجرة العين وارتضاه وتعبيري بما ذكر اولى من اقتصاره على نفي الخيار بالخنوثة الواضحة اما الخنوثة المشكلة فلا يصح معها نكاح كامر ولو علم العيب بعد زواله او بعد الموت فلا خيار فان فسخ بعيب او بينها قبل وطي فلا مهر لان فسخ النكاح الخالي عن الوطي بالفسخ سوا اقارن العيب العقد ام حدث بعده او فسخ بعده بمقارن او بحادث بعده فمسمى يجب لتقرره بالوطي والا بان فسخ بعده او معه بمقارن للعقد او حادث بين العقد والوطي او فسخ بعده بحادث معه فمهر مثل يجب لانه تمتع بمعيبة على خلاف ما ظنه من السلامة فكان العقد جرى بلا تسمية ولان قضية الفسخ رجوع كل منهما الى عين حقه او الى بدله ان تلف فيرجع الزوج الى عين حقه وهو المسمى والزوجة الى بدل حقها وهو مهر مثلها لفوات حقها بالدخول وذكر حكم المعيبتين من زيادتي ولو انفسخ بردة بعده اي بعد وطي بان لم يجمعهما اسلام في العدة فمسمى لتقرره بالوطي ولا يرجع زوج بغرم من مسمى ومهر مثل على من غره من ولي وزوجة بان سكت عن العيب وكانت اظهرت له ان الزوج مرغوب او عقدت بنفسها وحكم بصحته حاكم لئلا يجمع بين العوض والمعوض وشرط في الفسخ بعنة وغيرها رفع لقاض لانه مجتهد فيه كالفسخ بالاعسار وتثبت عنته اي الزوج باقراره عند القاضي او عند شاهدين وشهدا به عنده او ببينة ردت عليها لامكان اطلاعها عليها بالقرائن ولا يتصور ثبوتها بالبينة لانه لا اطلاع

للشهود عليها ثم بعد ثبوتها ضرب له قاض سنة كما فعله عمر رضي الله عنه رواه الشافعي وغيره وتابعه العلما عليه وقالوا لو تعذر الجماع قد يكون لعارض حرارة فيزول في الشتا او برودة فيزول في الصيف او يبوسة فيزول في الربيع او رطوبة فيزول في الخريف فاذا مضت السنة ولم يطأ علمنا انه عجز خلقي وسوا كان الزوج او عبدا مسلما او كافرا بطلبها اي الزوجة لان الحق لها فلو سكتت لجهل او دهشة فلا باس بتنبيهها ويكفي في طلبها قولها اني طالبة حقي على موجب الشرع وان جهلت الحكم على التفصيل وبعدها اي السنة ترفعه له اي للقاضي فان قال وطئت في السنة او بعدها وهي ثيب ولم تصدقه حلف انه وطي كما ذكر ولا يطالب بوطي وخرج بزيادتي وهي ثيب ما لو كانت بكرا فتحلف انه لم يطأ فان نكل عن اليمين حلفت كغيرها فان حلفت انه ما وطي او اقر هو بذلك فسخت بعيد رفعه فتقول بعد قول القاضي ثبتت عنته او ثبت حق الفسخ كما يثبت بالاول ولو اعتزلته ولو بعذر كحبس او مرضت المدة كلها لم تحسب لان عدم الوطي حينئذ يضاف اليها فتستانف سنة اخرى بخلاف ما لو وقع مثل ذلك للزوج فيها فانها تحسب عليه ولو وقع لها ذلك في بعض السنة وزال قال الشيخان فالقياس استينافها سنة اخرى او ينتظر مضي مثل ذلك الفصل من السنة الاخرى قال ابن الرفعة وفيه نظر لاستلزامه الاستيناف ايضا لان ذلك الفصل انما ياتي من سنة اخرى قال فلعل المراد انه لا يستيناف الفصل العام بل يكفي مضي ذلك الفصل من قابل بخلاف الاستيناف ولو شرط في احدهما وصف كرم فاخلف بنايه للمفعول اي المشروط صح النكاح لان تبدل الصفة ليس كتبدل العين فان البيع لا يفسد بخلف الشرط مع تاثره بالشروط الفاسدة فالنكاح اولى ولكل من الزوجين خيار فله فسخ ولو بلا قاض ان بان الموصوف دون ما شرط كان شرط انها حرة فبانت امة وهو حر يحل له نكاح الامة وقد اذن سيدها في نكاحها او انه حر فبان عبدا وهي حرة وقد اذن له سيده في نكاحه لخلف الشرط وللتغرير لا ان بان في غير العيب بقرينة ما مر مثله اي مثل الواصف او فوقه المفهوم بالاولى ولا فضيلة في الثانية وهذا من زيادتي وهو حسن وان اقتضى كلام الاصل خلافه وكلام الرافعي خلاف بعضه اما اذا بان فوق ما شرط فلا خيار او ظنه اي ظن كل منهما الاخر بوصف غير السلامة من العيب فلم يكن كان ظنها مسلمة او حرة فبانت كتابية او امة تحل له او ظنته كفوا فاذنت فيه فبان فسقه او دناءة نسبه او حرفته فلا خيار للتقصير بترك البحث والشرط بخلاف ما لو بان معيبا لان الغالب فيه السلامة وليس الغالب هنا الكفاءة وتعبيري بما ذكر اعم من تعبيره بما ذكره وما ذكره من ان له الخيار فيما لو بان سيا تبع فيه الماوردي والمنصوص في الام وغيرها خلافه قال البلقيني وهو المعتمد والصواب وحكم مهر ورجوع به على غار بعد الفسخ بخلف الشرط كعيب اي كحكمهما فيما مر في الفسخ بالعيب فان كان الفسخ قبل وطي فلا مهر او بعده او معه فمهر مثل ولا يرجع بغرمه على الغار وكالمهر هنا وثم النفقة والكسوة والسكنى في العدة والتغرير المؤثر في الفسخ بخلف الشرط تغرير واقع في عقد كقوله زوجتك هذه المسلمة او البكر او الحرة لان الشرط انما يؤثر في العقد اذا ذكر فيه بخلاف ما اذا سبق العقد ~~لكن قال الامام لو وصلها له مرسلا في نكاحها ثم زوجها منه متصلا بالعقد كان مؤثرا~~ ولو غر بحرية امة انعقد ولده منها قبل علمه بانها امة حرا لظنه حريتها حين علوقها به حرا كان او عبدا فسخ العقد او اجازه اذا اثبت الخيار وعليه قيمته لسيدها لانه فوت عليه رقه التابع لرقها بظنه حريتها فيستقر في ذمته وتعتبر قيمته وقت الولادة لانه اول اوقات امكان تقويمه وخرج بقبل علمه الولد الحادث بعده فهو رقيق وظاهر ان المغرور لو كان عبد السيد الامة لا شي عليه لان السيد لا يثبت له على عبده مال لا ان غره سيدها كان كانت محرمة او كان راهنا لها وهو معسر واذن له المرتهن في تزويجها او محجورا عليه بفلس واذن له الغرما فلا شي له لانه المتلف لحقه وهذا من زيادتي فقوله انه لا يتصور منه تغرير اي لانه اذا قال زوجتك هذه الحرة او نحوه عتقت ممنوع او انفصل الولد ميتا بلا جناية فلا شي فيه لان حياته غير متيقنة بخلاف ما لو انفصل ميتا بجناية ففيه لانعقاده حرا عزة لوارثه على عاقلة الجاني اجنبيا كان او سيد الامة او المغرور فان كان عبدا تعلقت الغرة برقبته ويضمنه المغرور لسيد الامة لتفويته رقه بعشر قيمتها لانه الذي يضمن به الجنين الرقيق وليس للسيد الا ما يضمن به الرقيق ولا يتصور ان يرث منها في مسالتنا مع الاب الحر الا الام الام الحرة ورجع بقيمته على غار له ان غرمها لانه الموقع له في غرامتها وهو لم يدخل في العقد على ان يغرمها بخلاف المهر وخرج بزيادتي ان غرمها ما لو لم يغرمها فلا رجوع له كالضامن فان كان اي التغرير من وكيل سيدها في التزويج والعوات فيرجع عليه بالشرط تارة والظن اخرى او منها والعوات فيه بخلف الظن فقط تعلق الغرم بذمتها للوكيل او للمطالب الوكيل به حالا والامة غير المكاتبة بعد عتقها فلا يتعلق الغرم بكسبها ولا برقبتها وان كان التغرير منهما فعلى كل منهما نصف الغرم والتصريح بتعلقه بذمة الوكيل من زيادتي ومن عتقت تحت من به رق ولو مبعضا تخيرت هي لا سيدها في الفسخ ولو بلا قاض قبل وطي وبعده

لا نا نعتبر من فيه رق والاصل في ذلك ان بريرة عتقت فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان زوجها عبدا فاختارت نفسها رواه مسلم
وخرج بذلك من عتق بعضها او كوتبت او علق عتقها بصفة او عتقت معه او تحت حر ومن عتق وتحته من بها رق فلا خيار لها ولا له لان
معتمد الخيار الخبر وليس شيء من ذلك في معنى ما فيه لبقاء النقص في غير الثلاث الاخيرة وللتساوي في اولها ولانه اذا عتق لا يعير
باستفراش الناقصة ويمكنه التخلص بالطلاق في الاخيرة لا ان عتق قبل فسخها او معه او لزم دور كان اعتقها مريض قبل الوطء
وهي لا تخرج من الثلث الا بالصداق فلا تتخير فيهما وهاتان من زيادتي وخيارها فوري كخيار العيب في المبيع ولا ينافيه
ضرب المدة في العنة لانها انما تتحقق بعد المدة فمن اخر بعد ثبوت حقه سقط خياره نعم ان كان احدهما صبيا او مجنونا اخر خيار
الى كماله او طلقها زوجها رجعيا او تخلف اسلام فلها التاخير وعلم من اعتبار الفورية ان الزوجة لو رضيت بعنته او اجلت حقها بعد مضي
المدة سقط حقها وهو بخلاف النفقة اذا اعسر بها الزوج ورضيت به فان لها الفسخ لتجدد الضرر وكذا في الايلاء وذكر فورية
خيار الخلف في غير العيب من زيادتي **وتحلف العتيقة** فتصدق بيمينها اذا ارادت الفسخ بعد تاخيره **في جهل عتق** لها **ان امكن** بعد
غيبة معتقها عنها والا حلف الزوج **او جهل خيار به** اي بعتقها **او جهل فور** لان ثبوت الخيار به وكونه فوريا خفيان لا يعرفهما الا الخواص
وما ذكر في الاخيرة وهي من زيادتي نظير ما في العيب والاخذ بالشفعة ونفي الولد وغيرها وقيل لا تصدق فيها لان الغالب ان من علم اصل
ثبوت الخيار علم انه على الفور وقيل تصدق بيمينها ان كانت قريبة عهد بالاسلام او نشأت ببعيد عن العلماء والا فلا ورد ذلك بان كون
الخيار على الفور مما اشكل على العلماء فعلى هذه المراة اولى **وحكم مهر** بعد الفسخ بعتقها **كعيب** اي كحكمه فيما مر في الفسخ بالعيب فان فسخت
قبل الوطء فلا مهر لان الفسخ من جهتها وليس لسيدها منعها منه لتضررها بتركه او فسخت بعده بعتق بعده فالمسمى لتقرره بالوطء او بعتق
قبله او معه كان لم يعلم به الا بعد الوطء او فسخت معه بعتق قبله فمهر المثل لا المسمى لتقدم سبب الفسخ على الوطء او مقارنته له وذكر حكم
العتيقين من زيادتي **فصل** في الاعفاف **لزم فرعا موسرا** ولو انثى **اقرب** فاقرب **ولو تعدد** ... **وارثا** ان استووا قربا **اعفاف اصل
ذكر** ولو لام او كافرا **حر معصوم عاجز ظهرت حاجته له** وان لم يخف زنا او كان تحته عجوز صغيرة او عجوز شوها وذلك لانه من
حاجاته المهمة كالنفقة والكسوة ولان تركه المعرض للزنا ليس من المصاحبة بالمعروف المأمور بها فلا يلزم معسرا اعفاف اصل ولا
اعفاف غير اصل ولا اصل غير ذكر ولا غير حر ولا غير معصوم ولا قادر على اعفاف نفسه ولو بسرية ومن كسبه ولا من لم تظهر حاجته
وذكر الموسر والترتيب بين الاقرب والوارث مع قولي حر معصوم من زيادتي وتعبيري بالعجز عن اعفافه اولى من تعبيره بفاقد مهر
وتعرف حاجته له **بقوله بلا يمين** لان تحليفه في هذا المقام لا يليق بحرمته لكن لا يحل له طلب الاعفاف الا اذا صدقت شهوته
بان يضر به التعزب ويشق عليه الصبر قال الاذرعي وغيره فلو كان ظاهر حاله يكذبه كذي فالج شديد او استرخا ففيه نظر
ويشبه ان لا تجب اجابته او يقال يحلف هنا لمخالفة حاله دعواه وتعبيري بالظاهر حاجته موافق لعبارة المحرر والشرحين بخلاف
تعبير الاصل والروضة بظهرت حاجته والاعفاف **بان يهيئ له مستمتعا** بفتح التاء كان يعطيه امة او ثمنها او مهر حرة او يقول له
انكح وانا اعطيكم او ينكح له باذنه ويمهر عنه **وعليه مؤنتهما** اي المستمتع لانها من تتمة الاعفاف **والتعيين بغير اتفاق على مهر او
ثمن له** لا للاصل **لكن لا يعين من لا تعفه** كعجوز فليس للاصل تعيين نكاح او تسر دون الاخر ولا رفيعة بجمال او شرف او نحوه لان
الغرض دفع الحاجة وهي تندفع بغيره ذلك فان اتفقا على مهر او ثمن فالتعيين للاصل لانه اعرف بغرضه في قضاء شهوته ولا ضرر على
الفرع وقولي او تسر من زيادتي **وعليه تجديد** لا عفافه **ان ماتت** اي المستمتع **او انفسخ** النكاح ولو بفسخه هو لا تاكيد
او طلق زوجته **او اعتق** امته **بعذر** كنشوز وريبة لبقاء حاجته وعدم تقصيره كما لو دفع اليه نفقة فسرقت منه بخلاف ما لو طلق او
اعتق بلا عذر ولا يجب تجديد في رجعي الا بعد انقضاء العدة وظاهر ان التجديد بالانفساخ بردة خاص بردتها فان كان مطلاقا سراه
بامة وسال القاضي الحجر عليه في الاعتاق وقولي او اعتق من زيادتي **ومن له اصلان وضاق ماله** عن اعفافهما **قدم عصبة** وان بعد
فيقدم ابو اب على ابي ام **فان** استويا عصوبة او عدمها قدم **اقرب** فيقدم ابو اب على ابيه وابو ام على ابيه **فان استويا قربا** فيقرع
يقرع بينهما لتعين التوزيع وقولي ومن الى اخره من زيادتي **وحرم على اصل وطء امة فرعه** لانها ليست زوجته ولا مملوكته
ووجب به مهر لفرعه وان وطئ بطوعها بقيمة ردته بقولي **ان لم تصر به ام ولد** وصارت و **ان اخر انزال عن تغييب** الحشفة
كما هو الغالب والا فلا يجب لتقدم الانزال على موجبه او اقترانه به **لا حد** لان له في مال فرعه شبهة الاعفاف الذي هو من جنس

ما فعله فوجب عليه المهر وانتفى عنه الحد وان كانت ام ولد للفرع ويلزمه التعزير ولا نكاح به محرما لا حد فيه ولا كفارة **وولد
حر نسيب** مطلقا للشبهة **وتصير ام ولد له** ولو معسرا **ان كان حرا ولم تكن ام ولد لفرعه** لذلك ويقدر انتقال الملك فيها اليه
قبيل العلوق ليسقط ماؤه في ملكه صيانة لحرمته فان كان غير حر او كانت ام ولد لفرعه لم تصر ام ولد له لان غير الحر لا يملك ولانه
الايلاد لا امة فاقرة فرعه اولى وام الولد لا تقبل النقل وقولي ان كان حرا من زيادتي **وعليه مع المهر قيمتها** لفرعه لتصيرها ام ولد له
لا قيمة ولد لانتقال الملك في امه قبيل العلوق **وحرم عليه نكاحها** اي امة فرعه بقيد زدته بقولي **ان كان حرا** لانها لما فيها مال
فرعه من شبهة الاعفاف والنفقة وغيرهما كالمشتركة بخلاف غير الحر **لكن لو ملك فرع زوجة اصله لم ينفسخ** نكاحه وان لم
تحل له الامة حين الملك لانه يغتفر في الدوام لقوته ما لا يغتفر في الابتداء **وحرم على الشخص نكاح امة مكاتبه** لما له في ماله
ورقبته من شبهة الملك بتعجيزه نفسه **فان ملك مكاتب زوجة سيده انفسخ** النكاح كما لو ملكها سيده بخلاف نظيره في الفرع
فان تعلق السيد بمال مكاتبه اشد من تعلق الاصل بمال فرعه وبخلاف ما لو ملك مكاتب بعض سيده حيث لا يعتق عليه لان الملك قد
يجتمع مع البعضية بخلاف النكاح والملك لا يجتمعان **فصل** في نكاح الرقيق **لا يضمن سيد باذنه في نكاح عبده مهرا ولا مؤنة**
وان شرط في اذنه ضمانا لانه لم يلتزمهما وضمان ما لم يجب باطل وتعبيري هنا وفيما ياتي بالمؤنة اعم من تعبيره بالنفقة **وهما**
انما هما في ذمته **في كسبه** المعتاد كاحتطاب والنادر كهبة لانهما من لوازم النكاح وكسب العبد اقرب شيء يصرف اليهما والاذن له في النكاح
اذن له في صرف مؤنته من كسبه الحادث **بعد وجوب دفعهما** وهو في مهر المفوضة بوطء او فرض صحيح وفي مهر غيرها الحال بالنكاح والمؤجل
بالحلول وفي غير المهر بالتمكين كما ياتي في محله بخلاف كسبه قبله لعدم الموجب مع ان الاذن في نفعها لم يتناوله وفارق ضمانه حيث
اعتبر فيه كسبه الحادث بعد الاذن فيه وان لم يوجب المأذون فيه وهو الضمان لان المضمون ثم ثابت حالة الاذن بخلافه هنا وتعبيري
بذلك اولى من قوله بعد النكاح **وفي مال تجارة اذن له فيها** ربحا ورأس مال لان ذلك دين لزمه بعقد مأذون فيه كدين التجارة
سواء الحصل قبل النكاح ام بعده ثم ان لم يكن مكتسبا ولا ماذونا له فيهما في ذمته فقط **كزائد على مقدر له** ومهر لوطء منه برضا
مالكة امرها في نكاح فاسد لم ياذن فيه سيده فانهما يكونان في ذمته فقط كالقرض لزوم ذلك برضى مستحقه وقولي كزائد
على مقدر وبرضى مالكة امرها ولم ياذن فيه من زيادتي وخرج بالعقد الثاني المكرهة والنائمة والصغيرة والمجنونة والمحجورة
بسفه فيتعلق المهر برقبته وبالثالث ما لو اذن له سيده في نكاح فاسد فيتعلق بكسبه ومال تجارته كما لو نكح باذنه نكاحا صحيحا
بمسمى فاسد وظاهر ان رضى السيد كرضى مالكة امرها **وعليه تخليته** حضرا وعليه اقتصر الاصل وسفرا **ليلا** من وقت العادة **لتمتع**
لانه محله **ويستخدمه نهارا ان تحملهما** اي المهر والمؤنة **والا خلاه لكسبهما او دفع الاقل منهما ومن اجرة المثل** لمدة عدم
التخلية اما اصل اللزوم فظاهر من ان اذنه له في النكاح اذن له في صرف مؤنة من كسبه فاذا فوته طولب بها من سائر امواله
كما في بيع الجاني حيث صححناه واولى واما لزوم الاقل فكما في فداء الجاني باقل الامرين من قيمته وارش الجناية ولان المؤن ان زادت
كان له اخذ الزيادة او نقصت لم يلزمه الاتمام بخلاف ما لو استخدمه او حبسه اجنبي لا يلزمه الا اجرة المثل اذا لم يوجد منه الا
تفويت منفعة والسيد سبق منه الاذن المقتضي لالتزامه ما وجب في الكسب وما ذكر من التخلية ليلا والاستخدام نهارا جرى
على الغالب فلو كان معاش السيد ليلا كحارسه كان الامر بالعكس قاله الماوردي وقولي او دفع اعم مما ذكره لتعينه له بالاستخدام
وله سفر به وبامته المزوجة وان فوت التمتع لانه مالك الرقبة فيقدم حقه نعم ان كان احدهما مرهونا او مستاجرا
او مكاتبا لم يسافر به **وللزوج صحبتها** في السفر ليتمتع بها ليلا وليس لسيدها منعه من السفر ولا الزامه به لينفق **والسيد غير
مكاتبه** استخدامها ولو بنائبه **نهارا ويسلمها لزوجها ليلا** من وقت العادة لانه يملك منفعتي استخدامها والتمتع بها وقد نقل
الثانية للزوج فيبقى له الاخرى يستوفيها في النهار دون الليل لانه محل الاستراحة والتمتع **ولا مؤنة عليه** اي على زوجها **اذا** اي حين
استخدمها لانتفاء التمكين التام **ولا يلزمه ان يخلو بها بيت** يعطيه **سيدها** ليخلو بها فيه لان الحياء والمروءة يمنعانه من دخول
داره فلا مؤنة عليه والتقييد بغير المكاتبة من زيادتي **ولو قتل امته او قتلت نفسها قبل وطء فيهما سقط مهرها** لانه المستحق
له لتفويته محله قبل تسليمه وتفويتها كتفويته بخلاف ما لو قتلها زوجها او اجنبي او قتلت الحرة نفسها او قتلها زوجها او اجنبي
او ماتتا ولو قبل وطء فلا يسقط المهر وفارق حكم قتلها نفسها حكم قتل الامة نفسها قبل الوطء بانها كالمسلمة للزوج بالعقد اذ له منعها

من السفه بخلاف الامة ولو باعها قبل وطء او بعده فالمهر المسمي او بدله ان كان فاسدا بعد الوطء او نصفه بفرقة قبله له كما لو لم يبعها لانه
وجب بالعقد الواقع في ملكه ان وجب في ملكه من زيادتي فان وجب في ملك المشتري فهو له بان كان النكاح تفويضا او فاسدا ووقع
الوطء او الفرض او الموت في الاولى بعد البيع ولو زوج امته عبده بغير زدته بقولي ولا كتابة فلا مهر لانه لا يثبت له علي عبده دين فلا حاجة
الي تسميته بخلاف ما لو كان ثم كتابة فيهما او في احدهما او المكاتب كالاجنبي

كتاب الصداق

هو بفتح الصاد ويجوز
كسرها ما وجب بنكاح او وطء او تفويت بضع قهرا كارضاع ورجوع شهود سمي بذلك لاشعاره بصدق رغبة باذله في النكاح الذي هو
الاصل في ايجابه ويقال له ايضا مهر وغيره كما بينته في شرح الروض وغيره وقيل الصداق ما وجب بتسميته في العقد والمهر ما وجب
بغيره والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة وقوله صلي الله عليه وسلم لمريد التزويج التمس ولو خاتما من حديد
رواه الشيخان سن ذكره في العقد ولو كره اخلاؤه عنه اي عن ذكره لانه صلي الله عليه وسلم لم يخل نكاحا عنه ولئلا يشبه نكاح الواهبة
نفسها له صلي الله عليه وسلم نعم لو زوج عبده امته ولا كتابة لم يسن ذكره اذ لا فائدة فيه وقد يجب لعارض كان كانت المراة غير
جائزة التصرف وذكر كراهة الاخلاء من زيادتي وما صح كونه ثمنا صح كونه صداقا وان قل لكونه عوضا فان عقد بما لا يتمول
ولا يقابل كنواة وحصاة وترك شفعة وحد قذف فسدت التسمية لخروجه عن العوضية ولو اصدق عينا فهي من ضمانه قبل
قبضها ضمان عقد لا ضمان يد وان طالبته بالتسليم فامتنع كالمبيع بيد البائع فليس لها تصرف فيها قبل قبضها ببيع ولا غيره
وتعبيري بذلك اولي من قوله بيعه ولو تلفت بيده بآفة سماوية او اتلفها هو وجب مهر مثل لانفساخ عقد الصداق بالتلف
او اتلفتها هي وهي رشيدة فقابضة لحقها او اتلفها اجنبي بغير الاتلاف او تعيبت لا باي بتعييبها كعمي او نسي حرفة تخيرت
بين فسخ الصداق واجازته كما في البيع في جميع ذلك فان فسخت فلها مهر مثل علي الزوج ويرجع هو علي الاجنبي في صورته بالبدل
والا اي وان لم تفسخ غرمت الاجنبي في صورته البدل وليس لها مطالبة الزوج ولا شيء لها في تعيبها بغير زدته بقولي بغيره
اي بغير الاجنبي كما اذا رضي المشتري بعيب المبيع وخرج بزيادتي لا بها ما لو تعيبت بها فلا تتخير كما في البيع او اصدق عينين مثلا وهو
اعم من قوله عبدين فتلفت واحدة منهما بآفة او باتلاف الزوج قبل قبضها انفسخ عقد الصداق فيها لا في الباقية علي تفريق
الصفقة وتخيرت فان فسخت فلها مهر مثل والا فلها مع الباقية حصة التالفة منه اي من مهر المثل وان اتلفتها الزوجة فقابضة
لقسطها او اجنبي تخيرت كما علم مما مر ولا يضمن الزوج منافع فائتة بيده ولو باستيفائه لها بركوب او غيره اذ امتناعه
من تسليم للصداق بعد طلب له ممن له الطلب كنظيره في المبيع ولها حبس نفسها لتقبض غير مؤجل من مهر معين او حال
ملكته بنكاح كما في البائع فخرج ما لو كان مؤجلا فلا حبس لها وان حل قبل تسليمها نفسها له لوجوب تسليمها نفسها قبل الحلول لرضاها
بالتاجيل كما في البيع وما لو زوج ام ولده فعتقت بموته لانه ملك للوارث لا لها وما لو زوج امة ثم اعتقها او وصي لها بمهرها لانها
انما ملكته بالوصية لا بالنكاح وقولي ملكته بنكاح من زيادتي والحبس في الصغيرة والمجنونة لوليها وفي الامة لسيدها او وليه
ولو تنازعا اي الزوجان في البداءة بالتسليم بان قال لا اسلم المهر حتي تسلمي نفسك وقالت لا اسلمها حتي تسلم اجبرا فيؤمر بوضعه
عند عدل وتؤمر بتمكين لنفسها فاذا امكنت اعطاه اي العدل المهر لها وان لم يات الزوج قال الامام فلو هم بالوطء بعد الاعطاء
فامتنعت فالوجه استرداده ولو بادرت فمكنت طالبته بالمهر فان لم يطاها امتنعت حتي يسلم المهر وان وطئها فليس
لها الامتناع بخلاف ما اذا وطئها مكرهة او صغيرة او مجنونة لعدم الاعتداد بتسليمهن ولو بادر فسلم المهر فلتمكن اي فلزمها
التمكين اذا طلبه فان امتنعت ولو بلا عذر لم يسترد لتبرعه بالمبادرة وتمهل وجوبا لنحو تنظف كالاستحداد بطلب
منها او من وليها ما يراه قاض من ثلاثة ايام فاقل لان الغرض من ذلك يحصل فيها فلا تجوز مجاوزتها وخرج بنحو التنظف
الجهاز والسمن ونحوهما فلا تمهل لها وكذا انقطاع حيض ونفاس لان مدتهما قد تطول ويتاتي التمتع معها بغير الوطء كما في الرتقا
ولا اطاقة وطء في صغيرة ومريضة ومهزولة لتتضرر بعد وان قال الزوج لا اقربها حتي يزول المانع لانه قد لا يفي به فكره
ذكر الكراهة في ولاة الهزال [illegible] مع التصريح بها في المهزولة التي في الروضة كاصلها في الصغيرة
ومثلها الاخريان وتقرر المهر بوطء وان حرم كوقوعه في حيض او دبر لاستيفاء مقابله وبموت لاحدهما قبل وطء ولو بقتل في
نكاح صحيح لانها العقد به وتعدم ان قتل السيد امته وقتلها نفسها يسقطان المهر ولو اعتق مريض امة لا يملك غيرها وتزوجها

وذكره المولي او الزوجة تسليم اي تسليما للزوج قبلها اي الاطاقة في الصور الثلاث لما مر صح

زيادتي وبها صرح صح

واجازت الورثة العتق استمر النكاح ولا مهر والمراد بتقرير المهر الامن من سقوطه كله بالفسخ او شطره بالطلاق وخرج بالوطء والموت
غيرهما كاستدخال مائه وخلوة ومباشرة في غير الفرج حتي لو طلقها بعد ذلك فلا يجب الا الشطر لانه لا وان طلقتموهن من قبل ان
تمسوهن اي تجامعوهن

فصل في الصداق الفاسد

وما يذكر معه لو نكحها بما لا يملكه كخمر وحر ودم ومغصوب وجب
مهر مثل لفساد الصداق بانتفا كونه مالا او مملوكا للزوج سوا كان جاهلا بذلك ام عالما به او نكحها بما اي بما لا يملكه وبغيره
مطلقة فيه اي فيما لا يملكه فقط اي دون غيره عملا بتفريق الصفقة وتخير هي بين فسخ الصداق وابقائه فان فسخت فمهر مثل
يجب لها والا وان لم تفسخه فلها مع المملوك حصة غيره منه اي من مهر مثل بحسب قيمتها فاذا كانت قيمتهما مثلا بالسوية بينهما فلها مع
غير المملوك نصف مهر المثل وتعبيري بما لا يملكه اعم مما ذكره وفي قوله زوجتك بنتي وبعتك ثوبي بهذا العبد صح كل من النكاح والمهر
والبيع عملا بجمع الصفقة بين مختلفي الحكم اذ بعض العبد صداق وبعضه ثمن مبيع ووزع العبد علي قيمة الثوب ومهر المثل فاذا كان مهر
المثل الفا وقيمة الثوب خمسمائة فثلث العبد عن الثوب وثلثاه صداق يرجع الزوج في نصفه اذا طلق قبل الدخول ولو نكح لموليه
هو اعم من قوله لطفل بفوق مهر مثل من ماله اي مال موليه ومهر مثله يليق به او انكح بنتا لا رشيدة كصغيرة او مجنونة او رشيدة
بكرا بلا اذن بدونه اي بدون مهر المثل او عينت له قدرا فنقص عنه او اطلقت فنقص عن مهر مثل او نكح بالف علي ان لابيها
او علي ان يعطيه الفا او شرط في مهر خيارا او في نكاح ما يخالف مقتضاه ولم يخل بمقصوده الاصلي كان لا يتزوج عليها او لا
نفقة لها صح النكاح لانه لا يتاثر بفساد العوض ولا بفساد شرط مثل ذلك بمهر مثل لفساد المسمي بالشرط في صورة وبانتفاء
الحظ والمصلحة في الثلاثة الاول وبالمخالفة في صورتي النقص ووجهها في ثانيتهما ان النكاح بالاذن المطلق محمول علي مهر المثل وقد نقص
منه ووجه فساده في الاخيرة مخالفة الشرط المقتضي النكاح وفي التي قبلها ان المهر لم يتمحض عوضا بل فيه معني النحلة فلا يليق به الخيار وفي
السادسة والسابعة ان الالف ان لم يكن من المهر فهو شرط عقد في عقد والا فقد جعل بعض ما التزمه في مقابلة البضع لغير الزوجة
فيفسد كما في البيع ولا يسري فساده الي النكاح لاستقلاله وخرج بزيادتي في الاولي من ماله ما لو كان ذلك من مال الولي فيصح المسمي
علي احد احتمالي الامام وجزم به الحاوي الصغير تبعا لجماعة وصححه البلقيني واختاره الاذرعي حذرا من اضرار موليه بلزوم مهر المثل في
ماله ويفسد علي احتمال الاخر لانه يتضمن دخوله في ملك موليه بلزوم مهر او اخل به اي بمقصوده الاصلي كشرط محتملة وطي طلاق
او انه اذا وطئ طلق او بانت منه او فلا نكاح بينهما بطل النكاح للاخلال بما ذكر ولمنافاة الخيار لزوم النكاح وخرج
بتقييدي شرط عدم الوطء بكونه منها واباحتها للوطء ما لو شرط الزوج ان لا يطاها فلا يبطل النكاح لان الوطء حقه فله تركه بخلافها كما
رجحه في الروضة كاصلها تبعا للجمهور وقال في البحر انه مذهب الشافعي وصححه النووي في تصحيحه وجزم به الحاوي وغيره وما لو لم تحتمل
الوطء ابدا او حالا اذا شرطت ان لا يطاها ابدا او حتي تحتمل فانه يصح لانه قضية العقد صرح به البغوي في فتاويه او شرط فيه ما يوافق
مقتضاه كان ينفق عليها او يقسم لها او مالا يخالف مقتضاه ولا يوافقه بان لم يتعلق به غرض كان لا تاكل الا كذا لم يؤثر في نكاح
ولا مهر لانتفاء فائدته ولو نكح نسوة بمهر واحد فلكل منهن مهر مثل لفساد المهر للجهل بما يخص كلا منهن في الحال كما لو باع عبيد
جمع بثمن واحد نعم لو زوج امته بمهر صح المسمي لاتحاد مالكه ولو ذكروا مهرا سرا واكثر منه جهرا لزم ما عقد به اعتبارا
بالعقد فلو عقد سرا بالف ثم اعيد جهرا بالفين تجملا لزم الف او اتفقوا علي الف سرا ثم عقد جهرا بالفين لزم الفان وعلي هاتين
الحالتين حمل نص الشافعي في موضع علي ان المهر مهر السر وفي اخر علي انه مهر العلانية

فصل في التفويض

مع ما يذكر معه
وهو لغة رد الامر الي الغير وشرعا رد امر المهر الي الولي او غيره او البضع الي الولي او الزوج فهو قسمان تفويض مهر كقولها للولي
زوجني بما شئت او شا فلان وتفويض بضع وهو المراد هنا وسميت المراة مفوضة بكسر الواو لتفويض امرها الي الولي وبفتحها لان
الولي فوض امرها الي الزوج قال في الجرد والفتح انصح مع تفويض من رشيدة كقولها لوليها زوجني بلا مهر فزوج لا بمهر مثل بان نفي
المهر او سكت او زوج بدون مهر مثل او بغير نقد البلد كما في الحاوي كسيد زوج امته غير المكاتبة بلا مهر بان نفي المهر او
سكت بخلاف غير الرشيدة لان التفويض تبرع لكن يستفيد به الولي من السفيهة الاذن في تزويجها وبخلاف ما لو سكت منها
الرشيدة لان النكاح يعقد غالبا بمهر فيحمل الاذن علي العادة فكانها قالت زوجني بمهر وبه صرح في الشرح الصغير وبخلاف ما لو
~~سكتت منه الرشيدة لان النكاح يعقد غالبا بمهر فيحمل الاذن علي العادة فكانها قالت زوجني بمهر وبه صرح في الشرح الصغير~~

او شرط طلبه خيار

او بلا مهر صح

وبخلاف مالو زوج بمهر المثل من نقد البلد وبخلاف مالو زوج السيد امته المذكورة بمهر ولو دون مهر مثلها فيجب المسمى فيهما وتعبيري بما ذكر اعم مما ذكره **ووجب بوطء او موت** لاحدهما **مهر مثل** لان الوطء لا يباح بالاباحة لما فيه من حق الله تعالى نعم لو نكح في الكفر مفوضة ثم اسلما واعتقادهم ان لا مهر لمفوضة بحال ثم وطئ فلا شي لها لانه استحق وطئا بلا مهر فاشبه مالو زوج امته عبده ثم اعتقهما او احدهما او باعهما ثم الزوج والموت كالوطء في تقرير المسمى فكذا في ايجاب مهر المثل في التفويض ولخبر ابي داود وغيره ان بروع بنت واشق نكحت بلا مهر فمات زوجها قبل ان يفرض لها فقضى لها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمهر نسائها وبالميراث وقال الترمذي حسن صحيح **ويعتبر مهر المثل حال عقد** لانه المقتضي للوجوب بالوطء او بالموت وهذا ما صححه في الاصل والشرح الصغير ونقله الرافعي في سراية العتق عن اعتبار الاكثرين لكن صحح في اصل الروضة ان المعتبر فيه اكثر مهر من العقد الى الوطء لان البضع دخل بالعقد في ضمانه واقترن به الاتلاف فوجب الاكثر كالمقبوض بشري فاسد واعتبار حال العقد من الموت من زيادتي **ولها** اي المفوضة **قبل وطء طلب فرض مهر وحبس نفسها له** اي للفرض لتكون على بصيرة من تسليم نفسها وحبس نفسها **لتسليم مفروض** غير مؤجل كالمسمى ابتدا **وهو** اي المفروض **ما رضيا به** ولو مؤجلا او فوق مهر او جاهلين بقدره كالمسمى ابتدا ولان المفروض ليس بدلا عن مهر المثل ليشترط العلم به بل الواجب احدهما **فلو امتنع الزوج منه** اي من فرضه **او تنازعا فيه** اي في قدر ما يفرض **فرض قاض مهر مثل ان علمه** حتى لا يزيد عليه ولا ينقص منه الا بتفاوت يسير يحتمل عادة او بتفاوت المؤجل ان كان مهر المثل مؤجلا **حالا من نقد بلد** لها وان رضيت بغيره كما في قيم المتلفات لان منصبه الالزام فلا يليق به خلاف ذلك ولا يتوقف لزوم ما يفرضه على رضاهما به فانه حكم منه **ولا يصح فرض اجنبي** ولو من ماله لانه خلاف ما يقتضيه العقد **ومفروض صحيح كمسمى** فيتشطر بطلاق قبل وطء بخلاف مالو طلق قبل فرض ووطء فلا تشطير ونخالف المفروض الفاسد كخمر فلا يؤثر في التشطير اذا طلق قبل الوطء بخلاف الفاسد المسمى في العقد **ومهر المثل ما يرغب به في مثلها** عادة **من نسا عصباتها** وان متن وهن المنسوبات الى من تنسب هي اليه كالاخت وبنت الاخت والعمة وبنت العم دون الجدة والخالة **وتعتبر القربى فالقربى** منهن **فتقدم اخت لابوين فلاب فبنت اخ** كذلك **فعمة كذلك** اي لابوين فلاب فبنت عم كذلك **فان تعذر معرفته** اي معرفة ما يرغب به في مثلها من نسا العصبات بان فقدن او لم ينكحن او جهل مهرهن **فرحم** لها يعتبر مهرها بهن والمراد بهن هنا قرابات الام لا المذكورات في الفرائض لان امهات الام يعتبرن هنا **كجدة وخالة** تقدم الجهة القربى منهن على غيرها وتقدم القربى من الجهة الواحدة كالجدات على غيرها واعتبر الماوردي الام قبل الجدة فان تعذرت اعتبرت بمثلها من الاجنبيات وتعتبر العربية بعربية مثلها والامة بامة مثلها والعتيقة بعتيقة مثلها وينظر الى شرف سيدها وخسته ولو كانت نسا العصبة ببلدين هي في احدهما اعتبر نسا بلدها **ويعتبر ما يختلف به غرض كسن وعقل** ويسار وبكارة وثيوبة وجمال وعفة وعلم وفصاحة **فان اختصت** عنهن **بفضل او نقص** مما ذكر **فرض مهر لا يليق بالحال** **ولو سامحت واحدة لم تجب موافقتها** ويعتبر مسامحة منهن كلهن او غالبهن **لنحو عشيرة** كشريف فلو جرت عادتهن بمسامحة من ذكر دون غيره خففنا مهر هذه في حقه دون غيره ونحو من زيادتي **وفي وطء شبهة** كنكاح فاسد ووطء اب او شريك او سيد مكاتبته **مهر مثل** دون ارش بكارة **وقته** اي وقت وطء الشبهة نظرا الى وقت الاتلاف لا وقت العقد في النكاح الفاسد لانه لا حرمة للعقد الفاسد **ونحو** للشبهة **ولا يتعدد المهر بتعدده** اي الوطء **ان اتحدت** اي الشبهة **ولم يؤد** اي المهر **قبل تعدد وطء** كان تعدد في نكاح فاسد لشمول الشبهة لجميع الوطئات **بل يعتبر اعلى احوال** للوطء فيجب مهر تلك الحالة لانه لو لم يقع الا الوطئة فيها لوجب ذلك المهر فالوطئات الزائدة اذا لم تقتض زيادة لا توجب نقصا وخرج بالشبهة تعدد الوطء بدونها كوطء بكره لامراة او نحوه كوطء نائمة بلا شبهة في الاول وبدون اتحادها في الثاني كان وطئ امراة مرة بنكاح فاسد وفرق بينهما ثم مرة اخرى بنكاح اخر فاسد او وطئها ظانا زوجته ثم علم الواقع ثم ظنها مرة اخرى زوجته فوطئها ويزيادتي ولم يؤد قبل تعدد وطء مالو ادى قبل تعدده المهر فيتعدد قاله الماوردي

فصل فيما يسقط المهر وما ينصفه وما يذكر معهما **الفراق في الحياة قبل وطء بسببها كفسخ بعيب** فيها او منه وكاسلامها ولو بتبعية احد ابويها وردتها وارضاعها زوجة له صغيرة وملكها له **يسقط المهر** المسمى ابتدا والمفروض

وبما تقرر علم ان العبرة في عدم تعدد المهر باتحاد الشبهة لا باتحاد جنسها المفهوم من كلام الاصل صح

بعد ومهر المثل لان الفراق من جهتها **وما لا يكون** بسببها **كطلاق** باين ولو باختيارها كان فوض الطلاق اليها فطلقت نفسها او علقه بفعلها ففعلت **واسلامه وردته** وحده او معها **ولعانه** وارضاع امه لها وهي صغيرة وامها له وهو صغير وملكه لها **ينصفه** اي المهر اما في الطلاق فلاية وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن واما في الباقي فبالقياس عليه وتنصيفه **بعود نصفه اليه** اي الى الزوج ان كان الذي ادى المهر الزوج او وليه من اب او جد والا فيعود الى المؤدي **بذلك** الفراق الذي ليس بسببها **وان لم يختره** اي عوده لظاهر الاية السابقة **فلو زاد المهر بعده** اي بعد الفراق **فله كل** الزيادة او نصفها لحدوثه في ملكه متصلة كانت او منفصلة ولو تعيب بعد الفراق وكان بعد قبضه فله كل الارش او نصفه او قبل قبضه فكذلك ان تعيب بجناية والا فلا ارش وتعبيري فيما ذكر وفيما ياتي بالفراق اعم من تعبيره بالطلاق **ولو فارق** لا بسببها **بعد تلفه** اي المهر **فله نصف بدله** من مثل في مثلي وقيمة في متقوم والتعبير بنصف القيمة في المتقوم قال الامام فيه تساهل وانما هو قيمة النصف وهي اقل من ذلك وقد تكلمت في شرح الروض على ذلك وذكرت ان الشافعي والجمهور عبروا بكل من العبارتين وان هذا منهم يدل على ان مرادهما عندهم واحد بان يراد بنصف القيمة نصف قيمة كل من النصفين منفردا لا منضما الى الاخر فيرجع بقيمة النصف او بان يراد بقيمة النصف قيمته منضما لا منفردا فيرجع بنصف القيمة وهو ما صوب به بالروضة مختارا به للزوج كما رد عليه الزوجة في ثبوت الخيار لها فيما ياتي **او بعد تعيبه** بعد قبضه **فان قنع به** الزوج اخذه بلا ارش **والا فنصف بدله** هو اعم من قوله بنصف قيمته **سليما** دفعا للضرر عنه **او بعد تعيبه قبله** اي قبل قبضه ورضيت به **فله نصفه ناقصا بلا** ارش لانه نقص وهو من ضمانه **ونصف ارش** اي الارش ان تعيبه اجنبي لانه بدل الفائت وان لم تأخذ الزوجة بل عفت عنه وان اوهم كلام الاصل خلافه **او فارق** ولو بسببها **بعد زيادة منفصلة** كولد ولبن وكسب **فهي لها** سوا احصلت في يد ها ام في يده فيرجع في الاصل او نصفه دونها وظاهر انه اذا كانت الزيادة ولد امة لم يميز عدل عن الامة او نصفها الى القيمة لحرمة التفريق او فارق لا بسبب مقارن بعد زيادة **متصلة** كسمن وتعلم صنعة **خير** فيها **فان شحت** فيها وكان الفراق لا بسببها **فنصف قيمة** للمهر **بلا زيادة** بان يقوم بغيرها **وان سمحت بها لزمه قبول** لها وليس له طلب قيمة **او فارق** لا بسببها بعد **زيادة ونقص ككبر عبد** وكبر نخلة وحمل من امة او بهيمة **وتعلم صنعة مع برص** والنقص في العبد الكبير قيمة بانه لا يدخل على النسا ولا يعرف الغوائل ولا يقبل التاديب والرياضة وفي النخلة بان ثمرتها تقل وفي الامة والبهيمة بضعفهما حالا وخطر الولادة في الامة ورداءة اللحم في الماكولة والزيادة في العبد بانه اقوى على الشدائد والاسفار واحفظ لما يستحفظ وفي النخلة بكثرة الحطب وفي الامة والبهيمة بتوقع الولد **فان رضيا بنصف العين** فذاك **والا فنصف قيمة** خالية عن الزيادة والنقص ولا تجبر هي على دفع نصف العين للزيادة ولا هو على قبوله للنقص **وزرع ارض نقص** لانه يستوفي قوتها **وحرثها زيادة** لانه يهيئها للزرع المعد له **وطلع نخل** لم يؤبر عند الفراق **زيادة متصلة** فيمتنع على الزوج الرجوع القهري فان رضيت الزوجة باخذ الزوج نصف النخل مع الطلع اجبر عليه **وان فارق وعليه تمر مؤبر** بان تشقق طلعه **لم يلزمها قطعه** ليرجع هو الى نصف النخل لانه حدث في ملكها فتمكن في ابقايه الى الجذاذ **فان قطع** ثمره او قالت له ارجع وانا اقطعه عن النخل **فله نصف النخل** ان لم يمتد زمن القطع ولم يحدث به نقص في النخل بانكسار سعف **او اغصان** **ولو رضي بنصفه وبقيه التمر الى جذاذه اجبرت** لانه لا ضرر عليها فيه **ويصير النخل بيدهما** كساير الاملاك المشتركة **ولو رضيت به** اي بما ذكر من اخذه نصف النخل وتبقية التمر الى جذاذه **فله الامتناع منه وقيمة** اي طلبها لان حقه ناجز في العين او القيمة فلا يوخر الا برضاه **ومتى ثبت خيار** لاحدهما لنقص او زيادة او لهما لاجتماع الامرين **لم يملك الزوج نصفه الا باختيار** من المخير منهما بان يختارا او من احدهما وهذا الخيار على التراخي كخيار الرجوع في الهبة لكن اذا طالبها الزوج كلفت الاختيار ولا يعين الزوج في طلبه عينا ولا قيمة لان التعيين ينافي تفويض الامر اليها بل يطالبها بحقه عندها ذكره في الروضة كاصلها **ومتى رجع بقيمة** لزيادة او نقص او لهما او زوال ملك **اعتبر الاقل من وقتي اصداق الى وقت قبض** لان الزيادة على قيمة وقت الاصداق حادثة في ملكها لا تعلق للزوج بها والنقص عنها قبل القبض من ضمانه فلا رجوع به عليها وما عبرت به هو ما في التنبيه وغيره وهو الموافق للتعليل ولما مر في البيع والثمن والذي عبر به الاصل كالروضة واصلها الاقل من يومي الاصداق والقبض **ولو اصدق تعليمها** قرانا او غيره بنفسه **وفارق قبله** اي قبل **تعذر** تعليمها قال الرافعي وغيره لانها صارت محرمة عليه ولا يؤمن من الوقوع في التهمة والخلوة المحرمة لو جوزنا التعليم من ورا حجاب من غير خلوة وليس سماع الحديث كذلك فانا لو لم نجوزه لضاع وللتعليم بدل يعدل اليه

انتهى وفرق بينها وبين الاجنبية بان كلا من الزوجين قد تعلقت اماله بالاخر وحصل بينهما نوع ود فقويت التهمة فامتنع التعليم لقرب
الفتنة بخلاف الاجنبية فان قوة الوحشة بينهما اقتضت جواز التعليم وحمل السبكي وغيره التعليم الذي يبيح النظر على التعليم الواجب كقراءة الفاتحة
فاما تعليمها في غير الواجب وانهم تعليلهم السابق انه لو لم تحرم الخلوة بها كان كانت صغيرة لا تشتهى او صارت محرما له برضاع او نكحها ثانيا لم
يتعذر التعليم وبه جزم البلقيني والاصح انه لو تعلم ايات يسيرة يمكن تعليمها في مجلس بحضور محرم من وراء حجاب لم يتعذر التعليم كما نقله
السبكي عن النهاية وصوبه وخرج بتعليمها تعليم عبدها وتعليم ولدها الواجب عليها تعليمه فلا يتعذر التعليم فتعبيري بما ذكر اولى من
قوله تعليم قران (وجب) بتعذر التعليم (مهر مثل) ان فارق بعد وطء (او نصفه) ان فارق لا بسببها قبله ولو فارق بعد التعليم وقبل
الوطء رجع عليها بنصف اجرة التعليم اما لو اصدق التعليم في ذمته وفارق قبله فلا يتعذر التعليم بل يستاجر نحو امراة او محرم يعلمها
الكل ان فارق بعد الوطء والنصف ان فارق قبله (ولو فارق) لا بسببها قبل وطء وبعد قبض صداق (وقد زال ملكها عنه كان
واقبضته له (فله نصف بدله) من مثل او قيمة لانه اذا تعذر الرجوع الى المستحق فبدله ولانه في المثال ملكه قبل الزوال من غير
جهته (فان عاد) قبل الفراق الى ملكها (تعلق الزوج بالعين) لوجودها في ملك الزوجة وفارق عدم تعلق الوالد بها في نظيره من
الهبة لولده بان حق الوالد انقطع بزوال ملك الولد وحق الزوج لم ينقطع بدليل رجوعه الى البدل (ولو وهبته) واقبضته (النصف
فله نصف الباقي وربع بدل كله) لان الهبة وردت على مطلق النصف فيشيع فيما اخرجته وما ابقته (ولو كان الصداق دينا فابراته)
منه ولو بهبته له ثم فارق قبل وطء (لم يرجع) عليها بشيء بخلاف هبة العين والفرق انها في الدين لم تاخذ منه مالا ولم تحصل على شيء بخلافها
في هبة العين (وليس لولي عفو عن مهر) لموليته كسائر ديونها وحقوقها والذي بيده عقدة النكاح في قوله تعالى الا ان يعفون او يعفو
الذي بيده عقدة النكاح في قوله تعالى هو الزوج لتمكنه من رفعه بالفرقة فيعفو عن حقه ليسلم لها كل المهر لا الولي اذ لم يبق بيده بعد العقد
عقدة (فصل) في المتعة وهي مال يجب على الزوج دفعه لامراته لمفارقته اياها بشروط كما قال (يجب على زوج لزوجة لم يجب لها نصف مهر فقط)
بان وجب لها جميع المهر او كانت مفوضة لم توطأ ولم يفرض لها شيء صحيح (متعة بفراق) اما في الاولى فلعموم وللمطلقات متاع بالمعروف
وخصوص فتعالين امتعكن ولان المهر في مقابلة منفعة بضعها وقد استوفاها الزوج فيجب للايحاش متعة واما في الثانية فلقوله
تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن ولان المفوضة لم يحصل لها شيء فيجب لها متعة
للايحاش بخلاف من وجب لها النصف فلا متعة لها لانه لم يستوف منفعة بضعها فيكفي نصف مهرها للايحاش ولانه تعالى لم يجعل لها سواه
بقوله فنصف ما فرضتم هذا ان كان الفراق (لا بسببها او بسببهما او بملكه) لها كردته واسلامه ولعانه ووطء ابيه او ابنه لها بشبهة
(او موت) لها او لاحدهما فان كان بسببها كفلا له وردتها واسلامها وفسخها بعيبه وفسخه بعيبها او بسببهما كردتهما معا او بملكه
لها بشراء او غيره او بموت فلا متعة لها لانها ام لا وكذا لو سبيا معا والزوج صغير او مجنون وذلك لانتفاء الايحاش ولانها في صورة
موته وحدها متفجعة لا مستوحشة ولا فرق في وجوب المتعة بين المسلم والذمي والحر والعبد والمسلمة والذمية والحرة والامة
وهي لسيد الامة وفي كسب العبد وقولي او بسببهما الى اخره من زيادتي والواجب فيها ما تراضى الزوجان عليه (وسن ان لا تنقص
عن ثلاثين درهما) او ما قيمته ذلك وان لا تبلغ نصف المهر وعبر جماعة بان لا تزاد على خادم فلا حد للواجب وقيل هو اقل ما يتمول
واذا تراضيا بشيء فذاك (فان تنازعا في قدرها قدرها قاض باجتهاده بقدر حالهما) من يساره واعساره ونسبها وصفاتها
لقوله تعالى ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف (فصل) في التحالف اذا وقع اختلاف في المهر المسمى
(لو اختلفا) اي الزوجان (او وارثاهما او وارث احدهما والاخر في قدر مسمى) كان قالت نكحتني بالف فقال بخمسمائة (او في صفته)
الشاملة لجنسه كان قالت بالف دينار فقال بالف درهم او قالت بالف صحيحة فقال مكسرة (او في تسميته) كان ادعت تسمية
قدر فانكرها الزوج ليكون الواجب مهر المثل او ادعى تسمية فانكرتها والمسمى اكثر من مهر المثل في الاولى واقل منه في الثانية
ولا بينة لواحد منهما او لكل منهما بينة وتعارضتا (تحالفا) كما في البيع في كيفية اليمين ومن يبدا به لكن يبدا هنا بالزوج لقوة جانبه
بعد التحالف ببقاء البضع له سواء اختلفا قبل الوطء ام بعده فيحلفان على البت الا الوارث في النفي فيحلف على نفي العلم على القاعدة في الحلف
على فعل الغير (كزوج ادعى مهر مثل وولي صغيرة او مجنونة ادعى زيادة) فانهما يتحالفان كما مر فلو كملت الصغيرة او المجنونة قبل
حلف الولي حلفت دونه ولو اختلف الزوج وولي البكر البالغة العاقلة حلفت دون الولي (ثم) بعد التحالف (يفسخ المسمى) على ما مر

عليه

في البيع

في البيع من انها يفسخانه او احدهما او الحاكم ولا ينفسخ بالتحالف (ويجب مهر مثل) وان زاد على ما ادعته الزوجة اما اذا ادعى الزوج دون
مهر المثل او قدره فلا تحالف ويرجع في الاولى الى مهر المثل لان نكاح من ذكرت بدون مهر المثل يقتضيه وفي الثانية الى قول الزوج
لان التحالف فيها يقتضي الرجوع الى مهر المثل وقولي او في تسمية اعم من قوله ولو ادعت تسمية فانكرها تحالفا وتقييد دعوى الزوج بمهر المثل
والولي بزيادة من زيادتي (ولو ادعت نكاحا ومهر مثل) بان لم تجر تسمية صحيحة (فاقر بالنكاح فقط) اي دون المهر بان انكره او
سكت عنه وذلك بان نفي في العقد او لم يذكر فيه (كلف بيانا) للمهر لان النكاح يقتضيه (فان ذكر قدرا وزادت) عليه (تحالفا) وهو
اختلاف في قدر مهر المثل (او اصر) على انكاره (حلفت) يمين الرد انها تستحق عليه مهر مثلها (وقضي لها به) ولو ثبت باقراره او بينة
نكوله (انه نكحها امس بالف واليوم بالف) وطالبته بالفين (لزماه) لامكان صحة العقدين بان يتخللهما خلع ولا حاجة الى التعرض
له ولا للوطء في الدعوى (فان قال لم اطا) فيهما او في احدهما (صدق بيمينه) لموافقته للاصل (وتشطر) ما ذكر من الالفين او
من احدهما لان ذلك فائدة تصديقه (او قال كان الثاني تجديدا) للاول لا عقدا ثانيا (لم يصدق) لانه خلاف الظاهر نعم له تحليفها
على نفي ذلك لامكانه (فصل) في الوليمة من الولم وهو الاجتماع وهي تقع على كل طعام يتخذ لسرور حادث من عرس واملاك
وغيرهما لكن استعمالها مطلقة في العرس اشهر وفي غيره بقيد فيقال وليمة ختان او غيره (الوليمة لعرس وغيره سنة) لثبوتها
منه صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا فقد اولم على بعض نسائه بمدين من شعير وعلى صفية بتمر وسمن واقط وقال لعبد الرحمن
بن عوف وقد تزوج اولم ولو بشاة رواها البخاري والامر في الاخير للندب قياسا على الاضحية وسائر الولائم واقلها للمتمكن شاة
ولغيره ما قدر عليه والمراد اقل الكمال شاة لقول التنبيه وباي شيء اولم من الطعام جاز (والاجابة لعرس) بضم العين مع ضم الراء واسكانها
والمراد الاجابة لوليمة الدخول (فرض عين ولغيره سنة) لخبر الصحيحين اذا دعي احدكم الى الوليمة فليأتها وخبر مسلم شر الطعام طعام
الوليمة يدعى لها الاغنياء وتترك الفقراء ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله قالوا والمراد وليمة العرس لانها المعهودة عندهم وحمل
خبر ابي داود اذا دعا احدكم اخاه فليجب عرسا كان او غيره على الندب في وليمة غير العرس واخذ جماعة بظاهره وذكر حكم وليمة غير العرس
من زيادتي وانما تجب الاجابة او تسن (بشروط منها اسلام داع ومدعو) فينتفي طلب الاجابة مع الكافر لانتفاء المودة معه نعم تسن لمسلم
دعاه ذمي لكن سنها له دون سنها في دعوة مسلم (وعموم) للدعوة بان لا يخص بها الاغنيا ولا غيرهم بل يعم عند تمكنه عشيرته او جيرانه
او اهل حرفته وان كانوا كلهم اغنيا لخبر شر الطعام فالشرط ان لا يظهر منه قصد التخصيص (وان يدعوا معينا) بنفسه او نائبه بخلاف
ما لو قال ليحضر من شاء او نحوه (وان يدعوه في اليوم الاول) فلو اولم ثلاثة ايام فاكثر لم تجب الاجابة او تسن الا في الاول (وتسن
في الثاني) لكن دون سنها في الاول في غير العرس (ثم تكره) فيما بعده ففي ابي داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم قال الوليمة في اليوم
الاول حق وفي الثاني معروف وفي الثالث رياء وسمعة (وان لا يعذر) بكونه قاضيا او بالرخص في ترك الجماعة او نحو ذلك كان يكون
الداعي اكثر ماله حرام (وان لا يدعوه لخوف) منه او طمع في جاهه او نحوه فان دعاه لشيء من ذلك انتفى عنه طلب الاجابة (وان لا
يدعوه اخر) فان دعاه اخر قدم الاسبق ثم الاقرب رحما ثم دارا ثم بقرعة مع ذكر الشرط الاول والثالث والخامس والسابع وسن
الاجابة في اليوم الثاني من زيادتي (وان لا يكون ثم من يتاذى به او تقبح مجالسته) كالاراذل فان كان ثم شيء من ذلك انتفى عنه طلب
الاجابة لما فيه من التاذي او الغضاضة (ولا ثم منكر) ولو عند المدعو فقط (كفرش محرمة) لكونها حريرا والوليمة للرجال او كونها مغصوبة
او نحو ذلك (وصور حيوان مرفوعة) كان كانت على سقف او جدار او ثياب ملبوسة او وسادة منصوبة هذا (ان لم يزل) اي المنكر
(به) اي بالمدعو والا وجبت او سنت اجابته اجابة للدعوة وازالة للمنكر وخرج بما ذكر صور حيوان مبسوطة كان كانت على بساط
يداس ومخاد يتكا عليها او مرفوعة لكن قطع راسها وصور شجر وشمس وقمر فلا تمنع طلب الاجابة فان ما يداس منها ويطرح مهان مبتذل
وغيره لا يشبه حيوانا فيه روح بخلاف صور الحيوان المرفوعة فانها تشبه الاصنام وتعبيري بمحرمة اعم واولى من تعبيره بحرير وصور
(ويحرم تصوير حيوان) ولو على ارض كما قاله المتولي ولو بلا راس لخبر البخاري اشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يصورون هذه الصور
ويستثنى لعب البنات لان عائشة كانت تلعب بها عنده صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وحكمته تدريبهن امر التربية (ولا تسقط
اجابة بصوم) لخبر مسلم اذا دعي احدكم الى طعام فليجب فان كان مفطرا فليطعم وان كان صائما فلا يكره ان يقول اني صائم (فان شق
على داع صوم نفل) من المدعو (فالفطر افضل) من اتمام الصوم والا فالاتمام افضل اما صوم الفرض فلا يجوز الخروج منه ولو موسعا

كندر مطلق ويسن للمضطر الاكل وقيل يجب وصححه النووي في شرح مسلم واقله لقمة **وللضيف اكل ما قدم له بلا لفظ** من مضيفه اكتفى
بالقرينة العرفية كالشرب من السقايات في الطرق **الا ان ينتظر** الداعي **غيره** فلا ياكل حتى يحضر او ياذن المضيف لفظا وهذا من
زيادتي وخرج بالاكل مما قدم له غيره فلا ياكل من غير ما قدم له ولا يتصرف فيما قدم له بغير اكل لانه المأذون فيه عرفا فلا يطعم منه
سائلا ولا هرة وله ان يلقم منه غيره من الاضياف الا ان يفاضل المضيف طعامهما فليس لمن خص بنوع ان يطعم غيره منه **وله اخذ ما**
يعلم رضاه به لا ان شك قال الغزالي واذا علم رضاه ينبغي له مراعاة النصفة مع الرفقة فلا ياخذ الا ما يخصه او يرضون به من
طوع لا عن حيا واما التطفل وهو حضور الدعوة بغير اذن فحرام الا ان يعلم رضى رب الطعام لصداقة او مودة وصرح جماعة منهم
الماوردي بتحريم الزيادة على قدر الشبع ولا تضمن قال ابن عبد السلام وانما حرمت لانها مؤذية للمزاج **وحل نثر نحو سكر** كدنانير
ودراهم ولوز وجوز وتمر **في املاك** على المراة للنكاح **و**في **ختان** وفي سائر الولائم فيما يظهر عملا بالعرف وذكر الختان من زيادتي
وحل التقاطه لذلك **وتركهما** اي نثر ذلك والتقاطه **اولى** لان الثاني يشبه النهبي والاول تسبب الى ما يشبهها نعم ان عرف ان
الناثر لا يؤثر بعضهم على بعض ولم يقدح الالتقاط في مروة الملتقط لم يكن الترك اولى وذكر اولوية ترك النثر من زيادتي
ويكره اخذ النثار من الهوى بازار او غيره فان اخذه منه او التقطه او بسط حجره له فوقع فيه ملكه وان لم يبسط حجره
له لم يملكه لانه لم يوجد منه قصد تملك ولا فعل نعم هو اولى به من غيره ولو اخذه غيره لم يملكه ولو سقط من حجره قبل ان يقصد
اخذه او قام فسقط بطل اختصاصه به ولو نفضه فهو كما لو وقع على الارض

كتاب القسم

بفتح القاف والنشوز وهو الخروج عن الطاعة **يجب قسم لزوجات** ولو كن اماء فلا دخل للاماء غير زوجات فيه وان كن مستولدات قال تعالى فان خفتم
ان لا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم اشعر ذلك بانه لا يجب العدل الذي هو فائدة القسم في ملك اليمين فلا يجب القسم فيه لكنه
يسن كي لا يحقد بعض الاماء على بعض هذا ان **بات عند بعضهن** بقرعة او بغيرها وسياتي وجوبها لذلك **فيلزمه** قسم **لمن بقي منهن**
ولو قام بهن عذر كمرض وحيض ورتق وقرن واحرام لان المقصود الانس لا الوطء وذلك بان يبيت عند من بقي منهن تسوية
بينهن ولا تجب التسوية بينهن في التمتع بوطء وغيره لكنها تسن واستثنى من استحقاق المريضة القسم ما لو سافر بنسائه فتخلفت واحدة
لمرض فلا قسم لها وان استحقت النفقة صرح به الماوردي **لا ان قام بهن نشوز** وان لم يحصل به اثم كمجنونة فمن خرجت عن طاعة زوج
كان خرجت من مسكنه بغير اذنه او لم تفتح له الباب ليدخل او لم تمكنه من نفسها لا تستحق قسما كما لا تستحق نفقة واذا عادت
للطاعة لا تستحق قضا والذي عليه القسم كل زوج عاقل او سكران ولو مراهقا او سفيها فان جار المراهق فالاثم على وليه وفي معنى
الناشز المعتدة والصغيرة التي لا تطيق الوطء **وله اعراض عنهن** بان لا يبيت عندهن لان المبيت حقه فله تركه **وسن ان لا يعطلهن**
بان يبيت عندهن ويحصنهن **كواحدة** ليس تحته غيرها فله الاعراض عنها ويسن ان لا يعطلها وادنى درجاتها ان لا يخليها اربع ليال من
ليلة اعتبارا بمن له اربع زوجات **والاولى** له **ان يدور عليهن** اقتداء به صلى الله عليه وسلم وصونا لهن عن الخروج فعلم ان له ان يدعو
لمسكنه ان انفرد بمسكن **وليس له ان يدعوهن لمسكن احداهن** الا برضاهن لما في ذلك من المشقة عليهن
وتفضيلها عليهن ومن الجمع بين ضرات بمسكن واحد بغير رضاهن **ولا ان يجمعهن** ولا زوجة وسرية كما في البحر وغيره **بمسكن**
الا برضاهن لان جمعهن فيه مع تباغضهن يولد كثرة المخاصمة وتشويش العشرة فان رضين به جاز لكن يكره وطء احداهن
بحضرة البقية لانه بعيد من المروة ولا يلزمها الاجابة اليه ولو كان في دار حجر معدودة المرافق جاز اسكانهن من غير رضاهن
وكذا اسكان بعضهن في سفل وبعضهن في علو ان تميزت المرافق ولانت البيوت بهن **ولا ان يدعو بعضا لمسكنه ويمضي لبعض**
اخر لما فيه من التخصيص الموحش **الا برضا** اي برضاهن **او بقرعة** وهما من زيادتي **او غرض** كقرب مسكن من مضي اليها دون الاخرى او
خوف عليها دون الاخرى كان تكون شابة والاخرى عجوزا فله ذلك للمشقة عليه في مضيه للبعيدة وخوفه على الشابة ويلزم من دعاها
الاجابة فان ابت بطل حقها **والاصل في القسم لمن عمله نهارا الليل** لانه وقت السكون **والنهار قبله او بعده وهو اولى تبع** لانه
وقت المعاش قال تعالى وهو الذي جعل لكم الليل لتسكنوا فيه والنهار مبصرا وقال وجعلنا الليل لباسا وجعلنا النهار معاشا
والاصل في القسم لمن عمله ليلا كحارس النهار لانه وقت سكونه **والليل تبع** لانه وقت معاشه **وللمسافر وقت نزوله**
ليلا كان او نهارا لانه وقت خلوته وهذا من زيادتي **وليس للزوج دخول في اصل لواحدة على زوجة اخرى لغير ضرورة** لا لغيرها كمريض

المخوف ولو ظنا قال الغزالي او احتمالا فيجوز دخوله لتبين الحال لحذره **وله دخول في غيره** اي غير الاصل وهو التبع **لحاجة** ولو بغير
ضرر وربة **كوضع** او اخذ **متاع** وتسليم نفقة **وله تمتع بغير وطء** اي في دخوله في غير الاصل اما بوطء فيحرم لقول عائشة كان
النبي صلى الله عليه وسلم يطوف علينا جميعا فيدنو من كل امراة من غير مسيس اي وطء رواه ابو داود والحاكم وصحح اسناده **ولا يطيل**
حيث دخل **مكثه فان اطاله قضى** كما في المهذب وغيره ومقتضى كلام الاصل كالروضة واصلها خلافه فيما اذا دخل في غير الاصل
فان لم يطل مكثه فلا قضا وان وقع وطء لم يقضه وان طال المكث لتعلقه بالنشاط **كدخوله بلا سبب** اي تعديا فانه يقضي ان طال
مكثه ويعصي بذلك وهذا الشرط من زيادتي **ولا يجب تسوية في قدر اقامته في غير الاصل** لتبعيته للاصل مع وجود الضرورة
او الحاجة نعم ان وجب القضا على قول المهذب وغيره فظاهر انه يجب التسوية وتعبيري بالاصل وغيره اعم من تعبيره بالليل
والنهار **واقل نوب قسم وافضله** لمن عمله نهارا **ليلة** فلا يجوز ببعضها ولا بها وببعض اخرى لما في التبعيض من تشويش العيش
واما ان افضله ليلة فلقرب العهد به من كلهن **ولا يجاوز ثلاثا** بغير رضاهن لما في الزيادة عليها من طول العهد بهن **وليقرع**
وجوبا عند تنازعهن **للابتدا** بواحدة منهن فاذا خرجت القرعة لواحدة بدا بها وبعد تمام نوبتها يقرع بين الباقيات ثم بين الاخريين
فاذا تمت النوب راعى الترتيب فلا يحتاج الى اعادة القرعة ولو بدا بواحدة بلا قرعة فقد ظلم ويقرع بين الثلاث فاذا تمت اقرع
للابتدا **وليسوي** بينهن وجوبا في قدر نوبهن حتى بين المسلمة والذمية **لكن لحرة مثلا غيرها** ممن فيها رق كما رواه الدارقطني
عن علي ولا يعرف له مخالف فللحرة ليلتان وللامة ليلة ولا يجوز لها اربع او ثلاث وللامة ليلتان او ليلة ونصف وانما تستحق غير
الحرة القسم اذا استحقت النفقة بان كانت مسلمة للزوج ليلا ونهارا وتعبيري بغيرها اعم من تعبيره بالامة **ولجديدة بكر** بعقد ها
المتقدم في استيفائها **سبع ولجديدة** ثيب **ثلاث ولا بلا قضا** للاخريات فيهما لخبر ابن حبان في صحيحه سبع للبكر وثلاث للثيب
وفي الصحيحين عن انس من السنة اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا ثم قسم واذا تزوج الثيب على البكر اقام عندها ثلاثا ثم قسم
والعدد المذكور واجب على الزوج لتزول الحشمة بينهما ولهذا سوى بين الحرة وغيرها لان ما يتعلق بالطبع لا يختلف بالرق والحرية كمدة
العنة والايلاء وزيد للبكر لان حياها اكثر وقولي ولاء من زيادتي واعتبر لان الحشمة لا تزول بالمفرق **وسن تخيير الثيب بين ثلاث**
بلا قضا للاخريات **وسبع بقضا** اي بقضائهن كما فعل صلى الله عليه وسلم بام سلمة رضي الله عنها حيث قال لها ان شئت سبعت عندك وان شئت
ثلثت عندك ودرت اي بالقسم الاول بلا قضا والا لقال وثلثت عندهن رواه مالك وكذا مسلم بمعناه **ولا تسم**
لمن سافرت لا معه بلا اذن منه ولو لغرضه **او به** اي باذنه **لا لغرضه** لحوائجها كما ذكر نحج وعمرة وتجارة بخلاف سفرها معه ولو بلا اذن
ان لم ينهها او لا معه لكن باذنه لغرضه فيقضي لها ما فاتها **ومن سافر لنقلة لا يصحب بعضهن ولا يخلفهن** حذرا من الاضرار
بل ينقلهن او يطلقهن او ينقل بعضا ويطلق الباقي فان سافر ببعضهن ولو بقرعة قضى للمتخلفات وقولي ولا يخلفهن من زيادتي **او سافر ولو**
سفرا قصيرا **لغيرها** اي لغير نقلة سفرا **مباحا حل له ذلك** اي ان يصحب بعضهن وان يخلفهن لكن **بقرعة في الاولى** للاتباع رواه
الشيخان **وقضى مدة الاقامة** بتعين زوجته بقولي ان ساكن **فيها معوضته** بخلاف ما اذا لم يساكنها وهو كما هو وبخلاف مدة سفره ذهابا
وايابا اذ لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم قضى بعد عوده ولسقوط القضا من رخص السفر ولان المصحوبة معه وان فازت
بصحبته فقد تعبت بالسفر ومشاقه وخرج بزيادتي مباحا غيره فلا يحل له ان يسافر بواحدة منهن فيه مطلقا فان سافر بها لزمه
القضا للمتخلفات والمراد بالاقامة ما مر في باب القصر فتحصل بنية وصوله مقصده بنيتها عنده او قبله بشرطه فان اقام في مقصده
او غيره بلا نية وزاد على مدة المسافرين قضى الزائد **ومن وهبت حقها** من القسم لمن يأتي **فللزوج رد** بان لا يرضى بذلك لان التمتع
بها حقه فلا يلزمه تركه **فان رضي به ووهبته لمعينة** منهن **بات عندها** وان لم ترض بذلك **ليلتيهما** كل ليلة في وقتها متصلتين
كانتا او منفصلتين كما فعل صلى الله عليه وسلم لما وهبت سودة نوبتها لعائشة كما في الصحيحين فلا يوالي المنفصلتين لان الواهبة قد ترجع بين الليلتين
حق التي بينهما ولان الواهبة قد ترجع بين الليلتين والموالاة تفوت حق الرجوع عليها لكن فيه ان الرفعة اخذا من التعليل بما اذا اخرت
ليلة الواهبة فان تقدمت واراد تاخيرها جاز قاله ابن النقيب وكذا لو تاخرت فاخر ليلة الموهوبة اليها برضاها تمسكا بهذا
التعليل وهذه الهبة ليست على قواعد الهبات ولهذا لا يشترط رضى الموهوب لها بل يكفي رضى الزوج لان الحق مشترك بينه وبين
الواهبة **او** وهبته **لهن او اسقطه** والثانية من زيادتي **سوى** بين الباقيات فيه ولا يخصص به بعضهن فيجعل الواهبة كالمعدومة

او وهبته له قبله تخصيص لواحدة بنوبة الواهبة ولا يجوز للواهبة ان تأخذ عليها عوضا فان اخذته لزمها رده واستحقت القضا
وللواهبة الرجوع متى شاءت وما فات قبل علم الزوج به لا يقضى فصل في حكم الشقاق بالتعدي بين الزوجين وهو اما من احدهما او منهما
فلو ظهر امارة نشوزها قولا كان تجيبه بكلام خشن بعد ان كان بلين او فعلا كان يجد منها اعراضا وعبوسا بعد لطف وطلاقة وجه
وعظها بلا هجر وضرب فلعلها تبدي عذرا او تتوب عما وقع منها بغير عذر والوعظ كان يقول لها اتق الله في الحق الواجب
لي عليك واحذري العقوبة ويبين لها ان النشوز يسقط النفقة والقسم او علم نشوزها وعظها وهجرها في مضجع وضرب
ها وان لم يتكرر النشوز ان افاد الضرب قال تعالى واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن
والخوف فيه بمعنى العلم كما في قوله تعالى فمن خاف من موص جنفا او اثما وتقييد الضرب بالافادة من زيادتي فلا يضرب اذا لم يفد
كما لا يضرب ضربا مبرحا ولا وجها ومهالك ومع ذلك فالاولى العفو وخرج بالمضجع الهجر في الكلام فلا يجوز فوق ثلاثة ايام ويجوز
فيها للخبر الصحيح لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث لكن هذا كما قال محمول على ما اذا قصد بهجرها ردها لحظ نفسه فان قصد به ردها
عن المعصية واصلاح دينها فلا تحريم ولعل هذا مراد من اذ النشوز حينئذ عذر شرعي والهجر في الكلام لعذر جائز مطلقا ومنه هجره
صلى الله عليه وسلم كعب بن مالك وصاحبيه ونهيه الصحابة عن كلامهم ولو ضربها وادعى انه بسبب نشوز وادعت عدمه
تنبيه احتمالان في المطلب قال والذي يقوى في ظني ان القول قوله لان الشرع جعله وليا في ذلك فلو منعها حقا كقسم ونفقة الزمه
قاض وفاه كسائر الممتنعين من اداء الحقوق او اذاها بشتم او نحوه بلا سبب نهاه عن ذلك وانما لم يعزره لان اساءة الخلق تكثر
بين الزوجين والتعزير عليها يورث وحشة بينهما فيقتصر اولا على النهي لعل الحال يلتئم بينهما فان عاد اليه عزره بما يراه ان طلبته
او ادعى كل منهما تعدي صاحبه عليه منع القاضي الظالم منهما بخبر ثقة خبير بهما من عوده الى ظلمه فان لم يمتنع احال بينهما الى
ان يرجعا عن حالهما فان اشتد شقاق بينهما بان داما على التساب والتضارب بعث القاضي وجوبا لكل منهما حكما برضاهما وسن
كونهما من اهلهما لينظرا في امرهما بعد اختلاء حكمه به وحكمها بها ومعرفة ما عندهما في ذلك ويصلحا بينهما او يفرقا ان عسر الاصلاح
على ما ياتي لاية وان خفتم شقاق بينهما فان اختلف راي الحكمين بعث القاضي اخرين ليجتمعا على شيء والتصريح بسن كونهما من
اهل الزوجين من زيادتي واعتبر رضاهما لان الحكمين وكيلان كما قلت وهما وكيلان لهما لا حاكمان من جهة الحاكم لان الحال قد
يؤدي الى الفراق والبضع حق الزوج والمال حق الزوجة وهما رشيدان فلا يولى عليهما في حقهما فيوكل هو حكمه بطلاق وقبول خلع
وتوكل هي حكمها ببذل للعوض وقبول للطلاق به ويفرقان بينهما ان راياه صوابا فان لم يرضيا ببعثهما ولم يتفقا على شيء
ادب الحاكم الظالم واستوفى للمظلوم حقه ولا يكفي حكم واحد ويشترط فيهما اسلام وحرية وعدالة واهتداء الى المقصود من
بعثهما له وانما اشترط فيهما ذلك مع انهما وكيلان لتعلق وكالتهما بنظر الحاكم كما في امينه ويسن كونهما ذكرين

كتاب الخلع

الخلع بضم الخاء من الخلع بفتحها وهو النزع لان كلا من الزوجين لباس الاخر قال تعالى هن لباس لكم وانتم لباس لهن فكانه بمفارقة
الاخر نزع لباسه والاصل فيه قبل الاجماع اية فان طبن لكم عن شيء منه نفسا والامر به في خبر البخاري في امراة ثابت ابن قيس
بقوله له اقبل الحديقة وطلقها تطليقة وهو فرقة ولو بلفظ مفاداة بعوض مقصود راجع لجهة زوج فدخل العوض من زيادتي
فيشمل ذلك رجوع العوض للزوج وسيده وما لو خالعت بما ثبت لها عليه من قود او غيره فهو اعم من قول الروضة كاصلها باخذ
الزوج واركانه خمسة ملتزم لعوض وبضع وعوض وصيغة وزوج وشرط فيه صحة طلاقه فيصح من عبد ومحجور عليه
بسفه ولو بلا اذن ومن سكران لا من صبي ومجنون ومكره كما سياتي ويدفع عوض لمالك امرها من سيد وولي اولها باذنه
ليبرا الدافع منه نعم ان قيد احدهما الطلاق بالدفع له كان قال ان دفعت لي كذا لم تطلق الا بالدفع اليه ويبرا به ويخرج
بمالك امرها المكاتب فيدفع العوض له ولو بلا اذن لانه مستقل ومثله المبعض اذا خالع في نوبته وشرط في الملتزم
قابلا كان او ملتمسا فهو اعم من تعبيره بالقابل اطلاق تصرف مالي بان يكون غير محجور عليه لان التصرف المالي هو المقصود من
الخلع فلو اختلعت امة بلا اذن سيد لها بعين من ماله او غيره لسيد او غيره بانت بمهر مثل في ذمتها لفساد
العوض بانتفاء الاذن فيه او بدين في ذمتها فيه اي بالدين تبين ثم ما ثبت في ذمتها انما تطالب به بعد العتق واليسار او اختلعت
باذنه فان اطلقه اي الاذن وجب مهر مثل في كسبها مما في يدها من مال تجارة ماذون لها فيه فان قدر لها دينا في ذمتها

لو قالت ابرأتك من صداقي فطلقني برئ الزوج وله الخيار ان شاء طلق وان شاء لم يطلق من الروضة وعبارة الانوار ايضا وكانه اخذها منها

كدينار تعلق المقدر بما ذكر اي بما ذكر من كسبها ونحوه فان لم يكن لها فيما ذكر كسب ونحوه ثبت المال في ذمتها وهو من زيادتي او
عين من ماله اي من ماله تعينت للعوض فلو زادت على ما قدره او عينه او على مهر المثل في صورة الاطلاق طولبت بالزائد بعد العتق
واليسار او اختلعت محجورة بسفه طلقت رجعيا ولغا ذكر المال وان اذن الولي فيه لانها ليست من اهل التزامه وليس لوليها
صرف مالها الى مثل ذلك وظاهر ان ذلك بعد الدخول والا فيقع بائنا بلا مال وصرح به النووي في نكتته ولو قالت طلقني فلم تقبل لم يقع طلاق
كما فهم مما ذكر وصرح به الاصل الا ان نوى به ولم يضمر التماس قبولها فيقع رجعيا كما سياتي والتقييد بالحجر من زيادتي او اختلعت مريضة
مرض موت صح لان لها التصرف في مالها وحسب من الثلث زائد على مهر مثل بخلاف مهر المثل واقل منه فمن راس المال لان التبرع انما
هو بالزائد وشرط في البضع ملك زوج له فيصح الخلع في رجعية لانها كالزوجة في كثير من الاحكام لا في بائن اذ لا فائدة فيه وفي المخلع بعد
الوطء او ما في معناه في ردة او اسلام احد الزوجين الوثنيين او نحوهما موقوف وشرط في العوض صحة اصداقه فلو خالع بفاسد
يقصد كمجهول وخمر وميتة وموجل بمجهول بانت لوقوعه بعوض بمهر مثل لانه المرد عند فساد العوض كما في فساد الصداق او بفاسد لا
يقصد كدم وحشرات فرجعي لان مثل ذلك لا يقصد بحال فكانه لم يطمع في شيء بخلاف الميتة لانها تقصد للضرورة وللجوارح وتعبيري
بفاسد اعم من تعبيره بمجهول وخمر وقولي يقصد مع قولي او بفاسد الى اخره من زيادتي ولو خالع بمعلوم ومجهول فسد ووجب مهر المثل او بصحيح
وفاسد معلوم صح في الصحيح ووجب في الفاسد ما يقابله من مهر المثل ولو خالع بما في كفها ولم يكن فيها شيء بانت بمهر المثل وانما تطلق
في الخلع بمجهول اذا لم يعلق او علق باعطائه وامكن مع الجهل فلو قال ان ابرأتني من دينك فانت طالق فابرأته منه وهو مجهول لم
تطلق لعدم وجود الصفة ويستثنى من وجوب مهر المثل بالخلع بخمر خلع الكفار به اذا وقع الاسلام بعد قبضه كما في المهر وخرج بزيادتي
ضمير لها خلعه مع الاجنبي بذلك فيقع رجعيا ولهما اي للزوجين توكيل في الخلع فلو قدر الزوج لوكيل مالا فنقص منه او خالع
بغير الجنس لم تطلق للمخالفة كما في البيع بخلاف ما لو اقتصر او زاد عليه ولو من غير جنسه لانه اتى بالماذون فيه وزاد في الثانية خيرا
او اطلق التوكيل فنقص الوكيل عن مهر مثل بانت به اي بمهر المثل كما لو خالع بفاسد وفارق ما قبلها بصريح مخالفة الزوج لا تلك
دون هذه هذا ما نص عليه الشافعي وصححه في اصل الروضة وتصحيح التنبيه ونقله الرافعي عن العراقيين والروياني وفي المهمات ان
الفتوى عليه والذي صححه الاصل وقال الرافعي انه اقوى توجيها لا تطلق كما في البيع بدون ثمن المثل اما اذا خالع بمهر المثل او اكثر فيصح
لانه اتى بمقتضى مطلق الخلع وزاد في الثانية خيرا كما يحمل اطلاق التوكيل في البيع على ثمن المثل او قدرت اي الزوجة لوكيلها مالا فزاد
عليه واضاف الخلع لها بان قال من مالها بوكالتها بانت بمهر مثل عليها لفساد المسمى او اضافه له بان قال من مالي لزمه مسماه لانه
خلع اجنبي او اطلق الخلع اي لم يضفه لها ولا له فكذا يلزمه مسماه لان صرف اللفظ المطلق اليه ممكن فكانه افتداها بما سمته
وزيادة من عنده واذا غرم رجع عليها بما سمت هذا ما في الروضة كاصلها وقول الاصل فعليها ما سمت وعليه الزيادة نظر فيه
الى استقرار الضمان اما اذا اقتصر على ما قدرته او نقص منه فينفذ به وان اطلقت التوكيل لم يزد الوكيل على مهر المثل فان زاد
عليه فكما لو زاد على المقدر وجاز من كل من الزوجين توكيل كافر ولو في خلع مسلمة كالمسلم ولصحة خلعه في العدة من اسلمت تحته
ثم اسلم فيها وامراة لاستقلالها بالاختلاع ولانها تطلق نفسها بقوله لها طلقي نفسك وذلك اما تمليك للطلاق او توكيل
به فان كان توكيلا فذاك او تمليكا فمن جاز تمليكه الشيء جاز توكيله به وعبد وان لم ياذن السيد كما لو خالع لنفسه وجاز
من زوج توكيل محجور عليه بسفه وان لم ياذن الولي اذ لا يتعلق بوكيل الزوج في الخلع عهدة بخلاف وكيل الزوجة فلا يصح ان يكون
سفيها وان اذن له الولي الا اذا اضاف المال اليها فتبين ويلزمها اذ لا ضرر عليه في ذلك فان اطلق وقع الطلاق رجعيا كاختلاع
السفيهة واذا وكلت عبدا فاضاف المال اليها فهي المطالبة به وان اطلق ولم ياذن السيد له في الوكالة طولب بالمال بعد العتق واذا
غرمه رجع عليها به ان قصد الرجوع وان اذن له فيها تعلق المال بكسبه ونحوه فاذا ادى من ذلك رجع به عليها وقولي وصح توكيل كافر
الى اخره اعم من قوله ويجوز توكيله ذميا الى اخره ولا يوكل الى محجور عليه بسفه الزوج بقبض لعوض لعدم اهليته لذلك فان
وكله وقبض فقد قال في التتمة ان المختلع يبرأ والموكل مضيع لماله واقره الشيخان وحمله السبكي على عوض معين او غير معين وعلق الطلاق
بدفعه فان كان في الذمة لم يصح القبض لان ما في الذمة لا يتعين الا بقبض صحيح فاذا تلف كان على المختلع وبقي حق الزوج في ذمته ولو وكل
اي الزوجان واحدا ولو طرفا مع احد الزوجين او وكيله فقط اي دون الطرف الاخر فلا يتولى الطرفين كما في البيع وغيره وشرط

في الصيغة ما مر فيها في البيع على ما يأتي ولكن لا يضر هنا تخلل كلام يسير وتقدم الفرق بينهما ثم بخلاف الكثير ممن طلب منه الجواب لاشعاره بالاعراض وصريح خلع وصريح طلاق وكنايته وسيأتيان في بابه وهذا أعم ما ميز به ومنها أي من كنايته فسخ وبيع كأن يقول فسخت نكاحك بألف أو بعتك نفسك بألف فتقبل فيحتاج في وقوعه إلى النية ومن صريحه مشتق مفاداة لوروده في القرآن به قال تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به ومشتق خلع لشيوعه عرفا واستعمالا للطلاق مع ورود معناه في القرآن فلو جرى احدهما بلا ذكر عوض معها بتعين زوجه بقول بنية التماس قبول كأن قال خالعتك أو فاديتك إذا نوى بذلك وتوي التماس قبولها فقبلت فهو صريح يجب لاطراد العرف بجريان ذلك بعوض فيرجع عند الاطلاق إلى مهر المثل لأنه المراد كالخلع بمجهول فإن جرى مع أجنبي طلقت مجانا ولو كان معه والعوض فاسد كما مر ولو نفى العوض فقال لا خالعتك كلم ينو التماس قبولها وإن قبلت وظاهر أن محل ذلك إذا نوى الطلاق لعدم صراحته بغير ذكر مال إذا قبلت ونوى التماس قبولها وإذا بدأ الزوج بصيغة معاوضة كطلقتك بألف فمعاوضة لأخذه عوضا في مقابلة ما يخرجه من ملكه بشوب تعليق لتوقف وقوع الطلاق فيه على القبول فله رجوع قبل قبولها نظرا لجهة المعاوضة ولو اختلف إيجاب وقبول كطلقتك بألف فقبلت وأخرج ثلثه أي الالف فلغو كما في البيع أو قبلت في الأخيرة واحدة بالف فثلاث فيه أي بالف تقع لأن الزوج يستقل بالطلاق والزوجة إنما يعتبر قبولها بسبب المال وقد وافقته في قدره أو بدأ بصيغة تعليق في إثبات كمتى أو متى ما أو أي وقت أعطيتني كذا فأنت طالق فتعليق لاقتضاء الصيغة له قبل الإعطاء كالتعليق الخالي من العوض ولا يشترط فيه قبول لفظا لأن صيغته لا تقتضيه ولكن لا يشترط إعطاء فورا لأن ذلك لا ينافي نحو أن دا ذا لما يقتضي الفور في الإثبات مع عوض أما في ذلك نحو أن أو إذا أعطيتني ألفا فأنت طالق فيشترط الفور لأنه مقتضى اللفظ مع العوض وإنما ترك هذا الاقتضاء في نحو متى لصراحته في جواز التأخير فإذا مضى زمن يمكن فيه الإعطاء ولم تعط لم تطلق وقيد المتولي الفورية بالحرة فلا يشترط في الأمة لأنه لا يدلها ولا ملك وقد بسطت الكلام على ذلك في شرح الروض وقضية التعليل إلحاق المبعضة والمكاتبة بالحرة وهو ظاهر ونحوه من زيادتي وإن بدأت أي الزوجة بطلب طلاق كطلقني بكذا أو إن طلقتني فلك علي كذا فأجاب ها الزوج فمعاوضة من جانبها لملكها البضع بعوض بشوب جعالة لأن مقابل ما يتم له وهو الطلاق يستقل به الزوج كالعامل في الجعالة لأنه لها رجوع قبله أي قبل جوابه لأن ذلك حكم المعاوضات والجعالات ولو طلبت ثلاثا بملكها عليها بألف فوحد أي فطلق طلقة واحدة ثلثه وهو ما اقتصر عليه الأصل ثم سكت عنه فثلثه يلزم تغليبا لشوب الجعالة فإنه لو قال فيها ورد عبيدي الثلاثة ولك ألف فرد واحد استحق ثلث الألف أما إذا كان لا يملك الثلاث فسيأتي وراجع في خلع إن شرط رجعة لأنها تخالف معقوده فلو قال طلقتك بدينار على أن لي عليك الرجعة فرجعي ولا مال لأن شرطي المال والرجعة يتنافيان فيتساقطان ويبقى مجرد الطلاق وقضيته ثبوت الرجعة بخلاف ما لو خالعها بدينار على أنه متى شاء رده وله الرجعة فإنه لا رجعة له ويقع بائنا بمهر المثل لرضاه بسقوطها هنا ومتى سقطت لا تعود ولو قالت له طلقني بكذا فارتدا أو أحدهما فأجاب ها الزوج نظر إن كان الارتداد قبل وطء أو بعده وأصر المرتد على ردته حتى انقضت عدة بانت بالردة ولا مال ولا طلاق لانقطاع النكاح بالردة وإلا بأن أسلم المرتد في العدة طلقت به أي بالمال المسمى وتحسب العدة من حين الطلاق وعلم من التعبير بالفاء اعتبار التعقيب فلو تراخت الردة أو الجواب اختلت الصيغة أو أجاب قبل الردة أو معها طلقت ووجب المال وذكر ارتدادهما معا وارتداد الزوج وحده من زيادتي

فصل

في الألفاظ الملزمة للعوض لو قال طلقتك بكذا كالف أو على أن لي عليك كذا فقبلت بانت به لدخول بالعوض عليه في الأول وعلى في الثاني للشرط فجعل كونه عليها شرطا وقوله فقبلت يفيد تعقيب القبول بخلاف قوله فإذا قبلت بانت كما يقتضي به في قوله طلقتك وعليك أو ولي عليك كذا وسبق طلبها للطلاق به لتوافقهما عليه ولأنه لو اقتصر على طلقتك كان كذلك فالزائد عليه إن لم يكن مؤكدا لم يكن مانعا فإنه قصد ابتداء الكلام لا الجواب وقع رجعيا والقول قوله بيمينه قاله الإمام أو لم يسبق طلبها لذلك به وقال أردت به الالتزام وصدقته وقبلت ويكون المعنى وعليك لي كذا عوضا فإن لم تصدقه وقبلت وقع بائنا وحلفت أنها لا تعلم أنه أراد ذلك ولا مال وإن لم تقبل لم يقع شيء إن صدقته وإلا وقع رجعيا ولا تحلف وقولي وقبلت من زيادتي وكقصد بيمينها له تكذيبها له مع حلفه يمين الرد وإن لم يقله أي أردت الالتزام فرجعي قبلت أم لا ولا مال لأنه لم يذكر عوضا ولا شرطا بل جملة معطوفة على الطلاق فلا يتأثر بها الطلاق وتلغو في نفسها وهذا بخلاف ما إذا قالت طلقني وعلي أو ولك علي ألف فإنها تبين بالألف والفرق أن الزوجة يتعلق بها التزام المال فيحمل اللفظ منها على

الالتزام والزوج ينفرد بالطلاق فإذا لم يأت بصيغة معاوضة حمل اللفظ منه على ما ينفرد به وفي تعقيب المتولي ما هنا بما إذا لم يشع عرفا استعمال ذلك في الالتزام كلام ذكرته في شرح الروض أو قال إن أو متى ضمنت لي ألفا فأنت طالق فضمنته أي الالف أو أكثر ولو تراخ في متى بانت بالف وتقدم الفرق بين إن ومتى ولا يكفي قبلت ولا شئت ولا ضمان أقل مما ذكره لأن المعلق عليه الضمان بعد ولم يوجد وأما ضمان الأكثر فوجد فيه ضمان الأقل وزيادة بخلاف ما مر في طلقتك بالف فزادت فإنه لغو لأنها صيغة معاوضة يشترط فيها توافق الإيجاب والقبول ثم الزائد يلغو ضمانه وإذا أقبض فهو أمانة عنده كطلقي نفسك إن ضمنت لي ألفا فطلقت وضمنت فإنها تبين بألف سواء أقدمت الطلاق على الضمان أم أخرته عنه بخلاف ما لو اقتصرت على أحدهما فلا بينونة ولا مال لانتفاء المواقفة وليس المراد بالضمان هنا الضمان المحتاج إلى أصيل وذاك عقد مستقل مذكور في بابه ولا الالتزام المبتدأ لأن ذلك لا يصح إلا بالنذر بل المراد التزام بقبول على سبيل العوض فلذلك لزم لأنه في ضمن عقد أو علق بإعطاء مال فوضعته بين يديه بنية الدفع عن جهة التعليق وتمكن من قبضه وإن امتنع منه بانت لأن تمكينها إياه من القبض إعطاء منها وهو بالامتناع من القبض مفوت لحقه فملكه أي ما وضعته بين يديه وإن لم يتلفظ بشيء ولم يقبضه لأن التعليق يقتضي وقوع الطلاق عند الإعطاء ولا يمكن إيقاعه مجانا مع قصد العوض وقد ملكت زوجته بضعها فيملك الآخر العوض عنه وكوضعه بين يديه ما لو قالت لوكيلها سلمه إليه ففعل بحضورها وكالإعطاء الإيتاء والمجيء كأن علق بنحو إقباض كقوله إن أقبضتني أو دفعت لي كذا واقترن به ما يدل على الإعطاء كقوله وجعلته لي أو لأصرفه في حاجتي فأقبضته له ولو بالوضع بين يديه فإن حكمه كذلك لا تحصيلها بقصده ما يقصد بالإعطاء وخرج بالتقييد بهذا ما إذا لم يقترن بما ذكر فلا تكون من التعليقات فلا يشترط فور ولا يملك المقبوض ويقع الطلاق رجعيا لأن الإقباض لا يقتضي التمليك بخلاف الإعطاء الآخر إنه إذا قبل إعطاه عطية فهم منه التمليك وإذا قبل إقباضه لم يفهم منه ذلك وعلى هذا الخارج أقتصر الأصل وأخرج بيده منها ولو مكرهة عليه شرط في قوله إن قبضت منك كذا فلا يكفي الوضع بين يديه ويقع الطلاق رجعيا وهذا ما في الروضة وأصلها عن ذكر الأصل له في مسألة الإقباض سبق قلم ولا يمنع الأخذ كرها فيها من وقوع الطلاق لوجود الصفة بخلافه في التعليق بالإعطاء المقتضي للتمليك لأنها لم تعط ولو علق الطلاق بإعطاء عبد بصفة سلم أو دونها بأن لم يستوفها فأعطته لا بها أي بالصفة التي وصفها لم تطلق لعدم وجود الصفة أو بها طلقت به في الأولى وبمهر مثل في الثانية لفساد العوض فيها بعدم استيفاء صفة السلم والثانية من زيادتي فإن بان معيبا في الأولى فله رده للعيب ومهر مثل وليس له أن يطالب بعبد بتلك الصفة سليم لوقوع الطلاق بالمعطى بخلاف نظير التعليق كما لو قال طلقتك على عبد صفته كذا فقبلت وأعطته عبدا بتلك الصفة معيبا له رده والمطالبة بعبد سليم لأن الطلاق وقع قبل الإعطاء بالقبول على عبد في الذمة أو علقه بإعطاء عبد بلا صفة طلقت بعبد بأي صفة كان إن صح بيعها له وله مهر مثل بدل المعطى لتعذر ملكه له لأنه مجهول من التعليق والمجهول لا يصلح عوضا فإن لم يصح بيعها له كمغصوب ومكاتب ومشترك ومرهون لم تطلق بإعطائه لأن الإعطاء يقتضي التمليك كما مر ولا يمكن تمليك ما لا يصح بيعه وتعبيري بذلك أعم من قوله إلا مغصوبا ولو علق بإعطاء هذا العبد المغصوب أو هذا الحر ونحوه فأعطته بانت بمهر المثل كما لو علق بخمر ولو طلبت بألف ثلاثا وهو إنما يملك دونها من طلقة أو طلقتين فطلق ما ملكه فله الألف وإن جهلت الحال لأنه حصل بما أتى به مقصود الثلاث وهو الحرمة الكبرى وشمول الحكم لملك طلقتين من زيادتي أو طلبت به طلقة فطلق طلقة فأكثر أي بالف أو طلقها وقع به كالجعالة وهذا من زيادتي أو طلق بلا به وقع بها لرضاه بها مع أنه يستقل بإيقاعه مجانا فبعض العوض أولى والفرق بينها وبين ما لو قال أنت طالق بألف فقبلت بما مر ظاهر أو طلبت طلاقا غدا فطلق غدا أو قبله بانت لأنه حصل مقصودها وزاد بتعجيله في الثانية بمهر مثل لأن هذا الخلع دخله شرط تأخير الطلاق منها وهو فاسد لا يقتضي به فيسقط من العوض ما يقابله وهو مجهول فيكون الباقي مجهولا والمجهول يتعين الرجوع فيه إلى مهر المثل ولو قصد ابتداء الطلاق وقع رجعيا لأنه خالف قولها فكان مبتدئا فإن ذكر مالا فلا بد من القبول ولو قال إن دخلت الدار فأنت طالق بألف فقبلت ودخلت طلقت لوجود الصفة مع القبول به أي بالالف كما في الطلاق المنجز ولا يتوقف وجوبه على الطلاق بل يجب تسليمه في الحال لأن الأعواض المطلقة يلزم تسليمها في الحال والمعوض تأخر بالتراضي لوقوعه في التعليق بخلاف المنجز يجب فيه تقارن العوضين في الملك واختلاع أجنبي من ولي أو غيره وإن كرهته كاختلاعها فيما مر لفظا وحكما على ما مر وهو من جانب الزوج ابتداء بصيغة معاوضة بشوب تعليق ومن جانب الأجنبي ابتداء معاوضة بشوب جعالة فإذا قال الزوج

للاجنبي طلقت امراتي على الف في ذمتك فتقبل او قال الاجنبي للزوج طلق امراتك على الف في ذمتي فاجابه بانت بالمسمى والتزامه المال فدا لها
كالتزام المال لعتق السيد عبده وقد يكون له في ذلك غرض صحيح كتخليصها ممن يسي العشرة لها ومنها حوزتها ولو وكيلها في الاختلاع ان يختلع له
كالان يختلع لها بان يصرح بالاستقلال او الوكالة له او ينوي ذلك فان لم يصرح ولم ينو قال الغزالي وقع لها لعود منفعته اليها ولاجنبي توكيلها
لتختلع منه فتتخير هي ايضا بين اختلاعها له واختلاعها لها بان تصرح او تنوي كما مر فان اطلقت وقع لها على قياس ما مر عن الغزالي وحيث
صرح بالوكالة عنها او من الاجنبي فالزوج يطالب الموكل ولا يطالب المباشر ثم يرجع هو على الموكل حيث نوى له او اطلق الاجنبي فان اختلع الا
جنبي بماله فذاك واضح او بمالها وصرح بوكالة منها كاذبا او بولاية عليها لم تطلق لانه ليس بوكيل في ذلك ولا وكيل فيه والطلاق
مربوط بالمال ولم يلتزمه احد او صرح باستقلال خلع بمغصوب لانه بالتصرف المذكور في مالها غاصب له فيقع الطلاق بائنا ويلزمه
مهر المثل وان اطلق بان لم يصرح بشي من ذلك فان لم يصرح بانه من مالها خلع بمغصوب لذلك والاوجه اذ ليس له التصرف في مالها بلا كر
وان كان وليها فاشبه خلع السفيهة **فصل** في الاختلاف في الخلع او في عوضه لو ادعت خلعا فانكر حلف فيصدق اذ الاصل عدمه
فان اقامت به بينة رجلين عمل بها ولا مال لانه ينكره الا ان يعود ويعترف بالخلع فيستحقه قاله الماوردي **او ادعاه** اي الخلع **فانكرت**
بان قالت لم تطلقني او طلقتني مجانا **بانت** بقوله **ولا عوض** عليها اذ الاصل عدمه فتحلف على نفيه ولها نفقة العدة فان اقام بينة به او شاهدا
وحلف معه ثبت المال كما قاله في البيان وكذا لو اعترفت بعد يمينها بما ادعاه قاله الماوردي وقولي فانكرت اعم من قوله فقالت مجانا لما
تقرر **ولو اختلفا في عدد طلاق** كقولها سالتك ثلاث طلقات بالف فاجبتني فقال واحدة بالف فاجبتك **او في صفة عوضه** كدراهم
ودنانير او صحاح ومكسرة سواء اختلفا في التلفظ بذلك ام في ارادته كان خالع بالف وقال اردنا دنانير فقالت دراهم **او قدره**
كقوله خالعتك بمايتين فقالت بمائة **ولا بينة** لواحد منهما او لكل منهما بينة وتعارضتا **تحالفا** كالمتبايعين في كيفية الحلف ومن يبدا به
وجب بعد التحالف وفسخ العوض او فسخه **لبينونتها بفسخ** للعوض منهما او من احدهما او الحاكم **مهر مثل** وان كان اكثر مما ادعاه لانه المرد فان كان لاحدهما بينة عمل بها وذكرهم
الاختلاف في عدد الطلاق مع قولي بفسخ من زيادتي وتعبيري بالصفة اولى من تعبيره بالجنس ~~والقول في عدد الطلاق مع قولي بفسخ من زيادتي~~
~~وتعبيري بالصفة اولى من تعبيره بالجنس~~ والقول في عدد الطلاق الواقع في مسئلته قول الزوج بيمينه **ولو خالع بالف** مثلا **ونويا** نوعا
من نوعين بالبلد **لزم** الحاقا للمنوي بالملفوظ فان لم ينويا شيئا حمل على الغالب ان كان والا لزم مهر المثل **كتاب**
الطلاق هو لغة حل القيد وشرعا حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه والاصل فيه قبل الاجماع الكتاب كقوله الطلاق مرتان فامساك
بمعروف او تسريح باحسان والسنة كخبر ليس شي من الحلال ابغض الى الله من الطلاق رواه ابو داود باسناد صحيح والحاكم وصححه **اركانه**
خمسة **صيغة ومحل وولاية وقصد ومطلق وشرط فيه** اي في المطلق ولو بالتعليق **تكليف** فلا يصح من غير مكلف لخبر رفع القلم عن
ثلاثة **الا سكرانا** فيصح منه مع انه غير مكلف كما نقله في الروضة عن اصحابنا وغيرهم في كتب الاصول تغليظا عليه ولان صحته من قبيل
ربط الاحكام بالاسباب كما قاله الغزالي في المستصفى واجاب من قوله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى الذي استند اليه الجويني
وغيره في تكليف السكران بان المراد به من هو في اوائل السكر وهو المنتشي لبقا عقله وانتفا تكليف السكران لانتفا الفهم الذي هو شرط
التكليف والمراد بالسكران الذي يصح طلاقه ونكاحه ونحوهما من زال عقله بما اثم به من شراب او دوا ويرجع في حده الى العرف فاذا انتهى
تغير الشارب الى حالة يقع عليه اسم السكران عرفا فهو محل الكلام وعن الشافعي رضي الله عنه انه الذي اختل كلامه المنظوم وانكشف
سره المكتوم **واختيار فلا يصح من مكره وان لم يور** لخبر لا طلاق في اغلاق اي اكراه رواه ابو داود والحاكم
على شرط مسلم والتورية كان ينوي غير زوجته او ينوي بالطلاق حل الوثاق او بطلقت الاخبار كاذبا **وشرط الاكراه قدرة مكره**
بكسر الرا **على تحقيق ما هدد به** بولاية او تغلب **عاجلا ظلما وعجز مكره** بفتح الرا **عن دفعه** بهرب وغيره كاستغاثة بغيره **وظنه انه**
ان امتنع من فعل ما اكره عليه **حققه** اي ما هدد به **ويحصل** الاكراه **بتخويف بمحذور كضرب شديد** او حبس او اتلاف مال
ويختلف ذلك باختلاف طبقات الناس واحوالهم فلا يحصل الاكراه بالتخويف بالعقوبة الاجلة كقوله لاضربنك غدا ولا بالتخويف
بالمستحق كقوله لمن له عليه قصاص طلقها والا اقتصصت منك وهذا ان خرجا بازدته بقولي عاجلا ظلما **فان ظهر** من المكره **قرينة**
اختيار منه للطلاق **كان** هو اولى من قوله بان اكره على ثلاث من الطلقات **او على صريح او تعليق او** على ان يقول **طلقت او على**
طلاق مبهمة فخالف بان وحد او ثنى او كنى او نجز او سرح او طلق معينة **وقع الطلاق** بل لو وافق المكره ونوى الطلاق وقع

لاختياره بخلاف ما لو قال طلق زوجتي والا قتلتك **وشرط في الصيغة ما يدل على فراق صريحا او كناية فيقع بصريحه** وهو ما لا يحتمل ظاهره غير الطلاق
بلا نية لايقاع الطلاق فلا ينافيه ما ياتي من اعتبار قصد لفظ الطلاق لمعناه **وهو** اي صريحه مع مشتق المفاداة والخلع **مشتق طلاق وفراق وسراح**
بفتح السين لاشتهارها فيه وورودها في القران مع تكرر بعضها فيه والحاق ما لم يتكرر منها بما تكرر **و** مشتق **ترجمته** اي مشتق ما ذكر بعجمية
او غيرها لشهرة استعمالها في معناها عند اهلها شهرة استعمال العربية عند اهلها ويفرق بينها وبين عدم صراحة ترجمة انت علي حرام على النص
بانها موضوعة للطلاق بخصوصه بخلاف ذاك وان اشتهر فيه **كطلقتك** وفارقتك وسرحتك **انت طالق انت مطلقة** بفتح الطا **يا طالق**
ويقع بكناية وهي ما تحتمل الطلاق وغيره **بنية مقترنة باوله** وان عزبت في اخرها بخلاف عكسه اذا انعطافها على ما مضى بعيد بخلاف
استصحاب ما وجد ووقع في الاصل تصحيح اشتراط اقترانها بجميعه وفي اصل الروضة تصحيح الاكتفا بذلك كله **كاطلقتك انت طلاق او انت**
مطلقة باسكان الطا **خلية برية** من الزوج **بتة** اي مقطوعة الوصلة وتنكير البتة جوزه الفرا والاكثر على انه لا يستعمل الا معرفا باللام
بتلة اي متروكة النكاح **بائن** اي مفارقة **حلال الله علي حرام** وان اشتهر في الطلاق خلافا للرافعي في قوله انه صريح وذلك كامر **اعتدي استبري**
رحمك لاني طلقتك سوا في ذلك المدخول بها وغيرها **الحقي** بكسر اوله وفتح ثالثه وقيل عكسه **باهلك** اي لاني طلقتك **حبلك على غاربك**
اي خليت سبيلك كما يخلى البعير في الصحرا وزمامه على غاربه وهو ما تقدم من الظهر وارتفع من العنق ليرعى كيف يشا **لا اندة سربك**
اي لا اهتم بشانك والسرب بفتح السين وسكون الرا الابل وما يرعى من المال والندة الزجر **اعزبي** بمهملة ثم زاي اي من الزوج **اعزبي** بمعجمة ثم را
اي صيري غريبة بلا زوج **دعيني** اي اتركيني لاني طلقتك **زودميني** كذلك **اشركتك مع فلانة وقد طلقت** منه او من غيره ونحوها كجردي
اي من الزوج دثري وادي احرجي سافري لاني طلقتك **ولا انا منك طالق او بائن ونوى طلاقا** لان عليه حجرا من جهتها حيث لا ينكح معها اختها ولا
اربعا فصح حمل اضافة الطلاق اليه على حل السبب المقتضي لهذا الحجر مع النية فاللفظ من حيث اضافته الى غير محله كناية بخلاف قوله لعبده انا
منك حر ليس كناية كما ياتي لان الطلاق يحل النكاح وهو مشترك بين الزوجين والعتق يحل الرق وهو مختص بالعبد فان لم ينو طلاقا لم يقع سوا
نوى اصل الطلاق ام طلاقا نفسه ام لم ينو طلاقا **لا استبري رحمي منك** او انا معتد منك فليس كناية فلا يقع به الطلاق وان نواه لاستحالته
في حقه **والاعتاق** اي صريحه وكنايته **كناية طلاق وعكسه** لاشتراكهما في ازالة الملك فلو قال لزوجته اعتقتك او لا ملك لي عليك
ونوى الطلاق طلقت او قال لعبده طلقتك او ابنتك ونوى العتق عتق ويستثنى من العكس قوله لعبده اعتد او استبري رحمك وقوله له
او لامته انا منك حر واعتقت نفسي **وليس الطلاق كناية ظهار وعكسه** وان اشتركا في افادة التحريم لان تنفيذ كل منهما في موضعه
ممكن فلا يعدل عنه الى غيره على القاعدة من ان ما كان صريحا في بابه ووجد نفاذا في موضعه لا يكون كناية في غيره **ولو قال انت علي**
حرام او حرمتك ونوى طلاقا وان تعدد **او ظهارا وقع** المنوي لان كلا منهما يقتضي التحريم فجاز ان يكنى عنه بالحرام **او نواهما معا**
او مرتبا **تخير** وثبت ما اختاره منهما ولا يثبتان جميعا لان الطلاق يزيل النكاح والظهار يستدعي بقاءه **والا** بان نوى تحريم عينها او نحوها
كوطئها او فرجها او راسها او لم ينو شيئا **فلا تحرم** عليه لان الاعيان وما الحق بها لا توصف بذلك **وعليه كفارة يمين** **كما لو قاله لامته** فانها
لا تحرم عليه وعليه كفارة يمين اخذا من قصة مارية لما قال صلى الله عليه وسلم هي علي حرام نزل قوله تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله
لك الى قوله قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم اي اوجب عليكم كفارة ككفارة ايمانكم لكن لا كفارة في تحريم زوجة وحنث بخلاف الحايض
والنفسا والصايمة وفي وجوبها في زوجة محرمة او معتدة عن شبهة او امة معتدة او مرتدة او مجوسية او من وجه وجهان اوجههما
لا فان نوى في مسئلة الامة عتقا ثبت كما علم مما مر او طلاقا او ظهارا لغا اذ لا مجال له في الامة **ولو حرم غير ما مر** كان قال هذا الثوب حرام علي **لغو**
لانه غير قادر على تحريمه بخلاف الزوجة والامة فانه قادر على تحريمها بالطلاق والعتق **كاشارة ناطق بطلاق** كان قالت له طلقني فاشار بيده
ان اذهبي فانها لغو لان عدوله اليها عن العبارة يفهم انه غير قاصد للطلاق وان قصده بها فهي لا تقصد للافهام الا نادرا ولا هي موضوعة
له بخلاف الكتابة فانها حروف موضوعة للافهام كالعبارة **ويعتد باشارة اخرس** وان قدر على الكتابة في طلاق وغيره كبيع ونكاح
واقرار ودعوى وغير ذلك للضرورة **لا في صلاة** فلا تبطل بها **ولا في شهادة** فلا تصح بها **ولا في حنث** فلا يحصل بها في الحلف على عدم الكلام
لا في صلاة الى اخره من زيادتي فعلم ان الطلاق مما قبله اولى من تعبيره له بما لعقود والحلول **فان فهمها كل احد فصريحة والا** بان
اختص بفهمها فطنون **فكناية** تحتاج الى نية وتعبيري بفهمها اعم من قوله يفهم طلاقه **وهما** اي الكتابة كناية من ناطق او اخرس وان افهم
الاصل عن الناطق فان نوى بها الطلاق وقع لانها طريق في افهام المراد كالعبارة وقد اقترنت بالنية **فلو كتب الزوج اذا بلغك**

كتابي فانت طالق طلقت ببلوغه لا رعاية للشرط او كتب اذا قرات كتابي فانت طالق فقراته او فهمته مطالعة وان لم يتلفظ بشي
منه طلقت رعاية للشرطية الاولى ولحصول المقصود في الثانية وهي من زيادتي ونقل الامام اتفاق علمائنا عليها ولو كانا ان قرى عليها وهي
امية وعلم اي الزوج حالها لان القراة في حق الامي محمولة على الاطلاع على ما في الكتاب وقد وجد بخلاف ما اذا كانت غير امية لا نتفا الشرط
المقدور عليه وبخلاف ما اذا لم يعلم حالها على الاقرب في الروضة واصلها وقولي وعلم حالها من زيادتي وشرط في المحل كونه زوجة
ولو رجعية كما سياتي فتطلق باضافته اي الطلاق لها لانها محله حقيقة او لجزء منها المتصل بها كربع ويد وشعر وظفر ودم
وسن بطريق السراية من الجزء الى الباقي كما في العتق ووجه كون الدم جزءا ان به قوام البدن وخرج بجزئها اضافة الطلاق لفضلها كريقها
ومنيها ولبنها وعرقها كان قال ريقك او منيك او لبنك او عرقك طالق فلا يقع لانها ليست اجزاء لانها غير متصلة اتصال خلقة بخلاف ما مر وبا
لمتصل بها ما لو قال لمقطوعة يمين مثلا وان التصقت بمحلها يمينك طالق فلا يقع لفقدان الجزء الذي يسري منه الطلاق الى الباقي كما في العتق
وشرط في الولاية اي على المحل كون المحل ملكا للمطلق فلا يقع ولو معلقا على اجنبية كان فلو قال لها انت طالق وان نكحتك او ان دخلت
الدار فانت طالق او كل امراة انكحها فهي طالق لم تطلق على زوجها وقد قال صلى الله عليه وسلم لا طلاق الا بعد نكاح رواه الترمذي وصححه ووقع الطلاق
في رجعية لبقا الولاية عليها بملك الرجعة وصح تعليق عبد ثالثة كان علقت او ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا فيقعن اذا عتق
او دخلت بعد عتقه وان لم يكن مالكا للثالثة حال التعليق لانه يملك اصل النكاح وهو يفيد الطلقات الثلاث بشرط الحرية وقد وجدت
ولو علقه بصفة فبانت ثم نكحها ووجدت لم تقع لانحلال اليمين بالصفة ان وجدت في البينونة والا فلا رتفاع النكاح الذي علق فيه
وتعبيري بصفة اعم من تعبيره بدخول وللحر طلقات ثلاث لانه صلى الله عليه وسلم سئل عن قوله تعالى الطلاق مرتان اين الثالثة فقال
او تسريح باحسان ولغيره ولو مكاتبا ومبعضا ثنتان فقط لان ذلك روي في العبد الملحق به المبعض عن عثمان وزيد بن ثابت ولا
مخالف لهما من الصحابة رواه الشافعي سواء كانت الزوجة في كل منهما حرة ام لا وتعبيري بغيره اعم من تعبيره بالعبد فمن طلق منهما دون
ماله من الطلقات هنا اولى من قوله ولو طلق دون ثلاث وراجع او جدد ولو بعد زوج عادت له ببقيته اي ببقية ماله وخل
بها الزوج ام لا لان ما وقع من الطلاق لم يحوج الى زوج لغرض النكاح الثاني والدخول فيه لا يهدمانه كوطي السيد امته المطلقة اما من طلق الثلاث
فتعود اليه بثلاثة لان دخول الثاني اثبت حلها للاول ولا يمكن بنا العقد الثاني على الاول لاستغراقه فكان نكاحا مفتتحا باحكامه ووقع الطلاق
في مرض موته كما يقع في صحته ويتوارثان اي الزوج وزوجته في عدة طلاق رجعي لبقاء اثار الزوجية بلحوق الطلاق لها كما مر وصحة
الايلا والظهار واللعان كما سياتي في الرجعة وبوجوب النفقة لها كما سياتي في بابها بخلاف البائن فلا يتوارثان في عدته لانقطاع الزوجية
وشرط في القصد اي للطلاق قصد لفظ طلاق لمعناه بان يقصد استعماله فيه فلا يقع ممن طلب من قوم شيا فلم يعطوه فقال
طلقتكم وفيهم زوجته ولم يعلم بها خلافا للامام ولا من حكى طلاق غيره كقوله قال فلان زوجتي طالق وهذا اولى من تمثيله بطلاق
النائم لانه علم باشتراط التكليف فيما مر ولا ممن جهل معناه وان نواه ولا ممن سبق لسانه به لانتفا القصد اليه وما جهل معناه
لا يصح قصده ثم قصد المعنى انما يعتبر ظاهرا عند عروض ما يصرف الطلاق عن معناه لا مطلقا كما يعلم ذلك من قولي كغيري ولا يصدق
ظاهرا في دعواه ما يمنع الطلاق لتعلق حق الغير به الا بقرينة كقوله لمن اسمها طالق يا طالق ولم يقصد طلاقا فلا تطلق حملا على
النداء للقرينة فان قصد الطلاق طلقت وكقوله لمن اسمها طارق او طالب او طالع يا طالق وقال اردت نحو ما التفت الحرف فانه يصدق
فلا تطلق لظهور القرينة فان لم يقل ذلك طلقت وكقوله طلقتك ثم قال سبق لساني وانما اردت طلبتك ولو خاطبها بطلاق هازلا
او لاعبا بان قصد اللفظ دون معناه او لاعبا بان لم يقصد شيا كان تقول له في معرض الاستهزا او الدلال طلقني فيقول طلقتك او ظنها
اجنبية لكونها في ظلمة او من وراء حجاب او زوجها له وليه او وكيله ولم يعلم بذلك او نحوها وقع الطلاق لقصده اياه وايقاعه
في محله ولخبر الحديث ثلاث جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والنكاح والرجعة وقيس بالثلاثة غيرها من سائر التصرفات وانما
خصت بالذكر لتعلقها بالابضاع المختصة بمزيد اعتنا ولانه لا يدين لانه لم يصرف اللفظ الى غير معناه فصل في تفويض الطلا
ق للزوجة والاصل فيه الاجماع واحتجوا له ايضا بانه صلى الله عليه وسلم خير نساءه بين المقام معه وبين مفارقته لما نزل قوله تعالى يا ايها
النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا الى اخره تفويض طلاقها المنجز اليها ولو بكناية كان يقول لها طلقي او ابيني
نفسك ان شئت تمليك للطلاق لانه يتعلق بغرضها فنزل منزلة قوله ملكتك طلاقك بخلاف المعلق كقوله اذا جاء رمضان فطلقي

نفسك

نفسك لا يصح لان التمليك لا يعلق لو قوعه فيشترط تطليقها ولو بكناية فورا لان تطليقها نفسها متضمن للقبول فلو اخرته بقدر ما ينقطع
به القبول عن الايجاب لم يقع الطلاق وله رجوع عن التفويض قبله اي قبل تطليقها كسائر العقود فان قال لها طلقي نفسك بالف
فطلقت بانت به اي بالالف وهو تمليك بعوض كالبيع واذا لم يذكر عوضا فهو كالهبة او قال طلقي نفسك ونوى عددا فطلقت ونوت
او نوت غيره فان نوت دونه او فوقه فما توافقا فيه يقع لان اللفظ في الاولى يحتمل العدد فقد نوياه وما نوته في الدون او نواه
في الفوق هو المتفق عليه منهما والا بان لم ينويا او احدهما فواحدة لان صريح الطلاق كناية في العدد وقد انتفت نيته منهما او
من احدهما وتعبيري بالعدد اعم من تعبيره بالثلاث واما وتعبيري بغيره وهو من زيادتي انه لو نوى ثلاثا ونوت ثنتين وقعتا
واقتصار الاصل على قوله والا فواحدة يفهم خلافه او قال طلقي نفسك ثلاثا فوحدت او عكسه اي قال طلقي نفسك واحدة فثلثت
فواحدة لانها الموقع في الاولى والماذون فيه في الثانية ولها في الاولى بعد ان وحدت وان راجعها الزوج ان تطلق ثانية وثالثة على الفور
ولو قال طلقي نفسك ثلاثا فقالت طلقت ولم تذكر عددا ولم تنوه وقع الثلاث فصل في تعدد الطلاق بنية العدد فيه او
بذكره معه لو نوى عددا بصريح كانت طالق واحدة بنصب او رفع او جر او سكون او كناية كانت واحدة كذلك وقع المنوي عملا
بما نواه مع احتمال اللفظ له وحملا للتوحد على التفرد عن الزوج بالعدد المنوي لقربه من اللفظ سوا المدخول بها وغيرها وما ذكرته
في انت طالق واحدة بالنصب هو ما صححه في اصل الروضة والذي صححه الاصل وقوع واحدة عملا بظاهر اللفظ ولو اراد ان يقول
انت طالق ثلاثا فماتت قبل تمام طالق لم يقع لخروجها عن محل الطلاق قبل تمام لفظه او بعده ولو قبل ثلاثا فثلاث لقصد ارادته
المذكور لقصد الثلاث وقد تم معه لفظ الطلاق في حياتها وفي موطوءة لو قال انت طالق وكرر لفظها ثلاثا ولو بدون انت فهو
اعم من قوله وان قال انت طالق انت طالق انت طالق وتخلل فصل بينهما بسكتة فوق سكتة التنفس ونحوها او لم يؤكد
بان استانف او اطلق او اكد الاول بالثالث فثلاث عملا بمقتضاه وبظاهر اللفظ ولتخلل الفاصل بين المؤكد والمؤكد في الثانية
فان قال في الاولى اردت التاكيد لم يقبل ويدين او اكده بالثاني مع الاستيناف بالثالث او الاطلاق او اكد الثاني مع الاستيناف
به او الاطلاق بالثالث فثنتان عملا بمقتضاه وذكر حكم الاطلاق في هاتين من زيادتي وصح في المكرر بعطف نحو انت طالق وطالق
وطالق قصد تاكيد ثان بثالث لتساويهما لا تاكيد اول بغيره اي بالثاني او بالثالث او بهما لاختصاص غيره بواو العطف الموجب
للتغاير ولو قال انت طالق طلقة قبل طلقة او بعدها طلقة او طلقة بعد طلقة او قبلها طلقة فثنتان يقعان متعاقبتين
المنجزة اولا ثم المضمنة في الصورتين الاوليين وبالعكس في الاخريين في غيرها اي غير الموطوءة يقع بما ذكر من المكرر والمعقب بالقبلية
او البعدية طلقة مطلقا عن التقييد بشي مما مر لانها تبين بالواقعة اولا فلا يقع بما بعده شي ولو قال لزوجته موطوءة كانت او لا ان
دخلت الدار فانت طالق وطالق فدخلت فثنتان معا لانهما جميعا معلقتان بالدخول ولا ترتيب بينهما كقوله لها انت طالق طلقة
مع طلقة او معها طلقة او فوق طلقة او تحت طلقة فانه يقع ثنتان معا ولفظة في تستعمل بمعنى مع كما في قوله تعالى ادخلوا في امم ولو
بان اراد بطلقة في طلقة ظرفا او حسابا او اطلق فواحدة لانها مقتضى الظرف وموجب الحساب والمحقق في الاطلاق ولو قال لها انت
طالق طلقة في طلقتين وقصد معية فثلاث لا ان لم يقصدها فان قصد حسابا عرفه فثنتان لانهما موجبه في غير الاطلاق والمحقق في الاطلاق
ولا يؤثر القصد مع الجهل لان ما جهله لا يصح قصده كما مر او قال انت طالق بعض طلقة او نصف طلقتين او نصف طلقة في نصف
طلقة او نصف وثلث طلقة او نصفي طلقة ولم يرد كل جزء من طلقة فطلقة لما مر انفا ولان الطلاق لا يتبعض فيكمل الاولى
ووقع في نسخ من الاصل في الثالثة نصف طلقة في طلقة وهو سهو فانه في هذه يقع طلقة لان المعنى نصف طلقة مع
نصف طلقة فهو كما لو قال نصف طلقة ونصف طلقة لتكرر طلقة مع العطف المقتضي للتغاير بخلاف مع فانها انما تقتضي المصاحبة
وهي صادقة بمصاحبة نصف طلقة لنصفها فان اراد كلا من الثلث قبلها والتي بعدها كل جزء من طلقة وقع ثنتان عملا بارادته ولو
ولم يرد كل جزء من طلقة من زيادتي فما دون والتي بعدها او قال انت طالق ثلاثة انصاف طلقة او نصف طلقة وثلث
طلقة فثنتان نظرا في الاولى الى زيادة النصف الثالث على الطلقة فيحسب من اخرى وفي الثانية الى تكرر لفظ طلقة مع العطف
او قال لاربع اوقعت عليكن او بينكن طلقة او طلقتين او ثلاثا او اربعا وقع على كل منهن طلقة لان ما ذكر اذا وزع عليهن
خص كلا منهن طلقة او بعضها فتكمل فان قصد توزيع كل طلقة عليهن وقع على كل منهن في ثنتين ثنتان وفي ثلاث وفي

ثلاث عملا بقصده ومنه الاطلاق لا يحمل اللفظ على هذا التقدير لبعده عن الفهم فان قصد بعليكن او بينكن بعضهن اي ثلاثه وثلاثه
مثلا دين فيقبل باطنا لا ظاهرا لان ظاهر اللفظ يقتضي شركتهن فصل في الاستثنا يصح استثنا في الطلاق كغيره
بشرطه السابق في كتاب الاقرار وهو ان ينويه قبل الفراغ من المستثنى منه وان لا ينفصل بفوق سكتة تنفس وان لا يستغرق وان
لا يجمع المفرق في الاستغراق فلو قال انت طالق ثلاثا الا اثنتين وواحدة فواحدة تقع لا ثلاث بنا على انه لا يجمع المفرق في المستثنى منه
ولا في المستثنى ولا فيهما كما مر في الاقرار فيلغو قوله وواحدة لحصول الاستغراق او قال انت طالق ثنتين وواحدة الا واحدة فثلاث
لا ثنتان وتقدم في الاقرار ان الاستثنا من الاثبات نفي وعكسه ولهذا لو قال انت طالق ثلاثا الا ثنتين الا واحدة او ثلاثا الا
ثلاثا الا ثنتين او خمسا الا ثلاثا فثنتان والمعنى في الاولى مثلا ثلاثا تقع الا اثنتين لا يقعان الا واحدة تقع فالمستثنى الثاني مستثنى
من الاول فيكون المستثنى في الحقيقة واحدة او قال انت طالق ثلاثا الا نصف طلقة فثلاث تكميلا للنصف الباقي بعد الاستثنا
ولو عقب طلاقه المنجز او المعلق كانت طالق او انت طالق ان دخلت الدار بان شا الله اي طلاقك او ان لم يشا الله اي طلاقك
او الا ان يشا الله اي طلاقك وقصد تعليقه بالمشية او بعدمها منع انعقاده لان المعلق عليه من مشية الله او عدمها غير
معلوم ولان الوقوع بخلاف مشية الله محال ولو قال انت طالق ان شا الله او لم يشا الله طلقت قاله العبادي وخرج بقصد
التعليق ما لو سبق ذلك الى لسانه لتعوده به او قصد به التبرك او ان كل شي بمشيته تعالى او لم يعلم هل قصد التعليق او لا واطلق
فانها تطلق وان كان وضع ذلك للتعليق لا نتفا قصده كان الاستثنا موضوع للاخراج ولا بد من قصده كما يمنع التعقيب بذلك
انعقاد كل عقد وحل كعتق منجزا ومعلق ويمين ونذر وبيع وفسخ وصلاة ولو قال يا طالق ان شا الله وقع نظرا الى الصورة النداء
المشعر بحصول الطلاق حالته والحاصل لا يعلق بخلاف انت طالق فانه كما قال الرافعي قد يستعمل عند القرب منه وتوقع الحصول كما يقال
للقريب من الوصول انت واصل وللمريض المتوقع شفاءه قريبا انت صحيح فينتظم الاستثنا في مثله ولو قال انت طالق ثلاثا يا طالق
ان شا الله وقعت طلقة وظاهر الطلا فهم انه لا فرق بين من اسمها طالق وغيره لكن جزم القاضي فيمن اسمها ذلك بانه لا يقع فصل
في الشك في الطلاق لو شك في وقوع طلاق منه منجزا ومعلق كان شك في وجود الصفة المعلق عليها فلا يحكم بوقوعه لان الاصل عدم
الطلاق وبقا النكاح او في عدد كان طلق وشك هل طلق واحدة او اكثر فالاقل ياخذ به لان الاصل عدم الزايد عليه ولا يخفى
الورع فيما ذكر بان يحتاط لخبر دع ما يريبك الى ما لا يريبك رواه الترمذي وصححه فان كان الشك في اصل الطلاق الرجعي راجع ليتيقن
الحل او البائن بدون ثلاث جدد النكاح او بثلاث امسك عنها وطلقها لتحل لغيره يقينا وان كان الشك في العدد اخذ بالاكثر فان
شك في وقوع طلقتين او ثلاث لم ينكحها حتى تنكح زوجا غيره ولو علق اثنان بنقيضين كان قال احدهما ان كان ذا الطاير غرابا فزوجتي
طالق وقال الاخر ان لم يكنه فزوجتي طالق وجهل الحال فلا يحكم بطلاق على احد منهما لانه لو انفرد بما قاله لم يحكم بوقوع طلاقه فتعليق الاخر
لا يغير حكمه او علق واحد بهما لزوجتيه طلقت احداهما لوجود احدى الصفتين ولزمه مع اعتزاله عنهما الى تبين الحال لاشتباه
المباحة بغيرها بحث عن الطاير وبيان لزوجتيه ان امكن العلم بان يتضح له حال الطاير بعلامة فيه يعرفها لتعلم المطلقة من غيرها فان لم يمكن
لم يلزمه بحث ولا بيان او علق بهما لزوجته وعبده كان قال ان كان ذا الطاير غرابا فزوجتي طالق والا فعبدي حر وجهل الحال
منع منهما لزوال ملكه عن احدهما فلا يتمتع بالزوجة ولا يستخدم العبد ولا يتصرف فيه الى البيان لتوقعه وعليه مونتهما اليه وقياسا
مثله في مسلة الزوجتين فان مات قبل بيانه لم يقبل بيان وارثه بقبول ردته بقوله انه اي بان بين الحنث في الزوجه
فانه متهم باسقاطه ارثها وارقاق العبد بل يقرع بينهما فلعل القرعة تخرج على العبد فانها موثرة في العتق دون الطلاق فان
قرع اي العبد اي خرجت القرعة عليه عتق بان كان التعليق في الصحة او في مرض الموت وخرج من الثلث او اجاز الوارث وترث
الزوجه الا اذا ادعت طلاقا بائنا او قرعت اي الزوجه اي خرجت القرعة عليها بقي الاشكال اذ لا اثر للقرعة في الطلاق
كامر والورع ان تترك الميراث اما اذا لم يتهم بان بين الحنث في العبد فيقبل بيانه لانه انما اضر بنفسه ولو طلق احدى زوجتيه
بعينها كان خاطبها بطلاق وحدها او نواها بقوله احداكما طالق وجهلها كان نسيها او كانت حال الطلاق في ظلمة فهو اولى من
قوله ثم جهلها وقف وجوبا الامر من قربان وغيره حتى يعلم ولا يطالب ببيان لها ان صدقتاه في جهله به لان الحق لهما
فان كذباه وبادرت واحدة وقالت انا المطلقة لم يكفه في الجواب نسيت او لا ادري لانه الذي ورط نفسه بل يحلف انه

لم يطلقها فان نكل حلفت وقضي بطلاقها ولو قال لزوجته واجنبيه احداكما طالق وقصد الاجنبيه بان قال قصدتها قبل قوله بيمينه
لاحتمال اللفظ لذلك وقولي بيمينه من زيادتي لا ان قال زينب طالق واسم زوجته زينب وقصد اجنبيه اسمها زينب فلا يقبل
قوله ظاهرا لانه خلاف الظاهر او قال لزوجتيه احداكما طالق وقع فلا يتوقف وقوعه على تعيين او بيان ولهذا امتنع منهما قبل ذلك
ووجب فورا بقيد زدته بقولي في طلاق باين تعيينها ان ابهم كاني طلاقه وبيانها ان عين مافيه لتعرف المطلقة منهما فان لم يفعل ذلك
بلا عذر عصى فان امتنع عذر ووجب اعتزالهما لاشتباس المباحة بغيرها ومونتهما لحبسهما حبس الزوجات الى تعيين او بيان
واذا عين او بين لا يسترد المصروف الى المطلقة لذلك اما الطلاق الرجعي فلا يجب فيه ذلك فورا لان الرجعية زوجه والوطي لاحداهما
ليس تعيينا ولا بيانا للطلاق في غيرها لاحتمال ان يطا المطلقة ولان ملك النكاح لا يحصل بالفعل ابتدا فلا يتداركه به ولذلك لا تحصل الرجعة
بالوطي فتبقى المطالبة بالتعيين والبيان فلو بين الطلاق في موطوته لزمه المهر وان بين فيها وهي باين لزمه الحد والمهر ولو قال في بيانه
اردت للطلاق هذه فبيان او اردت هذه وهذه او هذه بل هذه او هذه مع هذه او هذه هذه طلقتا ظاهرا لاقراره بطلاقهما
بما قاله ورجوعه عن ذكر بل عن الاقرار بطلاق الاولى لا يقبل وخرج بزيادتي ظاهرا الباطن فالمطلقة فيه من نواها فقط كما قاله الامام
قال فان نواهما جميعا فالوجه انهما لا تطلقان اذ لا وجه لحمل احداكما عليهما جميعا ولو قال اردت هذه ثم هذه او هذه فهذه حكم بطلاق
الاولى فقط لفصل الثانية بالترتيب او قال اردت هذه او هذه استمر الابهام وخرج ببيانه ما لو قال ذلك في تعيينه شيا من ذلك فانه يحكم
بطلاق الاولى فقط لان التعيين انشا اختيار لا اخبار عن سابق وليس له الا اختيار واحدة فيلغو ذكر اختيار غيرها ولو ماتتا او احداهما
قبل ذلك اي قبل تعيين المطلق او بيانه بقيت مطالبته به لبيان حكم الارث وان كانت احداهما كتابيه والاخرى والزوج مسلمين يوقف
من تركة كل منهما او احداهما نصيب زوج او تواريا فاذا عين او بين لم يرث من المطلقة ان كان الطلاق باينا ويرث من الاخرى ولو مات
قبل تعيينه او بيانه ولو قبل موتهما او موت احداهما قبل بيان وارثه لا تعيينه لان البيان اخبار يمكن وقوف الوارث عليه بخبر او قرينة
والتعيين اختيار شهوة فلا يخلفه الوارث فيه فلو كانت احداهما كتابيه والاخرى والزوج مسلمين وابهمت المطلقة فلا ارث فصل
في بيان الطلاق السني وغيره وفيه اصطلاحان احدهما وهو المشهور ينقسم الى سني وبدعي ويجري عليه الاصل وفسر فالجملة السني بالجايز والبدعي
بالحرام وقسم جماعة الطلاق الى واجب كطلاق المولي ومندوب كطلاق غير مستقيمة الحال كسية الخلق ومكروه كمستقيمة الحال وحرام كطلاق
البدعة واشار الامام الى المباح بطلاق من لا يهواها ولا تسمح نفسه بمونتها من غير تمتع بها وعلى الاول طلاق موطوة ولو في دبر بعضها
حتى ان استدخلت ماء اي الاثر امعيه اي الطلاق بان كانت حايلا او حاملا من زنا وهي تحيض وطلقها مع اخر نحو حيض او في طهر قبل اخره او علق طلاقها
بمضي بعضه او باخر نحو حيض ولم يطاها في طهر طلقها فيه او علق طلاقها بمضي بعضه ولا في نحو حيض قبله ولا في نحو حيض طلق مع اخره
او علق به اي باخره وذلك لا ستعقابه الشروع في العدة وعدم الندم وقد قال تعالى اذا طلقتم النسا فطلقوهن لعدتهن اي في الوقت
الذي يشرعن فيه في العدة وفي الصحيحين ان ابن عمر طلق امراته وهي حايض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها
ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فان شا امسكها وان شا طلقها قبل ان يجامع فتلك العدة التي امر الله ان يطلق لها النسا والا بان
كانت حاملا من زنا وهي لا تحيض او من شبهة او علق طلاقها بمضي بعضه او وطيها في نحو حيض قبل اخره او وطيها في طهر طلقها فيه او علق طلاقها
بمضي بعضه او وطيها في نحو حيض قبله او في نحو حيض طلق مع اخره او علق به فبدعي وان سالته طلاقا بلا عوض او اختلعها اجنبي وذلك لمخالفته
فيما اذا طلقها في حيض قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن وزمن الحيض لا يحسب من العدة ومثله النفاس وزمن حمل زنا لا حيض فيه وزمن
حمل شبهة واخر طهر علق به الطلاق او طلق معه والمعنى في ذلك تضررها بطول مدة التربص ولادايه فيما بقي الى النوم على ظهور
الحمل فان الانسان قد يطلق الحايل دون الحامل وعند الندم قد لا يمكنه التدارك فيتضرر هو والولد والحقوا الوطي في الحيض بالوطي
في الطهر لاحتمال العلوق فيه وكون بقيته مما دفعته الطبيعة اولا وتهيا للخروج والحقوا الوطي في الدبر بالوطي في القبل لثبوت
النسب ووجوب العدة بهما واستدخال المني كالوطي وقولي او علق بمضي بعضه مع نحو الاولى ومع قولي ولا في نحو حيض طلق مع اخره
او علق به ومع اشيا اخر من زيادتي ومن البدعي ما لو قسم لاحدى زوجتيه ثم طلق الاخرى قبل المبيت عندها فانه بدعي كما ذكره
الشيخان ويستثنى من الطلاق في زمن البدعة طلاق المولى اذا طولب وطلاق القاضي عليه وطلاق الحكمين في الشقاق فليس
ببدعي وطلاق غيرها اي غير الموطوة المذكورة بان لم توطا او كانت صغيرة او ايسة او حاملا منه وخلع من تحيض في زمن بدعة

بعوض منها لا سني ولا بدعي لانتفاء ما مر في السني والبدعي ولان افتداء المختلعة يقتضي حاجتها الى الخلاص بالفراق ورضاها بطول التربص ولا
ندم واخذ العوض يؤكد داعية الفراق ويبعد احتمال الندم والحامل وان تضررت بالطول في بعض الصور فقد استعقب الطلاق شرع
في العدة ومن هذا القسم طلاق المتحيرة لانه لم يقع في طهر محقق ولا في حيض محقق والبدعي حرام للنهي عنه ثم ما ذكر محله في الطلاق
المنجز اما المعلق فالعبرة فيه بوقت وجود الصفة الا انه اذا وجدت في زمن البدعة فالطلاق وان كان بدعيا لا اثم فيه الا اذا علق
بالعلم وجوده في زمنها كان علق بآخر طهر فيه الاثم وسن لفاعله رجعة لخبر ابن عمر السابق وفي رواية فيه مره فليراجعها ثم ليطلقها
طاهرا قبل ان يمسها ان اراد ويقاس بما فيه بقية صور البدعي وسن الرجعة ينتهي بزوال زمن البدعة ولو قال انت طالق لسنة
او طلقة حسنة او احسن طلاق او اجمله او انت طالق لبدعة او طلقة قبيحة او اقبح طلاق او افحشه وهي في حال سنة في
الاربع الاول او في حال بدعة في الاربع الاخر طلقت في الحال والا اي وان لم تكن اذ ذاك في حال سنة في الاربع الاول
ولا بدعة في الاربع الاخر فحين الصفة تطلق كسائر صور التعليق فان نوى بما قاله تغليظا عليه بان كانت في حال بدعة في الاربع الاول او سنة
في الاربع الاخر ونوى الوقوع في الحال لان طلاقها في الاربع الاول حسن لسوء خلقها مثلا وفي الاربع الاخر قبيح لحسن خلقها مثلا
وقع في الحال عند الله اذا قاله لمن يكون طلاقها سنيا او بدعيا فلو قاله لمن لا يتصف طلاقها بهما وقع في الحال مطلقا ويلغو ذكر
السنة والبدعة او قال انت طالق طلقة سنية بدعية او حسنة قبيحة وقع حالا ويلغو ذكر الصفتين لتضادهما نعم ان فسر
كل صفة بمعنى كالحسن من حيث الوقت والقبح من حيث العدد قبل وان تاخر الوقوع لان ضرر وقوع العدد اكثر من فائدة تاخر الوقوع
نقله الشيخان عن السرخسي واقراه وجاز جمع الطلقات ولو دفعة لانتفاء المحرم له والاولى له تركه بان يفرقهن على الاقراء او
الاشهر ليتمكن من الرجعة او التجديد ان ندم ولو قال لموطوءة انت طالق ثلاثا او ثلاثا لسنة وفسرها بتفريقها على اقراء بان
قال اردت في كل قرء طلقة قبل ممن يعتقد تحريم الجمع للثلاث دفعة كالمالكي لموافقة تفسيره لاعتقاده ودين غيره اي وكل الى
دينه فيما نواه فلا يقبل لظاهر المخالفة مقتضى اللفظ من وقوع الطلاق دفعة في الحال في الاولى وفي الثانية ان كان طلاق
المراة فيه سنيا وحين تطهر ان كان بدعيا ويعمل بما نواه باطنا ان كان صادقا بان يراجعها ويطلبها ولها تمكينه ان ظنت صدقه
بقرينة وان ظنت كذبه فلا وان استوى الامران كره لها تمكينه وفي الثانية قال الشافعي رضي الله عنه له الطلب وعليها الهرب
ودين من قال انت طالق وقال اردت ان دخلت الدار مثلا او ان شاء زيد اي طلاقك بخلاف ان شاء الله لانه يرفع حكم الطلاق
وما قبله يخصصه بحال دون حال ودين من قال نسائي طوالق او كل امراة لي طالق وقال اردت بعضهن فيعمل بما اراده
باطنا ومع قرينة كان خاصمته زوجة له فقالت له تزوجت علي فقال منكرا لذلك كل امراة لي اي نسائي طوالق او كل امراة لي
طالق وقال اردت غير المخاصمة يقبل ذلك منه رعاية للقرينة فصل في تعليق الطلاق بالاوقات وما يذكر معه
لو قال انت طالق في شهر كذا او في غرته او اوله او راسه وقع الطلاق باول جزء منه وهو اول جزء من الليلة الاولى
ووجه في شهر كذا بان المعنى اذا جاء شهر كذا ومجيئه يتحقق بمجيء اول جزء منه او في نهاره اي شهر كذا او اول يوم منه فبفجر اوله
اي اول يوم منه على قياس ما مر او في آخره او سلخه فبآخر جزء منه يقع لانه السابق الى الفهم دون اول النصف الآخر ولو
قال ليلا اذا مضى يوم فانت طالق فبغروب شمس غد تطلق اذ به يتحقق مضي اليوم او قاله نهارا فبمثل وقته من غد
تطلق لان اليوم حقيقة في جميعه متواصلا او متفرقا او قال اذا مضى اليوم فانت طالق وقاله نهارا فبغروب شمسه
تطلق وان بقي منه حال التعليق لحظة لانه عرفه فينصرف الى اليوم الذي هو فيه او قاله ليلا لغا اي لا يقع به شيء اذ لا نهار
حتى يحمل على العهد كشهر وسنة في حالتي التنكير والتعريف فيقع في انت طالق اذا مضى شهر او سنة بمضي شهر كامل او سنة
فيقع في الشهر باول الشهر القابل وفي السنة باول المحرم من السنة القابلة ومعلوم ما في الالغاء هنا ولو قال انت طالق اليوم بالنصب
فيقع ليلا كان او نهارا لانه اوقعه وسمى الزمان في الاولى بغير اسمه فلغت التسمية او قال انت طالق امس وقع حالا سواء قصد
وقوعه حالا مستندا الى امس ولم يقصد الاصل ام تعذر ابتداء امس ام اطلق او مات او جن او خرس قبل التفسير ولا اشارة له مفهمة
ولغا قصد الاستناد الى امس لاستحالته فان قصد ثم لك طلاقا في نكاح آخر وعرف او قصد انه طلق امس وهي الان
معتدة حلف فيصدق في ذلك عملا بالظاهر وتكون عدتها في الثانية من امس ان صدقته والا فمن وقت الاقرار وان كذبته

كان لم يعرف الطلاق المذكور في الاولى لم يصدق وحكم بوقوع الطلاق حالا كما في الشرح الصغير ونقله الامام والبغوي عن الاصحاب
ثم ذكر الامام احتمالا جرى عليه في الروضة تبعا للشيخ الرافعي السعيد وهو انه ينبغي ان يصدق لاحتماله وللتعليق ادوات كمن وان واذا
ومتى ومتى ما بزيادة ما وكلما واي نحو من دخلت الدار من زوجاتي فهي طالق واي وقت دخلت فانت طالق وتعبيري بكلما اولى
من قوله وادوات التعليق من الى آخره اذ الادوات غير محصورة في المذكورات اذ منها مهما وما واذ ما وايا ما واين ولا يقتضين
اي ادوات التعليق بالوضع فورا في المعلق عليه في مثبت كالدخول بلا عوض اما به فيشترط الفور في بعضها للمعاوضة نحو ان
او اعطيت بخلاف نحو متى واي وبلا تعليق بمشيئتها على ما يأتي بيانه في الفصل الآتي ولا يقتضين تكرارا في المعلق عليه الا كلما فتقتضيه
وسيأتي التعليق بالنفي فلو قال اذا طلقتك او اوقعت عليك طلاقي فانت طالق ثم نجز طلاقها او علقه بصفة فوجدت
فطلقتان يقعان في موطوءة واحدة بالتطليق بالتنجيز او التعليق بصفة وجدت واخرى بالتعليق به او قال كلما وقع طلاقي
عليك فانت طالق فطلق فثلاث فيها اي في موطوءة واحدة بالتنجيز وثنتان بالتعليق بكلما واحدة بوقوع الواحدة وطلقة
في غيرها اي في غير الموطوءة في المسئلتين لانها تبين بالمنجزة فلا يقع المعلق بعدها او قال وتحته اربع وله عبيد ان طلقت واحدة
منهن فعبد من عبيدي حر وان طلقت ثنتين منهن فعبدان من عبيدي حران وان طلقت ثلاثا منهن فثلاثة من عبيدي احرار وان
طلقت اربعا منهن فاربعة من عبيدي احرار فطلق اربعا معا او مرتبا عتق من عبيده عشرة مبهمة واحد بطلاق الاولى واثنان
بطلاق الثانية وثلاثة بطلاق الثالثة واربعة بطلاق الرابعة ومجموع ذلك عشرة وعليه تعيينهم ولو عطف المعلق بثم او بالفاء
بدل الواو لم يعتق الا ثلاثة اذ بطلاق الاولى يعتق عبد فاذا طلق الثانية لم يعتق شيء لانها بصفة الواحدة لا بصفة الثنتين
فاذا طلق الثالثة صدقت صفة الثنتين ولا يتصور بعد ذلك وجود ثلاثة ولا اربعة وكان شيء من ادوات التعليق غير كلما ولو
علق بكلما ولو في التعليقين الاولين فقط فخمسة عشر عبدا لانتفاء التكرار فيعتق واحد بطلاق الاولى وثلاثة بطلاق الثانية
لانه صدق به طلاق واحدة وطلاق ثنتين واربعة بطلاق الثالثة لانه صدق به طلاق واحدة وطلاق ثلاث وسبعة بطلاق الرابعة
لانه صدق به طلاق واحدة وطلاق ثنتين غير الاوليين وطلاق اربع ولو قال كلما صليت ركعة فعبد من عبيدي حر وهكذا الى العشر
فتق سبعة وثمانون وان علق بغير كلما فخمسة وخمسون ويقتضين اي الادوات فورا في النفي الا ان فلا تقتضيه فلو قال انت
طالق ان لم تدخلي الدار لم يقع اي الطلاق الا باليأس من الدخول كان ماتت قبله فيحكم بالوقوع قبيل الموت بخلاف ما لو علق بغير
ان كاذا فانه يقع الطلاق بمضي زمن يمكن فيه الدخول من وقت التعليق ولم تدخل والفرق ان ان حرف شرط لا اشعار له بالزمان
واذا ظرف زمان كمتى في التناول للاوقات فاذا قيل متى القاك صح ان تقول متى شئت او اذا شئت ولا يصح ان شئت فقوله ان لم تدخلي
الدار معناه ان فاتك دخولها وفواته باليأس وقوله اذا لم تدخلي الدار فانت طالق معناه اي وقت فاتك الدخول فيقع الطلاق
بمضي زمن يمكن فيه الدخول ولم تدخل فلو قال اردت باذا ما يراد بان قبل باطنا وكذا ظاهرا في الاصح او قال انت طالق ان دخلت
الدار او ان لم تدخلي بالفتح للهمزة وقع الطلاق حالا لان المعنى للدخول او لعدمه بتقدير لام التعليل كما في قوله تعالى ان كان ذا مال
وبنين وسواء اكان فيما علل به صادقا ام كاذبا هذا ان عرف نحوا والا بان لم يعرفه فتعليق لان الظاهر قصده له وهو لا يميز بين ان وان
ولو قال انت طالق اذ طلقتك او ان طلقتك بالفتح حكم بوقوع طلقتين واحدة باقراره واخرى بايقاعه في الحال لان المعنى انت طالق
لاني طلقتك فصل في تعليق الطلاق بالحمل والحيض وغيرهما لو علق الطلاق بحمل كقوله ان كنت حاملا فانت طالق فان ظهر اي الحمل
بان ادعته وصدقها الزوج او شهد به رجلان بناء على ان الحمل يعلم او لم يظهر حمل لكن ولدته لدون ستة اشهر من التعليق او
لاكثر منه ولاربع سنين فاقل منه ولم توطأ وطئا يمكن كون الحمل منه بان لم توطأ مع التعليق ولا بعده او وطئت حينئذ وطئا لا يمكن
كون الحمل منه بان ولدته لدون ستة اشهر من الوطء بان وقوعه من التعليق لتبين الحمل من حينئذ ولهذا حكمنا بثبوت النسب والا
بان ولدته لاكثر من اربع سنين او لدونه ووطئت من زوج او غيره وطئا يمكن كون الحمل منه فلا طلاق لتبين انتفاء الحمل في الاولى
او لاكثر من اربع سنين ولاحتمال كون الحمل من ذلك الوطء في الثانية والاصل بقاء النكاح والتمتع بالوطء وغيره فيهما جائز لان
الاصل عدم الحمل وبقاء النكاح لكن يسن له اجتنابها حتى يستبرئها احتياطا ولو قال ان كنت حاملا بذكر فطلقة اي فانت طالق
طلقة وان كنت حاملا بانثى فطلقتين فولدتهما معا او مرتبا وكان بينهما دون ستة اشهر فثلاث تقع لتبين وجود الصفتين

وان ولدت ذكرا فاكثر فطلقة او انثى فاكثر فطلقتان او خنثى فطلقة ووقفت اخرى لتبين حاله وتنقضي العدة في الصور المذكورة
بالولادة او قال ان كان حملك او ما في بطنك ذكرا فطلقة او انثى فطلقتين فولدتهما فلغو اي فلا طلاق لان قضية
اللفظ كون جميع الحمل او ما في بطنها ذكرا او انثى فان ولدت ذكرين او انثيين وقع الطلاق وتعبيري في هذه والتي قبلها بالواو
اولى من تعبيره باو او قال ان ولدت فانت طالق فولدت اثنين مرتبا طلقت بالاول اي بخروجه كله لوجود الصفة وانقضت
عدتها بالثاني سواء كان من حمل الاول بان كان بين وضعيهما دون ستة اشهر ام من حمل اخر بان وطئها بعد ولادة الاول وأتت
بالثاني لاقل من اربع سنين وخرج بمرتبا ما لو ولدتهما معا فانها وان طلقت واحدة لا تنقضي العدة بهما ولا بواحد منهما بل تشرع
في العدة من وضعهما او قال كلما ولدت فانت طالق فولدت ثلاثة مرتبا وقع بالاوليين طلقتان وانقضت عدتها بالثالث
ولا يقع به طلقة ثالثة اذ به يتم انفصال الحمل الذي تنقضي به العدة فلا يقارنه طلاق وخرج بزيادتي مرتبا ما لو ولدتهم معا فتطلق ثلاثا
وتعتد بالاقراء فان ولدت اربعة مرتبا وقع ثلاث بولادة ثلاث وتنقضي عدتها بالرابع او قال لاربع حوامل منه كلما ولدت واحدة
منكن فصواحبها طوالق فولدن معا طلقن ثلاثا ثلاثا لان لكل منهن ثلاث صواحب فيقع بولادتها على كل من الثلاث طلقة
ويعتددن جميعا بالاقراء وصواحب جمع صاحبة كضاربة وضوارب وقولي كالاصل ثلاثا الثاني دافع لاحتمال ارادة طلاق المجموع
ثلاثا او ولدن مرتبا طلقت الرابعة ثلاثا بولادة كل من صواحبها الثلاث طلقة وانقضت عدتها بولادتها كالاولى فانها تطلق ثلاثا
بولادة كل من صواحبها طلقة ان بقيت عدتها عند ولادة الرابعة وطلقت الثانية طلقة بولادة الاولى والثالثة طلقتين
بولادة الاولى والثانية وانقضت عدتهما اي الثانية والثالثة بولادتهما اي ان لم يتأخر ثاني توأميهما الى ولادة الرابعة
والا طلقتا ثلاثا ثلاثا والاولى تعتد بالاقراء ولا تستأنف عدة للطلقة الثانية والثالثة بل تبني على ما مضى من عدتها وشرط
انقضاء العدة بوضع الولد لحوقه بالزوج كما يعرف من محله او ولدن ثنتان معا ثم ثنتان معا وقعت الاوليان بالاخريين فطلقتا
اي الاوليان ثلاثا ثلاثا اي طلق كل منهما ثلاثا بولادة كل من صواحبها الثلاث طلقة والاخريان طلقتين طلقتين اي طلاق
كل منهما طلقتين بولادة الاوليين ولا يقع عليها بولادة الاخرى شيء وتنقضي عدتهما بولادتهما وخرج بزيادتي وعدة الاوليين
باقية ما لو لم يبق لها الى ولادة الاخريين فانه لا يقع على من انقضت عدتها الا طلقة واحدة وان ولدت ثلاث معا ثم الرابعة طلق
كل منهن ثلاثا وان ولدت ثنتان مرتبا ثم ثنتان معا طلقت الاولى ثلاثا والثانية طلقة والاخريان طلقتين طلقتين وان ولدت ثنتان
معا ثم ثنتان مرتبا طلق كل من الاوليين والرابعة ثلاثا والثالثة طلقتين وان ولدت واحدة ثم ثنتان معا ثم واحدة طلق كل من الاولى
والرابعة ثلاثا وكل من الثانية والثالثة طلقة وتبين كل منهما بولادتها او قال ان حضت فانت طالق طلقت باول حيض مقبل
فلو علق في حال حيضها لم تطلق حتى تطهر ثم تشرع في الحيض فان انقطع الدم قبل يوم وليلة تبين ان الطلاق لم يقع او ان حضت
حيضة فانت طالق فبتمامها مقبلة تطلق لانه قضية اللفظ وهذه والتي قبلها من زيادتي وحلفت في حيضها المعلق
به طلاقها وان خالفت عادتها بان ادعته فانكره الزوج فتصدق بيمينها لانها امر منه به وتعسر اقامة البينة عليه فان الدم
وان شوهد لا يعرف انه حيض لجواز كونه دم استحاضة بخلاف حيض غيرها وهو ظاهر وبخلاف حيضها المعلق به طلاق ضرتها
كما يعلم مما يأتي ايضا ولو صدقت فيه بيمينها لزم الحكم للانسان بيمين غيره وهو ممتنع فيصدق الزوج جريا على الاصل في
تصديق المنكر بيمينه لا على ولادتها المعلق بها الطلاق بان قالت ولدت وانكر الزوج وقال هذا الولد مستعار لامكان اقامة
البينة عليها او قال لزوجتيه ان حضتما فانتما طالقتان فادعتاه وكذبهما حلف فلا طلاق لان طلاق كل منهما معلق بحيضها
ولم يثبت وان صدقهما طلقتا او كذب واحدة فقط طلقت فقط ان حلفت اي الاجابة لثبوت حيضها بيمينها وحيض ضرتها
بتصديق الزوج لها والمصدقة لا يثبت في حقها حيض ضرتها بيمينها لان اليمين لا تؤثر في حق غير الحالف كما مر فلم تطلق او قال ان
او متى مثلا طلقتك او ظاهرت منك او آليت او لاعنت او فسخت النكاح بعيبك مثلا فانت طالق قبله ثلاثا ثم
وجد المعلق به من التطليق او غيره وقع المنجز دون المعلق لانه لو وقع لم يقع المنجز لاستحالة وقوعه على بينونة وحيث لم يقع
يقع المنجز لم يقع المعلق لانه مشروط به فوقوعه محال بخلاف وقوع المنجز اذ قد يتخلف الجزاء عن الشرط باسباب كما لو علق عتق
سالم بعتق غانم ثم اعتق غانما وتشبه هذا بالاقرار الاخ بابن فانه يثبت النسب دون الارث او قال ان وطئتك وطئا مباحا

فانت طالق قبله ثم وطئ لم يقع طلاق لانه لو وقع لخرج الوطء عن كونه مباحا وخرج من ذلك محال وسواء ذكر ثلاثا ام لا او علقه
بمشيئتها خطابا اشترطت مشيئتها فورا اي في مجلس التواجب لتضمن ذلك تمليكها الطلاق كطلقي نفسك وهذا في غير نحو متى اما فيه فلا اشتراط الفور
كما مر والتقييد بهذا من زيادتي اما لو علقه بمشيئتها غيبة كان قال لها ان شئت زوجتي طالق فلا يشترط المشيئة فورا لانتفاء التمليك في الغائبة
ويعتد في الاولى بانتفاء الخطاب فيه ويقع الطلاق ظاهرا وباطنا بقول المعلق بمشيئته من زوجة او غيرها شئت حاله كونه غير صبي
ومجنون ولو سكرانا او كارها بقلبه اذ لا يقصد التعليق بما في الباطن لخفائه بل باللفظ الدال عليه وقد وجد اما مشيئة الصبي والمجنون
المعلق بها الطلاق فلا يقع بها اذ لا اعتبار بقولهما في التصرفات وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به ولا رجوع لمعلق قبل المشيئة نظرا الى انه
تعليق في الظاهر وان تضمن تمليكا كما لا يرجع في التعليق بالاعطاء قبله وان كان معاوضة ولو قال انت طالق ثلاثا الا ان يشاء زيد
طلقة فشاءها ولو في اكثر منها لم تطلق نظرا الى ان المعنى الا ان يشاء فلا تطلقين كما لو قال الا ان يدخل زيد الدار فدخلها ولو قال
اردت بالاستثناء وقوع طلقة اذا شاءها وقعت طلقة اذا شاءها او اردت عدم وقوعها فطلقتان لانه غلظ على نفسه ولا تطلق فيما
لو علقه بفعله كدخوله الدار او بفعل من يبالي بتعليقه بان يشق عليه حنثه لصداقة او نحوها وقصد المعلق اعلامه به وعلم
بعلم المبالي بالتعليق ففعل المعلق بفعله من نفسه او غيره ناسيا للتعليق او ذاكرا له مكرها على الفعل او مختارا جاهلا بانه المعلق عليه
وهذه من زيادتي وذلك لخبر ابن ماجة وصححه ابن حبان والحاكم ان الله وضع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه اي لا يؤاخذهم
بما لم يدل دليل على خلافه كضمان المتلف فالفعل معها كلا فعل فان لم يبال بتعليقه كالسلطان والحجيج او كان يبالي به ولم يقصد المعلق
اعلامه طلقت بفعله لان الغرض حينئذ مجرد التعليق بالفعل من غير ان يقصد اليه قصد اعلامه به الذي قد يعبر عنه بقصد منعه من الفعل
والافادة طلاقها فيما اذا لم يقصد اعلامه به ولم يعلم به وهو مفهوم كلام الروضة واصلها وكلام الاصل ومن هنا الحلف كما رأيت اذا حلف
على فعل مستقبل اما لو حلف على نفي شيء وقع جاهلا به او ناسيا له كما لو حلف ان زيدا ليس في الدار وكان فيها ولم يعلم به او علم ونسي فلا
طلاق وان تعمد ان الامر كذلك في الواقع خلافا لابن الصلاح ونقله واعتمده في شرح الروض فصل في الاشارة للطلاق بالاصابع وفي
غيرها لو قال لزوجته انت طالق واشار باصبعين او ثلاث لم يقع عدد الا مع النية عند قوله طالق ولا اعتبار بالاشارة
هنا ولا بقوله انت هكذا واشار بما ذكر او مع قوله هكذا وان لم ينو عددا فتطلق في اصبعين طلقتين وفي ثلاث ثلاثا لان ذلك
صريح فيه ولابد ان تكون الاشارة مفهمة لذلك نقله في الروضة عن الامام واقره فان قال اردت بالاشارة بالثلاث الاصبعين
المقبوضتين حلف فيصدق في ذلك فلا يقع اكثر من طلقتين لاحتمال ذلك لا ان قال اردت احدهما لان الاشارة مع اللفظ صريحة
في العدد كما مر فلا يقبل خلافها ولو علق عبد طلقته بصفة وعلق سيده عتقه بها كان قال لزوجته اذا مات سيدي
فانت طالق طلقتين وقال سيده له اذا مت فانت حر فعتق بها اي بالصفة وهي في المثال موت سيده بان خرج من ثلث ماله
او اجاز الوارث لم تحرم عليه فله الرجعة في العدة وتجديد النكاح بعد انقضائها قبل زوج اخر ومعلوم ان الطلاق والعتق
وقعا معا لكن غلب العتق لتشوف الشارع اليه كما تقدم كالوصي لمستولدته او مدبره حيث تصح الوصية مع ما ذكر فان لم
يخرج العبد من الثلث ولم يجز الوارث بقي رق ما زاد عليه وحرمت عليه لان المبعض كالقن في عدد الطلاق كما مر وتحرم عليه ايضا
ان لم يعتق بتلك الصفة بل باخرى متأخرة كان قال انت طالق طلقتين في اخر جزء من حياة سيدي وقال سيده اذا مت فانت حر
او ناداها زوج له فاجابته اخرى فقال لها انت طالق وظنها
المناداة طلقت المناداة لا المجيبة لانها لم تخاطب به الا ما نسبه وتعبيري بالصفة اعم من تعبيره بموت السيد
وفيها المفهوم بالاولى ولم يقصد فيها طلاق المناداة طلقت مع الاخرى ولو علق بعين كلا بان قال ان اكلت رمانة وبنصف
ولا قصد طلاقها وظن خطابها به لا يقتضي وقوعه عليها فان قصد طلاقها طلقت مع الاخرى
كان قال ان اكلت رمانة فانت طالق وان اكلت نصف رمانة فانت طالق فاكلت رمانة فطلقتان لوجود الصفتين بالاكل فان
علق بكلما فثلاث لان اكلت رمانة مرة ونصف رمانة مرتين وقولي بعين كلا من زيادتي والحلف بالطلاق او غيره فهو ما تعلق
به حث على فعل او منع منه لنفسه او غيره او تحقيق خبر ذكره الحالف او غيره ليظهر صدق
المخبر فيه فاذا قال ان حلفت بطلاق فانت طالق ثم قال ان لم تخرجي او ان خرجت او ان لم يكن الامر كما
قلت فانت طالق وقع المعلق بالحلف لان ما قاله حلف باقسامه السابقة لا ان قال بعد التعليق الحالف اذا طلعت

الشمس او جا الحاج فانت طالق فلا يقع المعلق بالحلف لانه ليس بحث ولا منع ولا تحقيق خبر ويقع الاخر بصفته من الخروج او عدمه
او عدم كون الامر كما قاله وهي في العدة او من طلوع الشمس او مجي الحاج ولو قيل له استخبارا اطلقتها اي زوجتك فقال نعم
او اقراره اي بالطلاق فان كان كاذبا فهي زوجته في الباطن فان قال اردت طلاقا ماضيا وراجعت بعده حلف فيصدق
في ذلك وان قال بدل قوله وراجعت وبانت وجددت نكاحها فكما مر فيما لو قال انت طالق امس وفسر بذلك او قيل له ذلك التماسا
لا انشا فقال نعم او نحوها مما يرادفها كجير واجل فصريح فيقع حالا لان نعم ونحوها قائم مقام طلقتها المراد لذكره في السوال
ولو جهل حال السوال قال الزركشي فالظاهر انه استخبار **فصل** في انواع من تعليق الطلاق لو علق باكل رمانة او
رغيف كان قال ان اكلت هذه الرمانة او هذا الرغيف او رمانة او رغيفا فانت طالق فبقي من ذلك بعد اكلها له حبة او لبابة
لم يقع الطلاق كما سياتي لانه لا يصدق انها لم تاكل الرمانة او الرغيف نعم قال الامام ان بقي فتات يدق مدركه بان لا يكون له
موقع فلا اثر له في بر ولا حنث نظرا للعرف او علقه ببلعها تمرة بفيها وبرميها ثم بامساكها كان قال ان بلعتها فانت طالق وان
رميتها فانت طالق وان امسكتها فانت طالق فبادرت مع فراغه من التعاليق باكل بعض منها او رميه لم يقع اتباعا للفظ خلا
ما لو تعرضت بين الامساك او لو سقطت او اخرت الزوجة اكل البعض او رميه فلا تخلص بذلك لحصول الامساك وقولي
مع قولي او رميه الى من قوله ثم برميها مع قوله وفي بعض اذ لا يشترط تاخير التعليق برميها من التعليق بابتلاعها ولا الجمع بين
اكل بعضها ورمي بعضها او علقه بعدم تمييز نواه عن نواها المختلطين كان قال ان لم تميزي نواي عن نواك فانت طالق
ففرقته بان جعلت كل نواة وحدها او بعدم صدقها في تهمة سرقة كان قال وقد اتهمها بها ان لم تصدقيني فانت طالق
فقالت سرقت ما سرقت او بعدم اخبارها بعدد حب كان قال ان لم تخبريني بعدد حب هذه الرمانة فانت طالق فتذكر
ما اي عددا لا ينقص عنه ثم واحدا وواحدا الى ما لا يزيد عليه كان تذكر مائة ثم تزيد واحدا واحدا فتقول مائة وواحد مائة واثنان
وهكذا حتى تبلغ ما تعلم انها لا تزيد عليه او بعدم اخبار كل من ثلاث من زوجاته بعدد ركعات الفرائض كان قال لهن من لم تخبرني منكن
بعدد ركعات فرائض اليوم والليلة فهي طالق فقالت واحدة سبع عشرة اي في الغالب واخرى خمس عشرة اي ليوم جمعة
وثالثة احدى عشرة اي لمسافر ولم يقصد تعيينا في هذه المسائل الاربع لم يقع طلاق اتباعا للفظ في الاولى ولصدق المخاطبة
في احد الاخبارين في الثانية ولاخبارها بعدد الحب في الثالثة ولصدقهن فيما ذكرن من العدد في الرابعة بخلاف ما اذا قصد تعيينا فلا
تخلص بذلك والتقييد بعدم قصد التعيين في الرابعة بخلاف ما اذا قصد تعيينا فلا تخلص بذلك والتقييد بعدم قصد التعيين في الرابعة من
زيادتي ولو علقه بمضي حين كزمان كان قال انت طالق الى حين او زمان او بعد حين او زمان وقع بمضي لحظة لصدق الحين والزمان بها
والى بمعنى بعد وفارق ذلك ما لو قال لا اقضين حقك الى حين حيث لا يحنث بمضي لحظة بان الطلاق انشا ولا اقضين وعد فيرجع فيه الى
او علقه برؤيته زيدا ولمسه او قذفه تناوله التعليق حيا وميتا اما في الرؤية واللمس فظاهر واما في القذف فلان قذف الميت
كقذف الحي في الاثم والحكم ويكفي رؤية بعض البدن ولمسه ولا يكفي رؤية الشعر والظفر والسن ولا لمسها لا بضربه المعلق به الطلاق
فلا يتناوله التعليق ميتا لان المقصود في التعليق بالضرب الايلام والميت لا يحس بالضرب حتى يتالم به ولو خاطبته بمكروه كيا
سفيه يا خسيس فقال لها ان كنت كذا اي سفيها او خسيسا فانت طالق فان قصد بذلك مكافاتها باسماع ما تكره اي اغاظتها
بالطلاق كما اغاظته بالشتم وقع حالا وان لم يكن سفيها او خسيسا والا بان قصد به تعليقا او اطلق فتعليق فلا يقع الا بوجود
الصفة نظرا للوضع اللفظ والسفه من به مناف اطلاق التصرف كان يبلغ مبذرا بتضييع المال في غير وجهه الجائز والخسيس
من باع دينه بدنياه بان يتركه باشتغاله بها قال الشيخان ويشبه انه من يتعاطى غير لائق به بخلا بالتعليق به لا زهدا ولا تواضعا
واخس الاخساء من باع دينه بدنيا غيره والبخيل من لا يؤدي زكاة ولا يقري ضيفا هذا من زيادتي **كتاب**
الرجعة هي لغة المرة من الرجوع وشرعا رد المراة الى النكاح من طلاق غير بائن في العدة كما يوخذ مما سياتي والاصل فيها قبل الاجماع
قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك اي في العدة ان ارادوا اصلاحا اي رجعة وقوله الطلاق مرتان الاية وقوله
صلى الله عليه وسلم لعمر مره فليراجعها كما مر اركانها ثلاثة صيغة ومحل ومرتجع وشرط فيه
فلا رجعة في فسخ لان الفسخ انما شرع لدفع الضرر فلا يليق به جواز الرجعة ولا في طلاق بعوض لبينونتها كما مر في باب الخلع

من كتاب النكاح صح

وهي طلاق استوفى عدده لذلك ولئلا يبقى النكاح بلا طلاق و شرط المختار المطلق اهلية نكاح بنفسه وان توقف على اذن فتصح
رجعة سكران ومبذر وسفيه ومحرم لا مرتد وصبي ومجنون ومكره ووجه ادخال المحرم انه اهل للنكاح وانما الاحرام مانع وطلق الوطلق
من تحته حر وامة الا امة صحت رجعته لها مع انه ليس اهلا لنكاحها لانه اهل للنكاح في الجملة فلولي من جن وقد وقع عليه طلاق رجعة
حيث يزوجه بان يحتاج اليه كما مر وشرط في الصيغة لفظ يشعر بالمراد وفي معناه ما مر في الضمان وذلك اما صريح وهو رددتك
الى ورجعتك وارتجعتك وراجعتك وامسكتك لشهرتها في ذلك وورودها في الكتاب والسنة وفي معناها سائر
ما اشتق من مصادرها كانت مراجعة وما كان بالعجمية وان احسن العربية ولبس في ذلك الاضافة كان يقول الي او الى نكاحي الاولى لكن
فانه يشترط فيه ذلك كما علم او كناية كتزوجتك ونكحتك لانهما صريحان في العقد فلا يكونان صريحين في الرجعة لان ما كان صريحا في شي
لا يكون صريحا في غيره كالطلاق والظهار وعلم مما ذكر ان صرائح الرجعة منحصرة فيما ذكر وبه صرح في الروضة واصلها خلاف كنايتها
وتنجيز وعدم توقيت فلو قال راجعتك ان شئت فقالت شئت او راجعتك شهرا لم تحصل الرجعة والثانية من زيادتي وسن
اشهاد عليها حذرا من خلاف من اوجبه وانما لم يجب لانها في حكم استدامة النكاح السابق والامر به في اية فاذا بلغن اجلهن محمول
على الندب كما في قوله واشهدوا اذا تبايعتم وانما وجب الاشهاد على النكاح لاثبات الفراش وهو ثابت هنا والتصريح بسن الاشهاد
من زيادتي وبما تقرر علم ان الرجعة لا تحصل بفعل غير الكتابة واشارة الاخرس المفهمة كوطء ومقدماته وان نوى به الرجعة لعدم
دلالته عليها وكما لا يحصل به النكاح ولان الوطء يوجب العدة فكيف يقطعها واستثنى منه وطء الكافر ومقدماته اذا كان ذلك عندهم
رجعة واسلموا او ترافعوا الينا فنقرهم كما نقرهم على الانكحة الفاسدة بل اولى وشرط في المحل كونه زوجة موطوءة ولو في الدبر
معينة هو من زيادتي قابلة لحل فلا رجعة بعد انقضاء عدتها لانها صارت اجنبية ولا قبل الوطء اذ لا عدة عليها وكالوطء استدخال
الماء ولا في مبهمة كان طلق احدى زوجتيه مبهما ثم راجع المطلقة قبل تعيينها اذ ليس الرجعة في احتمال الابهام كالطلاق لشبهها بالنكاح
وهو لا يصح مبهما ولا في حال ردتها لا في حال ردته وان عاد المرتد الى الاسلام قبل انقضاء عدتها لان مقصود الرجعة الاستباحة وما دام احدهما
مرتدا لا يجوز التمتع بها ولو حلفت في انقضاء العدة بغير اشهر من اقرا او وضع اذا انكره الزوج فتصدق في ذلك ان امكن وان خالفها
عادتها لان النساء مؤتمنات على ارحامهن وخرج بانقضاء العدة غيره كنسب واستيلاد وبغير الاشهر انقضاؤها بالاشهر وبالامكان
ما اذا لم يمكن لصغر او ياس او غيره فيصدق بيمينه ويمكن انقضاؤها بوضع لتام بستة اشهر ولحظتين لحظة للوطء ولحظة
للوضع من حين امكان اجتماعهما بعد النكاح وهذا اولى من قوله من النكاح ولمصور بمائة وعشرين يوما ولحظتين من امكان
اجتماعهما ولمضغة بثمانين يوما ولحظتين من امكان اجتماعهما ودليله ما ذكر في شرح الروض ويمكن انقضاؤها باقراء لحرة
طلقت في طهر سبق بحيض باثنين وثلاثين يوما ولحظتين لحظة للقرء الاول ولحظة للطعن في الحيضة الثالثة وذلك بان يطلقها
وقد بقي من الطهر لحظة ثم تحيض اقل الحيض ثم تطهر اقل الطهر ثم تحيض وتطهر كذلك ثم تطعن في الحيض لحظة وفي حيض بسبعة
واربعين يوما ولحظة من حيضة رابعة بان يطلقها اخر جزء من الحيض ثم تطهر اقل الطهر ثم تحيض اقل الحيض ثم تطهر وتحيض
كذلك ثم تطهر اقل الطهر ثم تطعن في الحيض لحظة ولغير حرة من امة او مبعضة فهو اعم من قوله او امة طلقت في طهر سبق
بحيض بستة عشر يوما ولحظتين بان يطلقها وقد بقي من الطهر لحظة ثم تحيض اقل الحيض ثم تطهر اقل الطهر ثم تطعن في الحيض
لحظة وفي حيض باحد وثلاثين يوما ولحظة بان يطلقها اخر جزء من الحيض ثم تطهر اقل الطهر وتحيض اقل الحيض ثم تطهر
اقل الطهر ثم تطعن في الحيض لحظة فان جهلت المطلقة انها طلقت في حيض او طهر حمل امرها على الحيض للشك في انقضاء العدة
والاصل بقاؤها قاله الصيمري وغيره وخرج بزيادتي سبق بحيض ما لو طلقت في طهر لم يسبقه حيض فاقل امكان انقضائها
الاقراء ثمانية واربعون يوما ولحظة لان الطهر الذي طلقت فيه ليس بقرء لكونه غير محتوش بدمين ولغيرها اثنان وثلاثون
يوما ولحظة واعلم ان اللحظة الاخيرة في جميع صور انقضاء العدة بالاقراء ليست من العدة بل لتبين تمام القرء الاخير فلا رجعة فيها وان الطلاق
في النفاس كهو في الحيض ولو وطئ الزوج رجعية واستانفت العدة من الفراغ من وطء بلا حمل راجع فيما كان بقي من عدة الطلاق
دون ما زاد عليها للوطء فلو وطئها بعد مضي قرءين استانفت للوطء ثلاثة اقراء ودخل فيها ما بقي من عدة الطلاق والقرء الاول
من الثلاثة واقع عن العدتين فيراجع فيه والاخران متمحضان لعدة الوطء فلا رجعة فيهما وتعبيري بلا حمل اعم من تعبيره بالا

لتشوفها ما لو كانت تعتد بالاشهر وخرج بقولي واستانفت ما لو كانت حاملا ولم يزد في بلا حمل ما لو احبلها بالوطي فانه يراجعها فيها ما لم تضع لوقوع عدة الحمل عن الجهتين كالباقي من الاقرا او الاشهر وحرم عليه تمتع بها اي بالرجعية بوطي وغيره لانها مفارقة كالبائن ولا حد معتقد تحريمه لاقدامه على معصية منع فلا حد عليه بوطيها لشبهة اختلاف العلما في حصول الرجعة به وذكر التعزير في غير الوطي من زيادتي هنا وعليه بوطي مهر مثل وان راجع بعده لانه في تحريم الوطي كالبائن فكذا في المهر بخلاف ما لو وطي زوجته في الردة ثم اسلم المرتد لان الاسلام يزيل اثر الردة والرجعة لا تزيل اثر الطلاق وصح ظهار وايلا ولعان منها لبقا الولاية عليها بملك الرجعة لكن لا حكم للاولين حتى يراجع بعدهما كما سياتيان في بابيهما وتقدم في الطلاق انه يصح طلاقها وانهما يتوارثان والاصل كغيره جمع المسايل الخمس هنا وان ذكروا بعضه في الطلاق ايضا للاشارة الى قول الشافعي رضي الله عنه الرجعية زوجة في خمس ايات من كتاب الله تعالى اي ايات المسايل الخمس المذكورة ولو ادعى رجعة والعدة باقية وانكرت حلف فيصدق لقدرته على انشايها او ادعى رجعة فيها وهي منقضية بتعيين زمنه بقولي ولم تنكح فان اتفقا على وقت الانقضا كيوم الجمعة وقال راجعت قبله بل بعده حلفت انها لا تعلمه راجع قبل يوم الجمعة فتصدق لان الاصل عدم الرجعة الى ما بعده او على وقت الرجعة كيوم الجمعة فقالت انقضت قبله وقال بل بعده حلف انها ما انقضت قبل يوم الجمعة فيصدق لان الاصل عدم انقضائها الى ما بعده والا بان لم يتفقا على وقت بل اقتصر على ان الرجعة سابقة واقتصرت على ان الانقضا سابق حلف من سبق بالدعوى ان مدعاه سابق وسقطت دعوى المسبوق لاستقرار الحكم بقول السابق ولان الزوجة ان سبقت فقد اتفقا على الانقضا واختلفا في الرجعة والاصل عدمها وان سبق الزوج فقد اتفقا على الرجعة واختلفا في الانقضا والاصل عدمه ونقل الرافعي في الشرح الكبير عن جمع بالاطلاق اي كلامهم شي فان القول به لمن المصدقة وقد اوضحته في شرح الروض ثم ما تقرر هو ما في الروضة واصلها ايضا هنا لكن استشكل بانهما ذكرا ما يخالفه في العدد فيما لو ولدت وطلقها واختلفا في المتقدم منهما انهما ان اتفقا على وقت احدهما فالعكس مما مر وان لم يتفقا حلف الزوج مع ان المدرك واحد وهو التمسك بالاصل ويجاب عن الشق الاول بانه لا مخالفة فيه بل عمل بالاصل في الموضعين وان كان المصدق في احدهما غير في الاخر وعن الثاني بانهما هنا اتفقا على انحلال العصمة قبل انقضا العدة وثم لم يتفقا عليه قبل الولادة فقوي فيه جانب الزوج عنا ولم يعتمد البلقيني السبق فقال لو قال الزوج راجعتك في العدة فانكرت فالقول قوله كما نص عليه في الام والمختصر وهو المعتمد في الفتوى وما نقل عن النص لا يدل له لانه محمول على ما اذا لم يتراخ كلامها عن كلامه وظاهر كلامهم كما قال الحضرمي ان سبق الدعوى اعم من سبقها عند حاكم او غيره وهو اوجه من قول ابن عجيل اليمني يشترط سبقها عند حاكم فان ادعيا معا حلفت فتصدق لان الانقضا لا يعلم غالبا الا منها اما اذا نكحت غيره ثم ادعى انه راجعها في العدة ولا بينة فتسمع دعواه لتحليفها فان اقرت غرمت له مهر مثل للحيلولة بينهما بالوطي على الترتيب دون السابق فيحلف الزوج لان الاصل بقا العدة وولاية الرجعة كما لو طلق دون ثلاث وقال وطيتك فلي رجعة وانكرت وطيه فانها تحلف انه ما وطيها لان الاصل عدم الوطي وهو بدعواه وطيها مقر لها بمهر وهي لا تدعي الا النصف فان قبضته فلا رجوع له بشي منه عملا باقراره والا فلا تطالبه الا بنصف منه عملا بانكارها فلو اخذت النصف ثم اعترفت بوطيه فهل تاخذ النصف الاخر او لا بد من اقرار جديد به من الزوج فيه وجهان ومقتضى كلامهم في باب الاقرار ترجيح الثاني وذكر التحليف فيما لو ادعى رجعة والعدة باقية وفيما لو سبق دعوى الزوج وفيما لو ادعيا معا من زيادتي ومتى انكرتها اي الرجعة ثم اعترفت قبل اعترافها لكن انكر حقا ثم اعترف به لان الرجعة حق الزوج واستشكل الامام بان قولها الاول يقتضي تحريمها عليه فكيف يقبل منها نقيضه

كتاب الايلا

هو لغة الحلف وكان طلاقا في الجاهلية فغير الشرع حكمه وخصه وشرعا حلف زوج على الامتناع من وطيها مطلقا او اكثر من اربعة اشهر كما يوخذ مما ياتي والاصل فيه قوله تعالى للذين يؤلون من نسايهم الاية وهو حرام للايذا اركانه ستة محلوف به ومحلوف عليه وصيغة ومدة وزوجان وشرط فيهما تصور وطي من كل منهما وصحة طلاق من الزوج ولو كان عبدا او مريضا او خصيا او كافرا او سكرانا او كانت الزوجة امة او مريضة او صغيرة يتصور وطها فيما قدره من المدة وكذا بقي من قدر مدة الايلا فلا يصح من صبي ومجنون ومكره ولا ممن شل او جب ذكره ولم يبق منه قدر الحشفة لفوات قصد ايذا الزوجة بالامتناع من وطيها لامتناعه في نفسه ولا من غير زوج وان نكح من حلف على امتناعه من وطيها بل ذلك منه محض يمين ولا يصح من رتقا وقرنا لما مر في المشلول والمجبوب وتعبيري

في الرجعة صحة الايلا من الرجعية فالمراد تصور الوطي وان توقف على رجعة وشرط في المحلوف به كونه اسما او صفة لله تعالى كقوله والله او والرحمن لا اطاوك او كونه التزام ما يلزم بنذر او تعليق طلاق او عتق ولم تنحل اليمين فيه الا بعد اربعة اشهر كقوله ان وطيتك فلله علي صلاة او صوم او حج او عتق او ان وطيتك فضرتك طالق او فعبدي حر لانه يمتنع من الوطي بما علقه به من التزام القربة او وقوع الطلاق او العتق كما يمتنع منه بالحلف بالله تعالى وخرج بزيادتي ولم تنحل الى اخره ما لو انحلت قبل ذلك كقوله ان وطيتك فعلي صوم الشهر الفلاني وهو ينقضي قبل مضي اربعة اشهر من اليمين فلا ايلا وفي معنى الحلف الظهار كقوله انت علي كظهر امي سنة فانه ايلا كما سياتي في بابه وشرط في المحلوف عليه ترك وطي شرعي فلا ايلا بحلفه على امتناعه من تمتعها بغير وطي ولا من وطيها في دبرها او في قبلها في نحو حيض او احرام ولو قال والله لا اطاوك الا في الدبر فمول والتصريح بشرعي من زيادتي وشرط في المدة زيادة لها على اربعة اشهر بيمين وذلك بان يطلق كقوله والله لا اطاوك او يوبد كقوله والله لا اطاوك ابدا او يقيد بزيادة على الاربعة كقوله والله لا اطاوك خمسة اشهر او بقيد يستبعد الحصول فيها كقوله والله لا اطاوك حتى ينزل عيسى عليه الصلاة والسلام او حتى اموت انا او تموتي او يموت فلان فعلم انه لو قال والله لا اطاوك خمسة اشهر فاذا مضت فوالله لا اطاوك سنة كان ايلاين لكل حكمه في الشهر الخامس موجب الايلا الاول من الفيئة او الطلاق فان طالبته فيه وفاء خرج عن موجبه وبانقضاء الخامس تدخل مدة الايلا الثاني فلها المطالبة بعد اربعة اشهر منها بموجبه كما مر فان لم تطالب في الايلا الاول حتى مضى الشهر الخامس منه فلا تطالبه به لانحلاله وكذا اذا لم تطالب في الثاني حتى مضت سنة وخرج بما ذكر ما لو قيد بالاربعة او نقص منها فلا يكون ايلا بل مجرد حلف وما لو زاد عليها بيمينين كقوله والله لا اطاوك اربعة اشهر فاذا مضت فوالله لا اطاوك اربعة اشهر اخرى فلا ايلا اذ بعد مضي اربعة اشهر لا يمكن المطالبة بموجب الايلا الاول لانحلاله ولا بالثاني اذ لم تمض المدة من انعقاده وفيه تقدير المدة بما ذكر لان المراة تصبر عن الزوج اربعة اشهر وبعدها يفنى صبرها او يقل وشرط في الصيغة لفظ يشعر به اي بالايلا وفي معناه ما مر في الضمان وذلك اما صريح كتغييب حشفة موافق من قوله تغييب ذكر بفرج ووطي وجماع ونيك كقوله والله لا اغيب حشفتي بفرجك او لا اطاوك او لا اجامعك او لا انيكك لاشتهارها في معنى الوطي فان قال اردت بالوطي الوطا بالقدم وبالجماع الاجتماع لم يقبل في الظاهر ويدين قال الاذرعي والظاهر انه يدين ايضا فيما لو قال اردت بالفرج الدبر ولا تدين في النيك كما في التنبيه والحاوي او كناية كملامسة ومباضعة ومباشرة واتيان وغشيان كقوله والله لا امسك او لا اباضعك او لا اباشرك او لا اتيك او لا اغشاك فيفتقر الى نية الوطي لعدم اشتهارها فيه ولو قال ان وطيتك فعبدي حر فزال ملكه عنه بموت او بيع لازم او بغيره زال الايلا لانه لا يلزمه بالوطي بعد ذلك شي فلو عاد الى ملكه لم يعد الايلا او قال ان وطيتك فعبدي حر عن ظهاري وكان قد ظاهر وعاد فمول لانه وان لزمه عتق عن الظهار فعتق ذلك العبد وتعجيل عتقه زيادة على موجب الظهار التزمها بالوطي فاذا وطي في مدة الايلا او بعدها عتق العبد عن ظهاره والا اي وان لم يكن ظاهر حكم بهما اي بظهاره وايلايه ظاهرا لا باطنا لاقراره بالظهار واذا وطي عتق العبد عن الظهار او قال ان وطيتك فعبدي حر عن ظهاري ان ظاهرت فمول ان ظاهر والا فلا لانه لا يلزمه شي بالوطي قبل الظهار لتعليق العتق بالظهار مع الوطي فاذا ظاهر صار موليا واذا وطي في مدة الايلا او بعدها عتق العبد لوجود المعلق عليه ولا يقع العتق عن الظهار اتفاقا لان اللفظ المعلق له سبق الظهار والعتق انما يقع عن الظهار بلفظ يوجد بعده قال الرافعي وتقدم في الطلاق انه اذا علق بشرطين بغير عطف فان قدم الجزا عليهما او اخره عنهما اعتبر في حصول المعلق وجود الشرط الثاني قبل الاول وان توسط بينهما كما صورته هنا فينبغي ان يراجع كما مر فان اراد انه اذا حصل الثاني تعلق بالاول فلا يعتق العبد اذا تقدم الوطي او انه اذا حصل الاول تعلق بالثاني عتق انتهى فان تعذرت مراجعته او قال ما اردت شيا فالظاهر انه لا ايلا مطلقا او قال ان وطيتك فضرتك طالق فمول من المخاطبة فان وطي في مدة الايلا او بعدها طلقت اي الضرة لوجود المعلق عليه وزال الايلا اذ لا يلزمه شي بوطيها بعد او قال لاربع والله لا اطاوكن فمول من الرابعة ان وطي ثلاثا منهن في قبل او دبر لحصول الحنث بوطيها بخلاف ما اذا لم يطا ثلاثا منهن لان المعنى لا اجامعكن كلكن فلا حنث بما دونهن فلو مات بعضهن قبل وطي زال الايلا لتعذر الحنث بوطي من بقي ولا نظر الى تصور الوطي بعد الموت لان اسم الوطي انما ينطلق على ما في الحياة بخلاف موت بعضهن بعد وطيها لا يوثر او قال للاربع والله لا اطا كل واحدة منكن فمول من كل

منهن لحصول الحنث بوطء كل واحدة وهذا من باب عموم السلب والتي قبلها من باب سلب العموم وقضيته ما ذكر انه لو وطئ واحدة

وهذه من باب عموم السلب والتي قبلها من باب سلب العموم وقضية ما ذكر انه لو وطئ واحدة لا يزول الايلاء في الباقيات وهو
ما رجحه الامام لتضمن ذلك تخصيص كل منهن بالايلاء والذي في الروضة والشرحين عن تصحيح الاكثرين انه يزول فيهن كما لو قال
لا اطأ واحدة منكن وفيه بحث للشيخين ذكرته مع الجواب عنه في شرح الروض ولو قال والله لا اطأ واحدة منكن فان قصد الامتناع
من واحدة معينة فمول منها فقط او واحدة مبهمة منها او من كل واحدة او اطلق فمول منهن فلو وطئ واحدة منهن حنث وانحل الايلاء
في الباقيات او قال والله لا اطأك سنة الا مرة مثلا فمول ان وطئ وبقي من السنة اكثر من الاشهر الاربعة لحصول الحنث بالوطء
بعد ذلك بخلاف ما اذا بقي اربعة اشهر او اقل فليس بمول بل حالف

فصل في احكام الايلاء من ضرب مدة وغيره

يمهل وجوبا المولي ولو بلا قاض اربعة اشهر من الايلاء في غير ما ياتي او من نظافة الردة والمانع الاتيين كصغر الزوجة ومرضها
او من رجعة لرجعية لا من الايلاء منها لاحتمال ان تبين وانما لم يحتج في الامهال الى قاض لثبوته بالاية السابقة بخلاف العنة لانها
مجتهد فيها وتقطع المدة اي الاشهر الاربعة ردة بعد دخول ولو من احدهما وبعد المدة لارتفاع النكاح او اختلاله بها
فلا يحسب زمنها من المدة وان اسلم المرتد في العدة ومانع وطء بها اي بالزوجة حسيا او شرعيا غير حيض كنفاس وذلك
كمرض وجنون ونشوز وتلبس بفرض صوم او اعتكاف او احرام لامتناع الوطء معه بمانع من قبلها وتستانف
المدة بزواله اي القاطع ولا تبني على ما مضى لانتفاء التوالي المعتبر في حصول الاضرار اما غير المانع كصوم نفل والمانع القائم
به مطلقا او بها وكان حيضا فلا يقطع المدة لان الزوج متمكن من تحليلها ووطئها في الاولى والمانع من قبله في الثانية ولعدم
خلو المدة من الحيض غالبا في الثالثة والحق به النفاس لمشاركته له في اكثر الاحكام والتصريح بان المانع الشرعي يقطع المدة من
زيادتي فان مضت اي المدة ولم يطأ ولا مانع بها اي بالزوجة طالبته بفيئة اي رجوع الى الوطء الذي امتنع منه بالايلاء او ان لم
يفئ طالبته بطلاق للاية السابقة ولو تركت حقها فلها مطالبته بذلك لتجدد الضرر وليس لسيد الامة مطالبته لان التمتع
حقها ولا ينتظر بلوغ المراهقة ولا يطالب وليها لذلك وما ذكرته من الترتيب بين مطالبتها بالفيئة والطلاق هو ما ذكره الرافعي تبعا
لظاهر النص وقضية كلام الاصل انها تردد الطلب بينهما وهو الذي في الروضة كما صححه في موضع وصوب الزركشي وغيره الاول
والفيئة تغييب حشفة او قدرها من فاقدها بقبل فلا يكفي تغييب ما دونها به ولا تغييبها بدبر لان ذلك مع حرمته الثاني
لا يحصل الغرض ولا يبرء في البكر من ان لم يزل بكارتها كما نص عليه الشافعي وبعض الاصحاب اما اذا كان بها مانع كحيض ومرض فلا مطالبة
لها لامتناع الوطء المطلوب حينئذ وان كان المانع به اي بالزوج وهو طبعي كمرض فتطالبه بفيئة لسان بان يقول اذا قدرت
فئت ثم ان لم يف طالبته بطلاق وهذا من زيادتي او شرعي كاحرام وصوم واجب فتطالبه بطلاق لانه الذي يمكنه لحرمة
الوطء فان عصى بوطء ولو في الدبر او لم يقيد ايلاءه به ولا بقبل لم يطالب لانحلال اليمين فان اباهما اي الفيئة والطلاق طلق
عليه القاضي طلقة نيابة عنه بسؤالها له لا يقال سقوط المطالبة بالوطء في الدبر ينافي عدم حصول الفيئة بالوطء فيه لانا نمنع
ذلك اذ لا يلزم من سقوط المطالبة حصول الفيئة كما لو وطئ مكرها او ناسيا ويمهل اذا استمهل يوما فاقل ليفيء فيه لان مدة الايلاء تقدرت
باربعة اشهر فلا يزاد عليها باكثر من مدة التمكن من الوطء عادة كزوال نعاس وشبع وجوع وفراغ صيام ولزمه بوطء في مدة الايلاء
كفارة يمين ان حلف بالله فان حلف بالتزام ما يلزم فان كان بقربة لزمه ما التزمه او كفارة يمين كما سياتي في باب
النذر او بتعليق طلاق او عتق وقع بوجود الصفة

كتاب الظهار

ماخوذ من الظهر لان صورته الاصلية ان
يقول لزوجته انت علي كظهر امي وخصوا الظهر لانه موضع الركوب والمراة مركوب الزوج وكان طلاقا في الجاهلية كالايلاء فغير الشرع
حكمه الى تحريمها بعد العود ولزوم الكفارة كما سياتي وحقيقته الشرعية تشبيه الزوج زوجته في الحرمة بمحرمه كما يوخذ مما ياتي
والاصل فيه قبل الاجماع اية والذين يظاهرون من نسائهم وهو حرام لقوله تعالى وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا اركانه
اربعة زوجان ومشبه به وصيغة وشرط في الزوج صحة طلاقه ولو عبدا او كافرا او خصيا او مجبوبا او سكرانا فلا يصح من
غير زوج وان نكح من ظاهر منها ولا من صبي ومجنون ومكره وتعبيري بصحة طلاقه اولى مما عبر به وشرط في المظاهر منها
كونها زوجة ولو امة او صغيرة او مجنونة او مريضة او رتقاء او قرناء او كافرة او رجعية لا اجنبية ولو مختلعة كالطلاق فلو قال لاجنبية اذا نكحتك

انت علي كظهر امي او قال انت كظهر امي لم يصح وشرط في المشبه به كونه كل انثى محرم او جزء انثى محرم بنسب او رضاع او مصاهرة
لم يكن حلا للزوج كبنته واخته من نسب ومرضعة ابيه او امه وزوجة ابيه التي نكحها قبل ولادته بخلاف غير الانثى من ذكر وخنثى لانه ليس محل التمتع
وبخلاف ازواج النبي صلى الله عليه وسلم لان تحريمهن ليس للمحرمية بل لشرفه صلى الله عليه وسلم وبخلاف من كانت حلاله كزوجة ابنه وملاعنته لطرو تحريمها
عليه وشرط في الصيغة لفظ يشعر به اي بالظهار وفي معناه ما مر في الضمان وذلك اما صريح كانت او راسك او بدنك ولو بدون علي
كظهر امي او كجسمها او بدنها لاشتهارها في معنى ما ذكر او كناية كانت كامي او كعينها او غيرها مما يذكر للكرامة كراسها وروحها لاحتماله
الظهار وغيره وصح توقيته كانت كظهر امي يوما او شهرا تغليبا لليمين فانت كظهر امي خمسة اشهر ظهار موقت لذلك وايلاء لامتناعه من وطئها فوق
اربعة اشهر وصح تعليقه لانه يتعلق به التحريم كالطلاق والكفارة كاليمين وكل منهما يقبل التعليق فلو قال ان ظاهرت من ضرتك فانت
كظهر امي فظاهر منها فظاهر منهما عملا بمقتضى التنجيز والتعليق او قال ان ظاهرت من فلانة فانت كظهر امي وفلانة اجنبية او ان ظاهرت
من فلانة الاجنبية فانت كظهر امي فظاهر منها فظاهر منها ان نكحها قبل اي قبل ظهاره منها او اراد اللفظ اي ان تلفظت
بالظهار منها لوجود المعلق عليه بخلاف ما اذا لم ينكحها قبل ذلك ولم يرد اللفظ لانتفاء المعلق عليه وهو الظهار الشرعي او قال ان ظاهرت من
فلانة وهي اجنبية فانت كظهر امي فظاهر منها قبل النكاح او بعده فلا يكون مظاهرا من زوجته لانه لاستحالة اجتماع ما علق به ظهارها من ظهار
فلانة وهي اجنبية الا ان اراده اي اللفظ وكظاهر قبل نكاح فظاهر من زوجته وهذا من زيادتي او قال انت طالق كظهر امي ولم ينو
بالثاني معناه ولو مع معنى الاول بان نوى بالاول طلاقا او اطلق وبالثاني ظهارا ولو مع الطلاق والطلاق فيه رجعي وقع الطلاق لصحة ظهار الرجعية
مع صلاحية كظهر امي لان يكون كناية فيه فانه اذا اخره قدرت كلمة الخطاب معه وبصير كانه قال انت طالق انت كظهر امي فلو بان اطلق فيهما او نوى
بهما طلاقا او ظهارا او هما او نوى بكل منهما الاخر او الطلاق او نواهما او غيرهما بالاول ونوى بالثاني طلاقا او اطلق الثاني ونوى بالاول ومعنى
الاخر او معناهما او اطلق الاول ونواه بالثاني او نوى بهما او بكل منهما وبالثاني غيرهما او كان الطلاق بائنا فالطلاق يقع لاتيانه بصريح
لفظه فقط اي دون الظهار لانتفاء الزوجية في الاخيرة ولعدم استقلال لفظ الظهار مع عدم نيته بلفظه في غيرها ولفظ الطلاق لا ينصرف
الى الظهار وعكسه كما مر في الطلاق قال الرافعي فيما اذا نوى بكل الاخر ويمكن ان يقال اذا اخرج كظهر امي عن الصراحة وقد نوى به الطلاق
يقع به طلقة اخرى ان كانت الاولى رجعية ومسئلة نيته بكل منهما الظهار او الطلاق مع مسئلة الطلاق لاحدهما ومسئلة نيته غيرهما من زيادتي

فصل في احكام الظهار

من وجوب كفارة وتحريم تمتع وما يذكر معهما يجب على مظاهر عاد كفارة وان فارق بعد بطلاق او غيره للاية
السابقة والعود في ظهار غير موقت من غير رجعية ان يمسكها بعده اي بعد ظهاره زمن امكان فرقة ولم يفارق لان العود للقول
مخالفته يقال قال فلان قولا ثم عاد له وعاد فيه اي خالفه ونقضه وهو قريب من قولهم عاد في هبته ومقصود الظهار وصف المراة بالتحريم وامساكها
يخالفه وهل وجبت الكفارة بالظهار والعود او بالظهار والعود شرط او بالعود لانه الجزء الاخير اوجه والاوجه منها الاول فلو اتصل به
اي بالظهار جنونه او اغماؤه او فرقة بموت او فسخ من احدهما بمقتضيه كعيب باحدهما او لعانه لها وقد سبق القذف والمرافعة للقاضي
ظهاره او بانفساخ كردة قبل دخول وملكه لها وعكسه او بطلاق بائن او رجعي ولم يراجع فلا عود لتعذر الفراق في الاولين ولفوات الامساك
في نحو الموت وانتفائه في البقية والعود في ظهار غير موقت من رجعية سواء اطلقها عقب الظهار ام قبله ان يراجع ولو ارتد
متصلا بالظهار بعد الدخول ثم اسلم في العدة فلا عود باسلام بل بعده والفرق ان الرجعة امساك في ذلك النكاح والاسلام بعد الردة
تبديل للدين الباطل بالحق والحل تابع له فلا يحصل به امساك وانما يحصل بعده والعود في ظهار موقت يحصل بتغييب حشفة او قدرها
من فاقدها في المدة لا بامساك لحصول المخالفة لما قاله به دون الامساك لاحتمال ان ينتظر به الحل بعد المدة ويجب في العود به ان
ينزع حالا لانه حل نزع لماضيه كما لو قال ان وطئتك فانت طالق لحرمة الوطء قبل التكفير او انقضاء المدة واستمرار الوطء وطء وحرم قبل تكفير
او مضي مدة ظهار موقت تمتع حرم بحيض فيحرم التمتع بوطء وغيره بما بين السرة والركبة فقط لان الظهار معنى لا يخل بالملك كالحيض ولانه
تعالى اوجب التكفير في الاية قبل التماس حيث قال في الاعتاق والصوم من قبل ان يتماسا ويقدر مثله في الاطعام حملا للمطلق على
المقيد وروى ابو داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم قال لرجل ظاهر من امراته وواقعها لا تقربها حتى تكفر وكالتكفير مضي مدة
الموقت لانتهائه به وما تقرر من حمل التماس هنا لتشبيه الظهار بالحيض على التمتع بما بين السرة والركبة كما تقرر ومن حمله على الوطء الحق به
التمتع بغيره فيما بينهما وبه جزم القاضي ونقل الرافعي ترجيحه عن الامام وبحثه في الشرح الصغير فلا تحريم فيما عدا ذلك فيجوز وعليه

يحمل الطلاق الاصل تبعا للاكثرين تصحيح جواز التتبع والملحق المذكور مع قولي او معنى موقت من زيادتي ولو ظاهر من اربع بكلمة كانتن كظهر امي
فظاهر منهن لوجود لفظه الصريح فان امسكهن فاربع كفارات لوجود سببها او ظاهر منهن باربع من كلمات ولو متوالية فعائد
من غير اخيرة اما في المتوالية فلامساكه كل منهن زمن ظهار من وليتها فيه واما في غيرها فظاهر فان امسك الرابعة فاربع كفارات والا
فثلاث او كرر لفظ الظهار في امراة تكررا متصلا وقصد به استئنافا فيتعدد بتعدد المستانف اما اذا قصد تاكيدا او
اطلق فلا يتعدد بخلاف مالو اطلق في الطلاق لقوته بازالة الملك ومسالة الاطلاق من زيادتي فلو قصد بالبعض تاكيدا وبالبعض
استئنافا اعطي كل منها حكمه وخرج بالمتصل المنفصل فانه يتعدد الظهار فيه مطلقا وهو اي المظاهر به اي بالاستئناف عائد بكل
مرة استئنافا للامساك زمنها

كتاب الكفارة

من الكفر وهو الستر لانها تستر الذنب ومنه الكافر لانه يستر الحق
يجب نيتها بان ينوي الاعتاق او الصوم او الاطعام او الكسوة عن الكفارة لتتميز عن غيرها كنذر فلا يكفي الاعتاق او الصوم او الكسوة
او الاطعام الواجب عليه وان لم يكن عليه غيرها وبذلك علم انه لا يجب اقترانها بشيء من ذلك بل يجوز تقدمها وهو ما نقله في المجموع في باب
قسم الصدقات عن الاصحاب وصححه بل صوبه وقال انه ظاهر النص لكن صحح تبعا للرافعي هنا انه يجب اقترانها به في غير الصوم واذا قدم
وجب قرنها بعزل المال كما في الزكاة وعلم ايضا انه لا يجب تعيينها بان تقيد بظهار او غيره فلو كان عليه كفارة قتل وظهار واعتق او صام
بنية كفارة وقع عن احدهما وانما لم يشترط تعيينها في النية بخلاف الصلاة لانها في معظم خصالها نازعة الى الغرامات فاكتفي فيها باصل
النية فان عين فيها واخطا كان نوى كفارة قتل وليس عليه الا كفارة ظهار لم يجزه والكافر كالمسلم في الاعتاق والاطعام والكسوة الا ان
نيته للتمييز لا للتقرب ويكفي ملكه رقبة مؤمنة بان يسلم عبد له او عبد مورثه فيملكه او يقول لمسلم اعتق عبدك عن كفارتي فيجيبه
واما الصوم فلا يصح منه لتمحضه قربة ولا ينتقل عنه الى الاطعام لقدرته عليه بالاسلام واذا لم يملك وهو مظاهر موسر رقبة مؤمنة
لا يحل له وطؤها لكن فيتركه او يقال له اسلم ثم اعتق وعلم ايضا انه لا يجب نية الفرض لانه لا يكون الا فرضا وهي اي الكفارة مخيرة
في يمين وسياتي في الايمان ومنها ايلاء ولعان وان لم يكن فيه كفارة ونذر لجاج كما هو معروف في محاله ومرتبة في ظهار وجماع
في نهار رمضان وقتل وخصالها اي كفارة الثلاثة ثلاثة اعتاق ثم صوم ثم اطعام على ما ياتي بيانه فعولى اعتاق رقبة مؤمنة
فلا يجزي كافرة قال تعالى في كفارة القتل فتحرير رقبة مؤمنة والحق بها غيرها قياسا عليها بجامع حرمة سببيهما من القتل والجماع في رمضان
والظهار او حملا للمطلق على المقيد كما في حمل المطلق في قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم على المقيد في قوله واشهدوا ذوي
عدل منكم بلا عوض فان كان بعوض كان قال انت حر عن كفارتي ان اعطيتني او اعطاني زيد كذا لم يجز عنها لانه لم يتجرد الاعتاق لها بل
ضم اليها قصد العوض وبلا عيب يخل بعمل اخلالا بينا لان المقصود من اعتاق الرقيق تكميل حاله ليتفرغ لوظائف الاحرار من
العبادات وغيرها وذلك انما يحصل بقدرته على القيام بكفايته والاضرار يخل بكفايته بنفسه او غيره فيجزي صغير ولو ابن يوم لاطلاق
الاية ولانه يرجى كبره فهو كالمريض يرجى برؤه وفارق الغرة حيث لا يجزي فيها الصغير لانها حق آدمي ولان غرة الشيء خياره •
واقرع واعرج يمكنه تباع مشي بان يكون عرجه غير شديد واعور لم يضعف عوره بصر عينه السليمة ضعفا يخل بالعمل واصم
واخرس يفهم الاشارة وتفهم عنه واخشم وفاقد انفه واذنيه واصابع رجليه لان فقد ذلك لا يخل بالعمل بخلاف فاقد اصابع
يديه لا فاقد رجل وخنصر وبنصر من يد او انملتين من كل منهما وهذه من زيادتي او فاقد انملتين من اصبع غيرهما او
فاقد انملة ابهام لاخلال كل من الصفات المذكورة بالعمل وعلم بذلك انه لا يجزي زمن ولا فاقد يد ولا فاقد اصابعها ولا فاقد
اصبع من ابهام وسبابة ووسطى وانه يجزي فاقد خنصر من يد وبنصر من الاخرى وفاقد انملة من غير الابهام فلو فقدت
الانامل العليا من الاصابع الاربع اجزا ولا يجزي الجنين وان انفصل لدون ستة اشهر من الاعتاق لانه لا يعطى حكم الحي ولا
مريض لا يرجى برؤه وهرم كذلك بخلاف ما يرجى برؤه ومن لا يرجى برؤه اذا برئ اما في الاولى فلوجود الرجاء عند
الاعتاق واما في الثانية فلان المنع كان بناء على ظن وقد بان خلافه بخلاف مالو اعتق اعمى فابصر فانه لا يجزي لان العمى محقق الياس
في العمى وعود البصر نعمة جديدة بخلاف المرض ولا مجنون افاقته اقل من جنونه تغليبا للاكثر بخلاف مجنون افاقته اكثر واستوى
فيه الامران يجزي ويجزي معلق عتقه بصفة كمدبر بان ينجز عتقه بنية الكفارة او يعلقه كذلك بصفة اخرى ووجد قبل
الاولى وذلك لنفوذ تصرفه فيه كما لو كان غير معلق عتقه بصفة ويشترط كونه عند التعليق بصفة الاجزا فلو قال لعبده الكافر

قوله كذا اي مثلا قوله في نفسه بان لم يكن له منفق قوله او غيره بان لم يكن له منفق اهـ بحرفيه

اذا اسلمت

اذا اسلمت فانت حر عن كفارتي فاسلم لم يجز ونصفا رقيقين اعتقهما عن كفارته وباقيهما او باقي احدهما كما استظهره الزركشي وغيره حر معسرا
كان المعتق او موسرا او رقيق لكن سرى اليه العتق بان كان الباقي له او لغيره وهو موسر بخلاف ما اذا كان معسرا والفرق انه حصل مقصود
العتق من التخلص من الرق في الاول دون الثاني وهذه من زيادتي ورقيقيه اذا اعتقهما عن كفارتيه سواء اصرح بالتشقيص كان
قال عن كل من الكفارتين نصف ذا ونصف ذا وهو ما اقتصر عليه الاصل ام اطلق كما صرح به الامام ويقع العتق مشقصا في الاولى
وغير مشقص في الثانية وذلك لحصول المقصود من اعتاق الرقيقين عن الكفارتين بذلك لا جعل العتق المعلق كفارة بعد وجود
الصفة كان يقول لرقيقه ان دخلت الدار فانت حر ثم يقول ثانيا ان دخلتها فانت حر عن كفارتي ثم يدخلها فلا يجزي عن كفارته لانه مستحق العتق
بالتعليق الاول فيقع عنه ولا مستحق عتق فلا يجزي ام ولد ولا ذو كتابة صحيحة لان عتقهما مستحق بالايلاد والكتابة فيقع منهما دون الكفارة فلا
فاسد الكتابة فيجزي عتقه عن الكفارة ولا من يعتق عليه بتملكه بان يكون اصلا او فرعا فلو تملكه بنية كفارة لم يجزه لان عتقه مستحق بجهة
القرابة فلا ينصرف عنها الى الكفارة ولا مشتري بشرط العتق لانه مستحق بالشرط ولما ذكروا حكم الاعتاق عن الكفارة بعوض ثم استطردوا
ذكر حكمه في غيرها تبعتهم كالاصل في ذلك فقلت والاعتاق بمال كخلع اي فهو من جانب المالك معاوضة يشوبها تعليق ومن جانب المستدعي
معاوضة يشوبها جعالة فلو قال لغيره اعتق ام ولدك او عبدك بكذا فاعتق اي فورا نفذ الاعتاق به لالتزامه اياه وكان ذلك
افتداء من المستدعي كاختلاع الاجنبي او قال اعتقه عني بكذا ففعل ملكه الطالب به ثم عتق عنه لتضمن ذلك البيع لتوقف العتق على الملك
فكانه قال بعنيه بكذا واعتقه عني وقد اجابه فيعتق عنه بعد ملكه له اما لو قال اعتق ام ولدك عني بكذا ففعل فان الاعتاق يقع عن السيد
لا عن الطالب ولا عوض وانما يلزم الاعتاق عن الكفارة من ملك رقيقا او ثمنه فاضلا عن كفاية ممونه من نفسه وغيره •
نفقة وكسوة وسكنى ونحوها اذ لا يجمعه يصرف ذلك الى الكفارة صرح به الرشيد وانما يعتبر ذلك نوع رفاهية قال الرافعي وسكتوا عن تقدير
مدة ذلك ويجوز ان يقدر بالعمر الغالب وان يقدر بسنة وصوب في الروضة منهما الثاني وقضية ذلك انه لا نقل فيه مع انه منقول فالجمهور
الاول وجزم البغوي في فتاويه بالثاني على قياس ما صنع في الزكاة اما من لا يملك ذلك كمن ملك رقيقا هو محتاج الى خدمته لمرض او كبر او
ضخامة مانعة من خدمته نفسه او منصب يابى ان يخدم نفسه فهو في حقه كالمعدوم ولا يلزمه بيع ضيعة اي عقار وراس مال
لتجارة وماشية لا يفضل دخلها من غلة الضيعة وربح مال التجارة وفوائد الماشية من نتاج وغيره عن تلك اي كفاية ممونه لتحصيل
رقيق يعتقه لحاجة الاهل بحول اليه الصوم فان فضل دخلها عن تلك لزمه بيعها وذكر الماشية من زيادتي ولا بيع مسكن ورقيق نفيسين
الفهما لعسر مفارقة المالوف ونفاستهما بان يجد بثمن المسكن مسكنا يكفيه ورقيقا يعتقه وبثمن الرقيق رقيقا يخدمه ورقيقا يعتقه فان لم
يالفهما وجب بيعهما لتحصيل عبد يعتقه ولا يلزمه شراء بغبن كان وجد رقيقا لا يبيعه مالكه الا باكثر من ثمن مثله ولا يعدل الى الصوم بل
عليه الصبر الى ان يجده بثمن المثل فان عجز المكفر عن اعتاق حسا او شرعا وقت ادا الكفارة صام شهرين ولا من كفارة القاتل الرقيق
لا يكفر الا بالصوم لانه معسر اذ لا يملك شيا ولسيده منعه من الصوم ان اضر به الا في كفارة الظهار لتضرره بدوام التحريم وخالف
حتى ياذن له وانما اعتبر العجز وقت الادا لا وقت الوجوب قياسا على سائر العبادات ويكفيه نية صوم الكفارة وان لم ينوه اي
الولا لانه هيئة في العبادة والهيئة لا يجب التعرض لها في النية فان انكسر الشهر الاول بان ابتدا بالصوم في اثنائه اتمه من الثالث
ثلاثين لتعذر الرجوع فيه الى الهلال ويستطيع الولا بفوات يوم ولو بعذر كمرض او سفر فيجب الاستئناف ولو كان الفائت اليوم
الاخير او اليوم الذي نسيت النية له للاية لا بفوته بنحو حيض وجنون كنفاس واغما مستغرق لمنافاة كل منها الصوم ولان
الحيض لا تخلو عنه ذات الاقراء في الشهرين غالبا والحق به النفاس والتاخير الى سن الياس فيه خطر وتعبيري بالعذر اعم من تعبيره
بالمرض ونحو من زيادتي فان عجز عن صوم او ولا لهرم او مرض يدوم شهرين ظنا اي بالظن المستفاد من العادة في مثله او من قول الاطبا
وهذا ما صححه في الروضة ويوخذ منه حكم المرض الذي لا يرجى زواله الذي اقتصر عليه الاصل واقتصاره عليه يوهم اخراج تلك او لمشقة شديدة
حلته بالصوم او نوابه ولو المشقة بشبق وهو شدة الغلمة اي شهوة الوطء او لخوف زيادة مرض ملك في كفارة ظهار وجماع ستين
مسكينا اهل زكاة مدا مدا للاية السابقة والعاجز ترك صوم رمضان لعجز الشبق لانه لا بدل له والمسكين شامل للفقير •
كعكسه كما تقرر في قسم الزكاة واخترت التعبير بالمسكين تاسيا بالكتاب العزيز وخرج باهل الزكاة غيره فلا يجزي دفعها لكافر ولا لـ
هاشمي ومطلبي ولا لمواليهما ولا لمن تلزمه مؤنته ولا لرقيق لانها حق لله تعالى فاعتبر فيها صفات الزكاة وتعبيري بذلك اولى من قوله للكافر

ولو بيع [illegible]

ذكر اوصاف الرقبة ووصفها ... الصوم ... زيادتي ... الجماع

ولاهاشميا ولا مطلبيا ومن اقتصاره في كفارة الجماع على العيال واما خبر فاطعمه اهلك السابق في الصوم فقول كما بينته في شرح الروض وغيره
وتعبيري بملك اولى من قوله كفر بالطعام لاخراج مالو عداهم او شاهم به لكن فانه لا يكفي وذكر بيع مدا من زيادتي فيخرج مالو فاوت بينهم
فانه لا يكفي اما كفارة القتل فلا تمليك فيها اقتصارا على الوارد فيها من الاعتاق ثم الصوم والمطلق انما يحمل على المقيد في الاوصاف دون الاصول
كما حمل مطلق اليد في التيمم على تقييدها بالمرافق في الوضوء ولم يحمل ترك الراس والرجلين فيه على ذكرهما في الوضوء وتمليكهم ماذكر يكون من جنس
فطرة كبر وشعير واقط ولبن فلا يجزي لحم ودقيق وسويق وهذا مع قولي مدا مما من زيادتي في كفارة الجماع فان عجز عن جميع خصال
الكفارة لم تسقط اي الكفارة عنه بل هي باقية في ذمته الى ان يقدر على شيء منها لانه صلى الله عليه وسلم امر الاعرابي ان يكفر بما دفعه
له مع اخباره بعجزه فدل على انها باقية في الذمة حينئذ فاذا قدر على خصلة منها فعلها ولا يتبعض العتق ولا الصوم بخلاف الاطعام
حتى لو وجد بعض مد اخرجه لانه لا بدل له وبقي الباقي في ذمته وقولي فان عجز الى اخره من زيادتي في كفارة غير الجماع

كتاب اللعان والقذف

بمعجمة وهو لغة الرمي وشرعا الرمي بالزنا في معرض التعيير وذكره في الترجمة من
زيادتي واللعان لغة مصدر لاعن وقد يستعمل جمعا للعن وهو الطرد والابعاد وشرعا كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر الى قذف
من لطخ فراشه والحق العار به او الى نفي ولد كما سياتي وسميت لعانا لاشتمالها على كلمة اللعن ولان كلا من المتلاعنين يبعد عن الاخر بها اذ
يحرم النكاح بينهما ابدا والاصل فيه قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم الايات وسبب نزولها ذكرته في شرح الروض وغيره صريحه
اي صريح القذف وهو ما اشتهر فيه كزنيت ولو مع قوله في الجبل ويازاني ويازانية وزنى ذكرك او فرجك او دبرك وان كسر التا
والكاف في خطاب الرجل او فتحهما في خطاب المراة او قال للرجل يازانية وللمراة يازاني لان اللحن في ذلك لا يمنع الفهم ولا يدفع العار وكرمي
بايلاج حشفة او قدرها من فاقدها بفرج محرم بان وصف الايلاج فيه بالتحريم او بايلاج ذلك في دبر فان لم يصف الاول بتحريم
فليس بصريح لصدقه بالحلال بخلاف الثاني سواء خوطب بذلك رجل ام امراة كان يقال له اولجت في فرج محرم او دبر او اولج في دبرك
ولا اولج في فرجك حليلته الحائض او المحرمة صدق بيمينه وكقوله لخنثى زنا فرجاك فان ذكر احدهما فكناية وهذا من زيادتي
وكقوله لولد غيره لست ابن فلان هو صريح في قذف ام المخاطب الا لمنفي بلعان بقيد زدته بقولي ولم يستلحق اي لم يستلحقه
النافي فليس صريحا بل كناية فيسال فان قال اردت تصديق النافي في نسبة امه الى الزنا فقاذف لها او اردت ان النافي نفاه او
انتفى نسبه منه شرعا او انه لا يشبهه خلقا او خلقا صدق بيمينه ويعزر للايذاء اما لو قاله لمنفي بعد استلحاقه فصريح الا ان يدعي
احتمالا ممكنا كقوله لم يكن ابنه حين نفاه فيصدق بيمينه وكنايته كزنات في الجبل بالهمز فيهما لان الزنا هو الصعود
بخلاف زنات في البيت بالهمز فصريح لانه لا يستعمل بمعنى الصعود في البيت ونحوه زاد في الروضة اذهن الكلام النحوي وان غيره كالبا ان لم
يكن للبيت درج يصعد اليه فيه فصريح قطعا وان كان فوجهان انتهى واوجههما انه كناية وكقوله لغيره زنت يدك او رجلك او يافاجر
او يافاسق او يا فاجرة او يا فاسقة ذات تخبين الخلوة او لم احدك بكرا سواء قاله لزوجته ام لغيرها وان اوهم كلام الاصل
تخصيصه بالزوجة في الاخيرة قال الزركشي ويشبه الا تصويره بمن لم يعلم لها تقدم افتضاض مباح فان علم فلا صريح ولا كناية
ويا عربي يانبطي نسبة للانباط قوم ينزلون البطائح بين العراقين سموا بذلك لاستنباطهم الماء من الارض اي اخراجه منها والقذف
فيه ان اراده لام المخاطب حيث نسبه الى غير من ينسب اليهم ويحتمل انه يريد انه لا يشبههم في السير والاخلاق وتعبيري بالعربي
اعم من تعبيره بالقرشي وقوله لست ابني بخلافه في ولد غيره كما مر لان الاب لاحتياجه الى تاديب ولده يحمل ماقاله على التاديب
بخلاف الاجنبي ويسال فان قال اردت انه من زنا فقاذف لامه او انه لا يشبهني خلقا او خلقا فيصدق بيمينه وتعريضه كيابن
الحلال واما انا فلست بزان ليس بقذف وان نواه لان النية انما تؤثر اذا احتمل اللفظ المنوي ولا احتمال له هنا وما يفهم ويتخيل
منه فهو اثر قرائن الاحوال فاللفظ الذي يقصد به القذف ان لم يحتمل غيره فصريح والا فان فهم منه القذف بوضعه فكناية
والا فتعريض وقوله لغيره زنيت بك اقرار بزنا على نفسه وقذف للمخاطب ولو قال لزوجته يازانية فقالت جوابا زنيت
بك او انت ازنى مني فقاذف لها لاتيانه بلفظ القذف الصريح وكانية في قولها لاحتمال ان تريد اثبات الزنا فتكون في
الاولى مقرة به وقاذفة للزوج ويسقط باقرارها حد القذف عنه ويعزر وتكون في الثانية قاذفة فقط والمحتمل فان
وزناك اكثر مما نسبتني اليه وان تريد نفي الزنا اي لم يطاني غيرك ووطاك بنكاح فان كنت زانية فانت زان ايضا او اني

زنيت فلا تكون قاذفة وتصدق في ارادة ذلك بيمينها او قالت جوابا انا زانية او ازنى منك فقاذفة له ومقرة على نفسها فيسقط
باقرارها حد القذف عنه ومن قذف محصنا حد لاية والذين يرمون المحصنات او غيره عزر لانه اتى معصية لا حد فيها ولا كفارة
سواء كان المقذوف فيهما زوجة ام لا وسياتي بيان الحد وشرطه في بابه وبيان التعزير في اخر الاشربة والمحصن مكلف ومثله
السكران حر مسلم عفيف عن زنا ووطء محرم مملوكة له ووطء دبر حليلة له بان لم يطا او وطيء وطا غير ما ذكر بخلاف من زنى
او وطيء حليلته في دبرها او محرما مملوكة له كاخته وعمته من نسب او رضاع فليس بمحصن اما الاول فظاهر واما الباقي فلانه افحش
منه وبذلك علم ان العفة لا تبطل بوطيء زوجته في عدة شبهة او في حيض او نفاس او امته المزوجة او المعتدة او امة ولده
او منكوحة بلا ولي او شهود وان كان حراما لانتفا ماذكر ولقيام الملك في الاولى والثانية باقسامها وثبوت النسب في الباقي حيث
حصل علوق من ذلك الوطء وقولي ووطء دبر حليلة من زيادتي فان فعل شيا من ذلك كان وطيء وطا يسقط العفة لم يعد محصنا وان
تاب وحسن حاله ولم يحد قاذفه لان العرض اذا انخرم بذلك لم تنسد ثلمته سواء اقذف بذلك الزنا ام بزنا اخر ام اطلق
او ارتد حد قاذفه لان الغرض ان الزنا مثلا يكتم ما امكن فظهوره يدل على سبق مثله غالبا والردة عقيدة والعقيدة لا تخفى غالبا
فاظهارها لا يدل على سبق الاخفا غالبا وتعبيري بفعل اعم من تعبيره بزني ويورث موجب قذف بفتح الجيم من حد وتعزير الوارث
حتى الزوج والزوجة لان ذلك حق ادمي لتوقف استيفائه على مطالبة الادمي به وحق الادمي شانه ذلك ولو كان المقذوف رقيقا
ومات قبل استيفا التعزير استوفاه سيده ويسقط بعفو عنه من مقذوف او من المقذوف بان قذف حيا ثم عفى قبل موته وارث
القاذف له ولو عفى بعضهم عنه او عن بعضه فللباقي كله اي استيفاؤه كله لانه حق ثبت لكل منهم كولاية التزويج وحق الشفعة
وفارق القود حيث يسقط كله بعفو بعضهم بان للقود بدلا يعدل اليه وهو الدية بخلاف موجب القذف ولان موجبه ثبت
لكل منهم بدلا والقود ثبت لكل منهم مبعضا ولذلك صرح الماوردي بان لبعضهم ان ينفرد بطلبه الكل واستيفائه ولو حضر
الباقون وكلوا ام لا وتعبيري بالموجب اعم من تعبيره بالحد **فصل** في قذف الزوج زوجته له قذف زوجة علم زناها
بان راه بعينه او ظنه ظنا مؤكدا كشياع زناها بزيد مع قرينة كان راها في خلوة او راها تخرج من عنده فلا يكفي مجرد الشياع
لانه قد يشيعه عدو لها او له او من طمع فيها فلم يظفر بشيء ولا مجرد القرينة المذكورة لانه ربما دخل عليها لخوف او سرقة
او طمع وانما جاز له القذف حينئذ المرتب عليه اللعان الذي يخلص به من الحد لاحتياجه الى الانتقام منها لتلطيخها فراشه
ولا يكاد يساعده على ذلك بينة او اقرار والاولى ان يستر عليها ويطلقها ان كرهها هذا اذا لم يكن ولد فان اتت بولد علم او
ظن ظنا مؤكدا انه ليس منه مع امكان كونه منه ظاهرا بان لم يطاها او ولدته لدون ستة اشهر من وطئه التي هي اقل
مدة الحمل او لفوق اربع سنين من وطئه التي هي اكثر مدة الحمل وفي معنى الوطء استدخال المني او لما بينهما اي بين دون
ستة اشهر وفوق اربع سنين منه ومن زنا بعد استبرائه بحيضة لزمه نفيه لان تركه يتضمن استلحاقه واستلحاق من ليس
منه حرام كما يحرم نفي من هو منه وهو في الاخيرة ما صححه في اصل الروضة والذي صححه الاصل كالشرح الصغير فيها حل النفي لكن
الاولى له ان لا ينفيه لان الحامل قد تحيض فطريق نفيه اللعان المسبوق بالقذف فيلزمان ايضا وانما يلزمه ذلك اذا علم زناها
او ظنه كما مر في جوازه والا فلا يقذفها لجواز ان يكون الولد من وطء شبهة او زوج قبله والا اي وان لم يعلم ولم يظن انه
ليس منه بان ولدته لدون ستة اشهر من الزنا او لفوقها ودون فوق اربع سنين منه ومن الوطء بلا استبرا
وكذا ان ... ولم يعلم ولم يظن زناها او ولدته لفوق اربع سنين من الزنا ودونه وفوق دون ستة اشهر من الوطء
حرم نفيه رعاية للفراش ولا عبرة بريبة يجدها في نفسه وانما اعتبرت المدة فيما ذكر من الزنا لا من الاستبرا لانه
مستند اللعان فاذا ولدته لدون ستة اشهر منه ولاكثر من دونها من الاستبرا تبينا انه ليس من ذلك الزنا فيصير
وجوده كعدمه فلا يجوز النفي رعاية للفراش واعتبار المدة من الزنا هو ما صححه في الروضة واورده على من اعتبرها من
الاستبرا والذي صححه الاصل كالشرح الكبير اعتبارها من الاستبرا مع قذف ولعان فيحرمان وان علم زناها وقال الامام
القياس جوازهما انتقاما منها كما اذا لم يكن ولد ودفعوه بان الولد يتضرر بنسبة امه الى الزنا واثباته عليها باللعان لانه
يعير بذلك وتطلق فيه الالسنة فلا يحتمل هذا الضرر لغرض الانتقام والفراق ممكن بالطلاق والظاهر ان وطء الشبهة كالزنا

في لزوم النفي وحرمته مع القذف واللعان كالو ذكر ولو نزل فانه يجزم به ما ذكر رعاية للفراش ولان الما قد يسبق الى الرحم من غير ان يحس به وفي
كلامي زيادات يعرفها الناظر فيه مع كلام الاصل **فصل** في كيفية اللعان وشرطه وثمرته والاصل فيه الايات السابقة واركانه
ثلاثة لفظ وقذف سابق عليه وزوج يصح طلاقه كما يعلم مما ياتي لعانه اي الزوج قوله اربعا من المرات اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما
رميت به هذه من الزنا اي زوجته وخامسة من كلمات لعانه ان لعنة الله علي ان كنت من الكاذبين فيه اي فيما رميت به هذه من
الزنا هذا ان حضرت فان غابت ميزها عن غيرها باسمها ورفع نسبها وكررت كلمات الشهادة لتاكيد الامر ولانها اقيمت من الزوج مقام
اربعة شهود من غيره ليقام عليها الحد وهي في الحقيقة ايمان واما الكلمة الخامسة فموكدة لمفاد الاربع وان نفى ولدا قال في كل من الكلمات
الخمس وان ولدها او هذا الولد ان حضر من زنا وان لم يقل ليس مني حملا للفظ الزنا على حقيقته وهي اي مسئلة ما صححه في اصل الروضة
كالشرح الصغير ومن الاكثرين لا بد منه لاحتمال ان يعتقد ان الوطئ بشبهة زنا وهو قضية كلام الاصل واما الاقتصار عليه فلا يكفي
لاحتمال ان يريد انه لا يشبهه خلقا وخلقا ولو اغفل ذكر الولد في بعض الكلمات احتاج في نفيه الى اعادة اللعان ولا تحتاج المراة الى اعادة
لعانها ولعانها قولها بعده اربعا اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا وخامسة من كلمات لعانها ان غضب الله
علي ان كان من الصادقين فيه اي فيما رماني به من الزنا للايات السابقة وتشير اليه في الحضور وتميزه في الغيبة كما في جانبها في
الكلمات الخمس ولا تحتاج الى ذكر الولد لان لعانها لا يوثر فيه وخص اللعن بجانبه والغضب بجانبها لان جريمة الزنا اقبح من جريمة القذف
ولذلك تفاوت الحدان ولا ريب ان غضب الله اغلظ من لعنته فخصت المراة بالتزام اغلظ العقوبتين هذا كله ان كان قذف ولم تثبته
عليه ببينة والا بان كان اللعان لنفي ولد كان احتمل كونه من وطئ شبهة او اثبتت قذفه ببينة قال في الاول فيما رميتها به من اصابة
غيري لها على فراشي وان هذا الولد من تلك الاصابة الى اخر كلمات اللعان وفي الثاني فيما اثبتت علي من رميي اياها بالزنا الى اخره ولا تلاعن
المراة في الاول اذ لا حد عليها بهذا اللعان حتى يسقط بلعانها وافاد بعطف الخامسة بثم اشتراط تاخر لعانها عن لعانه لان لعانها لاسقاط العقوبة
وانما تجب العقوبة عليها بلعانه اولا فلا حاجة بها الى ان تلاعن قبله وافاد بعطف خامسة اشتراط تاخر لفظي اللعن والغضب عن الكلمات
الاربع لما ياتي ولان المعنى ان كان من الكاذبين في الشهادات الاربع فوجب تقدمها وافاد بتفسير اللعان بما ذكر ما صرح به الاصل
من انه لا يبدل لفظ شهادة او غضب او لعن بغيره كان يقال احلف او اقسم بالله او ابعدها الله لنظم الايات السابقة وكالولد فيما ذكر
الحمل ويشترط ولا الكلمات الخمس هذا من زيادتي فيوثر الفصل الطويل اما الولا بين لعاني الزوجين فلا يشترط كما صرح به البارزي
وتلقين قاض له اي اللعان اي لكلماته فيقول له قل كذا ولها قولي كذا فلا يصح اللعان بغير تلقين كسائر الايمان وظاهر ان السيد
في ذلك كالقاضي لان له ان يتولى لعان رقيقه وصح اللعان بغير عربيه وان عرفها لان اللعان يمين او شهادة وهما في اللغات سوا
وصح من شخص اخرس باشارة مفهمة او كتابة كسائر تصرفاته وليس ذلك كالشهادة منه لضرورته اليه دونها لان الناطقين
يقومون بها ولان المغلب في اللعان معنى اليمين دون الشهادة كقذف من زيادتي فيصح بغير عربيه ومن اخرس باشارة مفهمة
او كتابة لما ذكر فان لم يكن له واحدة منها لم يصح قذفه ولا لعانه كسائر تصرفاته لتعذر الوقوف على ما يريد وسن تغليظ
للعان كتغليظ اليمين بتعدد اسما الله تعالى لكن لا تغليظ على من لا ينتحل دينا كالزنديق والدهري ويغلظ بزمان وهو بعد
صلاة عصر لان اليمين الفاجرة حينئذ اغلظ عقوبة لخبر جابر في الصحيحين وبعد صلاة عصر يوم جمعة اولى ان اتفق او امهل
لان ساعة الاجابة فيه عند بعضهم وهما يدعوان في الخامسة باللعن والغضب والطلاق العصر وذكر اولوية عصر الجمعة من
زيادتي ومكان وهو اشرف بلده اي اللعان فبمكة بين الركن الاسود والمقام اي مقام ابرهيم عليه الصلاة والسلام
وهو المسمى بالحطيم وبايليا اي بيت المقدس عند الصخرة وبغيرهما من المدينة وغيرها على المنبر بالجامع وتعبيري بعلى
هو الموافق لما صححه في اصل الروضة من انهما يصعدان المنبر بخلاف تعبير الاصل بعند وبباب مسجد لمسلم به حدث اكبر
لحرمة مكثه فيه ويخرج القاضي او نائبه اليه بخلاف الكافر فانه يمكن من اللعان فيه وان كان به حدث اكبر فتعبيري بذلك اعم من
التعبير بالحيض بخلاف قوله وحائض بباب مسجد وبيعة وكنيسة وبيت نار لاهلها وهم النصارى في الاول واليهود في الثاني
والمجوس في الثالث لانهم يعظمونها كتعظيمنا المساجد ويحضرها القاضي او نائبه كثيرها مامر لان المقصود تعظيم الواقعة وزجر
الكاذب عن الكذب واليمين في الموضع الذي يعظمه الحالف اغلظ ويجوز مراعاة اعتقادهم لشبهة الكتاب كما روعي في قبول الجزية

تمام

ناقص

لا بيت صنم لوثني لانه لا اصل له في الحرمة ولان دخوله معصية بخلاف دخول البيع والكنائس وبيت النار واعتقادهم فيه غير مرعي فيلاعن بينهم في مجلس
حكمه وصورته ان يدخلوا دارنا بامان او هدنة ويتراضوا الينا والتغليظ في حق الكفار بالزمان معتبر باشرف الاوقات عندهم كما ذكره الماوردي
وجمع اي وبحضرة جمع من اعيان البلد اقله اربعة لثبوت الزنا بهم ويعتبر كونهم ممن يعرف لغة المتلاعنين وكونهم من اهل الشهادة وسن ان
يعظهما قاض ولو بنائبه كان يقول ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة ويقرا عليهما ان الذين يشترون بعهد الله الاية وان يبالغ في الوعظ قبل
الخامسة فيقول له اتق الله فان الخامسة موجبة للعن ويقول لها مثل ذلك بلفظ الغضب لعلهما ينزجران ويتركان فان ابيا لقنهما الخامسة وان يتلاعنا
من قيام ليراهما الناس ويشتهر امرهما او تجلس هي وقت لعانه وشرطه اي الملاعن زوج يصح طلاقه على ما ياتي ولو سكرانا وذميا ورقيقا
ومحدودا في قذف ولو مرتدا بعد وطئ او استدخال مني فيصح لعانه وان قذف في الردة واصر عليها في العدة لتبين وقوعه في النكاح فيما اذا لم
يصر وكما لو قذف زوجته ثم ابانها فيما اذا قذفها قبل الردة واصر كما لو ابانها ثم قذفها بزنا مضاف الى حال النكاح فيما اذا قذفها في الردة واصر ثم
ولد لا ان اصر وقذف في ردة ولا ولد ثم فلا يصح لعانه لتبين الفرقة من حين الردة مع وقوع القذف فيها ولا ولد ويلاعن ولو مع امكان
بينة بزناها لانه حجة كالبينة وصدنا عن الاخذ بظاهر قوله تعالى ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم من اشتراط تعذر البينة الاجماع فالاية
موله بان يقال فان لم يرغب في البينة فليلاعن كقوله فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان على ان هذا القيد خرج على سبب وسبب الاية كان الزوج فيه
فاقد للبينة وشرط العمل بالمفهوم ان لا يخرج القيد على سبب فيلاعن مطلقا لنفي ولد ولدفع عقوبة لقذف وبانت منه بطلاق او غيره
لحاجته الى ذلك ولدفعها اي العقوبة بتعدد زوجته بتولي طلب لها من الزوجة او الزاني وان بانت ولا ولد لحاجته الى اظهار الصدق والانتقام
منها الا تعزير تاديب لكذب معلوم كقذف طفلة لا توطا او لصدق ظاهر كقذف كبيرة ثبت زناها ببينة او اقرار او لعان منه مع امتناعها
منه فلا يلاعن فيهما لدفعه اما في الاول فليتيقن كذبه فلا يمكن من الحلف على انه صادق فيعزر لا للقذف لانه كاذب فيه قطعا فلا يلحق بها عارا
بل منعا له من الايذا او الخوض في الباطل واما في الثانية فلان اللعان لاظهار الصدق وهو ظاهر فلا معنى له ولان التعزير فيه للشتم
والايذا فاشبه التعزير بقذف صغيرة لا توطا والتعزير في غير ذلك وهو من جملة المستثنى منه يقال فيه تعزير تكذيب بان كان الكذب
ظاهر كقذف ذمية وامة وصغيرة توطا ولا يستوفي هذا التعزير الا بطلب المقذوفة حتى لو كانت صغيرة او مجنونة اعتبر طلبها بعد الكمال
وتعزير التاديب في الطفلة المذكورة يستوفيه القاضي منعا للقاذف مما مر وفي غيرها لا يستوفي الا بطلب الغير وتعبيري بما ذكر اولى
من قوله الا تعزير تاديب لكذب فلو ثبت زناها ببينة او اقرار او عفت عن العقوبة او لم تطلب اي العقوبة او جنت بعد
قذفه ولا ولد في الصور الاربع فلا لعان لعدم الحاجة اليه لانتفا طلب العقوبة في الاخيرتين وسقوطها في البقية فان كان ثم ولد
فله اللعان لنفيه كما عرف وتعبيري هنا وفيما ياتي بالعقوبة الشاملة للتعزير اعم من تعبيره بالحد ويتعلق بلعانه انفساخ ظاهرا وباطنا
كالرضاع وتعبيري بذلك اولى من تعبيره بفرقة وحرمة موبدة وان اكذب نفسه لخبر البيهقي المتلاعنان لا يجتمعان ابدا وسقوط
نسب نفاه بلعانه حيث كان ولد لما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم فرق بينهما والحق الولد بالمراة وسقوط عقوبة من حد او تعزير
عنه لها وللزاني ان سماه فيه بتعدد زوجته بقولي اي في لعانه للايات السابقة في الاولى وقياسا عليها في الثانية وسقوط حصانتها
بها وحصنه لان اللعان في حقه كالبينة ان لم تلاعن فان لا عنت لم تسقط حصانتها في حقه ان قذفها بغير ذلك الزنا الا ان قذفها به
او اطلق وخرج بقولي في حقه حصانتها في حق غيره فلا تسقط وقولي وحصانتها الى اخره من زيادتي ويتعلق بلعانها ايضا وجوب عقوبة
زناها عليها ولو ذمية لما مر ولقوله تعالى ويدرا عنها العذاب وللعان لدفعها اي العقوبة الثابتة بلعانه فان اثبتها ببينة فليس
لها ان تلاعن لدفعها لان اللعان حجة ضعيفة فلا تقاوم البينة وانما ينفي ولدا اي بلعانه ولدا ممكنا كونه منه ولو ميتا لان نسبه
لا ينقطع بالموت بل يقال هذا الميت ولد فلان والا اي وان لم يمكن كونه منه كان ولدته لستة اشهر فاقل من العقد لاستحالة
الوطئ والوضع او لاكثر منها بزمن او طلق بمجلسه اي مجلس العقد او كان الزوج ممسوحا لانتفا امكان الوطئ او نكح وهو بالمشرق وهي
بالمغرب لانتفا امكان اجتماعهما فلا يلاعن لنفيه لانتفا امكان كونه منه فهو منتف عنه بلا لعان هذا ان كان الولد تاما والا فالمعتبر
مضي المدة المذكورة في الرجعة والنفي فوري كالرد بعيب بجامع الضرر بالامساك الا لعذر كان بلغه الخبر ليلا فاخر حتى يصبح
او حضرته الصلاة فقدمها او كان جائعا فاكل او مريضا او محبوسا ولم يمكنه اعلام القاضي بذلك او لم يجده فاخر فلا يبطل حقه ان
تعسر عليه فيه اشهاد بانه باق على النفي والا بطل حقه كما لو اخر بلا عذر فيلحقه الولد وهذا القيد من زيادتي وله نفي حمل

وضعه بتعدد زدنه بقوله لتحققه اي لتحقق كونه ولدا اذ ما يتوهم حملا قد يكون ريحا فينفيه بعد وضعه بخلاف انتظار وضعه لرجا
موته فلو قال حملك ولدا واخرت ريحا وضعه ميتا فاكتفي اللعان بطل حقه من النفي لتفريطه قال احمد قال جهت الوضع وامكن
جهله خلف فيصح لان الظاهر بو ابقه بخلاف ما اذا لم يكن كان غائبا واستفيض الوضع وانتشر ولو ادعي جهل النفي او العورية
وقرب اسلامه ادنشا بعيدا عن العلما اذ كان ما اسما صدق بيمينه لا نفي احد توأمين بان لم يتخلل بينهما ستة اشهر بان ولدا معا
او تخلل بين وضعيهما دون ستة اشهر لان الله تعالى لم يجري العادة بان يجتمع في الرحم ولد من ماء رجل وولد من ما اخر لان الرحم اذا
اشتمل على المني استد فمه فلا يتأتى قبوله مني اخر فالتوأمان من ماء رجل واحد في حمل واحد فلا يتبعضان لحوقا ولا انتفا فلو نفى احدهما لكلمات
ثم ولدت الثاني فسكت عن نفيه لحقه الاول مع الثاني ولم ينعكس لقوة اللحوق على النفي لانه معمول به بعد النفي ولا كذلك النفي بعد الاستلحاق
ولان الولد يلحق بمجرد الامكان والاستحقاق منه امكان كونه منه ولا ينتفي مع امكان كونه من غيره الا بالنفي اما اذا كان بين وضعي الولدين ستة اشهر
فاكثر فهما حملان يصح نفي احدهما وما وقع في الوسيط من انه اذا كان بينهما ستة اشهر فتوأمان جرى على الغالب من ان العلوق لا يقارن اول
المدة كما يوخذ ما قومته في الوصية ولو هني بولد كان قيل له متعت بولدك او جعله الله لك ولد اصالحا فاجاب بما يتضمن اقرارا
كامين او نعم لم ينف بخلاف ما اذا اجاب بما لا يتضمن اقرارا كقوله جزاك الله خيرا او بارك عليك لان الظاهر انه قصد مكافأة الدعا
بالدعا ولو بانت منه ثم قذفها بزنا مطلق او مضاف لبعد النكاح لاعن لنفي ولد يمكن كونه منه كما في صلب النكاح وتسقط عقوبة
القذف عنه بلعانه لانه وجب به على البائن عقوبة الزنا المضاف الى بعد النكاح بخلاف المطلق ويسقط بلعانها فان لم يكن ولد او يمكن كونه منه
فلا لعان كالاجنبي ولانه لا ضرورة الى القذف حينئذ والا بان قذفها بزنا مضافا الى ما قبل نكاحه وهو ما اقتصر عليه الاصل او الى ما بعد البينونة
فلا لعان سوا اكان ثم ولد لتقصيره اذ كان حقه ان يطلق القذف او يضيفه الى بعد النكاح ام لا اذ لا ضرورة الى القذف ويلحق له انشا ولد
اي القذف المطلق او المضاف الى بعد النكاح ويلاعن لنفيه اي الولد بل يلزمه ذلك ان علم او ظن انه ليس منه وتسقط عقوبة القذف
منه بلعانه فان لم ينتف عوقب

كتاب العدد

جمع عدة ماخوذة من العدد لاشتمالها عليه غالبا وهي مدة تتربص
فيها المراة لمعرفة براة رحمها او للتعبد او لتفجعها على زوج كما سياتي والاصل فيها قبل الاجماع الايات الاتية وشرعت صيانة للانساب وتحصينا
لها من الاختلاط تجب عدة لوطي شبهة او بفرقة زوج حي بطلاق او فسخ او انفساخ بلعان او رضاع او غيره دخل فيه المحترم
او وطي في فرج ولو في دبر بخلاف ما اذا لم يكن دخول مني ولا وطي ولو بعد خلوة قال تعالى ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم
عليهن من عدة وانما وجبت بدخول منيه لانه كالوطي بل اولى لانه اقرب الى العلوق من مجرد الوطي وخرج بزيادتي المحترم منيه بان انزل
الزوج منيه بزنا فدخله الزوجة فرجها او تيقن براة رحم كما في صغير او صغيرة فان العدة تجب لعموم الادلة ولان الانزال الذي
به العلوق خفي يعسر تتبعه فاعرض الشرع عنه واكتفي بسببه وهو الوطي او ادخال المني كما اكتفي في الترخص بالسفر واعرض عن
المشقة فعدة حرة ذات اقرا ثلاثة اقرا ولو جلبت الحيض فيها بدوا قال تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء ولو مستحاضة
غير متحيرة فتعتد باقرائها المردودة هي اليها من عادة وتمييز واقل حيض كما مر في بابه والقرء المراد هنا طهر بين دمين اي دمي حيض
او حيض ونفاسين ونفاسين اخذا من قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن اي في زمنها وهو زمن الطهر لان الطلاق في الحيض حرام كما مر
وزمن العدة يعقب زمن الطلاق والقرء بالفتح والضم مشترك بين الطهر والحيض ومن اطلاقه على الحيض ما في خبر النساي دعي
ترك الصلاة ايام اقرائك وقيل حقيقة في الطهر مجاز في الحيض وقيل عكسه ويجمع على اقرا وقرو واقرو فان طلقت طاهرا
وقد بقي من زمن الطهر شي انقضت عدتها بطعن في حيضة ثالثة لحصول الاقرا الثلاثة بذلك بان يحسب ما بقي من الطهر الذي
طلقت فيه قرا وطي فيه ام لا ولا بعد في تسمية قرئين وبعض الثالث ثلاثة قرو كما فسر قوله تعالى الحج اشهر معلومات بشوال
وذي القعدة وبعض ذي الحجة او طلقت حائضا وان لم يبق من زمن الحيض شي ففي رابعة اي فتنقضي عدتها بالطعن في حيضة
رابعة لتوقف حصول الاقرا الثلاثة على ذلك وزمن الطعن في الحيضة ليس من العدة بل يتبين به انقضاوها كما مر في الطلاق
وخرج بالطهر بين دمين طهر من لم تحض فلا يحسب قرا وعدة حرة متحيرة ولو متقطعة دم بتعدد زدته بقولي طلقت اول شهر
كان علق الطلاق به ثلاثة اشهر هلاليه حالا لا بعد الياس لاشتمال كل شهر على طهر وحيض غالبا مع عظم مشقة الصبر
الى سن الياس اما لو طلقت في اثنائه فان بقي منه اكثر من خمسة عشر يوما حسب قرا لاشتماله على طهر لا محالة فتكمل بعده بشهرين

هلاليين

هلاليين وان بقي منه خمسة عشر فاقل لم يحسب قرا لاحتمال انه حيض فتعتد بعده بثلاثة اشهر هلاليه وعدة غير حرة تحيض ولو مبعضة
او مستحاضة غير متحيرة قرآن لانها على النصف من الحرة في كثير من الاحكام وانما كملت القرو الثاني لتعذر تبعيضه كالطلاق اذ لا يظهر نصفه الا
بظهور كله فلا بد من الانتظار الى ان يعود الدم فان عتقت في عدة رجعية فكحرة فتكمل ثلاثة اقرا لان الرجعية كالزوجة في اكثر الاحكام فكانها
عتقت بعد انقضا العدة وعدة غير حرة متحيرة بشرطها السابق وهو ان تطلق اول شهر شهران فان طلقت في اثنائه والباقي اكثر
من خمسة عشر حسب قرا فيكمل بعده بشهر هلالي والا لم يحسب قرا فتعتد بعده بشهرين هلاليين على المعتمد خلافا للبارزي في اكتفائه
بشهر ونصف وهذه من زيادتي وعدة حرة لم تحض او يئست من الحيض ثلاثة اشهر هلالية بان انطبق الطلاق على اول الشهر قال
تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن اي فعدتهن كذلك فان طلقت في اثنا شهر فكمليه
من الرابع ثلاثين يوما سوا اكان الشهر تاما ام ناقصا وعدة غير حرة لم تحض او يئست شهر ونصف لانها على النصف من الحرة وتعبير
بغير حرة اعم من تعبيره بامة ومن انقطع دمها من حرة او غيرها ولو بلا علة تعرف تصبر حتى تحيض فتعتد باقرا او تيأس فباشهر وان
طال صبرها لان الاشهر انما شرعت للتي لم تحض وللآيسة وهذه غيرهما فلو حاضت من لم تحض من حرة او غيرها او حاضت آيسة كذلك
فيها اي في الاشهر فباقرا تعتد لانها الاصل في العدة وقد قدرت عليها قبل الفراغ من بدلها فتنتقل اليها كالمتيمم اذا وجد الماء في اثنا التيمم فان حاضت
بعدها الاولى لم يؤثر لان حيضها حينئذ لا يمنع صدق القول بانها عند اعتدادها بالاشهر من اللائي لم يحضن او الثانية ففيها تفصيل ذكرته بقولي
كآيسة حاضت بعدها ولم تنكح زوجا اخر فانها تعتد بالاقرا لتبين انها ليست آيسة فان نكحت اخر فلا شي عليها لان انقضا عدتها ظاهرا مع
تعلق حق الزوج بها والشروع في المقصود كما اذا قدر المتيمم على الماء بعد الشروع في الصلاة وذكر حكم غير الحرة في من لم تحض من زيادتي والمعتبر
في الياس ياس كل النسا بحسب ما يبلغنا خبره لا طوف نسا العالم ولا ياس عشيرتها فقط واقصاه اثنتان وستون سنة وقيل ستون وقيل
خمسون وعدة حامل وضعه اي الحمل وان لم تطهر الا بعد عدة اقرا واشهر لانهما يدلان على البراءة ظنا والحمل يدل عليها قطعا حتى ثاني
توأمين وتقدم بيانهما في الباب قبله قال تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فهو مخصص لقوله تعالى والمطلقات يتربصن
بانفسهن ثلاثة قرو ولان القصد من العدة براءة الرحم وهي حاصلة بوضع الحمل ولو كان ميتا او مضغة تتصور لو بقيت بان اخبر
بها قوابل لظهورها عندهن كما لو كانت ظاهرة عند غيرهن ايضا بظهور يد او اصبع او ظفر او غيرها وذلك لحصول براءة الرحم بذلك بخلاف
ما لو شككن في انها لحم ادمي وبخلاف العلقة لانها لا تسمى حملا ولا يعلم كونها اصل ادمي هذا ان نسب الحمل لذي عدة ولو احتمالا كمنفي بلعان
فلو لاعن حامل ونفى الحمل انقضت عدتها بوضعه وان انتفى منه ظاهرا لامكان كونه منه فان لم يمكن نسبته اليه لم تنقض بوضعه كان مات
وهو صبي او ممسوح وامراته حامل فلا تنقضي بوضع الحمل ولو ارتابت اي شكت وهي في عدة في وجود حمل كثقل وحركة تجدهما لم تنكح اخر حتى
تزول الريبة فان نكحت فالنكاح باطل للتردد في انقضا العدة او ارتابت بعدها اي بعد العدة سن صبر عن النكاح لتزول الريبة والتصريح
بالسن من زيادتي فان نكحت قبل زوالها او ارتابت بعد نكاح لاخر لم يبطل اي النكاح لانقضا العدة ظاهرا الا ان تلد لدون ستة
اشهر من امكان علوق بعد عقده وهو اولى من قوله من عقده فيتبين بطلانه والولد للاول ان امكن كونه منه بخلاف ما اذا ولدت لستة اشهر
فاكثر فالولد للثاني وان امكن كونه من الاول لان فراش الثاني ناجز فهو اقوى ولان النكاح الثاني قد صح ظاهرا فلو الحقنا الولد بالاول لبطل النكاح
لوقوعه في العدة ولا سبيل الى ابطال ما صح بالاحتمال وكما لتا في وطي الشبهة بعد العدة فلو اتت بولد لستة اشهر فاكثر من الوطي لحق الواطي لانقطاع
النكاح والعدة منه ظاهرا ذكره في الروضة واصلها ولو فارقها زوجها بائنا او رجعيا فولدت لاربع سنين فاقل من امكان العلوق قبل
الفراق ولم تنكح اخر او نكحت ولم يمكن كون الولد من الثاني بقرينة ما ياتي لحقه الولد بخلاف ما لو ولدت لاكثر منها لان الحمل قد يبلغ اربع سنين
وهو اكثر مدته كما استقري وانما زيد في هذه من وقت امكان العلوق قبل الفراق لا من الفراق الذي عبر به اكثر الاصحاب توهما اعتمده الشيخان
حيث قالا فيما اطلقوه تساهل والقويم ما قاله ابو منصور التميمي معترضا عليهم من وقت امكان العلوق قبل الفراق والا لزادت مدة الحمل على اربع
سنين ومراده بما بانه توهم انه اوضح ما قالوه والا فما قالوه صحيح ايضا بان يقال ليس مرادهم بالاربع فيها الاربع مع زمن الوطي والوضع التي هي
مرادهم بانه اكثر مدة الحمل بل مرادهم الاربع بدون ذلك فلا تلزم الزيادة المذكورة وبهذا اجاب عما يورد من ذلك على نظيره في الوصية
والطلاق فان نكحت بعد انقضا عدتها فولدت لستة اشهر فاكثر من امكان العلوق بعد العقد لحق الثاني وان امكن كونه من الاول
لما مر فيما اذا ارتابت ولو نكحت اخر فيها اي في عدتها فاسدا وجهلها الثاني فولدت لامكان منه دون الاول لحقه بان ولدته لاكثر من

عقبت بالطلاق علوق بما اذا عقبت ... فعدته ... لانه ... نكاحا ...

اربع سنين من امكان العلوق قبل الفراق ولستة اشهر فاكثر من وطيه الثاني فان كان طلاق الاول رجعيا ففيه قولان في الشرحين والروضة بلا ترجيح احدهما كذلك والثاني يعرض على القايف ونقله البلقيني عن نص الام وقال هو الذي ينبغي الفتوي به او لا امكان من الاول دون الثاني لحقه بان ولدته لاربع سنين فاقل مما مر ولدون ستة اشهر من وطي الثاني وانقضت عدته بوضعه ثم تعتد ثانيا للثاني كما يعلم من الفصل الاتي او لا امكان منهما عرض على قايف ويترتب عليه حكمه فان الحقه باحدهما فحكمه ما مر فيه او الحقه بهما او نفاه عنهما او اشتبه عليه الامر او لم يكن ثم قايف انتظر بلوغه وانتسابه بنفسه وان ولدته لزمن لا يمكن كونه فيه من واحد منهما كان ولدته لدون ستة اشهر من وطي الثاني ولاكثر من اربع سنين مما مر لم يلحق واحدا منهما وخرج بالفاسد الصحيح وذلك في انكحة الكفار فاذا امكن كون الولد من الزوجين لحق الثاني ولم يعرض على قايف وبه صرح في الروضة وقال الزركشي ان محله اذا كان الثاني عالما فان جهل التحريم وقرب عهده بالاسلام فكذلك والا فهو زان

فصل في تداخل عدتي امراة لو لزمها عدتا شخص من جنس واحد كان طلق ثم وطي في عدة غير حمل من اقرا او اشهر ولم يحبل من وطيه عالما كان او جاهلا بانها المطلقة او بالتحريم وقرب عهده بالاسلام او نشا بعيدا عن العلما لا عالما به لكن في باين لان وطيه لها زنا لا حرمة له تداخلتا اي عدتا الطلاق والوطي فتبتدي عدة باقرا او اشهر من فراغ وطي وتدخل فيها بقية عدة الطلاق والبقية واقعة عن الجهتين وله رجعة في البقية في الطلاق الرجعي دون ما بعدها وهذا من زيادتي او من جنسين بحمل واقرا كان طلقها حايلا ثم وطيها في الاقرا واحبلها او طلقها حاملا ثم وطيها قبل الوضع وهي ممن تحيض فكذلك اي فيتداخلان بان تدخل الاقرا في الحمل لا تحادصاحبهما ولان الاقرا انما يعتد بها اذا كانت مظنة الدلالة على البراة وقد انتفى ذلك في شرح البهجة فتنقضيان بوضعه وهو واقع عن الجهتين ويراجع قبله في الطلاق الرجعي سوا كان الحمل من الوطي ام لا او لزمها عدتا شخصين كان كانت في عدة زوج او وطي شبهة فوطيت من اخر بشبهة كنكاح فاسد او كانت زوجة معتدة عن شبهة فطلقت فلا تداخل لتعدد المستحق بل تعتد لكل منهما عدة كاملة وتقدم عدة حمل تقدم او تاخر لان عدته لا تقبل التاخير فان كان من المطلق ثم وطيت بشبهة انقضت عدة الحمل بوضعه ثم تعتد للشبهة بالاقرا فان لم يكن حمل فتقدم عدة طلاق على عدة الشبهة وان سبق وطي الشبهة الطلاق لقوته باستناده الى عقد جايز وله رجعة فيها سوا كان ثم حمل ام لا لكنه لا يراجع وقت وطي الشبهة لخروجها حينيذ عن عدته بكونها فراشا للواطي وله رجعة قبلها اي قبل عدة الطلاق بان يكون ثم حمل من وطي الشبهة وان راجع في النفاس لان عدته لم تنقض وخرج بالرجعة التجديد فلا يجوز في عدة غيره لانه ابتدا نكاح والرجعة شبيهة باستدامة النكاح وهو عدة وكذا التي قبلها فيما اذا كان ثم حمل او سبقت الشبهة من زيادتي فان راجع فيها ولا حمل انقطعت وشرعت في الاخرى اي في عدة وطي الشبهة بان تعتد بها ان سبق الطلاق وطي الشبهة وتتمها ان انعكس ذلك ولا يتمتع بها حتى تقضيها رعاية للعدة فان كان ثم حمل منه انقطعت العدة ايضا واعتدت للشبهة بعد الوضع والنفاس وله التمتع بها الى مضيها لانها زوجة ليست في عدة ولو راجع حاملا من وطي شبهة فليس له التمتع بها حتى تضع قاله في الروضة كاصلها **فصل** في حكم معاشرة المفارق المعتدة لو عاشر مفارق بوطي او غيره رجعية في عدة اقرا او اشهر لم تنقض عدتها بخلاف الباين لقيام شبهة الفراش في الرجعية دون الباين نعم ان عاشرها بوطي شبهة فكالرجعية اما غير المفارق فان كان سيدا فهو في امته كالمفارق في الرجعية او غيره فكالمفارق في الباين وخرج بما ذكر عدة الحمل فتنقضي بوضعه مطلقا ولا رجعة بعدها اي بعد الاقرا والاشهر وان لم تنقض بها العدة احتياطا وهذا كلام ذكرته مع جوابه في شرح الروض وغيره ويلحقها طلاق الى انقضا عدة لذلك ولو نكح معتدة بظن صحة ووطي انقطعت عدتها بوطيه لحصول الفراش به بخلاف ما اذا لم يطا وان عاشرها لانتفا الفراش ولو راجع حايلا او حاملا فوضعت ثم طلقها استانفت عدة وان لم يطا لعودها بالرجعة الى النكاح الذي وطيت فيه ولو طلقها قبل الوضع انقضت عدتها به وان وطي لا طلاق الابانة ولو نكح معتدة ثم وطي ثم طلق استانفت عدة لاجل الوطي ودخل فيها البقية من العدة السابقة لانهما لواحد ولو طلق قبل الوطي بنت على ما سبق من العدة واكملتها ولا عدة لهذا الطلاق لانه في نكاح جديد طلقها فيه قبل الوطي فلا تعلق به عدة بخلاف ما مر في الرجعية **فصل** في عدة الوفاة وفي المفقود والاحداد تجب بوفاة زوج عدة وهي اي عدة الوفاة لحرة حايل او حامل من غيره كزوجة صبي او ممسوح ولو رجعية او لم توطا اربعة اشهر وعشرة من الايام بلياليها قال تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا اي عشر ليال بايامها وسوا الصغيرة وذات الاقرا وغيرهما والاية محمولة على الغالب من الحراير الحايلات والحوامل الحاملات

ممن ذكر وتعتبر الاشهر بالاهلة ما امكن ويكمل المنكسر بالعدد كنظايره ولغيرها ولو مبعضة كذلك اي حايل او حامل ممن ذكر نصفها وهو شهران وخمسة ايام بلياليها واتى بالانكسار مما مر وتعبيري بغيرها وبغيرها اعم من تعبيره بما ذكره ولحامل منه اي من الزوج حرة كانت او غيرها ولو مجبوبا بقي انثياه او مسلولا بقي ذكره وضعه اي الحمل لقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فهو مقيد للاية السابقة وفارق المجبوب والمسلول الممسوح بان المجبوب بقي فيه اوعية المني وقد يصل الى الفرج بغير ايلاج والمسلول بقي ذكره وقد يبالغ في الايلاج فيلتذ وينزل ما رقيقا بخلاف الممسوح ولو طلق احدى امراتيه معينة منوية او مبهمة ومات قبل بيان للمعينة او تعيين للمبهمة ولم يطا واحدة منهما او وطي واحدة وهي ذات اشهر مطلقا او ذات اقرا في طلاق رجعي او وطيهما وهما ذواتا اشهر مطلقا او ذواتا اقرا في رجعي بقيرينة ما ياتي اعتدتا لوفاة وان احتمل ان لا يلزمها عدة في الاولى وان يلزمها عدة الطلاق في غيرها التي هي اقل من عدة الوفاة في ذات الاشهر وفي ذات الاقرا بنا على الغالب من ان كل شهر لا يخلو من حيض وطهر للاحتياط في الجميع او في طلاق باين ووطيها او احداهما فتعتد من وطيت وهي ذات اقرا بالاكثر من عدة وفاة منها اي من وفاة وعدة اقرا من طلاق لذلك وتعتد غيرها لوفاة لما تقرر وذكر حكم وطي احداهما في الجميع من زيادتي ووجه اعتبار الاكثر من الطلاق في المبهمة مع ان عدتها انما تعتبر من التعيين انه لما ابهم من التعيين اعتبر السبب وهو الطلاق وهو كلام ذكرته في شرح الروض والمفقود بسفر او غيره لا تنكح زوجته حتى يثبت موته بعامر في الفرايض او طلاقه بحجة فيه ثم تعتد كما لا يحكم بموته في قسمة ماله وعتق ام ولده حتى يثبت ولان النكاح ثابت بيقين فلا يزال الا بيقين وتعبيري بما ذكر اولى من تعبيره بما ذكره فلو حكم بنكاحها قبل ثبوته نقض الحكم لمخالفته القياس الجلي اذ لا يجوز ان يكون حيا في ماله وميتا في حق زوجته ولو نكحت قبل ثبوته وبان ميتا قبل نكاحها بمقدار العدة صح النكاح لخلوه عن المانع في الواقع فاشبه ما لو باع مال ابيه يظن حياته فبان ميتا ويجب احداد على معتدة وفاة لخبر الصحيحين لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا اي فانه يحل لها الاحداد عليه اي يجب للاجماع على ارادته والتقييد بايمان المراة جرى على الغالب لان غيرها ممن لها امان يلزمها الاحداد وعلى ولي صغيرة ومجنونة منعهما مما يمتنع منه غيرهما وسن لمفارقة ولو رجعية ولا يجب لانها ان فورقت بطلاق فهي مجفوة به او بفسخ فالفسخ منها او لمعنى بها فلا يليق بها ايجاب الاحداد بخلاف المتوفى عنها زوجها وذكر سنه في الرجعية من زيادتي وهو ما نقله في الروضة كاصلها عن ابي ثور عن الشافعي ثم نقل عن بعض الاصحاب ان الاولى لها ان تتزين بما يدعو الزوج الى رجعتها وهو اي الاحداد من احد ويقال فيه الحداد من حد لغة المنع واصطلاحا ترك لبس مصبوغ بما يقصد لزينة ولو صبغ قبل نسجه او خشن لخبر الصحيحين عن ام عطية كنا ننهى ان نحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا وان نكتحل وان نتطيب وان نلبس ثوبا مصبوغا بخلاف غير المصبوغ ككتان وابريسم لم يحدث فيه زينة كنقش وبخلاف المصبوغ لا لزينة بل لمصيبة او احتمال وسخ كالاسود والكحلي لانتفا الزينة فيه وان تردد المصبوغ بين الزينة وغيرها كالاخضر والازرق فان كان براقا صافي اللون حرم والا فلا وترك تحل يجب يتحلى به كلولو ومصوغ من ذهب او فضة او غيرهما كنحاس ان موه بهما او كانت المراة ممن تتحلى به نهارا كخلخال وسوار وخاتم لخبر ابي داود وغيره باسناد حسن المتوفى عنها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلي ولا تختضب ولا تكتحل والممشقة المصبوغة بالمشق بكسر الميم وهو المغرة بفتحها ويقال طين احمر يشبهها وخرج بالتحلي بما ذكر التحلي بغيره كنحاس ورصاص ما لم يكن عاما او موها بهما ولم تكن المراة ممن تتحلى به وهو من زيادتي التحلي بما ذكر ليلا فانه جايز بلا كراهة لحاجة ومعها لغير حاجة وترك تطيب في بدن وثوب وطعام وكحل ولو غير محرم لخبر ام عطية السابق واستثني استعمالها بعد الطهر من الحيض او النفاس قليلا من قسط او اظفار وهما نوعان من البخور كما ورد به الحديث في مسلم وظاهر انه ان احتاجت الى تطيب جاز كالاكتحال وبه صرح الامام وترك دهن من شعر لراسها ولحيتها لما فيه من الزينة بخلاف دهن ساير البدن وهذا من زيادتي وترك اكتحال بكحل زينة كاثمد ولو كانت سودا وككحل اصفر ولو كانت بيضا وان لم يكن فيهما طيب لخبر ام عطية السابق الا لحاجة كرمد فتكتحل به ليلا وتمسحه نهارا او يجوز للضرورة نهارا ولخبر ابي داود وانه صلى الله عليه وسلم دخل على ام سلمة وهي حادة على ابي سلمة وقد جعلت على عينها صبرا فقال ما هذا يا ام سلمة فقالت هو صبر لا طيب فيه فقال اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار والصبر بفتح الصاد وكسر الباء وخرج بكحل الزينة غيره كالتوتيا فانه جايز مطلقا اذ لا زينة فيه وتعبيري بما ذكر اعم من تعبيره بالاثمد وقولي قليلا من زيادتي وترك اسفيداج بذال معجمة وهو ما يتخذ من رصاص

مع الكلام الاويه العادوك

يطلي به الوجه ودمام بضم المهملة وكسرها وهي حمرة يورد بها الخد وخضاب ما ظهر من البدن كالوجه واليدين والرجلين لا ما تحت الثياب
بنحو حنا كورس وذلك لخبر ابي داوود السابق وقولي ما ظهر من زيادتي وهو ما في الروضة كاصلها من الرافعي لكن صرح ابن يونس
بان ذلك في جميع البدن وفي معنى ما ذكر تطريف اصابعها وتصفيف طرتها وتجعيد شعر صدغيها وتسويد الحاجب وتصغيره وحل تجميل فراش
مما مر وقد وقعد عليه من مرتبة ونطع ووسادة ونحوها وتجميل اثاث بفتح المثلثتين وهو متاع البيت وذلك بان تزين بيتها بالفرش والستور
ونحوهما لان الاحداد في البدن لا في الفراش والمكان وتنظف بغسل راس وقلم ظفر وازالة وسخ واستنشاط وحمام واستحداد لان
جميع ذلك ليس من الزينة اي الداعية الى الوطء فلا ينافي الحلاق اسمها على ذلك في صلاة الجمعة ولو تركت احداد او سكنى في كل المدة او بعضها
وان لم تبلغها وفاة زوجها الا بعد المدة انقضت بمضيها عدتها وان عصت هي او وليها بترك الواجب عند العلم بحرمته اذ العبرة في انقضائها
بانقضا المدة ولها اي للمراة لا للرجل احداد على غير زوج من قريب وسيد ثلاثة ايام فاقل لا تزاد عليها وذلك ماخوذ من
الحديثين السابقين اول الباب فصل في سكنى المعتدة تجب سكنى لمعتدة فرقة طلاق او فسخ او وفاة لقوله تعالى في الطلاق
اسكنوهن من حيث سكنتم وقيس به الفسخ بانواعه بجامع فرقة النكاح في الحياة ولخبر فريعة بضم الفا بنت مالك في الوفاة ان زوجها قتل
فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ترجع الى اهلها وقالت ان زوجي لم يتركني في منزل يملكه فاذن لها في الرجوع قالت فانصرفت
حتى اذا كنت في الحجرة او في المسجد دعاني فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله قالت فاعتددت فيه اربعة اشهر وعشرا صححه الترمذي
وغيره هذا اذا اوجب نفقتها على الزوج لو لم تفارق فلا تجب سكنى لمن لا نفقة لها عليه من ناشزة ولو في العدة وصغيرة لا تحتمل الوطء
وامة لا تجب نفقتها كما لا تجب لمعتدة من وطء شبهة ولو في نكاح فاسد وتعبيري بذلك اعم من قوله الا ناشزة وهو من زيادتي في معتدة
فسخ او وفاة وحيث لا تجب سكنى لمعتدة فللزوج او وارثه اسكانها حفظا لمائه وعليها الاجابة وحيث لا تركة ولم يتبرع الوارث بالسكنى
سن للسلطان اسكانها من بيت المال وانما وجبت السكنى لمعتدة وفاة ومعتدة عن طلاق باين وهي حايل دون النفقة لانها لصيانة
ما الزوج وهي تحتاج اليها بعد الفرقة كما تحتاج اليها قبلها والنفقة لسلطنته عليها وقد انقطعت واذا وجبت السكنى فانما تجب في مسكن
لايق بها كانت به عند الفرقة ولو كانت من نحو شعر كصوف محافظة على حفظ ما الزوج نعم لو ارتحل اهلها وفي البا قين
تخيرت بين الاقامة والارتحال ولو رجعية لان مفارقة الاهل عسرة موحشة وهو من زيادتي ولا تخرج منه ولو رجعية ولا
تخرج هي منه ولو وافقها الزوج على خروجها منه بغير حاجة لم يجز وعلى الحاكم المنع منه لان في العدة حقا لله تعالى وقد وجب في ذلك المسكن
قال تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن وما ذكرته في الرجعية هو ما قاله الامام كالغزالي في المطلب ونص عليه في الام وفي الحاوي والمهذب
وغيرهما من كتب العراقيين ان للزوج ان يسكنها حيث شاء لانها في حكم الزوجة وبه جزم النووي في نكته قال السبكي والاول اولى لاطلاق الاية
والاذرعي انه المذهب المشهور والزركشي انه الصواب الا لعذر كشرى غير من لا نفقة لها على المفارق نحو طعام كقطن وكتان لها
وغزل ونحوه كحديثها وتانسها من جارتها ليلا ان رجعت وباتت ببيتها للحاجة الى ذلك اما من لها نفقة كرجعية وحامل باين فلا تخرج
لذلك الا باذن الزوج كالزوجة اذ عليه القيام بكفايتهما نعم للباينة الخروج لغير تحصيل النفقة كشرا قطن وبيع غزل كما ذكره
السبكي وغيره وكخوف على نفس او مال من نحو هدم وغرق وفسقة مجاورين لها وهذا اعم من قوله كخوف من هدم او غرق او
على نفسها وشدة تاذيها بجيران او عكسه اي شدة تاذيهم بها للحاجة الى ذلك بخلاف الاذى اليسير اذ لا يخلو منه احد ومن الجيران
الاحما وهم اقارب الزوج نعم ان اشتد اذاها بهم او عكسه وكانت الدار ضيقة نقلهم الزوج منها وخرج بالجيران ما لو طلقت
ببيت ابويها وتاذت بهم او هم بها فلا نقل لان الوحشة لا تطول بينهما ولو انتقلت لبلد او مسكن باذن من الزوج فوجبت
عدة ولو قبل وصولها اليه اعتدت فيه لانها مامورة بالمقام فيه سوا احولت الامتعة من الاول ام لا او انتقلت لذلك بلا
اذن ففي الاول تعتد وان وجبت العدة بعد وصولها للثاني لعصيانها بذلك نعم ان اذن لها بعد انتقالها ان تقيم في الثاني
فكما لو انتقلت بالاذن كما لو اذن في الانتقال فوجبت اي العدة قبل خروجها تعتد في الاول لانه الذي وجبت فيه العدة
~~او سافرت باذن لحاجتها او لحاجته كحج وعمرة وتجارة واستحلال من مظلمة ورد ابق او لا لحاجة كنزهة وزيارة فوجبت في~~
~~طريق فعودها اولى من مضيها وهي معتدة في سيرها وجب اي عودها بعد انقضا حاجتها ان سافرت لها~~ او سافر باذن
لحاجتها او لحاجته كحج وعمرة وتجارة واستحلال من مظلمة ورد ابق او لا لحاجة كنزهة وزيارة فوجبت في طريق فعودها اولى

[illegible]

من مضيها وهي معتدة في سيرها وجب اي عودها بعد انقضا حاجتها ان سافرت لها او بعد انقضا مدة الاذن ان قدر لها مدة او
مدة اقامة المسافر ان لم يقدر لها مدة في سفر غير حاجتها لتعتد البقية في الطريق او بعضها فيه وبعضها في الاول فلا يجب
الحاجة كوجوبها بعد وصولها المقصد فانه يجب عودها بعد ما ذكر والطلاق في السفر اولى من تعبيره لها بالحج والتجارة لكن ان سافر
معها لحاجته لزمها العود ولا تقيم بمحل العرفة اكثر من مدة اقامة المسافر ان امنت الطريق ووجدت الرفقة لان سفرها كان
فتنقطع بزوال سلطانه واغتفر لها مدة اقامة المسافر لانها خرجت باهبة الزوج فلا تبطل عليها اهبة السفر وذكر اولوية العود
مع قولي او مدة الى اخره من زيادتي ولو خرجت منه فطلقها وقال ما اذنت في خروج او قال وقد قالت اذنت لي في النقلة
اذنت لا لنقلة حلف فيصدق لان الاصل عدم الاذن في الاولى وعدم الاذن في النقلة في الثانية فيجب رجوعها في الحال لمسكنها
وهو الخلاف ما لو كان القايل في الثانية وارث الزوج فانها المصدقة بيمينها لانها اعرف بما جرى من الوارث والتصريح
بالتحليف في الثانية من زيادتي واذا كان المسكن ملكا له ويليق بها تعين لان تعتد فيه لما مر ولم يصح بيعه في عدة اشهر كالمكترى
لا في عدة حمل او اقرا لان اخر المدة مجهول او كان مستعارا او مكترى وانقضت مدته اي المكترى انتقلت منه ان امتنع
المالك من بقايها بين الزوج بان رجع المعير ولم يرض باجارته باجرة المثل وامتنع المكري من تجديد الاجارة بها كذلك وكان
منتاعه حق رجوعه من اهلية التبرع في المسكن بجنون او سفه او كان ملكا لها تخيرت بين الاستمرار فيه باعارة او اجارة والانتقال
منه وهذا ما صححه في الروضة كاصلها اذ لا يلزمها بذله باعارة ولا باجارة فقول الاصل استمرت اي جوازا ليلا يخالف ذلك وان
اشعر كلامه بالوجوب كما لو كان المسكن خسيسا فتتخير بين الاستمرار فيه وطلب النقل الى لايق بها وتخير ان كان نفيسا
بين ابقايها فيه ونقلها الى مسكن لايق بها ويتحرى المسكن الاقرب الى المنقول منه بحسب ما يمكن فظاهر كلامهم وجوبه واستبعد
الغزالي وتردد في الاستحباب وليس له ولو اعمى مساكنتها ولا مداخلتها في مسكن لما يقع فيهما من الخلوة بها وهي حرام كالخلوة
باجنبية الا في دار واسعة مع مميز بصير محرم لها مطلقا اي ذكرا كان او انثى او مع مميز بصير محرم له انثى او حليلة
من زوجة او امة او في دار لها نحو حجرة كطبقة وانفرد كل منهما بواحدة بمرافقها كمطبخ ومستراح وممر وسوقا
واغلق باب بينهما او سد وهو اولى فيجوز ذلك في الصورتين ولو بلا محرم او نحوه في الثانية لانتفا المحذور فيه لكنه يكره
لانه لا يؤمن معه النظر ولا عبرة في الاولى بمجنون او صغير لا يميز وتعبيري فيهما بما ذكر مع ما فيه من زيادات اولى من
تعبيره بما ذكره وظاهر انه يعتبر في الحليلة كونها ثقة وان غير المحرم ممن يباح نظره كامراة وممسوح ثقتين كالمحرم فيما
ذكر

باب

الاستبرا هو لغة طلب البراة وشرعا التربص بالمراة مدة بسبب ملك اليمين حدوثا او
زوالا لبراة الرحم او تعبدا وهذا جرى على الاصل والا فقد يجب الاستبرا بغير ذلك كان وطي امة غيره ظانا انها امته
على ان حدوث ملك اليمين او زواله ليس بشرط بل الشرط كما سياتي حدوث حل التمتع به او رومه التزويج ليوافق ما ياتي
في المكاتبة والمرتدة وتزويج موطوته ونحوها يجب الاستبرا لحل تمتع او تزويج بملك امة ولو معتدة ملكا لازما بشرى
او غيره كارث ووصية وسبي ورد بعيب ولو بلا قبض وهبة بقبض وان تيقن براة رحم كصغيرة وايسة وبكر وسوا
املكها من صبي ام امراة ام ممن استبراها بالنسبة لحل التمتع وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم في سبايا اوطاس الا لا توطا
حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة رواه ابو داوود وغيره وصححه الحاكم على شرط مسلم وقاس الشافعي
بالمسبية غيرها بجامع حدوث الملك والحق من لم تحض او ايست بمن تحيض في اعتبار قدر الحيض والطهر غالبا وهو شهر
كما سياتي وتعبيري بما ذكر اعم مما ذكره ويجب الاستبرا بطلاق قبل وطي وهو من زيادتي وبزوال كتابة صحيحة بان
فسخها المكاتبة او عجزها سيدها بعجزها عن النجوم وبزوال ردة منهما او من احدهما لعود ملك التمتع بعد زواله بالنكاح
او بالكتابة او بالردة وتعبيري بما ذكر اعم من قوله ويجب في مكاتبة عجزت وكذا مرتدة لا حل لامة نحو صوم كاعتكاف
واحرام ورهن وحيض ونفاس بعد حرمتها على السيد بها لان حرمتها بها لا تخل بالملك بخلاف الكتابة والردة وتعبيري بذلك
اعم من قوله لا من حلت من صوم واعتكاف واحرام ولا بملك زوجته لانه لم يتجدد به حل بل يسن ليتميز ولد النكاح عن ولد
ملك اليمين فانه في النكاح ينعقد مملوكا ثم يعتق بالملك وفي ملك اليمين ينعقد حرا وتصير امه ام ولد ووجب الاستبرا بزواله

فراش له من امة مستولدة كانت او لا بعتقها باعتاق السيد او بموته بان كانت مستولدة او مدبرة كما تجب العدة على المفارقة من نكاح فعلم ان الامة لو عتقت مزوجة او معتدة من زوج لا استبرا عليها لانها ليست فراشا له ولان الاستبرا لحل التمتع او التزوج وهي مشغولة بحق الزوج بخلافها في عدة وطي شبهة لانها لم تصر به فراشا لغير السيد ولو استبرا قبله اي قبل العتق مستولدة فانه يجب عليها الاستبرا لما مر لا ان استبرا قبله غيرها اي غير مستولدة ممن زال عنها الفراش فلا يجب الاستبرا فتتزوج حالا اذ لا تشبه منكوحة بخلاف المستولدة فانها تشبهها فلا يعتد بالاستبرا الواقع قبل زوال فراشها ويحرم قبل استبرا تزويج موطوءته مستولدة كانت او لا حذرا من اختلاط الماءين اما غير موطوءته فان كانت غير موطوءة فله تزويجها ممن الامة وكذا من غيره ان كان الماء غير محترم او استبراها من انتقلت منه اليه لا تزوجها لمستولدة كانت او لا ان اعتقها فلا يحرم كما لا يحرم تزوج المعتدة منه اما غير موطوءته فان كانت غير موطوءة او موطوءة غيره بزنا او استبراها من انتقلت منه اليه لا يحرم وطؤها لكن لك والاحرم تزوجها قبل الاستبرا وان اعتقها وذكر حكم غير المستولدة في هذه من زيادتي وهو اي الاستبرا لذات اقرا حيضة لما مر في الخبر فلا تكفي بقيتها الموجودة حالة وجوب الاستبرا بخلاف بقية الطهر في العدة لانها تستعقب الحيضة الدالة على البراءة وهنا تستعقب الطهر ولا دلالة له عليها وليس الاستبرا كالعدة حتى يعتبر الطهر لا الحيض فان الاقرا فيها متكررة فيعرف بتخلل الحيض البراءة ولا تكرر هنا فيعتمد الحيض الدال عليها ولذات اشهر ممن لم تحض او ايست شهر لانه بدل من القرء حيضا وطهرا غالبا ولحامل لا تعتد بالوضع وضعه اي الحمل للخبر السابق ولو من زنا او مسببه لذلك ولحصول البراءة بخلاف العدة لاختصاصها بالتاكيد بدليل اشتراط التكرر فيها دون الاستبرا كما مر ولان فيها حق الزوج فلا يكتفى بوضع حمل غيره والاستبرا الحق فيه لله تعالى فان كانت تعتد بالوضع بان ملكها حاملا من زوج او شبهة توجب عدة او عتقت حاملا منه وهي فراش لسيدها لم تستبرا بالوضع لتاخر الاستبرا عنه ولو ملكت بشرا وغيره كوثنية ومرتدة او كمجوسية او كمزوجة من معتدة عن زوج او وطي شبهة مع علمه بالحال او مع جهله واجاز البيع لم يكف صورة استبرا كان حاضت قبل زوال مانعه بان اسلمت نحو المجوسية او طلقت المزوجة قبل الدخول او بعده وانقضت العدة او انقضت عدة الزوج او الشبهة لم يكف ذلك للاستبرا لانه لا يستعقب حل التمتع الذي هو القصد في الاستبرا وتعبيري بما ذكر في الاولى اعم من قوله ولو اشترى مجوسية فحاضت وحرم تمتع بمملوكة ولو مسبية قبل تمام استبرا بوطي للخبر السابق وبغيره كقبلة ولمس ونظر بشهوة قياسا عليه وما ذكرته في المسبية بالنسبة الى غير الوطي هو ما نص عليه الشافعي في الام كما قاله ابن الرفعة وغيره فتصحيح الشيخين انه لا يحرم التمتع بغير الوطي فيها لمفهوم الخبر السابق مخالف لذلك وعلى ما صححاه فرقوا بينها وبين غيرها بان غايتها ان تكون مستولدة حربي وذلك لا يمنع الملك اي فلا يحرم التمتع وانما حرم الوطي للخبر السابق وصيانة لمائه عن اختلاطه بما الحربي لا لحرمة ما الحربي وللاول ان يجيب بانه لا يلزم من حصول الملك حل التمتع كما في المشتراة وتصدق المملوكة بلا يمين في قولها حضت لانه لا يعلم الا منها غالبا فليس وطيها بعد طهرها وانما لم تحلف لانها لو نكلت لم يقدر السيد على الحلف ولو منعته الوطي فقال لها اخبرتني بالاستبرا حلف فله بعد حلفه وطيها بعد طهرها لان الاستبرا مفوض الى امانته ولهذا لا يحال بينهما بخلاف من وطئت زوجته بشبهة يحال بينهما في عدة الشبهة وعليها الامتناع من تمكينه اذا تحققت بقاء شي من زمن الاستبرا وان ابيح له في الظاهر وذكر التحليف من زيادتي ولا تصير الامة فراشا لسيدها الا بوطي ويعلم باقراره به او البينة عليه ومثله ادخال المني فاذا ولدت للامكان منه لحقه وان لم يعترف به او قال عزلت لان الماء قد يسبق الى الرحم وهو لا يحس به وهذا فائدة كونها فراشا بما ذكر فلا تصير فراشا بغيره كالملك والخلوة ولا يلحقه ولدها وان خلا بها بخلاف الزوجة فانها تكون فراشا بمجرد الخلوة لها حتى اذا ولدت للامكان من الخلوة لحقه وان لم يعترف بالوطي والفرق ان مقصود النكاح التمتع والولد فاكتفي فيه بالامكان من الخلوة وملك اليمين قد يقصد به التجارة والاستخدام فلا يكتفى فيه الا بالامكان من الوطي لا ان نفاه وادعى استبرا بعد الوطي بحيضة مثلا وحلف ووضعته لستة اشهر فاكثر منه اي من الاستبرا فلا يلحقه لان الوطي الذي هو المناط عارضه دعوى الاستبرا فبقي محض الامكان ولا تعويل عليه في ملك اليمين وفارق ما لو طلق زوجته ومضت ثلاثة اقرا ثم اتت بولد يمكن كونه منه حيث يلحقه بان فراش النكاح اقوى من فراش التسري بدليل ثبوت النسب فيه بمجرد الامكان بخلافه في التسري او لا يوجد فيه

من الاقرار

مطلقا او موطوءة غيره فله تزوجها

كمسبية ومزوجة حاضت

كقبلة ولمس ونظر بشهوة للخبر السابق

من الاقرار بالوطي او البينة عليه وقد عارض الوطي هنا الاستبرا فلم يترتب عليه اللحوق كما تقرر وانما حلف لاجل حق الولد اما اذا وضعته لاقل من ستة اشهر من الاستبرا فيلحقه للعلم بانها كانت حاملا حينئذ فان انكره اي الاستبرا حلف ويكفي فيه ان الولد ليس منه فلا يجب التعرض للاستبرا كما في ولد المرة ولو ادعت ايلادا فانكر الوطي لم يحلف وان كان ثم ولد لان الاصل عدم الوطي

كتاب الرضاع

الرضاع هو بفتح الرا وكسرها لغة اسم لمص الثدي وشرب لبنه وشرعا اسم لحصول لبن امراة او ما حصل منه في معدة طفل او دماغه والاصل في تحريمه قبل الاجماع قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وخبر الصحيحين يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وتقدمت الحرمة به في باب ما يحرم من النكاح والكلام هنا في بيان ما يحصل به مع ما يذكر معه اركانه ثلاثة رضيع ولبن ومرضع وشرط فيه كونه ادمية حية حياة مستقرة بلغت ولو بكرا سن حيض اي تسع سنين قمرية تقريبية فلا يثبت تحريم بلبن رجل او خنثى ما لم تتضح انوثته لانه لم يخلق لغذا الولد فاشبه ساير المايعات ولان اللبن اثر الولادة وهي لا تتصور في الرجل والخنثى نعم يكره لهما نكاح من ارتضعت بلبنهما كما نقله في الروضة كاصلها عن النص في لبن الرجل ومثله لبن الخنثى بل ان بانت ذكورته ولا بلبن بهيمة حتى لو شرب منه ذكر وانثى لم تثبت بينهما اخوة لانه لا يصلح لغذا الولد صلاحية لبن الادميات ولا بلبن جنية لان الرضاع تلو النسب والله قطع النسب بين الجن والانس وهذا لا يخرج بتعبير الاصل بامراة ولا بلبن من انتهت الى حركة مذبوح لانها كالميتة ولا بلبن ميتة لانه من جثة منفكة عن الحل والحرم كالبهيمة ولا بلبن من لم تبلغ سن حيض لانها لا تحتمل الولادة واللبن المحرم فرعها بخلاف ما اذا بلغته لانه وان لم يحكم ببلوغها فاحتمال البلوغ قائم والرضاع تلو النسب فاكتفي فيه بالاحتمال وشرط في الرضيع كونه حيا حياة مستقرة فلا اثر لوصول اللبن الى جوف غير ملحوظه من التغذي وكونه لم يبلغ حولين في ابتدا الخامسة وان بلغهما في اثنائها يقينا فلا اثر لذلك بعدهما ولا مع الشك في ذلك لخبر لا رضاع الا ما فتق الامعا وكان قبل الحولين رواه الترمذي وحسنه ولخبر لا رضاع الا ما كان في الحولين رواه البيهقي وغيره ولا بد والوالدات يرضعن اولادهن وللشك في سبب التحريم في صورة الشك وما ورد مما يخالف ذلك في قصة سالم مخصوص به وقيل منسوخ ويعتبران بالاهلة فان انكسر الشهر الاول كمل بالعدد من الخامس والعشرين وابتداوهما من وقت انفصال الولد بتمامه وشرط في اللبن وصوله او وصول ما حصل منه من جبن او غيره جوفا من معدة او دماغ ولو اختلط بغيره غالبا كان او مغلوبا وان تناول بعض المخلوط او كان بايجار بان يصب اللبن في الحلق فيصل الى معدته او اسعاط بان يصب اللبن في الانف فيصل الى الدماغ فانه يحرم لحصول التغذي بذلك او بعد موت المراة لانفصاله منها وهو محترم لا وصوله بحقنة او تقطير في نحو اذن كقبل لانتفا التغذي بذلك والثانية من زيادتي وشرطه اي الرضاع المحرم كونه خمسا من المرات انفصالا ووصولا للبن يقينا فلا اثر لدونها ولا مع الشك فيها كان تناول من المخلوط ما لا يتحقق كون خالصه خمس مرات للشك في سبب التحريم وقد روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها كان فيما انزل الله في القران عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرا من القران اي يتلى حكمهن او يقراهن من لم يبلغه النسخ لقربه وقدم مفهوم هذا الخبر على مفهوم خبر مسلم ايضا لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان لاعتضاده بالاصل وهو عدم التحريم والحكمة في كون التحريم بخمس ان الحواس التي هي سبب الادراك خمس عرفا اي ضبط الخمس بالعرف فلو قطع الرضيع الرضاع اعراضا من الثدي او قطعته عليه المرضعة ثم عاد اليه فيهما تعدد الرضاع اعراضا وان لم يصل الى الجوف منه الا قطرة والثانية من زيادتي او قطعه للهو كتنفس ونوم خفيف وان دام اجتمع في فيه او عاد حالا او تحول ولو بتحويلها من ثدي الى ثديها الاخر هو اولى من قوله الى ثدي او ادقات لشغل خفيف تعادته فلا تعدد للعرف في ذلك والاخيرة مع نحو من زيادتي ولو حلب منها لبن دفعة واوجر خمسا اي في خمس مرات او عكسه اي حلب منها في خمس مرات واوجر دفعة فرضعة نظرا الى الانفصال في المسالة الاولى والايجار في الثانية بخلاف ما لو حلب من خمس نسوة في ظرف واوجر ولو دفعة فانه يحسب من كل واحدة رضعة وتصير المرضعة امه وذو اللبن اباه وتسري الحرمة من الرضيع الى اصولهما وفروعهما وحواشيهما نسبا ورضاعا والى فروع الرضيع كذلك فتصير اولاده احفادهما واباهما اجداده وامهاتهما جداته واولادهما اخوته واخواته واخوة المرضعة واخواتها اخواله وخالاته واخوة ذي اللبن واخواته اعمامه وعماته وخرج بفروع الرضيع اصوله وحواشيه فلا تسري الحرمة منه اليها ويفارق بان لبن المرضعة كالجزء من اصولها فسرى التحريم به اليهم والى الحواشي بخلافه في اصول الرضيع ولو لزنا

اصول المرضعة [illegible]

من خمس لبنهن له بحمل من كل رضعة لخمس مستولدات له صار ابنه لان لبن الجميع منه فيحرمن عليه لانهن موطوآت ابيه ولا امومة
لهن من جهة الرضاع لا ان ارتضع من خمس بنات او اخوات له اي لرجل فلا حرمة بينه وبين الرضيع لانها لو ثبتت لكان الرجل جد
الام او خالا والجدودة للام والخؤولة انما تثبت بتوسط الامومة ولا امومة واللبن لمن لحقه ولد نزل اللبن به سواء كان بنكاح
ام ملك وطئ من زيادتي ام وطئ شبهة بخلاف ما اذا كان بوطئ زنا اذ لا حرمة للبنه فلا يحرم على الزاني ان ينكح المرتضعة من ذلك اللبن لكن يكره
ولو نفاه اي نفى من لحقه الولد الولد انتفى اللبن النازل به حتى لو ارتضعت به صغيرة حلت للنافي فلو استلحق الولد لحقه الرضيع ايضا
ولو وطئ واحد منكوحة او اثنان امرأة بشبهة بها فولدت ولدا فاللبن النازل به لمن لحقه الولد اما بقائف بان امكن
كونه منهما او بغيره بان انحصر الامكان في واحد منهما او لم يكن قائف او لحقه بهما او نفاه عنهما او اشكل عليه الامر وانتسب لاحدهما
بعد بلوغه او وبعد افاقته من جنون فالرضيع من ذلك اللبن ولد رضاع لمن لحقه الولد لان اللبن تابع للولد فان مات قبل الا
نتساب وله ولد قام مقامه او اولاد وانتسب بعضهم لهذا وبعضهم لذاك دام الاشكال فان ماتوا قبل الانتساب او بعض
فيما ذكر او لم يكن له ولد انتسب الرضيع وحيث امرنا بالانتساب لا نجبره عليه لكن يحرم عليه نكاح بنت احدهما ونحوها بخلاف
الولد ومن يقوم مقامه فانهم يجبرون على الانتساب ولا تنقطع نسبة اللبن عن صاحبه وان طالت المدة او انقطع اللبن
وعاد لعموم الادلة ولانه لم يحدث ما يحال عليه الا بولادة من اخر فاللبن بعدها له اي للاخر نعم انه قبلها للاول وان دخل
وقت ظهور لبن حمل الاخر لان اللبن تبع للولد لا للحمل فيتبع المنفصل سواء زاد اللبن على ما كان ام لا ويقال اقل مدة يحدث
فيها اللبن للحمل اربعون يوما وتعبيري بما ذكر اعم مما ذكره **فصل** في طرو الرضاع على النكاح مع الغرم بسبب قطعه
النكاح لو كان تحته صغيرة فارضعتها من تحرم عليه بنتها كامه واخته وزوجة ابيه بلبنه من نسب او رضاع وزوجة اخرى
انفسخ نكاحه منها لصيرورتها محرما له كما صارت في هذه الامثلة بنت اخته او اخته او بنت موطوءته او ربيبته وبنت زوجته الاخرى
لا صارت ام زوجته وتعبيري بما ذكر اعم من قوله فارضعتها امه او اخته او زوجة اخرى وله اي للصغيرة عليه نصف
مهرها المسمى ان كان صحيحا والا فنصف مهر مثلها لانه فراق قبل الوطء وله على المرضعة بغير زوجته بقولي ان لم يأذن في ارضا
عها نصف مهر مثل وان اتلفت عليه كل البضع اعتبارا لما يجب له بما يجب عليه فان ارتضعت من نائمة او مستيقظة ساكتة فلا
غرم لها لان الانفساخ حصل بسببها وذلك يسقط المهر قبل الدخول ولا له على من ارتضعت هي منها لانها لم تصنع شيئا وتغرم له
المرتضعة مهر مثل لزوجته الاخرى او نصفه وقولي او ساكتة من زيادتي وصرح به النووي ولا ينافيه قوله ان التمكين من الرضاع
كالارضاع لان المراد انه كهو في التحريم ولو ارضعتها موطوءته الامة ولو بلبن غيره كان زوجت غيره حرمتا عليه ابدا لصيرورة
الصغيرة بنته او بنت موطوءته والكبيرة ام زوجته وقولي ابدا من زيادتي او ارضعتها ام كبيرة تحته ايضا انفسختا اي
نكاحهما لانهما صارتا اختين ولا سبيل للجمع بينهما ولا اولوية لاحداهما على الاخرى وله نكاح ايتهما شاء لان المحرم عليه جمعهما او
ارضعتها بنتها اي الكبيرة حرمت الكبيرة ابدا لانها صارت ام زوجته والصغيرة ربيبته فتحرم ابدا ان وطئ الكبيرة لانها
صارت بنت زوجته الموطوءة والا فلا تحرم والغرم للصغيرة وللكبيرة في المسئلتين مامر فعليه لكل منهما نصف المسمى او
نصف مهر مثل وله على المرضعة مهر مثل كما وجب عليه لبنتها او لها المهر بكماله وقولي والغرم الى اخره من زيادتي في المسئلة الثانية
او ارضعتها الكبيرة حرمت ابدا لما مر وكذا الصغيرة ان ارتضعت بلبنه لانها صارت بنته والا اي وان ارتضعت بلبن
غيره فربيبة له فان وطئ الكبيرة حرمت عليه تلك ابدا والا فلا وتنفسخ وان لم تحرم لاجتماعها مع الام كما لو ارضعت اي
الكبيرة ثلاث صغائر تحته معا او مرتبا فتحرم الكبيرة ابدا وكذا الصغائر ان ارتضعن بلبنه والا فربيبات وينفسخ
وان لم تحرمن سواء ارضعتهن معا بايجارهن الرضعة الخامسة او بالعكس ذلك بهن ثنتين والثالثة من لبنها لصيرورتهن
اخوات ولاجتماعهن مع الام او مرتبا فتنفسخ الاولى برضاعها لاجتماعها مع الام في النكاح والثانية والثالثة برضاع الثالثة
لاجتماع كل منهما مع اختها في النكاح وبه علم انه لو ارضعت ثنتين معا ثم الثالثة لم ينفسخ نكاح الثالثة ان لم تحرم وحيث
انفسخ نكاحهن فله تجديد نكاح من شاء منهن من غير جمع ولو ارضعت اجنبية زوجتيه معا او مرتبا ولو بعد طلاق احداهما
الرجعي انفسختا وعلم مما مر انهما تحرمان عليه ابدا او لا ولو نكحت مطلقته صغيرا وارضعته بلبنه حرمت عليهما

ابدا لانها صارت زوجة ابن المطلق وام الصغير وزوجة ابيه **فصل** في الاقرار بالرضاع والاختلاف فيه وما يذكر معهما
لو اقر رجل او امرأة بان بينهما رضاعا محرما كهند بنتي او اختي من رضاع او عكسه بقيد زدته وامكن ذلك بان لم يكذبه حس
حرم تناكحهما مؤاخذة لكل منهما باقراره بخلاف ما اذا لم يمكن ذلك كان قال فلانة بنتي وهي اسن منه او اقر به زوجان فرقا
اي فرق بينهما عملا بقولهما ولها المهر من مسمى او مهر مثل ان وطئها معذورة كان كانت جاهلة بالحال او مكرهة والا فلا شيء وتعبيري
بالمهر اعم من تعبيره بمهر مثل وقولي معذورة من زيادتي او ادعاه اي الرضاع المحرم فانكرت انفسخ النكاح مؤاخذة له بقوله ولها عليه
المهر المسمى ان كان صحيحا والا فمهر مثل ان وطئ والا فنصفه ولا يقبل قوله عليها ولها تحليفه قبل الوطء وكذا بعده ان كان المسمى اكثر من
مهر المثل فان نكلت حلف هو ولزمه مهر المثل بعد الوطء ولا شيء قبله وتعبيري بالمهر اعم من تعبيره بالمسمى او عكسه بان ادعت
الرضاع فانكره حلف فيصدق ان زوجت منه برضاها به بان عينته في اذنها او مكنته من نفسها لتضمن ذلك الاقرار بحلها
والا بان زوجها مجبرا او اذنت ولم تعين احدا ولم تمكنه من نفسها فيهما حلفت فتصدق لاحتمال ما تدعيه ولم يسبق ما ينافيه
فاشبه ما لو ذكرته قبل النكاح وقولي به او مكنته مع تحليفها من زيادتي ولها في الصور مهر مثل بشرطه السابق من انه
وطئها معذورة والا فلا شيء لها عملا بقولها فيما تستحقه نعم ان اخذت المسمى فليس له طلب رده لزعمه انه لها والورع له فيما اذا
ادعت الرضاع ان يطلقها طلقة لتحل لغيره ان كانت كاذبة وقولي بشرطه السابق اولى من قوله ان وطئ ويحلف منكر رضاع على
نفي علمه لانه يحلف على نفي فعل غيره ولا نظر الى فعله في الارتضاع لانه كان صغيرا ويحلف مدعيه على بت لانه يثبته سواء فيهما الرجل
والمرأة ولو نكل احدهما عن اليمين وردت على الاخر حلف على البت ويثبت هو اي الرضاع والاقرار به بما يأتي في الشهادات
من ان الرضاع يثبت برجلين وبرجل وامرأتين وباربع نسوة لاختصاص النساء بالاطلاع عليه غالبا كالولادة وان الاقرار به لا يثبت
الا برجلين لانه مما يطلع عليه الرجال غالبا وتقبل شهادة مرضعة لم تطلب اجرة للرضاع وان ذكرت فعلها كان قالت
ارضعته لانها غير متهمة في ذلك بخلاف نظيره في الولادة اذ يتعلق بها النفقة والميراث وسقوط القود ولان الشهادة هنا في
الحقيقة شهادة على فعل الغير وهو الرضيع اما اذا طلبت الاجرة فلا تقبل لانها متهمة بذلك ولا يكفي في الشهادة ان يقال بينهما رضاع
محرم لاختلاف المذاهب في شروط التحريم كما علم ذلك من قولي وشرط الشهادة ذكر وقت للرضاع احترازا عما بعد الحولين
في الرضيع وعما قبل تسع سنين في المرضعة وعما بعد الموت فيها وعدد للرضعات احترازا عما دون خمس وتفرقة لها احترازا
عن الملاقاة باعتبار معاملته او تحوله من ثدي الى اخر وهذا من زيادتي وبه جزم في اصل الروضة تبعا للجمهور وان نحو فيه
الرافعي ووصول لبن جوفه احترازا عما لم يصله ويعرف وصوله بنظر حلب بفتح اللام وايجار وازدراد او قرائن كالتقام
ثدي وحركة حلقه بمص بعد علمه انها ذات لبن اما قبل علمه بذلك فلا يحل له ان يشهد لان الاصل عدم اللبن ولا يكفي في اداء الشهادة
ذكر القرائن بل يعتمدها ويجزم بالشهادة والاقرار بالرضاع لا يشترط فيه ذكر الشروط المذكورة لان المقر يحتاط فلا يقر الا
من تحقيق **كتاب النفقات** جمع نفقة من الانفاق وهو الاخراج وجمعت لاختلاف انواعها من نفقة
زوجة وقريب ومملوك يجب بفجر كل يوم على معسر فيه اي في فجر وهو من لا يملك ما يخرجه عن المسكنة ولو مكتسبا وعلى ذي
رق ولو مكاتبا او مبعضا ولو موسرين لزوجته ولو ذمية او امة او مريضة او رفيعة مد طعام وتعبيري بالمعسر
بما ذكر اولى من تفسيره له بمسكين الزكاة لاخراجه المكتسب كسبا يكفيه والمراد ادخاله وقولي ومن به رق من زيادتي
وانما الحق بالمعسر المكاتب والمبعض الموسر ان لضعف ملك الاول ونقص حال الثاني وعلى متوسط فيه وهو من يرجع
بتكليفه مدين معسرا مد ونصف وعلى موسر فيه وهو من لا يرجع بذلك معسرا مدان واحتجوا لاصل التفاوت باية
لينفق ذو سعة من سعته واعتبروا النفقة بالكفارة بجامع ان كلا منهما مال يجب بالشرع ويستقر في الذمة واكثر ما وجب
في الكفارة لكل مسكين مدان وذلك في كفارة الاذى في الحج واقل ما وجب فيها لكل مسكين مد وذلك في كفارة اليمين والظهار
ووقاع رمضان فاوجبوا على الموسر الاكثر وعلى المعسر الاقل وعلى المتوسط ما بينهما لانه تضرر ولما لم تعتبر كفاية المرأة كنفقة
القريب لانها تستحقها ايام مرضها وشبعها وانما وجب ذلك بفجر اليوم للحاجة الى طحنه وعجنه وخبزه من غالب قوت المحل للزوجة
من بر او شعير او تمر او اقط او غيرها لانه من المعاشرة بالمعروف المامور بها وقياسا على الفطرة والكفارة وتعبيري هنا وفيما

بـ قال النووي صح

يأتي بالمحل أعم من تعبيره بالبلد فإن اختلف غالب قوت المحل أو قوته ولا غالب فلائق به أي بالزوج يجب ولا غيره بأقياته أقل
منه تزهدا أو غلا والمد مائة وأحد وسبعون درهما وثلاثة أسباع درهم خلافا للرافعي في قوله إنه مائة وثلاثة وسبعون
درهما وثلث درهم والاختلاف في ذلك مبني على الاختلاف في مقدار رطل بغداد وتقدم بيانه في باب زكاة النبات وعليه دفع
حب سليم إن كان واجبه لأنه أكمل نفعا كما في الكفارة فلا يكفي غيره كدقيق وخبز ومسوس لعدم صلاحيته لكل ما يصلح له الحب
فلو طلبت غير الحب لم يلزمه ولو بذل غيره لم يلزمها قبوله وعليه طحنه وعجنه وخبزه وإن اعتادت ذلك بنفسها للحاجة إليها
وفارق ذلك نظيره في الكفارة بأن الزوجة في حبسه وذكر العجن من زيادتي ولها اعتياض عن ذلك بنقود دراهم ودنانير وثياب
لأنه اعتياض عن طعام مستقر في الذمة لمعين كالاعتياض عن طعام مغصوب تلف تعديا إن لم يكن الاعتياض ربا كخبز عن شعير
فإن كان ربا كخبز برا ودقيقه عن بر لم يجز وهذا أولى من قوله لا خبزا ودقيقا المحتاج إلى تقييده بكونه من الجنس وظاهر
أنه لا يجوز الاعتياض عن النفقة المستقبلة وتسقط نفقتها بأكلها عنده برضاها كالعادة وهي رشيدة أو غير رشيدة
وقد أذن وليها في أكلها عنده لاكتفاء الزوجات به في الأعصار وجريان الناس عليه فيها فإن كانت غير رشيدة وأكلت بغير إذن
وليها لم تسقط نفقتها به لأن الزوج متطوع وخالف البلقيني فأفتى بسقوطها به وعلى الأول قال الأذرعي والظاهر أن ذلك في
الحرة أما الأمة إذا أوجبنا نفقتها فيشبه أن يكون المعتبر رضى السيد المطلق التصرف دونها كالحرة المحجورة
وتعبيري بعنده أعم من تعبير الأصل بمعه ويجب لها أدم غالب المحل وإن لم تأكله كزيت وسمن وتمر وخل إذ لا يتم
العيش بدونه ويختلف الواجب بالفصول فيجب في كل فصل ما يناسبه ويجب لها عليه لحم يليق به جنسا ويسارا وغيره كعادة
المحل قدرا ووقتا ويقدرهما أي الأدم واللحم قاض باجتهاده عند التنازع إذ لا تقدير فيهما من جهة الشرع ويفاوت في قدرهما
بين الثلاثة الموسر والمعسر والمتوسط فينظر ما يحتاجه المد من الأدم فيفرضه على المعسر وضعفه على الموسر وما بينهما على
المتوسط وينظر في اللحم لعادة المحل من أسبوع أو غيره وما ذكره الشافعي من مكيلة زيت أو سمن أي أوقية تقريب وما ذكره
من رطل لحم في الأسبوع الذي حمل على المعسر وحمل باعتبار ذلك على الموسر رطلان وعلى المتوسط رطل ونصف وأن يكون ذلك
يوم الجمعة لأنه أولى بالتوسيع فيه محمول عند الأكثرين على ما كان في أيامه بمصر من قلة اللحم فيها ويزاد بعدها بحسب عادة المحل
قال الشيخان ويشبه أن يقال لا يجب الأدم في يوم اللحم ولم يتعرضوا له ويحتمل أن يقال إذا أوجبنا على الموسر اللحم كل يوم
يلزمه الأدم أيضا ليكون أحدهما غداء والآخر عشاء وذكر تقدير القاضي اللحم من زيادتي وبه صرح في البسيط ويجب لها كسوة بكسر
الكاف وضمها قال تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف تكفيها وتختلف كفايتها بطولها وقصرها وهزالها وسمنها
وباختلاف المحال في الحر والبرد من قميص وخمار ونحو سراويل مما يقوم مقامه ونحو مكعب مما يداس فيه ويزيد على ذلك
في شتاء نحو جبة كفروة فإن لم تكف واحدة زيد عليها بحسب الحاجة كما بحثه الرافعي وصرح به الخوارزمي بحسب عادة مثله أي الزوج من
قطن وكتان وحرير ويفاوت في كيفية ذلك بين الموسر والمعسر والمتوسط واعتبرت الكفاية في الكسوة دون النفقة لأنها
في الكسوة محققة بالرؤية بخلافها في النفقة وظاهر أنه يجب لها توابع ما ذكر من تكة سراويل وكوفية للرأس وزر للقميص
والجبة ونحوها ونحو في الموضعين من زيادتي ويجب لقعودها على معسر لبد في شتاء وحصير في صيف وعلى متوسط زلية
فيهما وهي بكسر الزاي وتشديد الياء شيء مضرب صغير وقيل بساط صغير وعلى موسر طنفسة بكسر الطاء والفاء وبفتحهما وبضمهما
وبكسر الطاء وفتح الفاء بساط صغير ثخين له وبرة كبيرة وقيل كساء في شتاء ونطع بفتح النون وكسرها مع إسكان الطاء وفتحها في
في صيف تحتهما زلية أو حصير لأنهما لا يبسطان وحدهما وهذا أعم التفصيل فيما على الموسر وغيره في الشتاء والصيف من زيادتي
ويجب لنومها على كل منهم مع التفاوت في الكيفية بينهم فراش تقعد عليه كمضربة وثيرة أي لينة أو قطيفة وهي دثار مخمل ومخدة
بكسر الميم مع لحاف أو كساء في شتاء ومع رداء في صيف وكل ذلك بحسب العادة حتى قال الروياني وغيره لو كانوا لا يعتادون
في الصيف لنومهم غطاء غير لباسهم لم يجب غيره ولا يجب ذلك في كل سنة وإنما يجدد وقت تجديده عادة وذكر الكساء والتوابع
ورداء في صيف من زيادتي وكالشتاء فيما ذكر المحال الباردة وكالصيف فيه المحال الحارة ويجب لها آلة أكل وشرب وطبخ
كقصعة بفتح القاف وكوز وجرة وقدر ومغرفة من خزف أو حجر أو خشب ويجب لها آلة تنظف كمشط ودهن من

وصفاقة ونحوها نعم لو اعتيد رقيق لا يستر لم يجب بل يجب صفيق يقارب ... صح

زيت

زيت أو نحوه وسدر ونحوه ونحو مرتك بفتح الميم وكسرها تعين لصنان أي لدفعه وخرج بزيادتي تعين ما إذا لم يتعين كأن
كان يندفع بماء وتراب فلا يجب وأجرة حمام اعتيد دخوله لا دواء وأكثر في كل شهر أو أكثر بقدر العادة فإن كانت المرأة ممن لا يعتاد
دخوله لم يجب وثمن ماء غسل تسبب فيه أي الزوج كوطئه وولادة منه بخلاف الحيض والاحتلام لأن الحاجة إليه في الأول من قبل الزوج
بخلافها في الثاني وقياس ذلك ماء الوضوء فيفرق بين أن يكون بمسه وأن يكون بغيره لا ما يزين بفتح أوله ككحل وخضاب فلا
يجب فإن أراد الزينة به هيأه لها فتتزين به ولا دواء مرض ولا أجرة طبيب كحاجم وفاصد لأن ذلك لحفظ البدن وتعبيري
بنحو طبيب أعم مما عبر به ويجب لها مسكن يليق بها عادة من دار أو حجرة أو غيرهما كالمعتدة بل أولى وإن لم يملكه كأن يكون
مكترى أو معارا واعتبر بحالها بخلاف النفقة والكسوة حيث اعتبرتا بحاله لأن المعتبر فيهما التمليك وفيه الإمتاع لأنسب
ولأنها إذا لم يليقا بها يمكنها إبدالها بلائق فلا إضرار بخلاف المسكن فإنها ملزمة بملازمته فاعتبر بحالها ويجب عليه ولو معسرا
أو به رق إخدام حرة تخدم أي بأن كان مثلها يخدم عادة بعين ذلك زوجته بتولي في بيت أبيها مثلا لا بأن صارت كذلك في بيت
زوجها لأنه من المعاشرة بالمعروف المأمور بها بمن أي بواحد يحل نظره ولو مكترى أو في صحبتها لها كحرة وأمة وصبي مميز
غير مراهق وممسوح ومحرم لها ولا يخدمها بنفسه لأنها تستحي منه غالبا وتتعير بذلك ككتب الماء لها وحمله إليها للمستحم
أو للشرب أو نحو ذلك وتعبيري بما ذكر أعم وأولى مما ذكره أما غير الحرة فلا يجب إخدامها وإن كانت جميلة لنقصها فيجب لمن
صحبها الحرة ما يليق به من دون ما للزوجة نوعا من غير كسوة من نفقة وأدم وتوابعهما ومن دونه جنسا ونوعا أي
من الكسوة والتصريح بالتعيين بدون ما ذكر من زيادتي فله مد وثلث على موسر ومد على غيره من متوسط ومعسر
كالمخدومة في الأخيرين لأن النفس لا تقوم بدونه غالبا واعتبارا بثلثي نفقة المخدومة في الأولين وقدر الأدم بحسب الطعام وقدر الكسوة
قميص ونحو مكعب وللذكر نحو قبع وللأنثى مقنعة وخف ورداء لحاجتها إلى الخروج وكل جبة في الشتاء لا سراويل وله ما يفرشه وما يتغطى
به كقطعة لبد وكساء في الشتاء وبارية في الصيف ومخدة وخرج بمن صحبها المكتري ومملوك الزوج فليس له إلا أجرته والإنفاق عليه
بالملك لا آلة تنظف لأن اللائق به أن يكون أشعث لئلا تمتد إليه الأعين فإن كثر وسخ وتأذى بقمل وجب أن يرفه بما يزيله
من نحو مشط ودهن ويجب إخدام من احتاجت لخدمة لنحو مرض كهرم وإن كانت ممن لم تخدم عادة وتخدم بمن ذكر وإن تعدد
بقدر الحاجة والمسكن والخادم وهو من زيادتي يجب فيهما إمتاع لا تمليك لما مر أنه لا يشترط كونهما ملكه وغيرهما من نفقة
وأدم وكسوة وآلة تنظف وغيره تمليك ولو بلا صيغة كالكفارة فللزوجة الحرة التصرف فيه بأنواع التصرفات بخلاف غيرها وملكها
أيضا نفقة مملوكها المملوك لها والحرة ولها أن تتصرف في ذلك وتكفيه من مالها فلو قترت أي ضيقت على نفسها في طعام أو غيره
بما يضرها أو أحدهما أو الخادم فهذا أعم من قوله بما يضرها منعها من ذلك وتعطى الكسوة أول كل ستة أشهر من كل سنة
فإن أعطاها من وقت وجوبها وتعبيري بستة أشهر تبعا للروضة كأصلها أولى من تعبيره بشتاء وصيف لما لا يخفى وما يبقى سنة
فأكثر كالفرش والمشط يجدد في وقت تجديده عادة كما مر فإن تلفت فيها أي في الستة الأشهر ولو بلا تقصير لم تبدل
أو ماتت فيها لم ترد ولم تكن مدة فدين عليه بناء في الثلاثة على أن الكسوة تمليك لا إمتاع فصل في موجب المؤن
ومسقطاتها تجب المؤن وتوابعها يوما فيوما ولو على صغير لا يمكنه وطء لا لصغيرة لا توطأ بالتمكين لا بالعقد لأنه يوجب
المهر والعقد لا يوجب عوضين مختلفين وإنما لم يجب للصغيرة لتعذر الوطء لمعنى فيها كالناشزة بخلاف الصغير إذ المانع من
جهته والعبرة في تمكين مجنونة ومعصر تمكين وليهما لأنه المخاطب به لكن لو سلمت المعصر نفسها فتسلمها الزوج
ونقلها إلى مسكنه وجبت النفقة ويكفي في التمكين أن تقول المكلفة أو السكرانة أو ولي غيرهما متى دفعت المهر مكنت وحلف
الزوج عند الاختلاف في التمكين على عدمه فيصدق فيه لأنه الأصل والتحليف من زيادتي فإن عرضت عليه بأن عرضت
المكلفة أو السكرانة نفسها عليه كأن بعثت إليه أني مسلمة نفسي إليك أو عرض ولي المجنونة أو المعصر وليه عليه ولو بالبعث إليه
وجبت نفقتها من حين بلوغ الخبر له فإن غاب الزوج عن بلدها ابتداء أو بعد تمكينها ثم نشوزها وقد رفعت الأمر إلى القاضي
وأظهرت له التسليم كتب القاضي لقاضي بلده ليعلمه بالحال فيجيء لها أو يوكل ليتسلمها وتجب النفقة من حين التسليم
إذ بذلك يحصل التمكين فإن أبى ذلك ومضى زمن إمكان وصوله إليها فرضها القاضي في ماله وجعل كالمتسلم لها لأن المانع

ودون البلوغ صح

منه فان جهل موضعه كتب القاضي لقضاة البلاد الذين ترد عليهم القوافل من بلده عادة ليطلب دينا دي باسمه فان لم يظهر نرضها القاضي
في ماله الحاضر واخذ منها كفيلا بما يعرض البها لاحتمال موته او طلاقه **وتسقط مؤنها بنشوز** اي خروج من طاعة الزوج ولو في بعض
اليوم وان لم تاثم كصغيرة ومجنونة والنشوز **كمنع تمتع ولو بلمس الا لعذر كعبالة** فيه بمنع العين وهي كبر الذكر بحيث لا تحتمله
الزوجة **ومرض لها يضر معه الوطي** وحيض ونفاس فلا تسقط المؤنة لانها اما عذر دايم او يطرا ويزول وهي معذورة فيه وقد
حصل التسليم الممكن ويمكن التمتع بها من بعض الوجوه **وكخروج** من مسكنها **بلا اذن** منه لان عليها حق الحبس في مقابلة وجوب المؤنة
الا خروجا **لعذر كخوف** من انهدام المسكن او غيره وكاستغنا لم يغنها الزوج عن خروجها له وقولي لعذر اعم مما ذكره **وكعزوها**
لا معها كعيادتهم **في غيبته و** تسقط **بسفر ولو باذنه** لخروجها عن قبضته وادبها لا على شان غيره لا ان كان **معه** ولو في حاجتها وبلا
اذن **او** لم يكن معه وسافرت **باذنه لحاجته** ولو مع حاجة غيره فلا تسقط نفقتها فيهما لانه الذي اسقط حقه لغرضه في الثانية
ولتمكينها له في الاول لكنها تعصي اذا خرجت معه بلا اذن نعم ان منعها من الخروج فخرجت ولم يقدر على ردها سقطت مؤنتها وكلام
الاصل يفهم ان سفرها معه بغير اذنه يسقط المؤنة مطلقا وليس مرادا وكلامي اولا شامل لسفرها لحاجة ثالث بخلاف كلامه
كاحرامها بحج او عمرة او مطلقا **ولو بلا اذن ما لم تخرج** فلا تسقط به نفقتها لانها في قبضته وله تحليلها ان لم ياذن لها فان خرجت
مسافرة لحاجتها تسقط نفقتها ما لم يكن معها وتعبيري بما ذكر اولى من تقييده بحج او عمرة **وله منعها نفلا مطلقا** من صوم وغيره
وقطعه ان شرعت فيه لانه ليس بواجب وحقه واجب قال الاذرعي وقضيته كلام الجمهور منعها من ذلك مطلقا وقال الماوردي
له منعها منه اذا اراد التمتع قال وهو حسن متعين انتهى وقياس ما ياتي وله منعها **قضا موسعا** من صوم وغيره بان لم يتعد
بفوته لان حقه على الفور وهذا على التراخي **فان ابت** بان فعلته بلا اذن منعه **فناشزة** لامتناعها من التمكين بما فعلته وقولي نفلا مطلقا
اولى من قوله صوم نفل ودخل فيه صوم الاثنين والخميس ومثله صوم نذر ومثنا بغير اذنه وخرج به النفل الراتب كسنة الظهر وصوم
عرفة وما نذر او بالقضا الادا وبالموسع المضيق فليس له منعها شيا منها لتاكد الراتبة والادا اول الوقت ولتعين المضيق اصالة
ولرجعية حرة كانت او امة حاملا او حايلا **مون غير تنظف** من نفقة وكسوة وغيرهما لبقاء حبس الزوج عليها وسلطنته بخلاف مون
تنظفها لامتناع الزوج منها **فلو ادعت ظن حمل فاخلف** بان بانت حايلا **استرد ما** انفقه **بعد انقضا عدتها** لتبين خطا الظن وتصدق
في قدر اقرايها بيمينها ان كذبها والا فلا يمين ولو نفيها او وفاته لانتفا سلطنة الزوج عليها **ويجب لحامل**
بانن وان كن او لا تحل لها اي لنفسها بسبب الحمل لا للحمل لانها لو كانت له لتقدرت بقدر كفايته ولانها تجب على الموسر والمعسر
ولو كانت له لما وجبت على المعسر **لا** لحامل معتبرة **عن وطي شبهة** ولو بنكاح فاسد **ولا عن فسخ بمعارض** للعقد لانه يرفع العقد
من اصله بخلاف الفسخ والانفساخ بعارض كردة ورضاع وعيب من زيادتي **ولا** عن **وفاة** لخبر ليس للحامل المتوفى عنها زوجها نفقة
رواه الدارقطني باسناد صحيح ولانها بانت بالوفاة والقريب تسقط نفقته وكسوته بها وانما لم تسقطا فيما لو توفي بعد بينونتها
لانهما وجبتا قبل الوفاة فاغتفر بقاؤهما في الدوام لانه اقوى من الابتدا ولما مر من ان البائن لا تنتقل الى عدة الوفاة واما ما
تقدم في العدد انه واجب **ونفقة بون كنفقة زوجة** في تقديرها وجوبها يوما فيوما وغيرهما لانها من توابع النكاح ولانها
في المعتقة نفقة للزوجة لا للحمل كما مر **ولا يجب دفعها لها الا بظهور حمل** ليظهر سبب الوجوب ومثله اعتراف المفارق بالحمل

فصل في حكم الاعسار بمؤنة الزوجة **لو اعسر الزوج مالا وكسبا لا يليق به باقل نفقة او كسوة او بمسكن**
لزوجته **او بمهر واجب قبل وطي فان صبرت** زوجته بها كان انفقت من مالها **فغيرالمسكن دين** عليه فلا يسقط بمضي الزمن
بخلاف المسكن لما مر انه امتاع **والا** بان لم تصبر **فلها فسخ** بالطريق الاتي لوجود مقتضيه وكما تفسخ بالجب والعنة بل هذا اولى
لان الصبر عن التمتع اسهل منه عن النفقة ونحوها **لا بمنعه** لانه محض حق سيدها اما البعضة فليس لها ولا لسيدها
الفسخ الا بتوافقهما كما اعتمده الاذرعي **ولا ان تبرع لها اب** وان علا **لموليه او سيد** عن عبده او غيرهما فيلزمها قبوله للتبرع ووجهه
في الاول ان المتبرع به يدخل في ملك المودي عنه ويكون الولي كانه وهب وقبل له بخلاف غير الاب المذكور والسيد اذ لا
يلزمها القبول لما فيه من تحمل المنة نعم لو سلمها المتبرع للزوج ثم سلمها الزوج لها لم تفسخ لانتفا المنة عليها صرح به الخوارزمي
وخرج بالاقل اعساره بواجب الموسر او المتوسط فلا فسخ به لان واجبه الان واجب المعسر وبالمذكورات اعساره

بالادم لانه تابع والنفس تقوم بدونه وبواجب المؤنة فلا فسخ بالاعسار بالمهر قبل العرض ويقبل وطي ما بعده لتلف المعوض فكان
كعجز المشتري من الثمن بعد قبض المبيع وتلفه ولان تسليمها يشعر برضاها بذمته وشمل كلامهم ما لو اسلم بعض المهر وهو كذلك وان
قبضت بعضه كما صرح به الاذرعي وغيره لكن افتى ابن الصلاح فيما لو قبضت بعضه بعدم الفسخ واعتمده الاسنوي وقد بينت وجهه
في شرح الروض وغيره وقولي لا يليق به مع التقييد بالواجب وبغير المسكن ومع قولي ولا الي اخره من زيادتي **فلا فسخ بامتناع
غيره** موسرا او متوسطا من الانفاق حضر او غاب تهوا من قوله لا فسخ بمنع موسر **ان لم ينقطع خبره** لانتفا الاعسار المثبت
للفسخ وهي متمكنة من تحصيل حقها بالحاكم فان انقطع خبره ولا مال له حاضر فلها الفسخ لان تعذر واجبها بانقطاع كتعذره بالاعسار والتقييد
بذلك من زيادتي **ولا بغيبة ماله دون مسافة قصر** لانه في حكم الحاضر **وكلف احضاره** عاجلا اما اذا كان بمسافة قصر فاكثر فلها
الفسخ لتضررها بالانتظار الطويل نعم لو قال انا احضره مدة الامهال فالظاهر اجابته ذكره الاذرعي وغيره **ولا بغيبة من حال
ماله** يسارا واعسارا لعدم تحقق المقتضي والتصريح بهذا من زيادتي **ولا فسخ لولي** لان الفسخ بذلك يتعلق بالشهوة والطبع للمراة
لا دخل للولي فيه وينفق عليها من مالها فان لم يكن لها مال فنفقتها على من عليه نفقتها قبل النكاح **ولا فسخ في غير مهر لسيد امة** وان لم ترض
بالاعسار لذلك ولانها وان كان ملكا له لكنه في الاصل لها وتلقاه السيد من جهتها لانها تملك **بل له** ان كانت غير صبية ومجنونة **الجا
الها بان تترك واجبها وتقول** لها **افسخي او اصبري** على الجوع او العري دفعا للضرر عنه اما في المهر فله الفسخ بالاعسار به لانه
محض حقه كما مر وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به **ولا فسخ قبل ثبوت اعساره** باقراره او ببينة **عند قاض** فلا بد من الرفع اليه
فيمهله ولو بدون طلبه **ثلاثة ايام** ليتحقق اعساره وهي مدة قريبة يتوقع فيها القدرة بقرض او غيره **ولها خروج فيها لتحصيل
نفقة** مثلا بكسب او سوال وليس له منعها من ذلك لانتفا الانفاق المقابل لحبسها **وعليها رجوع** الى مسكنها **ليلا** لانه وقت الدعة
وليس لها منعه من التمتع **ثم بعد** الامهال **يفسخ القاضي او هي باذنه صبيحة الرابع** نعم ان لم يكن في الناحية قاض ولا محكم ففي
الوسط لا خلاف في استقلالها بالفسخ **فان سلم نفقته فلا فسخ** لتبين زوال ما كان الفسخ لاجله ولو سلم بعد الثلاث نفقة يوم وتوافقا
على جعلها عما مضى فلا فسخ احتمالان في الشرحين والروضة بلا ترجيح وفي المطلب الراجح منعه **فان مسر** بعد ان سلم نفقة الرابع
بنفقة الخامس بنت على المدة ولم تستانفها وعنه من زيادتي **لا ان اعسر في الثالث** فانها لا تبني ولا تستانف
ولو رضيت قبل النكاح **او بعده باعساره فلها الفسخ** لان الضرر يتجدد ولا اثر لقولها رضيت به ابدا لانه وعد لا يلزم الوفا به
لا ان رضيت باعساره بالمهر فلا فسخ لان الضرر لا يتجدد

فصل في مؤنة القريب **لزم موسرا ولو بكسب يليق به** ذكرا او انثى
ولو مبعضا **بما يفضل عن مؤنة ممونه** من نفسه وغيره وان لم يفضل عن دينه **يومه وليلته كفاية اصل** له وان علا ذكرا او
انثى **وفرع** له وان نزل كذلك اذا **لم يملكاها** اي الكفاية وكانا حرين معصومين **وعجز الفرع عن كسب يليق به وان لم يكن
دينا** والاصل في الثاني قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف كذا احتج به والاولى الاحتجاج بقوله تعالى فان ارضعن
لكم فاتوهن اجورهن ووجهه انه لما الزمت اجرة ارضاع الولد كفايته الزم وقيس بذلك الاول بجامع البعضية بل هو اولى
لان حرمة الاصل اعظم والفرع بالتعهد والخدمة اليق واحتج له ايضا بقوله تعالى ووصينا الانسان بوالديه حسنا
فان لم يفضل عنه شي فلا شي عليه لانه ليس من اهل المواساة وظاهر انه لو كان الفاضل لا يكفي اصله او فرعه لم يلزمه غيره وانه
لا يلزمه للمبعض منهما الا القسط وبما ذكر علم انهما لو قدرا على كسب لا تجب بها وجبت لاصل لا فرع لعظم حرمة الاصل ولانه
مامور بمصاحبته بالمعروف وليس منها تكليفه الكسب مع كبر السن وانه يباع فيها ما يباع في الدين من عقار وغيره لشبهها به وفي
كيفية بيع العقار وجهان احدهما يباع كل يوم جز بقدر الحاجة والثاني لا لانه يشق ولكن يقترض عليه الى ان يجتمع ما يسهل
بيع العقار به ورجح النووي في نظيره من نفقة العبد الثاني فليرجح هنا وقال الاذرعي انه الصحيح او الصواب قال ولا ينبغي
قصره على العقار وتعبيري بالمؤنة وبالكفاية وبالجر اعم مما عبر به وقولي وليلته ويليق من زيادتي **ولا تصير
مؤنتهما دينا** عليه لانها مواساة لا يجب فيها تمليك **الا بافتراض قاض** بنفسه او ماذونه **لغيبة او منع** فانها حينئذ تصير
دينا عليه وعدلت عن تعبيره بفرض القاضي بالغالب تعبيري باقتراضه بالقاف لان الجمهور على انها لا تصير دينا بفرضه
خلافا لما وقع في الاصل **وعليها** اي الولد **ارضاعه اللبا** بالهمز والقصر باجرة وبدونها لانه لا يعيش غالبا الا به وهو اللبن

قوله فلها الفسخ ضعيف والمعتمد ان لا فسخ الا بعد ثبوت اعساره وان انقطع فان موسرا فلا فسخ وان استوفى النفقة من ماله
خبره وتعذر النفقة بالفسخ في غاية الضعف
مخجم قال بعض الحواشي انه ليس في مذهب بل هو مذهب مالك الا
بلي قول بعض الحواشي وهو عطية
اه

والضعيف انه متى نفق ثلاثة استانفت
ودونها بنت

كاملة ثم

اول الولادة ومنه يسيره ثم بعدها رضاعه اللبا ان انفردت هي او الاجنبية وجب ارضاعه على الموجودة منهما او وجدتا لم تجبر هي على ارضاعه وان كانت في نكاح ابيه لقوله تعالى وان تعاسرتم فسترضع له اخرى فان رغبت في ارضاعه ولو باجرة مثل او كانت منكوحة ابيه فليس لابيه منعها ارضاعه لانها اشفق على الولد من الاجنبية ولبنها له اصلح واوفق وخرج بابيه غيره بان كانت منكوحة غير ابيه فله منعها لا ان طلبت لارضاعه فوق اجرة مثل او تبرعت بارضاعه اجنبية او رضيت باقل من اجرة مثل دونها اي الام فله منعها من ذلك لقوله تعالى وان اردتم ان تسترضعوا اولادكم فلا جناح عليكم ومن زيادتي ومن استوى في قرب او بعد او ارث او عدمه او ذكورة او انوثة مونه بالسوية بينهما وان تفاوتا في اليسار او ايسر احدهما بمال والاخر بكسب فان غاب احدهما اخذ قسطه من ماله فان لم يكن له مال اقترض عليه فان لم يمكن امر الحاكم الحاضر مثلا بالتمون بقصد الرجوع على الغائب او على ماله اذا وجده فان اختلفا فكان احدهما اقرب والاخر وارثا مونه الاقرب وان كان انثى غير وارث لان القرب اولى بالاعتبار من الارث فان استويا قربا مونه الوارث لقوة قرابته فان تفاوتا اي المستويان في القرب ارثا كابن وبنت مونا وقيل يوزع بحسبه نظير ما رجحه النووي فيمن له ابوان وقلنا ان مونته عليهما وجزم به في الانوار لكن صحح الزركشي الاول ونقل تصحيحه عن الفوراني والخوارزمي وغيرهما ورجحه ابن المقري والترجيح من زيادتي ومن له ابوان اي اب وان علا ولم فعلى الاب مونته صغيرا كان او بالغا اما الصغير فلقوله تعالى فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن واما البالغ فبالاستصحاب او له اصل وفرع فعلى الفرع وان نزل مونته لانه اولى بالقيام بشان اصله لعظم حرمته او له محتاجون منهم او من احدهما ولم يقدر على كفايتهم قدم بعد نفسه ثم زوجته الاقرب فالاقرب نعم لو كان له اب وام وابن قدم الابن الصغير ثم الام ثم الاب ثم الولد الكبير

فصل في الحضانة وتنتهي في الصغير بالتمييز وما بعده الى البلوغ تسمى كفالة كما قاله الماوردي وقال غيره تسمى حضانة ايضا الحضانة بفتح الحاء لغة ماخوذة من الحضن بكسرها وهو الجنب لضم الحاضنة الطفل اليه وشرعا تربية من لا يستقل بامور بما يصلحه ويقيه عما يضره ولو كبيرا مجنونا كان يتعهد بغسل جسده وثيابه ودهنه وكحله وربط الصبي في المهد وتحريكه لينام والاناث اليق بها لانهن اشفق واهدى الى التربية واصبر على القيام بها واولاهن ام لوفور شفقتها فامهات لها وارثات وان علت الام تقدم القربى فالقربى فامهات اب كذلك اي وارثات وان علا الاب تقدم القربى فالقربى وخرج بالوارثات غيرهن وهي من ادلت بذكر بين انثيين كام ابي ام ولا حق لهن في الحضانة وقدمت امهات الام على امهات الاب لقوتهن في الارث فانهن لا يسقطن بالاب بخلاف امهاته ولان الولادة فيهن متحققة وفي امهات الاب مظنونة فاخت لانها اقرب من الخالة فخالة لانها تدلي بالام بخلاف من ياتي فبنت اخت فبنت اخ كالاخت مع الاخ والترتيب بينهما من زيادتي فعمة لان جهة الاخوة مقدمة على جهة العمومة وتقدم اخت وخالة وعمة لابوين عليهن لاب لزيادة قرابتهن وتقدم الخالة والعمة لابوين عليهما لاب من زيادتي وتقدم اخت وخالة وعمة لاب عليهن لام لقوة الجهة وتقدم بالاولى ابنهن اذا كن لابوين تقدم من عليهن لام

فرع لو كان المحضون بنت فقدمن في الحضانة منذ عدم الابوين على الحيات او زوج يمكن تمتعه به قدم ذكرا كان او انثى على كل الاقارب والمراد تمتعه بها وطيه لها فلا بد ان تطيقه والا فلا تسلم اليه كما مر في الصداق وصرح به ابن الصلاح في فتاويه هنا وتثبت الحضانة لانثى قريبة غير محرم لم تدل بذكر غير وارث كما علم من التقييد بالوارثات فيما مر كبنت خالة وبنت عمة وبنت عم لغيرام وان كانت غير محرم لشفقتها بالقرابة وهدايتها الى التربية بالانوثة بخلاف غير القريبة كالمعتقة وبخلاف من ادلت بذكر غير وارث كبنت خال وبنت عم لام وكذا من ادلت بها رث او بانثى وكان المحضون ذكرا يشتهى وتثبت لذكر قريب وارث محرما كان كاخ او غير محرم كابن عم لوفور شفقته وقوة قرابته بالارث والولاية ويزيد المحرم بالمحرمية بترتيب ولاية نكاح هو اولى من قوله على ترتيب الارث لان الجد مقدم على الاخ هنا كما في النكاح بخلافه في الارث ولا تسلم مشتهاة لغير محرم حذرا من الخلوة المحرمة بل تسلم لثقة يعينها هو كبنته فلو فقد في الذكر الارث والمحرمية كابن الخال وابن العمة او الارث دون المحرمية كالخال والعم للام وابي الام او القرابة دون الارث كالمعتق فلا حضانة له لعدم القرابة التي هي مظنة الشفقة في الاخيرة ولضعفها في غيرها وذكر قريبه وقرب من زيادتي في غير المحرم وان اجتمع ذكور واناث فام تقدم فامهاتها وان علت فاب فامهاته وان علا لما مر فالاقرب فالاقرب من الحواشي ذكرا كان او انثى فان استويا قربا قدمت الانثى لان الاناث اصبر •

وابصر فتقدم اخت على اخ وبنت اخ على ابن اخ فان استويا ذكورة او انوثة قدم بقرعة من خرجت قرعته على غيره والخنثى هنا كالذكر فلا تقدم على الذكر فلو ادعى الانوثة صدق بيمينه ولا حضانة لغير حر ولو مبعضا ولغير رشيد من صبي وسفيه ومجنون وان تقطع جنونه الا اذا كان يسيرا كيوم في سنة ولغير امين لانها ولاية وليس من اهلها نعم لو اسلمت ام ولد كافر فحضانة ولدها لها ما دامت رقيقة مالم تنكح لفراغها لان السيد ممنوع من قربانها وتعبيري بغير حر وغير رشيد اعم من تعبيره برقيق ومجنون ولغير مسلم عليه اي على مسلم لانه لا ولاية له عليه ولا لذات لبن لم ترضع الولد اذ في تكليف الاب مثلا استيجار من ترضعه عندها مع الاغتناء عنه عسر عليه ولا ناكحة غير ابيه وان رضي لانها مشغولة عنه بحق الزوج الا من له حق في حضانة بقيد زدته تقولي ورضي فلها الحضانة وتعبيري بذلك اعم من قوله الا عمه وابن عمه وابن اخيه فان زال المانع من رق وعدم رشد وعدالة وغير ذلك مما ذكر ثبت الحق لمن زال عنه المانع وهذا كله في ولد غير مميز والمميز ان افترق ابواه من النكاح وصلحا خير فان اختار احدهما فهو عند من اختاره منهما لانه صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين ابيه وامه رواه الترمذي وحسنه والغلامة كالغلام وخير المميز بين ام وان علت وجد او غيره من الحواشي كاخ او عم او ابنه كالاب بجامع العصوبة كاب اي كما يخير بين اب واخت لغير اب او خالة كالام وله بعد اختيار لاحدهما تحول للاخر وان تكرر منه ذلك لانه قد يظهر له الامر على خلاف ما ظنه او يتغير حال من اختاره قبل نعم ان غلب على الظن ان سبب تكرره قلة تمييزه ترك عند من يكون عنده قبل التمييز وقولي او غيره من الحواشي اعم من قوله وكذا اخ او عم لكن قيد في الروضة كاصلها تبعا للبغوي التخيير في مسئلة ابن العم بالذكر والمعتمد خلافه وبه صرح الروياني وغيره وان كانت المشتهاة لا تسلم له كما مر مثلا ان اختير منع انثى لا ذكر من زيارة ام لئلا تالف الخروج وعدم البروز والام اولى منها من الخروج لزيارتها لئلا تالف العقوق ولانه ليس بعورة فهو اولى منها بالخروج وخرج بزيارة الام عيادتها فليس له المنع منها لشدة الحاجة اليها ولا يمنع امان زيارتهما اي الذكر والانثى على العادة كيوم في ايام لا في كل يوم ولا يمنعها من دخول بيته وان زارت لا تطيل المكث وهي اولى بتمريضهما عنده لانها اشفق واهدى اليه هذا ان رضي به والا فتمريضهما في بيتها ويحترز في الحالين من الخلوة بها وان اختارها ذكر فعندها ليلا وعنده نهارا ليعلمه الامور الدينية والدنيوية على ما يليق به لان ذلك من مصالحه او اختارته انثى فعنده ابدا اي ليلا ونهارا لاستواء الزمنين في حقها ويزورها الاب على العادة ولا يطلب احضارها عنده وان اختارهما اقرع بينهما ويكون عند من خرجت قرعته منهما او لم يختر واحدا منهما فالام اولى لان الحضانة لها ولم يختر غيرها وكالانثى فيما ذكر الخنثى ولو سافر احدهما لا لنقلة لحج وتجارة ونزهة فهو اعم من قوله سفر حاجة فالمقيم اولى بالولد مميزا كان او لا حتى يعود المسافر لخطر السفر طال سفره او لا ولو ارادا وكل منهما سفر حاجة فالام اولى على المختار في الروضة او لها اي لنقله فالعصبة من اب او غيره ولو غير محرم اولى به من الام حفظا للنسب وانما يكون اولى به فيما اذا كان هو والمسافر ان امن خوفا في طريقه ومقصده والا فالام اولى وقد علم مما مر انه لا تسلم مشتهاة لغير محرم كابن عم حذرا من الخلوة المحرمة بل لثقة تعينه كبنته واقفا

الاصل على بنته مثال فصل في مونة المملوك وما معها عليه اي المالك كفاية رقيقه غير مكاتبه مونة من قوت وادم وكسوة وماطهارة وغيرها ولو كان اعمى زمنا اداما ولو او ابعا لخبر مسلم للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل ما لا يطيق وقياسا بما فيه غيره ما ذكر ولا شي عليه للمكاتب ولو كتابة فاسدة لاستقلاله بالكسب واستثناؤه من زيادتي والطلاق في الكفاية اولى من تقييده لها • بالنفقة والكسوة من غالب عادة ارقاء البلد من بر وشعير وزيت وقطن وكتان وصوف وغيرها لخبر الشافعي للمملوك نفقته وكسوته بالمعروف قال والمعروف عندنا المعروف لمثله ببلده ويراعي حال السيد في يساره واعساره فيجب ما يليق بحاله من رفيع الجنس الغالب وخسيسه وتفضل ذات الجمال على غيرها في المونة فلا يكفي ستر عورة له وان لم يتاذ بحر او برد لان ذلك يعد تحقيرا وقولي بلادنا من زيادتي وذكره الغزالي وغيره احترازا من بلاد السودان ونحوها كما في المطلب وسن ان يناوله مما يتنعم به من طعام وادم وكسوة للامر بذلك في الصحيحين المحمول على الندب كما سياتي والاولى ان يجلسه معه للاكل فان لم يفعل ودفع له لقمة تسد مسدا لا صغيرة تهيج الشهوة ولا تقضي النهمة ولو كان السيد ياكل ويلبس دون اللائق به بخلا او رياضة فليس له الاقتصار في رقيقه على ذلك بل يلزمه رعاية الغالب ولو تنعم بما فوق اللائق به ندب ان يدفع اليه مثله ولا يلزمه بل له الاقتصار على الغالب كما علم وخبر احمد وغيره اخوانكم جعلهم الله تحت ايديكم فمن كان اخوه تحت يده فليطعمه من طعامه وليلبسه من لباسه قال الرافعي حمله الشافعي على الندب او على الخطاب لقوم مطاعمهم وملابسهم متقاربة

او على انه جواب سايل علم حاله فاجاب بما اقتضاه الحال وتسقط كفاية الرقيق بمضي الزمن فلا تصير دينا الا باقتراض القاضي او باذنه في مونة القريب بجامع وجوب
ما ذكر بالكفاية ويبيع قاض فيها ماله اي يوجره ان امتنع منها ومن ازالة ملكه عن الرقيق ومن اجارته بعد امره له بلاحدها او ناب كما في
مونة القريب وكيفيته انه ان تيسر بيع ماله او اجارته شيا فشيا بقدر الحاجة فذاك وان لم يتيسر كعقار استدان عليه الى ان يجتمع ما
يسهل البيع او الايجار له ثم باع او اجر منه ما يفي به لما في بيعه او ايجاره شيا فشيا من المشقة وعلى هذا يحمل كلام من اطلق انه يباع بعد
الاستدانة فان لم يمكن بيع بعضه ولا ايجاره وتعذرت الاستدانة باع جميعه او اجره فان فقد ماله امره القاضي باجارته او بازالة
ملكه عنه بنحو بيع او اعتاق فان لم يفعل باعه القاضي او اجره عليه فان تعذر فكفايته في بيت المال ثم على المسلمين فان اقتصر على امر
باحدهما قدم الايجار وذكر الامر بالاجارة من زيادتي وتعبيري بازالة ملكه اعم من قوله ببيعه او اعتاقه واما ام الولد فيخليها تكتسب وتنفق
نفسها فان تعذرت مونتها بالكسب فهي في بيت المال وله اجبار امته على ارضاع ولدها منه او من غيره لان لبنها ومنافعها له
بخلاف الحرة وكذا غيره اي غير ولدها ان فضل عنه لبنها لكثرته او لقلة شربه او لاستغنائه عنه بغيره من شا وان لم يفضل
من هذا الولد لبنها لان ارضاعه على والده او مالكه وله اجبارها على فطمه قبل مضي حولين وعلى ارضاعه بعدهما ان لم يضرا اي الفطم
او الارضاع لانه في الاولى قد يريد التمتع بها وهي ملكه ولا ضرر على الولد في ذلك وفي الثانية لبنها ومنافعها له ولا ضرر فان حصل ضرر
للولد او للامة اولها فلا اجبار وليس لها استقلال بفطم ولا ارضاع اذ لاحق لها في التربية وقولي ان لم يضرا اعم من قوله في الاولى
ان لم يضره وفي الثانية ان لم يضرها وللحرة حق في تربيته فليس لاحدهما فطمه قبل مضي حولين ولا ارضاعه بعدهما الا برضى
الاخر لان لكل منهما حقا في التربية فلهما النقص عن الحولين والزيادة عليهما اذا لم يتضرر بها الولد وقولي بلا ضرر من زيادتي فيما
اذا تراضيا على الارضاع وعلم بما ذكر ان لكل منهما فطمه بعدهما بغير رضى الاخر حيث لم يتضرر الولد به لكن لا يتم امدة الرضاع التام ولا
يكلف مملوكه من ادمي او غيره ما لا يطيقه للخبر السابق فليس له ان يكلفه عملا على الدوام يقدر عليه يوما او يومين او ثلاثة ثم يعجز
وله ان يكلفه الاعمال الشاقة بعض الاوقات وبه صرح الرافعي وتعبيري بمملوكه اعم من تعبيره برقيقه وله مخارجة رقيقه
على ما يحتمله كسبه المباح الفاضل عن مونته ان جعلت من كسبه لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم اعطى ابا طيبة لما حجمه صاعا
من او صاعا من تمر وامر اهله ان يخففوا عنه من خراجه بتراض فليس لاحدهما اجبار الاخر عليها لانها عقد معاوضة فاعتبر فيها
التراضي كالكتابة وهي ضرب خراج معلوم يوديه من كسبه كل يوم او نحوه كاسبوع او شهر بحسب ما يتفقان عليه وقولي ضرب
معلوم من زيادتي وقولي او نحوه اعم من قوله او اسبوع وعليه كفاية دوابه المحترمة بعلفها وسقيها او تخليتها للرعي وورود الما
ان اكتفت بذلك لحرمة الروح بخلاف غير المحترمة كالفواسق وتعبيري بما ذكر اعم من قوله علف دوابه وسقيها والتقييد بالمحترمة
من زيادتي فان امتنع من ذلك وله مال اجبر على كفاية او ازالة ملك او ايجار للدواب او ذبح ماكول منها صونا لها عن التلف
فان امتنع من ذلك فعل الحاكم ما يراه منه ويقتضيه الحال وهذا اعم من قوله وله مال وقولي او ايجار من زيادتي فان لم يكن له
مال اجبر على ما عدا الاول فان امتنع فعل الحاكم ما يراه من ذلك فان تعذر فكفايتها في بيت المال ثم على المسلمين ولا يحلب
من لبنها ما يضرها او ولدها وانما يحلب ما يفضل عنه وقولي يضرها اعم من قوله يضر ولدها وما لا روح له كقناة ودار لا تجب
عمارته لانتفاء حرمة الروح ولان ذلك من تنمية المال وهي ليست بواجبة وهذا بالنسبة لحق الله تعالى فلا ينافي وجوب
ذلك في حق غيره كالولي وناظر الوقف ومال المحجور عليه واذا لم تجب العمارة لا يكره تركها الا اذا ادى الى الخراب فيكره ويكره ترك
سقي الزرع والشجر عند الامكان لما فيه من اضاعة المال كما اطلقه الشيخان قال الاسنوي وقضيته عدم تحريم اضاعة المال
لكنهما صرحا في مواضع بتحريمها كالقا المتاع في البحر بلا خوف فالصواب ان يقال بتحريمها ان كان سببها اعمالا كالقا المتاع في البحر
وبعدم تحريمها ان كان سببها ترك اعمال لانها قد تشق عليه ومنه ترك سقي الاشجار المرهونة بتوافق العاقدين فانه جايز خلافا
للروياني

كتاب الجناية

الشاملة للجناية بالجارح وبغيره كسحر ومثقل فهي اعم من تعبيره بالجراح هي اي
الجناية على البدن سوا الات مزهقة للروح ام غير مزهقة من قطع ونحوه ثلاثة عمد وشبهه وخطا لانه اي الجاني ان لم يقصد
عين من وقعت اي الجناية به بان لم يقصد الفعل كان زلق فوقع على غيره او قصده وقصد عين شخص فاصاب غيره من الادميين
فخطا وتعبيري بذلك اولى من قوله فان فقد قصد احدهما الى اخره او قصدها اي عين من وقعت الجناية به بما يتلف غالبا

جارحا

جارحا كان او لا فعمد او بغيره اي او بما لا يتلف غالبا بان قصدها بما يتلف نادرا كغرز ابرة بغير مقتل ولم يظهر اثره او بما يتلف
لا غالبا ولا نادرا كضرب بغير سوط في غير مقتل وشدة حر او برد بسوط او عصا خفيفين لمن يحتمل الضرب فشبهه اي شبه عمد ويسمى
ايضا خطا عمد وعمد خطا وخطا شبه عمد ولا قود الا في عمد بقيد زدته بقولي ظلم اي من حيث الاتلاف بخلاف غير الظلم كالقود وبخلاف
الظلم لا من تلك الحيثية بان عدل عن الطريق المستحق في الاتلاف كان استحق حز رقبته قودا فقده نصفين وذلك كغرز ابرة بمقتل
كدماغ وعين وحلق وخاصرة فمات بها لخطر الموضع وشدة تاثره او غرزها بغيره اي بغير مقتل كالية وفخذ وتالم حتى مات لظهور
اثر الجناية وسرايتها الى الهلاك فان لم يظهر اثر ومات حالا فشبه عمد لانه لا يقتل مثله غالبا او لا اثر له اي لغرزها بما لا
يولم لجلدة عقب فلا يجب بموته منه قود ولا غيره لعلمنا بانه لم يمت به والموت عقبه موافقة قدر فهو كمن ضرب بقلم او
القي عليه خرقة فمات ولو منعه طعاما او شرابا هو اولى من قوله والشراب وطلبا له حتى مات فان مضت مدة يموت مثله
فيها غالبا جوعا او عطشا فعمد لظهور قصد الاهلاك به وتختلف المدة باختلاف حال المحبوس قوة وضعفا والزمن حرا وبردا
ففقد الما في الحر ليس كهو في البرد والا اي وان لم تمض المدة المذكورة فان لم يسبق منعه ذلك اي جوع او عطش فشبه عمد
لانه لا يقتل غالبا وان سبق وعلم المانع فعمد لما مر والا بان لم يعلمه فنصف دية شبهه اي شبه العمد لان الهلاك حصل به
وبما قبله وهذا مراد الاصل بقوله والا فلا اي فليس بعمد ويجب قود اي قصاص بسبب كالمباشرة وسمي ذلك قودا لانهم يقودون
الجاني بحبل وغيره قاله الازهري فيجب على مكره بكسر الرا بغير حق بان قال اقتل هذا والا قتلتك فقتله وان ظن المكره بفتحها صيدا او
كان مراهقا لانه قتله بما يقصد به الهلاك غالبا فاشبه ما لو رماه بسهم فقتله ولا يوثر فيه جهل المكره لانه الة مكرهه والاصابه
لان عمد الصبي عمد لا ان اكرهه على قتل نفسه بان قال اقتل نفسك والا قتلتك فقتلها فلا قود لان ذلك ليس باكراه حقيقة لاتحاد
المامور به والمخوف به فكانه اختاره قال في الشرح الصغير ويشبه ان يقال لو هدده بقتل فيه تعذيب شديد ان لم يقتل نفسه
كان اكراها وعلى قتل زيد او عمرو فقتلهما او احدهما فلا قود على المكره وان كان اثما لان ذلك ليس اكراها حقيقة فالمامور مختار
للقتل فعليه القود او على صعود شجرة فزلق ومات فلا قود لانه شبه عمد لانه لا يقصد به القتل غالبا ويجب على مكره بفتح الرا
ايضا لان الاكراه يولد داعية القتل في المكره غالبا ليدفع الهلاك عن نفسه وقد اثرها بالبقا فهما شريكان في القتل فان قال
شخص لاخر اقتلني سوا اقال معه والا قتلتك ام لا فلا قود بل هو هدر للاذن له في القتل او اكرهه على رمي صيد فاصاب رجلا
فمات فلا قود على واحد منهما لانهما لم يتعمدا قتله فان وجبت دية بالقتل اكراها كان عفي عن قود عليهما وزعت على المكره والمكره
كالشريكين في القتل فان اختص احدهما بما يوجب قودا اقتص منه دون الاخر فلو اكره حر عبدا او عكسه على قتل عبد فقتله
فالقود على العبد او اكره مكلف غيره او عكسه على قتل ادمي فقتله فالقود على المكلف او علم احدهما انه ادمي فظنه الاخر صيدا فالقود
على العالم ويجب على من ضيف بمسموم بقيد زدته بقولي يقتل غالبا غير مميز فمات سوا اقال انه مسموم ام لا لانه الجاه الى ذلك
فان ضيف به مميزا او دسه في طعامه اي طعام المميز الغالب اكله منه وجهله فشبه عمد فيلزمه ديته ولا قود لتناوله
الطعام باختياره فان علم فلا شي على المضيف او الدايس وتعبيري بالمميز وبغيره هو الموافق لبحث الشيخين ومنقول غيرهما بخلاف تعبيره
بما ذكره وتعبيري بشبه العمد الذي عبر به المحرر اولى من قوله فدية وخرج بالطعام المذكور ما لو دس سما في طعام نفسه فاكل منه
من يعتاد الدخول له او في طعام من يندر اكله منه فاكله فمات فانه هدر ويجب على من القى شخصا في ما لا يمكنه التخلص منه
كنار وما مغرق لا يمكنه التخلص منها بعوم او غيره او غير مغرق والقاه بهيئة لا يمكنه ذلك منها وان التقمه حوت ولو قبل وصوله
الما لان ذلك مهلك لمثله ولا نظر الى الجهة التي هلك بها وتعبيري بما ذكر اعم من اقتصاره على الما والنار فان امكنه التخلص بعوم او
غيره ومنعه منه عارض كموج وريح فهلك فشبه عمد فتجب ديته او مكث حتى مات فهدر لانه المهلك نفسه او التقمه حوت
فعمد ان علم به والا فشبهه والتفصيل بين العلم وعدمه من زيادتي ولو القاه مكتوفا بالساحل فزاد الما واغرقه فان كان بموضع
يعلم زيادة الما فيه كالمد بالبصرة فعمد وان كان قد يزيد وقد لا يزيد فشبه عمد او كان بحيث لا يتوقع زيادة فاتفق سيل نادر
فخطا ولو ترك مجروح علاج جرحه المهلك فهلك فعلى جارحه القود لان الجرح مهلك والبر غير موثوق به لو عالج ولو امسكه
شخص ولو للقتل او القاه من مكان عال او حفر بيرا ولو عدوانا فقتله في الاوليين او ارداه في الثالثة اخر فالقود على الاخر

اي القاتل او المردي فقط اي دون الممسك او الملقي او الحافر لان المباشرة مقدمة على غيرها مع ان الحافر لا قود عليه لو انفرد ايضا لان للغير شرط

فصل في الجناية من اثنين وما يذكر معها لو وجد من اثنين معا فعلان مزهقان للروح سواء كانا مذففين اي مسرعين للقتل ام لا كحز للرقبة وقد للجثة وقطع عضو من مات المقطوع منهما فقاتلان فعليهما القود وان كان احدهما مذففا دون الاخر فالمذفف هو القاتل او وجد ابه منهما مرتبا فالقاتل الاول ان انهاه الى حركة مذبوح بان لم يبق فيه ابصار ونطق وحركة اختيار لانه صيره الى حالة الموت ويعزر الثاني لهتكه حرمة ميت والا اي وان لم ينهه الاول الى حركة مذبوح فان ذفف اي الثاني كحز بعد جرح فهو القاتل وعلى الاول ضمان جرحه قودا او مالا والا اي وان لم يذفف الثاني ايضا ومات المجني عليه بالجنايتين كان اجافاه او قطع الاول يده من الكوع والثاني من المرفق فقاتلان بطريق السراية ولو قتل مريضا في النزع وعيشه عيش مذبوح وجب بقتله القصاص دون الصحيح فان جهل المرض او قتل من عهده او ظنه مرتدا او غيره حربيا بان كان عليه زي الحربيين او ظنه قاتل ابيه او حربيا فبان خلافه اي بان خلافه لزمه قود لوجود مقتضيه وجهله وظنه لا يبيح له الضرب او القتل وفارق المريض المذكور من وصل الى حركة مذبوح بجناية فانه قد يعيش بخلاف ذاك او قتل من ظنه حربيا بدارهم او صفهم كهو وان لم يعهده حربيا للعذر الظاهر نعم ان قتله ذمي لزمه القود وخرج بغير الحربي ما لو عهده حربيا فان قتله بدارنا فلا قود ... بدارنا ... والتعبير بالحربي في مسئلة الظن مع قولي او صفهم من زيادتي

فصل في اركان القود في النفس اركان القود في النفس ثلاثة قتيل وقاتل وقتل وشرط فيه ما مر من كونه عمدا ظلما فلا قود في الخطأ وشبه العمد وغير الظلم كما مر بيانه وفي القتيل عصمة بايمان او امان كعقد ذمة او عهد لقوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله الاية وقوله وان احد من المشركين استجارك الاية وهي معتبرة من الفعل الى التلف وسيأتي بيانه في الفصل الاتي فيهدر حربي ولو صبيا وامراة وعبدا لقوله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ومرتد في حق معصوم لخبر من بدل دينه فاقتلوه وكزان محصن قتله مسلم معصوم لاستيفائه حد الله تعالى سواء اثبت زناه باقراره ام ببينة ومن عليه قود لقاتله لاستيفائه حقه وشرط في القاتل التزام للاحكام ولو مع سكران او ذمي او مرتد فلا قود على صبي ومجنون وحربي ولو قال كنت وقت القتل صبيا وامكن صباه فيه او مجنونا وعهد جنونه قبله حلف فيصدق لان الاصل بقاء الصبا والجنون سواء اتفقا ام لا بخلاف ما اذا لم يمكن صباه ولم يعهد جنونه او قال انا صبي الان وامكن فلا قود ولا يحلف انه صبي لان التحليف لاثبات صباه ولو ثبت بطلت يمينه ففي تحليفه ابطال لتحليفه وسيأتي هذا في الدعوى والبينات مع زيادة ومكافأة اي مساواة حال جناية بان لم يفضل قتيله باسلام او امان او حرية او اصلية او سيادة فلا يقتل مسلم ولو زانيا محصنا بكافر ولو ذميا لخبر البخاري لا يقتل مسلم بكافر وان ارتد المسلم لعدم المكافاة حال الجناية اذ العبرة في العقوبات بحالها ويقتل ذو امان بمسلم وبذي امان وان اختلفا دينا كيهودي ونصراني او اسلم القاتل ولو قبل موت الجريح لتكافؤهما حال الجناية ويقتص فيه حينئذ الامام بطلب وارث ولا يفوضه الى الوارث حذرا من تسليط الكافر على المسلم ويقتل مرتد بغير حربي لما مر وتعبيري هنا بذلك وفيما مر بذي امان اعم من تعبيره هنا بذمي ومرتد وثم بذمي ولا يقتل حر بغيره ولو مبعضا لعدم المكافاة ولا مبعض بمثله وان فاقه حرية كان كان نصفه حرا والقاتل ربعه حرا اذ لا يقتل بجزء الحرية جزء الحرية وبجزء الرق جزء الرق لان الحرية شائعة فيهما بل يقتل جميعه بجميعه فيلزم قتل جزء حرية بجزء رق وهو ممتنع ويقتل رقيق ولو مدبرا او مكاتبا او ام ولد برقيق وان عتق القاتل ولو قبل موت الجريح لتكافؤهما حال الجناية لا مكاتب برقيقه الذي ليس اصله كما لا يقتل الحر برقيقه وهذا من زيادتي فان كان رقيقه اصله فالاصح في الروضة تبعا للشرح اصلا السقيمة انه لا يقتل به والاقوى في نسخة المعتمدة والشرح الصغير انه يقتل به وقد يوجه الاول بان الفضيلة لا تجبر النقيصة ولا قود بين رقيق مسلم وحر كافر بان قتل الاول الثاني او عكسه لان المسلم لا يقتل بالكافر ولا الحر بالرقيق ولا تجبر فضيلة كل منهما نقيصته وتعبيري بما ذكر اعم من تعبيره بعبد وذمي ويقتل فرع باصله كعكسه لا اصل بفرعه لخبر لا يقاد للابن من ابيه صححه الحاكم والبيهقي والبنت كالابن والام كالاب وكذا الاجداد والجدات وان علوا من قبل الاب او الام والمعنى فيه ان الوالد كان سببا في وجود الولد فلا يكون الولد سببا في عدمه وهل يقتل بولده المنفي بلعانه وجهان في نسخ الروضة المعتمدة واصلها عن المتولي قال الاذرعي والاشبه انه يقتل به ما دام مصرا على النفي ووقع في نسخ الروضة السقيمة ما يقتضي تصحيح انه لا يقتل فاغتر بها الزركشي وغيره فعزوا تصحيحه الى نقل الشيخين له عن المتولي ولا اصل له اي لا جل فرعه كان قتل رقيقا او زوجة او عتيقه او زوجة نفسه وله منها ولد لانه اذا لم يقتل بجنايته على فرعه فلان لا يقتل بجنايته على من له في قتله حق اولى

ولو تداعيا

ولو تداعيا مجهولا وقتله احدهما فان الحق به فلا قود عليه لما مر والا فعليه القود ان الحق بالاخر او بثالث فان الحق بهما او لم يلحق باحد فلا قود حالا لان احدهما ابوه وقد اشتبه الامر ولو قتل احد اخوين شقيقين حائزين الاب والاخر الام معا وكذا ان قتلا مرتبا ولا زوجية بين الاب والام والمعية والترتيب بزهوق الروح فلكل منهما قود على الاخر لانه قتل مورثه وقدم في معية بقرعة او حكم بقرعة وفي ترتيب بسبق للقتل وهذا من زيادتي نعم ان علم سبق دون عين السابق احتمل ان يقرع وان يتوقف الى البيان وكلامهم قد يقتضي الثاني فان اقتص احدهما ولو مبادرا اي بغير قرعة او سبق فلوارث الاخر قتله بناء على ان القاتل بحق لا يرث او كان ثم زوجية بين الاب والام فللاول فقط القود لانه اذا سبق قتل الاب لم يرث منه قاتله وورثه اخوه والام واذا قتل الاخر الام ورثها الاول فيستقل اي بعضها من القود ويسقط باقيه ويستحق القود على اخيه ولو سبق قتل الام سقط القود عن قاتلها واستحق قتل اخيه والتقييد بالشقيقين وبالحائزين من زيادتي ويقتل شريك من امتنع قوده لمعنى فيه لوجود مقتضى القتل وان كان شريكا لمن ذكر فيقتص من شريك نفسه بان جرح شخص نفسه وجرحه غيره فمات منهما ومن شريك حربي في قتل مسلم وشريك اب في قتل الولد وشريك دافع صائل وقاطع قودا او حدا وعبد شارك حرا في قتل عبد وذمي شارك مسلما في قتل ذمي وحر شارك حرا جرح عبدا عتق بان جرحه المشارك بعد عتقه فمات بسرايتهما وخرج بقولي لمعنى فيه شريك مخطئ او شبه عمد فلا يقتص منه وان حصل الزهوق بما يجب فيه القود وما لا يجب والفرق ان كلا من الخطأ وشبه العمد شبهة في الفعل ادرئت في فعل الشريك فيه شبهة في القود ولا شبهة في العمد لا كان قاتل غيره بجرحين عمد وغيره من خطأ او شبه عمد او بجرحين مضمون وغيره كان جرح حربيا او مرتدا ثم اسلم وجرحه ثانيا فمات بهما فلا قود عليه تغليبا لمسقط القود وتعبيري بما ذكر اعم مما ذكره ولو داوى جرحه بسم مذفف اي قاتل سريعا فقاتل نفسه او بما لا يقتل غالبا او بما يقتل غالبا وجهل حاله او علم فلا قود على جارحه في الثلاث وانما عليه ضمان جرحه والتصريح بالثانية من زيادتي فان علم اي علم حاله فشريك اي فجارحه شريك جارح نفسه فعليه القود ويقتل جمع بواحد كان القوه من عال او في بحر او جرحوه جراحات مجتمعة او متفرقة وان تفاوتت عددا او فحشا لما روى الشافعي وغيره ان عمر قتل نفرا خمسة او سبعة برجل قتلوه غيلة وقال لو تمالأ عليه اهل صنعاء لقتلتهم جميعا ولم ينكر عليه فصار اجماعا والغيلة ان يخدع ويقتل بموضع لا يراه فيه احد ولو عفي عن بعضهم فحصته من الدية باعتبار عدد رؤسهم في جراح ونحوه بتوزيعه ما يأتي ومن جميعهم بالدية فتوزع على عدد رؤسهم فعلى الواحد من العشرة عشرها وان تفاوتت جراحاتهم عددا او فحشا ولو ضربوه بسياط او عصا خفيفة فقتلوه وضرب كل منهم لا يقتل قتلوا ان تواطؤوا اي توافقوا على ضربه والا بان وقع اتفاقا فالدية تجب عليهم باعتبار عدد الضربات وانما لم يعتبر التواطؤ في الجراحات ونحوها لان ذلك يقصد به الاهلاك بخلاف الضرب بنحو السوط اما اذا كان ضرب كل منهم يقتل فيقتلون مطلقا واذا آل الامر الى الدية وزعت على الضربات بخلاف الجراحات ونحوها وقولي والا الخ من زيادتي ومن قتل جمعا مرتبا قتل باولهم او معا بان ماتوا في وقت واحد او جهل امر المعية والترتيب فالمراد المعية المحققة او المحتملة فبقرعة بينهم فمن خرجت قرعته قتل به وللباقين الديات لانها جنايات لو كانت خطأ لم تتداخل فعند التعمد اولى فلو قتله منهم غير من ذكر بان قتله غير الاول في الاولى وغير من خرجت قرعته في الثانية فتعبيري بذلك اعم من قوله فلو قتله غير الاول عصى ووقع قودا لان حقه متعلق به وللباقين الديات لتعذر القود بغير اختيارهم وتعبيري بذلك اولى من قوله وللاول دية وهل المراد دية المقتول او القاتل حكى المتولي فيه وجهين تظهر فائدتهما في اختلاف قدر الديتين فعلى الثاني منهما لو كان القتيل رجلا والقاتل امراة وجب خمسون بعيرا وبعكسه مائة والاقرب الوجه الاول كما دل عليه كلامهم في باب العفو عن القود ولو قتله اولياء القتلى جميعا وقع القتل عنهم موزعا عليهم فيرجع كل منهم الى ما يقتضيه التوزيع من الدية فان كانوا ثلاثة حصل لكل منهم ثلث حقه وله ثلثا الدية

فصل في تغير حال المجروح بحرية او عصمة او اهدار او بقدر المضمون به لو جرح عبده او حربيا او مرتدا فعتق العبد وعصم الحربي بايمان او امان او المرتد بايمان فمات بالجرح فهدر اي لا شيء فيه اعتبارا باول الجناية لعدم ضمانه في قتل عبده كفارة كما سيأتي ولو رماه اي العبد او الحربي او المرتد بسهم فعتق وعصم قبل اصابة السهم له ثم مات بها فدية خطأ تجب اعتبارا بحالة الاصابة لانها اتصال الجناية والرمي كالمقدمة التي يتوصل بها الى الجناية نعم انه لا قود به لذلك لعدم الكفاءة اول اجزاء الجناية وتعبيري بذلك اعم مما عبر به ولو ارتد مجروح ومات سراية فنفسه هدر اي لا شيء فيها لانه لو قتله حينئذ مباشرة لم يلزمه شيء فالسراية اولى ولوارثه لولا الردة ولو معتقا قود الجرح ان اوجبه اي الجرح القود كموضحة وقطع يد عمدا طلبا للتشفي بحال الجناية وكان اولى ... وانما كان القود للوارث لا للامام لانه للتشفي وهو له لا للامام والا اي وان لم يوجب الجرح القود فالواجب الاقل

من ارشه ودية النفس لانه المتيقن فلو كان الجرح قطع يد وجب نصف الدية او يديه ورجليه وجبت دية ويكون الواجب فيما لا ياخذ الوارث منه
شيا وتعبيري بوارثه اولى من تعبيره بقريبه المسلم وهو اولى فيما من زيادتي فان اسلم المرتد فمات سراية فدية كاملة تجب لو وقع الجرح
حال العصمة فلا قود وان قصرت الردة لتخلل حالة الاهدار كما لو جرح مسلم ذميا فاسلم او حر عبدا لغيره فعتق ومات سراية فانه
يجب فيه دية كاملة لان الاعتبار في قدر الدية بحال استقرار الجناية لا قود لانه لم يقصد بالجناية من يكافيه ودية في الثانية للسيد سا[قط]
قيمته او نقصت منها لانه استحقها بالجناية الواقعة في ملكه ولا يتعين حقه فيها بل للجاني العدول لقيمتها وان كانت الدية موجودة فاذا اسلم الدا[ئن]
اجبر السيد على قبولها وان لم يكن له ان يطالبه الا بالدية فان زادت اي الدية على قيمته فالزيادة لورثته لانها وجبت بسبب الحرية
هذا الكلام اذا لم يكن لجرحه ارش مقدر والا فللسيد الاقل من ارشه والدية كاملا ذلك من زيادتي ولو قطع الحر يد عبد فعتق ثم مات
سراية فللسيد الاقل من الدية والارش اي ارش اليد المقطوعة في ملكه لو اندمل القطع وهو نصف قيمته لا الاقل من الدية وقيمته
لان السراية لم تحصل في الرق حتى تعتبر في حق السيد **قاعدة** كل جرح اوله غير مضمون لا ينقلب مضمونا بتغير الحال في الانتهاء وان
كان مضمونا في الحالين اعتبر في قدر الضمان الانتهاء وفي القود الكفاءة من الفعل الى الانتهاء **فصل** فيما يعتبر في قود الاطراف والجرا
حات والمعاني مع ما ياتي كالنفس فيما مر لها يعتبر لوجوب القود ومن انه يقاد من جمع بواحد وغير ذلك غيرها من طرف وغيره
فتعبيري بذلك اعم مما عبر به فيقطع بالشروط السابقة جمع اي ايديهم بيد تحاملوا عليها دفعة بمحدد فابانوها فان لم يتحاملوا
بان تميز فعل بعضهم من بعض كان قطع واحد من جانب وآخر من جانب حتى التقت الحديدتان فلا قود على واحد منهما بل على كل منهما حكومة
تليق بجنايته وبحث الشيخان بلوغ مجموع الحكومتين دية اليد والشجاج في الراس والوجه بكسر الشين جمع شجة بفتحها وهي جرح فيهما اما
في غيرهما فيسمى جرحا لا شجة عشر حارصة بمهملات وهي ما تشق الجلد قليلا نحو الخدش وتسمى الحرصة والحريصة والقاشرة ودامية بتخفيف
اليا تدميه بضم التاء اي الشق بلا اسالة دم والا فتسمى دامعة بعين مهملة وباضعة من البضع وهو القطع تقطع اللحم بعد الجلد ومتلا
حمة تغوص فيه اي في اللحم وسمحاق بكسر السين تصل جلدة العظم اي التي بينه وبين اللحم وتسمى الجلدة به ايضا وكذا كل جلدة رقيقة
وموضحة توضحه اي تصل العظم بعد خرق الجلد وهاشمة تهشمه اي العظم وان لم توضحه ومنقلة بكسر القاف المشددة افصح من
فتحها تنقله من محل الى اخر وان لم توضحه وتهشمه ومأمومة وتسمى امة تصل خريطة الدماغ المحيط به وهي ام الراس ودامغة بمعجمة
تخرقها اي خريطة الدماغ وتصل اليه وهي مذففة ولا قود في الشجاج الا في موضحة ولو كانت في باقي البدن لتيسر ضبطها واستيفا
يها ويجب القود في قطع بعض نحو مارن كاذن وشفة ولسان وحشفة وان لم يبن لذلك ويقدر المقطوع بالجزئية كالثلث
والربع لا بمساحة والمارن مالان من الانف وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به وفي قطع من مفصل بفتح الميم وكسر الصاد لانضباطه حتى في اصل
فخذ وهو ما فوق الورك ومنكب وهو مجمع ما بين العضد والكتف ان امكن القود فيهما بلا اجافة بخلاف ما اذا لم يمكن الا باجافة لان
الجوائف لا تنضبط ويجب في فقء عين اي تعويرها بعين مهملة وقطع اذن وجفن بفتح الجيم ومارن وشفة ولسان وذكر وانثيين
اي بيضتين بقطع جلدتيهما واليين بفتح الهمزة اللحمان الناتئان بين الظهر والفخذ وشفرين بضم الشين حرفا الفرج لان لها نهايات
مضبوطة لا في كسر عظم لعدم الوثوق بالمماثلة فيها الا السن فامكن بان تنشر بمنشار بقول اهل الخبرة ففي كسرها القود على النص
وجزم به الماوردي وغيره والاستثناء من زيادتي وله اي للمجني عليه قطع مفصل اسفل محل الكسر ليحصل به استيفا بعض حقه فلو
كسر عضده وابانه اي المكسور من اليد قطع من المرفق او من الكوع اي المكسور الكوع وفي
الكاع لعجزه من محل الجناية فيها ومسامحته ببعض حقه في الثانية وله حكومة الباقي وهو المقطوع من العضد في الاولى والمقطوع منه
مع الساعد في الثانية لانه لم ياخذ عوضا عنه ولو اوضح وهشم او نقل اوضح المجني عليه لامكان القود في الموضحة واخذ ارش الباقي
اي الهاشمة والمنقلة وهو خمسة ابعرة للهاشمة وعشرة للمنقلة لتعذر القود في الهشم والتنقيل المشتمل على الهشم غالبا ولو اوضح وام اوضح
واخذ ما بين الموضحة والمأمومة وهو ثمانية وعشرون بعيرا وثلث لان في المأمومة ثلث الدية كما سياتي ولو قطع من كوعه لم يقطع شيا
من اصابعه ولو انملة لعدوله عن محل الجناية فتعبيري بذلك اولى من قوله فليس له التقاط اصابعه فان قطع عزر لعدوله عن حقه
ولا غرم عليه لانه يستحق اتلاف الجملة وله قطع الكف بعد اي بعد قطع الاصابع لانه من مستحقه دونها رق ما لو قطعه من نصف ساعده فلقط
اصابعه لا يمكن من قطع كفه لانه ترك بالتمكين لا يصل الى تمام حقه بخلاف هنا ويجب القود باطال المعاني سراية من بصر وسمع وبطش

وبهذا الاعتبار يكون الشجاج عشرة صح

عند بعضهم صح

وذوق وشم وكلام لان لها محال مضبوطة ولاهل الخبرة طرق في ابطالها وذكر الكلام من زيادتي فلو اوضحه او لطمه فذهب ضوءه فالبا
ذهب ضوءه فعل به كفعله فان ذهب فذاك والا اذهبه باخف ممكن كتقريب حديدة محماة من حدقته او وضع كافور فيها
ومحل ذلك ان يقول اهل الخبرة يمكن اذهاب الضوء مع بقا الحدقة والا فالواجب الارش ومحله في اللطمة فيما اذا ذهب بها من المجني
عليه ضوء احدى العينين بل يذهبه بالمعالجة فان تعذرت فالارش ولو قطع اصبعا فتاكل غيرها من بقية الاصابع فلا قود في المتاكل
وفارق اذهاب البصر ونحوه من المعاني بان ذاك لا يباشر بالجناية بخلاف الاصبع ونحوه من الاجسام فيقصد بمحل البصر مثلا نفسه
ولا يقصد بالاصبع مثلا غيرها فلو اقتص في الاصبع فسرى لغيرها لم تقع السراية قصاصا بل تجب على الجاني للاصابع الاربع اربعة اخماس
الدية **باب** كيفية القود والاختلاف فيه ومستوفيه مع ما ياتي لا يؤخذ هو لشموله للمعاني اعم من قوله
لا تقطع يسار بيمين ولا شفة سفلى بعليا وعكسهما اي يمين بيسار وشفة عليا بسفلى ولا انملة بفتح الهمزة وضم الميم في الافصح باخرى
ولا اصبع باخرى ولا حادث بعد الجناية بموجود فلو قلع سنا ليس له مثلها بعد لا زائد بزائد او اصلي دونه كان يكون لزائد الجاني
ثلاثة مفاصل ولزائد المجني عليه مفصلان وهاتان من زيادتي او بزائد او اصلي بمحل اخر كزائد بجنب خنصر بزائد بجنب ابهام ولا زائد
مستوية الاصابع والكف بيد انقص من اخرى وذلك لانتفا المساواة فيما ذكر المقصودة في القود ولو تراضيا باخذ ذلك لم يقع قودا ويؤخذ
زائد بزائد وباصلي ليسا دونه ان اتحدا محلا وقولي ولا حادث الى اخره ما عدا الحكم الزائد بالزائد بمحل اخر من زيادتي ولا يضر في القود
بعد ما ذكر تفاوت كبر وصغر وطول وقصر وقوة وضعف في عضو اصلي او زائد كما في النفس لان المماثلة في ذلك لا تكاد تتفق والعبرة
في قود موضحة بمساحة فيقاس مثلها طولا وعرضا من راس الشاج ويخط عليه بنحو سواد او حمرة ويوضح بنحو موسى وانما لم يعتبر ذلك بالجزئية
لان الراسين مثلا قد يختلفان صغرا وكبرا فيكون جزء احدهما قدر جميع الاخر فيقع الحيف بخلاف الاطراف لان القود وجب فيها بالمماثلة بالجملة
فلو اعتبرناها بالمساحة ادى الى اخذ عضو ببعض اخر وهو ممتنع ولا يضر تفاوت غلظ لحم وجلد في قودها ولو كان براس الشاج شعر دون
المشجوج ففي الروضة واصلها عن نص الام انه لا قود لما فيه من اتلاف شعر لم يتلفه الجاني وظاهر نص المختصر وجوبه وجرى الماوردي وحمل
ابن الرفعة الاول على فساد منبت المشجوج والثاني على ما لو حلق قال الاذرعي وقضية نص الام ان الشعر الكثيف تجب ازالته ليسهل الاستيفا
ويبعد من الغلط قال والتوجيه يشعر بانه لا تجب اذا كان الواجب استيعاب الراس ولو اوضح راسا وراسه اي الشاج اصغر
استوعب ايضاحا ولا يتمم بقسط للباقي من ارش الموضحة لو وزع على جميعها فان كان الباقي قدر الثلث فالمتمم به ثلث ارشها فلا يكمل
الايضاح من غير الراس كالوجه والقفا لانه غير محل الجناية او وراسه اكبر اخذ منه قدر حقه فقط لحصول المماثلة والخيرة في محله
للجاني لان جميع راسه محل الجناية وقيل للمجني عليه وصوبه الاذرعي وغيره قالوا وهو الذي اورده العراقيون او اوضح ناصية وناصيته
اصغر كمل عليها من باقي راسه من اي محل كان لان الراس كله عضو واحد فلا فرق بين مقدمه وغيره ولو زاد المقتص في موضحة على
حقه عمدا لزمه قودها لكن انما يقتص منه بعد اندمال موضحته فان وجب مال بان حصل بشبه عمد او بخطا بغير اضطراب الجاني او
عفي بمال فارش كامل يجب لمخالفة حكم الاصل فان كان الخطا باضطراب الجاني فهدر فلو قال تولدت باضطرابك فانكر ففي المصدق
منهما وجهان قال البلقيني الارجح منهما تصديق المقتص منه وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به ولو اوضحه جمع بان تحاملوا على الة وجروها
معا اوضح من كل منهم مثلها اي مثل موضحته لا قسطها فقط اذ ما من جزء الا وكل منهم جان عليه فاشبه ما اذا اشتركوا في قطع عضو فلو
آل الامر للدية وجب على كل واحد قسطه كما قطع به البغوي والماوردي لا دية موضحة كاملة خلافا لما رجحه الامام ووقع في الروضة عزو
الاول للامام والثاني للبغوي وهو خلاف ما في الرافعي وغيره ولا يؤخذ عضو اشل من ذكر او يد او غيرهما باشل مثله او دونه شللا
وهما من زيادتي وبصحيح هذا ان امن في الماخوذ نزف دم بقول اهل الخبرة لانه مثل حقه او دونه بخلاف ما اذا لم يؤمن ذلك بان لم
تنسد افواه العروق بالحسم فلا يؤخذ به وان رضي الجاني حذرا من استيفا النفس بالطرف ويقنع به اي بالاشل اذا اخذ بالاشل دونه
او بصحيح فلا ارش للشلل لاستوائهما في الجرم وان اختلفا في الصفة لانها لا تقابل بالمال لا عكسهما اي لا يؤخذ اشل باشل فوقه ولا صحيح باشل
في غير انف واذن وسراية كيد ورجل وجفن وان رضي الجاني رعاية للمماثلة كما لا يقتل حر بعبد وان رضي وهذا من زيادتي في غير
انف واذن وسراية الاشل من ذلك وما لو سرى قطع الاشل للنفس فيؤخذ به ذلك لبقا المنفعة من جمع الريح والصوت في الاولين
وكما في الموت بجائفة في الثالث فلو فعل اي لو اخذ ذلك بما ذكر بغير اذن نحو ولي بلا اذن من الجاني فعليه ديته وله حكومة الاشل

[illegible]

٤٢٤

القود ويأخذ الدية بان طال الزمن حلف المجني انه غير الاندمال وثبت له ارشان لانه لا باعتبار الموضحتين ودفع الحاجز غير الاندمال الثابت بحلفه
وذلك لان حلفه دافع للنقص من ارشين فلا يوجب زيادة **فصل** في مستحق القود ومستوفيه **القود يثبت للورثة** العصبة وذوي الفروض
بحسب ارثهم المال سواء كان الارث بنسب ام بسبب كالزوجين والمعتق وغيرهم الا منبطا لحق المستحق **ويحبس جان الى كمال صبيهم** بالبلوغ **ومجنونهم**
بالافاقة **وحضور غائبهم** لان القود للتشفي ولا يحصل باستيفاء غيرهم من ولي او حاكم او بقيتهم فان كان الصبي والمجنون فقيرين محتاجين للنفقة جاز
لولي المجنون غير الوصي العفو على الدية دون ولي الصبي لانه له غاية تنتظر بخلاف المجنون وعلم بقولي ويحبس الى لا يخلي بكفيل لانه قد يهرب فيفوت الحق
ولا يستوفيه اي القود **الا واحد** منهم او من غيرهم فليس لهم ان يجتمعوا على استيفائه لان فيه تعذيبا للمقتص منه ويؤخذ منهم ان لهم ذلك اذا كان
القود بنحو اغراق وبه صرح البلقيني واما يستوفيه الواحد **بتراض** منهم او من باقيهم **او بقرعة** بينهم اذا لم يتراضوا بل قال كل انا استوفيه يقيد زد
بقولي **مع اذن** من الباقين في الاستيفاء بعدها فمن خرجت قرعته تولاه باذن الباقين **ولا يدخلها** اي القرعة **عاجز** عن الاستيفاء كشيخ وامراة
وهذا ما صححه الاكثرون كما في اصل الروضة وصححه في الشرح الصغير ونص عليه في الام وصحح الاصل انه يدخلها العاجز ويستنيب **فلو بادر احدهم**
فقتله بعد عفو منه او من غيره **لزمه قود** فان لم يعلم بالعفو اذ لا حق له في القتل **او قبله فلا** قود عليه لان له حقا في قتله **وللبقية**
في المسلحين **قسط دية من تركة جان** لان المبادر فيما وراء حقه كالاجنبي ولو ارث الجاني على المبادر قسط ما زاد على قدر حقه من الدية
ولا يستوفي المستحق قودا في نفس او غيرها **الا باذن امام** ولو بنائبه لخطره والاحتياج الى النظر لاختلاف العلماء في شروطه ومن لا يعتبر
الاذن كما في السيد والقاتل في الحرابة والمستحق المضطر او المنفرد بحيث لا يرى كما بحثه ابن عبد السلام **فان استقل** به المستحق **عزر** لافتياته على
الامام واعتد به **ويأذن** الامام **لاهل** لاستيفائه من مستحقيه **في نفس** لا غيرها من طرف ومعنى اما غير الاهل كالشيخ والزمن والمراة فلا يأذن له
في الاستيفاء ويأذن له في الاستنابة واما لم يأذن في غير النفس لانه لا يؤمن ان يزيد في الايلام بترديد الالة فيسري **فان اذن له في ضرب**
رقبته فاصاب غيرها عمدا بقوله **عزره** لتعديه **ولم يعزله** لاهليته وان تعدى بفعله **او خطأ** **ممكنا** كان ضرب كتفه او راسه مما يلي
الرقبة **عزله** لان حاله يشعر بعجزه **لا** ان كان **ماهرا** فلا يعزله وهذا من زيادتي **ولم يعزله** بغير زيادته بقولي **ان حلف** انه اخطأ لعدم تعديه
وخرج بممكنا ما لو ادعى خطأ غير ممكن كان اصاب رجليه او وسطه فانه كالعمد فيما مر **واجرة جلاد** بغير زيادته بقولي **لم يرزق من المصالح**
على جان موسر لانها مؤنة حق لزمه اداؤه والجلاد هو المنصوب لاستيفاء الحد والقود وصف بأغلب اوصافه **وله** اي للمستحق **قود فورا** ان
امكن لان موجب القود الاتلاف فيعجل كقيم المتلفات **وفي حرم** وان التجأ اليه كقتل الحية والعقرب **وفي حر وبرد ومرض** بخلاف نحو قطع السرقة
ما هو من حقوق الله تعالى لبناء حق الادمي على المضايقة وحق الله على المسامحة **لا في مسجد** ولو غير حرم بل يخرج منه ويقتص منه صيانة له وكما
لو التجأ الى ملك شخص او مقبرة وذكر حكم المسجد من زيادتي **وتحبس ذات حمل** ولو بتصديقها **فيه** في **قود** في نفس او غيرها **حتى ترضعه اللبأ**
ويستغني عنها **بامراة** اخرى لحرمة او بهيمة يحل لبنها او فطمه بشرطه ومحل تصديقها اذا امكن ذلك والا كان ايسة فلا تصدق **ومن قتل**
بشيء من محدد او غيره كتغريق وحريق **قتل به** رعاية للمماثلة **او بسيف** لانه اسهل واصلح وترجيح الاصل تعين السيف فيما لو قتله بنحو
جائفة او كسر عضد سبق قلم اذا التخيير هو المنقول من النص والجمهور وصوبه جماعة نعم لو قال افعل به كفعله فان لم يمت لم اقتله لم نمكنه
منه لما فيه من التعذيب **الا ان قتل بنحو سحر** مما يحرم فعله كلواط وسقي مسموم وايجار خمر او بول **فلا** يقتل به وان كانت المماثلة به بل
بسيف فقط وتعبيري بنحو سحر اعم من تعبيره بالسحر والخمر واللواط **ولو فعل به كفعله من نحو جائفة** كتجويع وكسر عضد **فلم يمت**
قتل بسيف لما مر ولا يزيد في الفعل المذكور حتى يموت وقيل يزاد فيه وتعبيره بالاصل في التجويع **ولو قطع فسرى** القطع الى النفس
حز الولي رقبته تسهيلا عليه **او قطع** للمماثلة **ثم حز** للسراية **او انتظر** بعد القطع **السراية** لتكمل المماثلة **ولو اقتص مقطوع ثم مات**
سراية ولو تساويا دية **حز الولي** رقبة القاطع **او عفى** عن حزها **بنصف دية** والبدل المستوفاة مقابلة بالنصف **ولو كان المقطوع**
يدين فعفى الولي عن الحز **فلا شيء** له لانه استوفى ما يقابل الدية وخرج بزيادتي وتساويا دية ما لو لم يتساويا فيها كان نقصت دية القاطع
كامراة قطعت يد رجل فاقتص ثم مات سراية فالعفو بثلاثة ارباع الدية لانه استحق دية رجل سقط منها ما استوفاه وهو يد امراة بربع دية
رجل صححه في الروضة واصلها في باب العفو **ولو مات جان سراية** **فهو** **قود** **فلو مات** **معا** **او سبق المجني عليه** الجاني موتا **فقد اقتص** بالقطع والسراية في مقابلتهما **فلا** بان تأخر موت المجني عليه **فنصف**
دية تجب في تركة الجاني ان تساويا دية لان القود لا يسبق الجناية لان ذلك يكون كالسلم فيه وهو ممتنع فلو كان ذلك في قطع يدين فلا

هو اعم من قوله القائم

القود ويادي

٤٢٢

فلا يقع ما فعل قودا لانه غير مستحق **فلو سرى فعليه قود النفس** لتفويتها ظلما اما اذا اخذه باذن الجاني فلا قود في النفس ولا دية في الطرف
ان اطلق الاذن ويجعل مستوفيا لحقه فان قال جزه قودا ففعل فقيل لا شيء عليه وهو مستوف به لكن حقه وقيل عليه ديته وله حكومة وقطع
به البغوي كذا في الروضة كاصلها هنا **والشلل بطلان العمل** وان لم يزل الحس والحركة وهو شامل للشلل المذكور وغيره بخلاف قوله
الاصل والاشل منقبض لا ينبسط او عكسه فانه وان لم يغير الاول لكنه قاصر على الذكر **ولا اثر لانتشار والذكر وعدمه** فيؤخذ ذكر
فحل بذكر خصي وعنين اذ لا خلل في العضو وتعذر الانتشار لضعف في القلب او الدماغ **ويؤخذ سليم باعسم واعرج** اذ لا خلل في العضو والعسم
بمهملتين مفتوحتين تشنج في المرفق او قصر في الساعد او العضد كما في الروضة كاصلها وقال ابن الصباغ هو ميل واعوجاج في الرسغ
وقال الشيخ ابو حامد الاعسم الاعسر وهو من بطشه بيساره اكثر **ويؤخذ فاقد** اي طرف فاقد **اظفار بسليمها** لانه دونه **لا عكسه**
اي لا يؤخذ طرف سليم اظفار بفاقدها لانه فوقه **ولا اثر لتغيرها** اي الاظفار بنحو سواد وخضرة وعلمها اعم من الاصل فيؤخذ بطرفها
الطرف السليم المغايرة منه لان ذلك علة ومرض في العضو وذلك لا يؤثر في وجوب القود **ويؤخذ انف شام باخشم** اي بغير شام كعكسه
المفهوم بالاولى لان الشم ليس في جرم الانف **واذن سميع باصم** كعكسه المفهوم بالاولى ولان السمع لا يحل جرم الاذن **لا عين صحيحة**
بعميا ولو مع قيام صورتها **ولا لسان ناطق باخرس** لان كلا منها اكثر من حقه لان البصر والنطق في العين واللسان بخلاف السمع والشم
كما مر **وفي قلع سن** لم يبطل ولم يزل لها نفع بنقصه ارشها **قود** وان نبتت من مثغور لقوله تعالى والسن بالسن وعودها نعمة جديدة
وفي العود بكسرها تفصيل تقدم والاصل اطلق انه لا قود فيه **ولو قلع** شخص ولو غير مثغور **سن غير مثغور** ولو بالغا **انتظر**
حاله فلا قود ولا دية في الحال لانها تعود غالبا **فان بان فساد منبتها** بان سقطت البواقي وعدن دونها وقال اهل الخبرة فسد
منبتها **فالقود** واجب **ولا يقتص له في صغره** بل يؤخر حتى يبلغ فان مات قبل بلوغه اقتص وارثه في الحال او اخذ الارش واذا اقتص
من غير مثغور لمثله فان لم تعد سن الجاني فذاك والا قلعها ثانيا ولو قلع بالغ لم يثغر سن بالغ مثغور خير المجني عليه بين الارش
والقود كما نقله الشيخان عن ابن كج وجزم به في الانوار وهو معلوم من صدر كلامي فلو اقتص وعادت سن الجاني لم يقلع ثانيا وفارق
رتبة ما قبلها بان المجني عليه قد رضي بدون حقه فلا عود له ولو اقتص ليفسد منبت الجاني كما فسد منبته وقد تبين عدم فساده فكان
له العود **ولو نقصت يده اصبعا فقطع يدا كاملة قطع وعليه ارش اصبع** لانه قطعها ولم يستوف قودها وله ان يأخذ دية
اليد ولا يقطع **او بالعكس** بان قطع كامل ناقصة **فللمقطوع مع حكومة منابتها** ولا حكومة لها في الحال الاول لانها من جنس الدية فلا يبعد دخولها بخلاف القود فانه ليس من جنسها وانما وجبت حكومة خمس الكف لانه
لم يستوف في مقابلة حتى تدخل الاربعة فيه **ولو قطع كفا بلا اصابع فلا قود** عليه **الا ان يكون كفه مثلها** فعليه قودها للمماثلة
ولو عكس بان قطع فاقد الاصابع كاملها او قطع كفه واخذ دية الاصابع كما علم مما مر فيما لو قطع ناقص اليد اصبعا كاملة **ولو شلت** بفتح الشين
اصبعاه فقطع كاملة لقط الاصابع الثلاث السليمة **واخذ** مع حكومة منابتها المعلومة مما مر **دية اصبعين** وهو ظاهر **او قطع يد**
وقنع بها لانه لو عم الشلل جميع اليد وقطع قنع بها فبعض شلل البعض اولى **فصل** في اختلاف مستحق الدم والجاني **لو قد ملفوفا**
وزعم موته والولي حياته **او قطع يده وزعم نقصه** وهو سراية والولي اندمالا **ممكنا** **او سببا** اخر للموت بغيبتين زمنه يتولى
عنه او لم يعينه و**امكن اندمال حلف الولي** لان الاصل بقاء الحياة في الاولى وعدم السراية في الثانية فيجب فيها ديتان وفي الاولى
دية لا قود لانه يسقط بالشبهة وخرج بالممكن غيره كقصر زمنه كيوم ويومين فيصدق الجاني في قوله بلا يمين **كما لو قطع يده فمات وزعم**
سببا للموت غير القطع ولم يمكن الاندمال **والولي سراية** فانه الذي يحلف سواء عين الجاني السبب ام ابهمه لان الاصل عدم وجود سبب
اخر واستشكل ذلك بالصورة السابقة مع ان الاصل فيها الضامن وجود سبب لم يزد واجيب بانها اصدق الولي ثم مع ما ذكر لان الجاني قد
اشتغلت ذمته ظاهرا بديتين ولم يتحقق وجود المسقط لاحدهما وهو السراية لامكان الاحالة على السبب الذي ادعاه الولي فدعواه فما تمسك
بالاصل وهو شغل ذمة الجاني **ولو ادعى الطرف فاظهرا** كيد ولسان **وزعم نقصه خلقة** كشلل او فقد اصبع **حلف** بخلاف ما لو ادعاه الطرف
باطنا كذكر وانثيين او ظاهرا وزعم حدوث نقصه فلا يحلف بل يحلف المجني عليه والفرق عسر اقامة البينة في الباطن دون الظاهر والاصل
عدم حدوث نقصه والمراد بالباطن ما يعتاد ستره مروءة وبالظاهر غيره **ولو اوضح موضحتين ورفع الحاجز بينهما وزعمه** اي الرفع
قبل اندمال اي الايضاح ليقتصر على ارش واحد **حلف ان قصر زمن** بين الايضاح والرفع لان الظاهر معه وذكر التحليف هنا عاسله

القود ويادي

نسخة

وهو الذي لم تسقط اسنانه الرواضع التي من شأنها السقوط

وقد بعد منبته

له ولو قال مستحق قود يمين للجاني اخرج يمينك فاخرج يسارا سواء كان عالما بها وبعدم اجزائها أم لا وقصد اباحتها فقطعها المستحق فهدرة
أي لا قود فيها ولا دية وإن لم يتلفظ بالإذن في القطع سواء علم القاطع أنها اليسار أم لا ويعزر في العلم أو قصد جعلها بأن قال جعلتها عن اليمين
ظانا اجزاءها عنها أو اخرجها دهشا وظنها اليمين أو ظن القاطع الاجزاء فلا قود لها أي لليسار لتسليط مخرجها بجعلها عوضا في الأولى
من هاتين وللدهشة القريبة في مثل ذلك في الثانية منهما بقسميها وثانيهما من زيادتي بل يجب فيها دية لأنه لم يبذلها مجانا ويبقى قود اليمين في المسائل
الثلاث لأنه لم يستوفه ولا عفا عنه لكنه يؤخر حتى يندمل يساره إلا في ظن القاطع الاجزاء فلا قود له ايضا بل تجب له دية وهذا من زيادتي فإن
قال القاطع وقد دهش المخرج ظننت أنه اباحها وجب القود في اليسار وكذا لو قال علمت أنها اليسار وأنها لا تجزي عن اليمين أو دهشت

فصل

في موجب العمد والعفو موجب العمد في نفس وغيرها بفتح الجيم قود بفتح الواو أي قصاص والدية عند سقوطه بعفو عنه عليها أو بغير عفو بدل
فوات النفس مثلا لا عن القود وإلا لزم المرأة بقتلها الرجل دية امرأة وليس كذلك فلو عفى المستحق ولو محجور فلس أو سفه عنه مجانا أو مطلقا
بأن لم يتعرض للدية فلا شيء لأن المحجور عليه لا يكلف الاكتساب والعفو اسقاط ثابت لا اثبات معدوم أو عفى عن الدية لغا لأنه عفو عما ليس مستحقا
نعم فيها لو كالمعدوم فإن اختارها أي الدية عقب عفوه مطلقا أو عفى عليها ولو بعد عفوه عنها وجبت فاختيارها في الأولى وهي من زيادتي كالعفو
عليها ولما كان العفو منها لغوا في الثانية صح العفو عليها وإن تراخى عنه وإن لم يرض جان بشيء من اختيار الدية أو العفو عليها فإنها تجب لأنه محكوم عليه فلا يعتبر
رضاه كالمحال عليه والمضمون عنه ولو عفى من القود على غير جنسها أي الدية أو على أكثر منها ثبت المعفو عليه وسقط القود إن قبل جان ذلك وإلا
فلا يثبت ولا يسقط القود لأن ذلك اعتياض فتوقف على الاختيار وهذا من زيادتي في الثانية ولو قطع شخص أو قتل مالك أمره ولو سكرانا
أو سفيها بإذنه فهدر أي لا قود فيه ولا دية للإذن فيه وخرج بمالك أمره أولى من تعبيره بالرشيد ولو قطع بغير إذنه أي عفوه فعفى عن
قوده وأرشه وإن جرى عفوه عن أرشه بلفظ العفو كما بلفظ الإسقاط والوصية برئ من ضمانهما ومن قود السراية وإن اعتبر الأرش من الثلث
لا من أرش السراية إلى نفس أو عضو آخر بأن تأكل بالقطع فلا يبرأ وإن قال مع عفوه من ذلك وعن ما يحدث من الجناية لأنه إنما عفى عن موجب
جناية موجودة فلا يتناول غيرها والعفو عما يحدث باطل لأنه ابراء لم يجب إلا إن عفى عنه بلفظ وصية كأوصيت له بأرش هذه الجناية وبأرش
ما يحدث منها فوصية لقاتل فتصح ويسقط أرش العضو مع أرش ما يحدث إن خرج من الثلث وإلا سقط منه قدر الثلث والاستثناء من زيادتي
ومن له قود نفس بسراية قطع طرف فعفى عنها فلا قطع له لأن مستحقه القتل والقطع طريقه وقد عفى عن مستحقه وقال البلقيني المعتمد
أن له القطع وصرح به في البسيط أو عفى عن الطرف فله حز الرقبة لاستحقاقه له ولو قطعه المستحق ثم عفى عن النفس مجانا أو بعوض فإن
سرى القطع إلى النفس بان بطلان العفو فيقع السراية قودا لأن السبب وجد قبل العفو وترتب عليه مقتضاه فلم يؤثر فيه العفو وفائدة بطلانه
تظهر فيما لو عفى بمال فانه لا يلزم فإن لم يسر صح العفو فلا يلزمه غرم لقطع العضو لأنه قطع عضو من مباح له دمه فكان كما لو قطع يد مرتد والعفو إنما
يؤثر فيما بقي لا فيما استوفى ولو وكل باستيفاء القود ثم عفى عنه فاقتص الوكيل جاهلا عفوه فعليه دية لورثة الجاني لأنه بان أنه قتله بغير
حق نعم إنه لا قود عليه لعذره ولا يرجع بها على عاف لأنه محسن بالعفو ولو لزم المرأة قود فنكحها عليه مستحقه جاز لأنه عوض
مقصود وسقط القود لملكها قود نفسها فإن فارق قبل وطء رجع بنصف أرش لتلك الجناية لأنه بدل ما وقع العقد به

كتاب الديات

جمع دية وهي المال الواجب بالجناية على الحر في نفس أو فيما دونها وهاؤها عوض من فاء الكلمة وهي
مأخوذة من الودي وهو دفع الدية يقال وديت القتيل أديه وديا والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة
مؤمنة ودية وخبر الترمذي وغيره الآتي دية حر مسلم مائة بعير وسيأتي أن قتله رقيق فالواجب أقل الأمرين من قيمة القاتل والدية
كما يعلم مما يأتي مثلثة في عمد وشبهه ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وبالفاء أي
حاملا بقول خبيرين وإن لم تبلغ خمس سنين لخبر الترمذي في العمد وخبر أبي داود في شبهه بذلك سواء أوجب العمد قودا فعفى على
الدية أم لم يوجبه كقتل الوالد ولده ومخمسة في خطأ من بنات مخاض وبنات لبون وبني لبون وحقاق وجذعات من كل منها عشرون
لخبر الترمذي وغيره بذلك إلا إن وقع الخطأ في حرم مكة سواء كان القاتل والمقتول فيه أم أحدهما أو في أشهر حرم ذي القعدة وذي الحجة
والمحرم ورجب أو لمحرم رحم بالإضافة كأم وأخت فمثلثة لعظم حرمة الثلاثة لما ورد فيها ولا يلحق بها حرم المدينة ولا الإحرام ولا رمضان
ولا أثر لمحرم رضاع ومصاهرة ولا لقريب غير محرم كولد عم والأول بقسميه إن كان قريبا كبنت عم هي أخت من الرضاع أولى أم زوجة وارد على قول
الأصل وغيره ما ذكر ودية عمد على جان معجلة كسائر أبدال المتلفات ودية غيره من شبه عمد وخطأ وإن تثلثت على عاقلته مؤجلة

لخبر الصحيحين عن أبي هريرة أن امرأتين اقتتلتا فحذفت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن دية جنينها غرة عبد
أو أمة وقضى بدية المرأة على عاقلتها أي العاقلة وقتلها شبه عمد فثبوت ذلك في الخطأ أولى والمعنى فيه أن القبائل في الجاهلية كانوا يقومون بنصرة
الجاني منهم ويمنعون أولياء الدم أخذ حقهم فأبدل الشرع تلك النصرة ببذل المال وخص تحملهم بالخطأ وشبه العمد لأنهما مما يكثر لا سيما في متعاطي
الأسلحة فحسنت اعانته لئلا يتضرر بما هو معذور فيه وأجلت الدية عليهم رفقا بهم ولا يقبل في إبل الدية معيب بما يثبت الرد في البيع وإن كانت إبل الجاني
معيبة إلا برضى به من المستحق لأن حقه السالم من العيب في الذمة ومن لزمته الدية من جان أو عاقلة فمن إبله تؤخذ فإن لم يكن له إبل لزمه
من غالب إبل محله من بلد أو غيره فإن لم يكن في محله إبل أخذت من غالب إبل أقرب محل إلى محل الدافع فيلزمه نقلها وبذلك علم ما صرح به الأصل
أنه لا يعدل إلى نوع أو قيمة إلا بتراض لكن قال في البيان كذا أطلقوه ولكن مبنيا على جواز الصلح عن إبل الدية أي والأصح منعه لجهالة صفتها
وقضيته أن صفتها لو علمت صح الصلح وبه صرح الغزالي في بسيطه وعليه جرى ابن الرفعة فيصح العدول حينئذ وما تقرر من أنها تؤخذ من غالب
إبل محله عند عدم إبله هو ما في الأصل والمهذب والبيان وغيرها والذي في الروضة ونقله أصلها عن التهذيب التخيير بينهما وظاهر ما تقرر أن إبله
لو كانت معيبة أخذت الدية من غالب إبل محله قال الزركشي وغيره وليس كذلك بل يتعين نوع إبله سليما كما قطع به الماوردي ونص عليه في الأم
وما عدم منها كلا أو بعضا حسا أو شرعا بأن عدمت في المحل الذي يجب تحصيلها منه أو وجدت فيه بأكثر من ثمن المثل أو بعدت وعظمت المؤنة والمشقة
لزم قيمته وقت وجوب التسليم من غالب نقد محل العدم وقولي غالب من زيادتي ودية كتابي معصوم كاملا بمأمن ثلث دية مسلم
نفسا وغيرها ودية مجوسي ووثني كعابد شمس وقمر وزنديق وغيرهم ممن له عصمة كاملا بمأمن ثلث خمسه أي المسلم أي ديته كما قال به عمر وعثمان
وابن مسعود رضي الله عنهم وهذه أخس الديات وهو من زيادتي ودية أنثى وخنثى حرين نصف دية حر نفسا ودونها والخنثى لأن زيادته
عليها مشكوك فيها ومن لم يبلغه إسلام أي دعوة نبينا وقتل إن تمسك بما لم يبدل من دين فدية أهل دينه دية دينه فإن كان كتابيا
فدية كتابي أو مجوسيا فدية مجوسي لأنه بذلك ثبت له نوع عصمة فألحق بالمؤمن من أهل دينه فإن جهل قدر دية أهل دينه قال ابن الرفعة يجب
أخس الديات لأنه المتيقن وإلا بأن تمسك بما بدل من دين أو لم يتمسك بشيء بأن لم تبلغه دعوة نبي أصلا فكمجوسي ديته والمتولد بين
مختلفي الدية يعتبر بأكثرهما دية سواء كان أبا أم أما والتغليظ السابق بالتثليث يأتي في دية الكافر ففي قتل كتابي عمدا عشر حقاق وعشر
جذاع وثلاث عشرة خلفة وثلث وفي قتله خطأ ستة وثلثان من كل من بنات مخاض وبنات لبون وبني لبون وحقاق وجذعات وفي قتل
مجوسي عمدا حقتان وجذعتان وخلفتان وثلثان وفي قتله خطأ بعير وثلث من كل سن مما ذكر وغيره [illegible] استثنى الكافر المقتول في
حرم مكة من التغليظ

فصل

في موجب ما دون النفس من الجرح ونحوه يجب في موضحة رأس أو وجه ولو في العظم الناتئ خلف
الأذن أو فيما تحت المقبل من اللحيين أو صغرت والتحمت نصف عشر دية صاحبها ففيها لكامل وهو الحر المسلم غير الجنين خمسة أبعرة لخبر
في الموضحة خمس من الإبل رواه الترمذي وحسنه وإنما لم تسقط بالالتحام لأنها في مقابلة الجزء الذاهب والألم الحاصل أما موضحة غير الرأس
والوجه ففيها حكومة وفي هاشمة أوضحت ولو بسراية أو أحوجت له أي للإيضاح بشق لإخراج عظم أو تقويمه عشر من دية صاحبها ففيها
لكامل عشرة أبعرة لما روي عن زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم أوجب في الهاشمة عشرا من الإبل ورواه الدارقطني والبيهقي موقوفا
على زيد وفي هاشمة بدونه أي بدون ما ذكر نصفه أي نصف عشر دية صاحبها أخذا مما مر وقولي أو أحوجت له من زيادتي وفي منقلة
بإيضاح وهشم لها أي عشر ونصفه ففيها لكامل خمسة عشر بعيرا لخبر عمرو بن حزم بذلك رواه أبو داود وفي مأمومة ثلث دية من
دية صاحبها كجائفة لخبر عمرو بذلك أيضا وهي أي الجائفة جرح ينفذ لجوف [illegible] باطن محيل للغذاء أو الدواء أو طريق
له أي للمحيل كبطن وصدر وثغرة نحر وجبين أي كل منها فإن خرقت الأمعاء ففيها مع ذلك حكومة وخرج بالباطن المذكور غيره كداخل
الأنف والعين ومجرى البول وداخل الفخذ ولو أوضح واحد وهشم في محل الإيضاح آخر ونقل فيه ثالث وأم فيه رابع فعلى كل منهم
نصف عشر إلا الرابع فتمام الثلث وهو عشر ونصفه وثلثه عليه وتعبيري في المذكورات بما ذكر أولى من اقتصاره على ما ذكر في الكامل
وقولي وهشم أولى من قوله فهشم وفي الشجاج قبل موضحة من حارصة وغيرها المتقدم بيانه إن عرفت نسبتها أي من الموضحة
كباضعة ثبتت بموضحة فكان ما قطع منها ثلثا أو نصفا في عمق اللحم الأكثر من حكومة وقسط من الموضحة وهذا ما نقله في الروضة
كأصلها عن الأصحاب والأصل اقتصر على وجوب قسط أرش الموضحة وإلا أي وإن لم تعرف نسبتها منها فالحكومة لا تبلغ أرش موضحة كجرح
سائر البدن ولو أوضح موضعين بينهما لحم وجلد أو انقسمت موضحة عمدا وغيره من خطأ أو شبه عمد هو أعم من قوله وخطأ

او شمت بكسر الميم افصح من فتحها راسا او وجها او وسع موضحة غيره فموضحتان لاختلاف الصورة في الاولى والحكم في الثانية والمحل في الثالثة
والفاعل في الرابعة اذ فعل الشخص لا يبنى على فعل غيره بخلاف ما لو وسعها الجاني فموضحة واحدة كما لو اتى بها ابتداء كذلك ولو عاد الجاني في الاولى
فرفع الحاجز بينهما قبل الاندمال لزمه ارش واحد وكذا لو تآكل الحاجز بينهما لان الحاصل بسراية فعله منسوب اليه وخرج ببينهما لحم وجلد ما لو
بقي احدهما فموضحة واحدة لان الجناية اتت على الموضع كله باستيعابه بالايضاح والجائفة كموضحة في التعدد وعدمه صورة وحكما ومحلا وفاعلا
وفي غير ذلك كعدم سقوط الارش بالالتحام وبذلك علم تعددها بما لو طعنه بسنان له راسان والحاجز بينهما سليم فلو نفذت اي الجائفة من
جانب الى اخر فجائفتان لانه جرحه جرحين نافذين الى الجوف فصل في موجب ابانة الاطراف والترجمة به من زيادتي في الجناية
على اذنين ولو بايباس لهما دية لخبر عمرو بن حزم وفي الاذن خمسون رواه الدارقطني والبيهقي ولانه ابطل منهما منفعة دفع الهوام
بالاحساس فلو حصل بالجناية ايضاح وجب مع الدية ارش موضحة وسواء في ذلك السميع والاصم والمراد بالدية هنا وفيما ياتي من نظائره
دية من جني عليه وفي بعض منهما قسطه منها لان ما وجب فيه الدية وجب في بعضه قسطه منها والبعض صادق بواحدة ففيها النصف
وببعضها ويقدر بالمساحة وفي ابانة يابستين حكومة كابانة يد شلاء وجفن وانف يابسة مستحشفات وفي كل عين نصف من الدية
لخبر عمرو بذلك رواه مالك ولو كانت العين عين احول وهو من في عينه خلل دون بصره واعور وهو فاقد بصر احدى العينين واعمش
وهو من يسيل دمعه غالبا مع ضعف بصره او بها بياض لا ينقص ضوءا لان المنفعة باقية باعينهم ولا نظر الى مقدارها فان نقص اي الضوء فقسط
منها ان انضبط والا فحكومة فيها وفرق بينه وبين عين الاعمش بان البياض نقص الضوء الذي كان في اصل الخلقة وعين الاعمش لم ينقص ضوءها
عما كان في الاصل قاله الرافعي ويوخذ منه كما قال الاذرعي وغيره ان العمش لو تولد من آفة او جناية لا تكمل فيه الدية ولو اخذت دية البصر
[illegible] ثم عاد استردت وفي كل جفن ربع من الدية ولو كان لاعمى لان الجمال والمنفعة في كل منها ففي الاربعة الدية [illegible]
حكومة العقصة وفي كل شفة وهي في عرض الوجه الى الشدقين وفي طوله الى ما يستر اللثة نصف ففي الشفتين الدية لخبر عمرو بذلك رواه
النسائي وغيره فان كانت مشقوقة ففيها نصف ناقص قدر حكومة وفي لسان لناطق ولو لالكن وارت والثغ وطفل وان لم يظهر
اثر نطقه دية لخبر عمرو بذلك رواه ابو داود وغيره وفي لسان لاخرس حكومة خلقيا كان الخرس او عارضا كما في قطع يد شلاء هذا ان لم يذهب
بقطعه الذوق والا فدية ولو اخذت دية اللسان فنبت لم يسترد [illegible] عود المعاني كما مر بان ذهابها كان مظنونا وقطع اللسان محقق
فالعائد غيره وهو نعمة جديدة وفي كل سن اصلية تامة مثغورة نصف عشر ففي سن حر مسلم خمسة ابعرة لخبر عمرو بذلك رواه ابو داود
وغيره وان كسرها دون السنخ بكسر المهملة وسكون النون والخاء المعجمة وهو اصلها المستتر باللحم او مادت او قلت حركتها او نقصت
منفعتها ففيها نصف العشر لبقاء الجمال والمنفعة فيها والعود نعمة جديدة فان قلع هو او غيره السنخ بعد الكسر لزمه حكومة وتعبيري بنصف
العشر اولى من اقتصاره على خمسة ابعرة لسن الكامل فان بطلت منفعتها فحكومة كزائدة وهي الخارجة عن سمت الاسنان ففيها حكومة
ولو قلعت الاسنان كلها وهي ثنتان وثلاثون فحسابه فان زادت على دية ففيها مائة وستون بعيرا وان اتحد الجاني لظاهر خبر عمرو
ولو زادت على ثنتين وثلاثين فهل يجب لما زاد حكومة او لكل سن منه ارش وجهان بلا ترجيح للشيخين ورجح صاحب الانوار الاول
والعزلي والبلقيني الثاني وهو الاوجه كما شمله كلام الجمهور ولو قلع سن غير مثغور فلم تعد وقت العود وبان فساد منبتها فارش
يجب كما يجب العود فلو مات قبل بيان الحال فلا ارش لان الظاهر عودها لو عاش والاصل براءة الذمة وفي اللحيين دية كالاذنين
ففي كل لحي نصف دية ولا يدخل فيها اي في ديتهما ارش اسنان لان كلا منهما مستقل وله بدل مقدر وفي كل يد ورجل نصف من الدية لخبر
عمرو بذلك رواه النسائي وغيره فان قطع من فوق كف او كعب فحكومة تجب ايضا لانه ليس بتابع بخلاف الكف مع الاصابع وفي اليد
والرجل الشلاء حكومة وفي كل اصبع عشر دية من دية صاحبها ففي اصبع الكامل عشرة ابعرة لخبر عمرو بذلك رواه ابو داود
وغيره وفي انملة ابهام نصفه وانملة غيرها ثلثه عملا بتقسيط واجب الاصبع ولو زادت الاصابع او الانامل على العدد الغالب مع
التساوي او نقصت قسط الواجب عليها وتعبيري بما ذكر اعم من اقتصاره على دية اصابع الكامل وانامله وفي حلمتيها اي المراة ديتها
ففي كل واحدة وهي راس الثدي نصف لان منفعة الارضاع كمنفعة اليد بالاصابع ولا تزاد بقطع الثدي معها شيء وتدخل حكومته في ديتها
وفي حلمة غيرها من رجل وخنثى حكومة لانه اتلاف جمال فقط وذكر حكم الخنثى من زيادتي وفي كل من انثيين لقطع جلدتيهما والبيض
وهما محل العقود وشفرين وهما حرفا فرج المراة وذكر ولو لصغير وعنين وشيخ وحلمة لا تبقى فيه حياة مستقرة ثم مات

بسبب

بسبب من غير السالخ كهدم او منه واختلفت الجنايات عمدا وغيره دية لخبر عمرو بذلك في الذكر والانثيين رواه ابو داود وغيره وفيها
عليها في الباقي فان مات بسبب من السالخ ولم تختلف الجنايات عمدا وغيره فالواجب دية النفس وفي الذكر الاشل حكومة [illegible] ثم مات الى الجرح
اعم من قوله وحز غير السالخ رقبته وحشفة كذكر ففيها دية لان معظم منافع الذكر وهو لذة المباشرة تتعلق بها فما سواها منه تابع لها كالكف
مع الاصابع وفي بعضها قسطه منها لا من الذكر لان الدية تكمل بقطعها فقسطت على ابعاضها فان اختل بقطعها مجرى البول فالاكثر من قسط
الدية وحكومة فساد المجرى ذكره في الروضة كاصلها كبعض مارن وحلمة ففيه قسطه منها لا من الانف والثدي فصل في موجب ازالة
المنافع تجب دية في ازالة عقل غريزي وهو ما يترتب عليه التكليف لخبر البيهقي بذلك فان رجي عوده بقول اهل الخبرة في مدة يظن
انه يعيش اليها انتظر فان مات قبل العود وجبت الدية كبصر وسمع وسن غير مثغور وفي بعضه ان عرف قدره قسط والا فحكومة اما العقل
المكتسب وهو ما به حسن التصرف ففيه حكومة ولا يزاد على دية العقل ان زال بما لا ارش له كان ضرب راسه او لطمه فان زال بماله
ارش مقدر او غير مقدر وجب مع ديته وان كان احدهما اكثر لانها جناية ابطلت منفعة ليست في محل الجناية فكانت كما لو اوضحه فذهب سمعه
او بصره فلو قطع يديه ورجليه فزال عقله وجب ثلاث ديات او اوضحه فزال عقله فدية وحكومة فان ادعى ولي المجني عليه زواله
بالجناية وانكر الجاني اختبر في غفلاته فان لم ينتظم قوله وفعله اعطي الدية بلا حلف [illegible] وان انتظما حلف جان
فيصدق لاحتمال صدور المنتظم اتفاقا او جريا على العادة والتصريح بهذا من زيادتي والاختبار بان يكرر ذلك الى ان يغلب على الظن صدقه
او كذبه وتجب دية في ازالة سمع لخبر البيهقي بذلك ولانه من المنافع المعقودة ففي سمع كل من اذنيه نصف دية وفي ازالته مع اذنيه ديتان
لان السمع ليس في الاذنين كما مر ولو ادعى المجني عليه زواله وانكر الجاني فانزعج للصياح في غفلة كنوم حلف جان ان سمعه باق لاحتمال
ان يكون انزعاجه اتفاقا والا اي وان لم ينزعج فمدع يحلف لاحتمال تجلده ولا بد في امتحانه من تكرر ذلك الى ان يغلب على
الظن صدقه او كذبه ولو توقع عوده لمدة قدرها اهل الخبرة انتظر وشرط الامام ان لا يظن استغراقها العمر واقره الشيخان ويجي
مثله في توقع عود البصر وغيره وان نقص السمع من الاذنين او احدهما فقسطه اي النقص من الدية ان عرف قدره بان عرف في الاولى
انه كان يسمع من موضع كذا فصار يسمع من دونه وبان يحشى في الثانية العليلة ويضبط منتهى سماع الاخرى ثم بعكس فان كان التفاوت
نصفا وجب في الاولى نصف الدية وفي الثانية ربعها والا اي وان لم يعرف قدره بالنسبة فحكومة فيه باجتهاد قاض لا باعتبار سمع قرن
فلو قال انا اعلم قدر ما ذهب من سمعي قال الماوردي صدق بيمينه لانه لا يعرف الا من جهته [illegible] ففيه دية وفي كل عين نصف دية وان
نقص وعرف قدر الزائل فقسط والا فحكومة وذكر حكم النقص فيه من زيادتي وضوء فهو كالسمع ايضا فيما مر ولكن لو ادعى نقصه لم يزد
على الدية دية اخرى بخلاف ان المراد به مع السمع لما مر وان ادعى زواله اي الضوء وانكر الجاني سئل اهل خبرة فانهم اذا اوقفوا
الشخص في مقابلة عين الشمس ونظروا في عينه عرفوا ان الضوء ذاهب او قائم بخلاف السمع لا يراجعون فيه اذ لا طريق لهم الى معرفته فان لم
يوجد اهل خبرة او لم يرجعوا امتحن بتقريب عقرب او حديدة من عينه بغتة ونظر اينزعج اولا فان انزعج حلف الجاني والا فالمجني
عليه وتعيين الامتحان لعدم ظهور شيء لهم هو ما حمل عليه البلقيني ما في الروضة واصلها [illegible] نقل السوال من نص الام وجماعة والامتحان
من جماعة ورد الامر الى خيرة الحاكم بينهما من المتولي والاصل جرى على قول المتولي وطريق معرفة قدر النقص فيما لو نقص ضوء عين ان تعصب
ويوقف شخص في موضع يراه ويؤمر بان يتباعد حتى يقول لا اراه فتعرف المسافة ثم تعصب الصحيحة وتطلق العليلة ويومر بان يتقرب
راجعا الى ان يراه فيضبط ما بين المسافتين ويجب قسطه من الدية وتجب دية في ازالة كلام قال اهل الخبرة لا يعود وان لم يحسن صاحبه
بعض حروف لانه من المنافع المعقودة لا ان كان عدم احسانه لذلك لجناية فلا دية فيه لئلا يتضاعف الغرم في القدر الذي ازاله
الجاني الاول وتوزع الدية على ثمانية وعشرين حرفا عربية ففي ازالة بعضها قسطه منها ففي ازالة نصفها نصف الدية وفي كل
حرف ربع سبعها لان الكلام يتركب من جميعها ولو قطع نصف لسانه فزال ربع كلامه او عكس اي قطع ربع لسانه فزال نصف كلامه
فنصف دية اعتبارا باكثر الامرين المضمون كل منهما بالدية ولو قطع النصف فزال النصف فنصف دية وهو ظاهر وتجب دية في ازالة صوت
مع بقاء اللسان على اعتداله وتمكنه من التقطيع والترديد لخبر زيد بن اسلم بذلك رواه البيهقي فان زال معه حركة لسان بان عجز عن
التقطيع والترديد فديتان لانهما منفعتان مقصودتان في كل منهما دية وتجب دية في ازالة ذوق كغيره من الحواس ويدرك به حلاوة
وحموضة ومرارة وملوحة وعذوبة وتوزع الدية عليهن فان ازال ادراك واحدة منهن وجب خمس الدية فان نقص الادراك

من الكمال المطعوم تكميل في نقصه فان عرف قدره فقسطه من الدية والا فحكومة وذكر حكم معرفة قدره من زيادتي وتجب دية في ازالة مضغ
لانه المنفعة العظمى للاسنان وفيها الدية فكذا منفعتها كالبصر مع العينين وان نقص فحكومة كما مر وفي ازالة لذة جماع بكسر صلب ولو مع بقاء المني
وسلامة الذكر وقوة امناء وقوة حبل وقوة احبال لانها من المنافع المقصودة ولو انكر الجاني زوال لذة الجماع صدق المجني عليه بيمينه لانه
لا يعرف الا منه وفي افضائها اي المراة من زوج او غيره بوطء او غيره وهو رفع ما بين قبل ودبر فان لم يستمسك الغائط فحكومة مع الدية
وقيل هو رفع ما بين مدخل ذكر ومخرج بول وهو ما جزم به في الروضة كاصلها في باب خيار النكاح فان لم يستمسك البول فحكومة مع الدية
فعلى التفسير الاول في الثاني حكومة وعلى الثاني بالعكس وقول الماوردي وعلى الثاني بالعكس تجب الدية من باب اولى لانه يتوهم ان الاول
مستلزم الثاني او اثبت الدية فيه قياسا وصحح المتولي ان كلا منهما افضاء موجب للدية لان التمتع يختل بكل منهما ولان كلا منهما يمنع امساك الخارج من
احد السبيلين فلو ازال الحاجز بين السبيلين لزمه ديتان وخرج بافضائها افضاء الخنثى ففيه حكومة لا دية فان لم يمكن وطء الا به اي بالافضاء فليس لزوج
وطؤها لافضائه الى الافضاء المحرم ولا يلزمها تمكينه ولو ازال الزوج بكارتها ولو بلا ذكر فلا شيء عليه لانه مستحق لازالتها وان اخطا في طريق
الاستيفاء بخشبة او نحوها او ازالها غيره بغير ذكر فحكومة تقدر ان ازالها بكر وجب القود او بذكر اي بذكر وعذرت بشبهة منها او نحوها
كاكراه وجنون فمهر مثل ثيبا وحكومة فان كان بزنا لم يطاوعته وهي حرة فهدر وتجب دية في ازالة بطش وازالة مشي بان ضرب يديه فزال
بطشه او صلبه فزال مشيه لانهما من المنافع المقصودة ونقص كل منهما كنقص سمع فيما مر فيه وفي تعبيري بما ذكر زيادة على قوله في نقصهما حكومة
كما علم مما مر ولو كسر صلبه فزال مشيه وجماعه او مشيه ومنيه فديتان لان كلا منهما مضمون بدية عند الانفراد فكذا عند الاجتماع

فرع في اجتماع جنايات على اطراف ولطائف في شخص واحد لو فعل ما يوجب ديات من ازالة اطراف ولطائف فمات منه سراية او
حزه الجاني قبل اندمال من فعله واتحد الحز والموجب عمدا او غيره من خطا او شبه عمد فدية للنفس ويدخل فيها ما عداها من الموجبات
لانه صار نفسا ودية النفس في صورة الحز وجبت قبل استقرار بدل ما عدا النفس فيدخل فيها بدلها كالسراية وخرج بما ذكر ما لو حزه غير الجاني
او حزه الجاني لكن بعد الاندمال او قبله واختلف الحز والموجب بان حز عمدا وكان الموجب خطا او شبه عمد او عكسه او حزه خطا وكان
الموجب شبه عمد او عكسه فلا يدخل ما عدا النفس قبل وجوب ديتها في الثانية

فصل في الجنايات التي لا تقدير لارشها مع الجناية
على الرقيق تجب حكومة فيما يوجب مالا مما لا تقدير فيه من الدية ولا تعرف نسبته من مقدر فان عرفت نسبته من مقدر بان كان
بقرب موضحة او جائفة وجب الاكثر من قسطه وحكومة كما مر وهي جزء نسبته لدية نفس نسبة ما نقص بالجناية من قيمته لو
بعد البرء بفرضه رقيقا بصفاته التي هو عليها اذ الحر لا قيمة له فلو كانت قيمته بلا جناية عشرة وبها تسعة فالنقص العشر فيجب عشر
الدية ويقدر للحية امراة ازيلت فسد منبتها لحية عبد كبير يتزين بها لان فان لم ينقص بعد البرء نقص لا فيه ولا في قيمته اعتبر اقرب نقص
فيه من حالات نقص قيمته الى البرء فان لم ينقص اصلا فقيل يعزر فقط الحاقا للجرح باللطم والضرب للضرورة وقيل يفرض القاضي
شيئا باجتهاده ورجحه البلقيني ولا تبلغ حكومة ما له ارش مقدر كيد ورجل مقدره لئلا تكون الجناية على العضو مع بقائه مضمونة
بما يضمن به العضو نفسه فتنقص حكومة الانملة بجرحها او قطع ظفرها عن ديتها وحكومة جرح الاصبع بطوله عن ديته ولا تبلغ حكومة ما لا
تقدير له كفخذ وعضد دية نفس وان بلغت ارش عضو مقدر او زادت عليه او دية متبوعه كان قطع كفا بلا اصابع فلا تبلغ حكومته
دية الاصابع فان بلغت شيئا من الثلاث المذكورات نقص قاض شيئا منه باجتهاده لئلا يلزم المحذور السابق وذكر هذا
في الثانية مع ذكر الثالثة من زيادتي كما قال الامام ولا يكفي نقص اقل متمول وكلام الماوردي يقتضي اعتبار المتمول وان قل وللجرح المقدر
ارشه كموضحة يتبعه الشين حواليه ولا يفرد بحكومة لانه لو استوعب جميع موضعها بالايضاح لم يلزمه الا ارش موضحة نعم ان تعدى
شينها للقفا غالبا ففي استتباعه وجهان صحح منهما الماوردي عدم استتباعه فهو مستثنى من الاستتباع كما استثني منه ما لو اوضح
جبينه فازال حاجبه فان عليه الاكثر من ارش موضحة وحكومة الشين وازالة الحاجب قاله المتولي واقره الشيخان اما ما لا يتقدر ارشه
فيفرد الشين حواليه بحكومة لضعف الحكومة عن الاستتباع بخلاف الدية وتقدم في التيمم تفسير الشين وفي اتلاف نفس رقيق
ولو مدبرا ومكاتبا وام ولد قيمته وان زادت على دية الحر كسائر الاموال المتلفة وفي اتلاف غيرها اي غير نفسه من الاطراف واللطائف
ما نقص من قيمته سليما ان لم يتقدر ذلك الغير في حر فان كان اكثر من ارش متبوعه او مثله لم يجب كله بل يوجب القاضي حكومة
باجتهاده لئلا يلزم المحذور السابق في الحر نقله البلقيني عن المتولي وقال هو تفصيل لا بد منه والاطلاق من اطلق يحمل عليه والا اي وان

تقدر في الحر كموضحة فبنسبته اي فيجب مثل نسبته من الدية من قيمته ففي قطع يده نصف قيمته كما يجب فيها من الحر نصف ديته وفي قطع
ذكره وانثييه قيمتاه كما يجب فيهما من الحر ديتاه نعم لو جنى عليه اثنان فقطع كل منهما يدا مثلا وجناية الثاني قبل اندمال الاولى لزمه نصف
ما وجب على الاول فلو كانت قيمته الفا فصارت بالاول ثمانمائة لزم الثاني مائتان وخمسون لا اربعمائة لان الجناية الاولى لم تستقر
وقد اوجبنا نصف القيمة فكانه انتقص نصفها

باب موجبات الدية غير ما مر منها في البابين قبله والعاقلة
وجناية الرقيق والغرة والكفارة للقتل بعطف الاربعة على موجبات وزيادة المتوسطين من في الترجمة لو صاح او سل سلاحا
فان كان على غير مميز لصبي او جنون او نوم او ضعف عقل كائن بطرف مكان عال كسطح فوقع بذلك بان ارتعد به فمات منه فشبه
عمد فيضمن ما تلف بذلك والا بان لم يمت منه او كان ذلك على مميز او غيره ولم يكن بطرف مكان عال بان كان بارض مستوية او قريبة
منها فوقع بذلك فمات فهدر لان موت غير المميز في الاولى غير منسوب للفاعل وفيما عداها بمجرد ذلك في غاية البعد وعدم تماسك المميز
بذلك خلاف الغالب من حاله فيكون موته موافقة قدر فالحكم فيما ذكر منوط بالتمييز وعدمه لا بالبلوغ او المراهقة وعدمهما كما وقع في
الاصل بل مفهوم كلامه في المميز متدافع وتعبيري بغير مميز وبعال اعم من تعبيره بصبي لا يميز وسطح كما لو وضع حرا ولو غير مميز
بمسبعة اي موضع السباع فاكله سبع فانه هدر وان عجز عن تخلصه منه لان ذلك ليس باهلاك ولم يوجد منه الجاء والسبع انما يثب غالبا
من حال السبع الفرار من الانسان بخلاف ما لو وضعه في زبية السبع وهو فيها او القى السبع عليه فاكله فعليه القود وخرج بزيادتي حرا الرقيق
فيضمنه بوضع اليد ولو صاح على صيد فزعم به غير مميز من طرف مكان عال بان ارتعد به فمات منه فخطا لانه لم يقصده وتعبيري
بذلك اولى مما عبر به ولو القت امراة جنينا بان القت جنينا ببعث حر سلطان اليها او الى من عندها ضمن جنايته المغفول بالغرة كما ساتي
سوا ادركت عنده ام لا خلافا لما يوهمه كلامه من ان ذكرها عنده بذلك شرط وخرج بالقت جنينا ما لو ماتت فزعا منه فلا ضمان
لان مثله لا يفضي الى الموت نعم لو ماتت بالالقاء ضمنت عاقلته ديتها مع الغرة لان الالقاء قد يحصل منه موت الام وهو من زيادتي ولو
تبع بسلاح هاربا منه فرمى نفسه في مهلك كنار وهذا اعم مما عبر به عالما به فهلك لم يضمنه لانه باشر اهلاك نفسه قصدا
او جاهلا به لعمى او ظلمة او غير ذلك او انخسف به سقف في طريقه فهلك ضمنه لالجائه الى الهرب المفضي الى الهلاك وذلك
شبه عمد كما لو علم ولي او غيره صبيا العوم فغرق او حفر بئرا عدوانا كان حفرها بملك غير او مشترك بلا اذن فيهما او بطريق
او مسجد يضر حفرها فيه المارة وان اذن فيه الامام او لا يضر ولم ياذن فيه امام ولم يكن لمصلحة عامة فهلك بها غيره او حفرها
بدهليزه بكسر الدال وسقط فيها من دعاه جاهلا بها لنحو ظلمة او تغطية لها فهلك كما انه يضمن لتعديه بالاهمال الصبي وبالحفر
وبالافتيات على الامام وبالتغرير واذن الامام فيما يضر كلا اذن وذلك شبه عمد نعم ان انقطع التعدي كان رضي المالك بابقاء البئر
او ملكها المتعدي فلا اثر او مشترك باذن او بطريق او مسجد لا يضر المارة واذن الامام وان حفرت لمصلحته او لم ياذن ولم
ينه وحفرت لمصلحة عامة للمسلمين كالحفر للاستقاء او لجمع ماء المطر او حفرت بدهليزه او سقط فيها من لم يدعه او دعاه وكان
عالما بها فلا ضمان لجوازه مع عدم التغرير والمصالح العامة يعسر لاجلها المضارات الخاصة نعم بحث الزركشي الضمان فيما لو حفرها بمسجد
لمصلحة نفسه باذن الامام وقولي جاهلا بها من زيادتي ويضمن ما تلف بقمامات بضم القاف اي كناسات وقشور بطيخ طرحت
بطريق الا ان يعلم بها انسان ويمشي عليها قصدا فلا ضمان كما هو معلوم او تلف بجناح او ميزاب خارج الى شارع لان الارتفاق
بالطريق والشارع مشروط بسلامة العاقبة وان جاز اخراجه اي الجناح او الميزاب للحاجة فان تلف بالخارج منهما كل الضمان
به او به وبالداخل فنصفه لان التلف بالداخل غير مضمون فوزع عليه وعلى الخارج من غير نظر الى وزن او مساحة كجدار بناه
مائلا الى شارع او ملك غيره بغير اذنه فان ما تلف به مضمون كالجناح ولا يبرأ ناصب الجناح او الميزاب وباني الجدار من الضمان ببيع الدار لغيره
في صورة الشارع ولغير المالك في صورة ملك غيره حتى لو تلف بها انسان ضمنه عاقلة البائع كما نقله الشيخان عن البغوي واقراه نعم ان كانت
العاقلة يوم التلف غيرها يوم النصب او البناء فالضمان عليه صرح به البغوي في تعليقه اما لو بناه مستويا او مائلا على شارع او ملك غيره وسقط
وتلف به شيء حال سقوطه او بعده فلا ضمان وان امكنه اصلاحه لان الميل لم يحصل بفعله ولو تعاقب سببا هلاك كان حفر واحد بئرا
حفرا عدوانا ووضع اخر حجرا وضعا عدوانا فعثر به انسان ووقع بها فهلك فعلى الاول من السببين بحال الهلاك وهو في هذا
المثال الواضع لان العثور بما وضع هو الذي الجاه الى الوقوع فيها المهلك فوضع الحجر سبب اول للهلاك وحفر البئر سبب ثان له فان وضعه

حتى كان وضعه في ملكه فالحافر هو الضامن لانه المتعدي وللرافع فيه بحث ذكرته مع جوابه في شرح الروض وغيره ولو وضع واحد حجرا في طريق
وآخران حجرا بجنبه فعثر بهما انسان فالضمان له اثلاث بعدد الواضعين ولو وضع حجرا في طريق فعثر به غيره فدحرجه فعثر به
آخر فهلك ضمنه المدحرج لان الحجر انما حصل ثم بفعله ولو عثر ماش بقاعد او نائم او واقف بطريق اتسع وماتا او واحد منهما هدر عاثر
لنسبته الى تقصير بخلاف المعثور به لا يهدر وهذا ما في الروضة كالشرحين ووقع في الاصل انه يهدر فلم يفرق بينهما فان ضاق الطريق
هدر قاعد ونائم لتقصيرهما لا عاثر بهما لعدم تقصيره وضمن واقف لان الوقوف من مرافق الطريق لا عاثر به لتقصيره بحرف انحرف
الواقف الى الماشي فاصابه في انحرافه وماتا فكماشيين اصطدما وحكمه يأتي على الاثر **فصل** فيما يوجب الشركة في الضمان وما يذكر معه
لو اصطدم حران ماشيان او راكبان ولو صبيين او مجنونين او حاملين مقبلين كانا او مدبرين او متفقين توقعا وماتا فعلى عاقلة من قصد
الاصطدام منهما او من احدهما نصف دية مغلظة لوارث الآخر لان كلا منهما مات بفعله وفعل الآخر ففعله هدر في حق نفسه مضمون
في حق الآخر ضمان شبه عمد لا عمد لان الغالب ان الاصطدام لا يفضي الى الموت وعلى عاقلة غيره وهو من لم يقصد الاصطدام منهما او من لم يقصدا
لعمى او غفلة او ظلمة نصف دية مخففة وعلى كل منهما ان لم يمت وهو من زيادتي او في تركته ان مات نصف قيمة دابة الآخر وان لم تكن
مملوكة له لاشتراكهما في الاتلاف مع هدر فعل كل منهما في حق نفسه وظاهر مما يأتي في السفينتين انه لو كان على الدابتين مال اجنبي او كانتا له
لزم كلا نصف الضمان ايضا ولو كانت حركة احدى الدابتين ضعيفة بحيث يقطع بانه لا اثر لها مع قوة حركة الاخرى لم يتعلق بها حكم كغرز ابرة
في جلده العقب مع الجراحات العظيمة نقله الشيخان عن الامام واقراه وجزم به ابن عبد السلام ومثل ذلك يأتي في الماشيين كما قاله ابن
الرفعة وغيره ومن اركب صبيين او مجنونين تعديا ولو وليا كان اركبهما اجنبي بغير اذن الولي او اركبهما الولي دابتين شرستين
ستين او جموحين ضمنهما ودابتيهما والضمان الاول على عاقلته والثاني عليه نعم ان تعمدا الاصطدام فنفي الوسيط يحمل لحالة الهلاك
عليهما بناء على ان عمدهما عمد واستحسنه الشيخان وفرضوه في الصبي ومثله المجنون فان لم يتعد المركب كأن ركبا بانفسهما والتقيد
بالتعدي مع ذكر حكم الولي من زيادتي او اصطدم رقيقان وماتا فهدر وان تفاوتا قيمة لفوات محل تعلق الجناية وان مات احدهما
فنصف قيمته في رقبة الحي نعم لو امتنع بيعهما كمستولدتين وولديهما لزم سيد كل فداء رقيقته بالاقل من قيمته وارش جنايته على
الآخر وكذا لو كانا مغصوبين لزم الغاصب فداؤه بالاقل ايضا وتعبيري بالرقيق اعم من تعبيره بالعبد او اصطدم سفينتان لملاحين
او لاجنبي فكدابتين في حكمهما السابق فان كانتا في الثانية لاثنين فعلى كل منهما مجريهما احد جميع قيمة سفينته من ملاح الآخر والملاحان
فيهما المجريان لهما كراكبين لدابتيهما في حكمهما السابق فيما يعد مفضيا للهلاك غالبا وجب نصف دية كل منهما في تركة الآخر او على عاقلته فان لم
يوجبا وكان منهما ركاب وماتوا بذلك اقتص منهما لواحد بالقرعة وللباقين الدية فان كان فيهما مال اجنبي لزم كلا منهما نصف
الضمان لتعديهما وظاهر ان الاجنبي يتخير بين اخذ جميع بدل ماله من احد الملاحين ثم هو يرجع بنصفه على الآخر وبين ان يأخذ نصفه منه
ونصفه من الآخر فان كان الملاحان رقيقين تعلق الضمان برقبتهما هذا كله اذا كان الاصطدام بفعلهما اما اذا لم يكن شيء منهما كأن
جهلا الاصطدام بغلبة الرياح فلا ضمان بخلاف غلبة الدابتين الراكبين لان الضبط ممكن باللجام ولو اشرفت سفينة فيها متاع
وراكب على غرق جاز طرح متاعها في البحر وان لم يأذن مالكه لرجاء سلامتها ووجب طرحه لرجاء نجاة راكب محترم اذا خيف هلاكه
ويجب القاء الارواح فيه لتخليص ذي روح والقاء الدواب لابقاء الآدميين واذا اندفع الغرق بطرح بعض المتاع اقتصر عليه فان طرح
مال غيره بلا اذن منه ضمنه كاكل المضطر طعام غيره بغير اذنه كما لو قال لآخر في سفينة الق متاعك في البحر وعلي ضمانه او
نحوه كقوله على اني ضامنه او على اني اضمنه فالقاه فيه وخاف القائل له غرقا فلم يختص نفع الالقاء بالملقى بان اختص بالملتمس
او به وبالملقي او باجنبي او به وباحدهما او بالثلاثة فانه يضمنه وان لم يكن لم فيها شيء ولم يحصل النجاة لانه التماس اتلاف لغرض صحيح
بعوض فصار كقوله اعتق عبدك على كذا فان لم يخف غرقا او اختص النفع بالملقى كأن قال من بالشط او بزورق او نحوه بقرب السفينة
الق متاعك في البحر وعلي ضمانه فالقاه او اقتصر على قوله الق متاعك لم يضمنه لانه في الاولى شبيه بمن التمس هدم دار غيره ففعل وفي
وفي الثانية امر المالك بفعل ما يجب عليه فعله لغرض نفسه فلا يجب فيه عوض كما لو قال لمضطر كل طعامك وعلى ضمانه فاكله وفي الثالثة
لم يلتزم شيئا وفارق ما لو قال لغيره ادّ ديني فاداه حيث يرجع به عليه بان اداء الدين ينفعه قطعا والالقاء قد لا ينفعه ولو قتل حجر
منجنيق بفتح الميم والجيم في الاشهر احد رماته كأن عاد عليه هدر قسطه وعلى عاقلة الباقين الباقي من ديته لانه مات بفعله

وفعلهم خطأ فان كان واحدا من عشرة سقط عشر ديته ووجب على عاقلة كل من التسعة عشرها او قتل غيرهم بلا قصد من الرماة فخطأ
قتله لعدم قصدهم له او به اي بقصد منهم فعمد ان غلبت الاصابة منهم لحذقهم لقصدهم معينا بما يقتل غالبا فان غلب عدمها او استوى الامران
فشبه عمد **فصل** في العاقلة وكيفية تأجيل ما تحمله وسموا عاقلة لعقلهم الابل بفناء دار المستحق وقدم منهم اقرب فاقرب فيوزع
على الاقرب الواجب من الدية آخر السنة كما سيأتي فان بقي شيء منه فمن يليه اي الاقرب يوزع الباقي عليه وهكذا والاقرب الاخوة ثم بنوهم وان
نزلوا ثم الاعمام ثم بنوهم كالارث وقدم مدل بابوين على مدل باب كالارث فان عدم عصبة النسب او لم يوفوا عقل
معتق فعصبته من النسب فمعتقه فعصبته كذلك وهكذا فمعتق
الجاني فعصبته كذلك فمعتقه فعصبته وتعبيري بالفاء اخرا اولى من تعبيره فيه بالواو وهكذا اي بعد معتق معتق
الاب وعصبته معتق الجد الى حيث ينتهي ويوزع الباقي على المعتقين بعدد رؤوسهم لا بعدد رؤوسهم ويعقل المولى من جهة الام اذا لم يوجد
معتق من جهة الاب ولا يعقل عن جان وبعض معتق من اصل وفرع لما في رواية ابي داود في الخبر السابق اوائل كتاب الديات
وبرئ الولد اي من العقل وقيس به غيره من الابعاض وبعض الجاني بعض المعتق ولو كان فرع الجانية ابن ابن عمها فلا يعقل منها وان كان
يلي نكاحها لان البنوة هنا مانعة ولم يثر مقتضيه لا مانع فاذا وجد مقتض زوج به وذكر حكم بعض المعتق من زيادتي وعتيقها اي المراة
يعقله عاقلتها ولما يأتي من ان المراة لا تعقل ويحمل ويحتمل عن عصبة كل معتق كمعتق فيما عليه كل سنة من نصف دينار او ربع
لان الولاء في الاول لجميع المعتقين لا لكل منهم وفي الثانية لكل من العصبة فلا يوزع عليهم توزيعه على الشركاء لانه لا يورث بل يورث به ولا يعقل
عتيق ولا عصبته عن معتقه لانتفاء ارثه فان عدم من ذكر او لم يوف ما عليه بالواجب في الجناية فبيت مال يعقل عن مسلم الكل او الباقي
لانه يرثه بخلاف الكافر فماله فيء والواجب في ماله ان كان له امان واستثنى من ذلك اللقيط فلا يعقل عن قاتله بيت المال اذ لا فائدة في
اخذ ما فيه لنعاده اليه فان عدم بيت المال او لم يف ما ذكر فالكل او الباقي على جان بناء على الاصح من ان الواجب ابتداء عليه ثم تحمله العاقلة
وتعبيري بذلك اعم من قوله فكله على جان ويؤجل ولو من غير ضرب قاض عليهم اي على الجاني كما قال دية نفس كاملة باسلام وحرية
وذكورة ثلاث سنين في آخر كل سنة ثلث من الدية وتأجيلها بالثلاث رواه البيهقي من قضاء عمر وعلي رضي الله عنهما وعزاه الشافعي الى
قضاء النبي صلى الله عليه وسلم والظاهر تساوي الثلاث في القسمة وان كل ثلث آخر سنة وانما اجلت بالثلاث لكثرتها لا لانها بدل نفسه
وتأجيلها عليه من زيادتي ويؤجل دية كافر معصوم ولو غير ذمي وان عبر الاصل بالذمي سنة لانه قدر ثلث دية مسلم او اقل ويؤجل دية
امراة وخنثى مسلمين سنتين في آخر الاولى منهما ثلث من دية نفس كاملة وذكر حكم الخنثى من زيادتي وتحمل عاقلة رقيقا اي الجناية
عليه بقيمته لانها بدل نفس كالحر فاذا كانت قيمته قدر دية او ديتين ففي آخر كل سنة يؤخذ منها قدر ثلث من دية نفس كاملة كواجب
غير نفس من الاطراف وغيرها فانه يؤجل في كل سنة قدر ثلث الدية بناء على الاصح من ان العاقلة تحمل بدلها كدية النفس وتعبيري بذلك
اعم من تعبيره بالاطراف ولو قتل رجلين مسلمين هو اولى من قوله رجلين ففي ثلاث لا ست من السنين تؤخذ ديتهما في كل سنة لكل
ثلث دية لان الواجب مختلف ومستحقوه مختلفون فلا يؤخر بعضهم باستحقاق غيره واجل واجب نفس من وقت زهوق لها بمزهق او
سراية جرح لانه مال يحل بانقضاء الاجل فكان ابتداء اجله من وقت وجوبه كسائر الديون المؤجلة واجل واجب غيرها من وقت جناية
لان الوجوب تعلق بها وان كان لا يطالب به قبل الاندمال نعم لو سرت جناية من اصبع الى الكف مثلا فاجل ارش الاصبع من
قطعها والكف من سقوطها كما اختاره الامام والغزالي وغيرهما وجزم به الحاوي الصغير والانوار ورجحه البلقيني ومن مات من العاقلة
في اثناء سنة فلا شيء عليه من واجبها بخلاف من مات بعدها ويعقل كافر ذو امان من مثله ان زادت مدته على مدة الاجل لا شتراكهما
في الكفر المعتبر عليه وتعبيري بذلك اولى من قوله ويعقل يهودي من نصراني وعكسه لا فقير ولو كسوبا فلا يعقل لان العقل مواساة
والفقير ليس من اهلها ورقيق لان غير المكاتب لا ملك له والمكاتب ليس من اهل المواساة وصبي ومجنون وامراة وخنثى وهما من زيادتي
وذلك لان مبنى العقل على النصرة ولا نصرة بهم ومسلم عن كافر وعكسه اذ لا موالاة بينهما فلا نصرة وعلى غني من العاقلة وهو من ملك
آخر السنة فاضلا عن حاجته عشرين دينارا اي قدرها نصف دينار وعلى متوسط وهو من ملك آخر السنة فاضلا عن حاجته
دونها اي العشرين دينارا او انما شرطوا كون الدون الفاضل عن حاجته فوق الربع لئلا يصير بدفعه فقيرا وبما ذكر علم ان من اعسر آخرها
لم يجب عليه شيء وان كان موسرا قبل او ايسر بعد وان من اعسر بعد ان كان موسرا آخرها لم يسقط عنه شيء من واجبها ومن كان اهلا

رقيقا او صبيا او مجنونا او كافرا وصار في اخرها بصفة الكمال لا يحمل في التوزيع في هذه السنة ولا فيما بعدها لانه ليس من اهل النصرة في الاسرا
بخلاف الفقير وذكر ضابط الغني والمتوسط من زيادتي **فصل** في جناية الرقيق مال جناية رقيق ولو بعد العفو او فدا من جناية اخرى
يتعلق برقبته اذ لا يمكن الزامه لسيده لانه اضرار به مع براءته ولا ان يقال في ذمته الى عتقه لانه تفويت للضمان او تاخير الى مجهول وفيه
ضرر ظاهر بخلاف معاملة غيره له برضاه بذمته فالتعلق برقبته طريق وسط في رعاية الجانبين فقط اي لا بذمته ولا بكسبه ولا بهما
ولا بكل منهما مع رقبته وان اذن له سيده في الجناية والا لما تعلق برقبته كديون المعاملات حتى لو بقي شي لا يتبع به بعد عتقه نعم ان اقر الرقيق
بالجناية ولم يصدقه سيده ولا بينة تعلق واجبها بذمته كما مر في الاقرار او اطلع سيده على لقطة في يده واقرها عنده او اهمله واعرض
منه فاتلفها او تلفت عنده تعلق المال برقبته وبساير اموال السيد كما نبه عليه البلقيني ومعلوم مما مر في الرهن ان جناية غير المميز ولو بالغا
بامر سيده او غيره على الامر وتعبيري بالرقيق اعم من تعبيره بالعبد ولسيده ولو بنايبه بيعه لها اي لاجلها باذن المجني عليه وله فداؤه
بالاقل من قيمته والارش لان الاقل ان كان القيمة فليس عليه غير تسليم الرقبة وهي بدلها او الارش فهو الواجب وتعتبر قيمته
وقتها اي وقت الجناية لانه وقت تعلقها هذا ان منع السيد بيعه وقتها او نقصت قيمته عنه والا فوقت فدا تعتبر قيمته لان النقص
قبله لا يلزم السيد بدليل ما لو مات الرقيق قبل اختيار الفدا وتوقي ... الى اخره من زيادتي ولو جنى ثانيا مثلا قبل فدا باعه فيهما اي
في جنايته ووزع ثمنه عليهما او فداه بالاقل من قيمته والارشين ولو اتلفه حسا او شرعا كان قتله او اعتقه او باعه وصححنا بان كان
المعتق موسرا او البائع مختارا للفدا فداه لزوما لمنعه بيعه بالاقل من قيمته والارش كام ولد اي كما لو كان الجاني ام ولد فيلزمه فداؤها
لذلك بالاقل من قيمتها وقت الجناية والارش وجناياتها كواحدة فيفديها بالاقل من قيمتها والارش فيشترك الاروش الزايدة على القيمة
فيها بالمحاصة كان يكون العين والقيمة الفا وكام الولد الموقوف ولو هرب الجاني او مات بري سيده من علقته الا ان طلب
منه فمنعه فيصير مختارا للفدا ايه فالمستثنى منه صادق بان لم يطلب منه او طلب ولم يمنعه ولو اختار فدا فله رجوع عنه وبيع
له ان لم ينقص قيمته وليس الوطي اختيارا **فصل** في الغرة وتقدم دليلها في خبر ابي هريرة اول كتاب الديات يجب في كل جنين
حر معصوم انفصل وظهر بخروج راسه مثلا ميتا في الحالين ولو خلقه مضغة بجناية على امه الحية وهو معصوم عند الجناية
غرة ففي جنينين غرتان وهكذا ولو من حاملين اصطدمتا فان لم ينفصل ولم يظهر او انفصل او ظهر حيا لا صورة فيه او كانت
امه ميتة او غير معصومة عند الجناية او الجنين غير معصوم كحربية حملت من حربي ثم اسلمت بعد الجناية فلا شي فيه لعدم تحقق وجوده في
الاولين وظهور موته بموتها في الثالثة وعدم الاحترام في الرابعة والتصريح باعتبار وقوع الجناية على الحية مع التقييد بالمعصومة من
زيادتي او ان انفصل حيا فان مات عقبه اي عقب انفصاله او دام المه ومات منه لانا تيقنا حياته وقد مات بالجناية والا
بان بقي زمنا ولا الم به ثم مات فلا ضمان فيه لانا لم نتحقق موته بالجناية والغرة رقيق ولو امة مميز بلا عيب مبيع لان الغرة الخيار
وغير المميز والمعيب ليسا من الخيار واعتبروا عدم عيب المبيع كابل الدية لانه حق ادمي لوحظ فيه مقابلة ما فات من حقه فغلب فيه شائبة
المالية فاثر فيها كل ما يوثر في المال وبذلك فارق الكفارة والاضحية وبلا هرم فلا يجزي رقيق هرم لعدم استقلاله بخلاف الكفارة لان
الوارد فيها لفظ الرقبة يبلغ اي الرقيق اي قيمته عشر دية الام ففي الحر المسلم قيمة الغرة خمسة ابعرة كما روي عن عمر وعلي وزيد بن ثابت
ولا مخالف لهم وتعرض اي الام كالاب دينا ان فضلها ففي جنين بين كتابية ومسلم تفرض الام مسلمة فان فقد الرقيق حسا او شرعا
وجب العشر من دية الام فان فقد العشر بفقد الابل وجب قيمته كما في ابل الدية وهذا مع ذكر الفرض من زيادتي والغرة لورثة
جنين لانها دية نفس وبما تقرر علم ان تعبيري بما ذكر اعم من اقتصاره على غرة المسلم والكتابي وفي جنين رقيق عشر اقصى قيم امه
من جناية الى القا اما وجوب العشر فعلى وزان اعتبار الغرة في الحر بعشر دية امه المساوي لنصف عشر دية ابيه واما وجوب
الاقصى وهو ما في اصل الروضة فعلى وزان الغصب والاصل اقتصر على اعتبار عشر القيمة يوم الجناية لسيده لملكه اياه وان لم يكن
مالكا لامه وتقوم الام سليمة سوا اكانت ناقصة والجنين سليم ام بالعكس اما في الاولى فلسلامته واما في الثانية وهي من زيادتي
فلان نقصان الجنين قد يكون من اثر الجناية واللايق الاحتياط والتغليظ والواجب من الغرة وعشر الاقصى على عاقلة الجاني
لخبر ابي هريرة السابق ولانه لا عمد في الجناية على الجنين اذ لا يتحقق وجوده ولا حياته حتى يقصد وبذلك علم انه لو اصطدمت حاملان
فالقتا جنينين لزم عاقلة كل منهما نصف غرتي جنينيهما لان الحامل اذا جنت على نفسها فالقت جنينها لزم عاقلتها الغرة كما لو جنت على حامل

اجنبي

اجنبي فلا يهدر منها شي بخلاف الدية لان الجنين اجنبي منها **فصل** في كفارة القتل والاصل فيها قوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطا فتحرير
رقبة مؤمنة تجب على غير حربي لا امان له ولو صبيا ومجنونا ورقيقا ومعاهدا او شريكا ومرتدا كفارة بقتله ولو خطا او بتسبب
او شرط معصوما عليه ولو معاهدا وجنينا ومرتدا او عبده ونفسه وان لم يضمنهما لانها انما تجب لحق الله تعالى لا لحق الادمي وخرج
بغير الحربي المذكور الحربي الذي لا امان له فلا تلزمه الكفارة ومثله الجلاد القاتل بامر الامام ظلما وهو جاهل بالحال لانه سيف الامام واله
سياسته وبالقتل الجراحات فلا كفارة فيها لورود النص في القتل دون غيره كما تقرر وليس غيره في معناه وبالمعصوم عليه غيره كباغ
قتله عادل وعكسه في القتال وصايل ومقتص منه ومرتد وحربي لا امان له ولو امراة او صبيا او مجنونا فلا كفارة في قتله والمحرم
قتل هذه المراة والصبي لانه لتحريمه ليس لحرمتهم بل لمصلحة المسلمين لئلا يفوتهم الارتفاق بهم وتقدم ان غير المميز لو قتل بامر غيره فعلى امره
فالكفارة عليه والكفارة على الصبي والمجنون في مالهما فيعتق الولي منه من مالهما والعبد يكفر بالصوم ومما تقرر علم انه لو اصطدم شخصان
فماتا لزم كلا منهما كفارتان واحدة لقتل نفسه وواحدة لقتل الاخر وانه لو اصطدمت حاملان فماتتا والقتا جنينين لزم كلا منهما اربع كفارات
لاشتراكهما في اهلاك اربعة انفس نفسيهما وجنينيهما **باب دعوى الدم** اعني القتل بقرينة ما ياتي وعبر به
للزومه له غالبا والقسامة بفتح القاف اي الايمان الاتي بيانها ماخوذة من القسم وهو اليمين شرط لكل دعوى بدم او غيره
كغصب وسرقة واتلاف ستة شروط احدها ان تكون معلومة غالبا بان يفصل المدعي ما يدعيه كقوله قتله عمدا او شبهه
او خطا افرادا او شركة لان الاحكام تختلف باختلاف هذه الاحوال ويذكر عدد الشركاء ان اوجب القتل الدية نعم ان قال اعلم انهم لا يزيدون
على عشرة مثلا سمعت دعواه وطالب بحصة المدعى عليه فان كان واحدا طالبه بعشر الدية وقولي او شبهه من زيادتي فان اطلق اي ما يدعيه
كقوله هذا قتل ابي سن للقاضي استفصاله عما ذكر ليصح بتفصيله دعواه وتعبيري بذلك اولى من قوله استفصله القاضي لانه يوهم
وجوب الاستفصال والاصح خلافه وثانيها ان تكون ملزمة وهذا من زيادتي فلا تسمع دعوى هبة شي او بيعه او اقرار به حتى يقول
المدعي وقبضته باذن الواهب ويلزم البائع او المقر التسليم الي وثالثها ان يعين مدعى عليه فلو قال قتله احدهم لم تسمع دعواه
لابهام المدعى عليه ورابعها ان يكون كل من المدعي والمدعى عليه غير حربي لا امان له مكلفا ومثله السكران كذمي ومعاهد ومحجور سفه او فلس لكن لا يقول السفيه في دعواه
المال واستحقه تسلمه بل ووليي يستحق تسلمه فلا تسمع دعوى حربي لا امان له وصبي ومجنون ولا دعوى عليهم وتعبيري بغير حربي الى اخره اولى
من تعبيره بمكلف ملتزم لعدم شموله المعاهد اولى من تعبيره بملتزم لاخراجه له وسادسها ان لا تناقضها دعوى اخرى فلو ادعى على واحد انفراده بقتل ثم ادعى على اخر
شركة او انفرادا لم تسمع الدعوى الثانية لان الاولى تكذبها نعم ان صدقه الاخر فهو مواخذ باقراره وتسمع الدعوى عليه على الاصح
في اصل الروضة ولا يمكن من العود الى الاولى لان الثانية تكذبها او ادعى عمدا مثلا وفسره بغيره عمل بتفسيره فيلغي دعوى العمد لا
دعوى القتل لانه قد يظن ما ليس بعمد عمدا فيعتمد تفسيره مستندا الى دعواه القتل وتعبيري بما ذكر اولى من قوله لم يبطل اصل الدعوى
لايهامه بطلان التفسير وانما تثبت القسامة في قتل ولو لرقيق لا في غيره كقطع طرف واتلاف مال غير رقيق لانها على خلاف القياس
فيقتصر فيها على مورد النص وهو القتل وفي غيره القول قول المدعى عليه بيمينه مع اللوث وعدمه ويعتبر كون القتل بمحل لوث بمثلثة
وهو اي اللوث قرينة تصدق المدعي اي توقع في القلب صدقه كان وجد قتيل او بعضه وهو من زيادتي في محلة منفصلة عن بلد
كبير او في قرية صغيرة لاعدائه في دين او دنيا ولم يخالطهم غيرهم من غير اصدقاء القتيل واهله او تفرق عنه جمع محصورون
يتصور اجتماعهم على قتله والا فلا قسامة نعم ان ادعى على عدد منهم محصورين مكن من الدعوى والقسامة وتعبيري بالمحصورين اولى
من تعبيره بالجمع او اخبر هو اولى من قوله شهد بقتله ولو قبل الدعوى عدل او عبيد او نسا او امراتان او صبية او فسقة
او كفار وان كانوا مجتمعين لان كلا منها يغلب غلبة الظن ولان اتفاق كل من الاصناف الاخيرة على الاخبار من التي يكون غالبا عن حقيقة
واحتمال التواطي فيها كاحتمال الكذب في اخبار العدل وتعبيري بعبيد ونساء اولى مما هو في الروضة كاصلها وعليه يحمل تعبير الاصل بعبيد
ونسا ولو تقاتل بالتا الفوقية قبل اللام صفان بان التحم قتال بينهما ولو بان وصل سلاح احدهما للاخر وانكشفا عن قتيل
من احدهما فلوث في حق الصف الاخر لان الغالب ان صفه لا يقتله ولو ظهر لوث في قتل فقال احد ابنيه مثلا قتله زيد
وكذبه الاخر او كان فاسقا ولم يثبت اللوث بعدل بطل اي اللوث فلا يحلف المستحق لانخرام ظن القتل بالتكذيب الدال على
انه لم يقتله لان النفوس مجبولة على الانتقام من قاتل مورثها بخلاف ما اذا لم يكذبه بان صدق او سكت او قال لا اعلم انه قتله او كذبه

وثبت اللوث بعدل او قال احدهما قتله زيد ومجهول وقال الاخر قتله عمرو ومجهول حلف كل منهما على من عينه اذ لا تكاذب منهما لاحتمال
ان الذي ابهمه كل منهما من عينه الاخر وله اي كل منهما ربع دية لاعترافه بان الواجب نصفها وحصته منه نصفه ولو انكر مدعى عليه اللوث
في حقه كان قال كنت عند القتل غائبا عنه او لست انا الذي رؤي معه السكين المتلطخ على راسه حلف فيصدق لان الاصل براءة ذمته
وعلى المدعي البينة ولو ظهر لوث بقتل مطلقا عن التقييد بعمد وغيره كان اخبر عدل به بعد دعوى مفصلة فلا قسامة لانه لا يفيد
مطالبة القاتل ولا العاقلة وهي اي القسامة حلف مستحق بدل الدم ولو مكاتبا بقتل رقيقه فان عجز قبل نكوله حلف السيد او
مرتدا لان الحاصل بها نوع اكتساب للمال فلا تمنع منه الردة كالاحتطاب وتاخيره ليسلم اولى لانه لا يتورع عن اليمين الكاذبة
ومن ادعى لام ولده بقيمة عبده ان قتل ثم مات حلف الوارث بعد دعواها وبهذا او بما مر من حلف السيد بعد عجز المكاتب علم ان
الحالف قد يكون غير مدع خمسين يمينا ولو متفرقة بجنون او غيره لخبر الصحيحين بذلك المخصص لخبر البيهقي البينة على المدعي واليمين
على المدعى عليه وجوز تفريقها نظرا الى انها حجة كالشهادة يجوز تفريقها ولو مات قبل تمامها لم يبن وارثه اذ لا يستحق احد شيئا بيمين
غيره بخلاف ما اذا اقام شاهدا ثم مات فان لوارثه ان يقيم شاهدا اخر لان كل شهادة مستقلة ولو وزع الخمسون على ورثته اثنين فاكثر
بحسب الارث غالبا قياسا لها على ما يثبت بها وجبر كسر ان لم تنقسم صحيحة لان اليمين الواحدة لا تتبعض فلو كانوا ثلاثة حلف كل منهم
سبعة عشر ولو نكل احدهما اي الوارثين او غاب حلف الاخر واخذ حصته لان الخمسين هي الحجة وله في الثانية صبر للغائب
حتى يحضر فيحلف معه ما يخصه ولو حضر الغائب بعد حلف الحاضر حلف خمسا وعشرين كما لو كان حاضرا ولو قال الحاضر لا احلف الا قدر
حصتي لم يبطل حقه من القسامة فاذا حضر الغائب حلف معه حصته ولو كان الوارث غير حائز حلف خمسين فلو زوجة وبنت تحلف الزوجة
عشرا والبنت اربعين بجعل الايمان بينهما اخماسا لان سهامهما خمسة وللزوجة منها واحد ويمين مدعى عليه بلا لوث ويمين مردودة
من مدع او مدعى عليه ويمين مع شاهد خمسون لانها يمين دم حتى لو تعدد المدعى عليه حلف كل خمسين ولا توزع عليهم وفارق
نظيره في المدعي بان كلا منهم ينفي عن نفسه القتل كما ينفيه المنفرد وكل من المدعين لا يثبت لنفسه ما يثبته المنفرد والواجب بالقسامة
دية على مدعى عليه في قتل عمد وعلى عاقلته في قتل خطا او شبه عمد كما علم مما مر فلا يجب بها قود لقوله صلى الله عليه وسلم في خبر البخاري
اما ان تدوا صاحبكم او تؤذنوا بحرب من الله ولم يتعرض للقود ولان القسامة حجة ضعيفة فلا توجب القود احتياطا لامر الدما
كالشاهد واليمين واجيب عن قوله في الخبر اتحلفون وتستحقون دم صاحبكم بان التقدير بدل دم صاحبكم جمعا بين الدليلين
ولو ادعى قتلا عمدا مثلا بلوث على ثلاثة حضر احدهم وانكر حلف المستحق خمسين واخذ منه ثلث دية فان حضر اخر فكذا
اي فيحلف خمسين كالاول وياخذ ثلث دية ان لم يكن ذكره في الايمان والا اكتفي بها بناء على صحة القسامة في غيبة المدعى عليه وهو
الاصح كاقامة البينة والثالث كالثاني فيما مر فيه وهذا من زيادتي ولا قسامة بيمين لا وارث له خاصا لان تحليف عامة المسلمين
غير ممكن لكن ينصب القاضي من يدعي على من ينسب اليه القتل ويحلفه

فصل

فيما يثبت به موجب القود وموجب المال
بسبب الجناية من اقرار وشهادة انما يثبت قتل بسحر باقرار به حقيقة او حكما لا ببينة لان الشاهد لا يعلم قصد الساحر ولا
يشاهد تاثير السحر نعم ان قال قتلته بكذا فشهد عدلان بانه يقتل غالبا او نادرا فيثبت ما شهدا به والاقرار ان يقول قتلته بسحري
فان قال وسحري يقتل غالبا فاقرار بالعمد فعليه القود او يقتل نادرا فاقرار بشبه العمد او قال اخطات من اسم غيره الى اسمه فاقرار بالخطا
فعليهما الدية على الساحر لا العاقلة الا ان يصدقوه وانما يثبت موجب قود بكسر الجيم من قتل بغير سحر او جرح او ازالة به اي باقرار
به حقيقة او حكما او بشهادة عدلين به وانما يثبت موجب مال من قتل بغير سحر او جرح او ازالة بذلك اي باقرار به او شهادة
عدلين به او برجل وامراتين او برجل ويمين وهذه المسائل من جملة ما ياتي في كتاب الشهادات ذكرت هنا تبعا للشافعي رضي الله عنه
ويأتي ثم الكلام في صفات الشهود والمشهود به مستوفى وفي باب القضاء بيان ان القاضي يقضي بعلمه ولو عفي المستحق عن
قود ليثبت على مال لم يقبل للمال الاخيران اي رجل وامراتان ورجل ويمين لان العفو انما يعتبر بعد ثبوت موجب القود
ولا يثبت بمن ذكر كما لا يقبلان لايضاح لا ارش هشم بعد ايضاح لان الايضاح قبله الموجب للقود لا يثبت بهما نعم ان كان ذلك من
جانيين او من واحد من شخصين ثبت ارش الهشم بما ذكر وهو واضح والتقييد في هاتين بالرجل والمراتين من زيادتي وليصرح
وجوبا الشاهد بالاضافة اي باضافة التلف للفعل فلا يكفي في ثبوت القتل جرحه بسيف فمات حتى يقول فمات منه او فقتله

لاحتمال

لاحتمال موته ان لم يقل ذلك بسبب غير الجرح وتثبت دامية بقوله ضربه فادماه او فاسال دمه لا بقوله فسال دمه لاحتمال
سيلانه لغير الضرب وتثبت موضحة بقوله اوضح راسه لان المفهوم منه وضح عظم راسه فلا حاجة الى التعرض به وهذا ما نص
عليه في الام والمختصر ورجحه البلقيني وغيره وجزم به في الروضة كاصلها ثم ذكر عدم الاكتفاء به الذي صححه الاصل من حكاية الامام
والغزالي ووجه بان الموضحة من الايضاح وليس فيه تخصيص بالعظم ويجب لقود بيانها اي لوجوبه في الموضحة بيان محلها ومساحتها
وان كان براسه موضحة واحدة لجواز انها كانت صغيرة فوسعها غير الجاني وخرج بالقود الدية لانها لا تختلف باختلاف محل الموضحة
ومساحتها وتقبل شهادة لمورثه اي الوارث ظاهرا عند القضاء لمورثه غير اصله وفرعه كما يعلم من بابها بجرح اندمل وبمال ولو في مرض
لانتفاء التهمة بخلافها قبل اندماله جرحه لانه لو مات مورثه كان الارش له فكانه شهد لنفسه وفارق قبولها بالمال في المرض بان الجرح
سبب الموت الناقل للحق اليه بخلاف المال وبانه اذا شهد له بالمال لا ينتفع به حال وجوبه بخلاف ما اذا شهد له بالجرح ولا شهادة
عاقلة بفسق بينة جناية قتل او غيره يحملونها بان تكون خطا او شبه عمد ويكونوا اهلا لتحملها وقت الشهادة ولو فقرا فلا تقبل
لانهم متهمون بدفع التحمل عن انفسهم بخلاف بينة اقرار بذلك او بينة عمد وفارق عدم قبولها من الفقرا قبولها من الاباعد في
الاقربين وفا بالواجب بان المال غاد ورايح فالغنى غير مستبعد فتحصل التهمة وموت القريب كالمستبعد في الاعتقاد فلا
تتحقق فيه تهمة وتعبيري بالجناية اعم من تعبيره بالقتل ولو شهد اثنان على اثنين بقتله فشهدا به اي بقتله على الاولين
في المجلس مبادرة وصدق الولي المدعي الاولين اي استمر على تصديقهما فقط حكمهما وسقطت شهادة الاخرين للتهمة
ولان الولي كذبهما والا بان صدق الاخرين او الجميع او كذب الجميع بطلتا اي الشهادتان وهو ظاهر في الثالث ووجهه في الاول
ان فيه تكذيب الاولين وعداوة الاخرين والتهمة وفي الثاني ان في تصديق كل فريق تكذيب الاخر ولو اقر بعض ورثته
بعفو بعض منهم عن القود وعينه او لم يعينه سقط القود لانه لا يتبعض وبالاقرار سقط حقه منه فيسقط حق الباقي
وللجميع الدية سوا اعين العافي ام لا اذ اطلق العافي العفو او عفي مجانا فلا حق له فيها ولو اختلف شاهدان في زمان فعل
كقتل او مكانه او آلته او هيئته كان قال احدهما قتله بكرة والاخر عشية او قتله بالسيف والاخر بالعصا لغت شهادتهما لا لوث
للتناقض فيها وخرج بزيادتي فعل الاقرار فلو اختلفا في زمنه او غيره مما ذكر كان شهد احدهما بانه اقر بالقتل يوم
السبت بمكة والاخر انه اقر به يوم الاحد بمصر لم تلغ الشهادة لانه لا اختلاف في الفعل ولا في صفته بل في الاقرار وهو غير
متوتر لجواز انه اقر فيهما نعم ان عينا زمنا في مكانين متباعدين بحيث لا يصل المسافر من احدهما الى الاخر في ذلك الزمن كان شهد
احدهما بانه اقر بالقتل بمكة يوم كذا والاخر بانه اقر بقتله بمصر ذلك اليوم لغت شهادتهما

كتاب البغاة

جمع باغ سموا بذلك لمجاوزتهم الحد والاصل فيه اية وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا وليس فيها ذكر الخروج على الامام لكنها
تشمله بعمومها او تقتضيه لانه اذا طلب القتال لبغي طائفة على طائفة فللبغي على الامام اولى هم مسلمون مخالفوا امام ولو
جائرا بان خرجوا عن طاعته بعدم انقياد لهم له او منع حق توجه عليهم كزكاة بتاويل لهم في ذلك باطل ظنا وشوكة لهم
وهي لا تحصل الا بمطاع وان لم يكن اماما لهم ويجب قتالهم لاجماع الصحابة عليه وهذا مع قولي باطل ظنا من زيادتي وليسوا فسقة
لانهم انما خالفوا بتاويل جائز باعتقادهم لكنهم مخطئون فيه كتاويل الخارجين على علي رضي الله عنه بانه يعرف قتلة عثمان
رضي الله عنه ويقدر عليهم ولا يقتص منهم لمواطاته اياهم وتاويل بعض مانعي الزكاة من ابي بكر رضي
الله عنه بانهم لا يدفعون الزكاة الا لمن صلاته سكن لهم وهو النبي صلى الله عليه وسلم فمن فقدت فيه الشروط المذكورة بان خرجوا
بلا تاويل كمانعي حق الشرع كالزكاة عنادا او بتاويل يقطع ببطلانه كتاويل المرتدين او لم يكن لهم شوكة بان كانوا افرادا يسهل
الظفر بهم او ليس فيهم مطاع فليسوا بغاة لانتفا حرمتهم فيترتب على افعالهم مقتضاها حتى لو تاولوا بلا شوكة واتلفوا شيئا ضمنوه
مطلقا كقاطع طريق واما الخوارج وهم قوم يكفرون مرتكب كبيرة ويتركون الجماعات فلا يقاتلون ولا يفسقون ما
لم يقاتلوا نعيد زدته بقولي وهم في قبضتنا نعم ان تضررنا بهم تعرضنا لهم حتى يزول الضرر ولا بان قاتلوا او لم يكونوا في
قبضتنا ولو قتلوا ولا يجب قتل القاتل منهم وان كانوا كقطاع الطريق في شهر السلاح لانهم لم يقصدوا اخافة الطريق وهذا
ما في الروضة واصلها عن الجمهور وفيهما عن البغوي ان حكمهم حكم قطاع الطريق وبه جزم الاصل فان قيد بما اذا قصدوا اخافة الطريق

بلا خلاف وتقبل شهادة بغاة لتأولهم قال الشافعي الا ان يكونوا ممن يشهدون لموافقيهم بتصديقهم كالخطابية ولا يختص هذا
بالبغاة كما يعلم من باب الشهادات وينفذ قضاء قاضيهم فيما ينفذ فيه قضاؤنا وما ذكر لذلك ان علمنا انهم لا يستحلون دماءنا واموالنا
والا فلا تقبل شهادتهم ولا ينفذ قضاؤهم لانتفاء العدالة المشترطة في الشاهد والقاضي وتقييد القبول بعلم ما ذكر مع قولي ولو انتفى من زيادتي
وخرج بما ينفذ فيه قضاؤنا ما لا ينفذ كان حكموا بما يخالف النص او الاجماع او القياس الجلي فلا ينفذ ولو كتبوا بحكم او سماع بينة فلنا تنفيذه اي الحكم
لانه حكم امضى والحاكم به من اهله ولنا الحكم بها اي بينتهم لتعلقه برعايانا نعم يندب لنا عدم التنفيذ والحكم استخفافا بهم ويعتد بما استوفوه من
عقوبة حد او تعزير ومن خراج وزكاة وجزية لما في عدم الاعتداد من الاضرار بالرعية ويعتد بما فرقوه من سهم المرتزقة على جندهم لانهم
من جند الاسلام ورعب الكفار قائم بهم وحلف الشخص ندبا ان اتهم كما مر في الزكاة لا وجوبا وان صححه النووي لا في دعوى دفع خراج لانه اجرة
او دفع جزية لان الذمي غير مؤتمن فيما يدعيه علينا للعداوة الظاهرة وحلف وجوبا فيحلف في عقوبة الا ان ثبت عليه الا ان تثبت ببينة
ولا اثر لها في البدن فلا يصدق فيها لانه يبدل نفسه للعقوبة وفي غيره ان ثبتت باقرار لانه يقبل رجوعه فيجعل انكاره بقاء العقوبة عليه كالرجوع
وتعبيري بالعقوبة في الموضعين اعم من تعبيره بالحد وذكر التحليف فيها من زيادتي وما اتلفوه علينا او عكسه اي اتلفناه عليهم
في حرب او غيرها لضرورة حرب هدر اقتداء بالسلف وترغيبا في الطاعة ولانا مأمورون بالحرب فلا نضمن ما يتولد منها وهم انما
اتلفوا بتأويل بخلاف ذلك في غير الحرب او فيها لا لضرورة فيضمنون على الاصل في الاتلافات وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به وفي شوكة
مسلم بلا تأويل فيهدر ما اتلفه لضرورة حرب لان سقوط الضمان عن الباغين لقطع الفتنة واجتماع الكلمة وهذا موجود هنا بخلاف ما
يتلفه المتأول بلا شوكة وبه صرح الاصل لانه كقاطع الطريق وبخلاف ما يتلفه طائفة ارتدت ولهم شوكة وان تابوا واسلموا لجنايتهم على
الاسلام ولا يقاتلهم الامام حتى يبعث اليهم امينا فطنا ناصحا يسألهم ما ينقمون اي يكرهون فان ذكروا مظلمة بكسر اللام
وفتحها او شبهة ازالها عنهم لان عليا بعث ابن عباس رضي الله عنهم الى اهل النهروان فرجع بعضهم الى الطاعة فان اصروا بعد الازالة
وعظهم وامرهم بالعود الى الطاعة لتكون كلمة اهل الدين واحدة ثم اذا لم يتعظوا اعلمهم بالمناظرة وهذا من زيادتي ثم ان اصروا اعلمهم
بالقتال لانه تعالى امر بالاصلاح ثم بالقتال فان استمهلوا فيه فعل باجتهاده ما رآه مصلحة من الامهال وعدمه فان ظهر له
ان استمهالهم للتأمل في ازالة الشبهة امهلهم او لاستلحاق مدد لم يمهلهم ولا يتبع اذا وقع قتال مدبرهم ان كان غير متحرف لقتال او متحيزا
الى فئة قريبة ولا يقتل مثخنهم بفتح الخاء من اثخنته الجراحة اضعفته واسيرهم لخبر الحاكم والبيهقي بذلك فلو قتل واحد منهم فلا قود لشبهة
ابي حنيفة ولو ولوا اجتمعوا تحت راية زعيمهم اتبعوا ولا يطلق اسيرهم ولو كان صبيا او امرأة او عبدا حتى تنقضي الحرب ويتفرق
جمعهم ولا يتوقع عودهم الا ان يطيع اي الاسير باختياره فيطلق قبل ذلك وهذا في الرجل الحر وكذا في الصبي والمرأة والعبد ان كانوا
مقاتلين والا اطلقوا بمجرد انقضاء الحرب ويرد لهم بعد امن غائلتهم اي شرهم بعودهم الى الطاعة او تفرقهم وعدم توقع عودهم ما اخذ
منهم ولا يستعمل ما اخذ منهم في حرب او غيره الا لضرورة كان لم نجد ما ندفع به عنا الا سلاحهم او ما نركبه عند الهزيمة الا خيلهم ولا
يقاتلون بما يعم كنار ومنجنيق وهو آلة رمي الحجارة الا لضرورة بان قاتلوا به فاحتيج الى المقاتلة بمثله دفعا او احاطوا بنا واحتجنا
في دفعهم الى ذلك ولا يستعان عليهم بكافر لانه يحرم تسليطه على المسلم الا لضرورة بان كثروا واحاطوا بنا فقولي الا لضرورة
راجع الى الصور الثلاث كما تقرر وهو في الاخيرة من زيادتي ولا بمن يرى قتلهم مدبرين لعداوة او اعتقاد كالحنفي والامام لا يرى
ذلك ابقاء عليهم فلو احتجنا للاستعانة به جاز ان كان فيه جراءة وحسن اقدام وتمكنا من منعه لو اتبع منهزما ولو امنوا حربيا بالمد
اي عقدوا لهم امانا ليعينوهم علينا نفذ امانهم عليهم لانهم امنوهم من انفسهم لا علينا لان الامان لترك قتال المسلمين فلا ينعقد بشرط
قتالهم فلو اعانوهم وقالوا ظننا انهم المحق او انهم استعانوا بنا على كفار وامكن صدقهم بلغناهم المأمن وقاتلناهم كالبغاة ولو اعانهم كفار معصومون
بعهد من قوله اهل ذمة عالمون بتحريم قتالنا مختارون فيه انتقض عهدهم كما لو انفردوا بالقتال فان قالوا وهم ذميون كنا
مكرهين او ظننا جواز القتال اعانة او ظننا انهم محقون فيما فعلوه بقيد زدته بقولي وان لنا اعانة المحق وامكن صدقهم فلا
ينتقض عهدهم لموافقتهم طائفة مسلمة مع عذرهم ويقاتلون كبغاة لانضمامهم اليهم مع الامان فلا يتبع مدبرهم ولا يقتل مثخنهم ولا
اسيرهم وخرج بزيادتي المعاهدون والمؤمنون فينتقض عهدهم ولا يقبل عذرهم الا في الاكراه ببينة ويضمن لهم الضمان فلو اتلفوا
علينا نفسا او مالا ضمنوه فصل في شروط الامام الاعظم وفي بيان طرق انعقاد الامامة وهي فرض كفاية كالقضاء شرط الامام

كونه

كونه اهلا للقضاء بان يكون مسلما مكلفا حرا عدلا ذكرا مجتهدا ذا رأي وسمع وبصر ونطق لما يأتي في باب القضاء وفي ما ترتب زيادة العدل قرشيا
لخبر النسائي الائمة من قريش فان فقد فكناني ثم رجل من بني اسماعيل ثم عجمي على ما في التهذيب او جرهمي على ما في التتمة ثم رجل من بني اسحاق
شجاعا ليغزو بنفسه ويعالج الجيوش ويقوى على فتح البلاد ويحمي البيضة ويعتبر سلامته من نقص يمنع استيفاء الحركة وسرعة النهوض كما دخل
في الشجاعة وتنعقد الامامة بثلاثة طرق احدها ببيعة اهل الحل والعقد من العلماء ووجوه الناس المتيسر اجتماعهم فلا يعتبر
فيها عدد بل لو تعلق الحل والعقد بواحد مطاع كفت بيعته بحضرة شاهدين ولا تكفي بيعة العامة ويعتبر اتصاف المبايع بصفة الشهود
من عدالة وغيرها لا اجتهاد وما في الروضة كاصلها من انه يشترط كونه مجتهدا ان اتحد وان يكون فيهم مجتهد ان تعدد ممنوع على ضعيف وثانيها
باستخلاف الامام من عينه في حياته وكان اهلا للامامة حينئذ ليكون خليفة بعد موته ويعبر عنه بعهده اليه كما عهد ابو بكر الى عمر رضي
الله عنهما ويشترط القبول في حياته كجعل الامر في الخلافة شورى اي تشاورا بين جمع فانه كالاستخلاف لكن لواحد منهم من جمع فيرتضون
بعد موته او في حياته باذنه كالاستخلاف لكن لواحد منهم كما جعل عمر الامر شورى بين ستة علي والزبير وعثمان وعبد الرحمن بن عوف وسعد
بن ابي وقاص وطلحة فاتفقوا على عثمان رضي الله عنهم وثالثها باستيلاء شخص متغلب على الامامة ولو غير اهل لها كصبي وامرأة بان قهر الناس
بشوكته وجنده وذلك لينتظم شمل المسلمين وهذا اعم من تعبيره بالفاسق والجاهل

كتاب الردة

هي لغة الرجوع
عن الشيء الى غيره وشرعا قطع من يصح طلاقه الاسلام بكفر عزما او قولا او فعلا استهزاء كان ذلك او عنادا او اعتقادا
بخلاف ما لو اقترن به ما يخرجه من الردة كاجتهاد او سبق لسان او حكاية او خوف وكذا قول الولي حال غيبته انا الله لكن قال ابن عبد
السلام انه يعزر وقولي استهزاء وما عطف عليه بالقول وان اوهم كلام الاصل وذلك كنفي الصانع المأخوذ من قوله تعالى صنع الله
او نفي نبي او تكذيبه او جحد مجمع عليه اثباتا او نفيا بقيدين زدتهما بقولي معلوم من الدين ضرورة بلا عذر كركعة من الصلوات
الخمس وكصلاة سادسة بخلاف جحد مجمع عليه لا يعرفه الا الخواص ولو كان فيه نص كاستحقاق بنت الابن السدس مع البنت وبخلاف
المعذور كمن قرب عهده بالاسلام او تردد في كفر او القاء مصحف بقاذورة او سجود لمخلوق كصنم وشمس فتعبيري بمخلوق
اعم من قوله لصنم او شمس فتصح ردة سكران كاسلامه بخلاف الصبي والمجنون والمكره ولو ارتد فجن امهل فلا يقتل في جنونه لانه قد
يعقل ويعود للاسلام فان قتل فيه هدر لانه مرتد لكن يعزر قاتله لتفويته الاستتابة الواجبة ويجب تفصيل الشهادة بالردة
لاختلاف الناس فيما يوجبها وكما في الشهادة بالجرح والزنا والسرقة وجرى عليه في الروضة واصلها في باب تعارض البينتين لكنهما
صححا هنا في الاصل وغيره عدم الوجوب وقال الرافعي عن الامام انه الظاهر لان الردة لخطرها لا يقدم الشاهد بها الا على بصيرة والاول
هو المنقول وصححه جماعة منهم السبكي وقال الاسنوي انه المعروف عقلا ونقلا قال وما نقل عن الامام بحث له ولو ادعى مدعى عليه بردة
اكراها وقد شهدت بينة بلفظ كفر او فعله حلف فيصدق ولو بلا قرينة لانه لم يكذب الشهود والحزم ان يجدد كلمة الاسلام وقولي
او فعله من زيادتي او شهدت بردته فلا يصدق لتكذيبه الشهود لان المكره لا يكون مرتدا الا بقرينة كأسر كفار فيصدق بيمينه
وحلف لاحتمال كونه مختارا ولو قال احد ابني مسلم مات ابي مرتدا فان بين سبب ردته كسجود لصنم فنصيبه فيء
لبيت المال والا بان اطلق استفصل فان ذكر ما هو ردة كان فيئا او غيرها كقوله كان يشرب الخمر صرف اليه وهذا هو الاظهر في اصل
الروضة وما في الاصل من ان الاظهر انه فيء ايضا ضعيف ويجب استتابة مرتد ذكرا او غيره لانه كان محترما بالاسلام وربما عرضت
له شبهة فتزال والاستتابة تكون حالا لان قتله المرتب عليها حد فلا يؤخر كسائر الحدود نعم ان كان سكران سن التأخير الى الصحو
فان اصر قتل لخبر البخاري من بدل دينه فاقتلوه او اسلم صح اسلامه وترك ولو كان زنديقا او تكرر ذلك لاية قل للذين كفروا
وخبر فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها والزنديق من يخفي الكفر ويظهر الاسلام كما قاله الشيخان هنا وفي غيره
او من لا ينتحل دينا كما قالاه في اللعان وصوبه في المهمات ثم ولد مرتد اي المرتد ان انعقد قبلها اي الردة او فيها واحد اصوله
مسلم فمسلم تبعا والاسلام يعلو او اصوله مرتدون فمرتد تبعا لا مسلم ولا كافر اصلي فلا يسترق ولا يقتل حتى يبلغ ويستتاب
فان لم يتب قتل والخلاف في الميت من اولاد الكفار قبل بلوغه والصحيح كما في المجموع في باب صلاة الاستسقاء تبعا للمحققين
انهم في الجنة والاكثرون على انهم في النار وقيل على الاعراف ولو كان احد ابويه مرتدا والاخر كافرا اصليا فكافر اصلي قاله البغوي
وملكه اي المرتد موقوف كبضع زوجته ان مات مرتدا بان زواله بالردة والا فلا يزول ويقضى منه دين لزمه

قبلها باتلاف اوغيره وما اتلفه فيها قياسا علي مالو تعدي بحفر بير ومات ثم تلف بها شي ويمون منه ممونه من نفسه ولعبده ومالم دون جنايته لا لحقوق متعلقة به و تصرفه ان لم يحتمل الوقف بان لم يقبل التعليق كبيع وهبة ورهن وكتابة باطل لعدم احتماله الوقف والا اي وان احتمله بان قبل التعليق كعتق وتدبير ووصية فموقوف ان اسلم نفذ بمعنى تبينا والا فلا ويجعل ماله عند عدل وامته عند نحو محرم كامراة ثقة احتياطا وتعبيري بذلك اعم من تعبيره بامراة ثقة ويوجر ماله عقارا كان او غيره صيانة له من الضياع ويودي مكاتبه النجوم للقاضي ويعتق بذلك لان قبض المرتد غير معتبر

كتاب الزنا

بالقصر لغة حجازية وبالمد لغة تميمية وهو ما ذكره في قوله يجب الحد علي ملتزم للاحكام عالم بتحريمه بايلاج حشفة متصلة من حي او قدرها من فاقدها بفرج قبل او دبر من ذكر او انثي محرم لعينه مشتهي طبعا بلا شبهة ولو مكتراة للزنا ومبيحة للوطي ومحرما بسبب او رضاع او مصاهرة وان كان تزوجها وليس ما ذكر شبهة دارية للحد لا بغير ايلاج حشفة كمفاخذة ونحوها من مقدمات الوطي ولا بوطي حليلته في نحو حيض وصوم كنفاس واحرام لان التحريم لعارض ووطيا في دبر ووطي امته المزوجة او المعتدة او المحرم بنسب او رضاع كاخته منها وامه من الرضاع او مصاهرة كموطوة ابيه او ابنه لشبهة الملك الماخوذة من خبر ادروا الحدود بالشبهات رواه الترمذي وصحح وقفه والحاكم وصحح اسناده ووطي باكراه او تحليل عالم كنكاح بلا ولي كمذهب ابي حنيفة او بلا شهود كمذهب مالك لشبهة الاكراه والخلاف او وطي لميتة او بهيمة لان فرجا غير مشتهي طبعا بل ينفر منه الطبع فلا يحتاج الي الزجر عنه ولا بوطي صبي او مجنون او حربي ولو معاهدا لانه غير ملتزم للاحكام ولا بوطي جاهل بالتحريم لقرب عهده بالاسلام او بعده من العلما لجهله وحكم الخنثي حكمه في الغسل وتعبيري بملتزم اولي من قوله وشرطه التكليف الا السكران وقولي طبعا وفي دبر من زيادتي وتعبيري بحشفة او قدرها اولي من تعبيره بالذكر وقولي في نحو حيض وصوم اعم من قوله في حيض وصوم واحرام وحد المحصن رجلا كان او امراة رجم حتي يموت لامره صلي الله عليه وسلم به في اخبار مسلم وغيره نعم لا رجم علي الموطو في دبره بل حده كحد البكر وان احصن اذ لا يتصور الايلاج في دبره علي وجه مباح حتي يصير به محصنا والرجم بمدر اي طين مستحجر وحجارة معتدلة لا بحصيات خفيفة لئلا يطول تعذيبه ولا بصخرات لئلا يذفف فيفوت التنكيل المقصود قال الماوردي والاختيار ان يكون ما يرمي به ملي الكف وان يتوقي الوجه ولا يربط ولا يقيد ولو كان الرجم في مرض وحر وبرد مفرطين لان النفس مستوفاة به ويسن حفر لامراة عند رجمها الي صدرها ان لم يثبت زناها باقرار بان ثبت ببينة او لعان لئلا تنكشف بخلاف ما اذا ثبت بالاقرار ليمكنها الهرب ان رجعت وبخلاف الرجل لا يحفر له وان ثبت زناه بالبينة واما ثبوت الحفر في قصة الغامدية مع انها كانت مقرة فبيان للجواز وذكر حكم اللعان من زيادتي والمحصن مكلف حر ولو ذميا وطي او وطئت بقبل في نكاح صحيح ولو في عدة شبهة او حيض او نحوه او ناقص كان وطي كامل بتكليف وحرية ناقصة او عكسه فالكامل محصن نظرا الي حاله وانما اعتبر الوطي في نكاح صحيح لان به قضي الواطي او الموطو شهوته فحقه ان يمتنع عن الحرام واعتبر وقوعه حال الكمال لانه مختص باكمل الجهات وهو النكاح الصحيح فاعتبر حصوله من كامل حتي لا يرجم من وطي وهو ناقص ثم زنا وهو كامل ويرجم من كان كاملا في الحالين وان تخلل نقص كجنون ورق بينهما وعلم انه لا احصان بوطي في ملك يمين ولا بوطي شبهة او نكاح فاسد كما في التحليل وانه لا احصان لصبي ومجنون ومن به رق لانه صفة كمال فلا يحصل الا من كامل وانه لا يعتبر الوطي في حال عصمة حتي لو وطي وهو حربي ثم زني بعد ان عقدت له ذمة رجم وقولي او وطئت من زيادتي والحد لبكر حر من مكلف ولو ذميا ومثله السكران رجلا كان او امراة مائة جلدة وتغريب عام للاية الزانية والزاني مع اخبار الصحيحين وغيرهما المزيد فيها التغريب علي الاية لمسافة قصر لان المقصود ايحاشه بالبعد عن الاهل والوطن فاكثر ان راه الامام لان عمر غرب الي الشام وعثمان الي مصر وعليا الي البصرة فلا يكفي الي ما دون مسافة القصر اذ لا يتم الايحاش المذكور به لان الاخبار تتواصل حينئذ ولا ترتيب بينه وبين الجلد لكن تاخيره علي الجلد اولي ويجب تاخير الجلد لحر وبرد مفرطين الي اعتدال الوقت ومرض ان رجي برؤه والا جلد بعثكال بكسر العين اشهر من فتحها وبالمثلثة اي عرجون عليه مائة غصن ونحوه كالطراف ثياب مرة فان كان عليه خمسون غصنا ضرب به مرتين تجلد به مع مس الاغصان له او انكباس بعضها علي بعض لينا له بعض الالم فان انتفي ذلك او شك فيه لم يسقط الحد وفارق الايمان حيث لا يشترط فيها ذلك بانها مبنية علي العرف والضرب غير المولم يسمي ضربا والحدود مبنية علي الزجر وهو لا يحصل الا بالايلام فان بري بفتح الرا وكسرها بعد ضربه بذلك اجزاه الضرب به وقولي ونحوه من زيادتي وسياتي في الصيال ان الامام لو جلد في حر وبرد مفرطين ومرض يرجي برؤه لا ضمان عليه وان وجب تاخير الجلد لانه تلف بواجب اثم عليه وفارق مالو ختن الامام اقلف فيها فمات بان الجلد ثبت بالنص والختان بالاجتهاد وما ذكرته من وجوب

التاخير هو

التاخير هو المذهب في الروضة وكلام الاصل يقتضي انه سنة وجزم في الوجيز وتعيين الجهة للامام فلو عين له جهة لم يعدل اليا غيرها لانه اللايق بالزجر ويغرب غريب من بلد زناه لا لبلده ولا لدون المسافة منه و يغرب مسافر لغير مقصده و يوجر تغريب غير المتوطن حتي يتوطن ولا لدون الي الحرم من زيادتي فان عاد المغرب لمحله الاصلي او الذي غرب منه او لدون المسافة منه جدد التغريب معاملة له بنقيض قصده وقولي او لدون المسافة منه من زيادتي وفي نحو زاني فيما غرب اليه غرب الي غيره قال ابن كج والماوردي وغيرهما ويدخل فيه بقية العام الاول ولا تغرب امراة الا بنحو محرم كزوج وممسوح وامراة ثقة ولو باجرة لانها مما يتم بها الواجب كاجرة الجلاد ولانها من مون سفرها فان لم يكن لها مال فعلي بيت المال فان امتنع من الخروج معها باجرة لم يجبر كما في الحج ولان في اجباره تعذيب من لم يذنب وقولي بنحو محرم اعم من قوله مع محرم والحد لغير حر ولو مبعضا فهو اعم من تعبيره بالعبد نصف حد حر فيجلد خمسين ويغرب نصف عام لقوله تعالي فعليهن نصف ما علي المحصنات من العذاب ولا يبالي بضرر السيد في عقوبات الجرايم بدليل انه يقتل بردته ويحد بقذفه وان تضرر السيد نعم قال البلقيني لا حد علي الرقيق الكافر لانه لم يلتزم الاحكام بالذمة اذ لا جزية عليه فهو كالمعاهد والمعاهد لا يحد وتبعه الزركشي وهو مردود لقول الاصحاب للكافر ان يحد عبده الكافر ولان الرقيق تابع لسيده فحكمه حكمه بخلاف المعاهد ولانه لا يلزم من عدم التزام الجزية عدم الحد كما في المراة الذمية وظاهر ان ما مر من اعتبار مسافة القصر وتاخير الجلد لما مر مع ما ذكر معه ياتي هنا ويثبت الزنا باقرار حقيقي ولو مرة لانه صلي الله عليه وسلم رجم ماعزا والغامدية باقرارهما رواه مسلم وروي هو والبخاري خبر واغد يا انيس الي امراة هذا فان اعترفت فارجمها علق الرجم علي مجرد الاعتراف وانما كرره علي ماعز في خبره لانه شك في عقله ولهذا قال ابك جنون ويعتبر كون الاقرار مفصلا كالشهادة او ببينة لاية واللاتي ياتين الفاحشة من نسايكم وكلعان الزوج في حق المراة ان لم تلاعن كما مر فلا يثبت بعلم القاضي فلا يستوفيه بعلمه اما السيد فيستوفيه من رقيقه بعلمه لمصلحة تاديبه ولو اقر بالزنا ثم رجع عن ذلك سقط الحد لانه صلي الله عليه وسلم عرض لماعز بالرجوع بقوله لعلك قبلت لعلك لمست ابك جنون لا ان هرب او قال لا تحدوني فلا يسقط لوجود مثبته مع عدم تصريحه برجوعه لكن يكف عنه في الحال فان رجع فذاك والا حد وان لم يكف عنه فمات فلا ضمان لانه صلي الله عليه وسلم لم يوجب عليهم في قصة ماعز شيا اما الحد الثابت بالبينة فلا يسقط بالرجوع كما لا يسقط هو ولا الثابت بالاقرار بالتوبة ولو شهد اربعة من الرجال بزناها واربع من النسوة او رجلان او رجل وامراتان بانها عذرا اي بكر بان لم تزل عذرتها وصعوبته فلا حد عليها للشبهة لان الظاهر من حال العذرا انها لم توطا ولا علي قاذفها لقيام البينة بزناها لاحتمال ان العذرة زالت ثم عادت لترك المبالغة في الافتضاض ولا علي الشهود لقوله تعالي ولا يضار كاتب ولا شهيد فقولي فلا حد اعم من قوله لم تحد هي ولا قاذفها وظاهر انها ان كانت غورا يمكن تغييب الحشفة مع بقا البكارة حدت كما قاله البلقيني ويستوفيه اي الحد الامام ولو بنايبه من حر لما مر ومكاتب كالحر لاستقلاله ومبعض لجزيه المراد لا ولاية للسيد عليه والعبد الموقوف كله او بعضه وعبد بيت المال وسن حضوره اي الامام ولو بنايبه استيفا الحد سوا اثبت الزنا بالاقرار ام بالبينة ولا يجب لانه صلي الله عليه وسلم امر برجم ماعز والغامدية ولم يحضر كالشهود فيسن حضورهم قالوا وحضور جمع اقلهم اربعة والظاهر ان محله اذا ثبت زناه بالاقرار او بالبينة ولم يحضر ويحد الرقيق غير المكاتب الامام لعموم ولايته او السيد وهو اولي لانه استر ولو فاسقا او كافرا او مكاتبا لخبر ابي داود وغيره اقيموا الحدود علي ما ملكت ايمانكم نعم المحجور عليه بنحو سفه يتولي حد رقيقه وليه ولو وصيا وقيما عاما فان تنازعا فيمن يحده فالامام اولي لما مر و للسيد تعزيره لحق الله تعالي ولحق غيره كما يوديه لحق نفسه وسماع بينة بعقوبته اي بموجبها بتقييد زدته بقولي ان كان اهلا لسماعها بان كان رجلا عدلا عالما بصفات الشهود واحكام العقوبة

كتاب حد القذف

تقدم بيان القذف في بابه شرط له اي لحد القذف في القاذف ما مر في الزاني من كونه ملتزما للاحكام عالما بالتحريم وهذا اولي مما عبر به والاختيار وعدم اذن من المقذوف وهذا من زيادتي وعدم اصالة فلا حد علي من قذف غيره وهو حربي او صبي او مجنون او جاهل بالتحريم لقرب عهده بالاسلام او بعد عن العلما او مكره او باذنه او اصل له كما لا يقتل به ولكن يعزر مميز من صبي ومجنون لهما نوع تمييز للزجر والتاديب واصل للايذا والتصريح بهذا من زيادتي وحد حر ثمانون جلدة لاية والذين يرمون المحصنات فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا اذ لغيره لا تقبل شهادته وان لم تعقد ولاجماع الصحابة علي ذلك وحد غيره ممن به رق ولو مبعضا فهو اعم من قوله والرقيق اربعون علي النصف من الحر لاجماع الصحابة عليه والنظر في الحرية والرق الي حالة القذف لانه وقت الوجوب فلا تتغير بالانتقال من احدهما الي الاخر فلو قذف وهو حر ثم استرق حد ثمانين وهو رقيق ثم عتق حد اربعين ولو قذف غيره في خلوة لم يسمعه الا الله والحفظة فليس بكبيرة موجبة للحد لخلوه من مفسدة الايذا ولا يعاقب في الاخرة الا عقاب من كذب كذبا لا ضرر فيه قاله ابن

عبد السلام ويشترط له في المقذوف احصان وتقدم في كتاب اللعان بقوله والمحصن مكلف حر مسلم عفيف من زنا ووطء محرم مملوكة
ودبر حليلته وتقدم شرحه ثم ولو شهد بزنا دون اربعة من الرجال او شهد به نساء او عبيد او اهل ذمة هو اولى من تعبيره
بكفرة حدوا لانهم في غير الاولى ليسوا من اهل الشهادة وحذرا في الاولى من الوقوع في اعراض الناس بصورة الشهادة وخرج بالزنا
الشهادة بالاقرار به فلا حد لانه لا يسمى قذفا ولو تقاذفا فليس تقاصا لان التقاص انما يكون عند اتفاق الجنس والصفة والحدان لا
يتفقان في الصفة لاختلاف القاذف والمقذوف في الخلقة وفي القوة والضعف غالبا ولو استقل مقذوف باستيفاء الحد لم يكف
ولو باذن لان اقامة الحد من منصب الامام نعم لسيد العبد القاذف له الاستيفاء منه وكذا المقذوف البعيد عن السلطان وقدر
على الاستيفاء بنفسه من غير مجاوزة حد قاله الماوردي واعلم ان حد القذف يسقط باقامة البينة بزنا المقذوف وباقراره وبعفوه
وباللعان في حق الزوجة خاتمة اذا سب شخص آخر فللآخر ان يسبه بقدر ما سبه ولا يجوز سب ابيه ولا امه وانما يسبه
بما ليس كذبا ولا قذفا نحو يا احمق يا ظالم اذ لا يكاد احد ينفك عن ذلك واذا انتصر بسبه فقد استوفى ظلامته وبرئ الاول من
حقه وبقي عليه اثم الابتداء والاثم لحق الله تعالى

كتاب السرقة

بفتح السين وكسر الراء ويجوز اسكانها مع
فتح السين وكسرها والاصل في القطع بها قبل الاجماع قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وغيره مما يأتي اركانها
اي السرقة الموجبة للقطع الآتي بيانه ثلاثة سرقة وسارق ومسروق فالسرقة اخذ مال خفية من حرز مثله هذا من
زيادتي فلا يقطع مختلس ومنتهب وجاحد لنحو وديعة لخبر ليس على المختلس والمنتهب والخائن قطع صححه الترمذي والاولان
يأخذان المال عيانا ويعتمد الاول الهرب والثاني القوة والغلبة ويدفعان بالسلطان وغيره بخلاف السارق لاخذه خفية
فيشرع قطعه زجرا وشرط في السارق ما مر في القاذف من كونه ملتزما للاحكام عالما بالتحريم مختارا بغير اذن اصالة
وهذا اولى مما عبر به فلا يقطع حربي ولو معاهدا ولا صبي ومجنون ومكره ومأذون له واصل وجاهل بالتحريم قرب عهده
بالاسلام او بعد عن العلماء ويقطع مسلم وذمي بمال مسلم وذمي وشرط في المسروق كونه ربع دينار خالصا او قيمته اي
مقوما به مع وزنه ان كان ذهبا روى مسلم خبر لا تقطع يد سارق الا في ربع دينار فصاعدا والبخاري خبر تقطع اليد في ربع دينار
فصاعدا وخبر قطع النبي صلى الله عليه وسلم في مجن ثمنه ثلاثة دراهم وكانت مساوية لربع دينار والدينار المثقال والعبرة بقيمة
ما يساويه حال السرقة سواء كان دراهم ام لا وخرج بالخالص وما بعده مغشوش لم تبلغ قيمته ربع دينار خالصا فلا يقطع به والتقويم
يعتبر بالمضروب فلا قطع بربع سبيكة او حليا لا تساوي ربعا مضروبا وان ساواه غير مضروب نظرا الى القيمة فيما هو كالعرض
ولا بخاتم وزنه دون ربع وقيمته بالصنعة ربع نظرا الى الوزن الذي لا بد منه في الذهب وقولي او حليا من زيادتي ولا بما نقص
قبل اخراجه من الحرز عن نصاب باكل وغيره كاحراق لانتفاء كون المخرج نصابا ولا بما دون نصابين اشتركا اي اثنان في اخراجه
لان كلا منهما لم يسرق نصابا ولا بغير مال ككلب وخنزير وخمر اذ لا قيمة له ولو سرق ثوبا رثا بملكه في جيبه تمام نصاب
جهله السارق لانه اخرج نصابا من حرزه بقصد السرقة والجهل بجنسه لا يؤثر كالجهل بصفته ونحو بلغ نصابا اناؤه نقدا
دنانير كطنبور بلغ مكسورها ذلك لانه سرق نصابا من حرزه ولا نظر الى ان ما في الاناء وما بعده مستحق الازالة نعم ان
قصد باخراج ذلك افساده فلا قطع وبنصاب ظنه فلوسا لا تساويه لذلك ولا اثر لظنه او بنصاب انصب من وعاء
بثقبه له وان انصب شيئا فشيئا لذلك او بنصاب اخرجه دفعتين بان تم في الثانية لذلك فان تخلل بينهما علم المالك
واعادة الحرز فالثانية سرقة اخرى فلا قطع فيها ان كان المخرج فيها دون نصاب بخلاف ما اذا لم يتخلل علم المالك ولا
اعادة الحرز او تخلل احدهما فقط سواء اشتهر هتك الحرز ام لا فيقطع ابقاء للحرز بالنسبة للآخذ لان فعل الشخص يبنى على فعله
لكن اعتمد البلقيني فيما اذا تخلل احدهما فقط عدم القطع وكونه اي المسروق ملكا لغيره اي السارق فلا قطع بسرقة ماله
من يد غيره ولو مرهونا او مكتريا او ملكه قبل اخراجه من الحرز بارث او غيره علم او قبل الرفع الى القاضي ولا بما ادعى
ملكه لاحتمال ما ادعاه فيكون شبهة ولا بما له فيه شركة وان قل نصيبه منه لان له في كل جزء حقا وذلك شبهة ولا يقطع
بما اتهبه ولو قبل قبضه لشبهة اختلاف الملك ولو سرقا اي اثنان وادعى احدهما انه اي المسروق له او لهما فكذبه الآخر
واقر بانه سرقه قطع الآخر دونه عملا باقرارهما فان صدقه او سكت او قال لا ادري لم يقطع كالمدعي لقيام الشبهة وكونه

لا شبهة

لا شبهة له فيه لخبر ادرؤوا الحدود بالشبهات فيقطع بام ولد سرقها مكرهة او غير مميزة لكتابة او مجنونة او اعجمية
تعتقد وجوب طاعة الامر لانها مملوكة مضمونة بالقيمة وذكر المكرهة من زيادتي وقولي غير مميزة اعم من قوله نائمة او مجنونة
وبمال زوجه المحرز عنه ذكرا كان او انثى لعموم الادلة وبنحو باب مسجد كجذعه وسارية لانه يعد لتحصينه وعمارته لا للانتفاع
به وتعبيري بنحو ذلك اعم من تعبيره بباب مسجد وجذعه لا بحصره وقناديل تسرج فيه وهو مسلم لانه ينتفع به كالانتفاع
ببيت المال بخلاف الذمي وبخلاف القناديل التي لا تسرج فهي كباب المسجد ولا بمال بيت مال وهو مسلم وان كان غنيا لان له فيه
حقا لان ذلك قد يصرف في عمارة المساجد والرباطات والقناطر فينتفع بها الغني والفقير من المسلمين لان ذلك مختص بهم بخلاف الذمي فيقطع
بذلك ولا نظر الى انفاق الامام عليه عند الحاجة لانه انما ينفق عليه للضرورة وبشرط الضمان كما في الانفاق على المضطر وانتفاعه بالقناطر والر
باطات للتبعية من حيث انه قاطن ببلاد الاسلام لا لاختصاصه بحق فيها وقولي وهو مسلم من زيادتي وهو قيد في المسلمين كما تقرر ولا بمال
صدقة ولا موقوف وهو مستحق فيهما لكونه في الاولى فقيرا او غارما لذات البين او غازيا وفي الثانية احد الموقوف عليهم للشبهة والتعبير
بذلك فيهما من زيادتي وتعبيري بمستحق اعم من تعبيره بفقير ولا بمال بعضه من اصل او فرع او سيده او اصل سيده او فرعه لشبهة استحقاق
نفقته عليهم وكونه محرزا بلحاظ له بكسر اللام دائم او حصانة لموضعه مع لحاظ له في بعض من ازادها لا بعلم مما يأتي عرفا لان الحرز
يختلف باختلاف الاموال والاحوال والاوقات ولم يحده الشرع ولا اللغة فرجع فيه الى العرف كالقبض والاحياء ولا يقدح في دوام اللحاظ
الفترات العارضة عادة فعرصة دار وصفتها حرز خسيس آنية وثياب اما نفيسهما فحرزه بيوت الدور والخانات والاسواق
المنيعة ومخزن حرز حلي ونقد ونحوهما والتصريح بهذا من زيادتي ونوم بنحو صحراء كمسجد وشارع على متاع او توسده حرز فتعبيري
بنحو صحراء اعم من تعبيره بصحراء او مسجد لا ان وضعه بقربه بلا ملاحظ قوي بحيث يمنع السارق بقوته او باستغاثته او انقلب عنه ولو بقلب
السارق فليس حرزا له بخلاف ما اذا كان في الاولى ملاحظ قوي ولا زحمة او اكثر اللاحظون وذكر حكم الوضع بقربه في غير الصحراء من زيادتي
ودار منفصلة عن العمارة حرز بملاحظ قوي يقظان بها ولو مع فتح الباب او نائم مع اغلاقه على الاقوى في الروضة والاوجه في الشرح
الصغير وهو من زيادتي وان اقتضى كلام الاصل خلافه فان لم يكن بها احد او كان بها ضعيف وهي بعيدة عن الغوث ولو مع اغلاق الباب
او بها نائم مع فتحها فليست حرزا والحق بالاغلاق ما لو كان مردودا ونائم خلفه بحيث لو فتح لاصابه وانتبه او امامه بحيث لو فتح لانتبه بصريره
وما لو نام فيه وهو مفتوح ودار متصلة بالعمارة حرز باغلاقه اي الباب مع ملاحظ ولو نائما او ضعيفا ومع غيبته زمن امن نهارا
لا مع فتحه ونومه ليلا او نهارا او يقظته لكن تغفله السارق ولا مع غيبته زمن خوف ولو نهارا او زمن امن ليلا او والباب مفتوح فليست
حرزا والوجه في اليقظان الذي تغفله السارق تقصيره في المراقبة مع فتح الباب المعلوم ذلك من قولي هنا باغلاقه وفيما مر بلحاظ دائم
وخيمة وما فيها بصحراء حرز ان شدت اطنابها ولم ترخ اذيالها او ارخيت موضع ترقبه فيشترط في كون ذلك محرزا ملاحظ قوي والا بان شدت
اطنابها وارخيت اذيالها فمحرزان بذلك مع حافظ قوي ولو نائما عندها وقولي بقوي اولى من قوله فيها فلو شدت اطنابها ولم ترخ
اذيالها فهي محرزة دون ما فيها وماشية من ابل وخيل وبغال وحمير وغيرها بصحراء محرزة بحافظ يراها فان لم ير بعضها فهو غير محرز
ولو تشاغل عنها بنوم او غيره ولم تكن مقيدة او معقولة فغير محرزة وماشية بابنية مغلقة ابوابها متصلة بعمارة محرزة بلا حافظ ولو بلا
حافظ فان كانت بابنية مفتوحة اشترط حافظ وماشية بابنية مغلقة ببرية محرزة بحافظ ولو نائما فان كانت بابنية مفتوحة
اشترط يقظته ومثلها الابنية الاصطبل فهو حرز للماشية بخلاف النقود والثياب والعرف ان اخراج الدواب مما يظهر ويبعد الاجتراء عليه
بخلاف النقود ونحوها فانها مما يخفى ويسهل اخراجه وماشية سائرة محرزة بسائق يراها وان لم تكن مقطورة وفي معناه الراكب لآخرها
او قائد وفي معناه راكب لاولها اكثر الالتفات لها بحيث يراها مع قطر ابل وبغال ولم يزد قطار منها في غير الصحراء على تسعة للعادة
الغالبة ووقع في الاصل وغيره سبعة قال ابن الصلاح وهو تصحيف فان لم ير بعضها فهو غير محرز كغير المقطورة فانها غير محرزة لانها
لا تسير غير مقطورة غالبا وان زاد على ما ذكر فالزائد محرز في الصحراء لا العمران عملا بالعادة فيهما ودعوى البلقيني التقييد بالتسع
او بالسبع ليس بمعتمد وذكر الاذرعي والزركشي نحوه قالا والاشبه الرجوع في كل مكان الى عرفه وبه صرح صاحب الوافي ويقوم مقام
الالتفات مرور الناس في الاسواق وغيرها كما صرح به الامام اما غير الابل والبغال فلا يشترط في احرازها سائرة قطرها وذكر حكم
غير الابل في الصحراء وفي السائرة مع قولي سائق يراها وفي عمران من زيادتي وكفن مشروع في قبر ببيت حصين او بمقبرة بعمران

ولو بطرف محرز للعادة ولعموم الامر بقطع السارق وفي خبر البيهقي من نبش قطعناه سوا اكان الكفن من مال الميت ام من غيره ولو من بيت المال
بخلاف ما اذا كان القبر بمضيعة فان الكفن غير محرز اذ لا خطر ولا انتهاز فرصة في اخذه وبخلاف الكفن غير المشروع كالزائد على خمسة وقولي مشروع
من زيادتي ولو وضع ميت على وجه الارض ونصب عليه حجارة كان كالقبر فيقطع سارق كفنه نقله الرافعي عن البغوي قال النووي ينبغي
ان لا يقطع الا اذا تعذر الحفر لانه ليس بدفن وبالجملة صحح الماوردي ولو سرق الكفن حافظ البيت الذي فيه القبر فمقتضى كلام الروضة
واصلها ترجيح عدم قطعه **فصل** فيما لا يمنع القطع وما يمنعه وما يكون حرزا لشخص دون آخر يقطع مؤجر حرز ومعير بسرقتهما منه مال
المكتري والمستعير المستحق وضعه فيه لانهما مستحقان لمنافعه ومنها الاحراز بخلاف من اكترى او استعار ساحة للزراعة فآوى فيها ماشية
مثلا فلا قطع بذلك لا بسرقة مغصوبة لان مالكه لم يرض باحرازه بحرز الغاصب او سرق مال من غصب منه شيئا ووضعه معه
اي مع ماله في حرزه لان للسارق دخوله لاخذ ماله ولو نقب واحد في ليلة وسرق في اخرى قطع كما لو نقب في اول ليلة وسرق
في آخرها الا ان ظهر النقب للطارقين او للمالك فلا قطع لانتهاك الحرز فصار كما لو سرق غيره وانما قطع في نظير ما لو اخرج النصاب
دفعتين كما مر لانه تمم السرقة وهنا ابتداها ولو نقب واحد واخرج غيره فلا قطع على واحد منهما لان الاول لم يسرق والثاني اخذ
من غير حرز نعم ان امر الاول غير مميز بالاخراج قطع كما لو نقبا ووضعه احدهما في النقب او ناوله للآخر فيه فاخذه الآخر فلا قطع
على واحد منهما وان بلغ المال نصابين لان الداخل لم يخرجه من تمام الحرز والخارج لم يأخذه منه بخلاف ما لو وضعه او ناوله للخارج خارج
النقب فاخذه الآخر فيقطع الداخل ولو اخرجه احدهما او وضعه بقرب النقب فاخرجه الآخر قطع المخرج فقط لانه المخرج له من الحرز ولو
رماه الى خارج الحرز ولو الى حرز آخر او اخرجه بماء جار او ريح هابة او دابة سائرة او واقفة وسيرها
كانهم بالاولى حتى خرجت به قطع لانه اخرجه من الحرز بما فعله بخلاف ما اذا عرض جريان الماء وهبوب الريح ولم يحرك الماء الراكد ولم يسير
الدابة الواقفة ولا يضمن حر بيد ولا يقطع سارقه ولو كان صغيرا معه مال يليق به كقلادة وهو اولى من تعبيره بقلادة ولو كان
نائما على بعير فاخرجه اي البعير عن قافلة لانه ليس بمال والمال والبعير في يد الحر محرز به فان كان لا يليق به قطع ان اخذ الصغير
من حرز المال والا فلا ذكره في الكفاية فان كان النائم على البعير رقيقا قطع مخرجه عن القافلة لانه مال وقد اخرجه من الحرز
وكذا يقطع سارق الرقيق في غير ذلك ان كان غير مميز او مكرها نعم المكاتب كتابة صحيحة كالحر لانه مستقل لنفسه وكذا المبعض كما لو نقل
مالا من بيت مغلق الى صحن دار او صحن نحو خان كرباط بابهما مفتوح بقيد زدته بقولي لا بفعله فيقطع لانه اخرجه من حرزه
الى محل الضياع بخلاف ما لو كان الاول مفتوحا والثاني مغلقا او كانا مغلقين او مفتوحين فلا قطع لانه في الاولين لم يخرجه من تمام
الحرز والمال في الثالثة غير محرز فان كان بابهما مفتوحا بفعله لم يقطع وان تركه مفتوحا ابقا للحرز بالنسبة اليه نعم ان كان السارق
في صورة غلق البابين في نحو الخان وفي صورة فتح بابه بفعله احد السكان قطع لان ما في الصحن ليس محرزا عنه وما ذكر في نحو الخان هو
ما رجحه الاصل والشرح الصغير وحكاه في اصل الروضة عن قطع البغوي والغزالي وغيرهما والقطع مطلقا عن صاحب المهذب وغيره
لان الصحن ليس حرزا لصاحب البيت بل هو مشترك كسكة منسدة وحكاه البلقيني عن نص الام والمختصر وعن الشيخ ابي حامد واتباعه
وحكاه الاذرعي والزركشي عن العراقيين وبعض الخراسانيين قالا وهو المختار وظاهر ان الدار المشتركة كنحو الخان في الخلاف المذكور
وهو من زيادتي **فصل** فيما تثبت به السرقة وما يقطع به وما يذكر معها تثبت السرقة بيمين رد من المدعى عليه على المدعي
لانها كالبينة او كاقرار المدعى عليه وكل منهما تثبت به السرقة وقضيته انه يقطع به وهو ما رجحه الشيخان هنا لكنهما جزما في الدعاوي
من الروضة واصلها بانه لا يقطع به لانه حق لله تعالى وهو لا يثبت به واعتمده البلقيني واحتج له بنص الشافعي وقال الاذرعي وغيره
انه المذهب الذي اورده العراقيون وبعض الخراسانيين وبرجلين كسائر العقوبات وباقرار من سارق مؤاخذ له بقوله بتفصيل
فيهما اي في الشهادة والاقرار بان يبين السرقة والمسروق منه وقدر المسروق والحرز بتعيينه او وصفه بخلاف ما اذا لم يبين
ذلك لانه قد يظن غير السرقة الموجبة للقطع سرقة موجبة له وذكر التفصيل في الاقرار من زيادتي وقبل رجوع مقر بقيد زدته بقولي
بقطع كالزنا بخلاف المال لا يقبل رجوعه فيه لانه حق آدمي ومن اقر بموجب عقوبة لله تعالى فللقاضي تعريض برجوع عن الاقرار
فلا يصرح به كان يقول له ارجع عنه لقوله صلى الله عليه وسلم لماعز المقر بالزنا لعلك قبلت او غمزت او نظرت رواه البخاري
ولمن اقر عنده بالسرقة ما اخالك سرقت رواه ابو داود وغيره وله التعريض بالانكار ايضا اذا لم تكن بينة ولا قطع الا بطلب

من مالك

من مالك وهذا من زيادتي فلو اقر بسرقة لغائب او صبي او مجنون او لسفيه فيما يظهر لم يقطع حالا لاحتمال ان يقر انه كان له او اقر بوطء
بامته اي الغائب سواء اقال انه اكرهها عليه ام لا حد حالا لان حد الزنا لا يتوقف على الطلب فتعبيري بما ذكر اعم من قوله او انه اكره امة
غائب على زنا ويثبت برجل وامرأتين او به مع يمين كما فهم بالاولى المال فقط اي دون القطع كما يثبت بذلك الغصب المعلق عليه طلاق
او عتق دونهما وعلى السارق رد ما سرق ان بقي او بدله ان لم يبق لخبر على اليد ما اخذت حتى تؤديه وتقطع بعد الطلب يده اليمنى
قال تعالى فاقطعوا ايديهما وقرئ شاذا فاقطعوا ايمانهما والقراءة الشاذة كخبر الواحد في الاحتجاج بها كما مر ويكتفي بالقطع ولو كانت معيبة
كفاقدة الاصابع او زائدتها لعموم الآية ولان الغرض التنكيل بخلاف القود فانه مبني على المماثلة كما مر او سرق مرارا قبل قطعها لاتحاد السبب
كما لو زنى او شرب مرارا يكتفي بحد واحد وكاليد اليمنى في ذلك غيرها كما هو ظاهر فان عاد بعد قطع يمناه الى السرقة ثانيا فرجله اليسرى
تقطع فان عاد ثالثا فيده اليسرى فان عاد رابعا قطعت رجله اليمنى روى الشافعي السارق ان سرق فاقطعوا يده ثم ان
سرق فاقطعوا رجله ثم ان سرق فاقطعوا يده ثم ان سرق فاقطعوا رجله وانما قطع من خلاف لئلا يفوت جنس المنفعة عليه فتضعف
حركته كما في قطع الطريق من كوع في اليد للامر به في خبر سارق رداء صفوان وكعب في الرجل لفعل عمر رضي الله عنه كما رواه ابن
المنذر وغيره ثم ان عاد خامسا عزر كما لو سقطت الاطراف اولا ولا يقتل وما روي من انه صلى الله عليه وسلم قتله منسوخ او مؤول بقتله لاستحلال
او نحوه بل ضعفه الدارقطني وغيره وسن غمس محل قطعه بدهن مغلي بضم الميم لتنسد افواه العروق وذكر سن ذلك من زيادتي وخصه
الماوردي بالحضري قال واما البدوي فيحسم بالنار لانه عادتهم وقال في قاطع الطريق واذا قطع حسم بالزيت المغلي وبالنار بحسب العرف
فيهما وذلك لمصلحته لانه حقه لا تتمة للحد لان الغرض منه دفع الهلاك عنه بنزف الدم فعليه ان للامام اهماله ومؤنته عليه كاجرة الجلاد
الا ان ينصب الامام من يقيم الحدود ويرزقه من مال المصالح كما مر في فصل القود للورثة ولو سرق فسقطت يمناه مثلا بآفة او
جناية وان اوهم كلام الاصل التقييد بالآفة سقط القطع لانه تعلق بعينها وقد زالت بخلاف ما لو سقطت يسراه لا يسقط قطع يمناه
لبقائها **باب قاطع الطريق** الاصل فيه آية انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله وقطع الطريق هو البروز لاخذ مال
او لقتل او ارعاب مكابرة اعتمادا على القوة مع البعد عن الغوث كما يعلم مما يأتي ويثبت برجلين لا برجل وامرأتين هو اي قاطع الطريق
ملتزم للاحكام ولو سكرانا او ذميا وان خالفه كلام الاصل والروضة واصلها مختار من زيادتي مخيف لطريق يقاوم من يبرز هو له بان يساويه
او يغلبه بحيث يبعد معه غوث لبعد عن العمارة او ضعف في اهلها وان كان البارز واحدا او انثى او بلا سلاح وخرج بالقيود المذكورة
اضدادها فليس المنتهب لا ولي منها من حربي ولو معاهدا وصبي ومجنون ومكره ومختلس ومنتهب قاطع طريق ولو دخل جمع بالليل دارا
ومنعوا اهلها من الاستغاثة مع قوة السلطان وحضوره فقطاع وقيل مختلسون فمن اخاف الطريق بلا اخذ نصاب ولا قتل آدمي
القاطع عزر بحبس وغيره لارتكابه معصية لا حد لها ولا كفارة وحبسه في غير بلده اولى حتى تظهر توبته ولم يرد المال او بدله
في صورة اخذه وتعبيري بنصاب اولى من تعبيره بمال او اخذ نصابا اي نصاب سرقة بقيد زدتهما بقولي بلا شبهة من حرز
مما مر بيانه في السرقة قطعت بطلب من المالك يده اليمنى ورجله اليسرى فان عاد بعد قطعهما ثانيا فعكسه اي فتقطع يده
اليسرى ورجله اليمنى للآية السابقة وانما قطع من خلاف لما مر في السرقة وقطعت اليد اليمنى للمال كالسرقة وقيل للمحاربة والرجل قيل
للمال والمجاهرة تنزيلا لذلك منزلة سرقة ثانية وقيل للمحاربة قال العراقي وهو اشبه او قتل معصوما يكافئه عمدا لما يعلم مما يأتي
قتل حتما للآية ولانه ضم الى جنايته اخافة السبيل المقتضية زيادة العقوبة ولا زيادة هنا الا تحتم القتل فلا يسقط قال البندنيجي ومحل
تحتمه اذا قتل لاخذ المال والا فلا تحتم او قتله عمدا واخذ نصابا بلا شبهة من حرز قتل ثم صلب بعد غسله وتكفينه والصلاة
عليه ثلاثة من الايام حتما زيادة في التنكيل لزيادة الجريمة فان مات حتف انفه نص الشافعي انه لا يصلب اذ بالموت سقط القتل فسقط
تابعه ولما تقرر فسر ابن عباس الآية فقال المعنى ان يقتلوا ان قتلوا او يصلبوا مع ذلك ان قتلوا واخذوا المال او تقطع ايديهم وارجلهم
من خلاف ان اقتصروا على اخذ المال او ينفوا من الارض ان ارعبوا ولم يأخذوا فحمل كلمة او على التنويع لا التخيير كما في قوله تعالى وقالوا
كونوا هودا او نصارى اي قالت اليهود كونوا هودا وقالت النصارى كونوا نصارى وتقييدي بالنصاب مع قولي حتما من زيادتي
ثم بعد الثلاثة ينزل من محل الصلب فان خيف تغيره قبلها انزل حينئذ وهذا من زيادتي ويقام عليه الحد محل محاربته اذا
شاهده من ينزجر به فان كان بمفازة ففي اقرب محل اليها بهذا الشرط والمغلب في قتله معنى القود لا الحد لان الاصل فيما اجتمع

فيه حق الله تعالى وحق ادمي تغليب حق الادمي لبنايه على الضيق ولانه لو قتل بلا محاربة ثبت له القود فكيف يحبط حقه بقتله فيها **ولا يقتل بغير كفو** ولا بولد **ولو مات** بغير قتل **فدية** تجب في تركته بالحرابي الرقيق فتجب قيمته مطلقا **ويقتل بواحد ممن قتلهم وللباقين ديات** فان قتلهم مرتبا قتل بالاول **ولو عفى وليه** اي القتيل **بمال وجب** المال **وقتل** القاتل **حدا** لتحتم قتله **وتراعى المماثلة** فيما قتل به كامر بيانه في فصل القود للورثة **ولا يتحتم غير قتل وصلب** كان قطع يده فاندمل لان التحتم تغليظ لحق الله تعالى فاختص بالنفس كالكفارة وتعبيري بذلك اعم من تعبيره بالجرح **وتسقط** عنه **بتوبة قبل القدرة عليه** لا بعدها **عقوبة تخصه** من قطع يد ورجل وصلب وتحتم قتل لاية الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فلا يسقط عنه ولا عن غيره بها قود ولا مال ولا باقي الحدود من حد زنا وسرقة وشرب وقذف لان العمومات الواردة فيها لم تفصل بين ما قبل التوبة وما بعدها بخلاف قاطع الطريق ومحل عدم سقوط باقي الحدود بالتوبة في الظاهر اما بينه وبين الله تعالى فتسقط

فصل في اجتماع عقوبات على واحد **من لزمه قتل وقطع** وجبا قوداء **وحد قذف** لثلاثة **وطالبوه** بها **جلد** للقذف وان تاخر **ثم امهل** حتى يبرا وان كان مستحق القتل عجلوا القطع وانا ابادر بعد بالقتل لئلا يهلك بالموالاة فيفوت القتل قودا **ثم قطع ثم قتل بلا** وجوب **مهلة** بينهما لان النفس مستوفاه **فان اخر مستحق الجلد** حقه **صبر الاخران حتى يستوفي** حقه وان تقدم استحقاقهما لئلا يفوتا عليه حقه **او** اخر مستحق **القطع** حقه **صبر مستحق القتل** حتى يستوفي حقه لئلا يفوته **فان بادر وقتل عزر** لتعديه وكان مستوفيا لحقه **ولمستحق القطع** حينئذ دية لفوات استيفائه به وذكر التعزير من زيادتي **او لزمه جمع عقوبات لله تعالى** كان شرب وزنا بكرا وسرق وارتد **قدم الاخف** منها فالاخف وجوبا حفظا لمحل الحق واخفها حد الشرب فيقام ثم يمهل وجوبا حتى يبرا ثم يجلد للزنا ثم يمهل ثم تقطع ثم يقتل وظاهر ان التغريب لا يسقط وانه بين القطع والقتل وانه لو فات محل الحق بعقوبة من عقوبات كان اجتمع عليه قتل ردة ورجم فعل الامام ما يراه مصلحة وعليه ينزل قول القاضي في هذا المثال يقتل بالردة وقول الماوردي والروياني يرجم **او** لزمه عقوبات لله تعالى **ولادمي** كان شرب وزنى وقذف وقطع وقتل **قدم حد قذف وقطع على حد شرب وزنا** تقديما لحق الادمي **وقدم قتل عليه** اي على حد الزنا **لا في زنا بكر** فيقدم حده على القتل لئلا يفوت وهذا اعم تقديم القطع على حد الشرب من زيادتي

كتاب الاشربة

والتعازير والاشربة جمع شراب بمعنى مشروب **ما** اعم من قوله كل شراب **اسكر كثيره** من خمر او غيره **حرم تناوله** وان قل ولو يسكر لاية انما الخمر ولخبر الصحيحين كل شراب اسكر فهو حرام وخبر مسلم كل مسكر خمر وكل خمر حرام **ولو** كان تناوله **لتداو او عطش** ولم يجد غيره لعموم النهي عنه **او كان دردنيا** وهو ما يبقى اسفل انا ما يسكر تحتنا **على ملتزم** تحريمه **مختار عالم به وتحريمه ولا ضرورة وحد به** اي بتناول ذلك لانه صلى الله عليه وسلم كان يحد في الخمر رواه الشيخان وصحح الحاكم خبر من شرب الخمر فاجلدوه وقيس به شرب النبيذ وانما حرم القليل وحد به وان لم يسكر حسما لمادة الفساد كما حرم تقبيل الاجنبية والخلوة بها لافضائهما الى الوطي ودخل في التعريف السكران وخرج بالقيود المذكورة فيه اضدادها فلا حد على من اتصف بشي منها من صبي ومجنون وكافر ومكره وموجر وجاهل به او بتحريمه ان قرب اسلامه او بعد عن العلما ومن شرق بلقمة فاساغها به ولم يجد غيره وانما حد الحنفي بتناوله النبيذ وان اعتقد حله لقوة ادلة تحريمه ولان الطبع يدعو اليه فيحتاج الى الزجر عنه ولا يحد بما ذكر **وان جهل الحد** به لان حقه ان يمتنع منه **لا بتناوله لتداو وعطش** فلا يحد به وان وجد غيره كما نقله الشيخان عن جماعة واختاره النووي في تصحيحه وصححه الاذرعي وغيره لشبهة قصد التداوي وهذا من زيادتي وما نقله الامام عن الايمة المعتبرين من وجوب الحد بذلك ضعفه الرافعي في الشرح الصغير **ولا** بتناوله حال كونه **مستهلكا** كخبز عجن دقيقه به لاستهلاكه **ولا** بتناوله **بحقنة وسعوط** بفتح السين لان الحد للزجر ولا حاجة فيهما الى زجر **وحد حر اربعون** جلدة ففي مسلم عن انس رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يضرب في الخمر بالجريد والنعال اربعين وعن علي رضي الله عنه جلد النبي صلى الله عليه وسلم اربعين وجلد ابو بكر اربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا احب الي **وحد غيره** ولو مبعضا **عشرون** على النصف من الحر كنظائره وتعبيري بغيره اعم من تعبيره بالرقيق **ولا** تحل من الاربعين والعشرين بحيث يحصل لها زجر وتنكيل فلا يفرق على الايام والساعات لعدم الايلام فان تحصل لها حينئذ ايلام كاف الامام فان لم يتخلل ما يزول به الالم الاول كفى والا فلا ويحد الرجل قايما والمراة جالسة وتلف امراة او نحوها عليها ثيابها

ويحصل الحد **بنحو سوط وايد** كنعال وعصي معتدلة واطراف ثياب بعد فتلها حتى تشتد **وللامام زيادة قدره** اي الحد عليه ان رآه فيبلغ الحر ثمانين وغيره اربعين كما فعله عمر رضي الله عنه في الحر رواه علي رضي الله عنه قال لانه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى وحد الافترا ثمانون **وهي** اي الزيادة **في** الحد عليه **تعازير** لا حد والا لما جاز تركه واعترض بان وضع التعزير النقص عن الحد فكيف يساويه واجيب **بما** اشرت اليه بتعازير من ان ذلك لجنايات تولدت من الشارب **قال** الرافعي وليس شافيا فان الجناية لم تتحقق حتى يعزر والجنايات التي تتولد من الخمر لا تنحصر فلتجز الزيادة على الثمانين وقد منعوها قال وفي قصة تبليغ الصحابة الضرب ثمانين الفاظ مشعرة بان الكل حد وعليه فحد الشارب مخصوص من بين ساير الحدود بان يتحتم بعضه ويتعلق بعضه باجتهاد الامام وتعبيري بنحو سوط الى اخره اولى مما عبر به الاصل **وحد باقرار وشهادة رجلين انه تناول مسكرا** وان لم يقل وهو عالم مختار لان الاصل عدم الجهل والاكراه وقولي انه تناول مسكرا اعم من قوله شرب خمرا **لا بريح** مسكر **ولا بسكر ولا بقي** لاحتمال الغلط والاكراه ولدرء الحدود بالشبهة **وسوط العقوبة** من حد وتعزير وهو اعم من قوله وسوط الحدود **بين قضيب** اي غصن **وعصا** غير معتدلة **ورطب ويابس** بان يكون معتدل الجرم والرطوبة للاتباع فلا يكون عصا غير معتدلة ولا رطبا فيشق الجلد بثقله ولا قضيبا ولا يابسا فلا يولم لخفته وفي خبر مرسل رواه مالك الامر بسوط بين الخلق والجديد وقيس بالسوط غيره **ويفرقه** اي السوط او نحوه من حيث العدد **على الاعضا** فلا يجمعه على عضو لخبر **ويتقي المقاتل** كثغرة نحر وفرج لان القصد ردعه لا قتله **والوجه** لخبر مسلم اذا ضرب احدكم فليتق الوجه ولانه مجمع المحاسن فيعظم اثر شينه واما لم يتق الراس لانه مستور بالشعر غالبا **ولا تشد يده** ولا يلقى على الارض ليتمكن من الاتقا بيديه فلو وضعها او احداها على موضع عدل عنه الضارب الى اخر لانه يدل على شدة المه بالضرب فيه **ولا تجرد ثيابه** بل يبقى عليه ثوب او ثوبان **الخفيفة** اما الثقيلة كجبة محشوة وفروة فتجرد نظرا لمقصود الحد **ولا يحد في حال سكره** بل يؤخر الى الافاقة منه ليرتدع **ولا في مسجد** لخبر ابي داود وغيره لا تقام الحدود في المساجد ولاحتمال ان يتلوث من جراحة تحدث **فان فعل** اي حد في سكره او في المسجد **اجزا** اما في الاول فلظاهر خبر البخاري اتي النبي صلى الله عليه وسلم بسكران فامر بضربه فمنا من ضربه بيده ومنا من ضربه بنعله ومنا من ضربه بثوبه ولان الشافعي نص عليه والمراد الضرب بالايدي والنعال واطراف الثياب واما في الثاني فكالصلاة في دار مغصوبة وقضيته تحريم ذلك وبه جزم البندنيجي لكن الذي في الروضة كاصلها في باب ادب القضا انه لا يحرم بل يكره ونص عليه في الام وقولي ولا في الى اخره من زيادتي

فصل في التعزير من العزر اي المنع وهو لغة التاديب وشرعا تاديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة غالبا كما يوخذ مما ياتي والاصل فيه قبل الاجماع ابداء اللاتي تخافون نشوزهن وفعله صلى الله عليه وسلم رواه الحاكم في صحيحه **عزر لمعصية لا حد لها ولا كفارة** سوا اكانت حقا لله تعالى ام لادمي كمباشرة اجنبية في غير الفرج وسب ليس بقذف وتزوير وشهادة زور وضرب بغير حق بخلاف الزنا لايجابه الحد وبخلاف التمتع بطيب ونحوه في الاحرام لايجابه الكفارة واشرت بزيادتي **غالبا** الى انه قد يشرع التعزير ولا معصية كمن يكتسب باللهو الذي لا معصية معه وقد ينتفي مع انتفا الحد والكفارة كان صغيرة صدرت من ولي لله تعالى وكما في قطع شخص اطراف نفسه وانه قد يجتمع مع الحد كما في تكرر الردة وقد يجتمع مع الكفارة كما في الظهار واليمين الغموس وافساد الصائم يوما من رمضان بجماع حليلته ويحصل **بنحو حبس وضرب** غير مبرح كصفع ونفي وكشف راس وتسويد وجه وصلب ثلاثة ايام فاقل وتوبيخ بكلام لا بحلق لحية **باجتهاد امام** جنسا وقدرا افرادا وجمعا وله في المتعلق بحق الله تعالى العفو ان راى المصلحة وتعبيري بذلك اعم من قوله بحبس او ضرب او صفع او توبيخ والصفع الضرب بجمع الكف **ولينقصه** اي الامام التعزير وجوبا **عن ادنى حد المعزر** فينقص في تعزير الحر بالضرب عن اربعين وبالحبس او النفي عن سنة وفي تعزير غيره بالضرب عن عشرين وبالحبس او النفي عن نصف سنة لخبر من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين رواه البيهقي وقال المحفوظ ارساله وكما يجب نقص الحكومة عن الدية والرضخ عن السهم وتعبيري بما ذكر اعم من قوله وجب ان ينقص في عبد عن عشرين وحر عن اربعين **وله** اي للامام **تعزير من عفي عنه مستحقه** اي التعزير لحق الله تعالى وان كان لا يعزره بدون عفو قبل مطالبة المستحق له اما من عفي عنه مستحق الحد فلا يحده الامام ولا يعزره لان التعزير يتعلق اصله بنظر الامام فجاز ان لا يوثر فيه اسقاط غيره بخلاف الحد **فرع** للاب وان علا تعزير موليه بارتكابه ما لا يليق قال الرافعي ويشبه ان تكون الام مع صبي يكفلها كذلك وللسيد تعزير رقيقه لحقه وحق الله وللزوج تعزير زوجته لحقه كنشوز وللمعلم تعزير المتعلم منه

كتاب الصيال هو الاستطالة والوثوب **وضمان الولاة** **وضمان غيرهم** **وحكم الختن** وذكر ما في الترجمة من زيادتي **له** اي للشخص **دفع صايل** مسلم وكافر وحر ورقيق ومكلف وغيره **على معصوم** من نفس وطرف ومنفعة

اي لاجل الذب عن دينه وكذا الباقي اه

ويفع ومعقد مائة كمقبل ومعانقه ومال وان قل واختصاص كجلد ميتة سوا الكان للدافع ام لغيره لاية فمن اعتدي عليكم وخبر البخاري انصر اخاك
ظالما او مظلوما والصايل ظالم فيمنع من ظلمه لان ذلك نصره وخبر الترمذي وصححه من قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد
ومن قتل دون اهله فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد نعم لو صال مكرها علي اتلاف مال غيره لم يجز دفعه بل يلزم المالك ان يقي روحه بماله كما يتناول المضطر طعامه ولكل منهما دفع المكره وقولي بمعصوم اولي واعم من قوله علي نفس او طرف او بضع او مال بل يجب اي الدفع في بضع
وفي نفس ولو مملوكة قصدها غير مسلم بقيد زدته بقولي محقون الدم بان يكون كافرا او بهيمة او مسلما غير محقون الدم كزان محصن فان
قصدها مسلم محقون الدم فلا يجب دفعه بل يجوز الاستسلام له وشرط الوجوب في البضع وفي نفس غيره ان لا يخاف الدافع علي نفسه فيهدر
اي الصايل ولو بهيمة فيما حصل فيه بالدفع من قتل وغيره فلا يضمن بقود ولا دية ولا قيمة ولا كفارة لانه مامور بقتاله وفي ذلك مع ضمانه منافاة
بل هي ساقطة عليه مثلا كرها اي لا تهدر وان كان دفعها واجبا ولم تندفع عنه الا بكسرها اذ لا قصد لها ولا اختيار بخلاف البهيمة نعم ان
كانت موضوعة بمحل او حال تعثر به كان وضعت بر وشن او علي محمل لكنها مايلة هدرت وليدفع الصايل بالاخف فالاخف ان امكن
كهرب فزجر فاستغاثة فضرب بيد فبسوط فبعصا فقطع فقتل لان ذلك جوز للضرورة ولا ضرورة في الانتقال مع امكان تحصيل
المقصود بالاخف نعم لو التحم القتال بينهما واشتد الامر عن الضبط سقط مراعاة الترتيب وفايدة الترتيب المذكور انه متي خالف وعدل
الي رتبة مع امكان الاكتفا بما دونها ضمن ومحل رعاية ذلك في غير الفاحشة فلو رآه قد اولج في اجنبية فله ان يبدا بالقتل وان اندفع بدونه
فانه في كل لحظة مواقع لا يستدرك بالاناة ومحله ايضا في المعصوم اما غيره كحربي ومرتد فله قتله لعدم حرمته اما اذا لم يمكن الدفع بالاخف كان
لم يجد الا سكينا فيدفع به ولو عضت يده مثلا خلصها بفك فم وان عجز من فكه خلصها بضرب فسلها اي اليد منه فان سقطت اسنانه والمعضوض
معصوم هدرت كنفسه وان كان العاض مظلوما لان العض لا يجوز بحال قال ابن ابي عصرون الا اذا لم يمكن التخلص الا به فان لم يمكنه التخلص الا
بالاتلاف معوكفتي عينه وبعج بطنه فله ذلك كما علم مما مر ومما تقرر علم انه لا يجب تقديم الانذار بالقول وهو كذلك كما رمي عين ناظر ممنوع
من النظر ولو امراة او مراهقا عمدا اليه حالة كونه مجردا عما يستر عورته الي حرمته وان كانت مستورة في داره ولو مكتراة او مستعارة
من نحو ثقب بفتح المثلثة وصيرها كسطح بخفيف كحصاة وليس للناظر ثم محرم غير مجرده او حليلة او متاع فاعماه او اصاب قرب عينه
فجرحه فمات فهدر ولو لم ينذره قبل رميه لخبر الصحيحين لو اطلع احد في بيتك ولم تاذن له فخذفته بحصاة ففقات عينه ما كان عليك
من جناح وفي رواية صححها ابن حبان والبيهقي فلا قود ولا دية والمعني فيه المنع من النظر وان كانت حرمته مستورة كما مر او في منعطف
لعموم الاخبار ولانه يريد سترها عن الاعين وان كانت مستورة ولانه لا يدري متي تستتر وتنكشف فيحسم باب النظر وخرج بعين
الناظر غيرها كاذن المستمع وبالعمد النظر اتفاقا او خطا وبالمجرد مستور العورة وبما تقدم وبعض الناظر الي غيره وغير حرمته وبداره
المسجد والشارع ونحوهما وبنحو الثقب الباب المفتوح والكوة الواسعة والشباك الواسع العيون ثم لو رمي عين من نظر من نحو منارة
فهدر كما صححه الشيخان اذ لا تقصير من الرامي وبالخفيف اي اذا وجد الثقيل كحجر وسهم وبما بعده ما لو كان للناظر ثم محرم غير مجردة او
حليلة او متاع وبقرب عينه ما لو اصاب موضعا بعيدا عنها فلا يهدر في الجميع لتقصيره في الرمي حينئذ وقولي اليه مجردا مع قولي غير
مجردة او متاع من زيادتي وتعبيري بنحو ثقب اعم من قوله كوة او ثقب وبحليلة اعم من قوله زوجة وانما قيد بغير المجرد حرمة نظرها الي
ما بين سرة وركبة محرمة لجاز رميه اذا كانت مجردة والتعزير ممن يليه اي التعزير كولي لموليه ووال لمن رفع اليه وزوج لزوجته
ومعلم لمتعلم منه ولو باذن الولي مضمون علي العاقلة اذا حصل به هلاك لانه مشروط بسلامة العاقبة اذ المقصود التاديب
لا الهلاك فاذا حصل الهلاك تبين انه جاوز الحد المشروط وظاهر انه لا ضمان علي محرز رقيقه ولا رقيق غيره باذنه ولا علي من طلب
منه التعزير باعترافه بما يقتضيه ولا علي مكتر ضرب دابة مكتراة الضرب المعتاد لانها لا تتادب الا بالضرب لا الحد من الامام ولو في حر
وبرد مفرطين ومرض يرجي برؤه فليس مضمونا لان الحق قتله والزايد في حد من حد شرب وغيره كالزايد في حد الشرب علي الاربعين
في الحر وعلي العشرين في غيره يضمن بقسطه بالعدد فلو جلد في الشرب ثمانين فمات لزمه نصف الدية او في القذف احدي وثمانين
لزمه جزء من احد وثمانين جزءا من الدية وتعبيري بما ذكر اولي من اقتصاره علي حد الشرب والقذف ولمستقل بامر نفسه بان كان
حرا غير صبي ومجنون ولو سفيها قطع لغدة منه ولو بنايبه ان الراء للسلعة وهي ما يخرج بين الجلد واللحم هذا ان لم يكن قطعها اخطر
من تركها بان لم يكن خطرا وكان الترك اخطر او الخطر فيه فقط او تساوي الخطران بخلاف ما اذا كان القطع اخطر ومنه يا لا ولي انه لا قطع

فيما اذا كان

فيما اذا كان الخطر في القطع فقط ولاب وان علا قطعها من صغير ومجنون مع خطر فيه ان زاد خطر ترك بخلاف غيره لعدم فراغه للنظر الدقيق المحتاج
اليه القطع مع عدم الشفقة او قلتها او بخلاف ما لو تساوي الخطران او زاد خطر القطع او كان الخطر فيه فقط ولوليهما ولو سلطانا او وصيا علاج
لا خطر فيه وان لم يكن في تركه خطر كقطع غدة لا خطر في قطعها وفصد وحجامة له ولا بد ماله وصيانته من التضييع فضيانته به اولي
وليس لغيره ذلك وتعبيري بوليهما اولي من اقتصاره علي الاب والجد والسلطان فلو مات اي الصغير والمجنون بجايز من هذا المذكور فلا
ضمان لئلا يمتنع من ذلك فيتضرر الصغير والمجنون ولو فعل اي الولي بهما ما منع منه فمات به فدية مغلظة في ماله لتعديه ولا
قود وتعبيري بما ذكر اولي من اقتصاره علي السلطان والصبي وما وجب بخطا امام ولو في حكم او حد كان ضرب في حد الشرب ثمانين
فمات فعلي عاقلته لا في بيت المال كغيره من الناس ولو حد بشاهدين ليسا اهلا للشهادة ككافرين او عبدين او مراهقين
او امراتين او فاسقين فمات فتعبيري بذلك اعم من قوله ولو حد بشاهدين فبانا عبدين او ذميين او مراهقين فان قصر في البحث عن
حالها فالضمان بالقود او بالمال عليه لان الهجوم علي القتل ممنوع منه بالاجماع والا فالضمان بالمال علي عاقلته كالخطا في غير الحد
ولا رجوع لها عليهما لانهما يزعمان انهما صادقان الا علي متجاهرين بفسق فترجع عليهما لان الحكم بشهادتهما يشعر بتدليس منهما وتغرير ومن
عالج بنحو فصد باذن من يعتبر اذنه فادي الي التلف لم يضمن والا لم يفعله احد ولو فعل جلاد من قتل او جلد بامر امام كفعله اي الامام فالضمان
قودا او مالا عليه دون الجلاد لانه آلته ولا بد منه في السياسة فلو ضمناه لم يتول الجلد احد ولكن ان علم خطاه فالضمان علي الجلاد ان لم
يكرهه والا بان اكرهه فعليهما ويجب ختن مكلف ومثله السكران مطيق له رجل بقطع جميع قلفته بالضم وهي ما يغطي حشفته وامراة
بقطع جزء من بظرها بفتح الموحدة واسكان المعجمة وهو لحم باعلي الفرج لقوله تعالي ثم اوحينا اليك ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا وكان من ملته الختن
ففي الصحيحين وغيرهما انه اختتن ولانه قطع عضو لا يخلف فلا يكون الا واجبا كقطع اليد والرجل بخلاف الصبي والمجنون ومن لا يطيقه لان الاولين
ليسا من اهل الوجوب والثالث يتضرر به وخرج بالرجل والمراة الخنثي فلا يجب ختانه بل لا يجوز علي ما في الروضة والمجموع لان الجرح مع الاشكال
ممنوع وقولي مطيق من زيادتي وتعبيري بالمكلف اولي من تعبيره بالبلوغ وسن تعجيله لسابع ثاني يوم ولادة لمن يراد ختنه لانه
صلي الله عليه وسلم ختن الحسن والحسين يوم السابع من ولادتهما رواه البيهقي والحاكم وقال صحيح الاسناد فعلم مما ذكرته ان يوم الولادة
لا يحسب من السبعة وهو ما صححه في الروضة وفي المهمات انه المنصوص المفتي به لكن صحح النووي في شرح مسلم حسبانه منها وهو ان وافق
عبارة الاصل وظاهر الحديث المذكور لكن المعتمد الاول لما مر انه المنصوص ولقوله في الروضة والمجموع ان المستظهري نقله عن الاكثر
والفرق بينه وبين العقيقة ظاهر ومن ختن من ولي وغيره مطيقا فمات لم يضمنه ولي ولو وصيا او قيما الحاقا للختن حينئذ
بالعلاج ولانه لا بد منه والتقديم اسهل من التاخير لما فيه من المصلحة وخرج بالولي غيره فيضمن لتعديه بالمهلك اما غير المطيق فيضمنه
من ختنه بالقود او بالمال بشرطه لتعديه ومؤنته اي الختن هي اعم من قوله واجرته في مال المختون لانه لمصلحته فان لم يكن له مال
فعلي من عليه مؤنته

فصل فيما تتلفه الدواب من صحب دابة ولو مستاجرا او مستعيرا او غاصبا ضمن ما اتلفته نفسا ومالا
ليلا ونهارا سوا الكان سايقها ام راكبها ام قايدها لانها في يده وعليه تعهدها وحفظها واشترط في غالبا الي انه قد لا يضمن كان اركبها
اجنبي بغير اذن الولي صبيا او مجنونا لا يضبطها مثلها او نخسها انسان بغير اذن من صحبها او غلبته فاستقبلها انسان فردها فاتلفت
شيا في انصرافها فالضمان علي الاجنبي والناخس والراد ولو سقطت هي او راكبها ميتا فتلف به شي لم يضمن ولو صحبها سايق وقايد استويا
في الضمان او وراكب معهما او مع احدهما ضمن الراكب فقط او ما تلف ببولها وروثها او ركضها ولو معتادا بطريق لان الارتفاق
بالطريق مشروط بسلامة العاقبة كما في الجناح والروشن وهذا ما جزم به في الروضة واصلها في باب محرمات الاحرام وهو المنقول عن نص الام
والاصحاب وجزم به في المجموع وفيه احتمال للامام بعدم الضمان لان الطريق لا تخلو منه والمنع منها لا سبيل اليه وعلي هذا الاحتمال جري
الاصل كالروضة واصلها هنا كمن حمل حطبا ولو علي دابة فحك بنا فسقط او تلف به اي بالحطب شي في زحام مطلقا او في غير
زحام وتلف به شي معها ولم ينبهه ولم يكن محجوب فانه يضمنه لتقصيره بخلاف ما لو كان مقبلا بصيرا او مدبرا
والثالث مدبرا او اعمي او نحوه ولم ينبههما فان كان معها محجوب لم يضمن لماشي النصف وفي معني عدم تنبيههما ما لو كانا اصمين وفي معني الاعمي معصوب العين
لرمد او نحوه وتعبيري بما ذكر اعم من تعبيره بما ذكره وان كانت وحدها بصحرا او لو موات فاتلفت شيا كزرع فلا ضمنه دونها ان فرط
في ربطها فان كانت بالبلد ضمن ما اتلفته مطلقا لتقصيره او بالصحرا واتلفت شيا نهارا او اتلفته ليلا ولا يفرط في ربطها لم يضمنه

للحديث الصحيح في ذلك رواه ابو داود وغيره وهو على وفق العادة في حفظ الزرع ونحوه نهارا والدابة ليلا والمعوقة بينهما جري على الغالب من حفظ
الزرع ونحوه نهارا والدواب ليلا فلو انعكس ذلك انعكس الحكم ولو ربطها بطريق ولو واسعا ضمن اتلافها وقولي بعيرها من زيادتي وتعبيري
بذي اليد اولى من تعبيره بصاحب الدابة لانه لا يتم تخصيص ذلك بمالكها وليس مرادا اذ المستعير والمودع والمرتهن وعامل القراض والغاصب
كالمالك لا ان قصر مالكه اي الشيء الذي اتلفته الدابة في هذه وذلك كان عرض الشيء مالكه لها او وضعه في الطريق فيها او حضر وترك دفعها
او كان في محوط له باب وتركه مفتوحا فلا ضمان لتفريط مالكه واستثنى من الدواب الطير كحمام ارسله مالكه فكسر شيئا او التقط حبا لان
العادة جرت بارسالها ذكره في الروضة كاصلها عن ابن الصباغ واقره وان اتلف حيوان عاديا كهرة عهد اتلافها ضمن ذو اليد ليلا ونهارا ان قصر
في ربطه لان هذا ينبغي ان يربط ويكف شره بخلاف ما اذا لم يكن عاديا وتعبيري بما ذكر اعم من قوله وهرة تتلف طيرا او طعاما ان عهد ذلك منها
ضمن مالكها

كتاب الجهاد

المتلقى تفصيله من سير النبي صلى الله عليه وسلم في غزواته والاصل فيه قبل الاجماع
ايات كقوله تعالى كتب عليكم القتال وقاتلوا المشركين كافة واخبار كخبر الصحيحين امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله هو بعد
الهجرة ولو في عهده صلى الله عليه وسلم والكفار ببلادهم كل عام ولو مرة فرض كفاية لا فرض عين والا لتعطل المعاش وقد قال
تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين الاية ذكر فضل المجاهدين على القاعدين ووعد كلا الحسنى والعاصي لا يوعد بها وقال فلولا نفر من
كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين واما انه فرض في كل عام مرة اي اقل فرضه ذلك فكاحياء الكعبة ولفعله صلى الله عليه وسلم له كل عام ويحصل الكفاية
بان يشحن الامام الثغور بمكافئين للكفار مع احكام الحصون والخنادق وتقليد الامراء ذلك او بان يدخل الامام او نائبه دار الكفر بالجيوش
لقتالهم وخرج بزيادتي بعد الهجرة ما قبلها فكان الجهاد ممنوعا منه ثم اذن بعدها لمن بدأ من قاتله ثم ابيح الابتداء به في غير الاشهر الحرم
ثم امر به مطلقا وشمول التفسير بكون الكفار ببلادهم لعهده صلى الله عليه وسلم مع قولي كل عام من زيادتي وشان فرض الكفاية انه اذا
فعله من فيه كفاية سقط عنه وعن الباقين وفروضها كثيرة كقيام بحجج الدين وهي البراهين على اثبات الصانع تعالى وما يجب له
من الصفات ويمتنع عليه منها وعلى اثبات النبوات وما ورد به الشرع من المعاد والحساب وغير ذلك وبحل مشكله ودفع الشبه
وبعلوم الشرع من تفسير وحديث وفقه زائد على ما لا بد منه وما يتعلق بها بحيث يصلح للقضاء والافتاء للحاجة اليهما والتصريح بالافتاء
من زيادتي وبامر بمعروف ونهي عن منكر اي الامر بواجبات الشرع والنهي عن محرماته اذا لم يخف على نفسه او ماله او على غيره مفسدة
اعظم من مفسدة المنكر الواقع ولا ينكر الا ما يرى الفاعل تحريمه واحياء الكعبة بحج وعمرة كل عام فلا يكفي احياؤها بالاعتكاف والصلاة
ونحوهما اذ المقصود الاعظم ببناء الكعبة الحج والعمرة فكان بهما احياؤها وتعبيري بحج وعمرة اوضح من تعبيره بالزيارة ودفع ضرر معصوم
من مسلم وغيره ككسوة عار واطعام جائع اذا لم يندفع ضررهما بنحو وصية ونذر ووقف وزكاة وبيت مال من سهم المصالح وهذا
في حق الاغنياء وتعبيري بالمعصوم اولى من تعبيره بالمسلمين وما يتم به المعاش الذي به قوام الدين والدنيا كبيع وشراء وحراثة وجواب
سلام من مسلم عاقل على جماعة من المسلمين المكلفين فيكفي من احدهم بخلافه على واحد فانه فرض عين الا ان كان المسلم او المسلم
عليها انثى مشتهاة والاخر رجلا ولا محرمية بينهما او نحوها فلا يجب الرد ثم ان سلم هو حرم عليها الرد او سلمت هي كره له الرد ونظير
ان الخنثى مع المرأة كالرجل معها ومع الرجل كالمرأة معه ولا يجب الرد على فاسق ونحوه اذا كان في تركه زجر لهما او لغيرهما ويشترط
ان يتصل الجواب بالسلام اتصال القبول بالايجاب وابتداؤه اي السلام على مسلم ليس بفاسق ولا مبتدع سنة على الكفاية
ان كان من جماعة والا فسنة عين لخبر ابي داود باسناد حسن ان اولى الناس بالله من بداهم بالسلام لا على نحو قاضي حاجة
واكل كنائم ومجامع ومن بحمام ومتنظف فلا يسن السلام عليه لان حاله لا يناسبه وتعبيري بذلك اعم من قوله لا على قاضي
حاجة واكل وفي حمام واستثنى من الاكل ما بعد الابتلاع وقبل الوضع فيسن السلام عليه ويؤخذ مما قدمته في الرد مع اختلاف
الجنس حكم الابتداء معه ولا جواب عليه لو اتى به لعدم سنه بل يكره لقاضي الحاجة والمجامع وانما يجب الجهاد فيما ذكر على مسلم
ذكر حر مستطيع له غير صبي ومجنون ولو سكران او خاف طريقا فلا جهاد على صبي ومجنون لعدم اهليتهما له ولا على كافر
لانه غير مطالب به كما في الصلاة ولا على انثى وخنثى لضعفهما عن القتال غالبا ولا على من به رق وان امره به سيده كما في
الحج لعدم اهليته له ولا على غير مستطيع كاقطع واعمى وفاقد معظم اصابع يد ومن به عرج بين وان ركب او مرض تعظم مشقته
وكفاقد اهبة قتال من سلاح ومؤنة ومركوب في سفر قصر فاضل ذلك عن مؤنة من تلزمه مؤنته كما في الحج وكمعذور بمانع

باحدهما ولا

وجوب الحج الا خوف طريق من كفار او لصوص مسلمين فلا يمنع وجوب الجهاد لان مبناه على ركوب المخاوف والتقييد بالمسلم مع ذكر حكم
الخنثى والمبعض والاعمى وفاقد معظم اصابع يده من زيادتي وحرم سفر موسر لجهاد او غيره بلا اذن رب دين حال مسلما
كان او كافرا تقديما لفرض العين على فرض الكفاية فان اناب من يؤديه عنه من ماله الحاضر فلا تحريم وخرج بزيادتي موسر المعسر
وبالحال المؤجل وان قصر الاجل لعدم توجه المطالبة به قبل حلوله وحرم جهاد ولو بلا اذن اصله المسلم وان علا او كان رقيقا
لانه فرض كفاية وبر اصله فرض عين بخلاف اصله الكافر فلا يجب استئذانه وتعبيري باصله اولى من تعبيره بابويه لا سفر تعلم
فرض ولو كفاية كطلب درجة الفتوى فلا يحرم عليه وان لم ياذن اصله ويعتبر رشده في فرض الكفاية فان اذن اي اصله او رب
الدين في الجهاد ثم رجع بعد خروجه وعلم بالرجوع وجب رجوعه ان لم يحضر الصف والا بان حضره حرم انصرافه لقوله
تعالى اذا لقيتم فئة فاثبتوا ولقوله اذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الادبار ولان الانصراف يشوش امر القتال ويشترط لوجوب
الرجوع ايضا ان لا يخرج بجعل من السلطان كما نقله ابن الرفعة عن الماوردي وعزي لنص الام وان يامن على نفسه وماله ولم تنكسر
قلوب المسلمين والا فلا يجب الرجوع فان امكنه عند الخوف ان يقيم في قرية بالطريق الى ان يرجع الجيش فيرجع معهم لزمه وان دخلوا
اي الكفار بلدة لنا مثلا تعين الجهاد على اهلها سواء امكن تاهبهم لقتال ام لم يمكن لكن علم كل من قصد انه ان اخذ قتل او لم يعلم انه ان
امتنع من الاستسلام قتل او لم تامن المرأة فاحشة ان اخذت وعلى من دون مسافة قصر منها وان كان في اهلها كفاية لانه كالحاضر
معهم فيجب ذلك على كل ممن ذكر حتى على فقير وولد ومدين ورقيق بلا اذن من الاصل ورب الدين والسيد ويكفي الاحرار وعلى
من بها اي بمسافة القصر فيلزمهم المضي اليهم عند الحاجة بقدر كفاية دفعا لهم وانقاذا من الهلكة فيصير فرض عين في حق من قرب
وفرض كفاية في حق من بعد وان امكن من قصد تاهب لقتال وجوز اسرا وقتلا فله استسلام وقتال بقيد زدته بقولي ان
علم انه ان امتنع منه قتل وامنت المرأة فاحشة ان اخذت والا تعين الجهاد كما مر فان امنت المرأة ذلك حالا لا بعد الاسر احتمل
جواز استسلامها ثم تدفع اذا اريد منها ذلك ذكره في الروضة كاصلها ولو اسروا مسلما وان لم يدخلوا دارنا لزمنا نهوض اليهم ان رجي بان
يكونوا قريبين منا كما يلزمنا في دخولهم دارنا دفعهم لان حرمة المسلم اعظم من حرمة الدار فان توغلوا في بلادهم ولم يمكن التسارع اليهم
تركناه للضرورة

فصل

فيما يكره من الغزو ومن يكره او يحرم قتله من الكفار وما يجوز او يسن فعله بهم كره غزو بلا اذن امام
بنفسه او نائبه لانه اعرف بالمصلحة نعم ان عطل الغزو واقبل هو وجنده على الدنيا او غلب على الظن انه اذا استؤذن لم ياذن او كان
الذهاب للاستئذان يفوت المقصود لم يكره والغزو لغة الطلب لان الغازي يطلب اعلاء كلمة الله تعالى وسن ان يؤمر على سرية وهي
طائفة من الجيش يبلغ اقصاها اربعمائة بعثها وان ياخذ البيعة عليهم بالثبات على الجهاد وعدم الفرار ويامرهم بطاعة الامير ويوصيه بهم
للاتباع وله لا لغيره اكتراء كفار لجهاد من خمس الخمس سهم المصالح لانه لا يقع منهم فاشبه الدابة واغتفر جهل العمل لان المقصود القتال
على ما يتفق ولان معاقدة الكفار يحتمل فيها ما لا يحتمل في معاقدة المسلمين وانما لم يجز لغير الامام اكتراؤهم لانه يحتاج الى نظر واجتهاد لكون الجهاد
من المصالح العامة ويفارق اكتراءه في الاذان بان الاجير ثم مسلم وهنا كافر لا يؤتمن وخرج بالكفار المسلمون فلا يجوز اكتراؤهم للجهاد كما مر
في الاجارة وتعبيري بكفار اولى من تعبيره بذمي وله استعانة بهم على كفار عند الحاجة اليها ان امنهم بان يخالفوا معتقد العدو ويحسن
رايهم فينا وقاومنا الفريقين ويفعل بالمستعان بهم ما يراه مصلحة من افرادهم بجانب الجيش او اختلاطهم به بان يفرقهم بيننا وله استعانة
بعبيد ومراهقين اقوياء باذن مالك امرهما من السادة والاولياء نعم ان كان العبيد موصى بمنفعتهم لبيت المال او مكاتبين كتابة صحيحة
لم يحتج الى اذن السادة وفي معنى العبيد المدين باذن الغريم والولد باذن الاصل وفي معنى المراهقين النساء الاقوياء باذن مالك امرهن
وله من الامام وغيره بذل اهبة من سلاح وغيره من ماله او من بيت المال في حق الامام لخبر الصحيحين من جهز غازيا فقد غزا وذكر
الامن والمقاومة في الاكفاء ومالك الامر في المراهقين وغير الامام في بذل الاهبة من زيادتي وكره لغاز قتل قريب له من الكفار لما فيه
من قطع الرحم وقتل قريب محرم اشد كراهة من قتل غيره لان المحرم اعظم من غيره الا ان يسب الله تعالى او رسوله صلى الله عليه وسلم
بان يذكره بسوء فلا يكره قتله تقديما لحق الله وحق رسوله وتعبيري بذلك اعم من قوله الا ان يسمعه يسب الله او رسوله وحرم قتل صبي
ومجنون ومن به رق وانثى وخنثى بقيد زدته بقولي ان لم يقاتلوا فان لم يقاتلوا حرم قتلهم للنهي في خبر الصحيحين عن قتل النساء والصبيان والحاق
المجنون بالصبي والخنثى بالانثى وكالقتال سب الانثى والخنثى للمسلمين وذكر الخنثى من زيادتي وجاز قتل غيرهم ولو راهبا واجيرا وشيخا واعمى

رق صح

وربما دان لم يكن قتال ولا رأي لعموم قوله تعالى اقتلوا المشركين لا الرسل فلا يجوز قتلهم لجريان السنة بذلك وهذا من زيادتي وجاز حصار
كفار في بلاد وقلاع وغيرها وقتلهم بما يعم ولو بحرم مكة كإرسال ماء عليهم ورميهم بنار ومنجنيق وتبييتهم في غفلة أي الإغارة عليهم ليلا وإن
كان فيهم مسلم أو ذراريهم قال تعالى وخذوهم واحصروهم وحاصر صلى الله عليه وسلم أهل الطائف رواه الشيخان ونصب عليهم المنجنيق رواه البيهقي
وقيس به ما في معناه مما يعم الإهلاك به وخرج بزيادتي لا بحرم مكة ما لو كانوا به فلا يجوز حصارهم ولا قتلهم بما يعم وجاز في كفار متترسين
في قتال بذراريهم بتشديد الياء وتخفيفها أي نسائهم وصبيانهم ومجانينهم وكذا خناثاهم وعبيدهم أو بآدمي محترم كمسلم وذمي إن
دعت إليه فيهما ضرورة بأن كانوا بحيث لو تركوا غلبونا كما يجوز نصب المنجنيق على القلعة وإن كان فيها نساء وصبيان ولئلا يتخذوا ذلك ذريعة
إلى تعطيل الجهاد أو حيلة إلى استيفاء القلاع لهم وفي ذلك فساد عظيم ولأن مفسدة الإعراض أكثر من مفسدة الإقدام ولا يبعد احتمال
قتل طائفة للدفع عن بيضة الإسلام ومراعاة الكليات ونقصد قتل المشركين ونتوقى المحترمين بحسب الإمكان فإن لم تدع إليه فيهما
ضرورة لم يجز رميهم لأنه يؤدي إلى قتلهم بلا ضرورة وقد نهينا عن قتلهم ورجح في الروضة في الأولى جواز رميهم وعليه يفرق بينها وبين
الثانية بأن الآدمي المحترم محقون الدم لحرمة الدين والعهد فلا يجوز رميهم بلا ضرورة والذراري حقنوا لحق الغانمين فجاز رميهم بلا ضرورة
وتعبيري بما ذكر أعم من تعبيره بالنساء والصبيان والمسلمين وحرم انصراف من لزمه جهاد عن صف إن قاومناهم وإن زادوا
على مثلينا كمائة أقويا من مائتين وواحد ضعفا لآية فإن تكن منكم مائة صابرة مع النظر للمعنى والآية خبر بمعنى الأمر أي لتصبر مائة لمائتين
وعليها يحمل قوله تعالى إذا لقيتم فئة فاثبتوا وخرج بزيادتي من لزمه جهاد من لم يلزمه كمريض وامرأة وبالصف ما لو لقي مسلم مشركين فإنه
يجوز انصرافه عنهما وإن طلبهما ولم يطلباه وبما بعده ما إذا لم نقاومهم وإن لم يزيدوا على مثلينا فيجوز الانصراف كمائة ضعفا عن مائتين
إلا واحدا أقويا فتعبيري بالمقاومة وعدمها أولى من تعبيره بزيادتهم على مثلينا وعدمها إلا متحرفا لقتال كمن ينصرف ليكمن في موضع ويهجم
أو ينصرف من مضيق ليتبعه العدو إلى متسع سهل للقتال أو متحيزا لفئة يستنجد بها ولو بعيدة قليلة أو كثيرة فيجوز انصرافه لقوله
تعالى إلا متحرفا إلى آخره وشاركا أي المتحرف والمتحيز ما لم يبعدا الجيش فيما غنم بعد مفارقته كما يشاركانه فيما غنمه قبلها لبقاء
نصرته ونجدته فهما كسرية قريبة تشارك الجيش فيما غنمه بخلاف ما إذا بعدا لفوات النصرة ومنهم من أطلق أن المتحرف يشارك وحمل على من
لم يبعد ولم يغب والجاسوس إذا بعثه الإمام لينظر عدد المشركين وينقل أخبارهم يشارك الجيش فيما غنم في غيبته لأنه كان في مصلحتنا وخاطر
بنفسه أكثر من الثبات في الصف وذكر مشاركة المتحرف فيما ذكر من زيادتي تبعا لنقل الإمام ويجوز بلا كره ولا ندب لقوي بأن عرف قوته من
نفسه أذن له إمام أو نائبه مبارزة لكافر لم يطلبها لإقراره صلى الله عليه وسلم عليها وهي ظهور اثنين من الصفين للقتال من البروز وهو الظهور
فإن طلبها كافر سنت له أي للقوي المأذون له للأمر بها في خبر أبي داود ولأن في تركها حينئذ إضعافا لنا وتقوية لهم وإلا بأن لم يطلبها أو
طلبها وكان المبارز ضعيفا فيها وإن أذن له الإمام أو كان قويا فيها ولم يأذن له الإمام كرهت أما في الأولين فلأن الضعيف قد يحصل
لنا به ضعف وأما في الأخيرين فلأن للإمام نظرا في تعيين الأبطال وذكر الكراهة من زيادتي وجاز لنا إتلاف لغير حيوان من أموالهم
كبناء وشجر وإن ظن حصوله لنا مغايظة لهم لقوله تعالى ولا يطئون موطئا يغيظ الكفار الآية ولقوله يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين
ولخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قطع نخل بني النضير وحرق عليهم فأنزل الله عليه ما قطعتم من لينة الآية فإن ظن حصوله لنا كره
الإتلاف وهو أولى من تعبيره بندب تركه حفظا لحق الغانمين ولا يحرم لما مر وحرم إتلاف لحيوان محترم لحرمته وللنهي عن ذبح الحيوان لغير مأكله
إلا لحاجة كخيل يقاتلون عليها فيجوز إتلافها لدفعهم أو للظفر بهم كما يجوز قتل الذراري عند التترس بهم بل أولى وكشيء غنمناه وخفنا رجوعه
إليهم وضرره لنا فيجوز إتلافه دفعا لضرره أما غير محترم كالخنزير فيجوز بل يسن إتلافه مطلقا فصل في حكم ما يؤخذ من أهل الحرب
ترق ذراري كفار وخناثاهم وعبيدهم ولو مسلمين بأسر كما يرق حربي مقهور لحربي بالقهر أي يصيرون بالأسر أرقاء لنا ويكونون
كسائر أموال الغنيمة الخمس لأهله والباقي للغانمين لأنه صلى الله عليه وسلم كان يقسم السبي كما يقسم المال والمراد برق العبيد استمراره لا تجدده
ومثلهم فيما ذكر المبعضون تغليبا لحقن الدم ودخل في الذراري زوجة المسلم والذمي الحربية والعتيق الصغير أو المجنون لذمي فيرقون بالأسر
كما في زوجة من أسلم والمراد بزوجة الذمي من لم تدخل تحت قدرتنا حين عقد الذمة له وما ذكرته في زوجة المسلم هو مقتضى ما في الروضة
وأصلها واعتمده البلقيني وغيره وخالف الأصل فصحح عدم جواز أسرها مع تصحيحه جوازه في زوجة من أسلم ويفعل الإمام في أسير كامل
بلوغ وعقل وذكورة وحرية ولو عتيق ذمي الأحظ للإسلام والمسلمين من أربع خصال قتل بضرب الرقبة ومن تخلية سبيله

ومن

وفداء بأسرى منا وكذا من أهل الذمة فيما يظهر فمن اقتصر على قوله منا جرى على الغالب أو بمال وإرقاق ولو لوثني أو عربي أو بعض شخص
للاتباع ويكون مال الفداء أو رقابهم إذا رقوا كسائر أموال الغنيمة ويجوز فداء مشرك بمسلم أو أكثر ومشركين بمسلم فإن خفي عليه الأحظ في الحال
حبسه حتى يظهر له الأحظ فيفعله وإسلام كافر بعد أسره يعصم دمه من القتل لخبر الصحيحين أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله
إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها والخيار باق في الباقي لأن من عجز عن الإعتاق في كفارة اليمين يبقى خياره في الباقي
فإن كان إسلامه بعد اختيار الإمام خصلة غير القتل تعينت لكن إنما يفدى من له في قومه عز أو عشيرة يسلم به دينا ونفسا وهذا من
زيادتي وقبله أي وإسلامه قبل أسره يعصم دمه وماله للخبر السابق وفرعه الحر الصغير والمجنون عن السبي ويحكم بإسلامه تبعا له
والتقييد بالحر مع ذكر المجنون من زيادتي وخرج بالحر المذكور ضده فلا يعصمه إسلام أبيه من السبي لا زوجته فلا يعصمها من السبي بخلاف عتيقه
لأن الولاء ألزم من النكاح لأنه لا يقبل الرفع بخلاف النكاح فإن رقت بأن سبيت ولو بعد الدخول انقطع نكاحه حالا لامتناع إمساك الأمة الكافرة
للنكاح كما يمتنع ابتداء نكاحها وفي تعبير الأصل باسترقت تسمح فإنها ترق بنفس السبي كما مر كسبي زوجة حرة أو زوج حر ورق بسبيه أو بإرقاقه
فإنه ينقطع به النكاح لحدوث الرق وبذلك علم أن نكاحهما ينقطع فيما لو سبيا وكانا حرين وفيما لو كان أحدهما حرا والآخر رقيقا ورق الزوج بما
مر سواء أسبيا أم أحدهما ولو كان المسبي حرا وإن اقتضى كلام الأصل خلافه وأنه لا ينقطع فيما لو كانا رقيقين سواء أسبيا أو أحدهما إذ لم يحدث رق
وإنما انتقل الملك من شخص إلى آخر وذلك لا يقطع النكاح كالبيع والهبة والتقييد بالرق الحاصل بإرقاق الزوج الكامل من زيادتي ولا يرق عتيق
مسلم كما في عتيق من أسلم وتعبيري بيرق أولى من اقتصاره على الإرقاق وإذا رق الحربي وعليه دين لغير حربي كمسلم وذمي لم يسقط
إذ لم يوجد ما يقتضي إسقاطه فيقضى من ماله إن غنم بعد رقه وإن زال ملكه عنه بالرق كما لو مات فإن غنم قبل رقه أو معه
لم يقض منه فإن لم يكن له مال أو لم يقض منه بقي في ذمته إلى أن يعتق فيطالب به وخرج بزيادتي لغير حربي الحربي كدين حربي على مثله ورق
من عليه الدين بل أو رب الدين فيسقط ولو رق رب الدين وهو على غير حربي لم يسقط ولو كان لحربي على مثله دين معاوضة كبيع وقرض ثم
عصم أحدهما بإسلام أو أمان مع الإسلام أو دونه لم يسقط لالتزامه بعقد وخرج بالمعاوضة دين الإتلاف ونحوه كالغصب فيسقط لعدم
التزامه ولأن سبب الدين ليس عقدا يستدام [illegible]
من قوله ولو اقترض حربي من حربي إلى آخره وما أخذ منهم أي من أهل الحرب بلا رضى من عقار وغيره بسرقة أو غيرها غنيمة مخمسة
خمسها لأهله والباقي للآخذ تنزيلا لدخوله دارهم وتغريره بنفسه منزلة القتال والمراد بالعقار العقار المملوك إذ الموات لا يملكونه فكيف
يملك عليهم صرح به الجرجاني والإطلاق فيما ذكر أولى من تقييده بأخذه من دار الحرب وكذا ما وجد كلقطة مما يظن أنه لهم فهو غنيمة لكن
إن أمكن كونه لمسلم بأن كان ثم مسلم وجب تعريفه لعموم الأمر بتعريف اللقطة ولم قد سنة إلا أن يكون حقيرا كسائر اللقطات وبعد
تعريفه يكون غنيمة وللغانمين ولو أغنياء أو بغير إذن الإمام إلا لمن لحقهم بعد أي بعد انقضاء الحرب تبسط على سبيل الإباحة لا التمليك
في غنيمة قبل اختيار تملكها بدار حرب وإن لم يعزوا فيها ما يأتي وفي العود منها إلى عمران غيرها كدارنا ودار أهل الذمة فتعبيري
بما ذكر أولى من تعبيره بدارهم أي الكفار وبعمران الإسلام فإن كان الجهاد في دارنا وعزوا فيها ما يأتي قال القاضي فلهم التبسط أيضا بما يعتاد
أكله للآدمي عموما كقوت وأدم وفاكهة وعلف للدواب التي لا يستغنى عنها في الحرب شعيرا ونحوه كتبن وقول الخبر أبي داود والحاكم
وقال صحيح على شرط البخاري عن عبد الله بن أبي أوفى قال أصبنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر طعاما فكان كل واحد منا يأخذ منه قدر
كفايته وفي البخاري عن ابن عمر قال كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه والمعنى فيه عزته بدار الحرب غالبا لإحرازه أهله
له عنها فجعله الشارع مباحا ولأنه قد يفسد وقد يتعذر نقله وقد تزيد مؤنته نقله عليه وإن كان معه طعام ما يكفيه لعموم الأخبار
وذبح لحيوان مأكول لأكل ولو لجلده لا لاتخاذ جلده وجلده سقاء أو خفا أو غيره ويجب رد جلده إن لم يؤكل معه وتعبيري بما ذكر
أعم من قوله وذبح مأكول للحمه ولكن التبسط بقدر حاجة فلو أخذ فوقها لزمه بدله وهذا من زيادتي وخرج بما يعتاد أكله
غيره كمركوب وملبوس ونحوهما ما تندر الحاجة إليه كدواء وسكر وفانيذ فإن احتاج إليها مريض منهم أعطاه الإمام قدر حاجته
بقيمته أو يحسبه عليه من سهمه كما لو احتاج أحدهم إلى ما يتدفأ به من برد أما من لحقهم بعد انقضاء الحرب ولو قبل حيازة الغنيمة فلا حق
له في التبسط كما لا حق له في الغنيمة ولأنه معهم كغير الضيف مع الضيف وهذا مقتضى ما في الرافعي ووقع في الأصل والروضة اعتبار
بعدية حيازة الغنيمة أيضا وقد يوجه بأنه يتسامح في التبسط ما لا يتسامح في الغنيمة ومن عاد إلى العمران المذكور لزمه رد ما بقي

مما يتبسط به الى الغنيمة لزوال الحاجة والمراد بالعران ما يحتاج فيه حاجته مما ذكر بلا عوضه كما هو الغالب والا فلا اثر له في منع التبسط ولغانم
حر او مكاتب غير صبي ومجنون ولو سكران او محجورا عليه بفلس او سفه اعراض عن حقه منها ولو بعد افرازه قبل ملكه له لان المقصود الا
عظم من الجهاد اعلاء كلمة الله تعالى والذب عن الملة والغنائم تابعة فمن اعرض عنها فقد جرد قصده للغرض الاعظم واما صح اعراض المحجور عليه لان
الاعراض يحض جهاده للآخرة فلا يمنع منه وما اقتضاه كلام الاصل من عدم صحة اعراض محجور السفه ونقله في الروضة كاصلها عن نقله الامام
انما فرعه الامام على القول بان الغانم يملك بمجرد الاغتنام كما صرح به الغزالي في بسيطه والمعتمد خلافه كما سيأتي وممن صحح صحة اعراضه الاسنوي
والاذرعي وغيرهما ورده بعضهم بانه يجوز وخرج بزيادتي التقييد بالحر والمكاتب الرقيق غير المكاتب من الصبي والمجنون وهو ظاهر والمبعض فيما
وقع في نوبة سيده ان كانت مهاياة وفيما يقابل رقه ان لم يكن وبما بعدها الصبي والمجنون وهو ظاهر وما لو اعرض بعد ملكه عن حقه
فلا يصح لاستقرار ملكه كسائر الاملاك وحاز ملكه باختيار تملك ولو بقبوله ما افرز له ولو عقارا وتعبيري بما ذكر اولى من تعبيره بالقسمة
لان العبرة به لا بها كما بينه في الروضة كاصلها لا لسالب ولا لذي قربى ولو واحدا فلا يصح اعراضهما لان السلب متعين لمستحقه كالوا
رث وسهم ذوي القربى منحة اثبتها الله تعالى لهم بالقرابة بلا تعب وشهود وقعة كالارث فليسوا كالغانمين الذين يقصدون بشهودهم
محض الجهاد لاعلاء كلمة الله تعالى واما بقية اهل الخمس فلا يتصور اعراضهم لعمومهم والمعرض من حقه كمعدوم فيضم نصيبه الى الغنيمة ويقسم بين
الباقين واهل الخمس ومن مات ولم يعرض فحقه لوارثه فله طلبه والاعراض منه ولو كان فيها اي الغنيمة كلب او كلاب تنفع لصيد
او ماشية او غير ذلك واراد بعضهم اي بعض الغانمين او اهل الخمس كما في الروضة واصلها ولم ينازع فيه اعطيه والا بان نوزع
فيه قسمت تلك الكلاب ان امكن قسمتها عددا والا اقرع بينهم فيها اما ما لا ينفع منها فلا يجوز اقتناؤه وقوله عددا هو المنقول قال
الرافعي وقد مر في الوصية انه يعتبر قيمتها عند من يرى لها قيمة وينظر الى منافعها فيمكن ان يقال بمثله هنا وسواد العراق من اضافة
الجنس الى بعضه اذ السواد ازيد من العراق بخمسة وثلاثين فرسخا كما قاله الماوردي وسمي بذلك لخضرته بالاشجار والزرع لان الخضرة تظهر
من البعد سوادا فتح اي فتحه عمر رضي الله عنه عنوة بفتح العين اي قهرا وقسم بين الغانمين واهل الخمس ثم بعد قسمه واختيار التملك
بذلوه بعوض اي اعطوه ثم وقف دون ابنيته لما يأتي فيها اي وقفه عمر رضي الله عنه علينا واجره لاهله اجارة مؤبدة للمصلحة الكلية
فيمتنع لكونه وقفا بيعه ورهنه وهبته وظاهر ان البذل انما يكون ممن يمكن بذله كالغانمين وذوي القربى ان انحصروا بخلاف بقية
اهل الخمس فلا يحتاج الامام في وقف حقهم الى بذل لان له ان يفعل في مثل ذلك ما فيه مصلحة لاهله وخراجه اجرة منجمة تؤدى كل سنة
مثلا لمصالحنا فيقدم الاهم فالاهم وهو من اول عبادان بموحدة مشددة الى اخر حلوان بضم الحا عرضا لكن ليس للبصرة
بفتح البا اشهر من ضمها وكسرها وتسمى قبة الاسلام وخزانة العرب حكمه اي حكم سواد العراق وان كانت داخلة في حده الا الفراة
شرقي دجلتها بكسر الدال وفتحها ونهر الفراة بفتح الصاد غربيها اي الدجلة وما بعدها من البصرة كان مواتا احياه المسلمون بعد
وتسميتها بما ذكر من زيادتي وابنيته اي سواد العراق يجوز بيعها اذ لم ينكره احد ولان وقفها يفضي الى خرابها وفتحت مكة
صلحا لاية ولو قاتلكم الذين كفروا يعني اهل مكة ولقوله تعالى وهو الذي كف ايديهم عنكم وايديكم عنهم ببطن مكة ولخبر مسلم
من دخل المسجد فهو امن ومن دخل دار ابي سفيان فهو امن ومن القى سلاحه فهو امن ومن اغلق بابه فهو امن ومساكنها وارضها
المحياة ملك يتصرف فيه كسائر الاملاك كما عليه السلف والخلف وفي الاخبار الصحيحة ما يدل لذلك واما خبر مكة لا تباع رباعها
ولا تؤجر دورها فضعيف وان رواه الحاكم وفتحت مصر عنوة على الصحيح والشام فتحت مدنها صلحا وارضها عنوة كذا نقله الرافعي
في كتاب الجزية عن الروياني وصحح السبكي ان دمشق فتحت عنوة فصل في الامان مع الكفار العقود التي تفيد الامن
ثلاثة امان وجزية وهدنة لانه ان تعلق بمحصور فالامان او بغير محصور فان كان الى غاية فالهدنة والا فالجزية وهما مختصان
بالامام بخلاف الامان ويستعمل الثلاثة والاصل في الامان اية وان احد من المشركين استجارك وخبر الصحيحين ذمة المسلمين
واحدة يسعى بها ادناهم فمن اخفر مسلما اي نقض عهده فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لمسلم مختار غير صبي ومجنون
واسير ولو امرأة وعبدا وفاسقا وسفيها امان حربي محصور غير اسير ونحو جاسوس واحدا كان او اكثر لاهل قرية صغيرة
فلا يصح الامان من كافر لانه متهم ولا من مكره او صغير او مجنون كسائر عقودهم ولا من اسير اي مقيد او محبوس لانه مقهور بايديهم
لا يعرف وجه المصلحة ولان الامان يقتضي ان يكون المؤمن امنا وهذا ليس بامن اما اسير الدار وهو المطلق ببلادهم الممنوع من

الخروج منها فيصح امانه كما قال الماوردي وانما يكون مؤمنه امنا بدارهم الا ان يصرح بالامان في غيرها ولا امان حربي غير محصور كاهل ناحية
وبلد لئلا ينسد الجهاد قال الامام ولو امن مائة الف منا مائة الف منهم فكل واحد لم يؤمن الا واحدا لكن اذا ظهر الانسداد رد الجميع قال
الرافعي وهو ظاهر ان صدر معا فان وقع مرتبا فينبغي صحة الاول فالاول الى ظهور الخلل واختاره النووي وقال انه مراد الامام ولا امان
اسير اي وامنه غير الامام لانه بالاسر ثبت فيه حق لنا وتبع الماوردي بتعبيره من اسره امامن اسره فيؤمنه ان كان باقيا في يده لم يقبضه الامام
ولا امان نحو جاسوس كطليعة الكفار لخبر لا ضرر ولا ضرار قال الامام وينبغي ان لا يستحق تبليغ المامن وتعبيري بغير صبي ومجنون لشموله
السكران اعم من تعبيره بمكلف ومفهوم قولي غير اسير اولا اعم من تعبيره بمكلف ومفهوم قولي غير اسير اولا اعم من قوله ولا يصح امان اسير
لمن هو معهم وغير اسير الثاني من زيادتي اربعة اشهر فاقل فلو اطلق الامان حمل عليها ويبلغ بعدها المامن ولو عقد على ازيد منها ولا ضعف
بنا بطل في الزائد فقط تفريقا للصفقة واما الزائد لضعفنا المنوط بنظر الامام فكهو في الهدنة ومحل ذلك في الرجال اما النساء وشبههن
الخناثى فلا يتقيدون بمدة لان الرجال انما منعوا من سنة لئلا يترك الجهاد والمرأة والخنثى ليسا من اهله وانما يصح الامان بلفظ يفيد مقصوده
ولو برسالة وان كان الرسول كافرا وباشارة مفهمة ولو من ناطق وكتابة وتعليقا بغرر كقولك ان جاء زيد فقد امنتك لبناء الباب على التوسعة
لحقن الدم والصريح كامنتك او اجرتك او انت في اماني والكناية كانت على ما تحب او كن كيف شئت ان علم الكافر الامان بان بلغه ولم
يرده والا فلا فلو بدر مسلم فقتله جاز ولو كان هو الذي امنه ولا يشترط فيه القبول واشتراط التصريح للامام جرى عليه الشيخان كالغزالي
وليس لنا نبذه اي الامان بلا تهمة لانه لازم من جانبنا اما بالتهمة فينبذه الامام والمؤمن فتعبيري بلنا اولى من تعبيره بالامام ويدخل
فيه اي في الامان للحربي بدارنا ماله واهله من ولده الصغير او المجنون وزوجته ان كانا بدارنا وكذا ما معه من مال غيره ولو بلا شرط
دخولها ان امنه امام من زيادتي فان امنه غيره لم يدخل اهله ولا ماله الا ما يحتاج من ماله الا بشرط دخولهما وعليه يحمل كلام الاصل وكذا يدخل
فيه ان كانا بدارهم ان شرطه اي الدخول امام لا غيره والتقييد بالامام من زيادتي اما اذا كان الامان للحربي بدارهم فقياس ما ذكر ان
يقال ان كان اهله وماله بدارهم دخلا ولو بلا شرط ان امنه الامام فان امنه غيره لم يدخل اهله ولا ماله الا ما يحتاج من ماله الا بالشرط وان كانا
بدارنا دخلا ان شرطه الامام لا غيره وسن لمسلم بدار كفر امكنه اظهار دينه لكونه مطاعا في قومه او له عشيرة تحميه ولم يخف
فتنة في دينه بقيد زدته بقولي ولم يرج ظهور اسلام ثم بمقامه هجرة الى دارنا لئلا يكيدوا له والا بان قدر على الامتناع والاعتزال ثم
حرمت ... وجبت عليه ان لم يمكنه ذلك او خاف فتنة في دينه واطاقها اي الهجرة لاية الذين توفاهم
الملائكة ظالمي انفسهم فان لم يطقها فمعذور الى ان يطيقها اما اذا رجي ما ذكر فالافضل ان يقيم كهرب اسير فانه يجب عليه ان اطاقه ولم يمكنه
اظهار دينه اه لا ونقله عن تصحيح الامام ولو اطلقوه بلا شرط فله اغتيالهم قتلا وسبيا واخذا للمال اذ لا امان وقيل الغيلة ان
يخدعه فيذهب به الى موضع فيقتله فيه لا او اطلقوه على انه في امانهم اي او انه في امانهم حرم عليه اغتيالهم لان امان الشخص
لغيره يوجب ان يكون الغير امنا منه وصورة العكس من زيادتي واستثنى منها في الام ما لو قالوا امناك ولا امان لنا عليك فان تبعه
احد فصائل فيدفعه بالاخف فالاخف او اطلقوه على ان لا يخرج من دارهم بقيد زدته بقولي ولم يمكنه ما مر اي اظهار دينه
حرم وفا بالشرط لان في ذلك ترك اقامة دينه فان امكنه اظهاره جاز له الوفا لان الهجرة حينئذ مندوبة لا واجبة ولامام ولو
بنائبه معاقدة كافر هو اعم من قوله علجا وهو الكافر الغليظ يدل على قلعة كذا باسكان اللام وفتحها بامة مثلا منها للجهة الى ذلك
معينة كانت الامة او مبهمة رقيقة او حرة لانها ترق بالاسر والمبهمة يعينها الامام بخلاف ما لو لم تكن من القلعة كان قال ولك من مالي
امة فلا يجوز على الاصل في المعاقدة على مجهول فان فتحها عنوة من عاقده بدلالته دفعها اي الامة المعينة او المبهمة حية ولم تسلم
قبله اي قبل اسلام بان لم تسلم او اسلمت معه او بعده اعطيها وان لم يكن فيها غيرها او اسلمت قبله وبعد العقد او ماتت بعد
الظفر بها ويعطى قيمتها او لا بان لم يفتح او فتحها غير من عاقده ولو بدلالته او فتحها من عاقده لا بدلالته او بدلالته وليس فيها الامة
او فيها الامة وقد ماتت قبل الظفر بها او اسلمت قبل اسلام وقبل العقد وان اسلم بعدها فلا شيء له لعدم وجود المعلق عليه الفتح بصفته
ووجوب قيمتها فيما ذكر هو ما نقله في الروضة كاصلها عن الجمهور ونص عليه في الام وقيل تجب اجرة المثل وصححه الاصل تبعا للامام قال
الشيخان ومحل الخلاف اذا كانت معينة فان كانت مبهمة وماتت كل من فيها واوجبنا البدل فيجوز ان يقال يرجع باجرة المثل قطعا لتعذر
تقويم المجهول ويجوز ان يقال يسلم اليه قيمة من تسلم اليه قبل الموت اما اذا فتحت صلحا بدلالته ودخلت في الامان فان لم يرضوا بتسليم

امة ولا الكافر الوالد بعد لا بقبض الصلح وبلغوا المامن وقيل اعطوا بدلا من حيث يكون الرضخ وان رضي الكافر بعد لا قال لم يدخل في الامان اعقب
له وخرج بالكافر المسلم فانه وان صحت معاقدته كما نقله في الروضة كاصلها عن العراقيين واقتضى كلامه في باب الغنيمة تصحيحه فيعطاها اذ وجدت
حية وان اسلمت فلو ماتت بعد الظفر فله قيمتها وتعيين العلقة مع تقييد الفتح بمن عاقد واسلام الامة بالقبلية والبعدية المذكورتين من
زيادتي **كتاب الجزية** يطلق على العقد وعلى المال الملتزم به وهي ماخوذة من المجازاة لكفنا عنهم وقيل من الجزا بمعنى القضا قال
تعالى واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس شيا اي لا تقضي والاصل فيها قبل الاجماع اية قاتلوا الذين لا يومنون وقد اخذها النبي صلى الله عليه وسلم
من مجوس هجر وقال سنوا بهم سنة اهل الكتاب كما رواه البخاري ومن اهل نجران كما رواه ابو داود والمعنى في ذلك ان في اخذها معونة
لنا واهانة لهم وربما يحملهم ذلك على الاسلام وفسر اعطا الجزية في الاية بالتزامها والصغار بالتزام احكامنا **اركانها خمسة عاقد**
ومعقود له ومكان ومال وصيغة وشرط فيها ما مر في شرطها **في البيع** من نحو اتصال القبول بالايجاب وعدم صحتها موقتة او معلقة
وذكر الجزية وقدرها كالثمن في البيع فتعبيري بذلك اعم مما عبر به **وهي** اي الصيغة ايجابا **كاقررتكم او اذنت لكم في الاقامة**
بدارنا مثلا على ان تلتزموا كذا جزية وتنقادوا لحكمنا الذي تعتقدون تحريمه كزنا وسرقة دون غيره كشرب مسكر
ونكاح مجوس محارم وذلك لان الجزية والانقياد كالعوض عن التقرير فيجب ذكرهما كالثمن في المبيع **و** قبولا **نحو قبلنا ورضينا** وعلم
باشتراط ذكر الانقياد انه لا يشترط ذكر كف لسانهم عن الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ودينه لان في ذكر الانقياد غنية عنه
ويستثنى من منع صحة التاقيت السابق ما لو قال اقررتكم ما شيتم لان لهم نبذ العقد متى شاوا فليس فيه الا التصريح بمقتضى العقد
بخلاف الهدنة لا تصح بهذا اللفظ لانه يخرج عقدها عن موضوعه من كونه موقتا الى ما يحتمل تابيده المنافي لمقتضاه **وصدق كافر** وجد بدارنا
في قوله دخلت لسماع كلام الله تعالى او رسولا او بامان مسلم فلا يتعرض له لان قصد ذلك يومنه والغالب ان الحربي لا يدخل
بلادنا الا بامان فان اتهم حلف ندبا نعم ان ادعى ذلك بعد اسره لم يصدق الا ببينة **وشرط في العاقد كونه اماما** يعقد بنفسه
او نائبه فلا يصح عقدها من غيره لانها من الامور الكلية فتحتاج الى نظر واجتهاد لكن لا يغتال المعقود له بل يبلغ مامنه وعليه **اجابة اذا**
طلبوا وامن بان لم يخف غايلتهم ومكيدتهم فان خاف ذلك كان يكون الطالب جاسوسا يخاف شره لم يجبهم والاصل في ذلك خبر مسلم عن
بريدة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امر اميرا على جيش او سرية اوصاه الى ان قال فان هم ابوا فسلهم الجزية فان هم اجابوا
فاقبل منهم وكف عنهم ويستثنى الاسير اذا طلب عقدها فلا يجب تقريره بها وقولي وامن اولى من قوله الا جاسوسا يخافه **وشرط في المعقود**
له كونه متمسكا بكتاب كتوراة وانجيل وصحف ابراهيم وشيت وزبور داود سوا الان المتمسك كتابيا ولو من احد ابويه بان لحقا
ام مجوسيا **لحرمه له** **ان لاهم نعلم تمسكهم به بعد نسخه** بان علمنا تمسكهم به قبل نسخه او معه او شككنا في وقته ولو كان تمسكهم به بعد
التبديل فيه وان لم يجتنبوا المبدل منه وذلك للاية وخبر البخاري السابقين وتغليبا لحقن الدم اما اذا علمنا تمسكهم به بعد نسخه كمن
تهود بعد بعثة عيسى عليه الصلاة والسلام فلا تعقد الجزية لعدم تمسكهم بدين سقطت حرمته ولا لمن لا كتاب له ولا شبهة كتاب كعبدة
الاوثان والشمس والملايكة وحكم السامرة والصابية هنا كهو في النكاح الان يشكل امرهم فيقرون بالجزية وتعبيري بما ذكر اولى
من تعبيره بما ذكر **حرا ذكرا غير صبي ومجنون** ولو سكرانا او زمنا وهرما واعمى وراهبا واجيرا وفقيرا لان الجزية كاجرة الدار ولانها تؤخذ
لحقن الدم فلا جزية على من به رق وانثى وخنثى وصبي ومجنون لان كلا منهم محقون الدم وللاية السابقة في الذكور ولكتب عمر رضي الله عنه الى امرا الا
جناد ان لا ياخذوا الجزية من النسا والصبيان رواه البيهقي باسناد صحيح فلو طلب الخنثى والمراة عقد الذمة بالجزية اعلمهما الامام بانه لا جزية
عليهما فان رغبا في بذلها فهي هبة ولو بان الخنثى المعقود له ذكرا طالبناه بجزية المدة الماضية عملا بما في نفس الامر **و** **تلفق افاقة جنون** اي
ازمنتها **ان كثر الجنون** وامكن تلفيقها فان بلغت سنة وجبت الجزية اعتبارا للازمنة المتفرقة بالمجتمعة وخرج بكثر ما لو قل زمن الجنون كساعة
من شهر فلا اثر له **ولو كمل** ببلوغ او افاقة او عتق **معقود له التزم جزية** فلا يكتفى بعقد متبوعه **والا** اي وان لم يلتزمها **بلغ المامن** لانه
كان في امان متبوعه وتعبيري بكمل اعم من تعبيره ببلغ **وشرط في المكان قبوله للتقرير فيمنع كافر** ولو ذميا **اقامة بالحجاز وهو مكة**
والمدينة واليمامة وطرقها اي الثلاثة **وقراها** كالطايف لمكة وخيبر للمدينة روى البيهقي عن ابي عبيدة بن الجراح اخر ما تكلم به رسول
الله صلى الله عليه وسلم اخرجوا اليهود من الحجاز وروى الشيخان خبر اخرجوا المشركين من جزيرة العرب ومسلم خبر لاخرجن اليهود والنصارى
من جزيرة العرب والمقصود منها الحجاز المشتمل عليه وتعبيري بالاقامة اعم من تعبيره بالاستيطان **فلو دخله بلا اذن امام اخرجه** منه وعزره

اذنه له **وعزره عالما بالتحريم** لدخوله الحجاز بغير اذن بخلاف ما اذا جهله **ولا ياذن له** في دخوله الحجاز غير حرم مكة **الا لمصلحة لنا كرسالة وتجارة فيها كبير**
حاجة والا بان لم يكن فيها كبير حاجة **فلا ياذن له الا بشرط اخذ شي منها** اي من متاعها كالعشر او نصفه بحسب اجتهاد الامام ولا يوخذ في كل سنة الا مرة
واحدة كالجزية **ولا يقيم** فيه بعد الاذن له في دخوله **الا ثلاثة** من الايام غير يومي الدخول والخروج لان الاكثر منها مدة الاقامة وهو ممنوع منها ولو اقام
في موضع واحد فلو قام في موضع ثلاثة ايام ثم انتقل الى اخر وبينهما مسافة القصر وهكذا فلا منع
موته او زيادة مرضه وذكر الخوف من زيادتي **فان مرض فيه وشق نقله منه او خيف منه**
ترك مراعاة لاعظم الضررين والا نقل مراعاة لحرمة الدار وتقييدي الترك في المريض بمشقة نقله
تبعت فيه الاصل والحاوي وغيرهما وهو حسن وان خالف ما في الروضة واصلها فالذي فيهما عن الامام انه ينقل عظمت المشقة اولى ومن الجمهور
انه لا ينقل مطلقا وعليه اقتصر مختصر الروضة **فان مات فيه وشق نقله** منه لتقطعه او بعد المسافة من غير الحجاز او نحو ذلك **دفن ثم** للضرورة
نعم الحربي لا يجب دفنه ويغري الكلاب عليه فان تاذى الناس بريحه ووري اما اذا لم يشق نقله بان سهل قبل تغيره فينقل فان دفن ترك
ولا يدخل حرم مكة ولو لمصلحة لقوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام اي الحرم لاوانتهاع ما كان لكم بقدومهم من المكاسب فسوف يغنيكم الله من فضله ومعلوم
ان الجلب انما يجلب الى البلد لا الى المسجد نفسه والمعنى في ذلك انهم اخرجوا النبي صلى الله عليه وسلم منه فعوقبوا بالمنع من دخوله بكل حال **فان كان**
رسولا خرج له امام بنفسه او نائبه **ليسمعه فان مرض او مات فيه نقل** منه وان خيف موته او دفن فيه او اذن له الامام لتعويضه فلان الحل غير
قابل لذلك بالاذن فلا يؤثر فيه الاذن نعم ان تهري بعد دفنه ترك وليس حرم المدينة كحرم مكة فيما ذكر فيه لاختصاصه بالنسك وفيه خبر
الشيخين لا يحج بعد العام مشرك واما غير الحجاز فلكل كافر دخوله بامان **وشرط في المال** عند قوتنا **كونه دينارا فاكثر كل سنة** من كل واحد
لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ لما بعثه الى اليمن خذ من كل حالم اي محتلم دينارا رواه ابو داود وغيره وصححه ابن حبان والحاكم **لكن لا يعقد لسفيه**
باكثر من دينار احتياطا له سوا عقد هو ام وليه وهذا من زيادتي **وسن للامام مماكسة غير فقير** اي مشاححته في قدر الجزية سوا عقد
لنفسه او لموكله حتى يزيد على دينار بل اذا امكنه ان يعقد باكثر منه لم يجز ان يعقد بدونه الا لمصلحة وسن ان يفاوت بينهم **فيعقد لمتوسط بدينارين**
ولغني باربعة فيوخذ من كل منهما اخر السنة ما عقد به وان وجد بصفة اخرها لان العبرة بوقت الاخذ لا بوقت العقد نقله في اصل الروضة من النص
فلو عقد باكثر من دينار وامتنع الكافر من بذل الزايد فناقض للعهد كما سياتي فيعلم منه انه يلزمه ما التزم كمن اشترى شيا باكثر من ثمن مثله **ولو**
اسلم او مات او جن او حجر عليه بفلس او سفه **بعد سنة فجزيتها كدين ادمي** فتقدم على الوصايا والارث ويسوى بينها وبين دين الادمي لانها مال
معاوضة وبهذا فارقت الزكاة حيث تقدم عليها **او** اسلم او مات او جن او حجر عليه بفلس او سفه **في اثنائها** اي السنة **فقسط** من الجزية لما مضى كالا
جرة وصورة ذلك في الميت ان يخلف وارثا خاصا مستغرقا والا فالاولى ان لا تقسط الجزية نعم ان خلف وارثا لا يستغرق اخذ من نصيبه ما
يتعلق به من الجزية وسقطت حصة بيت المال وذكر مسالة الجنون والحجر من زيادتي **وتوخذ الجزية** منه **برفق** كسائر الديون ويكفي في الصغار
المذكور في ايتها ان يجري عليه الحكم بما لا يعتقد حله كما فسره الاصحاب بذلك وتقدمت الاشارة اليه وتفسيره بان يجلس الاخذ ويقوم الكافر ويطاطئ
راسه ويحني ظهره ويضع الجزية في الميزان ويقبض الاخذ لحيته ويضرب لهزمتيه وهما مجتمع اللحم بين الماضغ والاذن من الجانبين مردود بان هذه الهيئة
باطلة ودعوى سنها او وجوبها اشد بطلانا ولم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم ولا احدا من الخلفا الراشدين فعل شيا منها **وسن لامام ان يشرط**
عليهم اذا صولحوا في بلدهم **ضيافة من يمر بهم** منا زيادة على اقل الجزية **على غير فقير** من غني او متوسط بخلاف الفقير لانها تتكرر فلا تتيسر له **زايدة على جزية** لانها مبنية على الاباحة ولا
على التمليك **ثلاثة ايام فاقل** والطلاق في ما ذكر اعم من تقييده بما يلزم **ويذكر عدد ضيفان رجالا وخيلا** لانه انفى للغرر واقطع للنزاع بان يشرط
ذلك على كل منهم او على المجموع كان يقول وتضيفوا في كل سنة الف مسلم وهم يتوزعون فيما بينهم او تحمل بعضهم عن بعض **ومنزلهم ككنيسة وفاضل**
مسكن وجنس طعام وادم من خبز وسمن وزيت ونحوها **وقدرهما لكل منا** ويفاوت بينهم في القدر لا في الصفة بحسب تفاوت الجزية ويذكر
قدر ايام الضيافة في الحول كما يذكر يوم فيه ويذكر **العلف** للدواب **لا جنسه ولا قدره** اي لا يشترط ذكرهما فيكفي الاطلاق ويحمل على تبن
وحشيش وقت بحسب العادة **الا الشعير** ان ذكره **فيقدره** ولو كان لواحد دواب ولم يعين عددها لم تعلف له الا واحدة على النص
ونوى لا جنسه الى اخره من زيادتي والاصل في ذلك ما روى البيهقي انه صلى الله عليه وسلم صالح اهل ايلة على ثلاثماية دينار وكانوا ثلاثماية رجل
وعلى ضيافة من يمر بهم من المسلمين وروى الشيخان خبر الضيافة ثلاثة ايام وليكن المنزل بحيث يدفع الحر والبرد **ولو اجابة من طلب**
ادا جزية لا باسمها بل **باسم زكاة ان رآه** مصلحة ويسقط عنه اسم الجزية وله **تضعيفها** اي الزكاة **عليه** كما فعل عمر رضي الله عنه ولم
يخالفه احد من الصحابة وله ايضا تربيعها وتخميسها ونحوها بحسب المصلحة **لا الجبران** فلا يكثر التضعيف ولانه على خلاف القياس فيقتصر فيه

على مورد النص ففي خمسة ابعرة شاتان وخمسة وعشرين بنتا مخاض وفي العشرات خمسها او عشرها وفي الركاز خمسان ولو ملك ستا وثلاثين
بعيرا ليس فيها بنتا لبون اخرج بنتي مخاض مع اعطا الجبران او حقتان مع اخذه فيعطي في النزول مع كل واحدة شاتين او عشرين درهما وياخذ
في الصعود مع كل واحدة مثل ذلك لكن الخيرة هنا في ذلك للامام لا للمالك كما نص عليه الشافعي **ولا ياخذ قسط بعض نصاب** كشاة من عشرين
شاة ونصف شاة من عشرة لان الاثر انما ورد في تضعيف ما يلزم المسلم **ثم الماخوذ** منه مضعفا او غير مضعف **جزية** فيصرف مصرفها ولهذا
قال عمر هولا حمقى ابوا الاسم ورضوا بالمعنى ولا يوخذ من مال من لا تلزمه الجزية كالمراة والصبي ويزاد على الضعف ان لم يف به بدينار عن كل
واحد لان ينبغي **فصل** في احكام الجزية غير ما مر **لزمنا** بعقدها للكفار **الكف عنهم** مطلقا عن التقييد بما ياتي بان لا نتعرض لهم نفسا
ومالا وساير ما يقرون عليه كخمر وخنزير لم يظهروه وهذا لانهم انما بذلوا الجزية لعصمتها وروى ابو داود خبر الا من ظلم معاهدا او انتقصه او كلفه
فوق طاقته او اخذ منه شيا بغير طيب نفس فانا حجيجه يوم القيامة **والدفع** اي دفع المسلم وغيره فهو اعم من قوله ودفع اهل الحرب **عنهم** ان
كانوا بدارنا او بدار حرب فيها مسلم **لا ان كانوا بدار حرب خلت عن مسلم** فلا يلزمنا الدفع عنهم اذ لا يلزمنا الدفع عنها بخلاف دارنا **الا ان**
شرط الدفع عنهم **او انفردوا بجوارنا** فيلزمنا ذلك لا لتزامنا اياه في الاولى والحاقا لهم في الثانية بما في العصمة وقولي لا بدار الى ان شرط
مع تقييدي ما بعده بقولي بجوارنا من زيادتي **ولزمنا ضمان ما نتلفه عليهم نفسا ومالا** اي يضمنه المتلف لعصمتهم بخلاف الخمر ونحوه **ومنعنا**
منهم احداث كنيسة ونحوها كبيعة وصومعة للتعبد فيها **ولزمنا هدمها** ببلد احدثناه كبغداد والقاهرة او اسلم اهله عليه كاليمن
والمدينة او فتحناه عنوة كمصر واصبهان او صلحا مطلقا او بشرط كونه لنا ولم يشرط احداثها في مسلة الصلح بقا وهما في مسلة الهدم لانه
ملك لنا **لا ببلد فتحناه صلحا وشرط كونه لنا مع احداثها في الاولى او ابقايها** في الثانية **او شرط كونه لهم** ويودون خراجه فلا نمنعهم
احداثها ولا نهدمها لانه ملكهم فيما اذا شرط لهم وكما لو صالحهم استثنوا احداثها او ابقاها فيما اذا شرط لنا ولو وجدنا ببلد لم نعلم احداثها به
بعد احداثه او الاسلام عليه او فتحه ولا وجودها عنده لم نهدمها لاحتمال انها كانت في قرية او برية فاتصلت بها عمارتنا وقولي ونحوها من
زيادتي وكذا مسلة الفتح صلحا مطلقا او بشرط كون البلد لنا مع شرط احداث ما ذكر وهو ما نقله الشيخان في الاخيرة عن الروياني وغيره واقراه
وتوقف فيه الاذرعي بل صرح الماوردي بالمنع وحمل الزركشي **معنعهم** عدم الصرف على ما اذا دعت اليه ضرورة ومسلة الهدم ببلد احدثناه او اسلم اهله عليه من زيادتي
ولزمنا منعهم مساواة بنا لبناء جار مسلم ورفعه عليه المفهوم بالاولى وان رضي لحق الاسلام ولخبر الاسلام يعلو ولا يعلى وليلا يطلعوا
على عوراتنا وللتمييز بين البنايين بخلاف ما اذا لم يكن لهم جار مسلم كان انفردوا بقرية **و** منعهم **ركوب الخيل** لان فيه عزا واستثنى الجويني البراذين
الخسيسة وخرج بالخيل الحمير والبغال ولو نفيسة **و** ركوبا **بسرج او ركب حديد** كرصاص تميزا لهم عنا بخلاف بردعة وركب خشب
او نحوه ويركبون بالركوب عرضا وقيل لهم الاستوا واستحسن الشيخان الفرق بين المسافة البعيدة والقريبة قال ابن كج وهذا في الذكور
البالغين اي العقلا ونحو من زيادتي **ولزمنا الجاؤهم** بقيد زدته بقولي **لزحمتنا الى اضيق طرق** بحيث لا يقعون في وهدة ولا يصدمهم جدار
روى الشيخان خبر لا تبدوا اليهود والنصارى بالسلام واذا لقيتم احدهم في طريق فاضطروه الى اضيقه فان خلت الطرق عن
الزحمة فلا **ولزمنا عدم توقيرهم و** عدم **تصديرهم بمجلس** بقيد زدته بقولي **به مسلم** اهانة لهم **ولزمنا امرهم** اعني البالغين العقلا
منهم **بغيار** بكسر المعجمة وهو تغيير اللباس بان يخيط فوق الثياب بموضع لا يعتاد الخياطة عليه كالكتف ما يخالف لونه لونه ويلبس والاولى
باليهودي الاصفر والنصراني الازرق او الاكهب ويقال له الرمادي وبالمجوسي الاحمر او الاسود ويكتفي عن الخياطة بالعمامة كما عليه العمل
الان قال في الروضة كاصلها وبالقاء منديل ونحوه واستبعده ابن الرفعة **او زنار** بضم الزاي وهو خيط غليظ فيه الوان يشد بالوسط
فوق الثياب والجمع بين الغيار مع الزنار تاكيد ومبالغة في الشهرة والتمييز وهو المنقول عن عمر رضي الله عنه فتعبيري باو اولى من تعبيره
بالواو والمراة تجعل زنارها تحت الثياب مع ظهور شي منه ومثلها الخنثى فيما يظهر **ولزمنا امرهم بتمييز نحو خاتم حديد** كخاتم
رصاص وجلجل حديد او رصاص في اعناقهم او غيرها **ان تجردوا** عن ثيابهم **بمكان** كحمام **به مسلم** وتقييدي بالمسلم في غير الحمام من زيادتي
ولزمنا منعهم اظهار منكر بيننا كاسماعهم ايانا قولهم الله ثالث ثلاثة واعتقادهم في عزير والمسيح صلى الله عليهما وسلم والهار خمر وخنزير
وناقوس وعيد لما فيه من اظهار شعاير الكفر بخلاف ما اذا اظهروها فيما بينهم كان انفردوا بقرية والناقوس ما تضرب به النصارى
لاوقات الصلوات **فان خالفوا** بان اظهروا شيا مما ذكر **عزروا** وان لم يشرط في العقد وهذا من زيادتي **ولم ينتقض عهدهم** وان
شرط انتقاضه به لانهم يتدينون به **ولو قاتلونا** ولا شبهة لهم كما مر في البغاة **او ابوا جزية** بان امتنعوا من بذل ما عقد به او بعضه

ولو رايو

ولو زايد على دينار **او اجرا حكمنا** عليهم **انتقض** عهدهم بذلك لمخالفته موضوع العقد **ولو زنى ذمي بمسلمة ولو بنكاح** اي باسمه **او دل اهل حرب**
على عورة اي خلل لنا كضعف **او دعا مسلما لكفر او سب الله** تعالى **او نبيه** صلى الله عليه وسلم **او الاسلام او القران بما لا يدينون به او**
نحوها كقتل مسلم عمدا وقذفه **انتقض عهده به ان شرط انتقاضه به** والا فلا وهذا ما في الشرح الصغير وهو المنقول عن النص لكن صحح
في اصل الروضة عدم الانتقاض به مطلقا لانه لا يخل بمقصود العقد وسوا انتقض عهده ام لا يقام عليه موجب ما فعله من حد او تعزير اما
ما يدينون به كقولهم القران ليس من عند الله وقولهم الله ثالث ثلاثة فلا انتقاض به مطلقا كما مرت الاشارة اليه وقولي بما لا يدينون به مع او
نحوها من زيادتي وكذا التصريح بسب الله **ومن انتقض عهده بقتال قتل** ولا يبلغ المامن لقوله تعالى فان قاتلوكم فاقتلوهم ولانه
لا وجه لابلاغه مامنه مع نصبه القتال **او بغيره** بقيد زدته بقولي **ولم يسال تجديد عهد فللامام الخيرة فيه** من قتل وارقاق
ومن وفدا ولا يلزمه ان يلحقه بمامنه لانه كافر لا امان له كالحربي اما لو سال تجديد عهد فيجب اجابته ويفارق من امنه صبي حيث يلحقه بمامنه
ان ظن صحة امانه بان ذاك يعتقد لنفسه امانا وهذا فعل باختيار ما اوجب الانتقاض **فان اسلم قبلها** اي الخيرة **تعين من** فيمتنع القتل
والارقاق والفدا لانه لم يحصل في يد الامام بالقهر وهذا اولى من قوله امتنع الرق **ومن انتقض امانه** الحاصل **بجزية** او غيرها **لم ينتقض**
امان ذراريه اذ لم يوجد منهم ناقض وتعبيري بذراريه اعم من تعبيره بالنسا والصبيان **ومن نبذه** اي الامان **واختار دار الحرب**
بلغها وهي مامنه ليكون مع نبذه الجايز له خروجه بامان كدخوله ولانه لم يوجد منه جناية ولا ما يوجب نقض عهده

كتاب الهدنة

من الهدون اي السكون وهي لغة المصالحة وشرعا مصالحة اهل الحرب على ترك القتال مدة معينة
بعوض او غيره وتسمى موادعة ومهادنة ومعاهدة ومسالمة والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى براة من الله ورسوله الاية وقوله وان جنحوا
للسلم فاجنح لها ومهادنته صلى الله عليه وسلم قريشا عام الحديبية كما رواه الشيخان وهي جايزة لا واجبة **انما يعقدها لبعض كفار اقليم وال**
او امام ولو بنايبه **و** يعقدها **لغيره** من الكفار كلهم او كفار اقليم كالهند والروم **امام** ولو بنايبه لانها من الامور العظام لما فيها من ترك الجهاد مطلقا او في
جهة ولانه لا بد فيها من رعاية مصلحتنا فاللايق تفويضها للامام مطلقا او من فوض اليه الامام مصلحة الاقاليم فيما ذكر وما ذكر فيه هو ما في الاصل وغيره
ونقله عن ان والي الاقليم لا يهادن جميع اهله وبه صرح الفوراني لكن صرح العراقي بان له ذلك وتعبيري بالبعض اولى من تعبير الاصل ببلدة هذا ان
تعقد **لمصلحة** فلا يكفي انتفا المفسدة قال تعالى فلا تهنوا وتدعوا الى السلم وانتم الاعلون والمصلحة **كضعفنا** بقلة عدد واهبة **او رجا اسلام او**
بذل جزية ولو بلا ضعف فيها **فان لم يكن بنا ضعف جازت** ولو بلا عوض **الى اربعة اشهر** لاية فسيحوا في الارض ولانه صلى الله عليه وسلم هادن
صفوان ابن امية اربعة اشهر رجا اسلامه فاسلم قبل مضيها قال الماوردي ومحله في النفوس اما الاموال فيجوز العقد عليها مؤبدا **والا** بان كان بنا ضعف
فالى عشر سنين بقيد زدته بقولي **بحسب الحاجة** لانه صلى الله عليه وسلم هادن قريشا هذه المدة رواه ابو داود فلا يجوز اكثر منها الا في عقود
متفرقة بشرط ان لا يزيد كل عقد على عشر ذكره الفوراني وغيره ولو دخل الينا بامان لسماع كلام الله فاسمع في مجالس يحصل لها البيان لم يمهل اربعة
اشهر لحصول غرضه **فان زيد** على الجايز منها بحسب المصلحة او الحاجة **بطل في الزايد** دون الجايز عملا بتفريق الصفقة وعقد الهدنة للنسا والخناثى
لا يتقيد بمدة **وبفسد العقد اطلاقه** لاقتضايه التابيد وهو ممتنع لمنافاته مقصودة من المصلحة **وشرط فاسد كمنع** اي كشرط منع فك
اسرانا منهم او ترك ما لنا عندهم من مسلم وغيره **لهم او رد مسلمة** اسلمت عندنا او اتتنا منهم مسلمة **او عقد جزية بدون دينار**
او اقامتهم بالحجاز او دخولهم الحرم **او دفع مال اليهم** لاقتران العقد بشرط مفسد نعم ان كان ثم ضرورة كان كانوا يعذبون الاسرى
او احاطوا بنا وخفنا اصطلامهم جاز الدفع اليهم بل وجب ولا يملكونه وقولي كمنع الى اخره اولى من قوله بان شرط منع فك اسرانا الى اخره
ونفع الهدنة على ان ينقضها امام او معين عدل ذو راي متى شا فاذا نقضها انتقضت وليس له ان يشا اكثر من اربعة اشهر عند
قوتنا ولا اكثر من عشر سنين عند ضعفنا **ومتى فسدت بلغناهم مامنهم** اي ما يامنون فيه منا ومن اهل عهدنا وانذرناهم ان كانوا
بدارنا ثم لنا قتالهم وان كانوا بدارهم قتلناهم بلا انذار وهذا مع مسلة المعين من زيادتي **او صحت لزمنا الكف عنهم** اي كف اذانا
واذا اهل العهد **حتى تنقضي** مدتها **او ينقض** قال تعالى فاتموا اليهم عهدهم الى مدتهم وقال فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم فلا يلزمنا كف
اذى الحربيين منهم ولا اذى بعضهم من بعض لان مقصود الهدنة الكف وذكر الحفظ لا ودفعها يكون **بتصريح** منهم او منا بطريقه **او نحوه**
اي التصريح **كقتالنا او مكاتبة اهل حرب بعورة لنا او نقض بعضهم بلا انكار باقيهم** قولا وفعلا او قتل مسلم او ذمي بدارنا
او ايوا عيون الكفار او سب الله تعالى او رسوله صلى الله عليه وسلم وانما كان عدم انكار الباقين في نقض بعضهم نقضا فيهم لضعف الهدنة

بخلاف نظيره في عقد الجزية وقولي او تعلقن مع او عوه ام وابي مما ذكر وان انقضت اي المدة جازت الغارة عليهم ولو ليلا بغير نذر ونه بقولي
بلادهم فان كانوا ببلادنا بلغناهم مأمنهم وله اي الامام ولو بنائبه بامارة خيانة منهم لا بمجرد وهم وخوف نبذ هدنة لا جزية واما خائن من قوم
خيانة فتعبيري بالامارة اولى من تعبيره بالخوف لا نبذ جزية لان عقدها آكد من عقد الهدنة لانه مؤبد وعقد معاوضة وبلغهم بعد استيفاء
ما عليهم مأمنهم اي ما يأمنون فيه ممن مر ولو شرط رد من جاءنا منهم او اطلق بان لم يشترط رد ولا عدمه لم يرد واصف اسلام وان
ارتد الا ان كان في الاول ذكرا حرا غير صبي ومجنون طلبته عشيرته اليها لانه يذب عنه ويحميه مع قوته في نفسه او طلبه فيها
غيرها اي غير عشيرته وقدر على قهره ولو بهرب وعليه حمل رد النبي صلى الله عليه وسلم ابا بصير لما جاء في طلبه رجلان فقتل احدهما في
الطريق وافلت الاخر رواه البخاري فلا ترد انثى اذ لا يؤمن ان يطأها زوجها او تتزوج كافرا وقد قال تعالى فلا ترجعوهن الى الكفار والحق
احتياطا ولا رقيق وصبي ومجنون ولا حر لا عشيرة له وهو عاجز عن قهر طالبه لضعفهم فان بلغ الصبي او افاق المجنون ووصف الكفر رد ودخل بها
بالتقييد بالاولى وهو من زيادتي مسألة الاطلاق فلا يجب الرد مطلقا والتصريح بوصف الاسلام في غير المرأة من زيادتي ولم يجب بارتفاع
نكاح امرأة باسلامها قبل الدخول او بعده دفع مهر لزوج لان البضع ليس بمال فلا يشمله الامان كما لا يشمل زوجته واما قوله تعالى
وآتوهم اي الازواج ما انفقوا اي من المهور فهو وان كان ظاهرا في وجوب الغرم محتمل لندبه الصادق بعدم الوجوب الموافق للاصل ورجحوه على
الوجوب لما قام عندهم في ذلك والرد له يحصل بتخلية بينه وبين طالبه كما في الوديعة ولا يلزمه رجوع اليه وله قتل طالبه دفعا
عن نفسه ودينه ولذلك لم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم على ابي بصير امتناعه وقتله طالبه ولنا تعريض له به اي بقتله لما روى احمد في
مسنده ان عمر قال لابي جندل حين رده النبي صلى الله عليه وسلم الى ابيه سهيل بن عمرو ان دم الكافر عند الله كدم الكلب يعرض له بقتل ابيه
وخرج بالتعريض التصريح فيمتنع ولو شرط عليهم في الهدنة رد من جاء منا لزمهم الوفا عملا بالشرط سواء كان رجلا ام امرأة حرا او رقيقا
فان ابوا فناقضون العهد لمخالفتهم الشرط وجاز شرط عدم رده اي مرتد جاءهم منا ولو امرأة ورقيقا فلا يلزمهم رده لانه صلى الله عليه
وسلم شرط ذلك في مهادنة قريش ويغرمون مهر المرأة وقيمة الرقيق فان عاد الينا رددنا لهم قيمة الرقيق دون مهر المرأة لان الرقيق
بدفع قيمته يصير ملكا لهم والمرأة لا تصير زوجة كذا في الروضة كاصلها **فرع** قال الماوردي يجوز شرا اولاد المعاهدين منهم لا سبيهم

كتاب الصيد والذبائح

اصله مصدر ثم اطلق على المصيد والذبائح جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة والاصل فيهما قوله واذا
حللتم فاصطادوا وقوله الا ما ذكيتم اركان الذبح بالمعنى الحاصل بالمصدر اربعة ذبح وذابح وذبيح وآلة فالذبح الشامل للنحر وقتل غير المقدور عليه
بما يأتي قطع حلقوم وهو مجرى النفس ومريء وهو مجرى الطعام من حيوان مقدور عليه وقتل غيره اي غير المقدور عليه باي محل كان
منه والكلام في الذبح استقلالا فلا يرد الجنين لان ذبحه بذبح امه تبعا لخبر ذكاة الجنين ذكاة امه ولو ذبح مقدورا عليه من قفاه او من
داخل اذنه عصى لما فيه من التعذيب ثم ان قطع حلقومه ومريئه وبه حياة مستقرة اول القطع حل والا فلا كما يعلم مما يأتي وسواء في الحل قطع الجلد
الذي فوق الحلقوم والمريء ام لا وتعبيري باذنه اعم من تعبيره باذن ثعلب وشرط في الذبح قصد اي قصد العين او الجنس بالفعل والتصريح
بهذا من زيادتي فلو سقطت مدية على مذبح شاة او احتكت به فانذبحت او استرسلت جارحة بنفسها فقتلت او ارسل
سهما لا لصيد كأن ارسله لاختبار قوته فقتل صيدا حرم وان اغرى الجارحة صاحبها بعد استرسالها في الثالثة وزاد
عدوها لعدم القصد المعتبر كجارحة ارسلها وغابت عنه مع الصيد او جرحته ولم ينتهه بالجرح الى حركة مذبوح وغاب ثم وجد
ميتا فيهما فانه يحرم لاحتمال ان موته بسبب آخر وما ذكر من التحريم في الثانية هو ما عليه الجمهور وصححه الاصل واختاره البلقيني لكن اختار
النووي في تصحيح الحل وقال في الروضة انه اصح دليلا وفي المجموع انه الصحيح او الصواب لا ان رماه ظانه حجرا او حيوانا لا يؤكل او دبي سرب
بكسر اوله اي قطيع ظبا فاصاب واحدة منه او قصد واحدة فاصاب غيرها فلا يحرم لصحة قصده ولا اعتبار بظنه المذكور
وسن نحر ابل في لبة وهي اسفل العنق لانه اسهل لخروج روحها بطول عنقها قائمة معقولة ركبة بقيد زدته بقولي يسرى وذبح
نحو بقر كغنم وخيل في حلق وهو اعلى العنق للاتباع رواه الشيخان وغيرهما ويجوز عكسه بلا كراهة اذ لم يرد فيه نهي مضجعة لجنب ايسر
لانه اسهل على الذابح في اخذه السكين باليمين وامساكه الرأس باليسار مشدودة قوائمها غير رجل يمنى لئلا تضطرب حالة الذبح فيزل
الذابح بخلاف رجلها اليمنى فتترك بلا شد لتستريح بتحريكها وتعبيري بنحو بقر اعم من تعبيره بالبقر والغنم وسن ان يقطع الذابح الودجين
بفتح الواو والدال تثنية ودج وهما عرقا صفحتي عنق يحيطان به يسميان بالوريدين وان يحد بضم اليا مديته لخبر مسلم وليحد احدكم شفرته

وهي بفتح الشين السكين العظيم والمراد السكين مطلقا وان يوجه ذبيحته اي مذبحها لقبلة ويتوجه هو لها ايضا وان يسمي الله وحده عند الفعل من
ذبح وارسال سهم او جارحة فيقول بسم الله للاتباع فيها رواه الشيخان في الذبح للاضحية بالضان وقيس بما فيه غيره وخرج بوحده تسميته رسوله معه
بان يقول بسم الله واسم محمد فلا يجوز لايهامه التشريك قال الرافعي فان اراد اذبح بسم الله واتبرك باسم محمد فينبغي ان لا يحرم وقول الحلاق من نفي الجواز منه على انه
مكروه لان المكروه يصح نفي الجواز عنه وان يصلي ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم لانه محل يشرع فيه ذكر الله فيشرع فيه ذكر نبيه كالاذان والصلاة
وشرط في الذابح الشامل للناحر ولقاتل غير المقدور عليه بما يأتي ليحل مذبوحه حل نكاحنا لاهل ملته بان يكون مسلما او كتابيا بشرطه السابق في النكاح
ذكرا او انثى ولو امة كتابية قال تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم بخلاف المجوسي ونحوه وانما حلت ذبيحة الامة الكتابية مع انه يحرم نكاحها لان الرق
مانع ثم لا هنا والشرط المذكور معتبر من اول الفعل الى اخره فلو تخلل بينهما ردة او اسلام نحو مجوسي لم تحل ذبيحته وتحل فيما عبرت به ذبيحة ازواج النبي صلى
الله عليه وسلم بعد موته بخلاف ما عبر به وكونه في غير مقدور عليه من صيد وغيره بصيرا فلا يحل مذبوح الاعمى بارسال آلة الذبح اذ ليس له في
ذلك قصد صحيح والتصريح بهذا مع شموله لغير الصيد من زيادتي وكره ذبح اعمى وغير مميز لصبي او جنون وسكران لانهم قد يخطئون المذبح نعم انه يحل
ذبحهم لان لهم قصدا وارادة في الجملة ومنه يؤخذ عدم حل ذبح النائم وقد حكى الدارمي فيه وجهين وذكر حل ذبح الصبي والمجنون والسكران في غير
المقدور عليه من غير الصيد مع ذكر كراهة ذبح غير المميز والسكران من زيادتي وحرم ما شارك فيه من حل ذبحه غيره كأن امر مسلم ومجوسي
مدية على حلق شاة او قتلا صيدا بسهم او جارحة تغليبا للتحريم وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به لا ما سبق اليه من ايتهما المرسلتين اليه آلة الاول
فقتلته او انهته الى حركة مذبوح فلا يحرم كما لو ذبح مسلم شاة فقدها مجوسي بخلاف ما لو انعكس ذلك او جرحاه معا او جهل ذلك او جرحاه مرتبا ولم
يذفف احدهما فمات بهما تغليبا للتحريم وشرط في الذبيح كونه حيوانا مأكولا فيه حياة مستقرة اول ذبحه والا فلا يحل لانه حينئذ ميتة نعم المريض
لو ذبح آخر رمق حل اذا لم يوجد سبب يحال الهلاك عليه من جرح او نحوه وسيأتي حل ميتة السمك والجراد والدود المتولد من طعام اذا اكل معه ولو ارسل
آلة على غير مقدور عليه كصيد وبعير ند وتعذر لحوقه ولو باستعانة فجرحه ولم يدرك ذبحه بتقصير بان لم يدرك فيه حياة مستقرة كأن
رماه فقده نصفين او ابان منه عضوا بجرح مذفف او بغير مذفف ولم يثبته به ثم جرحه ثانيا فمات حالا او ادركها وذبحه ولو بعد ان ابان منه عضوا
بجرح غير مذفف او ترك ذبحه بلا تقصير كأن اشتغل بتوجيهه للقبلة او سل السكين فمات قبل الامكان حل اجماعا في الصيد ولخبر الشيخين في البعير
بالسهم وقيس به ما في معناه وروي في خبر ابي ثعلبة ما اصبت بقوسك فاذكر اسم الله عليه وكل الا عضوا ابانه منه بجرح غير مذفف اي غير مسرع للقتل
فلا يحل لانه ابين من حي سواء اذبحه بعد الابانة ام جرحه ثانيا ام ترك ذبحه بلا تقصير ومات بالجرح وما ذكرته في صورة الترك هو ما صححه في الشرح
والروضة والذي صححه الاصل فيها حل العضو ايضا كما لو كان الجرح مذففا اما لو ترك ذبحه بتقصير كأن لم يكن معه سكين او غصب منه او علق في الغمد
بحيث لعسر اخراجه او ابان منه عضوا بجرح غير مذفف واثبته به ثم جرحه ومات فلا يحل لتقصيره بترك حمل السكين ودفع غاصبه وبعدم استصحاب
غمد يوافقه وبترك ذبحه بعد قدرته عليه نعم رجح البلقيني الحل فيما لو غصب بعد الرمي او كان الغمد معتادا او غير ضيق فعلق لعارض وما تعذر
ذبحه لوقوعه في نحو بئر حل بجرح يزهق ولو بسهم لانه حينئذ في معنى البعير الناد لا بجارحة اي بارسالها فلا يحل والفرق ان الحديد يستباح
به الذبح مع القدرة بخلاف فعل الجارحة وهو من زيادتي وشرط في الآلة كونها محددة بفتح الدال المشددة اي ذات حد يجرح كمحدد اي كجرح محدد
حديد ورصاص وذهب وفضة وقصب وحجر الا عظما لخبر الشيخين ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه ليس السن والظفر والحق
بهما باقي العظام ومعلوم مما يأتي ان ما قتلته الجارحة بظفرها او نابها حلال فلا حاجة لاستثنائه فلو قتل بثقل غير جارحة من مثقل كبندقة
وسوط وحبالة [illegible] وهي ما تعمل من الحبال للاصطياد ومن محدد ومثقل كمدية كالة او قتل بمثقل بفتح القاف المشددة ومحدد كبندقة وحجر
وكسهم جرح صيدا فوقع بجبل او نحوه ثم سقط منه ومات حرم فيهما تغليبا للمحرم في الثانية ولقوله تعالى والمنخنقة والموقوذة اي المقتولة ضربا في الاولى
بنحوها اما المقتول بثقل الجارحة فكالمقتول بجرحها كما يعلم مما يأتي ايضا لا ان جرحه سهم في هوا واثر فيه فسقط بارض ومات او سقط بها
نحو السهم فلا يحرم لان السقوط على الارض وهبوب الريح لا يمكن التحرز عنهما وخرج بجرحه ما لو اصابه السهم في الهوا بلا جرح ككسر جناح فيحرم
وتعبيري بجرحه اولى من تعبيره باصابة وقولي وان من زيادتي او كونها اي الآلة في غير مقدور عليه جارحة سباع او طير ككلب وفهد
معلمة بان تنزجر بزجر صاحبها في ابتدا الامر وبعده وتسترسل بارساله
وتمسك قال تعالى احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح اي صيد ما علمتم ولا تأكل منه اي من لحمه او نحوه كجلده وحشوته قبل قتله او عقبه
اي تهيج باغرا وتمسك ما ارسلت عليه بان لا تخليه يذهب ليأخذه المرسل [illegible] كما نقله البلقيني كغيره ثم قال ولم [illegible]
وما ذكرته من اشتراط جميع هذه الامور في جارحة الطير وجارحة السباع هو ما نص عليه الشافعي

احد من الاصحاب وكلام الاصل كالروضة واصلها يخالف ذلك حيث خصها بجارحة السباع وشرط في جارحة الطير ترك الاكل فقط مع تكرره لذلك بظن
به تادبها ومرجعه اهل الخبرة بالجوارح وعلم بما ذكر انه لا يضر تناولها الدم لانه لم يتناول ما هو مقصود المرسل ولو تعلمت ثم اكلت من صيد
اي من لحمه او نحوه قبل قتله او عقبه فقول من صيد اولى من قوله من لحم صيد حرم لقوله صلى الله عليه وسلم في خبر الشيخين عن عدي بن حاتم
فان اكل فلا تاكل واما قوله في خبر ابي داود عن ابي ثعلبة كل وان اكل منه فاجيب عنه بان في رجاله من تكلم فيه وان صح حمل على ما اذا اطعمه صاحبه
منه او اكل منه بعد ما قتله وانصرف اما ما قبله من الصيود فلا ينعطف التحريم عليه ويستانف تعليمها كما في المجموع لفساد التعليم الاول
اي من جنسه لا من اصله

فصل فيما يملك به الصيد وما يذكر معه يملك صيد غير حرمي وليس به اثر ملك كخضب وقص جناح
وصائده غير محرم بابطال منعته حسا او حكما تيسر الضبط بيده وان لم يقصد تملكه حتى لو اخذه لينظر اليه ملكه وبتذفيف اي اسراع للقتل
وازمان برمي او نحوه وبوقوعه في ما نصب له كشبكة نصبها له وبالجائه لمضيق بان يدخله نحو بيت بحيث لا ينفلت منه وذكر الفاظ
المزيد مع جعل المذكورات بعده امثلة له اولى من قوله يملك الصيد بضبطه بيده الى الحرم اذ سلكه لا ينحصر فيها اذ مما يملك به ما لو عشش الطائر
في بنائه وقصد بنائه لتعشيشه وما لو ارسل جارحة على صيد فاثبتته بخلاف ما لو انفلت منه وخرج بقصد اما لو وقع اتفاقا في سلكه وقدر عليه
بتوحل او نحوه ولم يقصد به فلا يملكه ولا ما حصل منه كبيض وفرخ وتقييدي ما نصب بقولي له وبالجائه المذكورة من زيادتي ولو سعي
خلفه فوقف اعياء لم يملكه حتى ياخذه ولا يزول ملكه عنه بانفلاته كما لو ابق العبد نعم لو انفلت بقطعه ما نصب له زال ملكه عنه ولا با
رساله وان قصد به التقرب الى الله تعالى كما لو سيب بهيمة ومن اخذه لزمه رده ولو قال مطلق التصرف عند ارساله اباحته لمن ياخذه حل
لاخذه اكله ولا ينفذ تصرفه فيه ولو تحول حمامه لبرج غيره لزمه اي الغير تمكينه منه وهو مراد الاصل بقوله لزمه رده وان حصل بينهما
بيض او فرخ فهو تبع للانثى فتكون لمالكها فان اختلط ولم يعسر تمييزه فان تميز لم يصح تمليك احدهما شيئا منه لثالث لانه لا يتحقق
الملك فيه وخرج بالثالث ما لو ملكه ذلك لصاحبه فيصح للضرورة فان علما العدد واستوت القيمة وباعاه لثالث صح البيع ووزع
الثمن على العدد فاذا كان احدهما مائة والاخر مائتين كان الثمن اثلاثا وكذا يصح لو باعا له بعضه المعين بالجزئية فان جهلا العدد ولو مع استوا
القيمة او علماه ولم تستو القيمة لم يصح للجهل بحصة كل منهما من الثمن نعم لو قال كل بعتك الحمام الذي لي فيه بكذا صح ولو جرحا صيدا معا
وابطلا منعته بان ذففا او ازمنا او ذفف احدهما وازمن الاخر والاخير من زيادتي فلهما الصيد لاشتراكهما في سبب الملك او ابطلها احدهما
فقط فله الصيد لانفراده بسبب الملك ولا شيء على الاخر بجرحه لانه لم يجرح ملك غيره ومعلوم ان المذفف في المسئلتين حلال سواء كان التذفيف
في المذبح ام في غيره فان احتمل كون الابطال منهما او من احدهما فهو لهما او علم تاثير احدهما وشك في الاخر سلم النصف لمن اثر جرحه ووقف النصف
الاخر بينهما فان تبين الحال او اصطلحا على شيء فذاك والا قسم بينهما نصفين وينبغي ان يستحل كل من الاخر ما حصل له بالقسمة او جرحاه مرتبا
وابطلها احدهما فقط فله الصيد فان ابطلها الثاني فلا شيء على الاول بجرحه لانه كان مباحا حينئذ او ابطلها الاول بتذفيف فعلى الثاني ارش
ما نقص من لحمه وجلده ان كان لانه جنى على ملك غيره ثم بعد ابطال الاول بازمان ان ذفف الثاني في مذبح حل وعليه للاول ارش
ما نقص بالذبح عن قيمته مزمنا او ذفف في غيره اي في غير مذبح او لم يذفف ومات بالجرحين حرم تغليبا للمحرم ويضمن للاول قيمته مزمنا
في التذفيف وكذا في الجرحين ان لم يتمكن الاول من ذبحه كما اقتضاه كلامهم لكن استدرك صاحب التقريب فقال ان كانت قيمته سليما عشرة
ومزمنا تسعة ومذبوحا ثمانية لزم ثمانية ونصف لحصول الزهوق بفعليهما فيوزع الدرهم الفائت بهما عليهما وصححه الشيخان فان تمكن الاول
من ذبحه ولم يذبحه بل جرحه بعد ما قدرنا فوته الثاني لا يجب قيمته مزمنا لان لم تربط الاول صير فعله افسادا ففي المثال السابق يجمع قيمته سليما وقيمته
زمنا فيبلغ تسعة عشر فتقسم عليها ما فوتاه وهو عشرة فحصة الاول لو كان ضامنا عشرة اجزاء من تسعة عشر جزءا من عشرة وحصة الثاني
تسعة اجزاء من ذلك فهي اللازمة له ولو ذفف احدهما فيه اي في غير المذبح وازمن الاخر وجهل السابق منهما حرم الصيد لاحتمال تقدم
الازمان فلا يحل بعده الا بالتذفيف في المذبح ولم يوجد وقولي فيه من زيادتي

كتاب الاضحية

بضم الهمزة وكسرها مع تخفيف الياء وتشديدها ويقال ضحية بفتح الضاد وكسرها واضحاة بفتح الهمزة وكسرها وهي ما يذبح من النعم تقربا الى الله تعالى
من يوم عيد النحر الى اخر ايام التشريق كما سياتي وهي ماخوذة من الضحوة سميت باول زمان فعلها وهو الضحى والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى
فصل لربك وانحر اي صلاة العيد وانحر النسك وخبر مسلم عن انس رضي الله عنه قال ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين اقرنين ذبحهما بيده
وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما والاملح قيل الابيض الخالص وقيل الذي بياضه اكثر من سواده وقيل غير ذلك التضحية سنة موكدة

في حقنا على الكفاية ان تعدد اهل البيت والا فسنة عين لخبر صحيح في الموطا وفي سنن الترمذي وواجبة في حق النبي صلى الله عليه وسلم وتجب بنذر
كجعلت هذه الشاة اضحية كسائر القرب وكره لمريدها غير محرم ازالة نحو شعر كظفر وجلدة لا تضر ازالتها ولا حاجة له فيها في عشر ذي
الحجة وايام تشريق حتى يضحي للنهي عنها في خبر مسلم والمعنى فيه شمول العتق من النار جميع ذلك وذكر الكراهة وتشريق من زيادتي وتعبيري
بنحو شعر اعم مما عبر به وسن ان يذبح الاضحية رجل بنفسه ان احسن الذبح وان يشهدها من وكل به لانه صلى الله عليه وسلم ضحى بنفسه رواه الشيخان
وقال لفاطمة قومي الى اضحيتك فاشهديها فانه باول قطرة من دمها يغفر لك ما سلف من ذنوبك رواه الحاكم وصحح اسناده وخرج بزيادتي رجل الانثى
والخنثى فالافضل لهما التوكيل وشرطها اي التضحية نعم ابل وبقر وغنم اناثا كانت او خناثا او ذكورا ولو خصيا لقوله تعالى ولكل امة جعلنا
منسكا ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام ولان التضحية عبادة تتعلق بالحيوان فاختصت بالنعم كالزكاة وشرطها بلوغ ضان سنة
او اجذاعه او بلوغ بقر ومعز سنتين وابل خمسا لخبر احمد وغيره ضحوا بالجذع من الضان فانه جائز وخبر مسلم لا تذبحوا الا مسنة الا
ان تعسر عليكم فاذبحوا جذعة من الضان قال العلماء المسنة هي الثنية من الابل والبقر والغنم فما فوقها وقضيته ان جذعة الضان لا
تجزي الا اذا عجز عن المسنة والجمهور على خلافه وحملوا الخبر على الندب وتقديره يسن لكم ان لا تذبحوا الا مسنة فان عجزتم فجذعة ضان وقولي
او اجذاعه من زيادتي وشرطها فقد عيب في الاضحية ينقص ماكولا منها من لحم وشحم وغيرهما فتجزي فاقدة قرن ومكسورته كسرا لم ينقص
الماكول ومشقوقة الاذن ومخروقتها وفاقدة بعض الاسنان ومخلوقة بلا الية او ضرع او ذنب لا مخلوقة بلا اذن ولا مقطوعتها ولو بعضها ولا ثولاء
وهي التي تستدبر المرعى ولا ترعى الا قليلا فتهزل ولا عجفاء وهي ذاهبة المخ من شدة هزالها ولا ذات جرب ولا بينة مرض او عور او عرج وان
حصل عند اضجاعها للتضحية باضطرابها والاصل في ذلك خبر لا تجزي في الاضاحي العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين عرجها
والعجفاء رواه ابو داود وغيره وصححه ابن حبان وغيره وفي المجموع عن الاصحاب منع التضحية بالحامل وصحح ابن الرفعة الاجزاء ولا يضر قطع فلقة
يسيرة من عضو كبير كفخذ وقولي ماكولا اعم من قوله لحما وشرطها نية لها عند ذبح او قبله عند تعيين لما يضحي به كالنية في الزكاة سواء كان
تطوعا ام واجبا بنحو جعلته اضحية او تعيينه له عن نذر في ذمته لا فيما عين لها بنذر فلا يشترط له نية وان وكل بذبح كفت نيته فلا
حاجة لنية الوكيل بل لو لم يعلم انه مضح لم يضر وله تفويضها لمسلم مميز وكيل او غيره فلا يصح تفويضها لكافر ولا غير مميز كمجنون او نحوه
وقولي او تعيين مع قولي وله الى اخره من زيادتي وتعبيري بما ذكر بينهما اولى من تعبيره بما ذكره وتجزي بعير او بقرة عن سبعة
لا تجزي منهم في التحلل للاحصار لخبر مسلم عن جابر نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة وظاهر انهم
لم يكونوا من اهل بيت واحد وتجزي شاة عن واحد لخبر الموطا السابق فقيه ما نحل لذلك والافضل اي التضحية سبع شياه فواحد
من ابل فبقر فضان فمعز فمشرك في بعير فبقرة اعتبارا بكثرة اراقة الدم والطيبة اللحم في الشياه وبكثرة اللحم فيما بعدها في البعير
ثم البقرة وبالطيبة الضان على المعز فيما بعدهما وبالانفراد بدم في المعز على المشترك وافضلها البيضاء ثم الصفراء ثم العفراء ثم الحمراء ثم البلقاء
ثم السوداء ووقتها اي التضحية من مضي قدر ركعتين وخطبتين خفيفات من طلوع شمس يوم نحر الى اخر ايام تشريق فلو ذبح قبل
ذلك او بعده لم يقع اضحية لخبر الصحيحين اول ما نبدا به في يومنا هذا نصلي ثم نرجع فننحر من فعل ذلك فقد اصاب سنتنا ومن ذبح قبل
فانما هو لحم قدمه لاهله ليس من النسك في شيء وخبر ابن حبان في كل ايام التشريق ذبح وذكر الخفة في الركعتين من زيادتي والافضل تا
خيرها الى مضي ذلك من ارتفاعها اي شمس يوم النحر كرمح خروجا من الخلاف ومن نذر اضحية معينة ولو معيبة كلله علي ان اضحي بهذه
الشاة وفي معناه جعلتها اضحية او نذر اضحية في ذمته كلله علي اضحية ثم عين المنذور لزمه ذبح فيه اي في الوقت المذكور وفاء بمقتضى
ما التزمه ومعلوم انه لو خرج وقت المنذور لزمه ذبحه قضاء ونقله الروياني عن الاصحاب فان تلفت اي المعينة في الثانية ولو بلا تقصير
بقي الاصل عليه لان ما التزمه ثبت في ذمته والمعين وان زال ملكه عنه فهو مضمون عليه الى حصول الوفاء كما لو اشترى من مدينه سلعة
بدينه ثم تلفت قبل تسليمها فانه ينفسخ البيع ويعود الدين كذلك يبطل التعيين هنا ويعود ما في الذمة كما كان او تلفت في الاولى بغير
تقصير فلا شيء عليه لان ملكه زال عنها بالنذر وصارت وديعة عنده والحاقي للتلف في الصورتين اولى من تخصيصه له بقبل الوقت
او تلفت فيها به اي بتقصير هو اعم من قوله اتلفها لزمه الاكثر من مثلها يوم النحر وقيمتها يوم التلف ليشتري بها كريمة او مثل المتلفة
فاكثر فان فضل شيء شارك به في اخرى وهذا ما في الروضة كاصلها وقول الاصل لزمه ان يشتري بقيمتها مثلها محمول على ما اذا ساوت قيمتها
ثمن مثلها فان اتلفها اجنبي لزمه دفع قيمتها للناذر يشتري بها مثلها فان لم يجد فدونها وسن له اكل من اضحية تطوع ضحى بها عن نفسه

قال البلقيني ولا تقييد على الظاهر صح

وجزم الأصل بحل أكل ولد الواجبة مبني على ضعيف صح

فيأسًا بهدي التطوع الثابت بقوله تعالى فكلوا منها بخلاف الواجبة وبخلاف ما لو ضحى عن غيره كميت بشرطه الآتي وله إطعام أغنيا مسلمين
لقوله والمعتر القانع أي السائل والمعتر أي المتعرض للسؤال لا تمليكهم لمفهوم الآية بخلاف الفقراء يجوز تمليكهم منها ليتصرفوا فيه بالبيع وغيره
ويجب تصدق ببعضها وهو ما ينطلق عليه الاسم منه لظاهر قوله وأطعموا البائس الفقير أي الشديد الفقر ويكفي تمليكه لمسكين واحد ويكون
نيًا لا مطبوخًا لتشبيهه حينئذ بالخبز في الفطرة وقولي بجزء منها أولى من قوله ببعضها والأفضل التصدق بكلها إلا لقمًا يأكلها تبركًا فإنها مسنونة له
روى البيهقي أنه صلى الله عليه وسلم كان يأكل من كبد أضحيته وسن أن يجمع بين الأكل والتصدق والإهداء أن لا يأكل فوق ثلث ثم مراد الأصل بعدم
ويأكل ثلثًا وأن لا يتصدق بدونه أي بدون الثلث وهو من زيادتي وأن يهدي الباقي ويتصدق بجلدها أو ينتفع به في استعماله وله إعارته
دون بيعه وإجارته وولد الواجبة المعينة ابتداء بلا نذر أو به أو عن نذر في الذمة كهي في وجوب الذبح والتفرقة سواء ماتت أم لا وسواء كانت
حاملًا عند التعيين أو حملت بعده وليس ثم تضحية بحامل فإن الحمل قبل انفصاله لا يسمى ولدًا كما ذكره الشيخان في كتاب الوقف وله أكل ولد غيرها
كاللبن فلا يجب التصدق بشيء منه ولا يكفي عن التصدق بشيء منها وله بكره شرب فاضل لبنها عن ولدها لأنه لم ينهك لحمها وسقيه غيره بلا عوض
لأنه يستخلف بخلاف الولد وله ركوب الواجبة وإركابها بلا أجرة فإن تلفت أو نقصت بذلك ضمنها لكن إن حصل ذلك في يد المستعير ضمنها المستعير دونه
والتفصيل في الأكل بين ولدي الواجبة وغيرها مع التصريح بحل شرب فاضل لبن غيرها من زيادتي ولا تضحية لأحد عن آخر بغير إذنه ولو كان
ميتًا كسائر العبادات بخلاف ما إذا أذن له كالزكاة وصورته في الميت أن يوصي بها واستثني من اعتبار الإذن ذبح أجنبي معينة بالنذر بغير
إذن الناذر فيصح على المشهور فيفرق صاحبها لحمها لأن ذبحها لا يفتقر إلى نية كما مر وتضحية الولي من ماله عن محاجيره فيصح كما اقتضاه تعليلهم المنع
بالحجر وتضحية الإمام عن المسلمين من بيت المال فيصح كما نقله الشيخان عن الماوردي وأقراه ولا تضحية لرقيق ولو مكاتبًا أو أم ولد لأنه لا يملك
شيئًا أو ملكه ضعيف فإن أذن له سيده فيها وضحى فإن كان غير مكاتب وقعت لسيده لأن يده كيده أو مكاتبًا وقعت للمكاتب لأنه تبرع
وقد أذن له فيه سيده وهذا من زيادتي أما المبعض فيضحي بما يملكه بحريته ولا يحتاج إلى إذن سيده كما لو تصدق به

فصل في العقيقة

قال ابن أبي الدم قال أصحابنا يستحب تسميتها نسيكة أو ذبيحة ويكره تسميتها عقيقة كما يكره تسمية العشاء عتمة وهي لغة الشعر الذي على رأس الولد حين ولادته
وشرعًا ما يذبح عند حلق شعره لأن مذبحه يعق أي يشق ويقطع ولأن الشعر يحلق إذ ذاك والأصل فيها أخبار كخبر الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه
يوم السابع ويحلق رأسه ويسمى رواه الترمذي وقال حسن صحيح والمعنى فيه إظهار البشر والنعمة ونشر النسب وهي سنة مؤكدة وإنما لم تجب كالأضحية
بجامع أن كلا منهما إراقة دم بغير جناية ولخبر أبي داود من أحب أن ينسك عن ولده فليفعل ومعنى مرتهن بعقيقته قيل لا ينمو نمو مثله حتى
يعق قال الخطابي وأجود ما قيل فيه ما ذهب إليه أحمد بن حنبل أنه إذا لم يعق عنه لم يشفع في والديه يوم القيامة سن لمن تلزمه نفقة
فرعه أن يعق عنه ولا يعق من مال ولده ويعتبر يساره قبل مضي مدة النفاس وذكر من يعق من زيادتي وهي أي العقيقة
في جميع أحكامها من جنسها وسنها وسلامتها ونيتها والأفضل منها والأكل والتصدق وحصول السنة بشاة ولو عن ذكر وغيرها فتعبيري بذلك أعم
من قوله وسنها وسلامتها والأكل والتصدق كالأضحية وسن لذكر شاتان ولغيره من أنثى وخنثى شاة إن أريد العق بالشياه للأمر بذلك
في غير الخنثى رواه الترمذي وقال حسن صحيح وقيس بالأنثى الخنثى وإنما كانا على النصف من الذكر لأن الغرض من العقيقة استبقاء النفس فأشبهت
الدية لأن كلا منهما فداء للنفس وذكر الخنثى من زيادتي وسن طبخها كسائر الولائم إلا رجلها فيعطى نيئة للقابلة لخبر الحاكم الآتي وسن طبخها بحلو من
زيادتي تفاؤلًا بحلاوة أخلاق الولد ولأنه صلى الله عليه وسلم كان يحب الحلوى والعسل وإذا أهدي للغني منها شيء ملكه بخلافه في الأضحية كما مر لأن
الأضحية ضيافة عامة من الله تعالى للمؤمنين بخلاف العقيقة ولا يكسر عظمها تفاؤلًا بسلامة أعضاء الولد فإن كسر فخلاف الأولى وأن تذبح سابع ولادته
أي الولد ويدخل وقت الذبح ولا تفوت بالتأخير عن السابع وإذا بلغ بلا عق سقط سن العق عن غيره وأن يسمى فيه ولو سقطًا مات قبل الغسل ولا
بأس بتسميته قبله بل قال النووي في أذكاره يسن تسميته يوم السابع أو يوم الولادة واستدل لكل منهما بأخبار صحيحة وحمل البخاري أخبار يوم الولادة
على من لم يرد العق وأخبار يوم السابع على من أراده وأن يحلق فيه رأسه لما مر بعد ذبحها كما في الحاج وأن يتصدق بزنته أي شعر رأسه ذهبًا
فإن لم يرد ففضة لأنه صلى الله عليه وسلم أمر فاطمة فقال زني شعر الحسين وتصدقي بوزنه فضة وأعطي القابلة رجل العقيقة رواه الحاكم وصححه
وقيس بالفضة الذهب وبالذكر غيره وذكر الترتيب بين الذهب والفضة من زيادتي وهو ما في المجموع وغيره وعبارة الأصل ذهبًا أو فضة
وأن يؤذن في أذنه اليمنى ويقام في اليسرى وأن يحنك بتمر فحلو حين يولد فيهما أما الأول فلأن من فعل به ذلك لم تضره أم الصبيان
أي التابعة من الجن رواه الترمذي وقال حسن صحيح وليكون إعلامه بالتوحيد أول ما يقرع سمعه عند قدومه إلى الدنيا كما يلقن عند خروجه

منها وأما الثاني وهو تحنيكه بتمر بأن يمضغ ويدلك به حنكه داخل الفم حتى ينزل إلى جوفه شيء منه فلأنه صلى الله عليه وسلم أتي بابن أبي طلحة حين ولد وتمرات
فلاكهن ثم فغر فاه ثم مجه فيه فجعل يتلمظ فقال صلى الله عليه وسلم حب الأنصار التمر وسماه عبد الله رواه مسلم وقيس بالتمر الحلو وفي معنى التمر الرطب وقولي
اليمنى ويقام في اليسرى مع ذكر الحلو وتقييد التحنيك بحين الولادة من زيادتي

كتاب الأطعمة

أي بيان ما يحل منها وما
يحرم والأصل فيها آية قل لا أجد فيما أوحي إلي محرمًا وقوله تعالى ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث حل دود طعام كخل أكل معه لعسر تمييزه بخلاف أكله
منفردًا وحل جراد وسمك أي أكلهما أو بلعهما وإن لم يشبه الثاني السمك المشهور ككلب وخنزير وفرس في حال حياة أو موت في الثلاثة ولو بقتل
مجوسي أما الأول فلما مر فيه وأما الأخيران فلقوله تعالى أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعًا لكم ولخبر أحلت لنا ميتتان وليس في أكلهما حيين أكثر من قتلهما
وهو جائز بل يحل قليهما حيين وذكر قطعهما حيين كما في أصل الروضة وعليه يحمل قول الأصل في باب الصيد والذبائح ولا يقطع بعض سمكة ويكره ذبح
السمكة كبيرة يطول بقاؤها فيسن ذبحها وذكر حل الجراد حيًا وكراهة قطعه من زيادتي وحرم ما يعيش في بر وبحر كضفدع بكسر أوله
وفتحه وضمه مع فتح ثالثه وكسره في الأول وكسره في الثاني وفتحه في الثالث وسرطان ويسمى عقرب الماء وحية ونسناس وتمساح وسلحفاة
بضم السين وفتح اللام لخبثها وللنهي عن قتل الضفدع رواه أبو داود والحاكم وصححه وحل من حيوان بر جنين ظهر فيه صورة الحيوان مات
بذكاة أمه ونعم أي إبل وبقر وغنم لقوله تعالى أحلت لكم بهيمة الأنعام ولرواية أبي داود وغيره خبر أبي سعيد الخدري قلنا يا رسول الله
إنا ننحر الإبل ونذبح البقر والشاة فنجد في بطنها الجنين أي الميت فنلقيه أم نأكله فقال كلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه أي ذكاتها التي أحلتها
أحلته تبعًا لها وخيل لأنه صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وأذن في لحوم الخيل رواه الشيخان وبقر وحش وحماره لأنه
صلى الله عليه وسلم قال في الثاني كلوا من لحمه وأكل منه رواه الشيخان وقيس به الأول وظبي بالإجماع وضبع بضم الباء أكثر من إسكانها لأنه صلى الله
عليه وسلم قال يحل أكله رواه الترمذي وقال حسن صحيح وضب وهو حيوان للذكر منه ذكران وللأنثى فرجان لأنه أكل على مائدته صلى الله عليه وسلم
رواه الشيخان وأرنب لأنه بعث بوركها إليه فقبله رواه الشيخان زاد البخاري وأكل منه وهو حيوان يشبه العناق قصير اليدين طويل الرجلين
عكس الزرافة يطأ الأرض على مؤخر قدميه وثعلب بمثلثة أوله ويسمى أبا الحصين ويربوع وهو حيوان قصير اليدين طويل الرجلين لونه كلون
الغزال وفنك بفتح الفاء والنون وهو دويبة يؤخذ من جلدها الفرو للينها وخفتها وسمور بفتح السين وضم الميم المشددة وهو حيوان
يشبه السنور لأن العرب تستطيب الأربعة والمراد بكل ما مر ونحوه الذكر والأنثى وغراب زرع وهو نوعان أحدهما يسمى الزاغ وهو أسود
صغير وقد يكون محمر المنقار والرجلين والآخر يسمى الغداف الصغير وهو أسود أو رمادي اللون والحل فيه هو مقتضى كلام الرافعي وصرح به جمع منهم
الروياني وعلله بأنه يأكل الزرع لكن صحح في أصل الروضة تحريمه وخرج بغراب الزرع غيره وهو ثلاثة الأبقع وهو الذي فيه سواد وبياض والعقعق
وهو ذو لونين أبيض وأسود طويل الذنب قصير الجناح صوته العقعقة والغداف الكبير ويسمى الغراب الجبلي لأنه لا يسكن إلا الجبال ونعامة وكركي
وإوز بكسر أوله وفتح ثانيه وهو شامل للبط ودجاج بفتح أوله أفصح من ضمه وكسره وحمام وهو ما عب أي شرب الماء بلا مص وزاد
الأصل كغيره وهدر أي صوت ولا حاجة إليه لأنه لازم لعب ومن ثم اقتصر في الروضة في جزاء الصيد على عب وقال إنه مع هدر متلازمان ولهذا
اقتصر الشافعي على عب وما على شكل عصفور بضم أوله أفصح من فتحه بأنواعه كعندليب بفتح العين والدال المهملتين بينهما نون
آخره موحدة بعد التحتية وصعوة بفتح الصاد وسكون العين المهملتين وزرزور بضم أوله لأنها من الطيبات وقال تعالى
أحل لكم الطيبات لا حدأة للنهي عنه رواه الشيخان ولا ذو ناب من سباع وهو ما يعدو على الحيوان ويتقوى بنابه وذو مخلب بكسر الميم
أي ظفر من طير للنهي عن الأول في خبر الشيخين وعن الثاني في خبر مسلم فذو الناب كأسد وقرد وهو معروف وذو المخلب كصقر بالصاد
والسين والزاي ونسر بفتح النون أشهر من ضمها وكسرها ولا ابن آوى بالمد لأن العرب تستخبثه وهو حيوان كريه الريح فيه شبه من
الذئب والثعلب وهو فوقه دون الكلب وهرة وحشية أو أهلية لأنها تعدو بنابها فإطلاقي لها أولى من تقييدها بالوحشية
ورخمة وهي طائر أبقع وبغاثة بتثليث الموحدة وبالمعجمة والمثلثة طائر أبيض ويقال أغبر دوين الرخمة بطيء الطيران لخبثهما
وببغاء بفتح الموحدتين وتشديد الثانية وبالمعجمة وبالقصر الطائر الأخضر المعروف بالدرة بضم المهملة وطاووس وذباب
بضم أوله وحشرات بفتح أوله صغار دواب الأرض كخنفساء بضم أوله مع فتح ثالثه أشهر من ضمه وبالمد وحكي ضم ثالثه مع القصر
لخبث الجميع واستثني من الحشرات القنفذ والوبر بإسكان الموحدة وهو دويبة أصغر من الهر كحلاء العين لا ذنب لها والضب
واليربوع وهذا أن تقدم ما وكما أمر بقتله أو نهي عنه أي عن قتله لأن الأمر بقتل شيء والنهي عنه يقتضي حرمة أكله فالمأمور بقتله

كعقرب وحية وحداة بوزن عنبة وفارة وسبع ضار بالتخفيف اي عاد روى الشيخان خمس يقتلن في الحل والحرم الغراب والحداة
والفارة والعقرب والكلب العقور وفي رواية لمسلم الغراب الابقع والحية بدل العقرب وفي رواية لابي داود والترمذي ذكر السبع
العادي مع الخمس والمنهي عن قتله كخطاف بضم الخا وتشديد الطا ويسمى الان بعصفور الجنة ونحل وتعبيري بالنهي عنه مع التمثيل
له بالخطاف اولى من قوله لا خطاف ونمل ونحل وما تولد من ماكول وغيره كمتولد بين كلب وشاة او بين فرس وحمار اهلي تغليبا
للتحريم وما لا نص فيه بتحريم او تحليل او بما يدل على احدهما كالامر بالقتل والنهي عنه ان استطابه عرب ذوو يسار وطباع
سليمة حال رفاهية حل او استخبثوه فلا فلا يحل لان العرب اولى الامم لانهم المخاطبون اولا ولان الدين عربي وخرج بذوي
يسار المحتاجون وبسليمة اجلاف البوادي الذين ياكلون ما دب ودرج من غير تمييز فلا عبرة بهم وبحال الرفاهية حال الضرورة
فلا عبرة بها فان اختلفوا في استطابته فالاكثر منهم يتبع فان استووا اتبع قريش لانهم قطب العرب وفيهم الفتوة فان اختلفت
قريش ولا مرجح او لم يحكموا بشي بان شكوا او لم توجد العرب ولم يكن له اسم عندهم اعتبر بالاشبه به من الحيوانات صورة او طبعا
او طعما للحم فان استوى او لم نجد ما يشبهه فحلال لاية قل لا اجد فيما اوحي الي محرما وقولي فان اختلفوا الى اخره مع ما بعدها لو عدم اسمه
عندهم من زيادتي وما جهل اسمه عمل بتسميتهم اي العرب له مما هو حلال او حرام وحرم متنجس اي تناوله مايعا كان او جامدا
لخبر الفارة السابق في باب النجاسة وكره جلالة وهي التي تاكل الجلة بفتح الجيم من نعم وغيره كدجاج اي كره تناول شي منها كلبنها وبيضها
ولحمها وكذا ركوبها بلا حائل فتعبيري بها اعم من تعبيره بلحمها هذا ان تغير لحمها اي طعمه او لونه او ريحه وتبقى الكراهة الى ان يطيب لحمها
بعلف او بدونه لا بنحو غسل كطبخ ومن اقتصر كالاصل على العلف جرى على الغالب لخبر انه صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل الجلالة وشرب
لبنها حتى تعلف اربعين ليلة رواه الترمذي وقال حسن صحيح زاد ابو داود وركوبها وانما لم يحرم ذلك لانه انما نهى عنه لتغيره وذلك
لا يوجب التحريم كلحم المذكى اذا انتن وتروح اما طيبه بنحو غسل فلا تزول به الكراهة وكره لحر تناول ما كسب اي كسبه حر او غيره
بمخامرة نجس كحجم وكنس زبل ونحوه بخلاف الفصد والحياكة ونحوهما وخرج بزيادتي لحر غيره وسن له ان يطعمه مملوكه من رقيق
وغيره فهو اعم من تعبيره بيطعمه رقيقه وناضحه ودليل ذلك انه صلى الله عليه وسلم سئل عن كسب الحجام فنهى عنه وقال اطعمه رقيقك
واعلفه ناضحك رواه ابن حبان وصححه والترمذي وحسنه وقيس بما فيه غيره والفرق من جهة المعنى شرف الحر ودناءة غيره كالوا
وصرف النهي عن الحرمة خبر الشيخين عن ابن عباس احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم واعطى الحجام اجرته فلو كان حراما لم يعطه وحل
لمضطر بان خاف على نفسه محذورا من موت ومرض مخوف وزيادته وطول مدته وانقطاع رفقة من عدم التناول سد رمقه اي بقية روحه
من محرم غير مسكر كادمي ميت وجوع فقط اي دون حلال فلا يشبع وان لم يتوقع حلالا قريبا لاندفاع الضرورة بذلك
الا ان يخاف محذورا ان اقتصر عليه فيشبع بان ياكل حتى يكسر سورة الجوع لا بان لا يبقى للطعام مساغ فانه حرام قطعا اما النبي
فلا يجوز التناول منه لشرف النبوة وكذا لو كان مسلما والمضطر كافرا وليس لمضطر اشرف على الموت الاكل من المحرم لانه حينئذ لا ينفع وكذا
العاصي بسفره حتى يتوب كما مر في صلاة المسافر ومثله مراق الدم كمرتد وحربي فلا ياكل منه حتى يسلم ولو وجد ميتة ادمي وغيره قدم
ميتة غيره وميتة الادمي المحترم لا يجوز طبخها ولا شيها لما في ذلك من هتك حرمته وقوله فقط وليس نبيا من زيادتي وتعبيري بالمضطر
والمحذور اعم من عبارته بما ذكره وله اي للمضطر قتل غير ادمي معصوم ولو بالنسبة اليه لمن له عليه قود ومرتد وحربي ولو
صبيا وامراة لاكله لعدم عصمته وانما امتنع قتل الصبي والمراة الحربيين في غير حال الضرورة لحق الغانمين لا لعصمتهما ولهذا لا تجب
الكفارة على قاتلهما اما الادمي المعصوم فلا يجوز قتله ولو ذميا ومستامنا وتعبيري بما ذكر اعم من قوله وله قتل مرتد وحربي ولو
وجد طعام غايب اكل منه وجوبا وغرم قيمة ما اكله ان كان متقوما ومثله ان كان مثليا لانه قادر على اكل طاهر بعوض مثله سواء
اقدر على العوض ام لا لان الذمم تقوم مقام الاعيان او طعام حاضر مضطر له لم يلزمه بذله لغيره ان كان نبيا وجب بذله له وان
لم يطلبه فان اثر في هذه الحالة مضطرا مسلما معصوما جاز بل ندب وان كان اولى به كما ذكره في الروضة كاصلها لقوله ويؤثرون
على انفسهم ولو كان بهم خصاصة وهو من شيم الصالحين وخرج بالمسلم الكافر ولو ذميا والبهيمة فلا يجوز ايثارهما لكمال شرف المسلم
على غيره والادمي على البهيمة او طعام حاضر غير مضطر له لزمه اي بذله لمعصوم بخلاف غير المعصوم وتعبيري بمعصوم اعم من قوله
مسلم او ذمي وانما يلزمه ذلك بثمن مثل مقبوض ان حضر والا ففي ذمة لان الضرر لا يزال بالضرر فلا يلزمه بلا ثمن مثل وقولي

في ذمة

في ذمة اعم من تعبيره بنسيئة ولا ثمن ان لم يذكر حملا على المسامحة المعتادة في الطعام لا سيما في حق المضطر فان منع غير المضطر بذله
بالثمن للمضطر فله اي للمضطر قهره واخذ الطعام وان قتله ولا يضمنه بقتله الا ان كان مسلما والمضطر كافرا او وجد مضطر ميتة
وطعام غيره بقيد زدته بقولي لم يبذله له او ميتة وصيد احرم باحرام او حرم تعين الميتة اي الميتة فيهما لعدم ضمانها واحترامها وتحقق
الاولى بان اباحة الميتة للمضطر منصوص عليها واباحة اكل مال غيره بلا اذن ثابتة بالاجتهاد والثانية بان المحرم ممنوع من ذبح الصيد
مع ان ما يذبحه منه ميتة كما مر في الحج والثالثة وهي من زيادتي بان صيد الحرم ممنوع من قتله اما اذا بذله له غيره مجانا او بثمن مثله او بزيادة
يتغابن بمثلها ومع المضطر ثمنه او رضي بذمته فلا تحل له الميتة ولو لم يجد المضطر المحرم الا صيدا او غير المحرم الا صيد حرم ذبحه واكله
وافتدى وحل قطع جزئه اي جز نفسه كلحمة من فخذه لاكله بلفظ المصدر لانه الاولى لا تستعمل الاكل كقطع اليد للاكلة هذا ان فقد
نحو ميتة مما مر كمرتد وحربي وكان خوفه اي خوف قطعه اقل من الخوف في ترك الاكل او كان الخوف في القطع فقط او مثل الخوف في
ترك الاكل او اشد فانه يحرم القطع وخرج بجزئه قطع جز غيره المعصوم وباكله قطع جزئه لاكل غيره فلا يحلان الا ان يكون المضطر نبيا
فيهما اما قطع جز غير المعصوم لاكله فحلال اخذا من قولي فيما مر وله قتل غير ادمي معصوم

كتاب المسابقة

على الخيل والسهام وغيرهما مما ياتي فالمسابقة تعم المناضلة والرهان وانا تقتضي كلام الاصل لغا قال الازهري النضال في الرمي
والرهان في الخيل والسباق فيهما هي للرجال المسلمين بقصد الجهاد سنة للاجماع ولاية واعدوا لهم ما استطعتم من قوة وفسر النبي
صلى الله عليه وسلم القوة فيهما بالرمي كما رواه مسلم ولخبر لا سبق الا في خف او حافر او نصل رواه الشافعي وغيره وصححه ابن حبان والسبق
بفتح البا العوض ويروى بالسكون مصدرا ولو بعوض لان فيه حثا على الاستعداد للجهاد ولازمة في حق ملتزم اي العوض ولو غير المتسابقين
كالاجارة فليس له فسخها ولا ترك عمل قبل الشروع ولا بعده ان كان مسبوقا او سابقا وامكن ان يدركه الاخر فيسبقه والا فله تركه
لانه ترك حق نفسه ولا زيادة ولا نقص فيه اي في العمل ولا في عوض وتعبيري بالعوض اولى من تعبيره بالمال وقولي في حق ملتزم
من زيادتي وخرج به غيره فهي جائزة في حقه وشرطها اي المسابقة بين اثنين مثلا كون المعقود عليه عدة قتال لان المقصود بها
التاهب له ولهذا قال الصيمري لا تجوز المسابقة من النسا لانهن لسن اهلا للحرب وشمل المذكور في كلامه من خيل وبغال وحمير وذي
خف من ابل وفيلة وذي نصل كسهام ورماح ومسلات وذي بالحجارة بيد او مقلاع بخلاف اشالتها المسماة بالعلاج والمراماة بان يرمي
كل منهما الى الاخر ومنجنيق لا كطير وصراع بكسر اوله [illegible] وكرة محجن وبندق وعوم وشطرنج بفتح وكسر اوله يقال بعجم المعجم
والمهمل وخاتم ووقوف على رجل [illegible] من شبع وونر ومسابقة بسفن واقدام بعوض فيها لانها لا تنفع في الحرب واما
مصارعة النبي صلى الله عليه وسلم ركانة على شياه كما رواه ابو داود في مراسيله فاجيب عنها بان الغرض ان يريه شدته ليسلم بدليل انه
لما صرعه فاسلم رد عليه غنمه والكلام من زيادتي وخرج بزيادتي بعوض ما اذا خلت منه المسابقة فجائزة وكونه جنسا واحدا وان اختلف نوعه
او بغلا وحمارا فيجوز وان اختلف جنسهما لتقاربهما والتصريح بهذا الشرط من زيادتي وعلم مسافة بالاذرع او المعاينة وعلم غاية يبتدا
اليها لراكبين وكذا للراميين ان ذكرت اي الغاية فلو اهملا الثلاثة او بعضها وشرطا العوض لمن سبق او قالا ان اتفق السبق دون
الغاية لواحد منا فالعوض له لم يصح للجهل بهذا كله اذا لم يغلب عرف والا فلا يشترط شي من ذلك بل يحمل المطلق عليه وذكر اشتراط العلم
بالمسافة في المركوب مع ذكر اشتراط العلم بالمبدا والغاية في الرمي من زيادتي اما اذا لم تذكر الغاية في الراميين فلا يشترط
العلم بها فلو تشارطا على ان يكون السبق لابعدهما رميا ولا غاية صح العقد ومن ذلك علم انه لا بد في حينئذ اشتراط العلم بالمسافة ايضا وعلى
ذلك يشترط استوا القوسين في الشدة واللين والسهمين في الخفة والرزانة وتساو منهما فيهما فلو شرط تقدم مبدا احدهما
او غايته لم يجز لان المقصود معرفة حذق الراكب او الرامي وجودة سير المركوب وذلك لا يعرف مع تفاوت المسافة وتعيين المركوبين
ولو بالوصف والراكبين والراميين بالعين لان المقصود ما مر انفا ولا يعرف الا بالتعيين ويتعينون اي المركوبان والراكبان
والراميان به اي بالعين لا بالوصف على ما مر فلا يجوز ابدال واحد منهم وامكان سبق كل من الراكبين او الراميين وامكان قطعهما
المسافة بلا ندور فيهما فلو كان احدهما ضعيفا يقطع بتخلفه او فارها يقطع بتقدمه او كان سبقه ممكنا على ندور او لا يمكنه قطع المسافة
الا بندور لم يجز وذكر تعيين الراكبين والراميين وتعيينهما وامكان سبق كل من الراميين وامكان قطع المسافة وبلا ندور مع التصريح
بقولي لا من زيادتي وتعبيري هنا وفيما ياتي بالمركوب اعم من تعبيره بالفرس وعلم عوض جنسا وقدرا وصفة عينا كان او دينا كالاجرة فلو شرطا عوضا مجهولا

معصوم فيضمنه على ما بحثه ابن ابي الدم واعتمده بعضهم لكنه جزم بتصحيحه

قوله وعلم مسافة [illegible] مطلقا اي سواء كان للراكبين ام للراميين

مبين

كذب غير موصوف لم يصح العقد ويعتبر لصحتها تعيين شرطه منهما محلل كفو لهما بالركوب وغيره وكفو مركوبه المعين لمركوبيهما يغنم ان سبق
ولا يغرم ان لم يسبق فان سبقهما اخذ العوضين جاءا معا او احدهما قبل او سبقاه وجاءا معا او لم يسبق احد فلا شيء لاحد
وان جاء مع احدهما وتاخر الآخر فعوض هذا لنفسه وعوض المتاخر للمحلل ولمن معه لانهما سبقاه والا بان توسطهما او سبقاه وجاءا
مرتبين او سبقه احدهما وجاء المتاخر فعوض المتاخر للسابق لسبقه لهما اما اذا كان الشرط من غيرهما اماما كان او غيره كقوله من
سبق منكما فله في بيت المال او علي كذا او من احدهما كقوله ان سبقتني فلك علي كذا وان سبقتك فلا شيء لي عليك فيصح بغير محلل لخلوه عما اذا كان
الشرط منهما لان كلا منهما متردد بين ان يغنم وان يغرم وهو صورة القمار المحرم وانما صح شرطه من غيرهما لما فيه من التحريض على تعلم الفروسية
وغيرها وبذل مال في طاعة واشتراط كفاءة المحلل لهما ودابته وعدم غرمه مع قولي او لم يسبق احد من زيادتي وتعبيري بقولي والا الخ
اعم مما عبر به ولو تسابق جمع ثلاثة فاكثر وشرط للثاني مثل الاول او دونه صح لان كل واحد يجتهد ان يكون اولا او ثانيا في الاولى ليفوز
بالعوض واولا في الثانية ليفوز بالاكثر وما ذكرته في الاولى هو ما صححه في الروضة كالشرحين ووقع في الاصل الجزم فيهما بالفساد لان كلا منهم
لا يجتهد في السبق لوثوقه بالعوض سبق او سبق فان شرط للثاني اكثر من الاول لم يصح لذلك او للاخير اقل من الاول صح والا فلا وسبق ذي خف
من ابل وفيلة عند اطلاق العقد بكتد بفتح الفوقية اشهر من كسرها وهو مجمع الكتفين بين اصل العنق والظهر وتعبيري به هو ما في الروضة كاصلها
تبعا للنص والجمهور والاصل عبر بكتف وسبق ذي حافر من خيل ونحوها بعنق منتهى الغاية والفرق بين ذي الخف وغيره ان الفيل ونحوه لا عنق له
حتى يعتبر والابل منه ترفع اعناقها في العدو فلا يمكن اعتبارها والخيل ونحوها تمدها فالمتقدم ببعض الكتد او العنق سابق وان زاد طول
احد العنقين فالسبق بتقدمه باكثر من قدر الزائد وتعبيري بذي خف وحافر اعم من قوله ابل وخيل وشرط لمناضلة زيادة على ما مر بيان
بادي منهما بالرمي لاشتراط الترتيب بينهما فيه حذرا من اشتباه المصيب بالمخطئ لو رميا معا وبيان عدد رمي وهو من زيادتي وعدد اصابة
كخمسة من عشرين وبيان قدر غرض بفتح الغين المعجمة والراء اي ما يرمى اليه من نحو خشب او جلد او قرطاس طولا وعرضا وسمكا
وبيان ارتفاعه من الارض ان ذكرا الغرض ولم يغلب عرف فيهما فان غلب فلا يشترط بيان شيء منهما بل يحمل المطلق عليه وقولي وارتفاعه
من زيادتي لا بيان مبادرة بان يبدر بضم الدال اي يسبق احدهما باصابة العدد المشروط اصابته بقيد زدته بقولي من عدد معلوم
كعشرين من كل منهما مع استوائهما في عدد المرمي او الياس منه اي من استوائهما فيه اي في الاصابة فلو شرطا ان من سبق الى خمسة
من عشرين فله كذا فرمى كل عشرين او عشرة واصاب احدهما خمسة والآخر دونها فالاول ناضل وان اصاب كل منهما خمسة فلا ناضل
وكذا لو اصاب احدهما خمسة من عشرين والآخر اربعة من تسعة عشر بل يتم العشرين لجواز ان يصيب في الباقي وان اصاب الآخر من التسعة
عشر ثلاثة لم يتم العشرين وصار منضولا لياسه من الاستواء في الاصابة مع الاستواء في رمي عشرين ولا بيان محاطة بالتشديد بالطا بان تقابل
اصابته بالاصابة ويطرح المشترك كواحد منه اي من عدد معلوم كعشرين من كل منهما وقولي منه من زيادتي ولا بيان عدد نوب للرمي كسهم سهم واثنين
اثنين ويحمل المطلق من التقييد بمبادرة ومحاطة وتعيين نوب الرمي على المبادرة وعلى اقل نوبه وهو سهم سهم لغلبتهما وما ذكرته
من عدم اشتراط بيان الثلاثة هو الاصح في اصل الروضة والشرح الصغير في الاولين ومقتضى كلامهما في الاخيرة والاصل جزم باشتراط
بيان الثلاثة ولا بيان قوس وسهم لان المدار على الرامي فان عين شيء منها لغا وجاز ابداله بمثله من نوعه ولو بلا سبب بخلاف المركوب
كما مر وبخلاف ما لو عين نوعا كقسي فارسية او عربية فلا يبدل بنوع آخر الا برضاهما وشرط منعه اي منع ابداله مفسد للعقد
لفساده لان الرامي قد يعرض له احوال خفية تحوج الى الابدال وفي منعه منه تضييق فاشبه تعيين المكيال في السلم وسن بيان
صفة اصابة الغرض هو اولى من تعبيره بصفة الرمي من قرع بسكون الرا وهو مجرد اصابة الغرض اي يكفي فيه ذلك لان
ما يعرع بغير وكذا فيما ياتي او خرق بمعجمة وزاي بان يثقبه ولم يثبت فيه او خسق بمعجمة ثم مهملة بان يثبت فيه فان سقط
بعد ذلك او مرق بالراء بان ينفذ منه او خزم بالزاي بان يصيب طرف الغرض فيخرمه او الحوابي بالمهملة بان يقع السهم بين يدي الغرض
ثم يثب اليه من حبا الصبي فان اطلقا اقتضى القرع لصدق الصيغة به لكثرته ولانه المتعارف ولو عين ذو اعيان اي كبيران من جمع في النضال
حزبين بان عين احدهما واحدا ثم الآخر بازائه واحدا وهكذا الى الخ بقيد زدته بقولي مقسما وبين في عددهما وفي عدد الرمي
بان ينقسم عليهما صحيحا جاز اذ لا محذور في ذلك وفي البخاري ما يدل له لا تعيينهما بقرعة ولا ان يختار واحد جميع الحزب اولا لانه
لا يؤمن ان يستوعب الحذاق والرجحة فيجمعهم في جانب فيفوت مقصود المناضلة نعم ان ضم حاذق الى غيره في كل جانب واقرع فلا باس

قال الامام

وكل

قال الامام ويعد تراضي الحزبين وتساويهما عددا يتوكل زعيم عن حزبه في العقد ويعقدان فان عين من ظنه راميا فاخلف اي فبان خلافه
بطل العقد فيه وفي مقابله من الحزب الآخر ليحصل التساوي كما اذا خرج احد العبدين المبيعين مستحقا فانه يسقط من الثمن ما يقابله لا في
الباقي عملا بتفريق الصفقة ولهم جميعا الفسخ للتبعيض فان اجازوا وتنازعوا في تعيين من يجعل في مقابله فسخ العقد لتعذر امضائه
ثم الحزبان كالشخصين في جميع ما مر فيهما واذا نضل حزب قسم العوض بالسوية بينهم لان الحزب كالشخص وكما اذا غرم حزب العوض
فانه يوزع عليهم بالسوية لا بعدد الاصابة الا ان شرط العقد بعددها فيقسم بعددها عملا بالشرط وهذا ما صححه في الروضة كاصلها
وصحح الاصل انه يقسم بينهم بحسب الاصابة مطلقا لان الاستحقاق بها وتعتبر اي الاصابة المشروطة بنصل بمهملة لانه المفهوم منها فلو نقع
ولو مع خروج السهم من القوس وتر بالانقطاع او قوس بالانكسار او عرض ما انصدم به السهم كبهيمة واصاب في الصور الثلاث الغرض
حسب له لان الاصابة مع ذلك تدل على جودة الرمي والا اي وان لم يصبه لم يحسب عليه بقيد زدته بقولي ان لم يقصر لعذره
فيعيد رميه فان قصر حسب عليه ولو نقلت ريح الغرض فاصاب محله حسب له من الاصابة المشروطة لانه لو كان فيه لاصابه
والا اي وان لم يصب محله حسب عليه وان اصاب الغرض في المحل المنتقل اليه وهذا ما في الروضة كاصلها وفي اكثر نسخ المحرر ما يوافقه
فقول الاصل والا فلا يحسب عليه قال الاذرعي انه سبق قلم ولعله تبع بعض نسخ المحرر ولو شرط خسق فلقي صلابة فسقط ولم يثقب
حسب له لعدم تقصيره ويسن ان يكون عند الغرض شاهدان ليشهدا على ما وقع من اصابة وخطا وليس لهما ان يمدحا المصيب ولا ان
يذما المخطئ لان ذلك يخل بالنشاط

كتاب الايمان

جمع يمين والاصل فيها قبل الاجماع ايات كاية لا يؤاخذكم
الله باللغو في ايمانكم واخبار كخبر البخاري انه صلى الله عليه وسلم كان يحلف لا ومقلب القلوب واليمين والحلف والايلاء والقسم الفاظ مترادفة
اليمين تحقيق امر محتمل هو اعم من زيادتي وخرج بالتحقيق لغو اليمين بان سبق لسانه الى ما لم يقصده بها او الى لفظها كقوله في حال غضب او
صلة كلام لا والله تارة وبلى والله اخرى وبالمحتمل غيره كقوله والله لاموت او لا اصعد السما فليس بيمين لامتناع الحنث فيه بذاته بخلاف
والله لا اصعدن السما فانه يمين يلزم به الكفارة حالا وتنعقد باربعة انواع بما اختص الله تعالى به ولو مشتقا او من غير اسمائه الحسنى
كوالله بتثليث آخره او تسكينه اذ اللحن لا يمنع الانعقاد ورب العالمين اي مالك المخلوقات لان كل مخلوق علامة على وجود خالقه وخالق
الخلق والحي الذي لا يموت ومن نفسي بيده اي بقدرته يصرفها كيف شا والذي اعبده او اسجد له الا ان يريد به غير اليمين فليس بيمين
فيقبل منه ذلك كما في الروضة كاصلها ولا يقبل منه ذلك في الطلاق والعتاق والايلاء ظاهرا لتعلق حق غيره به فتقبل المستثنى منه
سالوا راد بها غيره تعالى فلا تقبل منه ارادته ذلك لا ظاهرا ولا باطنا لان اليمين بذلك لا تحتمل غيره فقول الاصل ولا يقبل قوله لم
ارد به اليمين مؤول بذلك او سبق قلم وبما هو فيه تعالى عند الاطلاق اغلب كالرحيم والخالق والرازق والرب ما لم
يرد بها غيره تعالى بان اراده تعالى او اطلق بخلاف ما اذا اراد به غيره لانه يستعمل في غيره مقيدا كرحيم القلب وخالق الافك
ورازق الجيش ورب الابل وبما هو فيه تعالى وفي غيره سواء كالموجود والعالم والحي ان اراده تعالى بخلاف ما اذا اراد
به غيره او اطلق لانها لما اطلقت عليهما سواء اشبهت الكنايات وبصفته الذاتية كعظمته وعزته وكبريائه وكلامه ومشيئته
وعلمه وقدرته وحقه الا ان يريد بالحق العبادات وباللذين قبله المعلوم والمقدور وبالبقية ظهور آثارها
فليست يمينا لاحتمال اللفظ لها وقولي وبالبقية الى آخره من زيادتي وقوله وكتاب الله والقران يمين وكذا والمصحف الا ان يريد بالقران الخطبة او الصلاة وبالمصحف صح
الورق او الجلد وحروف القسم المشهورة باء موحدة وواو وتاء فوقية كبالله ووالله وتالله لافعلن كذا وتختص الله اي لفظه بالتاء
الفوقية والمظهر مطلقا بالواو وسمع شاذا ترب الكعبة وتالرحمن وتدخل الموحدة عليه وعلى المضمر فهي الاصل ويليها الواو ثم التاء
ولو قال الله مثلا بتثليث آخره او تسكينه لافعلن كذا فكناية كقوله اشهد بالله ولعمر الله وعلي عهد الله وميثاقه وذمته
وامانته وكفالته لافعلن كذا ان نوى بها اليمين فيمين والا فلا واللحن لا يمنع الانعقاد كما مر على انه لا لحن في ذلك فالرفع بالا
بتدا اي الله احلف به لافعلن والنصب بنزع الخافض والجر بحذفه وابقا عمله والتسكين باجرا الوصل مجرى الوقف وقولي او
تسكينه من زيادتي وقوله اقسمت او اقسم او حلفت او احلف بالله لافعلن كذا يمين لانه عرف الشرع قال تعالى واقسموا
بالله جهد ايمانهم الا ان نوى خبرا ماضيا في صيغة الماضي او مستقبلا في المضارع فلا يكون يمينا لاحتمال ما نواه وقوله لغيره اقسم
عليك بالله او اسالك بالله لتفعلن كذا يمين ان اراد يمين نفسه فيسن للمخاطب ابراره فيها بخلاف ما اذا لم يردها ويحمل على

او اطلق فصح

الشفاعة في فعله لا قوله ان فعلت كذا فانا يهودي او نحوه كانا بريء من الاسلام او من الله او من رسوله فليس بيمين ولا يكفر به ان
قصد تبعيد نفسه عن الفعل قال في الروضة وليقل لا اله الا الله محمد رسول الله ويستغفر الله وان قصد الرضى به لكن اذا فعله فهو
كافر في الحال وقولي او نحوه اعم من قوله او بريء من الاسلام ويقع اي اليمين على ماض وغيره نحو والله ما فعلت كذا او فعلته والله
لافعلن كذا او لا افعله وتكره اي اليمين قال تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم الا في طاعة من فعل واجب او مندوب وترك
حرام او مكروه فطاعة وفي دعوى عند حاكم وفي حاجة كتوكيد كلام كقوله صلى الله عليه وسلم فوالله لا يمل الله حتى تملوا او تعظيم امر
كقوله والله لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا فلا تكره فيهما وهما من زيادتي فان حلف على ارتكاب معصية كترك واجب
عيني ولو فرضا وفعل حرام عصى بحلفه ولزمه حنث وكفارة لخبر الصحيحين من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي
هو خير وليكفر عن يمينه وانما يلزمه الحنث اذا لم يكن له طريق سواه والا فلا كما لو حلف لا ينفق على زوجته فان له طريقا بان يعطيها
من صداقها او يعوضها ثم يبرئها لان الغرض حاصل مع بقاء التعظيم او على ترك او فعل مباح كدخول دار واكل طعام ولبس ثوب
سن تركه حنثه لما فيه من تعظيم اسم الله نعم ان تعلق بتركه او فعله غرض ديني كان يحلف ان لا ياكل طيبا ولا يلبس ناعما فقيل يمين
مكروهة وقيل يمين طاعة اتباعا للسلف في خشونة العيش وقيل يختلف باحوال الناس وقصودهم وفراغهم للعبادة قال الشيخان
وهو الاصوب او على ترك مندوب كسنة ظهر او فعل مكروه كالتفات في الصلاة سن حنثه وعليه بالحنث كفارة للخبر السابق
او على عكسهما اي على فعل مندوب او ترك مكروه كره اي حنثه وعليه بالحنث كفارة وهذا من زيادتي وله تقديم كفارة بلا
صوم على احد سببيها لانها حق مالي تعلق بسببين فجاز تقديمها على احدهما كالزكاة فتقدم على الحنث ولو كان حراما كالحنث بترك
واجب او فعل حرام وعلى عود في ظهار كان ظاهر من رجعية ثم كفر ثم راجعها وكان طلق رجعيا عقب ظهاره ثم كفر ثم راجع وعلى
موت في قتل بعد جرح اما الصوم فلا يقدم لانه عبادة بدنية فلا تقدم على وقت وجوبها بغير حاجة كصوم رمضان وخرج بغير حاجة
الجمع بين الصلاتين تقديما والتقييد بغير الصوم فيما عدا الحنث من زيادتي كمنذور مالي فانه يجوز تقديمه على وقته الملتزم
[?] سوا اقدمه على المعلق عليه كالشفاء ام لا كقوله ان شفى الله مريضي فلله علي ان اعتق عبدا او ان شفى الله مريضي فلله علي
ان اعتق عبدا يوم الجمعة الذي تعقب الشفاء فانه يجوز اعتاقه قبل الشفاء وقبل يوم الجمعة الذي عقب الشفاء **فصل**
في صفة كفارة اليمين وهي مخيرة ابتداء مرتبة انتهاء كما يعلم مما ياتي خير المكفر الحر الرشيد ولو كافرا في كفارة يمين بين اعتاق
كظهار اي كاعتاق عن كفارته وهو اعتاق رقبة مؤمنة بلا عيب يخل بالعمل والكسب كما مر في محله وتمليك عشرة مساكين
كل منهم اما مدا من جنس فطرة كما مر في كتاب الكفارة وان عبر الاصل هنا بحب من غالب قوت بلده او مسمى كسوة مما يعتاد
لبسه كعرقية ومنديل ولو ملبوسا لم تذهب قوته ولم يصلح للمدفوع له كقميص صغير وعمامة وازار وسراويل
لكبير وحرير لرجل لا نحو خف مما لا يسمى كسوة كدرع من حديد او نحوه وقفازين وهما ما يعملان لليدين ويحشيان بقطن كما مر
في الحج ومنطقة وهي ما يشد في الوسط فلا يجزي وقولي نحو خف اعم مما ذكره فان لم يكن المكفر رشيدا او عجز عن كل من الثلاثة
[?] من قوله عن الثلاثة بغير غيبة ماله برق او غيره لزمه صوم ثلاثة من الايام ولو متفرقة لاية لا يؤاخذكم الله
باللغو في ايمانكم والرقيق لا يملك او يملك ملكا ضعيفا فلو كفر عنه سيده بغير صوم لم يجز ويجزي بعد موته بالاطعام والكسوة لانه
لا رق بعد الموت ولو في المكاتب ان يكفر عنه بهما باذنه وللمكاتب ان يكفر بهما باذن سيده اما العاجز بغيبة ماله فكغير العاجز
لانه واجد فينتظر حضور ماله بخلاف فاقد الماء [?] فانه يتيمم لضيق وقت الصلاة وبخلاف المتمتع المعسر بمكة الموسر
ببلده فانه يصوم لان مكان الدم بمكة فاعتبر يساره وعسره بها ومكان الكفارة مطلق فاعتبر مطلقا فان كان له عبد [?]
غائب تعلم حياته فله اعتاقه في الحال فان كان العاجز امة تحل لسيدها لم تصم الا باذن منه وان لم يضرها الصوم في خدمة
السيد لحق التمتع كغيرها من امة لا تحل له وعبد والصوم يضره اي غيرها في الخدمة وقد حنث بلا اذن من السيد فانه لا
يصوم الا باذن وان اذن له في الحلف لحق الخدمة فان اذن له في الحنث صام بلا اذن وان لم ياذن له في الحلف فالعبرة
في الصوم بلا اذن فيما اذا اذن في احدهما بالحنث ووقع في الاصل ترجيح اعتبار الحلف لان الاذن فيه اذن فيما يترتب عليه من
التزام الكفارة والاول هو الاصح في الروضة كالشرحين لان الحلف مانع من الحنث فلا يكون الاذن فيه اذنا في التزام الكفارة

فاذ لم

فان لم يضره الصوم في الخدمة لم يحتج الى اذن فيه والتقييد بحكم الامة من زيادتي ومبعض كحر في غير اعتاق فان كان له مال كفر
بتمليك ما مر لا باعتاق لعدم اهليته للولاء والا فيصوم وهذا اولى مما عبر به الاصل **فصل** في الحلف على السكنى والمساكنة
وغيرهما مما يأتي لو حلف لا يسكن بهذه الدار او لا يقيم بها وهو فيها فمكث فيها بلا عذر حنث وان بعث متاعه واهله لانه لم يتخلها لانه
حلف على سكنى نفسه فلا يحنث ان خرج حالا بنية التحول وان تركها ولا ان مكث بعذر لجمع متاع واخراج اهل ولبس ثوب وغلق باب
ومنع من خروج وخوف على نفسه او ماله او حلف لا يساكنه وهما فيها فمكثا لبناء حائل بينهما فيحنث لوجود المساكنة الى تمام
البناء بلا ضرورة وهذا ما نقلته في الروضة كاصلها عن الجمهور وصححه في الشرح الصغير وصحح الاصل تبعا للبغوي انه لا يحنث لاشتغاله بدفع
المساكنة لا ان خرج احدهما حالا بنية التحول او حلف لا يدخلها وهو فيها او لا يخرج وهو خارج او نحو ذلك مما لا يتقدر بمدة كقتل (؟)
وصوم وتطهر وتطيب وتزوج ووطء وغصب اذا حلف لا يفعله فاستمر عليه (؟) فلا يحنث لعدم وجود المحلوف عليه وهو في الاولى
ظاهر اذ لا مساكنة واما في ما بعدها فلان استدامة الاحوال المذكورة ليست كانشائها اذ لا يصح ان يقال دخلت شهرا ولا [?]
حلف المصلي ان يحلف ناسيا او جاهلا او يكون اخرس ويحلف بالاشارة بنية التحول ويحنث باستدامة نحو لبس مما يتقدر بمدة كركوب
وقيام وقعود وسكنى واستقبال ومشاركة فلان اذا حلف لا يفعله فيحنث باستدامته لصدق اسمه بذلك اذ يصح ان يقال لبست شهرا
وركبت ليلة وكذا البقية واذا حنث باستدامة شيء ثم حلف ان لا يفعله فاستدامه لزمه كفارة اخرى لانحلال اليمين الاولى بالاستدامة
الاولى وتعبيري في هذه والتي قبلها بما ذكر اعم مما ذكره ومن حلف لا يدخل هذه الدار حنث بدخوله داخل بابها حتى دهليزها ولو
برجله معتمدا عليها فقط لانه يعد داخلا بخلاف ما لو مدها وهو خارجها او دخل بها ولم يعتمد عليها فقط وان اطلق الاصل انه لا يحنث
بدخوله بها وبخلاف ما لو ادخل راسه او يده او دخل طاقا معقودا قدام الباب لا بصعود سطح من خارج ولو محوطا او مسقفا لانه لا
يعد داخلا بخلاف ما لو سقف كله او بعضه ونسب اليها بان كان يصعد اليه منها كما هو الغالب لانه حينئذ كطبقة منها وقولي لم يسقف
من زيادتي ولو صارت غير دار كان صارت فضاء فجعلت مسجدا فدخل لم يحنث لزوال اسم الدار المحلوف عليها بخلاف ما لو بقي اسمها كان
بقي رسوم جدرها او اعيدت بآلتها او حلف لا يدخل دار زيد حنث بدخول ما اي دار يملكها او دار تعرف به كدار العدل وان لم
يسكنها دون دار يسكنها باجارة او اعارة او غصب او نحوها لان الاضافة الى من يملك تقتضي ثبوت الملك حقيقة او ما الحق به فان اراد
بها مسكنه فيحنث بها اي بمسكنه وان لم يملكه ولم يعرف به لا يحنث بغير مسكنه وان كان ملكه او عرف به وقولي او تعرف به من زيادتي
او حلف لا يدخل داره اي زيد او لا يكلم عبده او زوجته فزال ملكه عن الثلاث او بعضها [?] فدخل الدار وكلم العبد او الزوجة
لم يحنث لزوال الملك الا ان يشير اليهم بان يقول داره هذه او عبده هذا او زوجته هذه ولم يرد ما دام ملكه بالوضع والنصب فيحنث
تغليبا للاشارة فان اراد ما دام ملكه لم يحنث ولو مع الاشارة [?] منه عملا بارادته وزوال ملكه في غير الزوجة بلزوم العقد
من قبله وفيها بابانتها لا بالطلاق الرجعي فتعبيري بما ذكر اولى من قوله فباعهما او طلقها وظاهر انه لا حنث ولو مع الاشارة في زوال الاسم
لزوال الاسم الحقيقي والدار تجعل مسجدا فقولهم تغليبا للاشارة اي مع بقاء الاسم كما يعلم مما ياتي اواخر الفصل الاتي او حلف لا يدخل
دارا من ذا الباب حنث بالمنفذ المشار اليه لا بغيره وان نقل اليه خشب الاول لان الباب حقيقة في المنفذ مجاز في الخشب فان اراد
الثاني حمل عليه او حلف لا يدخل بيتا فيحنث بمسماه اي بما يسمى بيتا ولو خشبا او خيمة او شعرا لوقوع اسمه على الجميع بخلاف ما لا يسمى بيتا
كمسجد وحمام وغار جبل وكنيسة وبيعة لانها لا يقع عليها اسم البيت الا بتقييد او تجوز فان اراد شيئا حمل عليه او حلف لا يدخل على زيد فدخل
على قوم هو فيهم حنث وان استثناه بلفظه او بنيته لوجود الدخول عليه ولو في الصلاة بخلاف ما لو حلف (؟) لا يسلم عليه فسلم على قوم هو فيهم (؟) فيحنث ان لم يستثنه

لا عالما بذلك صح

لظهور اللفظ في الجميع فان استثناه باللفظ او بالنية لم يحنث وفارق ما قبله بان الدخول لا يتبعض بخلاف السلام **فصل** في الحلف
على الاكل والشرب مع بيان ما يتناوله بعض الماكولات لو حلف لا ياكل رؤوسا واطلق حنث برؤوس نعم لانها المتعارفة لا رؤوس تباع منفردة
لا برؤوس طير وسمك وحيتان لا يحنث بها الا ان كان الحالف من بلد تباع فيه منفردة وان حلف خارجه فيحنث بالكل لانه قطعا في عرفه على الاقرب
في الروضة واصلها قالا وهو الاقرب الى ظاهر النص لكن صحح النووي في تصحيحه مقابله قال في الروضة كاصلها وهو ما رجحه الشيخ ابو حامد
والروياني ومال اليه البلقيني بل صححه في تصحيحه وكلام الاصل يفهمه او لا ياكل بيضا فيحنث بمفارق بائضه اي ما من شانه ان يفارقه
حيا ويؤكل بيضه منفردا كدجاج ونعام وان فارق بعد موته بخلاف نحو كبيض حوت وهو بطارخ لانه انما يفارقه ميتا بشق بطنه وكبيض

جراد لانه لا يوكل مذكى او حلف لا ياكل لحما فاكل ميتة بعد موته فيحنث بلحم ماكول كنعم وخيل وطير ووحش ماكول فيحنث بالاكل من
مذكاة ولو لحم راس ولسان لا لحم سمك وجراد لانه لا يفهم من اطلاق اللحم عرفا ونعلم انه لا يتناول غير اللحم ككرش وكبد وطحال
وقلب ورية ويتناول اي اللحم شحم ظهر وجنب لانه لحم سمين ولهذا يحمر عند الهزال لا شحم بطن وعين لانه يخالف اللحم في الاسم والصفة
والشحم عكسه فلا يتناول شحم ظهر وجنب ويتناول شحم بطن وعين وذكر الجراد مع عدم تناول اللحم شحم العين والشحم شحم الجنب ومع تناول
الشحم شحم البطن والعين من زيادتي والالية والسنام بفتح اولهما ليسا اي كل منهما شحما ولا لحما لمخالفته لكل منهما في الاسم والصفة ولا
يتناول احدهما الاخر لذلك فلا يحنث من حلف لا ياكل احدهما بالاخر والدسم يتناولهما اي الالية والسنام ويتناول
شحم ظهر وبطن كبطن وجنب ودهنا ماكولا فيحنث باكل احدها من حلف لا ياكل دسما وقولي شحم ظهر اعم من قوله ظهر وبطن ويتناول لحم البقر
جاموسا وبقر وحش فيحنث باكل احدهما من حلف لا ياكل لحم بقر وذكر بقر الوحش من زيادتي ويتناول الخبز كل خبز ولو من ارز بفتح الهمزة
وضم الرا وتشديد الزاي على الاشهر وباقلا بتشديد اللام مع القصر على الاشهر وذرة بذال معجمة والها عوض من واو او يا وحمص بكسر الحا
وفتح الميم وكسرها فيحنث باكل احدها من حلف لا ياكل خبزا وان ثرده بمثلثة او لم يكن معهودا ببلده لظهور اللغة فيه وهذا فارق ملحوظ
من اعتبار العرف سوا ابتلعه بعد مضغ ام دونه ويتناول الطعام قوتا وفاكهة لوقوع اسمه عليها والفاكهة تشمل التادم والتحلي كما مر في
الربا وتقدم ثم ان الطعام يتناول الدوا والخلاف هنا مع الفرق بين البابين ويتناول الفاكهة رطبا وعنبا ورمانا واترجا بضم الهمزة
والرا وتشديد الجيم ويقال فيه اترنج بالنون رطبا ويابسا كتمر وزبيب وليمونا ونبقا بفتح النون وسكون الموحدة وكسرها وبطيخا
ولب فستق بضم الفوقية وفتحها ولب غيره كلب بندق وقثا بكسر القاف اكثر من فتحها وبمثلثة مع المد وخيارا وباذنجانا بكسر
المعجمة وجزرا بفتح الجيم وكسرها فليست من الفاكهة وكذا البلح والحصرم كما ذكره المتولي لكن محله في البلح في غير الذي حلى اما ما حلى فظاهر
من الفاكهة ولا يتناول التمر بمثلثة يابسا والبطيخ [illegible] ولا العنب زبيبا وعكوسها لاختلافها اسما وصفة فلا يحنث
باكل التمر من حلف لا ياكل رطبا والعكس وكذا الباقي ولو حلف لا ياكل العنب او الرمان لم يحنث بشرب عصيره ولا بمصه ورمي ثفله
لانه لا يسمى اكلا فائدة اول التمر طلع ثم خلال بفتح المعجمة ثم بلح ثم بسر ثم رطب ثم تمر ولو قال في حلفه مشيرا الى بر لا اكل ذا البر حنث به على
هيئته وبه مطحونا لا بما غيرها كطحينه وسويقه وعجينه وخبزه لزوال اسمه او قال فيه مشيرا اليه لا اكل ذا فيحنث بالجميع عملا بالاشارة او
قال مشيرا الى الرطب لا اكل ذا الرطب فاكله تمرا او لصبي او عبد لا اكلم ذا الصبي او ذا العبد فكلمه كاملا بالبلوغ او الحرية لم يحنث لزوال
الاسم وذكر حكم العبد من زيادتي وتعبيري بالكامل في الصبي اولى من تعبيره بالشيخ او قال مشيرا لبقرة او شجرة لا اكل من ذي البقرة
او من ذي الشجرة حنث بما يوكل منهما من لحم وغيره في الاولى ومن ثمر وجمار في الثانية لا بولد ولبن في الاولى وغصن وورق كطرف
غصن في الثانية عملا بالعرف وتعبيري بما يوكل اعم من تعبيره بلحم وثمر او قال في حلفه لا اكل سويقا فسفه او تناوله بالة هو اعم من قوله
باصبع او لا اكل مايعا او لبنا فاكله بخبز حنث لان ذلك يعد اكلا لا ان شربه اي السويق في مايع او المايع او اللبن فلا يحنث لانه لم ياكله
او قال لا اشربه اي السويق او المايع فبالعكس اي يحنث في الثانية دون الاولى فيهما او قال لا اكل سكرا فاكله ولو ذايبا بمبرد او في عصيدة
وعينه ظاهرة حنث لانه متميز في الحس وقد اكل المحلوف عليه وزيادة بخلاف ما اذا شربه ذايبا كما علم مما مر او لم تظهر عينه لاستهلاكه

فصل في مسايل منثورة لو حلف لا ياكل ذي التمرة فاختلطت بتمر فاكله الا تمرة لم يحنث لجواز ان تكون هي
المحلوف عليها ولفظ بعض من زيادتي او ليا كلن ذي الرمانة لم يبر الا بالجميع لاحتمال ان يكون المتروك هو
المحلوف عليه او بعضه في الاولى ولتعلق اليمين بالجميع في الثانية او لا يلبس ذين لم يحنث باحدهما لان الحلف عليهما او لا يلبس ذا ولا
ذا حنث باحدهما لانه يمينان او ليا كلن ذا الطعام غدا فتلف بنفسه اي بلا اتلاف او مات الحالف في غد بعد تمكنه من اكله او
تلفه قبله اي قبل تمكنه حنث من الغد بعد مضي زمن تمكنه لانه تمكن من البر في الاوليين وفوت البر باختياره في الثالثة بخلاف ما لو تلف
او مات هو او اتلفه غيره قبل التمكن فلا يحنث كالمكره واعتباري في الاتلاف قبلية التمكن اعم من اعتباره فيه قبلية الغد او ليقضين حقه
عند راس الهلال او معه او اول الشهر فليقض عند غروب شمس اخر الشهر فان خالف بان قدم او اخر مع تمكنه من القضا فيه
حنث فينبغي ان يعد المال ويترصد ذلك الوقت فيقضيه فيه لا ان شرع في مقدمة القضا ككيل ووزن وحمل ميزان حينئذ
فتاخر القضا لكثرته فلا يحنث للعذر وتعبيري بمقدمة القضا اعم من تعبيره بالكيل او لا يتكلم لم يحنث بما لا يبطل الصلاة كذكر ودعا

بمثناة واخره [illegible] والخضر من البطيخ الاخضر والاصفر ولا الرطب تمرا صح

غير محرم لا خطاب فيهما وقراة قران وشي من التوراة او الانجيل لان اسم الكلام عند الاطلاق ينصرف الى كلام الادميين في محاوراتهم وتعبيري
بما ذكر اعم من تعبيره بالتسبيح وقراة القران او لا يكلمه فسلم عليه ولو من صلاة حنث لان السلام عليه نوع من الكلام لا ان كاتبه او راسله
او اشار اليه بيد او غيرها او افهمه بقراة اية مراده وقراها فلا يحنث به اقتصارا بالكلام على حقيقته وقال تعالى فلن اكلم اليوم
انسيا فاشارت اليه فان لم ينو في الاخيرة قراة حنث لانه كلمه ودخل في الاشارة اشارة الاخرس فلا يحنث بها وانما نزلت اشارته منزلة النطق
في العقود والفسوخ للضرورة او حلف لا مال له حنث بكل مال وان قل حتى بمدبره ومستولدته ودينه ولو موجلا لصدق
اسمه على ذلك لا بمكاتب لانه كالخارج عن ملكه ولا بالدين الذي عليه للسيد لتعليلهم بان الدين تجب فيه الزكاة ولا زكاة في هذا الدين
لسقوطه بالتعجيز ولا بملك منفعة لان المفهوم من اطلاق المال الاعيان او ليضربنه بر بما يسمى ضربا ولو لطما اي ضربا للوجه بباطن
الراحة ووكزا اي دفعا ويقال ضربا باليد مطبقة لان كلا منهما ضرب بخلاف ما لا يسمى ضربا كعض وخنق بكسر النون وقرص ووضع سوط
عليه ونتف شعر ولا يشترط فيه ايلام لانه يقال ضربه فلم يولمه ويخالف الحد والتعزير لان المقصود منهما الزجر الا ان يصفه اي الضرب
بنحو شديد كمبرح فيشترط فيه الايلام ونحو من زيادتي او ليضربنه مائة سوط او خشبة فضربه بها مائة مشدودة
من السياط في الاولى او من الخشب في الثانية او ضربه ضربة في الثانية بعثكال عليه مائة غصن بر ان شك في اصابة الكل عملا
بالظاهر وهو اصابة الكل وخالف نظيره في حد الزنا لان المعتبر فيه الايلام بالكل ولم يتحقق وهنا الاسم وقد وجد وفيما لو حلف ليفعلن
كذا اليوم الا ان يشاء زيد فلم يفعله ومات زيد ولم يعلم مشيئته حيث يحنث لان الضرب سبب ظاهر في الانكباس والمشية لا امارة
عليها والاصل عدمها والشك هنا مستعمل في حقيقته وهو استوا الطرفين فلو ترجح عدم اصابة الكل فمقتضى كلام الاصحاب كما في المهمات عدم
البر وتقييدي العثكال بالثانية من زيادتي لخرج به الاولى فلا يبر به فيها كما صححه في الروضة كالشرحين لانه ليس بسياط ولا من جنسها وما اقتضاه
كلام الاصل من انه يبر به فيها ضعيف وان [illegible] الاسنوي انه الصواب او ليضربنه مائة مرة لم يبر بهذا المذكور من المائة المشدودة وكذا
العثكال لانه لم يضرب به الا مرة او لا يفارقه حتى يستوفي حقه منه ففارقه مختارا ذاكرا لليمين ولو بوقوف بان كانا ماشيين
ووقف احدهما حتى ذهب الاخر او بفلس بان فارقه بسبب ظهور فلسه الى ان يوسر او ابراه من الحق او احال به على غريم له وهذه
من زيادتي او احتال به على غريم غريمه حنث في المسايل الاربع لوجود المفارقة في الاولى باقسامها ولتفويته البر باختياره في الثانية
ولعدم الاستيفا المقتضي في الاخيرتين نعم ان فارقه في مسئلة الفلس بامر الحاكم لم يحنث كالمكره لا ان فارقه غريمه وان اذن له
او تمكن من اتباعه لانه انما حلف على فعل نفسه فلا يحنث بفعل غيره وان استوفى حقه وفارقه ووجده بغير جنس حقه كمغشوش
او نحاس وجهله او وجده رديا لم يحنث لعذره في الاولى ولان الرداءة لا تمنع الاستيفا في الثانية بخلاف ما اذا كان غير جنسه وعلم به
او حلف لا راى منكرا الا رفعه الى القاضي فراه بر بالرفع الى قاضي البلد في محل ولايته لا الى غيره لان ذلك مقتضى التعريف بالحضور
لو انعزل وتولى غيره بر بالرفع الى الثاني فان مات وتمكن من رفعه اليه فلم يرفعه حنث لتفويته البر باختياره او لا راى منكرا الا رفعه
الى قاض بر بكل قاض في ذلك البلد وغيره او الى القاضي فلان بر بالرفع اليه ولو معزولا لتعلق اليمين بعينه فان نوى ما دام
قاضيا وتمكن من رفعه فلم يرفعه حتى عزل حنث كما مر فان لم يتمكن لم يحنث لعذره وان نوى وهو قاض والحالة ما ذكر لم يبر برفعه
اليه بعد عزله ولا يحنث لانه ربما ولي ثانيا والرفع على التراخي ويحصل الرفع الى القاضي بان يخبره به او يكتب اليه او يرسل اليه رسولا يخبره
به

فصل في الحلف على ان لا يفعل كذا لو حلف لا يفعل كذا كبيع وشرا وعتق واطلق حنث بفعله لا بفعل وكيله له
لانه انما حلف على فعله الا فيما لو حلف لا ينكح فيحنث بقبول وكيله له لا بقبوله هو لغيره لان الوكيل في قبول النكاح
سفير محض لا بد له من تسمية الموكل وخرج بتولى والمطلق ما لو اراد في الاولى ان لا يفعله هو ولا غيره وفي الثانية انه لا ينكح لنفسه ولا
لغيره فيحنث عملا بنيته وتولى والمطلق من زيادتي ولا يحنث بفاسد من بيع او غيره لان ذلك غالبا في الحلف منزل على الصحيح الا النسك
فيحنث به وان كان فاسدا لانه منعقد يجب المضي فيه وهذا من زيادتي وتعبيري في المستثنى منه بما ذكر اعم من تعبيره بما قاله او لا يهب
حنث بتمليك منه تطوع في حياة كهدية وعمرى ورقبى وصدقة غير واجبة لان كلا منها هبة فلا يحنث بعارية وضيافة ووقف وهبة بلا
قبض وزكاة ونذر وكفارة وهبة ذات ثواب ووصية اذ لا تمليك بالثلاثة الاول ولا تمليك تام في الرابعة ولا تطوع في الاربعة بعدها
ولا تمليك في الحياة في الاخيرة وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به او لا يتصدق لم يحنث بهبة ولا هدية لانهما ليستا صدقة كما مر ولهذا

مرة صح

حلفا للنبي صلى الله عليه وسلم دون الصدقة وحنث بالصدقة الواجبة والمندوبة وبما تقرر علم ان مرادهم بالهبة في هذه ما يقابل الصدقة والهدية
وهي التي قبلها الهبة المطلقة اولا يأكل طعاما او من طعام اشتراه زيد حنث بما اشتراه زيد وحده ولو سلما او تولية او مرابحة لانها
انواع من الشرا لا ان اختلط ما اشتراه وحده بغيره ولم يظن اكله منه بان يأكل قليلا كعشر حبات وعشرين حبة لانه يمكن ان يكون من
غير المشترى بخلاف ما اذا اكل كثيرا ككف ونحو بما اشتراه وحده ما لو اشتراه وكيله او شريكه او ملكه بقسمة فلا يحنث ووجهه فيما
اشتراه شريكه ان كل جزء منه مشترك وتعبيري بالظن اولى من تعبيره باليقين اولا يدخل دارا اشتراها زيد لم يحنث
بدار اخذها بلا شرا كشفعة كان اخذها بشفعة الجوار بعد حكم الحنفي له بها او اخذ بعضها بشفعة وباقيها بشرى لان ذلك لا يسمى
شرا عرفا وقولي بلا الى آخره اعم من قوله بشفعة

كتاب النذر

بمعجمة هو لغة الوعد بخير او شر وشرعا التزام قربة
لم تتعين كما يعلم مما يأتي والاصل فيه آيات كقوله تعالى وليوفوا نذورهم واخبار كخبر البخاري من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان
يعصي الله فلا يعصه اركانه ثلاثة صيغة ومنذور وناذر وشرط فيه اي في الناذر اسلام واختيار ونفوذ تصرف فيما ينذره
بكسر الذال وضمها فيصح النذر من السكران ولا يصح من كافر لعدم اهليته للقربة ولا من مكره لخبر رفع عن امتي الخطا ولا ممن لا ينفذ تصرفه
فيما ينذره كمحجور سفه او فلس في القرب المالية العينية وصبي ومجنون وشرط في الصيغة لفظ يشعر بالتزام وفي معناه ما مر في
الضمان وهذا وما قبله من زيادتي كلله علي كذا او علي كذا كعتق وصوم فلا يصح بالنية كسائر العقود وشرط في المنذور كونه قربة
لم تتعين فنفلا كانت او فرض كفاية لم يتعين والثاني من زيادتي كعتق وعيادة وسلام وتشييع جنازة وقراءة سورة معينة وطول
قراءة صلاة وصلاة جماعة وكخصلة معينة من خصال الواجب المخير فيما يظهر ولا فرق في صحة نذر الثلاثة الاخيرة في المتن بين كونها
في فرض ام لا فالقول بان صحتها مقيدة بكونها في الفرض اخذا من تقييد الروضة واصلها بذلك وهم لانهما انما قيدا بذلك للخلاف فيه فلو
نذر غيرها اي غير القربة المذكورة من واجب عيني كصلاة الظهر او مخير كاحد خصال كفارة اليمين مبهما او معصية كشرب خمر وصلاة
بحدث او مكروه كصوم الدهر لمن خاف به ضررا او فوت حق او مباح كقيام وقعود سواء انذر فعله ام تركه لم يصح نذره اما الواجب
المذكور فلانه لزم بالزام الشرع ابتداء فلا معنى لالتزامه واما المعصية فلخبر مسلم لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملكه ابن ادم واما
المكروه وهو من زيادتي والمباح فلانهما لا يتقرب بهما ولخبر ابي داود لا نذر الا فيما ابتغي به وجه الله ولم يلزمه بمخالفته كفارة حتى
في المباح لعدم انعقاد نذره واما خبر لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين فضعيف باتفاق المحدثين وعدم لزومها في المباح هو ما
رجحه في الروضة كالشرحين وصوبه في المجموع وخالف الاصل فرجح لزومها نظرا الى انه نذر في غير معصية وكلام الروضة كاصلها يقتضيه
في موضع والنذر ضربان احدهما نذر لجاج بفتح اللام وهو التمادي في الخصومة ويسمى نذر اللجاج والغضب ويمين اللجاج ونذر الغلق
ويمين الغلق بفتح الغين المعجمة واللام بان يمنع نفسه او غيرها من شيء او يحث عليه او يحقق خبرا غضبا بالتزام قربة وهذا
الضابط من زيادتي كان كلمته او ان لم اكلمه او ان لم يكن الامر كما قلته فعلي كذا من نحو عتق وصوم وفيه عند وجود الصفة
ما التزمه عملا بالتزامه او كفارة يمين لخبر مسلم كفارة النذر كفارة يمين وهي لا تكفي في نذر التبرر بالاتفاق فتعين حمله على نذر
اللجاج ولو قال ان كلمته فعلي كفارة يمين او كفارة نذر لزمته اي الكفارة عند وجود الصفة تغليبا لحكم اليمين في الاولى ولخبر
مسلم السابق في الثانية ولو قال فعلي يمين فلغو او فعلي نذر صح وتخير بين قربة وكفارة يمين ونص البويطي يقتضي انه لا يصح ولا يلزمه
شيء فلو كان ذلك في نذر التبرر كان قال ان شفى الله مريضي فعلي نذر او قال ابتداء لله علي نذر لزمه قربة من القرب والتعيين اليه
ذكره البلقيني وبعضهم فهم من كلام الاصل على خلاف ما قررته فاحذره وثانيهما نذر تبرر بان يلتزم قربة بلا تعليق كعلي كذا
وكقول من شفي من مرضه لله علي كذا لما انعم الله علي من شفاي من مرضي او بتعليق بحدوث نعمة او ذهاب نقمة كان شفى
الله مريضي فعلي كذا فيلزمه ذلك اي ما التزمه حالا ان لم يعلقه او عند وجود الصفة ان علقه للايات المذكورة بعضها اول
الباب ولو نذر صوم ايام سن تعجيله حيث لا عذر مسارعة لبراءة ذمته فان قيد بتفريق او موالاة وجب ذلك عملا بالالتزام
والا فلا لحصول الوفا بالتفريق والتتابع فلو نذر عشرة متفرقة فصامها متوالية اجزأته او نذر صوم سنة معينة لم يجب قضا في نذرها
عيد وتشريق وحيض ونفاس ورمضان اي ايامها لان رمضان لا يقبل صوم غيره وما عداه لا يقبل الصوم اصلا فلا يدخل في نذر
ما ذكر فلا قضا لها من نذره لما ذكر خلافا للرافعي فيما وقع في الحيض والنفاس ولا يجب بما افطره من غيرها استئناف سنة

بل له ان يقتصر على قضائه لان التتابع انما كان للوقت كما في رمضان لا لانه مقصود الا ان شرط تتابعها فيجب استئنافها عملا بالشرط لان
التتابع صار به مقصودا او نذر صوم سنة مطلقة وجب تتابعها ان شرطه في نذره والا فلا ولا يقطعه ما لا يدخل في نذر معينة
من صوم رمضان عنه وفطر ايام العيد والتشريق والحيض والنفاس لاستثنائه شرعا وان لم يذكر الاصل النفاس وتقضيه فورا من
حيض ونفاس متصلا بآخر السنة لتفي بنذره اما زمن الحيض والنفاس فلا يلزمه قضاؤه والاشبه عند ابن الرفعة لزومه كما في رمضان
بل اولى ورجحه في الحيض وكذا الزركشي وشمله النفاس او نذر صوم ايام الاثانين لم يقضها ان وقعت فيما مر مما لا يدخل في نذر صوم
سنة معينة ووقع في الاصل ترجيح قضائها ان وقعت في حيض او نفاس والاصل النووي لم يتعقب في الاصل الرافعي في ذلك كما تعقبه فيه في
السنة المعينة قبل للعلم به من ذلك او وقعت في شهرين لزمه صومهما تباعا لكفارة مثلا وسبقا اي موجبها نذر الاثانين
فلا يلزمه قضاؤها لتقدم وجوبها على النذر بخلاف ما اذا لم يسبقا وتعبيري بذلك اعم من تعبيره بالشهرين بالكفارة او نذر صوم يوم
بعينه من جمعة تعين فلا يصوم عنه قبله والصوم عنه بعده قضا كما لو تعين بالشرع ابتداء فان نسيه صام يوما اي يوم الجمعة كان
كان هو وقع ادا والا فقضا وهذا بنا على ان اول الاسبوع السبت اما على القول بان اوله الاحد وعزي للاكثرين وجرى عليه النووي
في تحريره وغيره فيصوم يوم السبت والمعتمد الاول ومن نذر اتمام نفل من صوم او غيره فهذا اعم من قوله ومن شرع في صوم نفل فنذر اتمامه
لزمه لانه عبادة فتصح بالتزامه بالنذر او نذر صوم بعض يوم لم ينعقد نذره لانه غير معهود شرعا وكذا لو نذر بعض ركعة او ركوعا او بعض
ركعة كما علم مما مر او صوم يوم قدوم زيد انعقد لامكان الوفاء به بان يعلم قدومه غدا فيبيت النية فان صامه عنه فذاك والا فان قدم
ليلا او يوما مما مر مما لا يدخل في نذر صوم سنة معينة وهذا اعم من قوله او يوم عيد او في رمضان سقط الصوم لعدم قبول ذلك للصوم
او لصوم غيره والا بان قدم نهارا وهو صائم نفلا او واجبا غير رمضان او وهو مفطر بغير مامر لزمه القضا وانما لم يكف تتميم صوم النفل
لعدم وقوعه فيه لان لزوم صومه ليس من وقت القدوم بل من اول النهار او نذر صوم اليوم التالي له اي ليوم قدوم زيد وصوم اول
خميس بعده وهو عمرو كان قال ان قدم زيد فعلي صوم اليوم التالي ليوم قدومه وان قدم عمرو فعلي صوم اول خميس بعد قدومه فقدما في الاربعاء
صام الخميس عن اولهما اي النذرين وقضى الاخر لتعذر الاتيان به في وقته وصح عكسه وان اثم به كما في المجموع ولو قال ان قدم زيد فلله علي
ان اصوم امس يوم قدومه لم يصح نذره على المذهب وما نقل عنه من انه قال صح نذره على المذهب سهو

فصل في نذر الاتيان

الى الحرم بنسك او غيره مما يأتي لو نذر اتيان الحرم او شيء منه كالبيت الحرام وبيت الله الحرام بنية ذلك والصفا ومسجد الخيف ودار ابي
جهل لزمه نسك من حج او عمرة لان القربة انما تتم باتيانه بنسك والنذر محمول على واجب الشرع وذكر حكم اتيان الحرم من زيادتي وقولي او شيء
منه اعم من تعبيره باتيان بيت الله مع انه غير كاف لصدقه بمساجد غير الحرم بل لا بد من وصفه بالحرام او نيته كما علم او نذر المشي اليه لزمه
مع نسك مشي من مسكنه لان ذلك مدلول لفظه وهذا فيما عدا اتيان الحرم من زيادتي او نذر ان يحج او يعتمر ماشيا او عكسه لزمه مع ذلك
مشي لانه مقصود من حيث احرم من الميقات او قبله او بعده لانه التزم المشي في النسك وابتداؤه من الاحرام فان صرح بمن مسكنه
وجب منه وقولي من حيث احرم من زيادتي بالنظر للعمرة فان ركب ولو بلا عذر اجزاه لانه افضل عند النووي ولانه اتى باصل النسك
ولم يترك الا هيئة فكان كترك الاحرام من الميقات او المبيت بمنى ولزمه دم اي شاة وان ركب بعذر لتركه الواجب ولترفهه بتركه
ويمتد وجوب المشي حتى يفرغ من نسكه لا دواته من جهة بفراغه من التحللين كما قال الشيخان والقياس انه اذا كان يتردد في خلال
اعمال النسك لغرض تجارة او غيرها فله الركوب ولم يكره ومن نذر الحج ... ماشيا لزمه دم او الحج حافيا لم يلزمه الحفا
او نذر نسكا من حج او عمرة وعضب اناب كما في حجة الاسلام وسن تعجيله اول زمن تمكنه مبادرة الى براءة الذمة فان مات بعده من فعله فعل
من ماله وان مات قبل التمكن فلا شيء عليه كحجة الاسلام وعمرته او نذر ان يفعله اي النسك من حج او عمرة فهو اعم من قوله وان نذر الحج
عامه وتمكن من فعله لزمه فيه ان لم يكن عليه نسك اسلام فان لم يفعله فيه وجب قضاؤه فان لم يعين عاما لزمه في اي عام شاء او قيد ولو
يتمكن من فعل في عامه فان لم يبق زمن يسعه لم ينعقد نذره او وسعه وحدث له قبل احرامه عذر كمرض فلا قضا لان المنذور نسك
في ذلك العام ولم يقدر عليه فان فاته بلا عذر او بمرض او خطا للطريق او الوقت او نسيان لاحدهما او للنسك بعد احرامه قضى
وجوبا كما لو نذر صوم سنة معينة فافطر فيها لمرض فانه يقضي ما افطره بخلاف ما لو طرا ذلك قبل احرامه كما مر وقولي بلا عذر مع ذكر حكم
الخطا والنسيان ومع قولي بعد احرامه من زيادتي فعلم بما تقرر انه لا قضا فيما لو فاته بمنع نحو عدو كسلطان ورب دين لا يقدر على وفائه

فلا يجب قضاؤه كما في نسك الاسلام اذا مات عنه في اول سني الامكان لا يجب قضاؤه وفارق المرض ذاك بانه باختصاصه يجوز التحلل به من غير شرط
بخلاف المذكورات او نذر صلاة او صوما في وقت لم ينه عن فعل ذلك فيه ففاته ولو بعذر كمرض ومنع نحو عدو قضى وجوبا لتعين الفعل
في الوقت ولتفويته ذلك باختياره وفارق النسك في نحو العدو بان الواجب بالنذر والنسك لا يجب الا عند الاستطاعة نعم كذا النذر قاله
البغوي وغيره قال الزركشي وما ذكره في الصلاة خلاف القياس بل القياس انه يفصل كيف امكن فعلها في الوقت المعين ثم يجب القضاء لان ذلك
عذر نادر كما في الواجب بالشرع او نذر اهداء شيء من نعم او غيرها وعينه في نذره او بعده لزمه حمله اليه اي الى
الحرم نفسه ان لم يعين غيره او الى ما عينه منه ان تعين ان سهل لمساكينه الشاملين لفقرائه والذي يذبح منه يلزمه
ذبحه في الاضحية فان لم يجز فيها كظبي وصغير ومعيب تصدق به حيا فلو ذبحه تصدق بلحمه وغرم ما نقص بذبحه اما اذا لم يسهل حمله كعقار
ورحى فيلزمه حمل ثمنه الى الحرم فان لم يمكن التعميم به كلؤلؤ فان كانت قيمته في الحرم ومحل النذر سوا تخير بين حمله وبيعه بالحرم وبين
حمل ثمنه او في احدهما اكثر تعين وقولي معينا مع قولي ان سهل والمكن تعميم من زيادتي وتعبيري بالحرم وبالمساكين اولى من تعبيره بمكة وبين
لان الحكم لا يختص بها مع ما في قوله من بها من ايهام غير المراد او نذر تصدقا بشيء على اهل بلد معين لزمه صرفه لمساكينه من المسلمين
سوا الحرم وغيره فلا يجوز نقله كما في الزكاة ومن نذر النحر بالحرم لزمه النحر به وتفرقة اللحم على مساكينه او بغيره لم يلزمه شيء او نذر
صوما بمكان لم يتعين الصوم فيه فله الصوم في غيره سوا الحرم وغيره كما ان الصوم الذي هو بدل واجبات الاحرام لا يتعين في الحرم او
نذر صلاة به اي بمكان فكاعتكاف اي فكنذره فلا تتعين فيه لانها لا تختلف باختلاف الامكنة الا المسجد الحرام ومسجد المدينة والمسجد
الاقصى فتتعين لعظم فضلها وان تفاوتت فيه ويقوم الاول مقام الاخيرين والثاني مقام الاخير دون العكس كما علم ذلك من التنظير فهو
اعم مما عبر به او نذر صوما مطلقا او معينا بنحو دهر كحين فيوم يحمل عليه لانه اقل ما يفرد بالصوم او اياما اي صوما فثلاثة لانها اقل
الجمع او نذر صدقة فبمتمول يتصدق به وان قل وكذا لو نذر التصدق بمال عظيم لان الصدقة الواجبة لا تختص بقدر لان الخلطا قد
يشتركون في نصاب فيجب على احدهم شيء قليل وتعبيري بمتمول اولى من قوله فبما كان اذ لا يكفي ما لا يتمول او نذر صلاة فركعتان تكفيان
لانهما اقل واجب منها فيجب القيام فيها لقادر الحاقا للنذر بواجب الشرع او نذر صلاة قاعدا جاز فعلها قائما لاتيانه بالافضل لا بعكسه اي نذر
الصلاة قائما فلا يجوز فعلها قاعدا مع القدرة على القيام لانه دون ما التزمه او نذر عتق كافرة او معيبة اجزاه رقبة كاملة
لاتيانه بالافضل فان عين رقبة ناقصة كقوله على عتق هذا العبد الكافر او المعيب تعينت لتعلق النذر بالعين

كتاب القضا

بالمد اي الحكم بين الناس والاصل فيه قبل الاجماع ايات كقوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله وقوله فاحكم بينهم بالقسط واخبار
كخبر الصحيحين اذا اجتهد الحاكم فاخطا فله اجر وان اصاب فله اجران وفي رواية صحح الحاكم اسنادها فله عشرة اجور وما جا في التحذير من
القضا كقوله من جعل قاضيا ذبح بغير سكين محمول على عظم الخطر فيه او على من يكره له القضا او يحرم على ما يأتي توليه اي القضا فرض كفاية
في حق الصالحين له في الناحية اما توليته الامام لاحدهم ففرض عين عليه فمن تعين له في ناحية لزمه طلبه ولو ببذل مال ان خاف من نفسه الميل
ولزمه قبوله اذا وليه للحاجة اليه فيها فان امتنع اجبر وانما يلزمه الطلب والقبول فيها اي في ناحيته فلا يلزمه ما تعين في غيرها لان ذلك
تعذيب لما فيه من ترك الوطن بالكلية لان عمل القضا لا غاية له بخلاف سائر فروض الكفايات المحوجة الى السفر كالجهاد وتعلم العلم او لم
يتعين فيها لكنه كان افضل من غيره سنا اي الطلب والقبول له فيها اذا وثق بنفسه وقولي وقبوله الى اخره من زيادتي او كان مفضولا
ولو يمتنع الافضل من القبول كرها له اي للمفضول لما في خبر الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن سمرة لا تسأل
الامارة فان كان الافضل يمتنع من القبول فكالمعدوم واستثنى الماوردي من الكراهة ما اذا كان المفضول اطوع واقرب الى القبول
والبلقيني ما اذا كان اقوى في القيام في الحق وذكر كراهة القبول من زيادتي او كان مساويا لغيره فكذا اي فكرها ان له
ان اشتهر بالانتفاع بعلمه وكفي بغير بيت المال لما فيه من الخطر بلا حاجة وعلى هذا حمل امتناع السلف والا بان لم يشتهر او لم يكف
بما ذكر سنا له ليشتهر فينتفع بعلمه او ليكفى من بيت المال ويحرم طلبه بعزل صالح له ولو مفضولا وتبطل عدالة الطالب والتصريح بسن القبول
من زيادتي وشرط القاضي كونه اهلا للشهادات بان يكون مسلما مكلفا حرا ذكرا عدلا سميعا بصيرا ناطقا كافيا لامر القضا فلا يولاه
كافر وصبي ومجنون ومن به رق وانثى وخنثى وفاسق ومن لم يسمع واعمى واخرس وان فهمت اشارته ومغفل ومختل النظر بكبر او مرض لنقصهم
مجتهدا وهو العارف باحكام القران والسنة وبالقياس وانواعها فمن انواع القران والسنة العام والخاص والمجمل والمبين

والمطلق

اي الحرم كان قال الله علي ان اهدي الثوب او البعير الى الحرم او الى مكة صح

دون
والمطلق والمقيد والنص والظاهر والناسخ والمنسوخ ومن انواع السنة المتواتر والاحاد والمتصل وغيره ومن انواع القياس الاولى والمساوي والادنى
كقياس الضرب للوالدين على التأفيف لهما وقياس احراق مال اليتيم على اكله في التحريم فيهما وقياس التفاح على البر في باب الربا بجامع الطعم وبحال
الرواة قوة وضعفا فيقدم عند التعارض الخاص على العام والمقيد على المطلق والنص على الظاهر والمحكم على المتشابه والناسخ والمتصل والقوي
على مقابلها وبلسان العرب لغة ونحوا وصرفا وباقوال العلما اجماعا واختلافا فلا يخالفهم في اجتهاده فان فقد الشرط المذكور بان لم يوجد
رجل متصف به فولى سلطان ذو شوكة مسلما غير اهل كفاسق ومقلد وصبي وامراة نفذ للضرورة قضاؤه لئلا تتعطل مصالح الناس
وتعبيري بمسلما غير اهل اعم من قوله فاسقا او مقلدا وهو الاوفق لتعليلهم ومقتضى كلام الروضة واصلها وصرح به ابن عبد السلام في الصبي
والمراة وان خالفه بعضهم فيهما ومعلوم انه يشترط في غير الاهل معرفة طرف من الاحكام وسن للامام ان ياذن لقاض في الاستخلاف
اعانة له فان اطلق التولية بان لم ياذن له في الاستخلاف ولم ينهه عنه استخلف ولو بعضه فيما عجز عنه لحاجته اليه دون ما يقدر
عليه او اطلق الاذن بان لم يعمم له في الاذن في الاستخلاف ولم يخصص يستخلف مطلقا وهذه من زيادتي وكاطلاق الاذن تعميمه كما فهم
منه بالاولى وان خصصه بشيء لم يتعده او نهاه عن الاستخلاف لم يستخلف ويقتصر على ما يمكنه ان كانت توليته اكثر منه وشرطه اي
المستخلف بفتح اللام كالقاضي اي كشرطه السابق الا ان يستخلف في امر خاص كسماع بينة فيكفي علمه بما يتعلق به ويحكم باجتهاده
ان كان مجتهدا او اجتهاد مقلده بفتح اللام ان كان مقلدا بكسرها لانه انما يحكم بمعتقده ولا يشترط عليه خلافه اي خلاف الحكم باجتهاده
او اجتهاد مقلده لانه لا يعتقده وجاز نصب اكثر من قاض بمحل كبلد وان لم يخص كلا منهم بمكان او زمان او نوع كالاموال والدما
او الفروج هذا ان لم يشرط اجتماعهم على الحكم والا فلا يجوز لما يقع بينهم من الخلاف في محل الاجتهاد ويؤخذ من التعليل ان عدم الجواز
محله في غير المسائل المتفق عليها وهو ظاهر وقولي اكثر من قاض اعم من قوله قاضيين وقيد الماوردي بقوله ما لم يكثر
ان يناط بقدر الحاجة وجاز تحكيم اثنين فاكثر اهلا للقضا واحدا او اكثر في غير عقوبة لله تعالى
ويخرج بالاهل غيره فلا يجوز تحكيمه اي مع وجود الاهل والاجارة
في عقد نكاح امراة لا ولي لها خاص وبغير عقوبة الله تعالى عقوبته من حد او تعزير فلا يجوز التحكيم فيها اذ ليس لها طالب معين ويؤخذ من هذا التعليل
ان حق الله المالي الذي لا طالب له معين لا يجوز فيه التحكيم وهو ظاهر وتعبيري بما ذكر اعم واولى من تعبيره بما ذكره ولا ينفذ حكمه الا برضاهما
به قبله لان رضاهما هو المثبت للولاية فلابد من تقدمه وقيد زدته بقوله ان لم يكن احدهما قاضيا والا فلا يشترط رضاهما بناء على
ان ذلك تولية منه فلو حكما اثنين لم ينفذ حكم احدهما حتى يجتمعا بخلاف تولية قاضيين ليجتمعا على الحكم لظهور الفرق قال في المطلب اما الرضى
بالحكم بعده فليس بشرط لحكم الحاكم ولا يكفي رضى جان من عواقل من قوله رضى قاتل بحكمه في ضرب دية على عاقلته بل لابد من رضاهم ايضا
به ولو كانوا فقرا لانهم لا يؤاخذون باقراره فكيف يؤاخذون برضاه ولو رجع احدهما قبله اي قبل الحكم ولو بعد اقامة المدعي شاهدين
امتنع الحكم وليس للحكم ان يحبس بل غايته الاثبات والحكم واذا حكم بشيء من العقوبات كالقود وحد القذف لم يستوفه لان ذلك يخرم ابهة
الولاة

فصل

فيما يقتضي انعزال القاضي او عزله وما يذكر معه لو زالت اهليته اي اهلية القاضي بنحو جنون واغما كغفلة
وصم ونسيان يخل بالضبط وفسق انعزل لوجود المنافي ولان القضا عقد جائز نعم لو عمي بعد سماع البينة وتعديلها ولم يحتج لاشارة
نفذ حكمه في تلك الواقعة وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به فلو عادت اهليته لم تعد ولايته كالوكالة وغيرها من العقود وعزل نفسه
كالوكيل وهذا من زيادتي وللامام عزله بخلل ظهر منه ويكفي فيه غلبة الظن ومحل هذا وما قبله اذا وجد ثم صالح غيره للقضا وبافضل
منه وبمصلحة كتسكين فتنة سوا اعزله بمثله ام بدونه وذكر حكم دونه من زيادتي والا بان لم يكن شيء من ذلك حرم عزله ولكن
ينفذ للامام بقيد زدته بقوله ان وجد ثم صالح غيره للقضا والا فلا ينفذ اما القاضي فله عزل خليفته بلا موجب بنا على انعزاله بموته ولا ينعزل
قبل بلوغه خبر عزله لعظم الضرر بنقض الاحكام وفساد التصرفات نعم لو علم الخصم انه معزول لم ينفذ حكمه له لعلمه انه غير حاكم
باطنا ذكره الماوردي فان علقه اي عزله بقراته كتابا انعزل بها اي بقراته من غير علمه لان الغرض اعلامه بصورة الحال لا قراته بنفسه
وصوب الاسنوي عدم انعزاله بقراة غيره عليه كما في مسئلة الطلاق والقائل بالاول فرق بان النظر ثم الى الصفات وهنا الى الاعلام
وكما ينعزل بقراته الكتاب ينعزل بمعرفته ما فيه بتامله وان لم يكن قراءة حقيقة وينعزل بانعزاله بموت او غيره نائبه لا نحو قيم يتيم
ووقف بل لا ينعزل بذلك لئلا تتعطل ابواب المصالح ولا من استخلفه بقول الامام استخلف عني لانه خليفة الامام والاول

وبلاغة صح
طاعة صح

لا تقبل شهادة المضغم كذلك فان علم القاضي انه حكم لم تقبل شهادته به صح

سغيرة في التولية بخلاف ما لو قال له استخلف من نفسك او اطلق فينعزل بذلك لظهور غرض المعاونة له فلا تشكل الثانية بنظيرها من الوكالة اذ
ليس الغرض ثم معاونة الوكيل بل النظر في حق الموكل فحمل الاطلاق على ارادته ولا ينعزل قاض ووال والتصريح به من زيادتي بانعزال الامام
بموت او غيره لشدة الضرر في تعطيل الحوادث وتعبيري بالانعزال هنا وفي العبد اعم من تعبيره بالموت ولا يقبل قول متول في غير محل ولايته
ولا قول معزول حكمت بكذا لانه لا يملك الحكم حينئذ فلا يقبل اقراره به ولا شهادة كل منهما بحكمه لانه يشهد على فعل نفسه الا ان
يشهد بحكم حاكم ولم يعلم القاضي انه حكمه فتقبل شهادته بذلك كما صرح به وقولي ولم يعلم الى اخره من زيادتي ولو ادعي على متول
جورا في حكم لم يسمع ذلك الا ببينة فلا يحلف لانه نائب الشرع والدعوى على النائب دعوى على المنيب ولانه لو فتح باب التحليف لتعطل
القضا قال الزركشي هذا ان كان موثوقا به والا حلف او ادعي عليه ما اي شي لا يتعلق بحكمه او على معزول شي كاخذ مال برشوة او بشهادة
من لا تقبل شهادته كغيرها فيفصل الخصومة باقرار او حلف او اقامة بينة وقيد السبكي الاولى من هاتين فقال هذا ان ادعي عليه
بما لا يتجرح فيه ولا يخل بمنصبه والا فالقطع بان الدعوى لا تسمع ولا يحلف ولا طريق للمدعي حينئذ الا البينة ثم قال بل ينبغي ان يكون الحكم
كذلك وان ادعي عليه بما لا يتجرح فيه ولم يظهر للحاكم صحة الدعوى صيانة من ابتذاله بالدعوى والتحليف انتهى وليس لاحد ان يدعي على متول
في محل ولايته منذ قاض انه حكم بكذا فان كان في غير محلها او معزولا سمعت البينة ولا يحلف ذكره في الروضة واصلها فما ذكرته في المعزول
محله في غير ما ذكرته فيه

فصل في اداب القضا وغيرها تثبت التولية للقضا بشاهدين كغيرها يخرجان مع المتولي
الى محل ولايته قرب او بعد يخبران اهله بها او باستفاضة بها كما جرى عليه الخلفا ولانها اكد من الاشهاد فلا يثبت بكتاب لامكان
تحريفه قال تعالى ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا وسن ان يكتب موليه اماما كان او قاضيا فهو اعم واولى من
قوله ليكتب الامام له كتابا بالتولية وبما يحتاج اليه في المحل المذكور لانه صلى الله عليه وسلم كتب لعمرو بن حزم لما بعثه الى اليمن رواه ابو
داوود وغيره وفيه الزكوات والديات وغيرها وان يبحث القاضي عن حال علما المحل وعدوله قبل دخوله ان تيسر والا فحين يدخل
هذا ان لم يكن عارفا بهم وتعبيري بالمحل هنا وفيما ياتي اعم من تعبيره بالبلد وان يدخل وعليه عمامة سودا يوم اثنين صبيحته فان عسر
دخل يوم خميس فيوم سبت وقولي فخميس فسبت من زيادتي ونقله في الروضة عن الاصحاب وان ينزل وسط المحل
ليتساوي اهله في القرب منه وان ينظر اولا في اهل الحبس لانه عذاب فمن اقر منهم بحق فعل به مقتضاه فاذا كان الحق
حدا اقامه عليه واطلقه او تعزيرا ورأى اطلاقه فعل او مالا امر باداه فان لم يؤد ولم يثبت اعساره ادام حبسه والا نودي عليه
لاحتمال خصم اخر فان لم يحضر احد اطلق وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به ومن قال ظلمت بالحبس فعلى خصمه حجة فان لم يقمها صدق
المحبوس بيمينه فان كان خصمه غائبا كتب اليه ليحضر هو او وكيله عاجلا فان لم يفعل حلف واطلق لكن يحسن ان يوخذ منه كفيل
ثم بعد فراغه من المحبوسين ينظر في الاوصيا بان يحضرهم اليه لان الدعي وصاية بحث عنها هل تثبت ببينة او لا وعن حاله وتصرفه
فمن وجده عدلا قويا فيها او فاسقا او شك في عدالته ولم يعدله الحاكم الاول اخذ المال منه او عدلا ضعيفا لكثرة
المال او لسبب اخر عضده بمعين يتقوى به ثم ينظر في امنا القاضي المنصوبين على المحاجير وتفرقة الوصايا ثم في الوقف العام
والمال الضال واللقطة ثم يتخذ كاتبا للحاجة اليه ولان القاضي لا يتفرغ للكتابة غالبا عدلا في الشهادة لتومن خيانته ذكرا حرا
مما من زيادتي عارفا بكتابه محاضر وسجلات وكتب حكمية ليعلم صحة ما يكتبه من فساده شرطا فيها والمحضر بفتح الميم ما يكتب فيه
ماجري للمتحاكمين في المجلس فان زاد عليه الحكم او تنفيذه سمي سجلا وقد يطلقان على ما يكتب فيهما بما زاد على ما يشترط من احكام الكتاب
لئلا يوتي من قبل الجهل عفيفا عن الطمع لئلا يستمال به وهو من زيادتي وافر عقل لئلا يخدع جيد خط لئلا يقع الغلط والاشتباه
حاسبا فصيحا ندبا فيها وان يتخذ مترجمين للحاجة اليهما في تعريف كلام من لا يعرف القاضي لغته من خصم او شاهد اما تعريف كلام القاضي
الذي لا يعرف الخصم او الشاهد لغته فلا يشترط فيه العدد لانه اخبار وان يتخذ قاض اصم مسمعين للحاجة اليهما اما اسماع الخصم الاصم
ما يقوله القاضي والخصم فقال القفال لا يشترط فيه العدد لما مر وشرط كل من المترجمين والمسمعين ان يكونا اهل شهادة فيشترط
اتيانهما بلفظها فيقول كل منهما اشهد انه يقول كذا ويشترط انتفا التهمة حتى لا يقبل ذلك من الوالد والولد ان تضمن حقا لهما ويجزي من
ذلك المترجمين والمسمعين في المال او حقه رجل وامراتان وفي غيره رجلان وتعبيري بما ذكر اولى من تعبيره في المترجم بالعدالة
والحرية والعدد وفي المسمع بالعدد ولا يضرهما العمى لان الترجمة والاسماع تفسير ونقل للفظ لا يحتاج الى معاينة بخلاف الشهادة وهنا

من زيادتي في المسمعين وان يتخذ القاضي مزكيين لما مر وسياتي شرطهما اخر الباب ومحل سن ما ذكر من اتخاذ كاتب وما بعده اذا لم يطلب اجرة
او رزق من بيت المال وان يتخذ درة بكسر المهملة للتاديب وسجنا لاداء حق وللعقوبة هو اعم من قوله وللتعزير كما اتخذهما عمر رضي الله عنه ومجلسا
لائقا به وبغيره بان يكون واسعا لئلا يتاذي بضيقه الحاضرون ظاهرا ليعرفه كل من يراه لائقا بالحال كان يجلس في الشتا في كن وفي الصيف
في فضا وكان يجلس على مرتفع وفراش ويوضع له وسادة وكره ان يتخذ مسجدا اي اتخاذه مجلسا للحكم صونا له من ارتفاع الاصوات واللغط الواقع
في مجلس القضا عادة ولو اتفقت قضية او قضايا وقت حضوره فيه لصلاة او غيرها فلا باس بفصلها وكره قضا مع تغير خلقه نحو
غضب كجوع وشبع مفرطين ومرض مولم وخوف مزعج وفرح شديد نعم ان غضب لله ففي الكراهة وجهان قال البلقيني المعتمد عدمها
وان يعامل هذا اعم من قوله وان لا يشتري ويبيع بنفسه الا ان فقد من يوكله او وكيل له معروف لئلا يحابي وذكر كراهة المعاملة
والمعاملة من زيادتي وسن عند اختلاف وجوه النظر وتعارض الارا في حكم ان يشاور الفقها الامنا لقوله تعالى لنبيه صلى الله عليه
وسلم وشاورهم في الامر وحرم قبوله هدية من لا عادة له بها قبل ولايته او له عادة لكن زاد عليها قدرا او صفة بقيد زدته
فيهما بقولي في محله اي ولايته او قبوله ولو في غير محله هدية من له خصومة عنده وان اعتادها قبل ولايته لانها في الاخيرة تدعو
الى الميل اليه وفي غيرها سببها العمل ظاهرا ولخبر هدايا العمال غلول رواه البيهقي باسناد حسن والا بان
كان في غير محل ولايته او لم يزد المهدي على عادته ولا خصومة فيها جاز قبولها ولو ارسلها اليه من ليس من اهل عمله ولم يدخل بها
ولا حكومة له ففي جواز قبولها وجهان في الكفاية عن الماوردي وحيث حرمت لم يملكها وسن له فيما يجوز قبولها ان يثيب عليها
او يردها لمالكها او يضعها في بيت المال وهذان الاخيران من زيادتي ولا ينفذ اي القاضي بخلاف علمه وان قامت به بينة والا
لكان قاطعا ببطلان حكمه والحكم بالباطل محرم ولا به اي بعلمه في عقوبة لله تعالى من حد او تعزير لندب الستر في اسبابها او في غيرها
وقامت عنده بينة بخلافه وهذه من زيادتي وتعبيري بالعقوبة اعم من تعبيره بالحدود وما عدا ما ذكر يحكم فيه بعلمه لانه اذا قضي
بشاهدين او شاهد ويمين وذلك انما يفيد الظن فبالعلم وان شمل الظن اولى وشرط الحكم به ان يصرح بمستنده فيقول علمت ان له
عليك ما ادعاه وحكمت عليك بعلمي قاله الماوردي والروياني ولا يقضي مطلقا لنفسه وبعضه من اصله وفرعه ورقيق كل منهم ولو مكاتبا
وشريكه في المشترك للتهمة في ذلك ويقضي كل منهم غيره اي غير القاضي من امام وقاض ولو نايبا عنه دفعا للتهمة وذكر رقيق
البعض وشريك غير القاضي مما ذكر من زيادتي ولو اقر مدعي عليه بالحق او حلف المدعي يمين الرد او غيرها او اقام به بينة وسال
المدعي القاضي ان يشهد بذلك اي باقراره او يمينه او ما قامت به البينة والاخيرة من زيادتي او سأله الحكم بما ثبت عنده والا
شهاد به لزمه اجابته لانه قد ينكر بعد ذلك فلا يتمكن القاضي من الحكم عليه لانه ربما نسي او عزل فلا يقبل قوله وقولي او حلف المدعي
اعم من قوله او نكل فحلف المدعي ولو حلف المدعي عليه وسال القاضي ذلك ليكون حجة له فلا يطالبه مرة اخرى لزمه اجابته او سأله ان يكتب له
في قرطاس احضره محضرا بما جرى من غير حكم او ان يكتب له سجلا بما جرى مع الحكم به سن اجابته لان في ذلك تقوية لحجته وانما لم يجب
كالاشهاد لان الكتابة لا تثبت حقا بخلاف الاشهاد وسوا في ذلك الديون المؤجلة والوقوف وغيرها نعم ان تعلقت الحكومة بصبي او مجنون لما عليه
وجب التسجيل على ما نقل عن الزبيلي وشريح الروياني وكالمدعي في سن الاجابة المدعي عليه كما في الروضة كاصلها وصيغة الحكم نحو حكمت او قضيت
بكذا او نفذت الحكم به او الزمت الخصم به بخلاف قوله ثبت عندي كذا او صح لانه ليس بالزام والحكم الزام وسن نسختان بما وقع بين ذي
الحق وخصمه احداهما ليعطى له غير مختومة والاخرى تحفظ بديوان الحكم مختومة مكتوبا على راسها اسم الخصمين واذا حكم قاض باجتهاد
او تقليد فبان حكمه بمن لا تقبل شهادته له كعبديه او خلاف نص من كتاب او سنة او نص مقلده او اجماع او قياس جلي وهو ما قطع
فيه بنفي تاثير الفارق بين الاصل والفرع او بعد تاثيره بان ان لا حكم وهو المراد بقوله نقضه هو وغيره اي من الحكام لتيقن الخطا فيه
ولمخالفته القاطع او الظن المحكم بخلاف القياس الخفي وهو ما لا يبعد فيه تاثير الفارق فلا ينقض الحكم المخالف له لان الظنون المتعادلة
لو نقض بعضها ببعض لما استمر حكم ولشق الامر على الناس والجلي كقياس الضرب على التافيف للوالدين في قوله تعالى فلا تقل لهما اف بجامع
الايذا او الخفي كقياس الذرة على البر في باب الربا بجامع الطعم وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به المذكور بعضه في الشهادات وقضاؤه بقيد زدته
بقولي مرتب على اصل كاذب بان كان باطن الامر فيه بخلاف ظاهره لا ينفذ باطنا فلا يحل حراما ولا عكسه فلو حكم بشهادة زور
بظاهري العدالة لم يحصل بحكمه الحل باطنا سوا المال والنكاح وغيرهما اما المرتب على اصل صادق فينفذ القضا فيه باطنا ايضا قطعا ان كان

في محل اختلافهم وان كان الحكم لمن لا يعتقده لتتفق الكلمة ويتم الانتفاع فلو قضى حنفي لشافعي بشفعة الجوار او بالارث بالرحم حل له الاخذ به وليس للقاضي منعه من الاخذ بذلك ولا من الدعوى به اذ المراد بها اعتبار العقيدة للحاكم ولان ذلك مجتهد فيه والاجتهاد الى القاضي لا الى غيره ولهذا جاز للشافعي ان يشهد بذلك عند من يرى جوازه وان كان خلاف اعتقاده **ولو راى** قاض او شاهد **ورقة فيها حكمه او شهادته** على شخص بشي او شهد شاهدان انه حكم او شهد بهذا **لم يعمل به** واحد منهما في امضا حكم ولا ادا شهادة **حتى يتذكر** ما حكم او شهد به لامكان التزوير ومشابهة الخط **وله** اي للشخص **حلف على ما له به تعلق** كاستحقاق حق له على غيره او ادايه لغيره **اعتمادا على خط مورثه** كتنبيه ذكا الذي مات مكاتبا ان له على فلان كذا او اداه ماله عليه **ان وثق بامانته** لاعتضاده بالقرينة وفارق القضا والشهادة بما تقدم الحظ حيث لا يجوز ما لم يتذكر كما مر بان اليمين تتعلق به والحكم والشهادة بغيره ولا لحظ اخبار عدل كما فهم منه بالاولى وبحوه من زيادتي **وله رواية الحديث بخط محفوظ** عنده او عند من يثق به وان لم يتذكر قراة ولا سماعا ولا اجازة وعلى ذلك عمل العلما سلفا وخلفا وفارقت الشهادة بانها اوسع منها لان الفرع يروي مع حضور الاصل ولا يشهد **فصل** في التسوية بين الخصمين وما يتبعها **يجب تسوية** على القاضي **بين الخصمين في وجوه الاكرام** وان اختلفا شرفا **كقيام** لهما ونظر اليهما **ودخول** عليه فلا ياذن لاحدهما دون الاخر **واستماع** لكلامهما **وطلاقة** وجه لهما **وجواب سلام** منهما ان سلما معا فلو سلم احدهما فلا باس ان يقول للاخر سلم او يصبر حتى يسلم فيجيبهما جميعا قال الشيخان وقد يتوقف في هذا اذا طال الفصل لانهم احتملوه محافظة على التسوية **ومجلس** بان يجلسهما ان كانا شريفين بين يديه او احدهما عن يمينه والاخر عن يساره وتولي في الاكرام مع جعل ما بعده امثلة له اولى من اقتصاره على الامثلة والتصريح بوجوب التسوية من زيادتي **فلو رفع مسلما** على كافر في المجلس وغيره من انواع الاكرام كان يجلس المسلم اقرب اليه كما جلس علي رضي الله عنه بجنب شريح في خصومة له مع يهودي وقال لو كان خصمي مسلما لجلست معه بين يديك ولكني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تساووهم في المجالس رواه البيهقي وذكر رفع المسلم في غير المجلس من زيادتي وهو ما يقتضيه كلام الشيخين وصرح به الفوراني وردد له شيخ الحاوي الصغير وغيره لانه على جواز ذلك وبه صرح سليم الرازي وغيره لكن **قال** الزركشي مع نقله ذلك عن سليم والظاهر وجوبه وبه صرح صاحب التمييز وهو قياس القاعدة ان ما كان ممنوعا منه اذا جاز وجب كقطع اليد في السرقة انتهى ويجاب بان القاعدة اكثرية لا كلية بدليل سجود السهو والتلاوة في الصلاة **واذا حضرا** اي الخصمان وهذا اعم من قوله واذا جلسا اي بين يديه **فله سكت** عنهما **حتى يتكلما او قال ليتكلم المدعي** منكما لما فيه من ازالة هيبة القدوم قال الشيخان او يقول للمدعي اذا عرفه تكلم وفيه كلام ذكرته في شرح الروض **فاذا ادعى** احدهما **طالب** القاضي جوازا **خصمه بالجواب** وان لم يسأله المدعي لان المقصود فصل الخصومة وبذلك تنفصل **فان اقر** بالحق حقيقة او حكما **فذاك** ظاهر في ثبوته **او انكر** او سكت **او قال للمدعي الك حجة** فيمن علم عليه بانه له اقامتها فالسكوت اولى او سكت فالقول اولى او علم جهله بذلك وجب اعلامه به **فان قال** فيهما **لي حجة واريد حلفه مكن** لانه قد لا يحلف ويقر فيستغني المدعي عن اقامة الحجة وان حلف اقامها واظهر كذبه فله في طلب حلفه غرض **او** قال **لا حجة لي** او زاد عليه لا حاضرة ولا غايبة او كل حجة اقيمها فهي كاذبة او زور **ثم اقامها** ولو بعد الحلف **قبلت** لانه ربما لم يعرف له حجة او نسي ثم عرف وتعبيري بالحجة اعم من تعبيره بالبينة لشموله الشاهد مع اليمين واليمين اذا كانت في جانب المدعي لكونه امينا او في قسامة او في قذف الزوج زوجته **واذا ازدحم مدعون** هو اولى من قوله خصوم **قدم** وجوبا **بسبق** من احدهم **علم** فان لم يعلم سبق بان جهل او جا معا قدم **بقرعة** والتقديم فيهما **بدعوى** واحدة لئلا يطول الزمن فيتضرر الباقون **ولكن سن تقديم مسافرين مستوفزين** شدوا الرحال ليخرجوا مع رفقتهم على مقيمين **وتقديم نسوة** على غيرهن من المقيمين طلبا لسترهن وان تاخر المسافرون والنسوة في المجي الى القاضي **ان قلوا** وينبغي كما في الروضة كاصلها ان لا يفرق بين كونهم مدعين ومدعى عليهم والتفريع لسن التقديم من زيادتي فان كثروا او كان الجميع مسافرين او نسوة فالتقديم بالسبق او القرعة كما مر ونسوة ومسافرين قدموا عليهن والازدحام على المفتي والمدرس كالازدحام على القاضي ان كان العلم فرضا والا فالخيرة الى المفتي او المدرس **وحرم عليه اتخاذ شهود معينين لا يقبل غيرهم** لما فيه من التضييق على الناس **بل من شهد عنده وعلم حاله** من عدالة او فسق **عمل بعلمه** فيه فيقبل الاول ولا يحتاج الى تعديل وان طلبه الخصم ويرد الثاني ولا يحتاج الى بحث ثم لا يعمل بشهادة الاول ان كان اصله او فرعه على الارجح عند البلقيني من وجهين في الروضة كاصلها بلا ترجيح تفريعا على تصحيح الروضة انه لا تقبل تزكيته لهما **والا** اي وان لم يعلم فيه ذلك **استزكاه** اي طلب تزكيته وجوبا وان لم يطعن فيه الخصم لان الحكم بشهادة تدبج البحث عن شرطها **كان** هو اولى من قوله بان **يكتب ما يميز الشاهد والمشهود له و**المشهود عليه من الاسما والكنى والحرف وغيرها فقد يكون بينهما وبين الشاهد مانع

الشهادة كبعضية او عداوة **و**المشهود **به** من دين او عين او غيرهما كنكاح فقد يغلب على الظن صدق الشاهد في شي دون شي فهو اعم من قوله وقدر الدين **وبعث سرا به** اي بما كتبه صاحبي مسئلة ولا يعلم احدهما بالاخر **الى مزك** ليبحث من حال من ذكر في قبول الشاهد في نفسه وهل بينه وبين المشهود له او عليه ما يمنع شهادته **ثم يشافهه المبعوث بما عنده بلفظ شهادة** لان الحكم انما يقع بشهادته وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به **ويكفي** في الشهادة **انه عدل** وان لم يقل لي وعلي لانه اثبت العدالة التي اقتضاها قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم فزيادة لي وعلي تاكيد والمعتبر في المبعوث عن كونه شهادة على شهادة مع حضور الاصل في البلد بالحاجة لان المزكين لا يكلفون الحضور الى القاضي **وشرط المزكي كشاهد** اي كشرطه مع **معرفته بجرح وتعديل** اي باسبابهما **وخبرة باطن من يعدله بصحبة او جوار** بكسر الجيم افصح من ضمها **او معاملة** ليكون على بصيرة مما يشهد به من التعديل او الجرح **ويجب ذكر سبب جرح** كزنا وسرقة وان كان نفيها للاختلاف فيه بخلاف سبب التعديل ولا يجعل بذكر الزنا قاذفا وان انفرد لانه مسئول فهو في حقه فرض كفاية او عين بخلاف شهود الزنا اذا نقصوا عن الاربعة فانهم قذفة لانهم مندوبون الى الستر فهم مقصرون **ويعتمد فيه** اي الجرح **معاينة** كان راه يزني **او سماعا** منه كان سمعه يقذف وهذا من زيادتي **او استفاضة** او تواترا او شهادة من عدلين لحصول العلم او الظن بذلك وفي اشتراط ذكر ما يعتمد من معاينة ونحوها وجهان احدهما وهو الاشهر نعم ونقلاه وهو الاقيس لا ذكره في الروضة واصلها والثاني ارجح اما اصحاب المسايل فيعتمد ون المزكين واعلان الجرح الذي ليس مفسرا وان لم يقبل يفيد التوقف من القبول الى ان يبحث عن ذلك كما ذكره في الروضة وظاهر انه لا فرق بينها وبين الشهادة في ذلك **ويقدم** الجرح اي بينته **على بينة تعديل** لما فيه من زيادة العلم **فان قال المعدل تاب من سببه** اي الجرح **قدم** قوله على قول الجارح لان معه حينيذ زيادة علم **ولا يكفي في التعديل قول المدعى عليه هو عدل** وقد غلط في شهادته علي وان كان البحث لحقه وقد اعترف بعدالته لان الاستزكا حق لله تعالى **باب** **القضا على الغايب** عن البلد او عن المجلس بتوار او تعزز مع ما يذكر معه وسياتي بيان ذلك **هو جايز في غير عقوبة لله** تعالى ولو في قود او حد قذف لعموم الادلة كالخبر وقوله صلى الله عليه وسلم لهند خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف وهو قضا منه على زوجها وهو غايب ولو كان فتوى لقال لك ان تاخذي او لا باس عليك او نحوه ولم يقل خذي لكن قال في شرح مسلم لا يصح الاستدلال به لان القصة كانت بمكة وابو سفيان فيها وخرج بما ذكر عقوبة الله تعالى من حد او تعزير لان حقه تعالى مبني على المسامحة بخلاف حق الادمي فيقضي فيه على الغايب **ان كان للمدعي حجة ولم يقل هو** اي الغايب **مقر** بالحق بان قال هو جاحد له وهو ظاهر او اطلق لانه قد لا يعلم جحوده ولا اقراره والحجة تقبل على الساكت فلتجعل غيبته كسكوته فان قال هو مقر وانا اقيم الحجة استظهارا او ليكتب القاضي به الى حاكم بلد الغايب لم تسمع حجته لتصريحه بالمنافي لسماعها اذ لا فايدة فيها مع الاقرار نعم لو كان للغايب مال حاضر واقام الحجة على دينه لا ليكتب القاضي به الى حاكم بلد الغايب بل ليوفيه دينه فانه يسمعها وان قال هو مقر كما في الروضة كاصلها من فتاوي القفال وكذا لو قال هو مقر لكنه ممتنع او قال ولي بينة باقراره او فلان بكذا او لي به بينة **وللقاضي نصب مسخر** بفتح الخا المعجمة المشددة **ينكر** عن الغايب لتكون الحجة على انكار منكر **ويجب تحليفه** اي المدعي يمين الاستظهار ان لم يكن الغايب متواريا ولا متعززا **بعد اقامة حجة ان الحق ثابت عليه يلزمه اداوه** وندب تعرضها كما في الروضة كاصلها احتياطا للغايب لانه لو حضر ربما ادعى ما يبريه منه **كما لو ادعى على نحو صبي** من مجنون وميت وهو من زيادتي فانه يحلف لما مر نعم ان كان للغايب نايب حاضر وللصبي او المجنون نايب خاص او للميت وارث خاص اعتبر في وجوب التحليف سواله ولو ادعى قيم لموليه شيا واقام به بينة على قيم محجور اخر فمقتضى كلام الشيخين انه يجب انتظار كمال المدعي له ليحلف ثم يحكم له وخالفهما السبكي فقال الوجه انه يحكم له ولا ينتظر كمال لانه قد يترتب على الانتظار ضياع الحق وسبقه اليه ابن عبد السلام وهو المعتمد وتعبيري فيما مر بالعقوبة وفيما ياتي بالحجة اعم من تعبيره بالحد وبالبينة وقولي وان الحق ثابت عليه يلزمه اداوه من زيادتي ولا يغني عنه ما قبله لان الحق قد يكون عليه ولا يلزمه اداوه لتاجيل ونحوه **ولو ادعى وكيل على غايب لم يحلف** لان الوكيل لا يحلف يمين الاستظهار **وان حضر الغايب وقال** للوكيل **ابراني موكلك امر بالتسليم** للوكيل ولا يوخر الحق الى ان يحضر الموكل والا لا يعذر الاستيفا بالوكلا نعم له ان يحلف المدعي بالوكالة ويمكن ثبوت الابرا من بعد ان كانت له حجة **وله تحليفه** اي الوكيل **انه لا يعلم ذلك** اي ان موكله ابراه ان ادعى علمه به لان تحليفه انما جا من جهة دعوى صحيحة يقتضي اعترافه بها سقوط مطالبته لخروجه باعترافه بها من الوكالة والخصومة بخلاف يمين الاستظهار فان حاصلها ان المال ثابت في ذمة الغايب ونحوه وهذا الاثبات من الوكيل وهذا من زيادتي **واذا حكم** الحاكم على الغايب **بمال وله مال** بعيد زدته بقولي **في عمله قضاه منه** لتعينه وقولي حكم اولى من قوله ثبت لانه انما يعطي من مال الغايب اذا حكم به القاضي لا بمجرد الثبوت فانه ليس حكما **والا** بان لم يحكم او كان المال في غير عمله **فان سال المدعي انها الحال في ذلك الى قاضي بلد الغايب انهاه اليه** **بشهادة عدلين** يوديان عند القاضي الاخر اما **بحكم** ان حكم ليستوفي الحق **او بسماع حجة** ليحكم بها ثم يستوفي الحق **ويسميها** اي الحجة ان لم

الى سفيان

ولم يكن متواريا ولا متعززا

يعد لغوا والا فله ترك تسميتها كما انه اذا حكم استغنى عن تسمية الشهود ثم ان كانت الحجة شاهدين فذاك او شاهدا ويمينا او يمينا مردودة وجب
بيانها فقد لا يكون ذلك حجة عند المنهي اليه وسن مع الاشهاد كتاب به يذكر فيه ما يميز الخصمين الغايب وذا الحق وذكر الثاني من زيادتي
ويكتب فيه انه اي الحكم قامت عندي حجة بان فلانا لفلان بكذا وحكمت له به فاستوف حقه وقد ينهي بلا نشر وسن ختمه بعد قرائته على الشاهدين
بحضرته ويقول اشهدكما اني كتبت الي فلان بما سمعتما ويضعان خطهما فيه ولا يكفي ان يقول اشهدكما ان هذا خطي او ان ما فيه حكمي ويدفع
للشاهدين نسخة اخرى بلا ختم ليطالعاها ويتذكرا عند الحاجة ويشهدان عند القاضي الاخر على القاضي الكاتب بما جرى عنده من ثبوت او حكم ان
انكر الخصم المحضر ان المال المذكور فيه عليه فان قال ليس المكتوب اسمي حلف فيصدق بيمينه ان لم يعرف به لانه اخبر بنفسه
والاصل براءة الذمة فان عرف به لم يصدق بل يحكم عليه او قال لست الخصم وقد ثبت باقراره او بحجة انه اسمه حكم عليه ان لم يكن ثم
من يشركه فيه اي في الاسم حالة كونه معاصر المدعي بان لم يكن ثم من يشركه فيه وعليه اقتصر الاصل او كان ولم يعاصر المدعي لان الظاهر
انه المحكوم عليه والا بان كان ثم من يشركه فيه وعاصر المدعي فان مات او انكر الحق بعث المكتوب اليه للكاتب ليطلب من الشهود زيادة
تمييز للشهود عليه ويكتبها وينهيها ثانيا لقاضي بلد الغايب فان لم يجد زيادة تمييز وقف الامر حتى ينكشف فان اعترف المشارك بالحق طولب
به وقولي فان مات من زيادتي ويعتبر ايضا مع المعاصرة امكان المعاملة كما صرح به البندنيجي والجرجاني وغيرهما ولو شافهه الحاكم وهو
في عمله بحكمه قاضيا ولو غير المكتوب اليه بان اتحد عملهما وهو من زيادتي او حضر القاضي الى بلد الحاكم وشافهه بذلك او ناداه وكل
منهما في طرف عمله امضاه اي نفذه اذا كان في عمله لانه ابلغ من الشهادة والكتاب وهو حينئذ قضا بعلمه بخلاف ما لو شافهه به
في غير عمله وما لو شافهه بسماع الحجة فقط فلا يقضي بذلك وظاهر ان محله في الثانية حيث تيسرت شهادة الحجة والانهاء ولو بلا كتاب
فهو اعم من قوله والكتاب بحكم يمضي مطلقا عن التقييد بفوق مسافة العدوي والانها بسماع حجة تقبل فيما فوق مسافة
عدوي لا فيما دونه وفارق الانها بالحكم بان الحكم قد تم ولم يبق الا الاستيفا بخلاف سماع الحجة اذ يسهل احضارها مع القرب والعبرة
في المسافة بما بين القاضيين لا بما بين القاضي المنهي والغريم وهي اي مسافة العدوي ما يرجع منها مبكر ليلا على يومه المعتدل
وهو مراد الاصل بقوله الى محله ليلا وسميت بذلك لان القاضي يعدي اي يعين من طلب خصما منها على احضاره ويوخذ من تعليلهم الثاني
انه لو عسر احضار الحجة مع القرب بنحو مرض قبل الانها كما ذكر في المطلب فصل في الدعوى بعين غايبة لو ادعى عينا
غايبة عن البلد يومن اشتباهها بغيرها كحيوان وعقار عرفا بان عرف الاول بشهرة والثاني بها او بحدوده وسكته سمع
القاضي حجته وحكم بها وكتب بذلك الى قاضي بلد العين بسلمها للمدعي كما في نظيره من الدعوى على غايب ويعتمد المدعي في دعوى
عقار بتقييد زدته بقولي لم يشتهر حدوده ليتميز ولا يجب ذكر القيمة لحصول التمييز بدونه الا يومن اشتباهها كغير المعروف
من العبيد والدواب ونحوها بالغ المدعي في وصف مثلي ما امكنه وذكر قيمة متقوم وجوبا فيهما وندب ان يذكر قيمة مثلي وان
يبالغ في وصف متقوم وهذا ما في الروضة واصلها هنا وعليه يحمل كلام الاصل هنا وما ذكره كالروضة واصلها في الدعاوي من
وجوب وصف العين بصفة السلم دون قيمتها مثلية كانت او متقومة هو في عين حاضرة بالبلد يمكن احضارها مجلس الحكم وبذلك
اندفع قول بعضهم ان كلا منهما هنا يخالف ما في الدعاوي وسمع الحجة في العين اعتمادا على صفاتها فقط اي دون الحكم لخطر الاشتباه
وكتب الى قاضي بلد العين بما قامت به الحجة فيبعثها للكاتب مع المدعي بكفيل ببدنه اي المدعي احتياطا للمدعى عليه حتى
اذا لم يعينها الحجة طولب بردها هذا ان لم تكن امة وان لا بان كانت كذلك فمع امين في الرفقة لتقوم الحجة بعينها
ثم ان اظهر الخصم عينا اخرى مشاركة في الاسم والصفة فكما مر في المحكوم عليه وذكر حكم الامة من زيادتي ويسن ان يختم على العين عند
تسليمها بختم لازم لئلا تبدل بما يقع به اللبس على الشهود فان كان رقيقا جعل في عنقه قلادة وختم عليها فان قامت عنده بعينها كتب
الى قاضي بلدها ببراءة الكفيل وبعد تمام الحكم وتسليم العين للمدعي او ادعى عينا غايبة عن المجلس فقط اي لا عن البلد كلف احضار
ما يسهل هو اولى من قوله يمكن احضاره ليقوم الحجة بعينه لتيسر ذلك فلا يشهد بصفة لعدم الحاجة بخلاف في الغايبة عن
البلد نعم ان كانت العين مشهورة للناس او عرفها القاضي لم يحتج الى احضارها اما اذا لم يسهل احضاره بان لم يمكن كعقار او تعسر
كشي ثقيل او يورث قلعه ضررا فلا يومر باحضاره بل يحد المدعي العقار ويصف ما يعسر وتشهد الحجة بتلك الحدود والصفات
او يحضر القاضي او يبعث نايبه لسماع الحجة فان كان العقار مشهورا بالبلد لم يحتج الى تحديده فيما ذكر ومثله ياتي في وصف ما يعسر

احضاره

احضاره واعلم ان الغايبة عن البلد بمسافة العدوي كالتي في البلد لاشتراكهما في ايجاب الاحضار نبه على ذلك في المطلب ولو انكر المدعى
عليه العين المدعاة حلف فيصدق لان الاصل عدمها ثم بعد حلفه للمدعي دعوى بدلها من مثل او قيمة فهو اعم من تعبيره بالقيمة فان نكل
عن اليمين فحلف المدعي او اقام حجة حين انكر كلف الاحضار للعين لتشهد الحجة بعينها وحبس عليه حيث لا عذر لانه امتنع من حق واجب
عليه فان ادعى تلفها حلف فيصدق وان ناقض قوله اذ لو لم يصدق لخلد عليه الحبس فيلزمه بدلها وذكر التحليف في التلف من زيادتي
ولو غصبه غيره عينا او وضعها له ليبيعها فجحدها وشك اباقية هي فيدعيها ام لا فيدعي بدلها في الصورتين او ثمنها ان باعها في الثانية فقال
ادعى عليه كذا يلزمه رده ان بقي او بدله من مثل او قيمة ان تلف او ثمنه ان باعه سمعت دعواه وان كانت مترددة للحاجة فان
اقر بشي فذاك وان انكر حلف انه لا يلزمه رد العين ولا بدلها ولا ثمنها وان نكل فقيل يحلف المدعي كما ادعى وقيل يشترط التعيين والاوجه
الاول وتعبيري بالبدل اعم من تعبيره بالقيمة الغايبة عن البلد او المجلس واذا احضرت العين فثبتت للمدعي فمونة الاحضار
على خصمه والا اي وان لم تثبت له فهي اي مونة الاحضار ومونة الرد للعين الى محلها عليه اي على المدعي لتعديه وعليه اجرة مثلها ايضا
لمدة الحيلولة ان كانت غايبة عن البلد لا عن المجلس فقط فصل في بيان من يحكم عليه في غيبته وما يذكر معه الغايب الذي تسمع
الحجة عليه ويحكم عليه من فوق مسافة عدوي التي مر بيانها قبيل الفصل السابق للحاجة الى ذلك او من توارى او تعزز وعجز القاضي عن
احضاره لتعذر الوصول اليه والا لاتخذ الناس ذلك ذريعة الى ابطال الحقوق اما غيرهم فلا تسمع الحجة ولا يحكم عليه الا بحضوره نعم ان
كان الغايب في غير عمل الحاكم فله ان يحكم ويكاتب كما قاله الماوردي وغيره ولو سمع حجة على غايب فقدم قبل الحكم لم تعد اي لم تجب
اعادتها بل يخبره بالحال ويمكنه من جرح لها واما بعد الحكم فهو على حجته بالاداء والابراء والجرح بيوم اقامة الحجة او قبله ولم يمض مدة
الاستبراء ولو سمعها فانعزل هو اعم من قوله ولو عزل فولي ولم يحكم بقبولها كما قيد به البلقيني اعيدت وجوبا لبطلان السماع الاول
بالانعزال بخلاف ما لو خرج عن عمله ثم عاد وحكم بقبول الحجة فان له الحكم بالسماع الاول ولو استعدى بالبنا للمفعول على حاضر
بالبلد اي طلب من القاضي احضاره ولم يعلم القاضي كذبه احضره وجوبا ان لم يكن مكتري العين وحضوره يبطل حق المكتري
كما قاله السبكي بدفع ختم اي مختوم من طين رطب او غيره للمدعي يعرضه على الخصم ويكون نقش الختم اجب القاضي فلانا فان امتنع بلا
عذر فبمرتب لذلك من الاعوان بباب القاضي يحضره وما ذكرته من الترتيب بين الامرين هو ما في الروضة واصلها وكلام الاصل يقتضي
التخيير بينهما فعليه مونة المرتب على الطالب ان لم يرزق من بيت المال وعلى الاول مونته على الممتنع فيما يظهر ان امتنع كذلك فباعوان
السلطان يحضره ويعزره بما يراه والمونة عليه وان امتنع لعذر كمرض وخوف ظالم وكل من يخاصم عنه او بعث اليه القاضي نايبه
فان وجب تحليفه في الاولى بعث القاضي اليه من يحلفه او على غايب في غير عمله او فيه وليس ثم نايب او فيه مصلح بين الناس لم
يحضره لعدم ولايته عليه في الاولى ولما في احضاره من المشقة مع وجود الحاكم او نحوه ثم في الثانية وقولي او فيه مصلح من زيادتي
بل يسمع حجة عليه ويكتب بذلك الى قاضي بلده في الاولى ان كان والى النايب او المصلح في الثانية وظاهر ان محل ذلك اذا كان المكتوب
اليه فوق مسافة العدوي وقولي بل يسمع حجة ويكتب من زيادتي في الاولى والا بان كان في عمله ولم يكن ثم نايب له ولا مصلح احضره
بعد تحرير الدعوى وصحة سماعها من مسافة عدوي وهذا ما صححه الاصل وهو الموافق لاول الفصل وقيل يحضره وان بعدت
المسافة وهو مقتضى كلام الروضة واصلها وعليه العراقيون لان عمر رضي الله عنه استدعى المغيرة ابن شعبة في قصة من البصرة الى
الكوفة ولئلا يتخذ السفر طريقا لابطال الحقوق ولا تحضر بالبنا للمفعول مخدرة اي لا تكلف حضور مجلس الحكم للدعوى عليها بل لا
المحضور للتحليف الا لتغليظ يمين بمكان وهي التي لا يكثر خروجها للحاجات كشرا خبز وقطن وبيع غزل ونحوها وذلك بان لم تخرج اصلا الا
لضرورة او تخرج قليلا لحاجة كعزا وزيارة وحمام

باب القسمة

هي تمييز الحصص بعضها من بعض والاصل فيها
قبل الاجماع ايات كاية واذا حضر القسمة واخبار كخبر الصحيحين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم الغنايم بين اربابها والحاجة داعية
اليها فقد يتبرم الشريك من المشاركة او يقصد الاستبداد بالتصرف قد يقسم المشترك الشركا او حاكم او منصوبهما وشرط منصوبه
اي الحاكم اهليته للشهادات فيشترط كونه مكلفا ذكرا حرا مسلما عدلا ضابطا سميعا بصيرا ناطقا فلا يقسم نصب غيره لان نصبه لذلك
ولاية وهذا ليس من اهلها فتعبيري بذلك اولى من قوله ذكر حر عدل وعلمه بقسمة والعلم بها يستلزم العلم بالمساحة والحساب
لانهما التها ويعتبر كونه مغنيا عن العلم ومعرفته بالقيمة على احد وجهين رجح منهما الاسنوي تبعا لجماعة به فان لم يعرفها

الشركا

سالا عدلين ورده البلقيني وقال المعتمد اعتبارهما في التعديل والرد اما منصوب الشركا فلا يشترط فيه الا التكليف لانه وكيل عنهم الا ان
يكون فيهم محجور عليه فتعتبر فيه العدالة وحكمه كمنصوب الحاكم وكذا يشترط اما تعدده لتقويم في القسمة لانها شهادة بالقيمة فاذا لم
يكن فيها تقويم كفى قاسم لان قسمته تلزم بنفس قوله فاشبه الحاكم ولا يحتاج القاسم الى لفظ الشهادة وان وجب تعدده لانها تستند الى
عمل محسوس وجعله بان يجعل الحاكم حاكما فيه اي في التقويم فيعتمد ويعمل بعدلين ويقسم فان ابهم كلام الاصل انه لا يعمل به
واجرته من بيت المال من سهم المصالح لان ذلك من المصالح العامة فان تعذر بيت المال فاجرته على الشركا سوا طلب القسمة كلهم
ام بعضهم لان العمل لهم فان استاجروه وسموا اجرة وسمى كل منهم قدرا لزمه ولو فوق اجرة المثل سوا اعقدوا معا ام مترتبين والا بان اطلقوا
المسمى فالاجرة موزعة على قدر مساحة الحصص المأخوذة لانها من مؤن الملك كالنفقة وخرج بزيادتي المأخوذة الحصص الاصلية
في قسمة التعديل فان الاجرة ليست على قدر مساحتها بل على قدر مساحة المأخوذة قلة وكثرة لان العمل في الكثير اكثر منه في القليل هذا اذا
كانت الاجارة صحيحة والا فالموزع اجرة المثل على قدر الحصص مطلقا ثم ما عظم ضرر قسمته ان بطل نفعه بالكلية كجوهرة وثوب
نفيسين منعهم الحاكم منها لانه سفه ولم يجبهم اليها كما فهم بالاولى والا اي وان لم يبطل نفعه بالكلية بان نقص نفعه او بطل نفعه المقصود
لم يمنعهم ولم يجبهم فالاول كسيف يكسر فلا يمنعهم من قسمته كما لو هدموا جدارا واقتسموا نقضه ولا يجيبهم لما فيه من الضرر والثاني
كحمام وطاحونة صغيرين فلا يمنعهم ولا يجيبهم كما مر وفي لفظ صغيرين تغليب المذكر على المؤنث لان الحمام مذكر والطاحونة مؤنثة فان
كان كل منهما كبيرا بان امكن جعل كل منهما حمامين او طاحونتين اجيبوا وان احتيج الى احداث بير ومستوقد ولا يخفى على الواقف على ذلك ما فيه
من الايضاح وبيره بخلاف كلام الاصل ولو كان له عشر دار مثلا لا يصلح للسكنى والباقي لآخر يصلح لها ولو بضم ما يملكه بجواره اجبر
صاحب العشر على القسمة بطلب الآخر لا عكسه اي لا يجبر الآخر بطلب صاحب العشر لان صاحب العشر متعنت في طلبه والآخر معذور
فما اذا صلح العشر ولو بالضم فيجبر بطلب صاحبه الآخر لعدم التعنت حينئذ وما لا يعظم ضرره اي ضرر قسمته قسمته انواع ثلاثة
وهي الآتية لان المقسوم ان تساوت الانصبا منه صورة وقيمة فهو الاول والا فان لم يحتج الى رد شي آخر فالثاني والا فالثالث احدها القسمة
بالاجزا وتسمى قسمة المتشابهات كمثلي من حبوب ودراهم وادهان وغيرها ودار متفقة الابنية وارض مشتبهة الاجزا فيجبر
الممتنع عليها اذ لا ضرر عليه فيها فتجزأ ما يقسم كيلا في المكيل ووزنا في الموزون وذرعا في المذروع وعدا في المعدود بعدد الانصبا
ان استوت كالاثلاث لزيد وعمرو وبكر ويكتب مثلا هنا وفيما ياتي من بقية الانواع في كل رقعة اما اسم شريك من الشركا او جزء من
الاجزا مميز عن البقية بحد او غيره وتدرج الرقع في بنادق من نحو طين مجفف او شمع مستوية وزنا وشكلا ندبا ثم يخرج من لم
يحضرهما اي الكتابة والادراج بعد جعل الرقاع في حجر مثلا وتعبيري بذلك اولى من قوله ثم يخرج من لم يحضرهما رقعة اما على
الجزء الاول ان كتب الاسما فيعطى من خرج اسمه او على اسم زيد مثلا ان كتب الاجزا فيعطى ذلك الجزء ويفعل كذلك في الرقعة الثانية
فيخرجها على الجزء الثاني او على اسم عمرو وتتعين الثالثة للباقي ان كانت ثلاثا وتعيين من يبدا به من الشركا او الاجزا منوط بنظر القاسم فان
اختلفت اي الانصبا كنصف وثلث وسدس في ارض جزئت الارض على اقلها وهو في المثال السدس فتكون ستة اجزا واقرع كما مر
وتجنب اذا كتبت الاجزا تفريق حصة واحد بان لا يبدا بصاحب السدس لانه اذا بدا به حينئذ ربما خرج له الجزء الثاني او الخامس فيتفرق
ملك من له النصف او الثلث فيبدا بمن له النصف مثلا فان خرج على اسمه الجزء الرابع اعطيه والخامس لا ولا والثاني اعطيها والثالث ويثني بمن له
الثلث فان خرج على اسمه الجزء الرابع اعطيه والخامس ويتعين السادس لمن له السدس فالاولى كتابة الاسماء في ثلاث رقاع او ست والاخراج على
الاجزا لانه لا يحتاج فيها الى اجتناب ما ذكر الثاني القسمة بالتعديل بان تعدل السهام بالقيمة كارض تختلف قيمة اجزائها بحسب قوة انبات وقرب
ما او يختلف جنس ما فيها كبستان بعضه نخل وبعضه عنب فاذا كانت لاثنين نصفين وقيمة ثلثها المشتمل على ما ذكر كقيمة ثلثيها الخاليين منه جعل
الثلث سهما والثلثان سهما واقرع كما مر ويجبر الممتنع عليها اي على قسمة التعديل الحاقا للتساوي في القيمة بالتساوي في الاجزا فيما اي في
الارض المذكورة نعم ان امكن قسمة الجيد وحده والردي وحده لم يجبر عليها فيما كارضين يمكن قسمة كل منهما بالاجزا فلا يجبر على التعديل كما ذكره
الشيخان وجزم به جمع منهم الماوردي والروياني ويجبر عليها في منقولات نوع لم يختلف متقومه كعبيد وثياب من نوع ان زالت الشركة بالقسمة
كما سياتي كثلاثة اعبد زنجية متساوية القيمة بين ثلاثة وكثلاثة اعبد كذلك بين اثنين قيمة احدهم كقيمة الآخرين لقلة اختلاف الاغراض
فيها بخلاف منقولات نوع كعبدين متساويين شامية ومصرية او منقولات انواع كعبيد تركي وهندي وزنجي وثياب ابريسم وكتان وقطن او لم تزل

اختلف

الشركة كعبدين قيمة ثلثي احدهما تعدل قيمة ثلثه مع الآخر فلا اجبار فيها لشدة اختلاف الاغراض فيها ولعدم زوال الشركة بالكلية في الثانية وتعبيري
بمنقولات نوع اعم من تعبيره بعبيد وثياب من نوع ويجبر على قسمة التعديل ايضا في نحو دكاكين صغار متلاصقة مما لا يحتمل كل منها القسمة اعيانا
ان زالت الشركة بها للحاجة بخلاف نحو الدكاكين الكبار والصغار غير الموصوفة بما ذكر فلا اجبار فيها وان تلاصقت الكبار واستوت قيمتها لشدة اختلاف
الاغراض باختلاف المحال والابنية كالمتفرقة ومعلوم مما مر انه لو طلبت قسمة الكبار جبرا اعيانا اجبر الممتنع وذكر حكم نحو الدكاكين الصغار من زيادتي
بل كلام الاصل يقتضي انه لا اجبار فيها وتقييد الحكم في المنقولات بزوال الشركة كما مر والاشارة اليه من زيادتي الثالث القسمة بالرد بان يحتاج
في القسمة الى رد مال اجنبي كان يكون باحد الجانبين من الارض نحو بير كشجر وبيت لا يمكن قسمته وليس في الجانب الآخر ما يعادله الا بضم شي اليه من خارج
فيرد آخذه بالقسمة التي اخرجتها القرعة قسط قيمته اي قيمة نحو البير فان كانت الالف وله النصف رد خمسمائة وتعبيري بنحو بير اعم من تعبيره
ببير وشجر ولا اجبار فيه اي في هذا النوع لان فيه تمليكا لما لا شركة فيه فكان كغير المشترك وشرط لما اي لقسمة ما قسم بتراض من قسمة رد وغيرها
ولو بقاسم يقسم بينهما بقرعة رضى بها بعد خروج قرعة اما في قسمة الرد والتعديل فلان كلا منهما بيع والبيع لا يحصل بالقرعة فافتقر الى الرضى بعد
خروجها كقبله واما في غيرهما فقياسا عليهما وذلك كقولهما رضينا بهذه القسمة او بما اخرجته القرعة فان لم يحكما القرعة كان اتفقا
على ان يأخذ احدهما احد الجانبين والآخر الآخر او احدهما الخسيس والآخر النفيس ويرد زائد القيمة فلا حاجة الى تراض ثان اما ما قسم
اجبارا فلا يعتبر فيها الرضى لا قبل القرعة ولا بعدها والنوع الاول افراز للحق لا بيع كما لو كانت بيعا لما دخلها الاجبار ولما
جاز الاعتماد على القرعة ومعنى كونها افرازا ان القسمة تبين ان ما خرج لكل من الشريكين كان ملكه وقيل هو بيع فيما لا يملك من نصيب صاحبه افراز
فيما كان يملكه قبل القسمة وانما دخلها الاجبار للحاجة وبهذا جزم في الروضة تبعا لتصحيح اصلها في باب زكاة المعشرات والربا وغيره من النوعين
الاخيرين بيع وان اجبر على الاول منهما كما مر قالوا لانه لما افرد كل من الشريكين ببعض المشترك بينهما صار كانه باع ماله بما كان للآخر
وانما دخل الاول منهما الاجبار للحاجة كما يبيع الحاكم مال المدين جبرا ولو ثبت بحجة هي اعم من قوله ببينة غلط فاحش او غيره او حيف في
قسمة اجبار او قسمة تراض بان نصبا لهما قاسما او اقتسما بانفسهما ورضيا بعد القسمة وهي بالاجزا نقضت اي القسمة بنوعيها لان قاسمة
حجة يجوز القاضي او كذب الشهود ولان الثانية افراز ولا افراز مع التفاوت فان لم تكن بالاجزا بان كانت بالتعديل او بالرد لم تنقض لانها
بيع ولا اثر للغلط والحيف فيه كما لا اثر للغبن فيه لرضى صاحب الحق بتركه وان لم يثبت ذلك وبين المدعي قدر ما ادعاه فله تحليف شريكه
كنظائره ولا يحلف القاسم الذي نصبه الحاكم كما لا يحلف الحاكم انه لم يظلم ولو استحق بعض مقسوم معينا وليس سوا بان اختص احدهما
به او اصاب منه اكثر بطلت اي القسمة لاحتياج احدهما الى الرجوع على الآخر وتعود الاشاعة والا بان استحق بعضه شايعا او معينا سوا بطلت
فيه لا في الباقي تفريقا للصفقة خاتمة لو ترافعوا الى قاض في قسمة ملك بلا بينة به لم يجبهم وان لم يكن لهم منازع وقيل يجيبهم وعليه الامام
وغيره

كتاب الشهادات

جمع شهادة وهي اخبار عن شي بلفظ خاص والاصل فيها آيات كآية ولا تكتموا الشهادة
واخبار كخبر الصحيحين ليس لك الا شاهداك او يمينه واركانها شاهد ومشهود له ومشهود عليه ومشهود به وصيغة وكلها تعلم مما ياتي مع ما
يتعلق بها الشاهد حر مكلف ذو مروة يقظ غير محجور عليه بسفه وهذان من زيادتي وغير متهم عدل فلا تقبل من به رق او صبي
او جنون ولا من عادم مروة ومغفل لا يضبط واخرس ومحجور عليه بسفه ومتهم وغير عدل من كافر وفاسق والعدل يتحقق بان لم يات
كبيرة كقتل وزنا وقذف وشهادة زور ولم يصر على صغيرة او اصر عليها وغلبت طاعاته فبارتكاب كبيرة او اصرار على صغيرة من نوع
او انواع تنتفي العدالة الا ان تغلب طاعات المصر على معاصيه كما امر عليه فلا تنتفي العدالة عنه وقولي او اليه الى آخره من زيادتي والصغيرة كلعب بنرد
لخبر ابي داود من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله ولعب بشطرنج بكسر اوله وفتحه معجما ومهملا ان شرط فيه مال من الجانبين او احدهما
لانه في الاول قمار وفي الثاني مسابقة على غير آلة القتال فلا تصح عقد فاسد وكل منهما حرام وان اوهم كلام الاصل انه مكروه في الثاني
والا بان لم يشترط فيه مال كره لان فيه صرف العمر الى ما لا يجدي نعم ان لعبه مع معتقد التحريم حرم كغنا بكسر الغين والمد بلا آلة واستماعه
فانهما مكروهان لما فيهما من اللهو اما مع الآلة فمحرمان وتعبيري بالاستماع هنا وفيما ياتي اولى من تعبيره بالسماع لا حدا بضم الحاء وكسرها والمد وهو
ما يقال خلف الابل من رجز وغيره ودف بضم الدال اشهر من فتحها لما هو سبب لاظهار السرور كعرس وختان وعيد وقدوم غايب ولو بجلاجل ولان
بها الصنوج جمع صنج وهو الحلق التي تجعل داخل الدف والدوائر العراض التي تؤخذ من صفر وتوضع في خروق دائرة الدف واستماعهما فلا يحرم
ولا يكره شي من الثلاثة لما في الاول من تنشيط الابل للسير وايقاظ النوام وفي الثاني من اظهار السرور وورد في حلهما اخبار بل صحح النووي

مبين

ناطق

وهي الطاولة ونحوها

بيد الاولى بسن الاول والبوق بسن الثاني وحل استماعهما تابع لحلهما والتصريح بذكر استماع الثاني من زيادتي وكاستعمال آلة مطربة كطنبور
بفتح الطا وعود وصنج بفتح اوله وهي الصفاقتين وهما من صفر تضرب احداهما بالاخرى ومزمار عراقي بكسر الميم وهو ما يضرب به
مع الاوتار ويراع وهي الزمارة التي يقال لها الشبابة فكلاهما حرام وان صحح الرافعي حل اليراع ومال اليه البلقيني وغيره لعدم ثبوت دليل
معتبر بتحريمه وكوبة بضم الكاف وهي طبل طويل ضيق الوسط واستماعها اي الآلات المذكورة لانها من شعار الشربة وهي مطربة
وروى ابو داود وغيره خبر ان الله حرم الخمر والميسر والكوبة والمعنى فيه التشبه بمن يعتاد استعماله وهم المخنثون وذكر استماع
الكوبة من زيادتي لا رقص فليس بحرام ولا مكروه بل مباح لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم وقف لعائشة يسترها حتى تنظر الى الحبشة وهم يلعبون
ويزفنون والزفن الرقص ولانه مجرد حركات على استقامة او اعوجاج الا بتكسر فيحرم لانه يشبه افعال المخنثين ولا انشا شعر
وانشاده واستماعه فكل منها مباح اتباعا للسلف ولانه صلى الله عليه وسلم كان له شعراء يصغي اليهم منهم حسان ابن ثابت وعبد الله
بن رواحة رواه مسلم وذكر استماعه من زيادتي الا بفحش كهجو لمعصوم او تشبيب بمعين من امرد او امراة غير حليلة وهو
ذكر صفاتها من طول وقصر وصدغ وغيرها فيحرم لما فيه من الايذا بخلاف تشبيبه بمبهم لان التشبيب صنعة وغرض الشاعر
تحسين الكلام لا تحقيق المذكور اما حليلته من زوجة وامة فلا يحرم التشبيب بها نعم ان ذكرها بما حقه الاخفا سقطت مروته وذكر
الامرد مع التقييد بغير الحليلة من زيادتي والمروة توقي الادناس عرفا لانها لا تنضبط بل تختلف باختلاف الاشخاص والاحوال
والاماكن فيسقطها اكل وشرب وكشف راس ولبس فقيه قبا او قلنسوة حيث اي بمكان لا يعتاد لفاعلها كان يفعل
الثلاثة الاول غير سوقي في سوق ولم يغلبه عليه في الاولين جوع او عطش ويفعل الرابع فقيه في بلد لا يعتاد مثله لبسه وذلك فيه وقولي
وشرب من زيادتي وتعبيري بكشف الراس اعم من تعبيره بالمشي مكشوف الراس والتقييد في غير بحيث لا يعتاد من زيادتي وهي في الاكل
به اولى من تقييده له بالسوق وككشف الراس كشف البدن كما فهم بالاولى والمراد غير العورة اما كشفها فمن المحرمات وقبلة حليلته
من زوجة او امة بحضرة الناس الذين يستحي منهم في ذلك واكثار ما يضحك بينهم او اكثار لعب شطرنج او غنا او استماعه او رقص
بخلاف قليل الخمسة الا القبلة نادرا في الطريق ويقاس به ما في معناه وتسقطها ايضا حرفة دنية بالمهملة كحجم وكنس ودبغ ممن لا تليق هي به
لاشعارها بالخسة بخلاف من تليق به وان لم تكن حرفة ابيه وقول الاصل تبعا للرافعي وكانت حرفة ابيه اعترضه في الروضة فقال لم يتعرض الجمهور
لهذا القيد وينبغي ان لا يتقيد به بل ينظر هل يليق به هو ام لا ولهذا اخذ في بعض مختصراتها والتهمة بضم التاء وفتح الهاء في الشخص جر نفع اليه او الى
من لا تقبل شهادته له بشهادته او دفع ضر عنه لا ترد شهادته لرقيقه ولو مكاتبا وغريم له ميت وان لم تستغرق تركته الديون او حجر
عليه بفلس للتهمة وروى الحاكم على شرط مسلم خبر لا تجوز شهادة ذي الظنة ولا ذي الحنة والظنة التهمة والحنة العداوة بخلاف حجر السفه والمرض
وبخلاف شهادته لغريم له موسر وكذا المعسر قبل موته والحجر عليه لتعلق الحق حينئذ بذمته لا بعين امواله وترد شهادته بما هو محل تصرفه
كان وكل او وصي فيه لانه يثبت بشهادته ولاية له على المشهود به نعم ان شهد به بعد عزله ولم يكن خاصم قبلت وتعبيري بما ذكر اعم من قوله
بما هو وكيل فيه وببراءة مضمونه لانه يسقط المطالبة عن نفسه وترد الشهادة من غرما محجور عليه بفسق شهود دين آخر لتهمة دفع
ضرر المزاحمة والتقييد بالحجر من زيادتي وترد شهادته لبعضه من اصل او فرع له كشهادته لنفسه لا شهادته عليه بشيء ولا على ابيه بطلاق
ضرة امه او قذفها ولا لزوجه واخيه وصديقه لانتفاء التهمة نعم لو شهد الزوج ان فلانا قذف زوجته لم تقبل على احد
وجهين في النهاية واشعر كلامها بترجيحه ورجحه البلقيني فهو مستثنى من قبول شهادته لزوجته وحذفت من الاصل هنا مسايل لتقدمها
في كتاب دعوى الدم ولو كان بينه وبين بعضه عداوة ففي قبول شهادته عليه خلاف وجزم في الانوار بعدم قبولها له وعليه ولو شهد لمن
لا تقبل شهادته له من اصل او فرع او غيرهما اعم من قوله شهد لفرع وغيره قبلت لغيره لا له لاختصاص المانع به او شهد اثنان
لاثنين بوصية من تركة فشهدا لهما بوصية منها قبلتا وان احتملت المواطاة لان الاصل عدمها مع ان كل شهادة منفصلة عن الاخرى
ولا تقبل الشهادة من عدو على عدوه في عداوة دنيوية لخبر الحاكم السابق ولان العداوة من اقوى الريب بخلاف شهادته له
اذ لا تهمة والفضل ما شهدت به الاعدا وهو اي العدو من يحزن بفرحه وعكسه اي ويفرح بحزنه وتقبل الشهادة على عدو
دين ككافر شهد عليه مسلم ومبتدع شهد عليه سني وتقبل من مبتدع لا نكفره ببدعته كمنكري صفات الله وخلقه افعال
عباده وجواز رؤيته يوم القيمة لاعتقادهم انهم مصيبون في ذلك لما قام عندهم بخلاف من نكفره ببدعته كمنكري حدوث العالم

والبعث والحشر للاجسام وعلمه تعالى بالمعدوم وبالجزئيات لانكارهم ما علم مجي الرسول به ضرورة فلا تقبل شهادتهم لا خطابية لمن يعرفونه فلا
تقبل شهادته كما لا تقبل روايته بل اولى كما جرى عليه ابن الصلاح والنووي وغيرهما والخطابي فلا تقبل شهادته لمثله ان لم يذكر فيها ما ينفي
الاحتمال اي احتمال اعتماده انه لا يكذب فان ذكر فيها ذلك كقوله رايت او سمعت او شهد لمخالفه قبلت لزوال المانع وهذه والتي قبلها من
زيادتي ولا يبادر بشهادته قبل ان يسالها لانه متهم الا في شهادة حسبة فتقبل شهادته بان يشهد في حق لله تعالى كصلاة وزكاة وصوم
بان يشهد بتركها او فيما له فيه حق موكد كطلاق وعتق ونسب وعفو عن قود وبقاء عدة وانقضائها وخلع في الفراق لا في المال
بان يشهد بذلك ليمنع من مخالفة ما يترتب عليه وصورتها ان يقول الشهود ابتدا للقاضي نشهد على فلان بكذا فاحضره لنشهد عليه فان ابتدوا
وقالوا فلان زنا فهم قذفة وانما تسمع عند الحاجة اليها فلو شهد اثنان ان فلانا اعتق عبده او انه اخو فلانة من الرضاع لم يكف حتى يقولا انه يسترقه
او انه يريد نكاحها اما حق الآدمي كقود وحد قذف وبيع فلا تقبل فيه شهادة الحسبة كما شمله المستثنى منه وتقبل شهادة معادة بعد زوال
رق او صبي او كفر ظاهر او بدار لانتفاء التهمة لان المتصف بذلك لا يتعير برد شهادته لا بعد زوال سيادة او عداوة او فسق او خرم مروة
فلا تقبل للتهمة والتقييد بظاهر مع قولي او بدار ولا سيادة او عداوة من زيادتي وخرج بظاهر الكافر المسر فلا تقبل شهادته المعادة للتهمة
وبالمعادة غيرها فتقبل من الجميع وانما تقبل غيرها اي غير المعادة من فاسق او خارم مروة وهو من زيادتي بعد توبته وهي ندم
على المحذور بشرط اقلاع عنه وعزم ان لا يعود اليه وخروج عن ظلامة آدمي من مال وغيره فيؤدي الزكاة لمستحقها ويرد المغصوب ان
بقي وبدله ان تلف لمستحقه ويمكن مستحق القود وحد القذف من الاستيفا او يبريه منه المستحق واما حد الله تعالى كزنا وشرب مسكر فان لم يظهر عليه
احد فله ان يظهره ويقر به ليستوفى منه وله ان يستر على نفسه وهو الافضل وان ظهر فقد فات الستر فياتي الحاكم ويقر به ليستوفى منه وبشرط
قول في معذور قولي لتقبل شهادته كقوله في القذف قذفي باطل وانا نادم عليه ولا اعود اليه وبشرط استبرا سنة في معذور
فعلي وشهادة زور وقذف ايذا لان لمضيها المشتمل على الفصول الاربعة اثرا بينا في تهييج النفوس لما تشتهيه فاذا مضت على السلامة
اشعر ذلك بحسن السريرة ومحله في الفاسق اذا اظهر فسقه فلو كان يسره واقر به ليقام عليه الحد قبلت شهادته عقب توبته فهو مستثنى ومما
ذكر علم انه لا استبرا في قذف لا ايذا به كشهادة اذا وجب فيها الحد لنقص العدد في باب الشاهد وما فهمه كلام الام من انه لا استبرا على قاذف
غير المحصن محمول على قذف لا ايذا به ولا يخفى عليك حسن ما سلكته في بيان التوبة وشروطها على ما سلكه الاصل

فصل في بيان ما يعتبر فيه شهادة الرجال وتعدد الشهود وما لا يعتبر فيه ذلك مع ما يتعلق بها لا يكفي لغير هلال رمضان ولو للصوم شاهد واحد اما له فيكفي للاحتياط
كما مر في كتاب الصوم وشرط لغير زنا كاتيان بهيمة او ميتة اربعة من الرجال يشهدون انه زنا او ادخل حشفته او قدرها من فاقدها
في فرجها بالزنا او نحوه قال تعالى والذين يرمون المحصنات الاية وخرج بذلك وطي الشبهة اذا قصد بالدعوى به المال او شهد به حسبة ومقدمات الزنا
فلا يحتاج الى اربعة بل الاول يثبت بما يثبت به المال وسياتي ولا يحتاج فيه الى ذكر ما يعتبر في شهادة الزنا من قول الشهود رايناه
ادخل حشفته الى آخره والباقي يثبت برجلين كما عرف هنا وفيما ياتي من زيادتي ولمال عينا كان او دينا او منفعة وما قصد به مال من عقد مالي
او فسخه او حق مالي كبيع ومنه الحوالة لانها بيع دين بدين واقالة وضمان وخيار واجل رجلان او رجل وامراتان لعموم آية واستشهدوا
شهيدين والخنثى كالمراة وتعبيري بما قصد به مال اولى مما عبر به ولغير ذلك اي ما ذكر من الزنا الى آخره من موجب عقوبة لله تعالى او لآدمي
وما يظهر للرجال غالبا كنكاح وطلاق ورجعة واقرار بنحو زنا وموت ووكالة ووصاية وشركة وقراض وكفالة وشهادة على
شهادة رجلان لانه تعالى نص على الرجلين في الطلاق والرجعة والوصاية وتقدم خبر لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل وروى مالك عن الزهري
مضت السنة بانه لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في النكاح والطلاق وقيس بالمذكورات غيرها مما يشاركها في المعنى المذكور والوكالة وما بعدها
وان كانت في مال القصد منها الولاية والسلطنة لكن لما ذكر ابن الرفعة اختلافهم في الشركة والقراض قال وينبغي ان يقال ان رام مدعيهما اثبات
التصرف فهو كالوكيل او اثبات حصته من الربح فيثبتان برجل وامراتين اذ المقصود المال ويقرب منه دعوى المراة النكاح لاثبات المهر او شطره
او الارث فيثبت برجل وامراتين وان لم يثبت النكاح بهما في غير هذا وما لا يراه رجال غالبا كبكارة وولادة وحيض ورضاع وعيب امراة
تحت ثوبها يثبت بمن مر اي برجلين او رجل وامراتين وباربع من النساء روى ابن ابي شيبة عن الزهري مضت السنة بانه تجوز شهادة
النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادة النساء وعيوبهن وقيس بذلك غيره مما يشاركه في المعنى المذكور واذا قبلت شهادتهن في ذلك منفردات
فقبول الرجلين والرجل والمراتين اولى وما تقرر في مسالة الرضاع قيده القفال وغيره بما اذا كان الرضاع من الثدي فان كان من اناء حلب فيه اللبن

لم تقبل شهادة النسا به لكن تقبل شهادتهن بان هذا اللبن من هذه المراة لان الرجال لا يطلعون عليه غالبا ولا يثبت برجل ويمين الا مال او ما
قصد به مال دون ما ليس كذلك لما روى مسلم وغيره انه صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين زاد الشافعي في الاموال وقيس بها ما قصد به مال ولا يثبت
شي بامراتين ويمين ولو فيما يثبت بشهادة النسا منفردات لعدم ورود ذلك وقيامهما مقام رجل في غير ذلك لوروده ويذكر وجوبا في حلفه
صدق شاهده واستحقاقه لما ادعاه فيقول والله ان شاهدي لصادق واني مستحق لكذا قال الامام ولو قدم ذكر الاستحقاق على تصديق الشاهد
فلا باس واعتبر تعرضه في يمينه لصدق شاهده لان اليمين والشهادة حجتان مختلفتا الجنس فاعتبر ارتباط احداهما بالاخرى لتصيرا كالنوع الواحد
وانما يحلف بعد شهادة شاهده وتعديله لانه انما يحلف من قوي جانبه وجانب المدعي فيما ذكر انما يقوى حينيذ وفارق عدم اشتراط تقدم شهادة
الرجل على المراتين بقيامهما مقام الرجل قطعا ولا ترتيب بين الرجلين ولو ترك حلفه بعد شهادة شاهده وطلب يمين خصمه لانه قد يتورع عن
اليمين وبيمين الخصم تسقط الدعوى فان نكل خصمه عن اليمين فله اي للمدعي ان يحلف يمين الرد كما ان له ذلك في الاصل لانها غير التي
تركها لان تلك لقوة جهته بالشاهد وهذه لقوة جهته بنكول الخصم ولان تلك لا يقضى بها الا في المال وهذه يقضى بها في جميع الحقوق فلو لم
يحلف سقط حقه من اليمين كما سيأتي في الدعاوى ولو قال رجل لمن بيده امة وولدها يسترقهما هذه مستولدتي علقت بهذا في
ملكي مني وحلف مع شاهد او شهد له رجل وامراتان بذلك ثبت الايلاد لان حكم المستولدة حكم المال فتسلم اليه واذا مات حكم
بعتقها باقراره وقولي مني من زيادتي لا نسب الولد وحريته فلا يثبتان بذلك كما لا يثبت به عتق الام فيبقى الولد بيد من هو بيده على
سبيل الملك وفي ثبوت نسبه من المدعي بالاقرار ما مر في بابه او قال لمن بيده غلام يسترقه كان لي واعتقته وحلف مع شاهد او شهد
له رجل وامراتان بذلك انتزعه منه وصار حرا باقراره وان تضمن استحقاق الولا لانه تابع ولو ادعوا اي ورثة كلهم او بعضهم مالا عينا
او دينا او منفعة لمورثهم واقاموا شاهدا وحلف معه بعضهم فقط على الجميع لا على حصته فقط انفرد بنصيبه فلا يشاركه فيه اذ لو
شورك فيه لملك الشخص بيمين غيره وبطل حق كامل حضر بالبلد ونكل حتى لو مات لم يكن لوارثه ان يحلف وغيره من صبي او مجنون
او غايب اذا زال عذره حلف واخذ نصيبه بلا اعادة شهادة اذا لم يتغير حال الشاهد لان الشهادة تثبت في حق البعض فتثبت في حق الجميع وان لم تعد
الدعوى منهم بخلاف ما اذا اوصى لشخصين فحلف احدهما مع شاهد والاخر غايب فلا بد من اعادة الشهادة لان ملكه منفصل عن ملك الحالف بخلاف
حقوق الورثة فانها انما تثبت اولا لواحد وهو المورث قال الشيخان وينبغي ان يكون الحاضر الذي لم يشرع في الخصومة او لم يشعر بالحال
كالصبي ونحوه في بقاء حقه بخلاف ما مر في الناكل اما اذا تغير حال الشاهد فوجهان في الروضة كاصلها قال الاذرعي وغيره والاقوى منع الحلف قال
الزركشي وينبغي ان يكون محل ذلك اذا ادعى الاول الجميع فان ادعى بقدر حصته فلا بد من الاعادة جزما وشرط للشهادة بفعل كزنا
وغصب وولادة ابصار له مع فاعله فلا يكفي فيه السماع من الغير ولا تجوز الشهادة فيه بلا ابصار كان يضع اعمى يده على ذكر رجل داخل
فرج امراة فيمسكهما حتى يشهد عليهما عند قاض بما عرفه فيقبل في ذلك اصم لابصاره ويجوز تعمد النظر لفرجي الزانيين لتحمل الشهادة لانهما هتكا
حرمة انفسهما وشرط للشهادة بقول كعقد وفسخ واقرار هو اي ابصار وسمع فلا يقبل فيه اصم لا يسمع شيا ولا اعمى تحمل شهادة في مبصر لجواز
اشتباه الاصوات وقد يحاكي الانسان صوت غيره فيشتبه به الا ان يتحمل او يسمع كما مر ويشهد بما يثبت بالتسامع كما يعلم مما ياتي او يقر شخص
في اذنه بنحو طلاق او عتق او مال لرجل معروف الاسم والنسب فيمسكه حتى يشهد عليه عند قاض او يكون عماه بعد تحمله والمشهود
له والمشهود عليه معروفي الاسم والنسب فيقبل لحصول العلم بانه المشهود عليه ومن سمع قول شخص او راى فعله وعرفه
باسمه ونسبه ولو بعد تحمله شهد بهما ان غاب او مات والا بان لم يغب ولم يمت فباشارة
يشهد على عينه فلا يشهد بهما كما لو لم يعرفهما ومات ولم يدفن فانه انما يشهد بالاشارة وهذا من زيادتي فعلم انه لا يشهد
في غيبته ولا بعد موته ودفنه ان لم يعرفهما فلا ينبش قبره وقال الغزالي ان اشتدت الحاجة اليه ولم يتغير نبش ولا يصح تحمل
شهادة على متنقبة بنون ثم تاء من انتقبت كما قاله الجوهري اعتمادا على صوتها فان الاصوات تتشابه فان عرفها بعينها او
باسم ونسب او امسكها حتى شهد عليها جاز التحمل عليها متنقبة ويؤدي بما علم من ذلك فيشهد في العلم بعينها عند حضورها وفي العلم
بالاسم والنسب عند غيبتها لا بتعريف عدل او عدلين انها فلانة بنت فلان اي لا يجوز التحمل عليها بذلك وهذا ما عليه الاكثر
والعمل بخلافه وهو التحمل عليها بذلك ولو ثبت على عينه حق فطلب المدعي التسجيل سجل له القاضي جوازا بحلية لا باسم ونسب
لم يثبتا ببينة او بعلمه ولا يكفي فيهما قول المدعي ولا اقرار من ثبت عليه الحق لان نسب الشخص لا يثبت باقراره ولا باقرار المدعي فان

علمهما

ثبتا ببينة

فان ثبتا ببينة او بعلمه سجل بهما وتعبيري بثبت اعم من تعبيره بقامت بينة وله بلا معارض شهادة على نسب ولو من ام او قبيلة وموت وعتق
وولا ووقف ونكاح بتسامع اي استفاضة من جمع يومن كذبهم اي تواطوهم عليه لكثرتهم فيقع العلم او الظن القوي بخبرهم ولا يشترط
عدالتهم وحريتهم وذكورتهم كما لا تشترط في التواتر ولا يكفي ان يقول سمعت الناس يقولون كذا بل يقول اشهد انه ابنه مثلا لانه قد يعلم خلاف ما سمع
من الناس وانما اكتفي بالتسامع في المذكورات وان تيسرت مشاهدة اسباب بعضها لان مدتها تطول فتعسر اقامة البينة على ابتدايها فتمس
الحاجة الى اثباتها بالتسامع وما ذكر في الوقف هو بالنظر الى اصله اما شروطه وتفاصيله فبينت حكمها في شرح الروض وله بلا معارض شهادة على ملك
به اي بالتسامع ممن ذكر او بيد وتصرف تصرف ملاك كسكنى وهدم وبنا وبيع ورهن مدة طويلة عرفا فلا تكفي الشهادة بمجرد اليد لانه قد يكون
من اجارة او اعارة ولا بمجرد التصرف لانه قد يكون من وكيل او غاصب ولا بهما مع قصر المدة ولا التصرف المذكور كان تصرف مرة او تصرف مدة قصيرة
لان ذلك لا يحصل الظن او باستصحاب لما سبق من نحو ارث وشرا وان احتمل زواله للحاجة الداعية الى ذلك ولا يصرح في شهادته بالا
ستصحاب فان صرح به وظهر في ذكره تردد لم يقبل ومسالة الاستصحاب ذكرها الاصل في الدعوى والبينات وخرج بزيادتي بلا معارض
ما لو عورض كان انكر المنسوب اليه النسب او طعن بعض الناس فيه فتمتنع الشهادة به لاختلال الظن حينيذ وقولي من زيادتي [illegible]
صورة الشهادة بالتسامع اشهد ان هذا ولد فلان او انه عتيقه او مولاه او وقفه او انها زوجته او انه ملكه لا اشهد ان فلانة ولدت فلانا
او ان فلانا اعتق فلانا او انه وقف كذا او انه تزوج هذه او انه اشترى هذا لما مر من انه يشترط في الشهادة بالفعل الابصار
وبالقول الابصار والسمع ولو تسامع سبب الملك كبيع وهبة لم تجز الشهادة به بالتسامع ولو مع الملك الا ان يكون السبب ارثا فيجوز
لان الارث يستحق بالنسب والموت وكل منهما يثبت بالتسامع ومما يثبت به ايضا ولاية القضا والجرح والتعديل والرشد والارث واستحقاق
الزكاة والرضاع وتقدم بعض ذلك فصل في تحمل الشهادة واداها وكتابة الصك والشهادة تطلق على تحملها كشهدت بمعنى
تحملت وعلى اداها كشهدت عند القاضي بمعنى اديت وعلى المشهود به وهو المراد هنا كتحملت شهادة بمعنى مشهود به فهي مصدر بمعنى المفعول
تحمل الشهادة وكتابة الصك فرض كفاية في كل تصرف مالي او غيره كبيع ونكاح وطلاق واقرار اما فرضية التحمل في ذلك
فللحاجة الى اثباته عند التنازع ولتوقف الانعقاد عليه في النكاح وغيره مما يجب فيه الاشهاد واما فرضية كتابة الصك والمراد بالجملة لما مر انه
لا يلزم القاضي ان يكتب للخصم ما ثبت عنده او حكم به فلانها لا يستغنى عنها في حفظ الحق ولها اثر ظاهر في التذكر وصورة الاولى ان يحضر من
يتحمل فان دعي للتحمل فلا وجوب الا ان يكون الداعي معذورا بمرض او حبس او كان امراة مخدرة او قاضيا يشهده على امر ثبت عنده ولا يلزم
الشاهد كتابة الصك الا باجرة فله اخذها كما له ذلك في تحمل ان دعي له الا في ادايه وله لنحو كتابة حبس عينه للاجرة وكذا الادا
للشهادة فرض كفاية وان وقع التحمل اتفاقا ان كانوا جمعا كان زاد الشهود على اثنين فيما يثبت بهما فلو طلب من واحد منهم وهو من زيادتي
او من اثنين منهم ولم يكن الا هما او الا واحد والحق يثبت به وبيمين عند الحاكم المطلوب اليه ففرض عين والا لافضى الى التواكل
وقال تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا سواء كان الحق في الثالثة يثبت بشاهد ويمين ام لا فلو ادى واحد وامتنع الاخر وقال للمدعي احلف
معه عصى لان من مقاصد الاشهاد التورع من اليمين وانما يجب الادا ان دعي المتحمل من مسافة عدوى بناء على انه يلزمه الحضور الى القاضي
للادا ولم يرجع على فسقه بان اجمع على عدمه او اختلف فيه كشارب نبيذ فيلزم شاربه الادا وان عهد من القاضي رد الشهادة به
لانه قد يتغير اجتهاده اما اذا اجمع على فسقه كشارب الخمر فلا يجب عليه الادا اذ لا فايدة له سواء كان فسقه ظاهرا ام خفيا بل يحرم
عليه ذلك ولا عذر له من نحو مرض كتخدير المراة وغيره مما يسقط به الجمعة والمعذور يشهد على شهادته او يبعث القاضي اليه
من يسمعها واذا اجتمعت الشروط وكان في صلاة او حمام او على طعام فله التاخير الى ان يفرغ فصل في تحمل الشهادة على الشهادة
وادايها تقبل شهادة على شهادة مقبول شهادته في غير عقوبة لله تعالى واحصان مالا كان او غيره كعقد وفسخ وولادة و
حد قذف لعموم قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم ولدعا الحاجة اليها لان الاصل قد يتعذر ولان الشهادة حق لازم الادا فيشهد
عليها كسائر الحقوق بخلاف عقوبة الله تعالى والاحصان لان حقه تعالى المشروط فيه الاحصان في الجملة مبني على المساهلة وحق الادمي
على المضايقة وذكر الاحصان من زيادتي وخرج بمقبول الشهادة غيره فلا يصح تحمل شهادة مردودها كفاسق ورقيق وعدو وكذا لا يصح تحمل
النسا وان كانت الشهادة في ولادة او رضاع كما علم من فصل لا يكفي لغير هلال رمضان شاهد لان شهادة الفرع تثبت شهادة الاصل لا ما
يشهد به الاصل ولتحملها بان يسترعيه الاصل اي يلتمس منه رعاية الشهادة وضبطها لان الشهادة على الشهادة نيابة فاعتبر فيها الاذن

اومايقوم مقامه كاباني فيقول اني شاهد بكذا واشهدك اواشهدتك او اشهد على شهادتي به وكل من سمع المسترعي له ذلك كما يوخذ مما
عطفه على يسترعيه بقولي او بان يسمعه يشهد عند حاكم ولو محكما ان لفلان على فلان كذا فله ان يشهد على شهادته وان لم يسترعه لانه
انما يشهد عند الحاكم بعد تحقق الوجوب او بان يسمعه يبين سببها اي الشهادة كاشهد ان لفلان على فلان الفا قرضا فلسامعه
الشهادة على شهادته وان لم يسترعه ولم يشهد عند حاكم لانتفا احتمال الوعد والتساهل مع الاسناد الى السبب فلا يكفي مالو سمعه يقول
لفلان على فلان كذا او اشهد ان له عليه كذا او عندي شهادة بكذا او املك او اخبرك بكذا او انا عالم به لانه مع كونه لم يات في بعض ذلك
بلفظ الشهادة قد يريد وعدا كان قد وعدها او يشير بكلمة على الى ان عليه من باب مكارم الاخلاق الوفا بذلك وقد يتساهل بالاطلاق لغرض صحيح او
فاسد فاذا آل الامر الى الشهادة احجم وليبين وجوبا الفرع عند الاداء جهة التحمل فان استرعاه الاصل قال اشهد ان فلانا شهد ان لفلان
على فلان كذا واشهدني على شهادته وان لم يسترعه بين انه شهد عند حاكم او انه اسند المشهود به الى سببه الا ان يثق الحاكم بعلمه فلا
يجب البيان كقوله اشهد على شهادة فلان بكذا لحصول الغرض ولو حدث بالاصل عداوة او فسق او ردة او نحوها لم يشهد الفرع
لانها لا تهجم غالبا دفعة فيورث ريبة فيما مضى وليس لمدة الماضية ضبط فتنعطف الى حالة التحمل فلو زالت هذه الموانع احتيج الى تحمل
جديد ومن ادى كامل تحمل حالة كونه ناقصا كفاسق وعبد وصبي تحمل ثم ادى بعد كماله فتقبل شهادته كالاصل وتعبيري بذلك اعم مما عبر
به ويكفي فرعان لاصلين اي لكل منهما فلا يشترط لكل منهما فرعان كما لو شهدا على مقرين ولا يكفي واحد لهذا وواحد للاخر وشرط قبول
اي شهادة الفرع موت اصل او عذره بعذر جمعة كمرض يشق به حضوره ونحو جنون وخوف من غريم فتعبيري بعذر الجمعة اعم
مما عبر به نعم استثنى الامام الاغماء حضرا فينتظر لقرب زواله واقره الشيخان بل جزم به في الشرح الصغير او غيبته فوق مسافة
عدوى بزيادتي فوق فلا تقبل في غير ذلك لانها انما قبلت للضرورة ولا ضرورة حينئذ وان يسميه فرع وان كان الاصل عدلا ليعرف
عدالته فان لم يسمه لم يكف لان الحاكم قد يعرف جرحه لو سماه ولانه ينسد باب الجرح على الخصم وله اي للفرع تزكيته لانه غير متهم فيها
وهذا بخلاف مالو شهد اثنان في واقعة وزكى احدهما الاخر لان تزكية الفرع للاصل من تتمة شهادته ولذلك شرطها بعضهم وفي تلك قام
الشاهد المزكي باحد شطري الشهادة فلا يصح قيامه بالثاني وبذلك علم انه لا يشترط في شهادة الفرع تزكيته الاصل كما صرح به الاصل بل له
اطلاقها والحاكم يبحث عن عدالته وانه لا يلزمه ان يتعرض في شهادته لصدق اصله لانه لا يعرفه بخلاف مااذا حلف المدعي مع شاهده حيث
يتعرض لصدقه لانه يعرفه فصل في رجوع الشهود عن شهاداتهم لو رجعوا عن الشهادة قبل الحكم امتنع الحكم بها وان اعادوها
لانه لا يدري اصدقوا في الاول او في الثاني فلا يبقى ظن الصدق فيها او بعده اي الحكم لم ينقض ولكن لا يستوفى عقوبة ولو لادمي كزنا
وشرب وقود وحد قذف لانها تسقط بالشبهة والرجوع شبهة بخلاف المال فيستوفى ان لم يكن استوفي لانه ليس مما يسقط بالشبهة حتى
يتاثر بالرجوع فان كانت اي العقوبة قد استوفيت بقطع بسرقة او غيرها او قتل بردة او غيرها او جلد بزنا او غيره ومات
وقالوا تعمدنا شهادة الزور او قال كل منهم تعمدت ولا اعلم حال اصحابي وعلمنا انه يستوفى منه بقولنا لزمهم قود او جلد
الولي تعمد حد والا فالقود وعليه فتغلظ كما افاده كلام الاصل في الجنايات فان آل الامر الى الدية في الحالين وجبت مغلظة كما هو معلوم
مما مر وصرح به الاصل هنا بالنسبة للشهود فان قالوا اخطانا لزمهم دية مخففة في مالهم ولو قال احد شاهدين تعمدت انا وصاحبي
وقال الاخر اخطات او اخطانا او تعمدت واخطا صاحبي فالقود على الاول وتعبيري بالقطع وتاليه اولى مما عبر به وخرج بزيادتي وعلمنا
انه يستوفى منه بقولنا مالو قالوا لم نعلم ذلك فان كانوا ممن لا يخفى عليه ذلك فلا اعتبار بقولهم والا بان قرب عهدهم بالاسلام او نشاوا
بعيدا عن العلما فشبه عمد ولو قال ولي القاتل انا اعلم كذبهم في رجوعهم وان موروثي دفع منه ما شهدوا به فلا شي عليهم كمزك وقاض
رجعا فان كلا منهما يلزمه ذلك بالشروط المذكورة وهي في المزكي والاخيران منها في القاضي من زيادتي فلو رجع هو اي القاضي مع الشهود
فالقود عليهم بالشروط المذكورة والدية ان آل الامر اليها حال التعمد او الخطا مناصفة عليه نصف وعليهم نصف والتصريح بالمناصفة
في التعمد من زيادتي او رجع ولي الدم ولو معهم اي مع الشهود والقاضي فعليه وحده القود او الدية لانه المباشر وهم معه كالممسك
مع القاتل وقولي ولو معهم اعم مما عبر به ولو شهدوا ببينونة كطلاق بائن ورضاع محرم ولعان وفسخ بعيب او نحو من قوله ولو شهدا
بطلاق بائن او رضاع او لعان وفرق القاضي في الجميع بين الزوجين فرجعوا عن شهادتهم لزمهم مهر مثل ولو قبل وطء او ابرا
الزوجة زوجها عن المهر نظرا الى بدل البضع المفوت بالشهادة اذ النظر في الاتلاف الى المتلف لا الى ما قام به على المستحق سوا ادفع الزوج

اليها المهر ام لا بخلاف نظيره في الدين لا يغرمون قبل دفعه لان الحيلولة هنا قد تحققت وخرج بالبائن الرجعي فلا غرم فيه عليهم اذ لم يفوتوا شيئا فان لم
يراجع حتى انقضت العدة غرموا كما في البائن الا ان ثبت بحجة في ما ذكر ان لا نكاح بينهما كرضاع محرم او نحوه فلا غرم اذ لم يفوتوا شيئا وتعبيري
بذلك اعم مما عبر به ولو رجع شهود مال غرموا معا او مرتبا وان قالوا اخطانا بدله للمشهود عليه لحصول الحيلولة بشهادتهم موزعا عليهم
بالسوية بينهم عند اتحاد نوعهم او رجع بعضهم وبقي منهم نصاب فلا غرم على الراجع لقيام الحجة بمن بقي او بقي دونه اي النصاب فقسط منه
يغرمه الراجع سوا زاد الشهود عليه كثلاثة رجع منهم اثنان ام لا كاثنين رجع احدهما فيغرم الراجع فيهما النصف لبقا نصف الحجة وعلى امراتين
رجعتا مع رجل نصف على كل منهما ربع لانهما نصف الحجة وعلى الرجل نصف الباقي وعليه اي الرجل اذا رجع مع نسا اربع في نحو رضاع مما يثبت
بمحضهن ثلث وعليهن ثلثان اذ كل اثنتين بمنزلة رجل فان رجع هو او ثنتان فلا غرم على الراجع لبقا الحجة وهذا من زيادتي وعليه اذا
رجع مع اربع في مال نصف وعليهن نصف فان رجع منهن ثنتان فلا غرم عليهما لبقا الحجة كما لو رجع شهود احصان او صفة ولو
مع شهود زنا او شهود تعليق طلاق او عتق فانهم لا يغرمون وان تاخرت شهادتهم عن شهادة الزنا والتعليق اذ لم يشهدوا في الاحصان
بما يوجب عقوبة على الزاني وانما وصفوه بصفة كمال وشهادتهم في الصفة شرط لا سبب والحكم انما يضاف للسبب لا للشرط قال الاسنوي
والمعروف انهم يغرمون وعزاه لجمع وقال البلقيني انه الارجح كالمزكين

كتاب الدعوى والبينات

الدعوى لغة الطلب وشرعا اخبار عن وجوب حق على غيره عند حاكم والبينة الشهود سموا بها لان بهم يتبين الحق والاصل في ذلك اخبار
كخبر الصحيحين لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دما رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه وروى البيهقي باسناد حسن ولكن
البينة على المدعي واليمين على من انكر المدعي من خالف قوله الظاهر والمدعى عليه من وافقه فلو قال الزوج وقد اسلم هو وزوجته
قبل وطء اسلمنا معا فالنكاح باق وقالت بل مرتبا فلا نكاح فهو مدع وهي مدعى عليها وتقدم شرط المدعي والمدعى عليه في فصل شرط
الدعوى في كتاب دعوى الدم والقسامة وشرط في غير حال ما لا يشهد فيه حسبة كقود وحد قذف ونكاح ورجعة وايلا ولعان
دعوى عند حاكم ولو محكما فلا يستقل صاحبه باستيفائه نعم لو استقل المستحق لقود باستيفائه وقع الموقع وان حرم كما علم ذلك
من الجنايات وخرج بذلك المال ففيه تفصيل ياتي وما يشهد فيه حسبة فلا تسمع فيه الدعوى بل يكفي فيه شهادة الحسبة ومن ذلك
قتل من لا وارث له او قذفه اذ الحق فيه للمسلمين وقتل قاطع الطريق الذي لم يتب قبل القدرة عليه لانه لا يتوقف على طلب وتعبيري بما ذكر
اولى مما عبر به وان استحق شخص عينا عند اخر فله اخذها ولا يشترط الدعوى بها عند حاكم ان لم يخش باخذها ضررا تحرزا عنه والا فلا له اخذها
استقلالا للضرورة او استحق دينا على غير ممتنع من ادائه طالبه به فلا ياخذ شيا له بغير مطالبته ولو اخذه لم يملكه ولزمه رده
ويضمنه ان تلف عنده او على ممتنع مقرا كان او منكرا اخذ من ماله وان كان له حجة جنس حقه فيتملكه ان كان بصفته والا فكغير الجنس
وقال البغوي والماوردي وغيرهما انه يملكه بالاخذ واعتمده الاسنوي وغيره ثم ان تعذر عليه جنس حقه اخذ غيره مقدما النقد على غيره
فيبيعه مستقلا كما يستقل بالاخذ ولما في الرفع الى الحاكم من المونة والمشقة وتضييع الزمان هذا حيث لا حجة له والا فلا يبيع الا
باذن الحاكم والتقييد بهذا من زيادتي واذا باعه فليبعه بنقد البلد ثم ان كان غيره ثم يشتري به جنس حقه ان لم يكن النقد جنسه ثم
يتملك الجنس وما ذكر محله في دين ادمي اما دين الله تعالى كزكاة امتنع المالك من ادائها وظفر المستحق بجنسها من ماله فليس له الاخذ
لتوقفها على النية بخلاف الدين واما المنفعة فالظاهر كما قيل انها كالعين ان وردت على عين فله استيفاؤها منها بنفسه ان لم يخش ضررا وكالدين
ان وردت على ذمة فان قدر على تحصيلها باخذ شي من ماله فله ذلك بشرطه وله اي لمن جاز له الاخذ فعل ما لا يصل للمال الا به ككسر
باب ونقب جدار وقطع ثوب فلا يضمن ما فوته فتعبيري بذلك اعم مما عبر به وظاهر ان محل ذلك اذا كان ما يفعل به ذلك ملكا للمدين ولم
يتعلق به حق لازم كرهن واجارة والماخوذ مضمون على الاخذ ان تلف قبل تملكه ولو بعد البيع لانه اخذه لغرض نفسه كالمستام ولو اخر
بيعه لتقصير فنقصت قيمته ضمن النقص ولا ياخذ المستحق فوق حقه ان امكن الاقتصار عليه فان لم يمكن بان لم يظفر الا بمتاع تزيد قيمته
على حقه اخذه ولا يضمن الزيادة لعذره وباع منه بقدر حقه ان امكن تجزيه والا باع الكل واخذ من ثمنه قدر حقه ورد الباقي بهبة
ونحوها وله اخذ مال غريم غريمه كان يكون لزيد على عمرو دين ولعمرو على بكر مثله فلزيد ان ياخذ من مال بكر ماله على عمرو ان لم يظفر بمال
الغريم وكان غريم الغريم جاحدا او ممتنعا ايضا ومن ادعى نقدا او دينا مثليا او متقوما وجب فيه لصحة الدعوى ذكر جنس ونوع
وقدر وصفة تؤثر في القيمة كالف درهم فضة ظاهرية صحاح او مكسرة نعم ما هو معلوم القدر كالدينار لا يحتاج الى بيان قدر

ودينه كما جزم به في اصل الروضة وخرج بما ذكر الصفة ما اذا لم يؤثر فلا يحتاج الى ذكرها لكن استثني منه دين السلم فيعتبر ذكرها فيه وذكر
الدين من زيادتي وتعبيري بالصفة اعم من تعبيره بالصحة والتكسير او ادعى عينا حاضرة بالبلد يمكن احضارها مجلس الحكم مثلية او
متقومة تنضبط بالصفات كحبوب وحيوان وصفها وجوبا بصفة سلم ولا يجب ذكر قيمة فان لم تنضبط بالصفات كالجواهر واليواقيت
وجب ذكر القيمة كما في الكفاية عن القاضي ابي الطيب والبندنيجي وابن الصباغ فان تلفت اي العين متقومة ذكر وجوبا قيمة دون الصفات
فلانها مثلية فيكفي فيها الضبط بالصفات ولا تسمع الدعوى بمجهول الا في امور منها الاقرار والوصية وحق اجراء الماء في ارض حدودت وفيما
كبيع وهبة وصحته ولا يحتاج الى تفصيل كما في النكاح لانه احف حكما منه ولهذا لا يشترط فيه الاشهاد او ادعى نكاحا اي وصحته
بالصحة مع قوله نكحتها بولي وشاهدي عدول ورضاها ان شرط بان كانت غير مجبرة فلا يكفي فيه الاطلاق وتعبيري في الولي
بالعدالة اولى من تعبيره فيه بالرشد لانه لا يستلزمها ويزيد حر وجوبا في نكاح من بها رق عجزا من مس تسلط تمتع وخوف زنا
واسلامها ان كان مسلما لانهما مشترطان في جواز نكاحها ويقول في نكاح الامة وجدتها ما لكها الذي له انكاحها ونحوه وذكر اشتراط
الوصف بالصحة في دعوى العقد والنكاح من زيادتي وتعبيري بمن بها رق اولى من تعبيره بالامة ولا يمين على من اقام بينة بحق
لانه كطعن في الشهود الا ان ادعى خصم مسقطا له كاداء له وابراء منه وشراء به من مدعيه وعلم بفسق شاهده فيحلف على نفيه
وهو انه ما تأدى منه الحق ولا ابراه منه ولا باعه له ولا يعلم فسق شاهده لاحتمال ما يدعيه ويحلف في غير الاخيرة اذا ادعى حدوثه قبل قيام
البينة والحكم وكذا بينهما ومضى زمن امكانه والا فلا يلتفت الى قوله ويستثنى مع ما ذكر ما لو قامت بينة باعسار المدين فللدائن
تحليفه لجواز ان يكون له مال باطن وما لو قامت بعين وقال الشهود لا نعلم باع ولا وهب فللخصم تحليفه انها ما خرجت عن ملكه وخرج با
اي وحدها الشاهد واليمين والبينة مع يمين الاستظهار فليس لخصم المدعي تحليفه على بقاء ذلك لان الحلف مع من ذكر قد تعرض فيه الحالف
لاستحقاق الحق فلا يحلف بعد ذلك على بقاء ما ادعاه الخصم واذا استمهل من قامت عليه البينة اي طلب الامهال ليأتي بدافع من نحو اداء او
ابراء امهل ثلاثة من الايام لانها مدة قريبة لا يعظم فيها الضرر ومقيم البينة قد يحتاج الى مثلها للفحص عن الشهود ولو ادعى رق غير صبي
ومجنون مجهول نسب ولو سكرانا فقال انا حر اصالة حلف فيصدق لان الاصل الحرية وعلى المدعي البينة فان استخدمه قبل انكاره
وجرى عليه البيع مرارا وتداولته الايدي وخرج بزيادتي اصالة ما لو قال اعتقتني او اعتقني من باعني منك فلا يصدق بغير بينة او
ادعى رقهما اي رق صبي ومجنون وليسا بيده لم يصدق الا بحجة لان الاصل عدم الملك نعم لو كانا بيد غيره وصدقه الغير كفى تصديقه
اي مع تحليف المدعي او بيده وجهل لقطهما حلف فيحكم له برقهما لانه الظاهر من حالهما وانما حلف لخطر شأن الحرية فان علم لقطهما لم
يصدق الا بحجة على ما مر في كتاب اللقيط والفرق ان اللقيط محكوم بحريته ظاهرا بخلاف غيره وقولي حلف اولى من قوله حكم له به فان كبرا
اي الصبي والمجنون ولو بعد كمالهما لغو لانه قد حكم برقهما فلا يرفع ذلك الحكم الا بحجة وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به ولا تسمع دعوى
بدين مؤجل وان كان به بينة اذ لا يتعلق بها الزام في الحال فلو كان بعضه حالا وبعضه مؤجلا صحت الدعوى به لاستحقاق المطالبة
ببعضه قاله الماوردي قال وكذا لو كان المؤجل في عقد وقصد بدعواه له تصحيح العقد لان المقصود منها مستحق في الحال

فصل

فيما يتعلق بجواب المدعى عليه لو اصر على سكوته عن جواب الدعوى فكمنكر ناكل ان حكم القاضي بنكوله او قال للمدعي احلف بعد
عرض اليمين عليه كما سيأتي في فصل النكول فيحلف المدعي فان كان سكوته لنحو دهش او غباوة شرح له القاضي الحال ثم حكم عليه او قال
للمدعي احلف وان لم يصر فان ادعى عليه عشرة مثلا لم يكفه في الجواب لا تلزمني العشرة حتى يقول ولا بعضها وكذا يحلف
ان حلف لان مدعيها مدع لكل جزء منها فاشترط مطابقة الانكار والحلف دعواه فان حلف على نفيها اي العشرة فقط فناكل عما دونها
فيحلف المدعي على استحقاقه ويأخذه نعم لو كان المدعي به مستندا الى عقد كان ادعت نكاحا بخمسين كفاه نفي العقد بها والحلف عليه
فان نكل لم تحلف هي على البعض لانه يناقض ما ادعته او ادعى شفعة او مالا مضافا للسبب كاقرضتك كفى في الجواب لا تستحق
على شيئا او لا يلزمني تسليم شيء اليك لان المدعي قد يكون صادقا ويعرض ما يسقط المدعى به ولو اعترف به وادعى مسقطا طولب
بالبينة وقد يعجز عنها فدعت الحاجة الى قبول الجواب المطلق نعم لو ادعى عليه وديعة لم يكفه في الجواب لا يلزمني التسليم اذ لا يلزمه تسليم
وانما يلزمه التخلية فالجواب الصحيح لا تستحق على شيئا او ان ينكر الايداع او يقول هلكت الوديعة او رددتها وحلف كما اجاب ليطابق الحلف
الجواب فان اجاب بنفي السبب حلف عليه او بالاطلاق فكذلك ولا يكلف التعرض لنفي السبب فان تعرض لنفيه جاز او ادعى ما لك

مرهونا

مرهونا او موجرا اسم جنس كفاه اي خصمه ان يقول لا يلزمني تسليمه فلا يجب التعرض للملك او يقول ان ادعيت ملكا مطلقا فلا يلزمني
تسليمه فلا يجب التعرض للملك او ادعيت مرهونا او موجرا فاذكره لاجيب فان اقر بالملك وادعى رهنا او اجارة كلف بينة
لان الاصل عدم ما ادعاه ولو ادعى عليه عينا فقال ليست لي او اضافها لمن تتعذر مخاصمته كهي لمن لا اعرفه او لمجهول او هي وقف على مسجد كذا او
على الفقراء وهو ناظر عليه لم تنزع اي العين منه ولا تنصرف الخصومة عنه لان ظاهر اليد الملك وما صدر عنه ليس بمؤثر بل يحلف انه
لا يلزمه تسليم للعين رجاء ان يقر او ينكل فيحلف المدعي وتثبت له العين في الاولى وفيما لو اضافها لغير معين والبدل للحيلولة في
غير ذلك او يقيم المدعي بينة الملك وهذا ما في المحرر وغيره فهو اولى من تعبيره بالتحليف بعدم البينة وان اقر به لحاضر بالبلد وصدقه
صارت الخصومة معه وان كذبه تركت العين بيده كما مر في كتاب الاقرار او اقر بها لغايب انصرفت اي الخصومة عنه نظرا لظاهر
الاقرار فان اقام المدعي بينة قضي بها على غايب فيحلف معها والا وقف الامر الى قدومه اي الغايب واعلم ان انصراف الخصومة فيما اذا
اقر لحاضر او غايب هو بالنسبة للعين المدعاة لا بالنسبة لتحليفه اذ للمدعي تحليفه لتغريم البدل للحيلولة لكن قال هذا المزيد بل لعدم وما
قبل اقرار رقيق به كعقوبة لادمي من قود وحد وتعزير وكدين متعلق بمال تجارة اذن له فيها سيده فالدعوى والجواب عليه لانه لو اقر لكن
يقود عليه اما عقوبة الادمي فلا تسمع فيها الدعوى كما مر وما لا يقبل اقراره به كارش لعيب وضمان متلف فعلى السيد الدعوى به والجواب
لان الرقبة التي هي متعلقة حق للسيد فيقول ما جني ويتبع بحر يكونان على الرقيق في دعوى القتل خطأ او شبه عمد بمحل اللوث مع انه لا يقبل اقراره
به لان الولي يقسم ويتعلق الدية برقبة الرقيق صرح به الرافعي في كتاب القسامة وقد يكونان عليهما معا كما في نكاح العبد والمكاتبة فانه
انما يثبت باقرارهما

فصل

في كيفية الحلف وضابط الحالف سن تغليظ يمين من مدع ومدعى عليه في غير نجس ومال كدم
ونكاح وطلاق ورجعة وايلاء وعتق وولاء ووصاية ووكالة وفي مال ادعى به او بجنسه وبلغ نصاب زكاة نقد او لم يبلغه ورأى الحاكم التغليظ فيه لجرأة
في الحالف بناء على انه لا يتوقف على طلب خصم وهو الاصح لا في نجس او مال ادعى به او بجنسه لكنه دون ولم يبلغ اي المال نصاب زكاة نقد ولم ير
اي التغليظ فيه قاض والتغليظ يكون بما مر في اللعان من زمان ومكان لا بجمع وتكرير الفاظ وبزيادة اسماء وصفات كان يقول والله
الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم السر والعلانية وان كان الحالف يهوديا حلفه القاضي بالله الذي انزل التوراة على موسى
ونجاه من الغرق او نصرانيا حلفه بالله الذي انزل الانجيل على عيسى او مجوسيا او وثنيا حلفه بالله الذي خلقه وصوره فلو اقتصر على قوله والله
كفى ولا يجوز لقاض ان يحلف احدا بطلاق او عتق او نذر كما قاله الماوردي وغيره قال الشافعي ومتى بلغ الامام ان قاضيا يستحلف الناس بطلاق
او عتق عزله وذكر سن التغليظ مع بعد ما في النجس ومع قولي نقد ولم يره قاض ومع قولي وبزيادة اسماء وصفات من زيادتي وتعبيري بما مر
في اللعان بالزمان والمكان اولى من اقتصاره على الاول له ويحلف الشخص على البت اي القطع في فعله وفعل مملوكه اثباتا او نفيا لانه يعلم حال نفسه وحال
مملوكه منسوب اليه فهو كما له بل ضمان جناية بهيمته بتقصيره في حفظها لا بفعلها وفي فعل غيرهما اثباتا او نفيا محصورا لتيسر الوقوف عليه
لا في نفي مطلق لفعل لا ينسب له كقول غيره له في جواب دعواه دينا لمورثه ابرأني مورثك فيحلف عليه اي على البت او على نفي العلم
لتعسر الوقوف عليه والتقييد بمطلق مع قولي عليه من زيادتي ويجوز البت في الحلف بظن مؤكد كان يعتمد فيه الحالف خطه او خط مورثه كما علم
من كتاب القضاء ويعتبر في الحلف نية الحاكم المستحلف للخصم بعد الطلب له فلا يدفع اثم اليمين الفاجرة نحو تورية كاستثناء لا
يسمعه الحاكم وذلك لخبر مسلم اليمين على نية المستحلف وهو محمول على الحاكم لانه الذي له ولاية التحليف فلو حلف انسان ابتداء او حلفه
غير الحاكم او حلفه الحاكم بغير طلب او بطلاق او نحوه اعتبر نية الحالف ونفعه التورية وان كانت حراما حيث يبطل بها حق المستحق ومن
طلب منه يمين على ما لو اقر به لزمه ولو بلا دعوى كطلب القاذف يمين المقذوف او وارثه على انه ما زنى حلف لخبر البينة على المدعي
واليمين على من انكر رواه البيهقي وفي الصحيحين خبر اليمين على المدعى عليه وهذا مراد الاصل بما عبر به وخرج بلو اقر به لزمه نايب المالك كالولي
والوكيل فلا يحلف لانه لا يصح اقراره ولا يحلف قاض على تركه ظلما في حكمه ولا شاهد انه لم يكذب في شهادته لارتفاع منصبهما
عن ذلك ولا مدع صبي ولو محتملا بل يمهل حتى يبلغ فيدعي عليه وان كان لو اقر بالبلوغ في وقت احتماله قبل لان حلفه يثبت صباه وصباه
يبطل حلفه ففي تحليفه ابطال تحليفه الا كافر مسببا انبت وقال تعجلته اي انبات العانة فيحلف لسقوط القتل بناء على ان الانبات علامة
للبلوغ وهذا الاستثناء من زيادتي واليمين من الخصم تقطع الخصومة حالا لا الحق فلا تبرأ ذمته لانه صلى الله عليه وسلم امر رجلا بعدما
حلف بالخروج من حق صاحبه كانه عرف كذبه رواه ابو داود والحاكم وصحح اسناده فتسمع بينة المدعي بعد اي بعد حلف الخصم كما لو اقر

الخصم بعد حلفه وكذا لو ردت اليمين على المدعي فنكل ثم اقام البينة ولو قال بعد اقامة بينة بدعواه بينتي كاذبة او مبطلة سقطت ولم تبطل دعواه
واستثنى البلقيني ما لو اجاب المدعى عليه بدعوى دينية ببقي الاستحقاق وحلف عليه فان حلفه يفيد البراءة حتى لو اقام المدعي بينة بانه
اوعه ابا ها لم يؤثر فانها لا تخالف ما حلف عليه من نفي الاستحقاق ولو قال الخصم قد حلفني على ما ادعاه مرة قاض فليحلف انه
لم يحلفني عليه مكن من ذلك لان ما قاله محتمل غير مستبعد ولا يرد انه لا يؤمن ان يدعي المدعي انه حلفه على انه ما حلفه وهكذا لان ذلك لا يسمع
منه لئلا يتسلسل فصل في النكول والترجيح به من زيادتي لو نكل الخصم عن اليمين المطلوبة منه كان قال هو اولى من قوله والنكول
ان يقول بعد قول القاضي له احلف لا احلف او انا ناكل او قال بعد قوله له قل والله والرحمن او كان سكت لا لدهشة او غباوة او نحوها بعد
ذلك اي بعد قوله له ما ذكر فحكم القاضي بنكوله او قال للمدعي احلف حلف المدعي لتحول الحلف اليه وقضي له بذلك لا بنكوله
اي الخصم لانه صلى الله عليه وسلم رد اليمين على طالب الحق رواه الحاكم وصحح اسناده وقول القاضي للمدعي احلف وان لم يكن حكما بنكوله حقيقة
او تنزيلا والا فليس له العود اليه الا برضى المدعي ويبين القاضي حكم النكول الجاهل به بان يقول له ان نكلت عن اليمين حلف المدعي واخذ
منك الحق فان لم يفعل وحكم بنكوله نفذ حكمه لتقصيره بترك البحث عن حكم النكول ويمين الرد وهي يمين المدعي بعد نكول خصمه كاقرار
الخصم لا كالبينة لانه يتوصل باليمين بعد نكوله الى الحق فاشبه اقراره به فيجب الحق بفراغ المدعي من يمين الرد من غير افتقار الى حكم كالاقرار
فلا تسمع بعدها حجة بمسقط كاداء او ابراء واعتياض لتكذيبه لها باقراره وتعبيري بمسقط اولى من قوله باداء او ابراء فان لم يحلف
المدعي يمين الرد ولا عذر سقط حقه من اليمين والمطالبة لاعراضه عن اليمين ولكن تسمع حجته كاقرار فان ابدا عذرا كاقامة حجة
وسؤال فقيه ومراجعة حساب هذا اولى من قوله وان تعلل باقامة بينة او مراجعة حساب امهل ثلاثة من الايام فقط لئلا تطول مدافعته
والثلاثة مدة مغتفرة شرعا وبفارق جواز تاخير الحجة ابدا بانها قد لا تساعد ولا تحضر واليمين اليه وهل هذا الامهال واجب او
مستحب وجهان وفي الوجوب وجهان ولا يمهل خصمه لذلك اي لعذر حين يستحلف الا برضى المدعي لانه مقهور بطلب الاقرار او اليمين بخلاف المدعي
وهذا الاستثناء من زيادتي وان استمهل الخصم اي طلب الامهال في ابتداء الجواب لذلك اي لعذر امهل الى اخر المجلس بتقييد
بتولي ان شاء اي المدعي او القاضي وعلى الثاني جرى جماعة وتبعتهم في شرح البهجة ومن طولب بجزية فادعى مسقطا كاسلامه قبل تمام
الحول فان وافق دعواه الظاهر كان كان غائبا فحضر وادعى ذلك وحلف فذاك والا بان لم يوافق الظاهر بان كان عندنا
ظاهرا ثم ادعى ذلك او وافقه ونكل طولب بها وليس ذلك قضاء بالنكول بل لانها وجبت ولم يات بدافع وهذه المسألة من زيادتي
او بزكاة فادعاه اي المسقط كدفعها لساع اخر او غلط خارص لم يطالب بها وان نكل عن اليمين لانها مستحبة كامر ولو ادعى
ولي صبي او مجنون حقا له على شخص فانكر ونكل لم يحلف الولي وان ادعى ثبوته بمباشرة سببه بل ينتظر كماله لان اثبات الحق
لغير الحالف بعيد وذكر المجنون من زيادتي فصل في تعارض البينتين لو ادعى كل منهما اي من اثنين شيئا واقام بينة
به وهو بيد ثالث سقطتا لتناقض موجبهما فيحلف لكل منهما يمينا وان اقر به لاحدهما عمل بمقتضى اقراره او بيدهما او لا بيد
احد منهما اذ ليس احدهما اولى به من الاخر والثانية من زيادتي وظاهر مما ياتي ان محل البينة اولا في الاولى يحتاج الى اعادتها للنصف
الذي بيده لتقع بعد بينة الخارج او بيد احدهما ويسمى الداخل رجحت بينته وان تاخر تاريخها او كانت شاهدا ويمينا وبينة الخارج شاهدين
او لم تبين سبب الملك من شراء او غيره ترجيحا لبينته بيده هذا ان اقامها بعد بينة الخارج ولو قبل تعديلها بخلاف ما لو اقامها
قبلها لانها انما تسمع بعدها لان الاصل في جانبه اليمين فلا يعدل عنها ما دامت كافية ولو ازيلت يده ببينة واسندت بينته
الملك الى ما قبل ازالة يده واعتذر بغيبتها لانه انما ازيلت لعدم الحجة وقد ظهرت فينقض القضاء بخلاف ما اذا لم تسند بينته
الى ذلك او لم يعتذر بما ذكر فلا ترجح لانه الان مدع خارج ولو قال الخارج هو ملكي اشتريته منك او غصبته او استعرته او اكتريته
منى فقال الداخل بل هو ملكي واقاما بينتين بما قالاه قدم الخارج لزيادة علم بينته بما ذكر وعلم مما تقرر من ان بينة الداخل
ترجح اذا ازيلت يده ببينة ان دعواه تسمع ولو بغير ذكر انتقال بخلاف ما لو ازيلت باقرار ففيه تفصيل ذكرته بقولي فلو ازيلت
بيد باقرار حقيقة او حكما لم تسمع دعواه به بغير ذكر انتقال لانه مؤاخذ باقراره فيستصحب الى الانتقال فاذا ذكر سمعت
نعم لو قال وهبته له وملكه لم يكن اقرارا بلزوم الهبة لجواز اعتقاده لزومها بالعقد ذكره في الروضة كاصلها وترجح بشاهدين
وبشاهد وامرأتين لاحدهما على شاهد مع يمين للاخر لان ذلك حجة بالاجماع وابعد من تهمة الحالف بالكذب في يمينه الا ان كان

(حاشية:) ك المنزل منزلة الحكم به كما في الروضة كاصلها وبلا ... فللخصم بعد نكوله العود الى الحلف ما لم يحكم بنكوله حقيقة

(حاشية:) تقبلا فانها ترجح صح

(حاشية:) والاشتراط الاعتبار ذكره الاصل كالروضة واصلها قال البلقيني وعندي انه ليس بشرط والعذر انما يطلب اذا ظهر من صاحبه ما يخالفه كمسئلة المرابحة قال الولي العراقي بعد نقله ذلك ولهذا لم يتعرض له الحاوي انتهى ويجاب بانه انما شرط هنا وان لم يظهر من صاحبه ما يخالفه لتقدم الحكم بالملك لغيره فاحتيط لذلك ليسهل نقض الحكم بخلاف ما لم يتقدم صح

مع الشاهد بيد فترجح بالعلى من ذكر كما علم مما مر لا بزيادة شهود عددا او صفة لاحدهما وهذا اولى من اقتصاره على العدد ولا برجلين
على رجل وامرأتين ولا على اربع نسوة لكمال الحجة في الطرفين ولا ببينة مؤرخة على بينة مطلقة لان المؤرخة وان اقتضت الملك قبل
الحال فالمطلقة لا تنفيه نعم لو شهدت احداهما بالحق والاخرى بالابراء رجحت بينة الابراء لانه انما يكون بعد الوجوب ويرجح بتاريخ سابق
فلو شهدت بينة لواحد بملك من سنة الى الان وبينة اخرى لاخر بملك من اكثر من سنة الى الان كسنتين والعين بيدهما او بيد غيرهما او لا بيد
احد كما علم مما مر رجحت بينة ذي الاكثر لان الاخرى لا تعارضها فيه ولصاحبه اي التاريخ السابق اجرة وزيادة حادثة من يومئذ
اي يوم ملكه بالشهادة لانهما نما ملكه ويستثنى من الاجرة ما لو كانت العين بيد البائع قبل القبض فلا اجرة عليه للمشتري على الاصح عند الشيخين
في البيع والصداق لكن صحح البلقيني خلافه ولو شهدت بينة بملكه امس ولم تتعرض للحال لم تسمع كما لا تسمع دعواه بذلك ولانها
شهدت له بما لم يدعه نعم لو ادعى رق شخص بيده فادعى انه كان له امس وانه اعتقه واقام بذلك بينة قبلت لان المقصود منها
اثبات العتق وذكر الملك السابق وقع تبعا بخلافه فيما ذكر لا تسمع البينة فيه حتى تقول ولم يزل ملكه او لا نعلم مزيلا له او تبين
سببه كان يقول اشتراه من خصمه او اقر له به امس فتعبيري ببيان السبب اولى من اقتصاره على الاقرار ولو اقام حجة مطلقة
بملك دابة او شجرة لم يستحق ولدا وثمرة ظاهرة عند اقامتها المسبوقة بالملك اذ يكفي لصدق الحجة سبقه بلحظة لطيفة
وخرج بزيادتي مطلقة المؤرخة للملك بما قبل حدوث ذلك فانه يستحقه وبالولد الحمل وبالظاهرة غيرها فيستحقهما تبعا لاصلهما كما في
البيع نعم وان احتمل انفصالهما عنه بوصية وقولي ظاهرة اولى من قوله موجودة ولو اشترى شخص شيئا فاخذ منه بحجة غير اقرار
ولو مطلقة من تعيين الاستحقاق بوقت الشراء او غيره رجع على بائعه بالثمن وان احتمل انتقاله منه الى المدعي او لم يدع ملكا سابقا
على الشراء لمسيس الحاجة الى ذلك في عهدة العقود ولان الاصل عدم انتقاله منه اليه فيستند الملك المشهود به الى ما قبل الشراء وخرج
بتصريحي بغير اقرار اي من المشتري الاقرار حقيقة او حكما فلا يرجع المشتري فيه بشيء ولو ادعى شخص ملكا مطلقا فشهدت له به مع
سببه لم يضر ما زادته وان ذكر سببا وهي سببا اخر ضر ذلك للتناقض بين الدعوى والشهادة وان لم يذكر السبب قبلت شهادتها
لانها شهدت بالمقصود ولا تناقض فصل في اختلاف المتداعيين لو اختلفا اي اثنان في قدر مكترى كان قال اجرتك هذا البيت
من هذه الدار شهر كذا بعشرة فقال بل اجرتني جميع الدار بالعشرة او ادعى كل منهما على ثالث بيده شيء انه اشتراه منه وسلمه ثمنه
واقام كل منهما في الصورتين بينة بما ادعاه فان اختلف تاريخهما حكم للاسبق تاريخا لعدم المعارض حال السبق وهذا من زيادتي
في الاولى ومحله فيها اذا لم يتفقا على انه لم يجر الا عقد واحد فان اتفقا على ذلك سقطت البينتان والا بان اتحد تاريخهما او اطلقتا
او احداهما سقطتا لاستحالة اعمالهما وصار كان لا بينة فيفسخ العقد بعد تحالفهما في الاولى كما مر في البيع ويحلف الثالث في الثانية
لكل منهما يمينا انه ما باعه ولا تحالف لا بحث في التمتين فيلزمانه قال الرافعي في الاولى وذلك ان نقول ان محل التساقط في المطلقتين وفي
المطلقة والمؤرخة اذا اتفقا على ما ذكر فيها والا فلا تساقط لجواز ان يكون التاريخ فيهما مختلفا فيثبت الزائد بالبينة الزائدة او
ادعى كل منهما على ثالث بيده شيء انه باعه له اي للثالث بكذا فانكر واقاما اي البينة وطالب بالثمن سقطتا ان لم يمكن جمع بان اتحد
تاريخهما او اختلف وضاق الوقت عن العقدين والانتقال بينهما من المشتري الى البائع الثاني فيحلف الثالث يمينين والا اي وان امكن
الجمع بان اختلف تاريخهما واتسع الوقت لذلك او اطلقتا او احداهما لزمه الثمنان وقولي ان لم يمكن جمع اعم من قوله ان اتحد تاريخهما
ولو مات شخص عن ابنين مسلم ونصراني فقال كل منهما مات على ديني فارثه فان عرفت نصرانيته حلف النصراني
فيصدق لان الاصل بقاء كفره وذكر التحليف من زيادتي فان اقام كل بينة مطلقة بما قال قدم المسلم لان مع بينته زيادة علم
بانتقاله من النصرانية الى الاسلام وان قيدت بينة النصراني بان ذكرت ان اخر كلامه نصرانية كقولهم ثالث ثلاثة حلف النصراني
فيصدق لان الظاهر معه هو العكس بينته من زيادتي او جهل دينه حلف كل منهما يمينا اي حلف كل منهما للاخر وقسم المتروك
بحكم اليد نصفين بينهما بقول الاصل واقام كل بينة ليس بقيد ولو مات نصراني عن ابنين مسلم ونصراني فقال المسلم
اسلمت بعد موته فالميراث بيننا وقال النصراني بل قبله فلا ميراث لك حلف المسلم فيصدق لان الاصل بقاؤه على دينه سوا
اتفقا على وقت موت الاب ام لا وتقدم بينة النصراني على بينته اذا اقاماها بما قالاه لان مع بينته زيادة علم بالانتقال
الى الاسلام قبل موت الاب فهي ناقلة والاخرى مستصحبة لدينه نعم ان شهدت بينة المسلم بانه كان ينسخ تنصره الى ما بعد الموت

(حاشية:) لا المسلم بان يحكم بتقديره ان اخر كلامه كلمة الاسلام اسم الطائفة وبائد الوهوده صح

تعارضتا فيحلف المسلم او قال المسلم مات الاب قبل اسلامي وقال النصراني مات بعده وقد اتفقا على وقت الاسلام فعكسه
فيصدق النصراني بيمينه لان الاصل بقا الحياة وتقدم بينة المسلم على بينته اذا اقاماها بما قاله لانها ناقلة من الحياة الى الموت والاخرى
مستصحبة للحياة نعم ان شهدت بينة النصراني بانها عاينته حيا بعد الاسلام تعارضتا قاله الشيخان اي فيحلف النصراني وذكر
التحليف هنا من زيادتي ايضا فان لم يتفقا على وقت الاسلام فالمصدق المسلم لان الاصل بقاوه على دينه وتقدم بينة النصراني على بينته
نعم ان شهدت بينته بانها عاينته ميتا قبل الاسلام تعارضتا فيحلف المسلم ولو مات عن ابوين كافرين وابنين مسلمين فقال
كل من الفريقين مات على ديننا حلف الابوان فهما المصدقان لان الولد محكوم بكفره في الابتدا تبعا لهما فيستصحب حتى يعلم خلافه
ولو انعكس الحال فكان الابوان مسلمين والابنان كافرين وقال كل ما ذكر فان عرف للابوين كفر سابق وقالا اسلما قبل بلوغه
او اسلم هو وبلغ بعد اسلامنا وقال الابنان لا ولم يتفقوا على وقت الاسلام في الثالثة فالمصدق الابنان لان الاصل البقا على الكفر
وان لم يعرف لهما كفر سابق او اتفقوا على وقت الاسلام في الثالثة فالمصدق الابوان عملا بالظاهر في الاولى ولان الاصل بقا الصبى
في الثانية ولو شهدت بينة انه اعتق في مرض موته سالما وشهدت اخرى انه اعتق فيه غانما وكل منهما ثلث ماله ولم
يجز الورثة ما زاد عليه فان اختلف تاريخ للبينتين قدم الاسبق تاريخا كما في ساير التصرفات المنجزة في مرض الموت ولان مع بينته
زيادة علم او اتحد التاريخ اقرع بينهما لعدم المرجح والا اي وان لم يذكرا تاريخا بان اطلقتا او احداهما عتق من كل من سالم وغانم
نصفه جمعا بين البينتين وانما لم يقرع بينهما لانا لو اقرعنا لم نامن ان نخرج سهم الرق على الاسبق فيلزم ارقاق حر وتحرير رقيق وقو
والا من قولي وان اطلقتا او شهد اجنبيان انه وصى بعتق سالم وشهد وارثان عدلان انه رجع عن ذلك ووصى بعتق
غانم وكل منهما ثلثه اي ثلث ماله تعين للاعتاق غانم دون سالم وارتفعت التهمة في الشهادة في الرجوع عنه بذكر بدل يساويه
وخرج بثلثه ما لو كان غانم دونه فلا تقبل شهادة الوارثين في القدر الذي لم يثبتا له بدلا وفي الباقي خلاف تبعيض الشهادة فان
كانا اي الوارثان حايزين فاسقين فيتعين للاعتاق سالم بشهادة الاجنبيين لاحتمال الثلث له وثلثا غانم باقرار الوارثين
الذي تضمنته شهادتهما له ولو كان سالما هلك او غصب من التركة ولا يثبت الرجوع بشهادتهما لفسقهما ولو كانا غير حايزين عتق من غانم
قدر ثلث حصتهما

فصل

في القايف وهو الملحق للنسب عند الاشتباه بما خصه الله به من علم ذلك شرط القايف اهلية
الشهادات هذا اولى من اقتصاره على الاسلام والعدالة والحرية والذكورة وتجربة في معرفة النسب بان يعرض عليه ولد في
نسوة ليس فيهن امه ثلث مرات ثم في نسوة فيهن امه فان اصاب في المرات جميعا اعتمد قوله وذكر الام مع النسوة ليس للتقييد بل
الاولوية اذ الاب مع الرجال كذلك على الاصح فيعرض عليه الولد في رجال كذلك بل ساير العصبة والاقارب كذلك وبما ذكر علم
ما صرح به الاصل انه لا يشترط فيه عدد كالقاضي ولا كونه من بني مدلج نظرا للمعنى خلافا لمن شرطه وتوقف مع ما ورد في الخبر وهو ما
روى الشيخان عن عايشة قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم مسرورا فقال الم تري ان مجززا المدلجي دخل علي فراى اسامة وزيدا عليهما
قطيفة قد غطيا روسهما وقد بدت اقدامهما فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض فاذا تداعيا اي اثنان وان لم يتفقا اسلاما
وحرية مجهولا لقيطا او غيره او ولد موطوة لهما وامكن كونه من كل منهما كان وطيا امراة بشبهة كامة لهما او وطي احدهما
زوجة الاخر بشبهة وولدته لما بين ستة اشهر واربع سنين من وطيهما عرض عليه اي على القايف فيلحق من الحقه به
منهما فان تخلل وطيهما حيضة فللثاني الولد لان فراش الاول قد انقطع بالحيضة الا ان يكون الاول زوجا في نكاح صحيح
والثاني واطيا بشبهة فلا ينقطع تعلق الاول لان امكان الوطي مع فراش النكاح الصحيح قايم مقام نفس الوطي والامكان
حاصل فان كان الاول زوجا في نكاح فاسد انقطع تعلقه لان المراة لا تصير فراشا في النكاح الفاسد الا بالوطي

كتاب الاعتاق

هو ازالة الرق عن الادمي والاصل فيه قوله تعالى فك رقبة وخبر الصحيحين انه صلى
الله عليه وسلم قال ايما رجل اعتق امرا مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه من النار حتى الفرج بالفرج اركانه ثلاثة عتيق
وصيغة ومعتق وشرط فيه ما مر في الوقف من كونه مختارا اهل تبرع واهلية ولا فيصح من مسلم وكافر ولو حربيا لا من
مكره ولا من غير مالك بغير نيابة ولا من صبي ومجنون ومحجور سفه او فلس ولا من مبعض ومكاتب وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به
وشرط في العتيق ان لا يتعلق به حق لازم غير عتق يمنع بيعه كمستولدة ومؤجر بخلاف ما تعلق به ذلك كرهن على تفصيل مر بيانه

مر بيانه والتصريح بهذا من زيادتي وشرط في الصيغة لفظ يشعر به وفي معناه ما مر في الضمان اما صريح وهو مشتق تحرير واعتاق
وفك رقبة لورودها في القران والسنة كقوله انت حر او محرر او حررتك او عتيق او معتق او اعتقتك او انت فكيك الرقبة الى اخره
نعم لو قال لمن اسمها حرة يا حرة ولم يقصد العتق لم تعتق وقولي مشتق من زيادتي او كناية هو اولى من قوله وهي لا ملك لي عليك
لا يد لي عليك لا سلطان اي لي عليك لا سبيل اي لي عليك لا خدمة اي لي عليك انت سايبة انت مولاي لاشتراكه بين العتيق
والمعتق وصيغة طلاق او ظهار صريحة كانت او كناية فكل منها كناية هنا اي فيما هو صالح فيه بخلاف قوله للعبد اعتد او استبرى رحمك
انا منك حر فلا ينفذ به العتق وان نواه وقولي او ظهار من زيادتي وتقدم ان الكناية تحتاج الى النية بخلاف الصريح ولا يضر خطا بتذكير
او تانيث فقوله لعبده انت حرة ولامته انت حر صريح وصح معلقا بصفة كالتدبير وموقتا ويلغو التوقيت ومضافا لجزء اي الرقيق
شايعا كان كالربع او معينا كاليد فيعتق كله سراية كنظيره في الطلاق نعم لو وكل في اعتاقه فاعتق الوكيل جزءا عتق ذلك الجزء فقط كما صححه في اصل
الروضة وصح مفوضا اليه ولو بكناية فلو قال له جعلت عتقك اليك او خيرتك في اعتاقك ونوى تفويضا اي تفويض الاعتاق اليه او قال له اعتق نفسك
فاعتق نفسه حالا كما افادته الفا عتق كما في الطلاق فقول الاصل فاعتق نفسه في المجلس اراد به مجلس التخاطب لا الحضور ليوافق ما في الروضة
كاصلها وصح بعوض كما في الطلاق ولو في بيع فلو قال اعتقتك او بعتك نفسك بالف فقبل حالا عتق ولزمه الالف وكلامه في الثانية اعتقه
بالالف والولا للسيد لعموم خبر الصحيحين انما الولا لمن اعتق ولو اعتق حاملا مملوكا له تبعها في العتق وان استثناه لانه كالجزء منها فعتقه
بالتبعية لا بالسراية لان السراية في الاشقاص لا في الاشخاص فقولي تبعها اولى من قوله عتقا ولقوة العتق لم يبطل بالاستثنا بخلافه في البيع كامر
لا عكسه اي لا ان اعتق حملا مملوكا له فلا تتبعه امه لان الاصل لا يتبع الفرع وان اعتقهما معا بخلاف البيع في المسلتين فيبطل كامر ومحل صحة
اعتاقه وحده اذا نفخ فيه الروح فان لم ينفخ فيه الروح كمضغة فقال اعتقت مضغتك فهو لغو كما في الروضة كاصلها عن فتاوي القاضي وقال ايضا لو
قال مضغة هذه الامة حر فاقرار بانعقاد الولد حرا وتصير الام به ام ولد وقال النووي ينبغي ان لا تصير حتى يقر بوطيها لاحتمال انه حر من
وطي اجنبي بشبهة وفيه كلام ذكرته في شرح الروض اما لو كان لا يملك حملا بان كان لغيره بوصية او غيرها فلا يعتق احدهما بعتق الاخر او اعتق
مشتركا بينه وبين غيره او اعتق نصيبه منه عتق نصيبه لانه مالك التصرف فيه وسرى بالاعتاق من موسر لا معسر لما ايسر به من نصيب
الشريك او بعضه ولو كان مدينا فلا يمنع الدين ولو مستغرقا السراية كما لا يمنع تعلق الزكاة فانه لا يثبت في نصيبه ويسري بالعلوق
من الموسر لما ايسر به من نصيب الشريك او بعضه ولو مدينا وعليه لشريكه قيمة ما ايسر به هو اعم من قوله قيمة نصيب شريكه
وقت الاعتاق او العلوق لانه وقت الاتلاف والاصل في ذلك خبر الصحيحين من اعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد
قوم العبد عليه قيمة عدل فاعطى شركاه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق ويقاس بالعبد غيره مما ذكر وعليه لشريكه
في المستولدة حصته من مهر مع ارش بكارة ان كانت بكرا هذا ان تاخر الانزال عن تغييب الحشفة كما هو الغالب والا فلا يلزمه حصة
مهر لان الموجب له تغييب الحشفة في ملك غيره وهو منتف لا قيمتها اي حصته من الولد لان امه صارت ام ولد حالا فيكون العلوق في ملكه
المولد فلا تجب القيمة وتعبيري بالوقت اولى من تعبيره باليوم ولا يسري تدبير لانه كتعليق عتق بصفة ولو قال لشريكه له
موسرا اعتقت نصيبك فعليك قيمة نصيبي فانكر الشريك حلف ولا يعتق نصيب المدعي نفذ باقراره مما
خرج له به اما نصيب المنكر فلا يعتق وان كان المدعي موسرا لانه لم ينشى عتقا فان نكل من اليمين حلف المدعي استحق القيمة ولم
يعتق نصيب المنكر ايضا لان الدعوى انما توجهت للقيمة لا للعتق او قال لشريكه ولو معسرا ان اعتقت نصيبك فنصيبي
حر سوا المطلق وهو من زيادتي ام قال بعد نصيبك فاعتق الشريك وهو موسر سرى لنصيب القايل ولزمه القيمة له
لان السراية اقوى من العتق بالتعليق لانها قهرية لا مدفع لها وموجب التعليق قابل للدفع بالبيع ونحوه اما لو كان معسرا فلا سراية
عليه ويعتق من المعلق نصيبه فلو قال له اي لشريكه ولو موسرا اي قال ان اعتقت نصيبك فنصيبي حر قبله فاعتق الشريك نصيبه
وهو من زيادتي او قبله فاعتق الشريك عتق نصيب كل منهما عنه وان كان المعلق موسرا فلا شي لاحدهما على الاخر والولا لهما لانتفا السراية
كما في العتق ولو تعدد معتق ولو مع تفاوت في قدر الحصة من العتيق كان كان لواحد نصف ولاخر ثلث ولاخر سدس فالقيمة اللازمة
بالسراية بعدده اي المعتق لا بقدر الاملاك فلو اعتق الاخيران وكل موسر بالربع نصيبهما معا فقيمة النصف الذي سرى اليه العتق
عليهما نصفين لان سبيلها سبيل ضمان المتلف وان ايسر احدهما فقط بالنصف فالقيمة عليه او ايسر بما ينقص من الربع سرى على كل منهما بقدر

يساره وشرط للسراية تملكه اي المالك ولو بنائبه باختياره كشرا جزء بعضه فلو ورث جزء بعضه اي اصله وان علا او فرعه وان نزل
لم يسر منه الي باقيه لان السراية سبيل ضمان المتلف ولم يوجد منه اتلاف ولا قصد والميت معسر فلو وصي احد شريكين بالما(؟)
نصيبه لموسر اعتاقه بعد الموت وان خرج كله من الثلث لانتقال المال غير الموصي به بالموت الي الوارث وكذا المريض معسر الا في ثلث ماله
فلو اعتق احد شريكين نصيبه في مرض موته ولم يخرج من الثلث الا نصيبه عتق ولا سراية عليه **فصل** في العتق بالبعضية لو
ملك حر ولو غير مكلف وان افهم خلافه وان المبعض كالحر قوله لانه اذا ملك اهل تبرع بعضه من اصل او فرع ذكرا كان او غيره عتق عليه قال صلي الله
عليه وسلم لن يجزي ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه اي بالشرا رواه مسلم وقال تعالي وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد
مكرمون دل علي نفي اجتماع الولدية والعبدية وسوا اكان الملك اختياريا كالحاصل بالشرا ام قهريا كالحاصل بالارث وخرج بالبعض غيره
كالاخ فلا يعتق بملكه وبالحر المكاتب والمبعض فلا يعتق ذلك عليهما لتضمنه الولا والارث وليسا من اهلهما ولا يشتري الولي لموليه من صبي
ومجنون وسفيه بعضه لانه انما يتصرف له بالغبطة وتعبيري بذلك اولي من قوله للطفل قريبه ولو وهب له او وصي له به ولم تلزمه
نفقته كان كان هو معسرا او فرعه كسوبا فعلي الولي قبوله ويعتق علي موليه لانتفا الضرر وحصول الكمال للبعض ولا نظر الي احتمال توقع
وجوب النفقة لزمانة نظرا الان للمنفعة محققة والضرر مشكوك فيه والاصل عدمه والا اي وان لزمته نفقته لم يجز للولي قبوله لئلا
يتضرر موليه بالانفاق عليه من ماله ولو ملكه في مرض موته مجانا كان ورثه او وهب له عتق عليه من راس المال لان الشرع اخرجه
من ملكه فكانه لم يدخل وهذا ما صححه في الروضة كالشرحين وصحح الاصل انه يعتق من ثلث ماله لانه دخل في ملكه وخرج بلا مقابل فكان كما لو تبرع به
او ملكه فيه بعوض بلا محاباة فمن ثلثه يعتق لانه فوت علي الورثة ما بذل له من الثمن ولا يرثه لانه لو ورثه لكان عتقه تبرعا علي الوارث فيبطل
لتعذر اجازته لتوقفها علي ارثه المتوقف علي عتقه المتوقف عليها فيتوقف كل من اجازته وارثه علي الاخر فيمتنع ارثه بخلاف الذي عتق من راس المال
اذ لا يتوقف عتقه علي اجازته فان كان المريض مديونا بدين مستغرق لماله عند موته بيع للدين فلا يعتق منه شي لان عتقه يعتبر من
الثلث والدين يمنع منه فان لم يكن الدين مستغرقا او سقط بابرا او غيره عتق ان خرج من ثلث ما بقي بعد وفا الدين في الاولي او ثلث المال في الثانية
او اجازة الوارث فيهما والا عتق منه بقدر ثلث ذلك او ملكه فيه بعوض لا اي بمحاباة من البائع فقدرها كملكه مجانا فيكون من راس المال
والباقي من الثلث ولو وهب لرقيق جزء بعض سيده فقبل عتق وسري وعلي سيده قيمة باقيه لان الهبة له هبة لسيده
وقبوله كقبول سيده وقال في الروضة ينبغي ان لا يسري لانه دخل في ملكه قهرا كالارث وفيها كاصلها في كتاب الكتابة تصحيحه وانه انما تتعلق
بالسيد لزوم النفقة لم يصح قبول العبد هذا اذا لم يكن العبد مكاتبا او مبعضا فان كان مكاتبا لم يعتق من موهوب شي نعم ان عجز نفسه او
عجزه السيد عتق ما وهب له ولم يسر لعدم اختيار السيد وهو في الثانية انما قصد التعجيز والملك حصل ضمنا وان كان مبعضا وكان بينه
وبين سيده مهاياة فان كان في نوبة الحرية فلا عتق او في نوبة الرق فكالعتق وان لم يكن بينهما مهاياة فما يتعلق بالحرية لا يملكه السيد وما
يتعلق بالرق فيه ما مر **فصل** في الاعتاق في مرض الموت وبيان القرعة لو اعتق في مرض موته عبدا لا يملك غيره عند
موته ولا دين عليه عتق ثلثه لان العتق تبرع معتبر من الثلث كما مر في الوصايا فان كان عليه دين فان كان مستغرقا فلا يعتق شي منه لان
العتق وصية والدين مقدم عليها والا عتق من ثلث باقيه وظاهر انه لو سقط الدين بابرا وغيره عتق ثلثه او اعتق ثلاثة بعيد وقيمتهم
سوا لا يملك غيرهم عند موته معا كذلك اي لا يملك غيرهم عند موته كقوله اعتقتكم او قال لهم اعتقت ثلثكم او اعتقت ثلث كل منكم
او ثلثكم حر عتق احدهم وانما لم يعتق ثلث كل منهم في غير الاولي لان اعتاق بعض الرقيق كاعتاق كله فيكون كما لو قال اعتقتكم فيعتق
احدهم بمعني ان عتقه يتميز بقرعة لانها شرعت لقطع المنازعة فتعينت طريقا فلو اعتقوا مثلا علي انه ان طار غراب فغلان حر او من وضع
صبي يده عليه فهو حر لم يكف والقرعة اما بان يكتب في رقعتين من ثلاث رقاع رق وفي ثلاثة عتق وتدرج في بنادق كما مر في القسمة
وتخرج واحدة باسم احدهم فان خرج العتق عتق ورق الاخران بفتح الخا لو احد منهم او الرق رق واخرجت اخري باسم
اخر فان خرج العتق عتق ورق الثالث وان خرج الرق رق وعتق الثالث او بان يكتب اسماءهم في الرقاع ثم تخرج رقعة منها علي
العتق فمن خرج اسمه عتق ورقا اي الاخران وهذا الطريق قال القاضي انه اصوب من الاول لعدم تعدد الاخراج فيه فان رقعة
العتق تخرج فيه اولا ويجوز اخراج رقعة الاسما علي الرق او قيمتهم مختلفة كالرقة لواحد ومايتين لاخر وثلاثماية لاخر اقرع بينهم
بامر بان يكتب في رقعتين رق وفي واحدة عتق الي اخر ما مر او بان تكتب اسماوهم فان خرج العتق للثاني عتق ورقا اي الاخران

الاصل صح

وانما عتقت ام ولد المبعض بموته لانه حينئذ اهل للولا لانقطاع الرق بالموت صح

وتعبيري بلزوم النفقة وعدمه لسلم مما اورد عليه وعلي تعبيره بكونه كاسبا او لا من انه يقتضي وجوب قبول الاصل القادر علي الكسب ... وعدم وجوب قبوله اذا ... والاب الذي هو ... المولي عليه ... وليس كذلك صح

او للثالث عتق ثلثاه ورق باقيه والاخران اي للاول عتق ثم اقرع بين الاخيرين فمن خرج له العتق تم منه الثلث فان كان الثاني
عتق نصفه او الثالث عتق ثلثه ورق باقيه والاخر فقولي كما مر اعم من قوله بسهمي رق وسهم عتق او اعتق فوق ثلاثة معا لا يملك غيرهم
وامكن توزيع لهم بعدد وقيمة معا كستة قيمتهم سوا جعلوا اثنين اثنين اي جعل كل اثنين منهم جزءا وفعل ما مر في الثلاثة
المتساوية القيمة وكذا لو كانت قيمة ثلاثة مائة وقيمة ثلاثة خمسين خمسين فيضم لكل نفيس خسيس او امكن توزيعهم بقيمة
فقط اي دون العدد او عكسه وهو من زيادتي اي او امكن توزيعهم بالعدد دون القيمة كستة قيمة احدهم مائة وقيمة
اثنين مائة وقيمة ثلاثة مائة جزءا كذلك اي جعل الاول جزءا والاثنان جزءا والثلاثة جزءا وفعل ما مر والستة المذكورة
مثال الاول باعتبار عدم تاتي توزيعها بالعدد مع القيمة ومثال لعكسه باعتبار عدم تاتي توزيعها بالقيمة مع العدد فلا تنافي بين
تمثيل الاصل بها للاول وتمثيل الروضة كاصلها لعكسه وان لم يمكن توزيعهم بشي من العدد والقيمة بان لم يكن لهم ولا لقيمتهم ثلث
صحيح كاربعة قيمتهم سوا فسيف(؟) وعن نص الام ما اقتضاه ما قتضاه كلام الاكثرين وجب ان يجزوا ثلاثة من الاجزا واحد جزء
وواحد جزء واثنان جزء فان خرج العتق لواحد سوا اكتب العتق والرق ام الاسما عتق ثم اقرع لتتميم الثلث بين الثلاثة ثلاثا لمن
خرج له العتق عتق ثلثه او خرج العتق للاثنين رق الاخران ثم اقرع بينهما اي بين الاثنين فيعتق من خرج له العتق وثلث
الاخر وعلم من سن التجزية انه يجوز تركها كان يكتب اسم كل عبد في رقعة ويخرج علي العتق رقعة ثم اخري فيعتق من خرج اولا وثلث
الثاني والاصل في القرعة ما رواه مسلم عن عمران بن الحصين ان رجلا من الانصار اعتق ستة اعبد مملوكين له عند موته ولم يكن
له مال غيرهم فدعاهم رسول الله صلي الله عليه وسلم فجزاهم اثلاثا ثم اقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة والظاهر تساويهم الا
ثلاث في القيمة اما اذا اعتق عبيدا مرتبا فلا قرعة بل يعتق الاول فالاول الي تمام الثلث واذا اعتق بعضهم بقرعة فظهر مال
وخرج كلهم من الثلث بان عتقهم من الاعتاق كما سياتي ولا يرجع الوارث بما انفق عليهم لانه انفق علي ان لا يرجع فكان كمن
نكح امراة نكاحا فاسدا بظنه صحته وانفق عليها ثم بان فساده او خرج بعضهم زيادة علي من عتق عبدا كان او اكثر او اقل من الثلث
فهو اعم من قوله عبد اخر اقرع بين الباقين فمن خرج له العتق بان عتقه ومن عتق ولو بقرعة بان عتقه قوم وقت
الاعتاق لانه وقت الاتلاف في الثلث بخلاف من اوصي بعتقه فانه يقوم وقت الموت لانه وقت الاستحقاق ولا يحسب
كسبه من الثلث سوا اكسبه في حياة المعتق ام بعد موته وفي معني الكسب الولد وارش الجناية ومن رق قوم باقل قيمة من وقت
موت الي قبض اي قبض الورثة التركة لانه ان كانت قيمته وقت الموت اقل فالزيادة حدثت في ملكهم او وقت القبض اقل فما نقص
قبل ذلك لم يدخل في يدهم فلا يحسب عليهم كالذي يغصب او يضيع من التركة قبل ان يقبضوه هذا ما في الروضة كاصلها فقول
الاصل قوم يوم الموت محمول علي ما اذا كانت القيمة فيه اقل او لم تختلف وحسب علي الورثة كسبه الباقي عنده اي قبل الموت
من الثلثين بخلاف الحادث بعده لانه ملكهم فلو اعتق في مرض موته ثلاثة معا لا يملك غيرهم قيمة كل منهم مائة فكسب
احدهم قبل موت المعتق مائة اقرع بينهم فان خرج العتق للكاسب عتق وله المائة او خرج لغيره عتق ثم اقرع بين
الباقين الكاسب وغيره فان خرج العتق لغيره عتق ثلثه او خرجت له عتق ربعه وله ربع كسبه
ويكون للورثة الباقي منه ومن كسبه مع العبد الاخر وذلك مائتان وخمسون ضعف ما عتق لانك اذا اسقطت ربع كسبه
وهو خمسة وعشرون يبقي من كسبه خمسة وسبعون مضافة الي قيمة العبيد الثلاثة يصير المجموع ثلاثماية وخمسة وسبعين
ثلثاها مائتان وخمسون للورثة والباقي مائة وخمسة وعشرون للعتق ويستخرج ذلك بطريق الجبر والمقابلة وهي ان يقال
عتق من العبد الثاني شي وتبعه من كسبه مثله يبقي للورثة ثلاثماية الا شيئين تعدل مثلي ما عتق وهو مائة وشي فثلاثه مائتان
وشيان وذلك يعدل ثلاثماية الا شيئين فيجبر ويقابل فمائتان واربعة اشيا تعدل ثلاثماية تسقط منها المائتين تبقي مائة تعدل
اربعة اشيا فالشي خمسة وعشرون فنعلم ان الذي عتق من العبد ربعه وتبعه ربع كسبه **فصل** في الولا هو بفتح
الواو والمد لغة القرابة ماخوذ من الموالاة وهي المعاونة والمقاربة وشرعا عصوبة سببها زوال الملك عن الرقيق بالحرية
والاصل فيه قبل الاجماع ما ياتي من الاخبار من عتق عليه من به رق ولو بكتابة او تدبير او سراية او بعضية فولاؤه
له ولعصبته بنفسه لخبر الشيخين انما الولا لمن اعتق وقيس بما فيه غيره يقدم منهم بتوابعه من ارث به وولاية

مائة صح

بل يعتق(؟) ... قارعة الثلاثة قبله ...

تزوج وغيرهما الاقرب فالاقرب كما في النسب ولخبر ابن حبان والحاكم وصحح اسناده الولا لحمة كلحمة النسب بضم اللام وفتحها ذو ولي ولعصبته
اولى من تولد ثم لعصبته لان المذهب ان ولا العصبة ثابت لهم في حياة المعتق والمتاخر لهم عنه انما هو فوايده كما تقرر وقد بسطت
الكلام عليه في شرح الفصول وغيره وتقدم في الفرايض حكم ارث المراة بالولا مع بيان من يرث منه بعد وخرج بقولي له ولعصبته
معتق احد اصوله فلا ولا له كما لو ولدت رقيقة رقيقا من رقيق او حر واعتق الولد وله ابويه او امه ولا ولد عتيقة من
عبد لمولاها لانه مسبوق معتقها فان عتق الاب او الجد انجر الولا من مولاها لمولاه بمعنى انه بطل ولا مولاها وثبت لمولاه لان الولا
فرع النسب والنسب معتبر بالاب وان علا وانما ثبت لمولى الام لضرورة رق الاب وقد زالت بعتقه او عتق الاب بعد عتق الجد
انجر من مولى الجد لمولاه لانه انما انجر لمولى الجد لضرورة رق الاب والاب اقوى في النسب وقد زالت الضرورة بعتقه ولو
ملك هذا الولد الذي ولاه لمولى امه اباه جر ولا اخوته لابيه من مولى امهم اليه اما ولا نفسه فلا يجره لانه لا يمكن ان يكون
له على نفسه ولا ولهذا لو اشترى العبد نفسه او كاتبه سيده واخذ النجوم كان الولا عليه لسيده

كتاب

التدبير هو لغة النظر في العواقب وشرعا تعليق عتق من مالك بموته فهو تعليق عتق بصفة معينة لا وصية ولهذا لا
يفتقر الى اعتاق بعد الموت وسمي تدبيرا من الدبر لان الموت دبر الحياة والاصل فيه قبل الاجماع خبر الصحيحين ان رجلا دبر غلاما
ليس له مال غيره فباعه النبي صلى الله عليه وسلم فتقريره له يدل على جوازه واركانه ثلاثة صيغة ومالك ومحل وشرطه
كونه رقيقا غير ام ولد لانها تستحق العتق بجهة اقوى من التدبير وشرط في الصيغة لفظ يشعر به وفي معناه ما مر
في الضمان اما صريح وهو ما لا يحتمل غير التدبير كانت حر بعد موتي او اذا متّ او متى متّ فانت حر او اعتقتك بعد موتي او دبرتك او انت مدبر
او اذا مت فانت حر وذكر كان من زيادتي او كناية وهي ما يحتمل التدبير وغيره كخليت سبيلك او حبستك بعد موتي ويصح
التدبير مقيدا بشرط كان او متى مت في هذا الشهر او المرض فانت حر فان مات فيه عتق والا فلا ومعلقا كان
او متى دخلت الدار فانت حر بعد موتي فان وجدت الصفة ومات عتق والا فلا ولا يصير مدبرا حتى يدخل وشرط لحصول العتق
دخوله قبل موت سيده فان مات السيد قبل الدخول فلا تدبير فان قال ان مت ثم دخلت الدار فانت حر فيعتبر بشرط
لذلك دخوله ولو متراخيا عن الموت فلا يشترط الفور اذ ليس في الصيغة ما يقتضيه وللوارث كسبه قبله اي قبل الدخول لا نحو
بيعه مما يزيل الملك كالهبة لتعلق حق العتق به كقوله اذا مت ومضى شهر مثلا اي بعد موتي فانت حر فللوارث كسبه في الشهر
لا نحو بيعه وذكر ان للوارث كسبه في الاولى والتصريح به في الثانية مع ذكر نحو من زيادتي وفي معنى كسبه استخدامه واجارته وليستا
اي الصورتان تدبيرا بل تعليق بصفة لان المعلق عليه ليس الموت فقط ولا مع شيء قبله وهذا من زيادتي او قال ان او متى شئت
فانت حر بعد موتي اشترطت المشية اي وقوعها قبل الموت فيهما كساير الصفات المعلق بها فورا في ان لا تضمنها الخطاب الجواب
حالا دون نحو متى مما لا يقتضي الفور كمهما واي حين لا تعم الزمان فاستوى فيها جميع الازمان واذا كان واشتراط وقوع المشية قبل
الموت من زيادتي فان صرح بوقوعها بعده او نواه اشترط وقوعها بعده بلا فور وان لم يعلق بمتى ونحوها واعلم ان غير المشية من نحو
ليس مثلها في اقتضا الفورية ولو قال لعبديهما اذا متنا فانتما حران لم يعتق حتى يموتا معا او مرتبا فان مات احدهما فليس لوارثه
بيع نصيبه لانه صار مستحق العتق بموت الشريك وله كسبه ونحوه ثم عتقه بموتهما معا عتق تعليق بصفة لا عتق تدبير لان
كلا منهما لم يعلقه بموته بل بموته وموت غيره وفي موتهما مرتبا يصير نصيب المتاخر موتا بموت المتقدم مدبرا دون نصيب المتقدم
ونحو من زيادتي وشرط في المالك اختيار وهو من زيادتي وعدم صبا وجنون فيصح التدبير من سفيه ومفلس ولو بعد الحجر
عليهما ومن مبعض وكافر ولو حربيا لان كلا منهم صحيح العبارة والملك ومن سكران لانه كالمكلف حكما لا من مكره وصبي ومجنون وان ميزا
كساير عقودهم وتدبير مرتد موقوف ان اسلم بان صحته وان مات مرتدا بان فساده ولحربي حمل مدبره الكافر الاصلي من دارنا لها
لان احكام الرق باقية بخلاف مكاتبه الكافر بغير رضاه لاستقلاله وبخلاف مدبر المرتد لبقا علقة الاسلام ولو دبر كافر مسلما
بيع عليه ان لم يزل ملكه عنه وبالبيع بطل التدبير وان لم ينقض خلافا لما يوهمه كلام الاصل او دبر كافر كافرا فاسلم نزع منه
وجعل عند عدل دفعا للذل عنه وله اي لسيده كسبه وهو باق على تدبيره لا يباع عليه لتوقع الحرية والولا وبطل اي التدبير بنحو
ردة ...؟ للدبر المحجور السابق فلا يعود وان ملكه ثانيا بنا على عدم عود الحنث في اليمين ومعلوم ان محجور السفه لا يصح بيعه وان صح تدبيره ونحو من زيادتي

وبطل بايلاد لمدبرته لانه اقوى منه بدليل انه لا يعتبر من الثلث ولا يمنع منه الدين بخلاف التدبير فيرفعه الاقوى كما يرفع ملك اليمين النكاح
لا بردة من المدبر او سيده صيانة لحق المدبر عن الضياع فيعتق بموت السيد وان كانا مرتدين ولا رجوع منه لفظا كفسخته او نقضته كساير التعليقات
ولا انكار له كما ان انكار الردة ليس اسلاما وانكار الطلاق ليس رجعة فيحلف انه ما دبره
ولا وطء لمدبرته سوا اعزل ام لا لانه لا ينافي الملك بل يؤكده بخلاف البيع ونحوه وحل له وطؤها لبقا ملكه ولم يتعلق
به حق لازم وصح تدبير مكاتب كما يصح تعليق عتقه بصفة كما يأتي وعكسه اي كتابة مدبر بنا على ان التدبير تعليق عتق بصفة كما يأتي فيكون
كل منهما مدبرا مكاتبا ويعتق بالاسبق من الوصفين موت السيد واداء النجوم ويبطل الاخر لكن ان كان الاخر الكتابة لم تبطل احكامها فيتبع
العتيق كسبه وولده كما قاله ابن الصباغ في الاولى وقياسها الثانية ويحمل خلافه وعليه جرى ابن المقري ومعلوم مما يأتي في الفصل الاتي
انه اذا كان الاسبق الموت فلا يعتق كله الا ان احتمله الثلث والا فيعتق قدره وصح تعليق عتق كل منهما بصفة كما يصح تدبيره وكتابة المعلق
عتقه بصفة ويعتق بالاسبق من الوصفين فان سبقت الصفة المعلق عتقه بها او الموت فيه من التدبير او الادا فيه من الكتابة وذكر حكم
تعليق عتق المكاتب بصفة مع قولي ويعتق بالاسبق في تدبير المكاتب وعكسه من زيادتي

فصل

في حكم حمل المدبر والمعلق عتقه
بصفة مع ما يذكر معه حمل من دبرت حاملا مدبر تبعا لها ولم يستثن حملها وان انفصل قبل موت سيدها كان بطل تدبيرها
بلا موت او غيره فان دبرت حايلا ثم حملت فان انفصل قبل موت السيد فغير مدبر كما في ولد المرهونة وولد الموصى بها والا عتق تبعا لامه كمعلق
عتقها فان حملها يصير معلقا عتقه بالصفة التي علق عتقها بها حاملا به وان انفصل قبل وجود الصفة او بطل التعليق فيها اي وان لم تكن الصفة
حتى لو عتقت لا عتق هو ايضا بخلافه ما لو علق عتقها حايلا ثم حملت لا يعتق ان انفصل قبل وجود الصفة والا عتق تبعا لامه
الطلاق الاصل انه لا يعتق وصح تدبير حمل كما يصح اعتاقه ولا تتبعه امه لان الاصل لا يتبع الفرع فان باعها مثلا فرجوع عنه اي عن تدبير الحمل
ولا يتبع مدبرا ولده وانما يتبع امه في الرق والحرية فالمدبر كغيره في جنايته منه وعليه والتانية من زيادتي فان قتل بجنايته او بيع لها
بطل التدبير لان فداء السيد ولا يلزمه ان قتل ان يشتري بقيمته عبدا يدبره ويعتق المدبر كله او بعضه بالموت اي بموت سيده محسوبا
من الثلث بعد الدين وان وقع التدبير في الصحة فلو استغرق الدين التركة لم يعتق منه شي او نصفها وهي هو فقط بيع نصفه في الدين وعتق ثلث الباقي
منه وان لم يكن دين ولا مال غيره عتق ثلثه كعتق علق بصفة قيدت بالمرض اي مرض الموت كان دخلت الدار في مرض موتي فانت
حر ثم وجدت الصفة او لم تعتق به ووجدت فيه باختياره اي السيد فانه يحسب من الثلث فان وجدت بغير اختياره فمن راس المال
اعتبارا بوقت التعليق لانه لم يكن متهما بابطال حق الورثة وعليه يحمل اطلاق الاصل انه من راس المال وحلف مدبر فيصدق بيمينه فيما وجد معه
وقال كسبته بعد الموت وقال الوارث قبله لان اليد له فلا تقوم بينته فيها لو اقاما بينتين بما قاله كما مر مما في الدعوى
والبينات وصرح به الاصل هنا بخلاف ولد المدبرة اذا قالت ولدته بعد الموت وقال الوارث قبله فان المصدق الوارث لانها تزعم حريته والحر
لا يدخل تحت اليد وتعبيري بما ذكر من تعبيره بما ذكر

كتاب الكتابة

هي بكسر الكاف وقيل وفتحها لغة الضم والجمع
وشرعا عقد عتق بلفظها بعوض منجم بنجمين فاكثر والاصل فيها قبل الاجماع اية والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم وخبر المكاتب عبد ما بقي
عليه درهم رواه ابو داود وغيره وصحح الحاكم اسناده وقال في الروضة انه حسن والحاجة داعية اليها وهي سنة لا واجبة وان طلبها الرقيق
كالتدبير ولئلا يتعطل اثر الملك وتحكم المماليك على الملاك بطلب امين مكتسب اي قوي على الكسب وبهما فسر الشافعي رضي الله عنه
الخير في الاية واعتبرت الامانة لئلا يضيع ما يحصله فلا يعتق والطلب والقدرة على الكسب ليوثق بتحصيل النجوم والا بان فقدت الشروط
او احدها فمباحة اذ لا يقوى رجا العتق بها ولا تكره بحال لانها قد تفضي الى العتق واركانها اربعة رقيق وصيغة وعوض
وسيد وشرط فيه ما مر في المعتق من كونه مختارا اهل تبرع وولا لانها تبرع وآيلة للولا فتصح من كافر اصلي وسكران لا من مكره ومكاتب
وان اذن له سيده ولا من صبي ومجنون ومحجور سفه واوليايهم ولا من محجور فلس ولا من مرتد لان ملكه موقوف والعقود لا توقف على
الجديد كما علم من باب الردة ولا من مبعض لانه ليس اهلا للولا وذكر حكمه مع المكره من زيادتي وكتابة مريض مرض الموت محسوبة من
الثلث وان كاتبه بمثل قيمته او اكثر لان كسبه له فان خلف مثليه اي مثلي قيمته صحت اي الكتابة في كله سوا اكان ما خلفه مما اداه
الرقيق ام من غيره اذ يبقى للورثة مثلاه او خلف مثله اي مثل قيمته صحت في ثلثيه لانه يبقى لهم ثلثه مع مثل قيمته وهما مثلا ثلثيه او لم يخلف
غيره ففي ثلثه يصح فاذا ادى حصته من النجوم عتق وهذا من زيادتي وشرط في الرقيق اختيار وهو من زيادتي وعدم صبا وجنون

ومن تعلق به حق لازم [illegible] بل على الاوجه [illegible]

وان لا يتعلق به حق لازم فتمتنع لسكران وكافر ولو مرتدا الا مكره وصبي ومجنون ومرهون ونحوه كمستأجر وعموم الا المرهون ونحوه فلانه لا يعرض
للبيع كالمرهون والكتابة تمنع منه او مستحق المنفعة كالمؤجر فلا يتفرغ للاكتساب لنفسه وشرط في الصيغة لفظ يشعر بها اي بالكتابة
وفي معناه ما مر في الضمان ايجابا ككاتبتك او انت مكاتب على كذا كالف منجما مع قوله اذا اديته مثلا فانت حر لفظا او نية وقبولا
كقبلت ذلك وشرط في العوض كونه دينا ولو منفعة فان كان عينا فان لم يكن منفعة بين لم تصح الكتابة والاصح بنى ما يأتي مؤجلا
ليحصله ويؤديه ولا تخلو المنفعة في الذمة من التأجيل وان كان في بعض نجومها تعجيل فالتأجيل فيما شرط في الجملة منجما بنجمين فاكثر
كما جرى عليه الصحابة فمن بعدهم ولو في مبعض فلابد من كون العوض فيه دينا الى اجره وان كان قد يملك ببعضه الحر ما يؤديه ولهذا
وبناء على ان كتابة المبعض فيما رق منه صحيحة وبه صرح الاصل سوا قال كاتبت ما رق منك ام كاتبتك وتبطل في باقيه في الثانية لانها
تفيد الاستقلال باستقرائها ما رق منه وعلا بتفريق الصفقة في الثانية ومن التنجيم بنجمين في المنفعة ان يكاتبه على بنا دارين
موصوفتين في وقتين معلومين بخلاف ما لو اقتصر على خدمة شهرين لا يصح وان صرح بان كل شهر نجم لانهما نجم واحد مع بيان قدره اي
العوض وصفته وهما من زيادتي وعدد النجوم وقسط كل نجم لان الكتابة عقد معاوضة والنجم الوقت المضروب وهو المراد هنا ويطلق
على المال المؤدي فيه كما سيأتي ولو كاتب على منفعة عين مع غيرها مؤجلا نحو خدمة شهر من الان ودينار ولو في اثنائه هو اولى من قوله
عند انقضائه صحت اي الكتابة لان المنفعة مستحقة في الحال والمدة لتقديرها والتوفية فيها والدينار انما يستحق المطالبة به بعد
المدة التي فيها لا يستحقاقه واذا اختلف الاستحقاق حصل تعدد النجم ويشترط في العين ان تتصل الخدمة والمنافع المتعلقة بالا
عيان بالعقد فلا يجوز تأخيرها عنه كما ان العين لا تقبل التأجيل بخلاف المنافع الملتزمة في الذمة ولا يشترط بيان الخدمة بل يتبع فيها العرف
كما مر بيانه في الاجارة لا ان كاتبه على ان يبيعه كذا كثوب بالف فلا يصح لانه شرط عقدا في عقد ولو كاتبه وباعه ثوبا مثلا بان
قال كاتبتك وبعتك هذا الثوب بالف ونجمه بنجمين مثلا وعلق الحرية باداء به صحت اي الكتابة لا البيع لتقدم احد شقيه على
مصير الرقيق من اهل مبايعة سيده فعمل في ذلك بتفريق الصفقة فيوزع الالف على قيمتي الرقيق والثوب فما خص الرقيق
يؤديه في النجمين مثلا وصحت كتابة ارقا كثلاثة صفقة على عوض منجم بنجمين مثلا لاتحاد المالك فصار كما لو باع عبيدا بثمن واحد
ووزع العوض على قيمتهم وقت الكتابة فمن ادى منهم حصته عتق ولا يتوقف عتقه على ادا الباقي ومن عجز رق فاذا كانت
قيمة احدهم مائة والثاني مائتين والثالث ثلاثمائة فعلى الاول سدس العوض وعلى الثاني ثلثه وعلى الثالث نصفه لا كتابة
بعض رقيق وان كان باقيه لغيره واذن له في الكتابة لان الرقيق لا يستقل فيها بالتردد لاكتساب النجوم نعم لو كاتب في مرض
موته بعضه والبعض ثلث ماله او اوصى بكتابة رقيق فلم يخرج من الثلث الا بعضه ولم تجز الورثة صحت الكتابة في ذلك ومن النص
والبغوي صحة الوصية بكتابة بعض عبده ولو كاتباه اي شريكان فيه بنفسهما او نائبهما معا صح ذلك ان اتفقت النجوم جنسا
وصفة واجلا وعددا وفي هذا اطلاق النجم على المؤدي وجعلت اي النجوم على نسبة ملكيهما صرح به او اطلق فلو عجز الرقيق فعجزه
احدهما وفسخ الكتابة وابقاه الآخر فيها ولم يعجز كما ابتدأ عقدها ولو ابراه احدهما من نصيبه من النجوم او اعتقه اي نصيبه
من الرقيق عتق نصيبه منه وقوم عليه الباقي وعتق عليه وكان الولاء كله له ان ايسر وعاد الرق للمكاتب بان عجز فعجزه
الآخر والتقييد بعود الرق من زيادتي فان لم يعجز وادى نصيب الشريك من النجوم عتق نصيبه من الرقيق عن الكتابة وكان
الولاء لهما وخرج بالابراء والاعتاق ما لو قبض نصيبه فلا يعتق وان رضي الآخر بتقديمه اذ ليس له تخصيص احدهما بالقبض فصل
فيما يلزم السيد وما يسن له وما يحرم عليه وبيان حكم ولد المكاتبة وغير ذلك لزم السيد في كتابة صحيحة قبل عتق حط متمول
من النجوم عن المكاتب او دفعه له بعد قبضه لقوله تعالى من جنسها وان كان من غيرها قال تعالى وآتوهم من مال الله الذي آتاكم
فسر الايتا بما ذكر لان القصد منه الاعانة على العتق وخرج بزيادتي صحيحة الفاسدة فلا شيء فيها من ذلك واستثني من لزوم الايتا
ما لو كاتبه في مرض موته وهو ثلث ماله وما لو كاتبه على منفعته والحط اولى من الدفع لان القصد بالحط الاعانة على العتق وهي محققة
فيه موهومة في الدفع اذ قد يصرف المدفوع في جهة اخرى وكونه اي كل من الحط والدفع في النجم الاخير اولى منه فيما قبله لانه
اقرب الى العتق وكونه ربعا من النجوم اولى من غيره فان لم تسمح به نفسه فكونه سبعا اولى روى حط الربع النسائي
وغيره وحط السبع مالك عن ابن عمر رضي الله عنهما وحرم عليه تمتع بمكاتبته لاختلال ملكه فيها واقتصار الاصل على تحريم

وذكر الكاف قبل كاتبتك من زيادتي

[illegible]

الوطي

الوطي يفهم حل غيره وليس مرادا ويجب بوطئه لها مهر لها وان طاوعته لشبهة الملك لا حد لانها ملكه والولد منه حر لانها علقت به في ملكه ولا يجب
عليه قيمته لانعقاده حرا وصارت بالولد مستولدة مكاتبة فان عجزت عتقت بموت السيد وولدها اي المكاتبة الرقيق بقيد زدته بقولي
الحادث بعد الكتابة ولو حملت به بعدها يتبعها رقا وعتقا بالكتابة كولد المستولدة فلا شيء عليه للسيد اذ لم يوجد منه التزام بل للسيد
مكاتبته كما جزم به الماوردي وان ذكر الاصل انه مكاتب لان الحاصل له كتابة تبعية لا استقلالية ومن ثم تركت ذلك والحق اي حق الملك
فيه للسيد فلو قتل فقيمته له وكذا ارش جناية عليه وكسبه ومهره وما فضل وقف فان عتق فله والا فللسيد
كما في الام في جميع ذلك ولا يعتق شيء من مكاتب الا باداء الكل اي كل النجوم لخبر المكاتب عبد ما بقي عليه درهم وفي معنى ادائه حط الباقي ومنه
الواجب والابرا منها والحوالة بها لا عليها ولو اتى بمال فقال السيد هذا ليس ملكك ولا بينة له بذلك حلف المكاتب فيصدق في انه
ملكه ويقال لسيده حينئذ خذه او ابرئه منه اي عن قدره فان ابى قبضه القاضي عنه وعتق المكاتب ان ادى الكل فان نكل المكاتب
عن الحلف حلف سيده انه ليس ملكه لغرض امتناعه منه ولو كان له بينة سمعت لذلك وقولي ليس ملكك سالم مما اورد على قوله حرام
من انه لو كان اصل المال به على التحريم كان اتاه بالمحرم فقال ليس هذا كفاية الصدق لا المكاتب ولو خرج المؤدي من النجوم معيبا ورده السيد
بالعيب وهو جائز له وبه صرح الاصل او خرج مستحقا بان ان لا عتق فيها وان كان السيد قال عند اخذه انت حر لانه بناه على
ظاهر الحال من صحة الادا وقد بان عدم صحته والاولى من زيادتي وله اي للمكاتب شرا اما للتجارة توسعا له في طرق الاكتساب لا تزوج
الا باذن سيده لما فيه من المؤن ولا وطي امته ولو باذنه خوفا من هلاك الامة في الطلق فتمنعه من الوطي كمنع الراهن من وطي المرهونة
وتعبيري بالوطي اعم من تعبيره بالتسري لاعتبار الانزال فيه دون الوطي فان وطئها على خلاف منعه منه فلا حد عليه لشبهة الملك فان ولدت
قبل عتق ابيه او معه او بعده لدون ستة اشهر من العتق تبعه رقا وعتقا وهو مملوك لابيه يمتنع بيعه ولا يعتق عليه لضعف ملكه
فوقف عتقه على عتق ابيه ان عتق عتق والا رق وصار للسيد ولا تصير امه ام ولد لانها علقت بمملوك او ولدته بعد العتق بها اي بستة
اشهر فاكثر منه وهذا ما في الروضة كالشرحين ووقع في الاصل لفوق ستة اشهر ووطئها معه اي مع العتق مطلقا او بعده في صورة الاكثر
بقيد زدته بقولي وولدته لستة اشهر فاكثر من الوطي فهي ام ولد لظهور العلوق بعد الحرية ولا نظر الى احتمال العلوق قبلها
تغليبا لها والولد حينئذ حر فان لم يطأها مع العتق ولا بعده او ولدته لدون ستة اشهر من الوطي لم تصر ام ولد ولو عجل النجوم او بعضها
قبل محلها لم يجبر السيد على قبض لما عجل ان امتنع منه لغرض كمؤنة حفظه وخوف عليه كان عجل في زمن نهب والا بان امتنع لا لغرض
اجبر على القبض لان للمكاتب غرضا ظاهرا فيه وهو تنجيز العتق او تقريبه ولا ضرر على السيد وظاهر ما مر انه لا يتعين الاجبار على القبض
بل اما عليه او على الابرا فان ابى قبض القاضي عنه وعتق المكاتب ان ادى الكل او عجل بعضا من النجوم ليبرئه من الباقي فقبض وابرا بطلا اي
القبض والابرا لان ذلك يشبه ربا الجاهلية فقد كان الرجل اذا حل دينه يقول لمدينه اقض او زد فان قضا والا زاده في الدين وفي الاجل
وعلى السيد رد المقبوض ولا عتق ولا يصح اعتياض عن نجوم لعدم لزومها من جهة السيد مع التشوف للعتق ولهذا جزم في الروضة واصلها في الشفعة
وصوبه الاسنوي لنص الشافعي عليه في الام وغيرها وان جزم الاصل تبعا لما صححه في الروضة واصلها هنا بعدم صحته وعلى الاول
جرى البلقيني ايضا قال وتبع الشيخان على الثاني البغوي ولم يطلعا على النص لا بيعها لانها غير مستقرة ولان السلم فيه لا يصح بيعه مع لزومه
من الطرفين لتطرق السقوط اليه فالنجوم بذلك اولى ولا بيعه وهبته اي المكاتب كام الولد لكن لو رضي المكاتب بذلك صح وكان رضاه
فسخا للكتابة ويصح ايضا بيعه من نفسه كما في ام الولد فلو باع السيد النجوم او المكاتب وادى ها المكاتب المشتري لم يعتق وان
تضمن البيع الاذن في قبضها لان الاذن في مقابلة سلامة العوض ولم يسلم فلم يبق الاذن وتسلم بغاوة ليكون المشتري كالوكيل فالفرق
بينهما ان المشتري يقبض النجوم لنفسه بخلاف الوكيل فيعتق لو باعها واذن المشتري في قبضها مع علمهما بفساد البيع عتق بقبضه وطالب
السيد المكاتب بها والمكاتب المشتري بما اخذه منه وليس له اي للسيد تصرف في شيء مما في يد مكاتبه ببيع او اعتاق او تزويج
او غيرها لانه معه في المعاملات كالاجنبي وتعبيري بذلك اعم مما عبر به ولو قال له غيره اعتق مكاتبك بكذا ففعل عتق ولزمه
ما التزم وهو افتداء منه كما في ام الولد فلو قال اعتقه عني على كذا ففعل لم يعتق عنه بل عن المعتق ولا يستحق المال فصل في لزوم
الكتابة وجوازها وما يعرض لها من فسخ او انفساخ وبيان حكم تصرفات المكاتب الكتابة الصحيحة لازمة للسيد فلا يفسخها لانها
عقدت لحظ مكاتبه لا لحظه فكان فيها كالراهن الا ان عجز المكاتب عن ادا عند المحل لنجم او لبعضه غير الواجب في الايتا او امتنع منه

ولكاتب عتيقة المكاتب ... مسائل التصحيح

عتق ذلك مع القدرة عليه او غاب عنه ذلك وان حضر ماله فله فسخها بنفسه وبحاكم متى شا لتعذر العوض عليه والملائي للامتناع اولي من
تعتيره له بتعجيز المكاتب نفسه وليس لحاكم ادا منه اي من مال المكاتب الغايب عنه بل يمكن السيد من الفسخ لانه ربما عجز نفسه او امتنع
من الادا لو حضر اما اذا عجز عن الواجب في الايتا فليس للسيد فسخ ولا يحصل التقاص لان للسيد ان يوديه من غيره لكن يرفعه المكاتب
للحاكم يرى فيه رايه ويفصل الامر بينهما ولا يجابره للمكاتب كالرهن بالنسبة للمرتهن فله ترك الادا وله الفسخ وان كان معه وفا ولو
استمهل سيده عند المحل لعجز سن امهاله مسامحة له في تحصيل العتق او لبيع عرض وجب امهاله ليبيعه والتصريح بالوجوب
هنا وفيما ياتي من زيادتي وله ان لا يزيد في المهلة على ثلاثة من الايام سوا اعرض كسا دام لا هنا ومقتضي كلام الامام عدم وجوب الامهال
مهال تجد نقل عنه في الروضة واصلها جواز الفسخ وصححاه او لاحضار ماله من دون مرحلتين وجب ايضا امهاله الي احضاره
لانه كالحاضر بخلاف ما فوق ذلك لطول المدة ولا تنفسخ الكتابة بجنون منهما او من احدهما ولا باغما كالبيع بالاولي ولا بحجر سفه لان اللازم
من احد طرفيه لا ينفسخ بشي من ذلك كالرهن والاخيرة من زيادتي ويقوم ولي السيد الذي جن او حجر عليه مقامه في قبض فلا يعتق
بقبض السيد لفساده واذا لم يرتفع قبض المال فللمكاتب استرداده لانه علي ملكه فان تلف فلا ضمان لتقصيره بالدفع الي سيده ثم ان لم
يكن بيده شي اخر يوديه فللولي تعجيزه ويقوم الحاكم مقام المكاتب الذي جن او حجر عليه في ادا ان وجد له مالا ولم ياخذ السيد
استقلالا وثبتت الكتابة وحل النجم وحلف السيد علي استحقاقه قال الغزالي ورؤي له مصلحة في الحرية فان راي انه يضيع اذا افاق
لم يود قال الشيخان وهذا حسن فان لم يجد له مالا مكن السيد من الفسخ فاذا فسخ عاد المكاتب قناله وعليه مونته فان افاق وظهر له
مال كان حصل قبل الفسخ دفعه الي السيد وحكم بعتقه ونقض تعجيزه ويقاس بالافاقة في ذلك ارتفاع الحجر وخرج بزيادتي ولم ياخذ السيد
ما لو اخذه استقلالا فانه يعتق لحصول القبض المستحق ولو جني علي سيده قتلا او قطعا لزمه قود او ارش بالغا ما بلغ لان واجب جنايته
عليه لا تعلق له برقبته بخلاف ما ياتي في الاجنبي ويكون الارش مما معه وما سيكسبه لانه معه كالاجنبي كامر فان لم يكن معه ما يفي بذلك
فله اي للسيد او الوارث تعجيزه دفعا للضرر عنه او جني علي اجنبي قتلا او قطعا لزمه قود او الاقل من قيمته والارش لانه يملك
تعجيز نفسه واذا عجزها وافطعوها فلا متعلق سوي الرقبة وفي الملاق الارش علي دية النفس تغليب فان لم يكن معه ما يفي بالواجب
عجزه الحاكم بطلب المستحق وبيع بقدر الارش ان زادت قيمته عليه والا فكله هذا الكلام الجمهور وقال ابن الرفعة كلام التنبيه
يفهم انه لا حاجة الي التعجيز بل يتبين بالبيع انفساخ الكتابة كما ان بيع المرهون في ارش الجناية لا يحتاج الي فك الرهن وقال القاضي
للسيد ايضا تعجيزه اي بطلب المستحق ويبيعه او فداه وتبقي الكتابة فيما بقي لما في ذلك من الجمع بين الحقوق فاذا ادي حصته من
النجوم عتق وللسيد فداوه باقل الامرين من قيمته والارش فيبقي مكاتبا وعلي المستحق قبول الفدا او اعتقه او ابراه من النجوم
بعد الجناية عتق ولزمه الفدا لانه فوت متعلق حق المجني عليه كما لو قتله بخلاف ما لو عتق باداء النجوم بعدها فلا يلزم السيد فداوه
ولو قتل المكاتب بطلت اي الكتابة ومات رقيقا لفوات محلها وللسيد قود علي قاتله ان كفاه والا فالقيمة له لبقائه علي ملكه
ولو قتله هو فليس عليه الا الكفارة مع الاثم ان تعمد ولو قطع طرفه ضمنه لبقاء الكتابة وللمكاتب تصرف لا تبرع فيه ولا خطر
كبيع وشرا واجارة اما ما فيه تبرع كصدقة وهبة او خطر كعتق من وبيع نسيئة وان استوثق برهن او كفيل فلا بد فيه من اذن
سيده نعم ما تصدق به عليه من نحو لحم وخبز مما العادة فيه الكل وعدم بيعه له اهداوه كغيره علي المنقول في الام وله شرا من
يعتق علي سيده والملك فيه للمكاتب ويعتق علي سيده ان عجز لدخوله في ملكه وله ايضا شرا بعض من يعتق علي سيده ثم ان عجز نفسه
عتق ذلك البعض ولا يسري الي الباقي وان اختار سيده تعجيزه وله شرا من يعتق عليه باذن من سيده واذا اشتراه باذنه
تبعه رقا وعتقا ولا يبيع امتا من نفسه وكتابته ولو باذن لتضمنها الولا وليس من اهله كما علم ذلك مما مر فصل
في الفرق بين الكتابة الباطلة والفاسدة وما تشارك فيه الفاسدة الصحيحة وما تخالفها فيه وغير ذلك الكتابة الباطلة وهي ما اختلت
صحتها باختلال ركن من اركانها ككون احد العاقدين مكرها او صبيا او مجنونا او عقدت بغير مقصود كدم ملغاة الا في تعليق معتبر
بان يقع ممن يصح تعليقه فلا تلغي فيه وذكر الباطلة مع حكمها المذكور من زيادتي والفاسدة وهي ما اختلت صحتها بكتابة بعض من
رقيق او فساد شرط كشرط ان يبيعه كذا او فساد عوض كخمر او فساد اجل كنجم واحد كالصحيحة في استقلاله اي المكاتب
بكسب وفي اخذ ارش جناية عليه ومهر في امته ليستعين بها في كتابته سوا اوجب المهر بوطي شبهة ام بعقد صحيح فقولي ومهر اعم

من قوله ومهر شبهة وفي انه يعتق بالادا لسيده عند المحل بحكم التعليق لان معقود الكتابة العتق وهو لا يبطل بالتعليق بفاسد وبهذا خالف البيع وغيره
من العقود قال البلقيني وليس لنا عقد فاسد يملك به كالصحيح الا هذا وفي انه يتبعه اذا عتق كسبه الحاصل بعد التعليق فيتبع للكتابة وولد ما وفي انه
تسقط نفقته عن سيده اذا استقل بالكسب وكالتعليق بصفة في انه لا يعتق بغير ادايه اي المكاتب كابرائه واداء غيره عنه متبرعا وتعجيزه بعد ذلك
اعم من تعبيره بالابرا وفي ان كتابته تبطل بموت سيده قبل الادا لعدم حصول المعلق عليه فان كان قال ان اديت الي وارثي بعد موتي لم تبطل بموته وفي انه
تصح الوصية به وفي انه لا يعرف له سهم المكاتبين وفي صحة اعتاقه عن الكفارة وتمليكه ومنعه من السفر وجواز وطي الامة وكلاهما الصحيحة والفاسدة
عقد معاوضة لكن المغلب في الاولي معني المعاوضة وفي الثانية معني التعليق واعلم ان الباطل والفاسد من العقود عندنا سوا الا في مواضع منها الحج والعارية
والخلع والكتابة وتخالفها اي تخالف الفاسدة الصحيحة والتعليق في ان للسيد فسخها بالفعل او بالقول اذ لم يسلم له العوض كما سياتي فكان له
فسخها دفعا للضرر حتي لو ادي المكاتب المسمي بعد فسخها لم يعتق لانه وان كان تعليقا فهو في ضمن معاوضة وقد ارتفعت فارتفع وبقيد الفسخ بالسيد لانه
حينئذ هو الذي خالف فيه الفاسدة كلا من الصحيحة والتعليق علاقة من العبد فانه يطرد في الصحيحة ايضا علي اضطراب وقع للرافعي وللاباي في التعليق وان
كان فسخ السيد كذلك وفي انها تبطل بنحو اغما السيد وحجر سفه عليه لان المغلب في الكتابة للمكاتب لا للسيد كما مر بخلاف الصحيحة والتعليق لا يبطلان
بذلك وخرج بالسيد المكاتب فلا تبطل الفاسدة بنحو اغمايه وحجر سفه عليه وبزيادتي السفه حجر الفلس فلا يبطل به فالبيع في الدين يبطلها وفي ان
المكاتب يرجع عليه بما اداه ان بقي او ببدله ان تلف وهذا من زيادتي هذا ان كان له قيمة هو اولي من قوله ان كان متقوما بخلاف غيره كخمر فلا
يرجع فيه بشي الا ان يكون محترما كجلد ميتة لم يدبغ فيرجع به لا ببدله ان تلف وهو اي السيد يرجع عليه بقيمته وقت العتق اذ لا يمكن
رد العتق فاشبه ما اذا وقع الاختلاف في البيع بعد تلف المبيع في يد المشتري ولو كاتب كافر كافرا علي معقود كخمر وقبض في الكفر فلا تراجع فان
اتحدا اي واجبا السيد والمكاتب جنسا وصفة كصحة وتكسير وحلول واجل وكانا نقدين فهو اولي من قوله فان تجانسا فالتقاص واقع فيهما
كسائر الديون من النقود المتحدة كذلك بان يسقط احد الدينين بقدره من الاخر ولو بلا رضي من صاحبيهما او من احدهما اذ لا حاجة الي رضي
صاحب الفضل في احدهما به علي الاخر اما اذا كانا غير نقدين فان كانا متقومين فلا تقاص او مثليين ففيهما تفصيل ذكرته في شرح الروض وغيره
فان فسخها اي الفاسدة احدهما سوا اعم من قوله السيد اشهد بفسخها احتياطا وتحرزا من التجاحد لا شرطا فلو قال السيد بعد قبضه
المال كنت فسخت الكتابة فانكر المكاتب حلف المكاتب فيصدق لان الاصل عدم الفسخ وعلي السيد البينة ولو ادعي عبد كتابة فانكر سيده
او وارثه حلف المنكر فيصدق لان الاصل عدمها ولو عكس بان ادعاها السيد وانكرها العبد صار قنا وجعل انكاره تعجيزا منه لنفسه فان قال
كاتبتك واديت المال وصرت حرا عتق باقراره ومعلوم مما مر في الدعوي والبينات ان السيد يحلف علي البت والوارث علي نفي العلم ولو اختلفا اي
السيد والمكاتب في قدر النجوم اي المال او صفتها كجنسها او عددها او قدر اجلها ولا بينة او لكل بينة تحالفا بالكيفية السابقة في البيع فاذا
اختلفا في قدر النجوم بمعني الاوقات فالحكم كذلك الا ان كان قول احدهما مقتضيا للفساد كان قال السيد كاتبتك علي نجم فقال بل علي نجمين
فيصدق مدعي الصحة وهو المكاتب في هذا المثال ثم ان لم يقبض السيد ما ادعاه ولم يتفقا علي شي فسخها الحاكم وقياس ما مر في البيع
انه يفسخها الحاكم او المتحالفان او احدهما او هو ما مال اليه الاسنوي وغيره لكن رد الزركشي بان الفسخ هنا غير منصوص عليه بل مجتهد
فيه فاشبه العنة بخلافه ثم وان قبضه ما ادعاه وقال المكاتب بعضه اي بعض المقبوض وهو الزايد علي ما اعترف به في العقد وديعة
لي عندك عتق لاتفاقهما علي وقوع العتق بالتقديرين ورجع هو بالادي ورجع السيد بقيمته وقد يتقاصان في تلف المودي بان كان هو
او قيمته من جنس قيمة العبد وصفتها ولو قال السيد كاتبتك وانا مجنون او محجور علي فانكر المكاتب الجنون او الحجر حلف السيد فيصدق
ان عرف له ذلك اي ما ادعاه لقوة جانبه بذلك والا فالمكاتب لان الاصل عدم ما ادعاه السيد ولا قرينة والحكم في الشق الاول
مخالف لما ذكر في النكاح من انه لو زوج بنته ثم قال كنت محجورا علي او مجنونا يوم زوجتها لم يصدق وان عهد له ذلك وفرق بان الحق ثم تعلق
بثالث بخلافه هنا وذكر التحليف هنا وفيما ياتي من زيادتي او قال السيد وضعت عنك النجم الاول او بعضه فقال المكاتب بل وضعت
النجم الاخر او كله حلف السيد فيصدق لانه اعرف بارادته وفعله ولو قال العبد لابني سيده كاتبنا ابوكما فصدقاه وهما اهل للتصديق
او قامت بكتابته بينة فمكاتب عملا بقولهما او بالبينة فان اعتق منهما نصيبه منه او ابراه من نصيبه من النجوم عتق خلافا للرافعي في
تصحيحه الوقف ثم ان عتق نصيب الاخر باداء او اعتاق او ابراء فالولا علي المكاتب للاب ثم ينتقل بالعصوبة اليهما بالمعني السابق في اخر
باب الاعتاق وان عجز فعجزه سيده عاد نصيب الاخر قنا ولا سراية علي المعتق ولو كان موسرا لان الكتابة السابقة يقتضي حصول

العتق بها والميت لا سراية عليه كما مر وقوله الى اخره من زيادتي **وان صدقه احدهما فنصيبه مكاتب** عملا باقراره واعتبر التبعيض لان الدوام
اقوى من الابتدا **ونصيب المكذب قن عملًا** على بقي العلم بكتابة ابيه استصحابا لاصل الرق ونصف الكسب له ونصفه للمكاتب **فان اعتق المصدق**
نصيبه **وكان موسرا سرى العتق** عليه الى نصيب المكذب لان المكذب يدعي ان الكل رقيق لهما بخلاف ما لو ابراه من نصيبه من النجوم او قبضه فلا
سراية اما لو انكرا فيحلفان على نفي العلم كما علم مما مر **كتاب امهات الاولاد** بضم الهمزة وكسرها مع فتح الميم وكسرها جمع
ام واصلها امهة كما قاله الجوهري وممن نقل منه انه قال جمع امهة اصل ام فعن نسخ ويقال في جمعها امات وقال بعضهم الامهات للناس والامات
للبهايم وقال اخرون يقال فيهما امهات وامات لكن الاول اكثر في الناس والثاني اكثر في غيرهم ويمكن رد الاول الى هذا والاصل فيه خبر ايما امة
ولدت من سيدها فهي حرة عن دبر منه رواه ابن ماجة والحاكم وصحح اسناده وخبر امهات الاولاد لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع بها سيدها
ما دام حيا فاذا مات فهي حرة رواه الدارقطني والبيهقي وصححا وقفه على عمر رضي الله عنه وخالف ابن القطان فصحح رفعه وحسنه وقال رواته كلهم ثقات
وسبب عتقها بموته اتفاقا والولد حرا للاجماع ولخبر الصحيحين ان من اشراط الساعة ان تلد الامة ربها وفي رواية ربها اي سيدها فاقام الولد
مقام ابيه وابوه حر فكذا هو **لو حبلت من حر** كله او بعضه ولو كان زانيا ومجنونا **امته** ولو بلا وطئ او بوطئ محرم **فوضعت حيا او ميتا او ما فيه**
غرة وان لم ينفصل **عتقت بموته** ولو بقتلها له لما مر **كولدها الحاصل بنكاح رقيقا او زنا بعد وضعها** فانه يعتق بموت السيد وان ماتت
امه قبل ذلك بخلاف الموجود قبله لحدوثه قبل ثبوت حق الحرية للام ويقدم حكم المرهونة في كتاب الرهن ومثلها الجانية المتعلق برقبتها
مال وفي المحجور بفلس خلاف ورجح ابن الرفعة نفوذ ايلاده وتبعه البلقيني وهو اوجه ورجح السبكي خلافه وتبعه الاذرعي والزركشي
قال لكن سبق عن الماوردي والغزالي النفوذ وخرج بزيادتي حر المكاتب فلا تعتق بموته امته التي حبلت منه ولا ولدها وقولي حبلت اولى من
قوله احبلها لايهامه اعتبار فعله وليس مرادا فان استدخالها ذكره او منيه كذلك كما يثبت به النسب **او حبلت منه امة غيره بنكاح**
اي بنكاح او زنا **فالولد الحاصل بذلك رقيق** تبعا لامه **او بشبهة** منه كان ظنها امته او زوجته الحرة **فحر** لظنه وعليه قيمته
لسيدها وكالشبهة نكاح امة غرّ بحريتها كما مر في الخيار والاعفاف ولو ظن بالشبهة ان الامة زوجته المملوكة فالولد رقيق **ولا تصير**
من حبلت من غير مالكها **ام ولد له وان ملكها** لانتفا العلوق بحرية ملكه **وله** اي للسيد **انتفاع بام ولد** كوطي واستخدام واجارة
وارش جناية عليها وتزويجها جبرا وقيمتها اذا قتلت لبقا ملكه عليها وعلى منافعها كالمدبرة **ولا يصح تمليكها من غيرها** ببيع او هبة
او غيرهما لاما لا تقبل النقل ولما رواه ابو داود عن جابر كنا نبيع سرارينا امهات الاولاد والنبي صلى الله عليه وسلم حي لا يرى بذلك باسا
اجيب عنه بانه منسوخ وبانه منسوب الى النبي صلى الله عليه وسلم استدلالا واجتهادا فيقدم عليه ما نسب اليه قولا ونصا وهو
نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع امهات الاولاد كما مر وخرج بزيادتي من غيرها تمليكها من نفسها فيصح كما افتى به القفال في البيع ومثله
ما يكون لانه في الحقيقة اعتاق **ولا يصح رهنها** لما فيه من التسليط على بيعها وتعبيري بما ذكر اولى من قوله ويحرم بيعها ورهنها وهبتها **كولدها**
التابع لها في العتق بموت السيد فلا يصح تمليكه من غيره ورهنه وعتقهما من زيادتي **وعتقهما من راس المال** وان حبلت به من سيدها
في مرض موته او اوصى به من الثلث كاتفاقه المال في الشهوات فلا يوثر فيه وذلك بخلاف ما لو اوصى بحجة الاسلام من الثلث وهذا من زيادتي في الولد
قال مؤلفه رضي الله عنه وعفا به ثم تاليف هذا الشرح بعون الملك الوهاب من اليه المرجع والماب والصلاة والسلام
على اشرف خلقه محمد واله وصحبه كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون وذلك بتاريخ ثالث
عشر شهر شوال سنة ثمان وتسعين وثمان مايه **وكان الفراغ من هذه**
النسخة المباركة يوم الخميس المبارك رابع عشرين شهر المحرم
الحرام من شهور سنة سبع وستين وتسعمايه على يد
اضعف عباد الله واحوجهم الى مغفرته ورحمته
ورضوانه بركات ابن احمد ابن عبد القادر
الميمي الانصاري مالكي المذهب
غفر الله له ولوالديه ولمن
كتبت له ولوالديه ولمن
طالع فيه او نظره
ودعا لكاتبه بالتوبة
والمغفرة
[illegible]
[illegible]
[illegible]